

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

وقائع الأعيان في العبادات

دراسة فقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة :

هناء بنت عبدالرحمن بن حمد الماضي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

أحمد بن علي بن أحمد موافي

(الأستاذ المشارك في قسم الفقه)

العام الجامعي

١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @)^(١).

(! " # \$ % & ') * + , - . / 0 1 |

3 4 5 6 7 8 : ; < = > ?)^(٢).

(u v w x y z { | } ~ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ © فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾)^(٣).

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ عِلْمَ الفقه من أفضل العلوم وأشرفها؛ إذ به تصحُّ العبادَةُ التي هي الغاية من خَلْقِ الخَلْقِ، كما قال تعالى: (C D E F G H I)^(٤)، وإذا كان أصلُ النجاة لا يحصل للعبد إلا بصحة التوحيد وسلامته من شوائب الشرك، فإن تمام النجاة لا يحصل إلا بصحة العبادَةِ وسلامتها من شوائب البدعة، ولقد جعل النبي ﷺ فقه العبد عنواناً لإرادة الله به الخير، فقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٥).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠-٧١.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (ص ٣٩) حديث (٧١)، =

والفقه يُلازمُ المسلمَ في عمومِ مسالكِ حياته فيما بينَه وبين ربّه، وفيما بينَه وبين العبادِ، فهو يحتوي على العباداتِ والمعاملاتِ، ويحيطُ بمدىِ محافظةِ الإسلامِ على ضرورياتِ الحياةِ المشمولةِ باسمِ الجناياتِ والدياتِ والحدودِ والتعزيراتِ، وكذا في أحكامِ الأُطعمةِ والأُشربةِ والأَيّانِ والنُّذورِ وغيرها.

ومما لا يخفى على كل ذي نظر بصير أن هذه الشريعة الغراء جاءت متكاملة، كما قال سبحانه وتعالى: (K L M N O P Q R S T U)^(١)، فحوت من العقائد أصحها، ومن العبادات أيسرها، ومن الأخلاق أزكاها، وهذا كله من نِعَمِ الله الكبرى على البشرية أن بَعَثَ اللهُ - سبحانه - سيدها وخيرها محمداً ﷺ بخير الشرائع، وأكمل الديانات، فتمت بذلك النعمة ووجب الشكر والانقياد، فله الحمد والمِنَّة.

تحديد موضوع البحث:

إن شمول الشريعة وسعتها من أبرز وأظهر الأمور التي تدل على كمال الدين، فقد دلت النصوص السمعية على شمول وحي الله - تعالى - لكل نازلة وحادثة، ولكل ما يحدث من الوقائع، قال الله - تعالى -: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ۖ ذَا فَهْمٍ)^(٢)؛ فالوحي بمثابة القواعد العامة التي تَعُمُّ كُلَّ الجزئيات ما كان منها واقعا زمن النبوة ونزول الوحي وما يحدث بعد ذلك.

والناظر المتأمل في هذه الشريعة يجد أن كثيراً من أحكامها إنما جاءت في سياق حادثة أو واقعة وقعت في زمن النبوة، فجاء التوجيه الإلهي بالحكم في تلك الواقعة ليكون حكماً فيها وفي مثيلاتها من الحوادث والوقائع، وهذا هو الأصل في أحكام الشريعة أن تكون عامة وشاملة، وهذا مما أجمع العلماء على عمومته.

= ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (ص ٣٩٩) حديث رقم (١٠٣٧).

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٦.

كما وردت بعض الوقائع التي حدثت لبعض الصحابة، وَحُكِمَ لهم فيها، وَجاء الدليل الصريح بتخصيص الحكم بهم دون غيرهم، وَهذا مما لم يقع الخلاف في أنه واقعة عين أو حكاية حال؛ لا تعمّم على غير صاحب الواقعة، وَلَا تتعدّى إلى حال آخر، وَهذا القسم سأتناوله بالحصر والجمع.

غير أن ثمة قضايا ووقائع وأحوالٍ اختلفت آراء العلماء فيها لوجود بعض الملابسات، فمنهم مَنْ يرى أنها عامة، تأخذ مثيلاتها من الوقائع والأحوال حكمها، وَمَنهم من يرى خصوصيتها في الواقعة نفسها، وَلَا يُلْحَق غيرها بها، وَعبروا عن هذه الوقائع بعدة عبارات، منها أنها وقائع أو قضايا أعيان لا عموم لها، أو أنها حكايات أحوال لا عموم لها^(١).

ومن هنا جرى اختلاف بين العلماء في حكم كثير من الوقائع والأحوال، فما يراه بعضهم واقعة عين أو حكاية حال لا يتعدى حكمه إلى غيره، لا يوافقهم عليه آخرون، فيرون أن حكم تلك الواقعة حُكْمٌ عامٌّ، يتنزل على جميع الوقائع والأحوال المشابهة لها.

فلما رأيت هذا الاختلاف وما يتبعه من اختلاف في أحكام أخرى، بدأت بجمع كل ما قيل عنه إنه واقعة عين أو حكاية حال في قسم العبادات، وَدرست هذه الوقائع دراسة فقهية مقارنة، مبينة الراجح في كلّ مسألة هل هي واقعة عين أو حكاية حال لا يعمم حكمها على مثيلاتها، أو أنها عامة يتعدى حكمها إلى جميع مثيلاتها من الوقائع والأحوال، وَعنوانت لذلك بـ: «وقائع الأعيان في العبادات - دراسة فقهية».

والمراد بـ (وقائع الأعيان): الحادثة المتعلقة بشخص معين، أو بحالٍ معينة، وَقضى فيها الرسول ﷺ بحكم لم يتكرر في أشخاص آخرين، أو أحوال مشابهة.

ضابط البحث:

حصرت المسائل التي اتفق العلماء على أنها واقعة عين أو حكاية حال تخص بعض

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر: بدائع الصنائع (١٠/١)، وَالذخيرة (٢٤٣/٢)، وَمغني المحتاج (٣٧٤/٢)، وَالْفروع (٤٦٧/٥).

الصحابة دون غيرهم، وذلك من خلال استقرائي لأبواب العبادات، وذكرت هذه المسائل دون استطراد في ذكر أدلتها، وأقوال العلماء فيها، لأنها ليست المعنية بالبحث.

وأما المسائل التي اختلف العلماء في كونها واقعة عين أو حكاية حال في قسم العبادات، فهي المعنية بالبحث، وكان من شرطي الذي سرت عليه في جمع هذه المسائل أن لا أذكر مسألة إلا إذا وجدت فيها نصاً صريحاً من العلماء أنها واقعة عين بأحد هذه المصطلحات التالية:

- واقعة عين، أو واقعة في عين.

- قضية عين، أو قضية في عين.

- واقعة حال.

- حكاية حال.

فحصرت المسائل المنصوص عليها بأحد هذه الألفاظ، ولم أخرج عنها.

وقد سلكت في حصر هذه المسائل المنهج الاستقرائي سواء أكان استقراءً لكتب الفقه، أو كتب شراح الحديث وغيرها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

أولاً: الحاجة إلى حصر وقائع الأعيان المتفق عليها في بحث متخصص مستقل، حيث يلحظ تناثرها في ثني الأبواب الفقهية.

ثانياً: كثرة الوقائع التي يُعبر عنها بعض الفقهاء بأنها وقائع أعيان، مع وجود الاختلاف فيها.

ثالثاً: أن هذه الوقائع شملت عامة أبواب الفقه ولم تكن قاصرة على باب واحد منه.

رابعاً: كون الخلاف في وقائع الأعيان يترتب عليه فروع فقهية كثيرة، ولها آثار تتعلق بأعمال المكلفين.

خامساً: بعض الفقهاء يلجأ إلى إسقاط استدلال المخالف بالقصة أو الحادثة بأنها واقعة عين لا يقاس عليها، فاحتاج الأمر إلى بحث وتقص لهذه الوقائع.

سادساً: أن هذا البحث يفتح الباب لبحوث أخرى مماثلة في باقي الأبواب الفقهية لهذا البحث، مما يزيد المكتبة الفقهية ثراءً، وللباحث علماً مخصصاً.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: ما سبق ذكره من أهمية هذا البحث.

ثانياً: الرغبة في خدمة هذا الموضوع؛ إذ لم أجد فيما اطلعت عليه مؤلفاً واحداً يجمع وقائع الأعيان في العبادات - سواء اتفق عليها أو اختلف فيها -، ويقوم بدراسة المختلف فيه منها دراسة فقهية مقارنة، فهذا العمل يمثل دراسة جديدة في الموضوع لطلاب ودارسي العلم الشرعي.

ثالثاً: البحث في هذا الموضوع يجلي لنا كثيراً من أسباب الخلاف بين الفقهاء في مسائل كثيرة من أبواب الفقه.

أهداف البحث:

أولاً: جمع الوقائع المتفرقة التي قيل عنها وقائع أعيان في قسم العبادات، وتوثيق المتفق على خصوصيتها لبعض الصحابة، ودراسة المختلف فيها دراسة فقهية مقارنة، مع بيان سبب الخلاف فيها.

ثانياً: التحقق من كون هذه الوقائع - المختلف فيها - وقائع أعيان، ومعرفة الآثار المترتبة على ذلك.

إشكاليات البحث:

كلّفتني هذا البحث جهداً مضميناً، يدركه المشتغل بعلم الفقه وأصوله؛ وصعوبة البحث وإشكالياته تكمن فيما يلي:

- ١ - عدم وجود - بحسب ما اطلعت عليه - كتاب متخصص في مسألة وقائع الأعيان، ولا عالماً أفرداها بالبحث والتمحيص، ووضع الضوابط والقواعد لها، وجلّ ما ذكر في المسألة أقوال وأبحاث مقتضبة متناثرة في بطون كتب الفقه وأصوله وغيرها، مما يجعل وضع

أصل ينطلق منه الباحث في المسألة أمراً شاقاً وعسيراً.

٢ - تعيين المسائل الفقهية التي قيل إنها واقعة عين أو حكاية حال، وذلك لتأثيرها في بطون الكتب المختلفة.

٣ - تعيين مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل التي قيل إنها واقعة عين، مع كثرة اختلاف الفقهاء في المسائل التي قيل إنها واقعة عين، وتعدد أقوالهم وآرائهم فيها.

٤ - الوقوف على أدلة المسائل المختلف في كونها واقعة عين، وذلك أن بعض الأدلة غريبة، وبعضها اجتهادي أو عقلي.

٥ - كما واجهتني صعوبات في تخريج جملة من الأحاديث والآثار التي استدلت بها الفقهاء على هذه المسائل وذلك لغرابتها، ولم يخرجها إلا بعض أصحاب الكتب العزيزة أو الغريبة، أو لكونها مخرجة في كتاب لم يطبع بعد، وبعضها ليس له ذكر إلا في كتب الفقهاء.

٦ - بيان صحيح هذه الأدلة - لا سيما الأحاديث والآثار الغريبة - من ضعفها، وفق ما تقتضيه الصنعة الحديثية، مستأنسة بأقوال من سبق من أهل العلم الأكابر.

٧ - عدم وجود ضابط عند العلماء لوقائع الأعيان وحكايات الأحوال جعلني أقف ملياً عند كل مسألة أتناولها بالبحث ثم أذكر الراجح فيها: هل تصلح أن تكون واقعة عين أو حكاية حال، أو أنها لإفادة العموم كسائر الأدلة الشرعية.

هذه أشهر الإشكاليات والصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، ومن نعم اغلله علي أن يسر لي تجاوزها، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الدراسات السابقة:

لقد قلبت الطرّف وأجلت النظر في المكتبة الإسلامية الضخمة، بحثاً عن مؤلف خاص أو دراسة خاصة معنية بذكر وقائع الأعيان أو حكايات الأحوال، فلم أهتد لذلك سبيلاً، ولم أجد شيئاً من ذلك بعد بحث طويل عنه، وكان جُل ما وجدته مما هو متخصص بقضايا الأعيان أربع رسائل جامعية تناولت الموضوع من جوانب مختلفة، وهي على النحو التالي:

١ - وقائع الأعيان في غير العبادات.

للباحث عادل السعوي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، ولا تزال قيد البحث.

ورسالتني هذه تعد بداية للموضوع الذي اختاره الباحث الفاضل عادل السعوي في رسالته^(١)، وبحثي يتفق مع بحثه في المنهج جملة، ويختلف في الأبواب الفقهية المتعلقة به، فقد تناولت في بحثي المسائل التي لها تعلق بقسم العبادات، وهو تناول المسائل التي لها تعلق بأبواب الفقه الأخرى غير العبادات، كما يختلف بحثي عن بحثه في طريقة عرض المسائل وترتيبها، وكيفية دراستها، والنتائج التي خلصت إليها بعد بحث المسائل.

٢ - الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في وقائع الأعيان (دراسة فقهية موازنة).

للباحثة: هدى أبو بكر سالم باجبير، وهي رسالة ماجستير في الفقه، قدمت لقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢١هـ. وتناولت الباحثة - في القسم الأول من بحثها - ما يتعلق بمصطلح واقعة العين، ومدى حجيتها، وما يتبع ذلك من مباحث أصولية.

أما القسم الثاني فكان عبارة عن نماذج من الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، وفيه قامت الباحثة - وفقها الله - بدراسة ثمان وعشرين مسألة مما قيل عنها وقائع أعيان في أبواب الفقه كلها، منها اثنتا عشرة مسألة في العبادات والبقية مسائل متفرقة في بقية أبواب الفقه.

والملاحظ أن الباحثة لم تستقص وقائع الأعيان في باب من أبواب العبادات بل حصرت بحثها في مسائل محددة، كما أن البحث كان قريباً من الدراسة الأصولية، وإنما جاء

(١) وصرح الباحث عادل السعوي بهذا في مقدمة بحثه وقائع الأعيان في غير العبادات، رسالة دكتوراه، (ص ٣)

فقال: «علمت أنه قدّم مخطط لبحث وقائع الأعيان في العبادات، إلى كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتم قبوله، فاستعنت بالله لجمع المسائل المتعلقة بها سوى أبواب العبادات».

ذكر تلك الوقائع أمثلة ونماذج فقط.

وبهذا يتضح الفرق بين بحث الباحثة في رسالتها وبين ما عزمت على بحثه هنا، حيث إنني سأقتصر - إن شاء الله - كل ما قيل عنه واقعة عين في أبواب العبادات دون غيرها، ودراسة المختلف في كونها وقائع أعيان من عدمه.

٣ - قضايا الأعيان (دراسة أصولية تطبيقية).

للباحث: مصطفى بن عايد محمود اسعيفان، وهي رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من كلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية، في عام ٢٠٠٣م.

وهذه الرسالة، وإن كانت قريبة من مجال بحثي، وفي موضوع وقائع الأعيان، إلا أنها تتناول الجانب الأصولي فقط، ولم يذكر إلا ست مسائل فقهية مما قيل فيه إنه واقعة عين، منها مسألتان في قسم العبادات، وأربع في الأبواب الأخرى، والمسائل الست جاء ذكرها مجملًا كنماذج لما أصله الباحث لاعتبار المسألة من وقائع الأعيان أم لا.

أما في بحثي هذا فأهدف إلى دراسة كل ما قيل فيه إنه واقعة عين أو حكاية حال في باب العبادات دراسة فقهية مقارنة، مرجحة هل تصلح المسألة أن تكون من وقائع الأعيان أو لا؟ ولم أفصل البحث في الجانب الأصولي، بل ذكرت ذلك باختصار، مقتصرة على ما يفيد في بحثي هذا.

٤ - وقائع الأعيان وأثرها في الفقه الإسلامي.

للباحث: أحمد الدياب، وهي رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، من كلية الشريعة، بجامعة دمشق، ولم يتسن لي الاطلاع على هذه الرسالة، ولا معرفة تاريخ مناقشتها، وعنوان الرسالة يشير إلى أنها متعلقة بالجانب الأصولي - كالرسالة السابقة - لا الجانب الفقهي كرسالتي هذه.

كما أنني وجدت بعض الكتب الأصولية التي أشارت إلى مسألة قضايا الأعيان،

وتناولتها بالبحث، لكن على سبيل الإجمال لا التفصيل والتمحيص، ومن ذلك:

١ - مسألة تخصيص العام بالسبب، أو العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب.

تأليف: الدكتور محمد العروسي عبدالقادر.

٢ - أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام.

تأليف: الدكتور محمد العروسي عبدالقادر.

٣ - أفعال الرسول ﷺ - ودلالاتها على الأحكام الشرعية.

تأليف: الدكتور محمد سليمان الأشقر.

وهذه الكتب الثلاثة بُحِثَتْ فيها مسألة وقائع الأعيان من الجانب الأصولي فقط، من غير إسهاب ولا تفصيل في معنى واقعة العين أو حكاية الحال، ولم تُبَيَّنْ تقسيماؤها ولا ضوابطها، كما أنها لم تذكر المسائل الفقهية إلا على سبيل الإشارة.

منهجية البحث:

أولاً: المنهج الخاص:

أ - المنهج الخاص في الواقعة المتفق على كونها واقعة عين:

١ - ذكر المسألة المتفق على أنها واقعة عين تخص بعض الصحابة دون غيرهم، مع ذكر

الحديث الخاص بهذه الواقعة.

٢ - ذكر بعض أقوال العلماء في كون هذا الحديث واقعة عين لا خلاف فيها.

ب - المنهج الخاص في الواقعة المختلف في كونها واقعة عين:

١ - ذكر الحديث الوارد في الواقعة محل البحث، مع ذكر بعض أقوال العلماء في كون

الواقعة المذكورة في الحديث واقعة عين.

٢ - دراسة الواقعة محل البحث دراسة فقهية حسب منهج القسم.

٣ - ذكرت النتيجة التي توصلت إليها بعد بحث هذه الواقعة، وكونها واقعة عين لا يقاس

عليها، أو أن الحكم الشرعي في المسألة يتعدها إلى غيرها، وذكرت الأثر الفقهي

المرتّب على الخلاف في المسألة.

ثانياً: المنهج العام:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

أولاً: صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين أهل العلم، ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت فيها ما يلي:

١ - حررت محل الخلاف في المسألة، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢ - ذكرت الأقوال غير الشاذة في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم، مبتدئة بالقول الراجح.

٣ - اقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، وقد أذكر المذهب الظاهري، وأذكر آراء بعض الصحابة أو التابعين متى ما اشتهرت، وإذا لم أقف على المسألة في أحد المذاهب فأسلك مسلك التخريج.

٤ - وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٥ - بعد عرض الأقوال في المسألة أتبعتها بأدلتها مبينة وجه الدلالة منها، ذاكراً ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان هنالك إجابات.

٦ - قارنت بين الأقوال، مع ذكر الراجح، وبيان سبب الترجيح، وذكرت الأثر المرتّب على الخلاف في المسألة.

رابعاً: اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامساً: ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد إلا إن دعت الحاجة لذلك.

سادساً: اعتنيت بضرب الأمثلة الواقعية على المسائل قيد البحث.

سابعاً: تجنبت ذكر الأقوال الشاذة في المسألة، وقد أشير إلى بعضها في الحاشية إن دعت الحاجة لذلك.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: عزوت الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

عاشراً: خرجت الأحاديث المرفوعة، فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما، إلا إن كان ثمة فائدة في زيادة تخريج معين، أو من أجل لفظة معينة لها صلة بالبحث، وإن كان في غيرهما خرجته من المعتمد من كتب السنن والمسانيد وغيرها، وأذكر في ذلك المخرج وكتابه الذي أخرج الحديث منه، ثم أذكر اسم الكتاب والباب الموجود فيه الحديث، وأتبع ذلك بذكر رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث -أيضاً- إن وُجد، وإن كان هناك اختلاف جوهري في ألفاظ الحديث أشير إلى صاحب اللفظ الذي نقلته عنه، وأختم التخريج بذكر درجة الحديث ما لم يكن في الصحيحين، وحكم نقاد الحديث وصيارفته عليه، فإن لم أجد كلاماً لأهل العلم فيه، درست إسناده، وبينت حكمي فيه وفق ما تقتضيه الصنعة الحديثية، واعتنيت بذلك قدر الجهد والطاقة.

فإذا تكرر ورود الحديث في بحثي مرة أخرى أشير إلى تخريجه بقولي: تقدم تخريجه، مشيرة إلى رقم الصفحة التي تقدم وروده فيها.

الحادي عشر: خرجت الآثار الموقوفة من مصادرها الأصلية كما صنعت في تخريج الأحاديث، وبينت الحكم عليها بحسب اطلاعي وما وقفت عليه.

الثاني عشر: عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة، ورجعت في تعريفها إلى كتب اللغة وغيرها ممن تكلم عنها.

الثالث عشر: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، وطبعت البحث وفق الرسم الإملائي الحديث،

وَشَكَّلَتِ الكلمات والأسماء الغريبة، والتي تحتل أكثر من معنى، وما دعت الحاجة إليه خشية الإشكال، وخدمت البحث بوضع علامات الترقيم والتنصيص ليسهل على القارئ الاستفادة منه، كما أنني جعلت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين، وطبعتها بالرسم العثماني تمييزاً لها، أما الأحاديث النبوية فضبطت متونها بالشكل الحرفي، وجعلتها بين قوسي التنصيص، وميزتها باللون الأسود الغامق.

الرابع عشر: صنعت خاتمة للبحث، وهي عبارة عن ملخص للرسالة، تعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج، والتوصيات.

الخامس عشر: ترجمت للأعلام المغمورين وغيرهم، ورجعت في ترجمتهم إلى كتب التراجم والطبقات والسير وغيرها، ولم أترجم للأعلام الذين بلغت شهرتهم الآفاق كالأئمة الأربعة وغيرهم.

السادس عشر: أتبعْتُ الرسالة بعدد من الفهارس العلمية العامّة تخدم البحث، وهي على النحو التالي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام المترجمين.

٤ - فهرس المصادر والمراجع.

٥ - فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث في وقائع الأعيان في العبادات - دراسة فقهية - :

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية تفصيلية.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المقدمة :

وتشتمل على تحديد موضوع البحث، وضابطه، وبيان أهميته، وأسباب اختياره،

وأهدافه، وإشكالياته، والدراسات السابقة له، ومنهجية البحث فيه، وتقسيماته.

التمهيد: تعريف العام والخاص، وأقسامهما:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العام وأقسام العموم.

المطلب الثاني: تعريف الخاص وأقسام الخصوص.

الفصل الأول: حقيقة وقائع الأعيان وحجيتها:

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حقيقة وقائع الأعيان:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بواقعة العين.

المطلب الثاني: بيان المقصود بوقائع الأعيان في العبادات.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بوقائع الأعيان.

المطلب الرابع: أقسام وقائع الأعيان.

المطلب الخامس: القواعد التي تدور عليها أحكام وقائع الأعيان.

المبحث الثاني: حجية وقائع الأعيان، وأسباب الاختلاف فيها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية وقائع الأعيان.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف في وقائع الأعيان.

المطلب الثالث: الثمرة المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان.

الفصل الثاني: وقائع الأعيان المتفق عليها.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إجزاء عناق أبي بردة بن نيار في الأضحية.

المسألة الثانية: رضاع سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة وهو كبير.

المسألة الثالثة: جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين.

المسألة الرابعة: تأخير الحكم في أبي لبابة حتى يحكم الله فيه.

المسألة الخامسة: عدم مؤاخذه البدرين على ذنوبهم.

الفصل الثالث: وقائع الأعيان المختلف فيها في الطهارة والصلاة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وقائع الأعيان المختلف فيها في الطهارة:

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الانتفاع بإهاب الميتة بعد دباغها.

المطلب الثاني: استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

المطلب الثالث: تنشيف الأعضاء بعد الغسل.

المطلب الرابع: المسح على الجوربين.

المطلب الخامس: المسح على العمامة في الوضوء.

المطلب السادس: انتقاض الوضوء بلمس الجارية الصغيرة.

المطلب السابع: قراءة الجنب للآية والآيتين.

المطلب الثامن: حكم سؤر الكلاب، والسباع، والحُمُر الأهلية.

المطلب التاسع: طهارة المنى.

المطلب العاشر: ما ترجع إليه المستحاضة لتبين أمرها.

المبحث الثاني: وقائع الأعيان المختلف فيها في الصلاة:

وفيه خمسة وعشرون مطلباً:

المطلب الأول: تحديد سن البلوغ.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على الأذان.

- المطلب الثالث: الأذان قبل الوقت في صلاة الفجر.
- المطلب الرابع: دخول الإمام في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة.
- المطلب الخامس: حكم استتار المصلي برجل أمامه.
- المطلب السادس: قطع المرأة للصلاة.
- المطلب السابع: حكم الكلام في الصلاة.
- المطلب الثامن: حكم صلاة الوتر.
- المطلب التاسع: حكم صلاة الوتر على الراحلة.
- المطلب العاشر: حكم سجود التلاوة.
- المطلب الحادي عشر: الصلاة في أوقات النهي.
- المطلب الثاني عشر: حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد.
- المطلب الثالث عشر: حكم المسبوق الفذ إذا ركع دون الصف.
- المطلب الرابع عشر: المدة التي يحق للمسافر قصر الصلاة فيها.
- المطلب الخامس عشر: حد السفر الذي يُجمع فيه بين الصلاتين.
- المطلب السادس عشر: العدد الذي تنعقد به الجمعة.
- المطلب السابع عشر: اشتراط إقامة السلطان للجمعة أو إذنه بذلك.
- المطلب الثامن عشر: تحية المسجد على من دخل والإمام يخطب الجمعة.
- المطلب التاسع عشر: غسل الشهيد.
- المطلب العشرون: أحكام من مات محرماً.
- المطلب الحادي والعشرون: الصلاة على الشهيد.
- المطلب الثاني والعشرون: الصلاة على الميت في المسجد.
- المطلب الثالث والعشرون: تقديم الأجنبي على الزوج في دفن المرأة.
- المطلب الرابع والعشرون: حكم وضع الجريدة على القبر.

المطلب الخامس والعشرون: حكم زيارة المرأة للمقابر.

الفصل الرابع: وقائع الأعيان المختلف فيها في الزكاة والصوم والمناسك:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وقائع الأعيان المختلف فيها في الزكاة:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم إخراج العرض في الزكاة.

المطلب الثاني: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد.

المطلب الثالث: صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية.

المطلب الرابع: حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع.

المطلب الخامس: حكم دفع المرأة زكاتها لزوجها.

المبحث الثاني: وقائع الأعيان المختلف فيها في الصوم:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها بالجماع في نهار رمضان.

المطلب الثاني: سقوط الكفارة عن المجمع في نهار رمضان عند عجزه.

المطلب الثالث: حكم قطع الصائم المتنفل صومه.

المبحث الثالث: وقائع الأعيان المختلف فيها في المناسك:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاشتراط في الحج والعمرة.

المطلب الثاني: تغطية المحرم وجهه.

المطلب الثالث: أكل المحرم مما صاده الحلال.

المطلب الرابع: اشتراط السن في جزاء الصيد.

المطلب الخامس: رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل.

المطلب السادس: إجزاء البعير عن عشر من الغنم في الهدي.

المطلب السابع: حكم ركوب البدنة المهداة.

الخاتمة:

وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته.

الفهارس العامة:

وتشتمل على:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام المترجمين.
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

وبعد: فأحمد الله وأشكره، على ما يسر من إتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وهو المستحق لكلال الثناء والحمد.

وأقدم بالشكر والتقدير لوالديَّ الكريمين على كل ما بذلاه من أجلي، ولحرصهما على تنشئتي على طلب العلم، فأسأل الله سبحانه أن يجزيهما خير ما جزى والد عن ولده، وأن يمتعهما بالعافية، وأن يغمر حياتهما بالسعادة، وأن يمد في عمريهما على طاعته سبحانه.

وأثني بالشكر لزوجي العزيز على وقوفه بجانبني خلال دراستي وبحثي وتدريسي، فقد بذل جهده ووسعه في سبيل تيسير الصعاب التي واجهتني، ولم يبخل علي بعطائه ووقته، فله من الشكر أوفره، ومن الثناء أعطره، أسأل الله جل في علاه أن يجعل مأواه جنان الخلد، وأن لا يجرمه لذة النظر إلى وجهه الكريم .

ولابنيّ (محمد) و(عبدالرحمن) على كل وقت وحق لهما اقتطعته من أجل بحثي، وأعتذر عن كل تقصير وانشغال، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يقر عينيّ بصلاحيهما وألا يجرمني برهما. ومن الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، أتقدم بالشكر إلى جامعتي العريقة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لا سيما كلية الشريعة بالرياض، ممثلة بقسم الفقه، التي أكرمتني بشرف الانتساب إليها، وأتاحت لي الفرصة لإتمام دراستي العليا فيها. وأتقدم بالشكر والتقدير الجزيلين لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد موافي - حفظه الله - المشرف على الرسالة، على ما جاد به من توجيهات وإرشادات غالية، وما سمح به من وقته النفيس، ولا يسعني إلا أن أقول له: جزاك الله خيراً، ونفع بك الإسلام والمسلمين. ثم أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة، على تكرمهم بالنظر في هذه الرسالة لتقويم عوجها، وسدّ خللها، فجزاهم الله خيراً.

وجزى الله خيراً كل من أعانني على إتمام هذه الرسالة، بأي وجه من وجوه العون.

وفي الختام؛ أرجو الله تعالى أن يكون هذا العمل زاداً لي عنده، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي كل زلل أو خطأ، فهذا جهد مقل، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وأستغفر الله، إنه غفور رحيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الباحثة

هناء بنت عبدالرحمن الماضي

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العام، وأقسام العموم.

المطلب الثاني: تعريف الخاص، وأقسام الخصوص.

المطلب الأول تعريف العام وأقسام العموم

تمهيد:

يتصل البحث في مسائل قضايا الأعيان بمبحث العام والعموم، ولأجل هذا الارتباط كان من المهم البحث فيه من خلال تعريفه، وبيان أقسامه؛ لبيان علاقته بالبحث في وقائع الأعيان، وفيما يلي بحث مسائل العام وأقسام العموم:

المطلب الأول

تعريف العام وأقسام العموم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العام والعموم.

الفرع الثاني: أقسام العام والعموم.

الفرع الأول

تعريف العام والعموم

تعريف العام والعموم لغة:

العام في اللغة: العام اسم فاعل من عَمَّ، مشتقٌّ من العموم الذي هو المصدر، فالعين والميم أصل صحيح واحد، يدل على الطول والكثرة والعلو^(١).

والعموم الشمول^(٢). يقال: عَمَّ عموماً: إذا شمل، وَعَمَّهم الأمر: إذا شملهم^(٣). ويقال: عمهم الخير، أي: شملهم وأحاط بهم^(٤). «وعم الشيء بالناس يعم عَمًّا، فهو عام، إذا بلغ المواضع كلها»^(٥). ويقال: «عمنا هذا الأمر يعمننا عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين»^(٦). ويقال: «عمهم الأمر يعمهم عموماً، شملهم»^(٧). «ورجل مُعم: يعم الناس بمعرفته، أي: يجمعهم»^(٨). والعامة: خلاف الخاصة^(٩).

العام في اصطلاح الأصوليين:

اختلفت تعريفات الأصوليين للعام، فقد عرف بتعاريف شتى، ومن أشهر هذه

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٥)، مادة (عَمَّ).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٣٠)، وتعاريف المناوي (ص ٥٢٦)، والكلديات للكفوي (ص ٩٤٥)، مادة (عَمَّ).

(٣) ينظر: كتاب العين (١/ ٩٥)، ولسان العرب (١٢/ ٤٢٦)، وتاج العروس (٣٣/ ١٤٨)، مادة (عَمَّ).

(٤) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (٢/ ٣١٢-٣١٣)، والبحر المحيط (٢/ ١٧٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٨٥).

(٥) كتاب العين (١/ ٩٤)، مادة (عَمَّ).

(٦) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨)، مادة (عَمَّ).

(٧) لسان العرب (١٢/ ٤٢٦)، مادة (عَمَّ).

(٨) تاج العروس (٨/ ٤١٠)، مادة (عَمَّ).

(٩) ينظر: كتاب العين (١/ ٩٥)، وجمهرة اللغة (١/ ١٥٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٠٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٣٠)، مادة (عَمَّ).

التعريفات أن يقال: هو (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من دون حصر)^(١).

شرح التعريف:

«اللفظ»: هو صوت تركيب من بعض الحروف الهجائية، وهو جنس في التعريف يشمل العام والخاص، والمهمل والمستعمل، والمستغرق لكل ما يصلح له وغير المستغرق بوضع واحد، سواء كان مفرداً أم مركباً^(٢).

«المستغرق»: أي المتناول والمستوعب لما وضع له اللفظ دفعة واحدة، وهو قيد احتُرز به عما ليس بمستغرق لجميع ما يصلح له، (كالرجل) إذا أُريد به شخص معين، فإنه ليس بعام، لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له، وهو سائر الرجال، و(كرجل) فإنه يصلح لكل واحد من الرجال، ولكنه ليس عاماً، لأنه لا يستغرقهم، لدلالته على فرد مُبهم^(٣).

«لجميع ما يصلح له»: أي لجميع ما يدخل تحت اللفظ، لغة أو عرفاً، وهو قيد يخرج به ما إذا استعمل اللفظ في غير ما يصلح له، أو لبعض ما يصلح له، فمثلاً: (مَنْ) لفظ وُضع للعاقل، و(ما) لفظ وُضع لغير العاقل، فيترب على هذا أن يكون لفظ (مَنْ) صالحاً للعاقل، وليس صالحاً لغير العاقل، ولفظ (ما) صالحاً لغير العاقل، وغير صالح للعاقل؛ فإن استعمل لفظ (مَنْ) في العاقل، وأُريد به كل عاقل، ولفظ (ما) في غير العاقل، وأُريد به كل ما لا يعقل، صدق على كل منهما أنه عام؛ لأنه استغرق الصالح له^(٤).

(١) ينظر: المحصول (٥١٣/٢-٥١٤)، وكشف الأسرار (٥٣/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٧٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (ص ٣٤٦)، وإرشاد الفحول (ص ١٩٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٥٣/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٧٩/٢)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢١٦/٢-٢١٧).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٢٢٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٤٥٦/٢)، وإرشاد الفحول (ص ١٩٧)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢١٧/٢).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣٣/١)، وإرشاد الفحول (ص ١٩٧)، وأصول الفقه لأبي النور (٢١٦/٢-٢١٧).

«بوضع واحد»: قيد في التعريف: يخرج به المشترك اللفظي، الذي يدل على معنيين بوضعين مختلفين^(١)، مثل كلمة: القرء، فإنها تدل على الطهر، وعلى الحيض، فدلّ على هذين المعنيين بوضعين مختلفين.

وهذا القيد لا يُخرج المشترك اللفظي الذي يكون عاماً في أحد معنييه أو معانيه، فلفظ (القرء) إذا قامت قرينة تدل على أن المراد به الأَطْهَار، يكون عاماً فيها؛ لأنه يصدق عليه أنه: (لفظ استغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد)^(٢).

«من دون حصر»: وذلك لإخراج ألفاظ العدد، كلفظ (مئة)، فإنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له ولا يسمى عاماً لأنه محصور بمئة فرد.

تعريف العموم اصطلاحاً:

إذا قلنا: إن العام هو (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد) ، فالعموم هو: (تناول اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)^(٣).

وعلى هذا فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة:

فالعموم في اللغة: شمول الشيء لمتعدد، سواء كان هذا الشيء لفظاً أو غير لفظ.

وفي الاصطلاح: شمول اللفظ لما يصلح له؛ فالمعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي.

(١) ينظر: البحر المحيط (١٧٩/٢)، وكشف الأسرار (٣٣/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣٣/١)، والبحر المحيط للزركشي (١/٤)، والفصول في الأصول (٢٠٠/١)،

والمحصول (٥١٤/٢)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢١٨/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٧٩/٢).

الفرع الثاني

أقسام العام والعموم

أقسام العام والعموم:

للعام عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وما له صلة بموضوع وقائع الأعيان من هذه التقسيمات تقسيما اثنان، هما:

التقسيم الأول: باعتبار طريقة معرفة عمومته:

وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عموم لغوي^(١):

وهو المستفاد عمومته من ألفاظ لغوية وضعت للعموم، وهو نوعان:

النوع الأول:

ما دل على العموم بنفسه، من غير احتياج إلى قرينة، وهذا النوع له ألفاظ كثيرة تفيد العموم^(٢)، مثل:

(أي) الاستفهامية، وكذا الشرطية: كما في قَوْلُهُ تَعَالَى: (z { | }

~) (^(٣)، وقوله تعالى: (Z [\] ^ _ ' ba c d e f |) ^(٤).

(١) ينظر: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان (٣٣/١).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٢١/٣ - ١٢٤)، والإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، وأصول السرخسي (١٥٧/١)،

وَفَتْح الغفار (٩٧/١)، وَشَرْح تنقيح الفصول (ص ١٧٩)، وَكَشْف الأسرار (٨/٢)، وَتَيْسِير التحرير

(٢٢٤/١)، وَالْمَعْتَمَد (٢٠٦/١)، وَالتَّمْهِيد (ص ٨٤)، وَجَمْع الجوامع (٤٠٩/١)، وَنَهَايَةُ السُّوْل (٧/٢)،

وَالْمَسْوَدَة (ص ١٠١)، وَالرُّوْضَة (٢٢٢/٢)، وَالْقَوَاعِد والفوائد الأصولية (ص ١٧٨)، وَخَتَصِر البعلي

(ص ١٠٧)، وَخَتَصِر الطوفي (ص ٩٨)، وَأَصُول الفقه لمحمد أبي النور (٢٢٥-٢٢٦)، وَالْأَثَر الفقهي

المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان (٣٣/١).

(٣) سورة الرحمن: الآية ١٣.

(٤) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(كل): كما في قَوْلُهُ تَعَالَى: (ا q p o n)^(١).

(جميع): كما في قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَئِنَّا لَجَمِيعٌ حٰذِرُونَ)^(٢)، وقوله: (أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ)^(٣).

فالألفاظ: (أي) الاستفهامية، و(أي) الشرطية، و(كل)، و(جميع) المقدمة في الآيات السابقة، كلها ألفاظ تفيد العموم. وهذا النوع يحكم بعمومه ولا يتطرق إليه احتمال كونه واقعة عين^(٤).

النوع الثاني:

أن يكون عمومه مفهوماً لغة بواسطة قرينة تدلُّ عليه، كدخول (أل) للاستغراق، أو الجمع المضاف إلى معرفة^(٥).

مثال دخول (أل) للاستغراق: قَوْلُهُ تَعَالَى: (# \$ % & ')^(٦)، فقوله: (الإنسان) معرف بـ(أل) التي تفيد الاستغراق^(٧).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٥٦.

(٣) سورة القمر: الآية ٤٤.

(٤) ينظر: قضايا الأعيان (ص ٥٧).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (١١٩/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٩٥/١-٩٦)، وشرح الكوكب المنير (١٣١/٣-١٣٦)، وتيسير التحرير (٢٢٤/١)، وفتح الغفار (٩٨/١)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢٢٦/٢-٢٢٧).

(٦) سورة العصر: آية ٢.

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٣٠/٣-١٣١)، وفواتح الرحموت (٢٦٠/١)، وكشف الأسرار (٢/٢)، والتلويح على التوضيح (٢٣٣/١)، وتيسير التحرير (٢١٠/١)، وأصول السرخسي (١٥١/١)، والمستصفي (٣٧/٢)، ونهاية السؤل (٧٩/٢)، والمنخول من تعليقات الأصول (ص ١٣٨)، والمعتمد في أصول الفقه (٢٠٧/١)، ومختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، والإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، واللمع (ص ١٥)، والتمهيد (ص ٨٧)، والبرهان (٣٢٣/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠)، وشرح الورقات (ص ١٠١)، =

ومثال الجمع المضاف إلى معرفة: قَوْلُهُ تَعَالَى: (i h | f e d c)
 (١) (| k j)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (U T S) (٢)، فقوله: (أولادكم،
 أمهاتكم) جمع أضيف إلى معرفة، وهو يفيد العموم (٣).
 وهذا النوع يحكم بعمومه ولا يتطرق إليه احتمال كونه واقعة عين (٤).

القسم الثاني: عموم عرفي (٥):

ويقصد بأهل العرف: عرف الشرع، وعرف أهل اللغة، فهو ما استفيد عمومه من جهة
 العرف مع كون اللفظ بمقتضى وضعه الشرعي أو اللغوي لا يفيد العموم.
 مثال ما كان عاماً في عرف الشرع: عموم الخطاب الوارد بصيغة الذكور للإناث، كقوله
 -تعالى:- (9 : ; <) (٦)، وقوله: (Z [\] ~ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ

= وَخَتَصِرَ الْبُعْلِي (ص ١٠٧)، وَخَتَصِرَ الطُّوفِي (ص ٩٨)، وَالرُّوضَةُ (٢/٢٢١)، وَإِرْشَادُ الْفُحُول (ص ١١٩)،
 وَالْعُدَّةُ لِأَبِي يَعْلَى (٢/٤٨٤).

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/١٢١-١٢٢)، والتقرير والتحجير (١/١٨٣-١٨٤)، وشرح الكوكب المنير
 (٣/١٣٦)، والمحلي على جمع الجوامع (١/٤١٣)، ونهاية السؤل (٢/٨٠)، وروضة الناظر (٢/٢٢١)،
 وختصر البعلي (ص ١٠٨)، وختصر الطوفي (ص ٩٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٠).

(٤) ينظر: قضايا الأعيان (ص ٥٧).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٣٠-١٣١)، وفواتح الرحموت (١/٢٦٠)، وكشف الأسرار (٢/٢)،
 والتلويح على التوضيح (١/٢٣٣)، وتيسير التحرير (١/٢١٠)، وأصول السرخسي (١/١٥١)، والمستصفى
 (٢/٣٧)، ونهاية السؤل (٢/٧٩)، والمنخول (ص ١٣٨)، والمعتمد (١/٢٠٧)، وختصر ابن الحاجب
 (٢/١٠٢)، والإحكام للآمدي (٢/١٩٧)، واللمع (ص ١٥)، والتمهيد (ص ٨٧)، والبرهان (١/٣٢٣)،
 وشرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠)، وشرح الورقات (ص ١٠١)، وختصر البعلي (ص ١٠٧)، وختصر الطوفي
 (ص ٩٨)، والروضة (٢/٢٢١)، والعدة (٢/٤٨٤)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢/٢٢٧-٢٢٨).

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٣٤.

(٢٣) (١)، وقوله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (٢)، فلفظة: (المحسنين، الأبرار) في الآية السابقة، وقوله ﷺ: (المسلم، المسلمون، المهاجر) كل لفظ منها يشمل الذكور وضعاً، والإناث عرفاً بالشرع (٣).

ومثال ما كان عاماً في عرف اللغة: قوله تعالى: (Z Y X W) (٤)، فهذا اللفظ باعتبار وضعه اللغوي يدل على تحريم التأفف، ولكن العرف اللغوي جعله مفيداً لتحريم كل ما فيه أذى لهما كالشتم والضرب ونحوهما (٥).

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - ما كان نسبة الحكم فيه لذات معينة، وإنما تعلّق في المعنى بفعل اقتضاه الكلام، نحو قوله تعالى: (! " #) (٦)، فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي يفيد حرمة شيء ما من الميتة، وهذا يصدق بتحريم أكلها، ولكن أهل العرف نقلوه من هذا المعنى وجعلوه مفيداً لتحريم كل ما يتعلق بالميتة من أكلها أو الانتفاع بها على أي وجه كان الانتفاع، وقوله تعالى: (U T S) (٧)، فإن هذا اللفظ باعتبار وضعه اللغوي يفيد حرمة شيء ما من الأمهات، وهذا يصدق بحرمة وطئهن فقط، ولكن أهل العرف نقلوه من هذا المعنى وجعلوه مفيداً لحرمة جميع الاستمتاع المتعلقة بالأمهات،

(١) سورة المطففين: الآية ٢٢-٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده (ص ٢٦) حديث رقم (١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (ص ٤٩) حديث رقم (٤٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، وهذا لفظ البخاري.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣٥١/٢)، وروضة الناظر (٧٠٢-٧٠٣)، ومجموع الفتاوى (٤٣٧/٦)، وأصول السرخسي (٢٣٤/١)، ودلالات الألفاظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٨٧-٥٨٠/٢).

(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٣٠/٣-١٣١، ١٥٤-١٥٥، ٤٨٠-٤٨٢).

(٦) سورة المائدة: الآية ٣.

(٧) سورة النساء: الآية ٢٣.

فيشمل الوطء ومقدماته، والقبلة واللمس والنظر بشهوة، فكان العموم من جهة العرف^(١).

القسم الثالث: عموم عقلي:

وهو ما عرف عمومه بطريق العقل دون اللغة أو العرف، وهو ثلاثة أنواع:

أ- ما ترتب الحكم فيه على الوصف:

مثل: تحريم الخمر لعله الإسكار. فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي إنما أفاد أن الوصف علة للحكم فقط، وهذا لا يقتضي لغة عمومه، لا في المفهوم - وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف -، ولا في المنطوق - وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف -، وإنما ثبت العموم بطريق العقل، لأن العقل يحكم بأن العلة كلما وجدت وُجد المعلول، وكلما انتفت ينتفي المعلول، وعليه فكلما وجدت علة الإسكار، حرم الشيء لوجودها فيه، وبهذا يكون عموم هذا اللفظ ثابتاً بالعقل^(٢).

ب- ما يفيد عموم الحكم لعموم السؤال:

وهو كما لو أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن حكم مسألة، فأجابه النبي ﷺ، فيكون هذا الجواب عاماً للسائل وغيره^(٣).

مثال ذلك: الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن حكم من وقع على أهله في نهار رمضان. فأجابه رسول الله ﷺ بقوله: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»^(٤)، فيعلم أن هذا الحكم يَعُمُّ كُلَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٥٥)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) ينظر: المستصفى (ص ٣٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/١٢٨-١٢٩)، والتقرير والتحجير (١/١٨٤ -

١٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٥٥-١٥٦)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢/٢٢٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٢٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٥٨).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (ص ٣٦٧-٣٦٨) حديث رقم (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (ص ٤٣٠) حديث رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - =

بوقوعه على أهله في نهار رمضان^(١)، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

ج - مفهوم المخالفة:

مثل قوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٣)، فإنه يدل بمفهومه على أن مظل غير الغني عموماً لا يكون ظلماً^(٤).

وصلة هذا القسم من العموم بقضايا الأعيان تتجلى في الصورة الأولى منها، وهي العموم المستفاد من ترتيب الحكم على وصف معين، والحكم يختص بحالة الشخص، لأنها في الغالب معللة، يذكر فيها حال الشخص، وما يقترن بتلك الحادثة من ظروف وأمر، تفيد

= قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ -، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَبْنَ لَا بَتَّيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ».

(١) ينظر: المعتمد (٢٠٨/١)، وشرح الكوكب المنير (١٥٨/٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧٢/٤)، وشرح الكوكب المنير (١٥٨/٣)، وأصول السرخسي (٢٧٢/١).

وروضة الناظر (٦٩٣/٢)، والمسودة (٢٧٥/١)، ومجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣ و ١٤/١٩)، ودلالات

الألفاظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٤/٢ - ٦٠٢).

(٣) جزء من حديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة

(ص ٤٢٧) حديث رقم (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني، وصحة

الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (ص ٦٣٩) حديث رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة - رضي

الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْيَةٍ فَلْيَتَّبِعْ».

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨٢-٨٣/٤)، والتقرير والتحبير على التحرير (١١٩/١)، وحاشية العطار على

شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٣١/١)، وشرح الكوكب المنير (١٥٧/٣). وينظر: أصول الفقه

الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٢٩٣-٢٩٤).

تعليل هذا الحكم^(١).

التقسيم الثاني للعام: من حيث طريق معرفة عمومته:

وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: العموم اللفظي:

وهو المستفاد من صيغ العموم المعروفة، ككل وجميع، ونحوهما.

وهذا القسم لا يدخل في هذا البحث، أي إنه متى ما وجد العموم بهذه الصيغة، انتفى احتمال كون الدليل من وقائع الأعيان^(٢).

القسم الثاني: العموم المعنوي:

وهو العموم المستفاد عن طريق المعنى، مع خصوص اللفظ الدل عليه من حيث الوضع^(٣).

والعموم المعنوي أنواع:

أ - العموم المستفاد من لفظ لواحد^(٤) من الصحابة:

ولا يخلو هذا الخطاب إما أن يقترن بما يدل على خصوصيته بأحد الصحابة - رضي الله عنهم -، مثل قول النبي ﷺ لأبي بردة^(٥) - رضي الله عنه - عندما ضحى بالعناق: «وَلَنْ تَجْزِيَ

(١) ينظر: وقائع الأعيان (ص ٥٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٨/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٩٥/١-٩٦)، والمحصول (٣٣٧/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٢٣/٣)، والقواعد النورانية الفقهية (ص ٢٦٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٩/٦، ٤٤٠، ٢٩/٢١ و ٢٨/٢٥).

(٣) ينظر: المعتمد (٢٠٨/١)، والمحصول (٣١٣/٢)، وفواتح الرحموت (٢٥٨/١)، ونهاية السؤل (٣٣٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٢٩١).

(٤) قولنا: (لواحد) يتناول الاثنين والجماعة المعينة بالخطاب.

ينظر: الآيات البيّنات على المحلّ (٤٠٩/٢)، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٧٥/٢).

(٥) أبو بردة بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب - رضي الله عنهما -، اسمه هاني، وقيل: مالك بن هبيرة، =

عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١). فيكون خاصاً بهذا الصحابي دون غيره^(٢).

وإما أن يخلو من كل ما يجعله خاصاً، فهو ظاهرٌ في عمومته، لأن الأصل هو عموم الخطاب^(٣)، فما ثبت في حق الواحد من الأمة، ثبت في حق الجميع إلا ما خَصَّ^(٤).

ب - عموم الخطاب الموجه للرسول ﷺ وللأمة:

ولا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يرد في الدليل ما يخص هذا الحكم بالنبي ﷺ^(٥).

= وقيل: الحارث بن عمرو، شهد بدرا وما بعدها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن عبدالله وابنه عبدالرحمن بن جابر وغيرهم، مات في أول خلافة معاوية - رضي الله عنه -، بعد أن شهد مع علي - رضي الله عنه - حروبه كلها، وقيل: إنه مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو خمس وأربعين - رضي الله عنه -.

ينظر في ترجمته: معجم ابن قانع (٢٠٤/٣) ترجمة رقم (١١٨٣)، والاستيعاب (١٦٠٨/٤) ترجمة رقم (٢٨٦٩)، وأسد الغابة (٣٣/٦) ترجمة رقم (٥٧١٠)، والإصابة (٣٦/٧) ترجمة رقم (٩٥٩٩).

(١) جزء من حديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر (ص ١٩١) حديث رقم (٩٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها (ص ٨١٢) حديث رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَبَلَكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؛ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قال: «نَعَمْ؛ وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(٢) ينظر: حاشية العطار (٩٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٥-٢٢٧)، وشرح مختصر الروضة (٤١٢/٢)، وقواطع الأدلة (ص ٣٧١).

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٧٢-٧٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٦/٤).

(٤) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة (ص ٣٠٤)، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة له (٥٠٥-٥٠٦).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٢٢٥-٢٢٦)، والتقرير والتحجير (٢٢٥/١).

كقول الله تبارك وتعالى: (وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ © لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ) (١).

أو أن يكون في الدليل ما يفيد امتناع مشاركة غير النبي ﷺ إياه فيه، مثل قوله تعالى: (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ) (٢)، فيمتنع مشاركة الأمة إياه في منصب الرسالة.

وهذه بلا شك حكم خاص بالنبي ﷺ لا يدخل في مسائل قضايا الأعيان (٣).

الحالة الثانية:

أن يقترن بالدليل ما يدل على عموم هذا الحكم (٤).

كقول الله تبارك وتعالى: (! " # \$ % & ') (٥)، فإن ضمير الجمع في قوله تعالى: (طلقتم، فطلقوهن) قرينة تدل على أنه يتناول الأمة، ولو كان الخطاب خاصا به ﷺ لقال تعالى: (إذا طلقتم النساء فطلقهن).

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

والمراد المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وقصتها في حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجينها؟ قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (ص ٤٣٣) حديث رقم (٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يحلف به (ص ٥٦٠) حديث رقم (١٤٢٥)، وتنظر القصة بطولها في تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) سورة النساء: الآية ٧٩.

(٣) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور (٢/ ٢٤٥-٢٤٧)، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٦٧-٥٧٤).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٢)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢/ ٢٤٥-٢٤٧)، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٦٧).

(٥) سورة الطلاق: الآية ١.

وهذه كسابقتها في عدم دخولها في مسائل قضايا الأعيان^(١).

الحالة الثالثة:

الخطاب المختص بالرسول ﷺ وضعاً، ولم يَقم دليل على اختصاصه به ولا عمومه، مثل قول الله تعالى: (P O)^(٢).

اختلف العلماء في حكم هذا الخطاب من حيث العموم أو الخصوص، ويظهر الخلاف في القضايا التي يرد فيها أنه - عليه الصلاة والسلام - يفعل ما يخالف نهيه أو أمره لصحابته - رضوان الله عليهم أجمعين -^(٣).

وهذا النوع يدخله احتمال كون هذه الحادثة واقعة عين.

(١) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور (٢/٢٤٥-٢٤٧).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٤.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١١٨)، والمستصفي (٢/٦٤)، والإحكام للآمدي (٢/٢٥٣)، وفواتح الرحموت

(٢٩٣/١)، والتلويح على التوضيح (١/٢٧١)، وتيسير التحرير (١/٢٤٧)، وشرح الكوكب المنير

(٣/٢١٦-٢٢٢)، وإرشاد الفحول (ص ١٢٥)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢/٢٤٥-٢٤٦).

المطلب الثاني

تعريف الخاص، وأقسام الخصوص

تمهيد:

من الموضوعات التي يرتبط بها بحث وقائع الأعيان مباحث الخاص، فكان لا بد من المرور عليها، ببيان تعريف الخاص، وبيان تقسيماته التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، مثل: تقسيم الخاص بحسب تعلقه بالنصوص الشرعية، إلى:

- ١ - ما نص الشارع على الخصوصية فيه.
 - ٢ - وما لم ينص الشارع على الخصوصية فيه إلا أنه لا يعقل معناه، فتعذر إلحاق غيره به، لأجل الجهالة بالمعنى الذي لأجله شرع.
 - ٣ - ما عُقِلَ معناه، إلا أنه فقد ما شاركه في ذلك المعنى.
- وبعد أن نقف على تعريف الخاص وأقسامه، يتضح لنا مدى تعلقه بمبحث وقائع الأعيان، وفيما يلي نعرض لهذا الأمر تفصيلاً:

المطلب الثاني

تعريف الخاص ، وأقسام الخصوص

وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف الخاص والخصوص.

الفرع الثاني : أقسام الخاص والخصوص.

الفرع الأول

تعريف الخاص والخصوص

تعريف الخاص لغة:

الخاص هو: المنفرد، يقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له، إذا انفرد به دون غيره، ويقال: خصصه واختصه بالأمر، وخصصته بالأمر أخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، إذا جعلته له دون غيره^(١).

والخاصة: ضد العامة، والتخصيص: ضد التعميم^(٢).

الخاص في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون الخاص بتعريفات كثيرة، منها:

الخاص هو: «لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد»^(٣).

وقيل: هو: «اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة»^(٤).

وعُرف - أيضاً - بأنه: «لفظ وضع لواحد، أو لكثير محصور»^(٥).

وعُرف - أيضاً - بأنه: «اللفظ الدال على واحد بعينه»^(٦).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٢/٢ - ١٥٣)، ولسان العرب (٢٤/٧)، والصحاح للجوهري (١٧٤/٤)، ومختار

الصحاح (ص ١٩٦)، مادة (خَصَصَ).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٣/٢)، والصحاح للجوهري (١٧٤/٤)، ومختار الصحاح (ص ١٩٦)، ولسان

العرب (٢٤/٧)، مادة (خَصَصَ).

(٣) أصول البزدوي (ص ٦)، وينظر: الإحكام للآمدي (٢١٩/٢)، وأصول الشاشي (ص ١٣)، وإرشاد الفحول

(ص ٢٤٣)، وشرح التلويح على التوضيح (١/٦٤)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٢٨)، والكلبيات للكفوي

(ص ٦٤٩)، والتعاريف للمناوي (ص ٣٠٥).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٣٢٤/٤)، وينظر: إرشاد الفحول (ص ٢٤٣).

(٥) شرح التلويح على التوضيح (١/٥٩ - ٦٠).

(٦) المسودة (ص ٥١٠)، وينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٢١).

وهذه التعاريف وغيرها متقاربة في الجملة، والفرق بينها طفيف لا يذكر.

شرح التعريف:

قوله: «لفظ وضع لمعنى واحد»: هو اللفظ الواحد الذي ليس له أكثر من مدلول واحد، وهو إما أن يكون خصوص جنس، مثل: (حيوان، نبات، قوت) ونحوها، أو خصوص نوع، مثل: (إنسان، أسد، عصفور) ونحوها، أو خصوص عين، مثل: (زيد، وعمرو) ونحوهما، واحترز بقيد الوحدة عن المشترك^(١).

قوله: «على الانفراد»: المراد به عدم الاستغراق، قيد احتراز به عن العام، ولم يخرج التثنية؛ لأنه أراد بالانفراد عدم المشاركة بين الأفراد^(٢).

تعريف الخصوص في الاصطلاح:

الخصوص هو: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له، لا لجميعه^(٣).

ككون قوله تعالى: (B C D)^(٤)، متناولاً لما عدا نساء أهل الكتاب، مع أن اللفظ يتناول وضعاً كل مشركة^(٥).

تعريف التخصيص في الاصطلاح:

عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات كثيرة، من أشهرها: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه^(٦).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٢١٩)، وأصول الشاشي (ص ١٣)، وشرح التلويح على التوضيح (١/١٢٤)، وتيسير الوصول (ص ١٧٣).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/١٢٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/٢٤٠)، والكافية في الجدل (ص ٥٠)، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٢٢).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٥) ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٢٢).

(٦) ينظر: المعتمد للبصري (١/٢٥٢)، وشرح اللمع (١/٣٤١)، والإبهاج (٢/١١٩)، والمحصول (٣/٧)،

والإحكام للآمدي (٢/٢٩٩-٣٠٠)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢/٢٦١).

وقيل في تعريفه: إنه بيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم^(١).

وقيل: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن^(٢).

ومثاله: قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلِكُمْ)^(٣)، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: (B C D)^(٤)، ومبين أن بعض

مدلول المشاركات غير مراد بالتحريم، وهن الكتابيات^(٥).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٠-٥٥١)، والعقد المنظوم (٢/٥٥٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول

(٤/١٤٤٩-١٤٥٠)، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٢٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١/٤٤٨)، وفواتح الرحموت (١/٣٠٥-٣٠٦)، وتيسير التحرير (١/٢٧١).

(٣) سورة المائدة: الآية ٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٥) ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٢٢).

الفرع الثاني

أقسام الخاص والخصوص

أقسام الخصوص:

للخاص والخصوصية عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، ومن هذه التقسيمات:

أولاً: أقسام الخصوص بحسب معانيه:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- خصوص الجنس^(١):

الجنس: مفهومٌ كليٌّ مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ما هو؟

مثاله: (الإنسان) خاص من بين سائر الأجناس^(٢).

ومثاله في القرآن الكريم: تخصيص جنس الإنسان من بين سائر المخلوقات، كما في قوله

تعالى: (t u v w x | z { | } ~)^(٣)، بأن خَلَقَهُ اللهُ من طين،

بعد أن أَحَسَّنَ خَلَقَ سائر المخلوقات.

٢- خصوص النوع^(٤):

النوع: مفهومٌ كليٌّ مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو؟

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٥١/١)، والإحكام للآمدي (٢١٩/٢)، وأصول السرخسي

(١٢٥/١)، وأصول الشاشي (ص١٣)، وشرح التلويح على التوضيح (١٢٤/١)، وتيسير الوصول

(ص١٧٣)، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٣١/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢٢/٢)، وقواعد الفقه للبركتي (ص٢٥٣-٢٥٤)، والتعريفات للجرجاني (ص٧٨)،

وتعريفات المناوي (ص١٣١)، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (ص٧٢).

(٣) سورة السجدة: الآية ٧.

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٥١/١)، والإحكام للآمدي (٢١٩/٢)، وأصول السرخسي

(١٢٥/١)، وأصول الشاشي (ص١٣)، وشرح التلويح على التوضيح (١٢٤/١)، وتيسير الوصول

(ص١٧٣)، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٣١/١).

لكن المراد ههنا أعم من ذلك، فكل لفظ يشمل أفراداً من حقيقة واحدة، هو النوع ههنا، كلفظ: (إنسان، رجل، أولي العلم، ...).

مثاله: (الرجل) هو إنسان ذكر جاوز حدَّ الصَّغر بالبلوغ^(١).

ومثاله في القرآن الكريم: تخصيص أولي العلم بالذكر في قوله تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَلْعَمَ اَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَ)^(٢)، بعد دخولهم في قوله: (الذين آمنوا)، لقوة التفاوت بينهم وبين عامة المؤمنين في الدرجة والشرف.

٣- خصوص العين^(٣):

أي الشخص المعين، وهذا أخص الخاص.

مثاله: زيد وعمر^(٤).

ومثاله في القرآن الكريم؛ كتخصيص جبريل وميكائيل بالذكر في قوله تعالى: (n m

o p q r s t) ^(٥)، بعد دخولهما في عموم قوله: (وملائكته)

لقوة منزلتهما وشرفهما عند الله تعالى.

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٢٢)، وقواعد الفقه للبركتي (ص ٥٣٦)، والتعريفات للجرجاني (ص ٢٤٧)، وتعريفات المناوي (ص ٣٣١)، والحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة لذكريا الأنصاري (ص ٧٣).

(٢) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/٥١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢١٩)، وأصول السرخسي (١/١٢٥)، وأصول الشاشي (ص ١٣)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/١٢٤)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول للفوزان (ص ١٧٣)، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١/٣١).

(٤) ينظر: أصول البزدوي (ص ٦).

(٥) سورة البقرة: الآية ٩٨.

ثانياً: أقسام الخصوص بحسب تعلقه بالأحكام:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- تخصيص شخصي:

وذلك بأن يختص الحكم بشخص بعينه دون غيره^(١).

وادعاء تخصيص الحكم بشخص بعينه دون غيره يحتاج إلى دليل خاص ينص على التخصيص؛ لأن القاعدة الأصولية تنص على أن: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^(٢).

مثاله: إجزاء عناق أبي بردة بن نيار - رضي الله عنه - في الأضحية؛ إذ قام الدليل الصريح على تخصيص هذه الواقعة بأبي بردة - رضي الله عنه -؛ فعن البراء بن عازب^(٣) - رضي الله عنهما - قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَيْسَ بِشَاةٍ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ» قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؛ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٤)، فهذا نص صريح في التخصيص بشخص معين.

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٦٢-٦٣).

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، والتبصرة (ص١٤٤)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٢)، وروضة الناظر (٢/١٤١)، والمسودة (ص١٣٠).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فردده، وشهد أحدا، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، وهو من افتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد الجمل، وصفين، وقاتل الخوارج، مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١/١٥٥)، والإصابة (١/٢٧٨) ترجمة رقم (٦١٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٢).

٢- تخصيص نوعي:

وإن شئت فقل: (تخصيص حالي)، وهو الذي لا يثبت به العموم إلا لمن كان في مثل حال الشخص الذي وقع عليه الحكم^(١)، فمن كان من نوع ذلك الشخص الذي وقع عليه الحكم، وثبتت فيه علته، شمله الحكم نفسه.

مثاله: ما ثبت في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري^(٢) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٣)، فيقال مثل هذا القول لمن كان حاله من المشقة مثل حال هذا المسافر الصائم، فيعمهما الحكم نفسه، أما مَنْ سافر ولم يجد المشقة التي وجدها هذا الصائم بصومه، فلا يعمه الحكم لانتفاء علته عنه.

علاقة هذا القسم بوقائع الأعيان.

القسم الأول: وهو الخصوصية الشخصية: فهو من وقائع الأعيان التي اختص الحكم فيها بشخص بعينه، كإجزاء عناق أبي بردة -رضي الله عنه- في الأضحية^(٤)، وقبول شهادة

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣٣١/٦).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد، له ولأبيه صحبة، شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا، وشهد المشاهد بعدهما، كان أحد الحفاظ المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وهو من فقهاء الصحابة الكبار -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: أربع وسبعين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢١٩/١) ترجمة رقم (٢٨٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٤/١) ترجمة رقم (١٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر) (ص ٣٦٩) حديث رقم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (ص ٤٣٢) حديث رقم (١١١٥)، وهذا لفظ البخاري.

(٤) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٣٢).

خزيمة بن ثابت^(١) - رضي الله عنه -، وجعلها بشهادة رجلين^(٢)، وهذا النوع من الوقائع لا تكون فيه القضايا معللة.

أما القسم الثاني: وهو الخاص بحال الشخص، لا بشخصه بعينه، فمن كان حال وقوع الفعل في مثل حاله تلك، ثبت في حقه الحكم، وإلا فلا: وهذا النوع يطلق عليه الفقهاء: (واقعة عين غير محتملة)، وذلك في حالة حدوث فعل في واقعة، وأداء هذا الفعل يحتمل عدة وجوه،

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ثم من بني خطمة، وأمه كبشة بنت أوس، من بني ساعدة، يكنى أبا عمارة. جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، وكان هو وعمير بن عدي بن خرشة يكسران أصنام بني خطمة، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد كلها، وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح، وشهد مع علي - رضي الله عنه - الجمل وصفين، فلما قتل عمار بن ياسر بصفين، سل سيفه وقاتل حتى قتل، سنة سبع وثلاثين. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢٤٤٨) ترجمة رقم (٦٦٥)، وأسد الغابة، (١٦٤/٢) ترجمة رقم (١٤٣٩)، والإصابة (٢٧٨/٢) ترجمة رقم (٢٢٥٣).

(٢) قصة شهادة خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه -، بيانا في حديث عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رَجُلٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟!» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلَمْ شَهِدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/٣٦) حديث رقم (٢١٨٨٣)، وأبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، (٣٢١/٢) حديث رقم (٣٦٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (٤٨/٤) حديث رقم (٦٢٤٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، (٢١/٢) حديث رقم (٢١٨٧)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٢١/٢).

ويحتاج حمله على أحد الأوجه وطرح الباقي إلى دليل صريح، وهو غير موجود؛ ولأنه لا يمكن حمل حدوث الفعل في الواقعة على جميع الوجوه المحتملة، ولعدم وجود مرجح بين هذه الوجوه، عبّر الفقهاء عن هذه الواقعة بقولهم: (واقعة عين غير محتملة).

فهي ليست واقعة عين من حيث خصوصيتها بذلك الشخص بعينه، إنما هي خاصة لأجل امتناع تعدية حكمها؛ لعدم معرفة العلة والسبب في هذا الحكم، فخصوصيتها ليست محققة، وعمومها ملتبس لتعذر حملها على جميع الصور^(١).

(١) ينظر: قضايا الأعيان (ص ٦١).

الفصل الأول

حقيقة وقائع الأعيان وحجيتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة وقائع الأعيان.

المبحث الثاني: حجية وقائع الأعيان وأسباب الاختلاف فيها.

المبحث الأول حقيقة وقائع الأعيان

تمهيد:

إن الناظر المتأمل في هذه الشريعة يجد أن كثيراً من أحكامها إنما جاءت في سياق حادثة أو واقعة وقعت في زمن النبوة، فجاء التوجيه الإلهي بالحكم في تلك الواقعة ليكون حكماً فيها وفي مثيلاتها من الحوادث والوقائع، وهذا هو الأصل في أحكام الشريعة أن تكون عامة وشاملة، وهذا مما أجمع العلماء على عمومته.

كما وردت بعض الوقائع التي حدثت للنبي ﷺ، أو لبعض الصحابة، وحُكم لهم فيها، وجاء الدليل الصريح بتخصيص الحكم بهم دون غيرهم، وهذا مما لم يقع الخلاف في أنه واقعة عين أو حكاية حال؛ لا تعمم على غير صاحب الواقعة، ولا تتعدى إلى حال آخر.

غير أن ثمة قضايا ووقائع وأحوالاً اختلفت آراء العلماء فيها لوجود بعض الملابسات، فمنهم من يرى أنها عامة، تأخذ مثيلاتها من الوقائع والأحوال حكمها، ومنهم من يرى خصوصيتها في الواقعة نفسها، ولا يلحق غيرها بها، وعبروا عن هذه الوقائع بعدة عبارات، منها أنها وقائع أو قضايا أعيان لا عموم لها، أو أنها حكايات أحوال لا عموم لها.

ومن هنا جرى اختلاف بين العلماء في حكم كثير من الوقائع والأحوال، فما يراه بعضهم واقعة عين أو حكاية حال لا يتعدى حكمه إلى غيره، لا يوافقه عليه آخرون، فيرون أن حكم تلك الواقعة حُكم عام، ينتزل على جميع الوقائع والأحوال المشابهة له.

وفي هذا المبحث سأجلي حقيقة وقائع الأعيان، من خلال تعريفها لغة واصطلاحاً، وبيان المقصود منها في العبادات، والألفاظ ذات الصلة بها، وأقسامها، والقواعد التي تدور عليها، وبحث ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

حقيقة وقائع الأعيان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بواقعة العين.

المطلب الثاني: بيان المقصود بوقائع الأعيان في العبادات.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بوقائع الأعيان.

المطلب الرابع: أقسام وقائع الأعيان.

المطلب الخامس: القواعد التي تدور عليها أحكام وقائع الأعيان.

المطلب الأول

تعريف واقعة العين وواقعة الحال

الفرع الأول: تعريف واقعة العين:

أ- تعريف جزأي المركب الإضافي (واقعة عين):

(واقعة العين) لفظ مركب من كلمتي: واقعة وعين، ولا بد من تعريف كل كلمة منهما بتعريف منفرد، ثم أعرف اللفظ المركب من الكلمتين:

الواقعة في اللغة:

الواقعة من وقع يقع وقعاً ووقعاً: أي سقط، ويقال: وقع الشيء موقعه: أي سقط^(١). ووقع القول عليهم: أي وجب، ووقع في الشرك: أي حصل فيه، ووقع الحق: أي ثبت، ووقع به ما يكره: أي نزل^(٢).

والواقعة: النازلة والداهية الشديدة، وهي اسم من أسماء يوم القيامة^(٣).

قال الله -تبارك وتعالى-: ([^ _ ` a b c d])^(٤).

والواقعة: ما حدث ووجد. والوقائع: الأحوال والأحداث، مفردة وقعة^(٥).

الواقعة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلا أن أقرب هذه المعاني للاصطلاح

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٧٤٠)، والقاموس المحيط (ص ٩٩٨)، وتاج العروس (٣٦٤/٢٢)، ولسان العرب (٤٠٢/٨)، والمعجم الوسيط (١٠٥٠/٢)، مادة (وَقَعَ).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢٤/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٧٤/٢)، ولسان العرب (٤٠٣/٨)، مادة (وَقَعَ).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢٤/٣)، ولسان العرب (٤٠٣/٨)، والكليات للكفوي (ص ١٥٧٠)، والتعاريف للمناوي (ص ٧٣٢)، مادة (وَقَعَ).

(٤) سورة الواقعة: الآيتان ١-٢.

(٥) ينظر: المعجم الوسيط (١٠٥٠/٢)، مادة (وَقَعَ).

الذي استخدمه الفقهاء فيه المعنى الأخير للواقعة، وهو: (ما حدث ووجد، والوقائع: الأحوال والأحداث).

فالواقعة: اسم فاعل من وقع الأمر: إذا حدث وحصل. وهي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها^(١).

العين في اللغة:

لفظ العين من أشهر الألفاظ المشتركة، وأكثرها معنى^(٢)، ومن معانيه:

- عين الشيء: نفسه وشخصه وأصله وذاته، والجمع أعيان^(٣)، ومنه قول النبي ﷺ: «عَيْنُ الرَّبِّ»^(٤)، ويقال: أخذت مالي بعينه، والمعنى: أخذت عين مالي، أي: نفسه^(٥).
- ومنه العين: بمعنى المال الحاضر^(٦).
- ومنه: ما ضرب من الدنانير والدراهم، يقال له: عين، وقد يقال لغير المضروب: عين أيضاً^(٧).

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٧)، مادة (وَقَعَ).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٠)، مادة (عين).

(٣) ينظر: كتاب العين (٢/ ٢٥٤)، ومختار الصحاح (ص ٤٦٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٥٢)، ولسان العرب (١٣/ ٣٠٥)، مادة (عين).

(٤) جزء من حديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود (ص ٤٣٤) حديث رقم (٢٣١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (ص ٦٤٩) حديث رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمَرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لَطَعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْه؛ عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمَرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

(٥) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٠)، مادة: (عين).

(٦) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٠٥)، وتاج العروس (٣٥/ ٤٤٧)، مادة (عين).

(٧) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٠)، مادة (عين).

- ومن معانيها أيضاً: العين الباصرة، وعين الشمس، وعين الماء، وعين المتاع: أي خياره، وأعيان القوم: أشرافهم، وغيره كثير^(١).

العين اصطلاحاً:

العين: هو ما له قيام بذاته، ويقابله: العرض^(٢).
ومعنى قيامه بذاته: أن يتحيز بنفسه، فهو غير تابع في تحيزه لتحيز شيء آخر، بخلاف العرض؛ فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر، الذي هو موضعه، أي محله الذي يقوم به^(٣).
وقد استعمل الفقهاء لفظ العين في عدة معانٍ لا تخرج عن المعاني التي ذكرها أهل اللغة، إلا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان هو فيما يقابل الدّين، وهي الأموال الحاضرة: نقداً كانت أو غيره، فيقال: اشتريت عيناً بعين، أي حاضراً بحاضر^(٤).
علماً بأن المقصود بالعين في هذه الدراسة هو المعنى الأول، الذي هو ذات الشيء ونفسه، أو الشخص، أو الحالة^(٥).

ب- تعريف المركب الإضافي (واقعة عين) باعتباره علماً أو لقباً:

من خلال استقرائي لكتب الفقه وأصوله، لم أجد من أولى مبحث وقائع الأعيان عناية كبيرة تليق بقدر الخلاف الواقع بين الفقهاء حول المسائل الفقهية التي قيل عنها: واقعة عين أو

(١) ينظر: لسان العرب (٣٠١/١٣)، وتاج العروس (٤٤٢/٣٥)، مادة (عين).

(٢) ينظر: الكليات للكفوي (ص ١٠١٩)، والتعاريف للمناوي (ص ٧٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٣٦)، والقاموس الفقهي (ص ٢٦٩)، ودستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٩٥/١)، مادة (عين).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٤٠)، والتعاريف للمناوي (ص ٧٧)، ودستور العلماء (٩٥/١)، مادة (عين).

(٤) ينظر: المصباح المنير (٤٤٠/٢)، مادة (عين)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٩٩).

وينظر في تعريف العين أيضاً: الحجة (٦٠٦/٢)، وبدائع الصنائع (٥١٨٧)، والفواكه الدواني (١٠٦/٢)،

والمجموع للنووي (٩٤/١٠)، والمغني (٤٨/٤).

(٥) ينظر: قضايا الأعيان (ص ١٣).

حكاية حال، ومن ثم لم أجد تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا المصطلح، يبين حده، ومن خلاله نستطيع معرفة ما يصلح أن يكون واقعة عين مما لا يصلح لذلك من الأدلة، وربما يرجع عدم إطالة النفس في مبحث وقائع الأعيان وبيان حده إلى وضوح معناه عند عامة الفقهاء والأصوليين، وانتشاره فيما بينهم، مما أغناهم عن حده بتعريف معين، ومما وجدته في بيان تعريف مصطلح واقعة العين ما يلي:

التعريف الأول: تعريف الحافظ العلائي^(١):

عرف العلائي واقعة العين بقوله: «الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فلا عموم له في كلها، وإذا حمل على بعضها وخصص به الحكم كان ذلك كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه»^(٢).

نوقش هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: أنه غير جامع لأمرين:

أحدهما: أن هذا التعريف قصر الأعيان على الأفعال فقط، والحق أنه يشمل الأقوال كذلك، فهو قصور في التعريف، لأن الوقائع منها ما هو قولي، ومنها ما هو فعلي^(٣).

(١) العلائي هو: خليل بن كيكليدي، الشيخ الإمام العلامة الفريد، المفسر، المحدث، الفقيه، النحوي، الأديب، المؤرخ، الإخباري، صلاح الدين، أبو سعيد العلائي، الدمشقي الشافعي، سبط البرهان الذهبي، نزيل القدس، مولده سنة أربع وتسعين وستمائة، سمع من ابن مشرف، والحافظ المزي، والبرهان الفزاري، والكمال الزمكاني، وأجاز له خلق كثير، وله تصانيف كثيرة منها: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، والأربعين في أعمال المتقين، والنفحات القدسية في التفسير وغيرها، مات في ليلة الاثنين ثالث المحرم سنة إحدى وستين وسبعمائة بالقدس.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥/١٠) ترجمة رقم (١٣٥٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٩١/٣) ترجمة رقم (٦٤٢)، وطبقات المفسرين للأدنوري (ص ٢٨٨) ترجمة رقم (٣٥٩)، وذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد (٥٢٥/١) ترجمة رقم (١٠٢٧)، وشذرات الذهب (١٨٩/٦).

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص ٤٦٠).

(٣) ينظر: قضايا الأعيان (ص ١٥).

والآخر: أن هذا التعريف اقتصر على نوع واحد من نوعي الوقائع، وهو الوقائع المحتملة التي تختص بالأحوال فقط، ولم يشمل الوقائع الخاصة بالأشخاص بأعيانهم، وذلك أن الوقائع نوعان: نوع يختص بالأشخاص، ونوع يختص بالأحوال^(١).

الوجه الثاني: طول التعريف، وهذا ينافي الإيجاز في الحد.

التعريف الثاني: تعريف تقي الدين الحصري^(٢):

عرف تقي الدين الحصري وقائع الأعيان بقوله: «الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله - عليه الصلاة والسلام-، أو فعل الذي رُتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها، كان ذلك كافياً في العمل به؛ إذ ليس له صيغة تعم»^(٣).

يناقش هذا التعريف من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: طول التعريف، وهذا ينافي الإيجاز في الحد.

الوجه الثاني: قصر التعريف على الوقائع الفعلية فقط.

(١) وقائع الأعيان في غير العبادات (ص ٢٢).

(٢) الحصري هو: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، العلوي الحسيني الحصري، الدمشقي الشافعي، المعروف بالتقي الحصري، ولد سنة اثنتين وخمسين وسبع مائة، وأخذ العلم عن جماعة من أهل عصره، منهم: الشرف الغزي، وابن مكتوم، وابن الجابي وغيرهم، فبرع وقصده الطلبة، فقيه ورع متقشف، صنف التصانيف؛ كشرح التنبيه في الفقه، وشرح المنهاج في الفقه أيضاً، وشرح صحيح الإمام مسلم، وقواعد الفقه في الأصول، واعتمد فيه على كتب العلائي، وصنف غيرها الشيء الكثير، مات ليلة الأربعاء، منتصف جمادى الآخرة، سنة تسع وعشرين وثمان مائة، رحمه الله.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٦/٤) ترجمة رقم (٧٥٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٨٧/٧)، والضوء اللامع (٨١/١١) ترجمة رقم (٢٢٠)، والبدر الطالع (١٥٦/١) ترجمة رقم (١١٠).

(٣) القواعد لتقي الدين الحصري (٧٩-٧٨/٣).

الوجه الثالث: اقتصر على ذكر أحد نوعي وقائع الأعيان، وهي وقائع الأحوال المحتملة، دون الوقائع الشخصية^(١).

التعريف الثالث: تعريف نجم الدين الطوفي^(٢):

عرف الطوفي وقائع الأعيان بقوله: «قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في محال معينة، فحكاهما الرواة عنه، فلا عموم في لفظها ولا في معناها، فلا تقتضي العموم»^(٣).

نقش هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: أنه اقتصر على حكاية الصحابي فعلاً عن النبي - ﷺ -، ولم يتعرض لقوله - ﷺ - أو لفظه^(٤).

الوجه الثاني: أنه عرف الشيء بالشيء، وذلك بقوله: (هي قضايا) وهذا ممنوع في التعريف.

هذا ما اطلعت عليه من تعريف المتقدمين لواقعة العين.

وهناك بعض التعاريف للمعاصرين، ومن ذلك:

التعريف الرابع:

(١) ينظر: قضايا الأعيان (ص ١٦).

(٢) نجم الدين الطوفي هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصي، أبو الربيع، فقيه حنبلي، من العلماء، كان شاعراً أديباً، فاضلاً قيماً بالنحو واللغة والتاريخ، مشاركاً في الأصول، لازم الاشتغال وقراءة الحديث، فسمع من التقي سليمان وغيره، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، وله من التصانيف: مختصر الروضة في الأصول، وشرحها، مختصر الترمذي، شرح المقامات وغيرها، مات في رجب سنة عشر، وقيل: إحدى عشرة، وقيل: ست عشرة وسبعمئة.

ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢) ترجمة رقم (٤٧٦)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٤٢٥/١) ترجمة رقم (٤٥١)، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٥/٥) ترجمة رقم (١١٩٦)، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٤٦٤/٢) ترجمة رقم (١٢١٤).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١١/٢).

(٤) ينظر: قضايا الأعيان (ص ١٦).

«هي الحوادث المخصوصة المخالف حكمها الحكم العام»^(١).

يمكن أن يناقش هذا التعريف من وجوه:

الوجه الأول: اقتصر على ذكر أحد نوعي وقائع الأعيان، وهي وقائع الأحوال الشخصية، دون الوقائع المحتملة.

الوجه الثاني: أن التعريف مقتضب غير واضح المعالم.

الوجه الثالث: لم تنسب الحوادث إلى الشارع أو الصحابي، فلا يكون التعريف مانعاً.

التعريف الخامس:

«هي حادثة تتعلق بشخص معين أو حالة معينة قضى فيها رسوله ﷺ بحكم ما، ولم يتكرر هذا الحكم في أشخاص آخرين أو أحوال مشابهة»^(٢).

نوقش هذا التعريف:

أنه لم يشمل في تعريفه فعل الصحابي^(٣).

التعريف السادس:

«هي أحكام الوقائع التي حكم فيها الشارع لأشخاص معينين، أو في حالات معينة لهم، لا عموم فيها، ولا تتعدها إلا بدليل»^(٤).

نوقش هذا التعريف:

أنه عرف قضايا الأعيان بأنها أحكام الوقائع، والحق أن الواقعة نفسها هي قضية العين، لا حكمها، ويترتب على كون الحادثة واقعة عين أن لا عموم لحكمها، فليست الواقعة الحكم،

(١) هذا التعريف ذكره الدكتور عبداللطيف بن عبدالله البرزنجي في كتابه: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية

(١/٣٧٤) حاشية رقم (٣).

(٢) الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في وقائع الأعيان (ص ٢١).

(٣) ينظر: وقائع الأعيان في غير العبادات (ص ٢٤).

(٤) قضايا الأعيان (ص ١٧).

بل هي الحادثة نفسها^(١).

الفرع الثاني: تعريف واقعة حال:

أ- تعريف جزأي المركب الإضافي (واقعة حال):

(واقعة الحال) لفظ مركب من كلمتي: واقعة وحال، ولا بد من تعريف كل كلمة منه بتعريف منفرد، ثم أعرف اللفظ المركب من الكلمتين:

الواقعة في اللغة والاصطلاح:

تقدم تعريف الواقعة لغة واصطلاحاً^(٢).

الحال في اللغة:

الحال: نهاية الماضي وبداية المستقبل، أي هو الزمن الحاضر الذي أنت فيه، وحال الإنسان، ما كان عليه من خير أو شر، والجمع أحوال، وأحولة بالتذكير والتأنيث، والمشهور تأنيثها^(٣).

الحال اصطلاحاً:

صفة الشيء وهيئته وكيفيته، أو يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً، نحو: (ضربتُ زيداً قائماً)، أو معنى، نحو: (زيدٌ في الدار قائماً)^(٤).

ب- تعريف المركب الإضافي (واقعة حال) باعتباره علماً أو لقباً:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي لواقعة الحال عن التعريف الاصطلاحي لواقعة العين، وقد تقدم ذكر تعريف العلماء لها^(٥)، فكل ما قالوه يتنزل على تعريف واقعة الحال - أيضاً -.

(١) ينظر: وقائع الأعيان في غير العبادات، (ص ٢٤).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٤٩).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٦٧)، وتعريفات الجرجاني (ص ١١٠)، ودستور العلماء (٣/٢)، مادة (حول).

(٤) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص ٥٨١)، وتعريفات للجرجاني (ص ١١٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٧٣).

(٥) ينظر ما تقدم (ص ٥١-٥٣).

الفرع الثالث: التعريف المختار لواقعة العين أو واقعة الحال:

واقعة العين أو واقعة الحال هي: «الحادثة التي يترتب عليها حكم شرعي لا يتعدى من وقعت الحادثة لهم، إما بأعيانهم أو بأحوالهم»^(١).

شرح التعريف^(٢):

الحادثة: أي النازلة والواقعة التي تحصل، وهي تشمل ما إذا كانت الحادثة فعلاً من الرسول ﷺ، أو قولاً، أو تقريراً لفعل صحابي، أو فعل صحابي يحتج بفعله.

التي يترتب عليها حكم شرعي: يخرج بهذا ما إذا كان من حوادث في زمن النبوة، أو بعده؛ لكنها لا دلالة فيها، كنومه ﷺ في طريق سفره في مكان معين، أو استظلاله بشجرة معينة، وكسياسته في حروبه من حيث مكان نزول الجيش، ونحو ذلك.

ويخرج به أيضاً ما كان من حوادث بعد زمن النبوة لا يترتب عليها حكم؛ كأفعال من بعد الصحابة وأقوالهم، وكقول الصحابة إذا خالف النص الشرعي.

لا يتعدى: أي أن حكم هذه الحادثة لا عموم فيه، فهو خاص إما بالشخص، أو بحالته. من وقعت الحادثة لهم إما بأعيانهم أو بأحوالهم: أي أن حكم واقعة العين لا عموم له، وإنما هو خاص؛ إما بشخص من وقعت له الواقعة، كما في قبول شهادة خزيمة وحده، واعتبار شهادته بشهادة رجلين^(٣).

وإما أن الحكم خاص بحالة معينة، جاءت الواقعة فيها، فلا يعم الحكم ما سوى هذه الحالة، كما في واقعة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة^(٤).

(١) وقائع الأعيان في غير العبادات (ص ٢٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم ذكر قصة شهادة خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه -، وأنها تعدل شهادة رجلين (ص ٤٤).

(٤) سيأتي تفصيل هذه الواقعة وتخريجها (ص ١٣٧).

المطلب الثاني

بيان المقصود بوقائع الأعيان في العبادات

وقائع الأعيان في العبادات: هي الحوادث التي يترتب عليها حكم شرعي لا يتعدى من وقعت لهم، إما بأعيانهم، أو بأحوالهم، والتي وردت في العبادات، بفروعها الخمسة، وهي: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج.

وفي هذه الدراسة اعتنيت بوقائع الأعيان الواردة في هذه الأبواب دون غيرها.

وقد قسمت هذه الوقائع إلى قسمين:

القسم الأول: قضايا ووقائع وقعت لبعض الصحابة، وحُكم لهم فيها، وجاء الدليل الصريح بتخصيص الحكم بهم دون غيرهم، وهذا القسم مما لم يقع الخلاف في أنه واقعة عين أو حكاية حال؛ لا تعمم على غير صاحب الواقعة، ولا تتعدى إلى حال آخر، وهذا القسم سأتناوله بالحصص والجمع، وقد يسر الله لي جمع خمس وقائع من هذا النوع.

القسم الثاني: قضايا ووقائع وأحوال اختلفت آراء العلماء فيها لوجود بعض الملابسات، فمنهم من يرى أنها عامة، تأخذ مثيلاتها من الوقائع والأحوال حكمها، ومنهم من يرى خصوصيتها في الواقعة نفسها، ولا يلحق غيرها بها، وعبروا عن هذه الوقائع بعدة عبارات، منها أنها وقائع أو قضايا أعيان لا عموم لها، أو أنها حكايات أحوال لا عموم لها.

وهذا القسم هو المعني بالبحث والتحقيق، وقد يسر الله لي - في هذا البحث - جمع خمسين مسألة فقهية من هذا النوع، عشر مسائل منها في الطهارة، وخمس وعشرون مسألة في الصلاة، وخمس مسائل في الزكاة، وثلاث مسائل في الصوم، وسبع مسائل في الحج، قمت بدراستها كلها وبيان الراجح في كونها تصلح أن تكون واقعة عين أم أن لها حكم العموم، فتأخذ مثيلاتها حكمها نفسه، كما بينت الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في كون هذه المسائل وقائع أعيان من عدمه.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بوقائع الأعيان

لم يقتصر العلماء في التعبير عن وقائع الأعيان على لفظ محدد، بل تنوعت الألفاظ المستعملة، وتعددت، ومن خلال استقراء لكاتب الفقه والأصول وغيرها مما توافر بين يدي، يمكن حصر هذه التعبيرات على النحو التالي:

- ١ - واقعة عين، أو واقعة في عين^(١)، وتقدم تعريفها^(٢)، واستخدام الفقهاء لهذا الاصطلاح لبيان أن الاختصاص متعلق بصاحب القصة.
- ٢ - قضية عين، أو قضية في عين^(٣)، ولا يخرج تعريفها واستخدامها عن تعريف واستخدام

(١) ينظر: شرح البهجة (١/٤٤٥)، وسبل السلام (٢/١٧٩)، ونيل الأوطار (٢/٥٨)، وأنوار البروق (٢/٩٠)، والبحر المحيط (٤/٢٠٩)، وطرح التثريب (٢/١٧٦)، وشرح الكوكب المنير (ص ٣٠١).
وينظر استخدام العلماء لهذا الاصطلاح عند المسائل التالية من هذا المبحث: مسألة استدبار أو استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ومسألة قراءة الجنب للآية والآيتين، ومسألة تحديد سن البلوغ، ومسألة حكم أخذ الأجرة على الأذان، ومسألة الأذان قبل الوقت في صلاة الفجر، ومسألة دخول الإمام في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، ومسألة حكم المسبوق الفذ إذا ركع دون الصف، ومسألة حد السفر الذي يُجمع فيه بين الصلاتين، ومسألة العدد الذي تنعقد به الجمعة، ومسألة تحية المسجد على من دخل والإمام يخطب للجمعة، ومسألة أحكام من مات محرماً، ومسألة الصلاة على الشهيد، ومسألة حكم وضع الجريدة على القبر، ومسألة حكم إخراج العرض في الزكاة، ومسألة صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، ومسألة حكم دفع المرأة زكاتها لزوجها، ومسألة تغطية المحرم وجهه، ومسألة أكل المحرم مما صاده الحلال، ومسألة رمي جرة العقبة بعد نصف الليل، ومسألة أجزاء البعير عن عشر من الغنم في الهدي.

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٥١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/٤٣٦)، وأسنى المطالب (١/٣١٤)، والمجموع (٣/١٧٥)، والمغني (١/١٩٦)، والفتاوى الكبرى (١/٣٩٩)، وإعلام الموقعين (٢/٢٥٩)، والبحر المحيط (٤/٥٣٦)، وطرح التثريب (٥/١٧٠).

سابقته.

- ٣- واقعة حال^(١)، وتقدم تعريفها^(٢)، واستخدام الفقهاء لهذا الاصطلاح لبيان أن الاختصاص متعلق بالحالة التي ترتب عليها الحكم.
- ٤- قضية حال^(٣)، ولا يخرج تعريفها واستخدامها عن تعريف واستخدام سابقته.

= وينظر استخدام العلماء لهذا الاصطلاح عند المسائل التالية من هذا المبحث: مسألة تنشيف الأعضاء بعد الغسل، ومسألة المسح على العمامة في الوضوء، ومسألة حكم سؤر الكلاب والسباع والحمر الأهلية، ومسألة ما ترجع إليه المستحاضة لتبين أمرها، ومسألة تحديد سن البلوغ، ومسألة الصلاة في أوقات النهي، ومسألة حد السفر الذي يُجمع فيه بين الصلاتين، ومسألة تحية المسجد على من دخل والإمام يخطب للجمعة، ومسألة غسل الشهيد، ومسألة سقوط الكفارة عن المجمع في نهار رمضان عند عجزه، ومسألة حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها بالجماع في نهار رمضان، ومسألة حكم قطع الصائم المتنفل صومه، ومسألة الاشتراط في الحج والعمرة، ومسألة أكل المحرم مما صاده الحلال.

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/١٣٥)، وتبيين الحقائق (١/٣١٥)، وفتاوى السبكي (١/٤٠٤)، وطرح التثريب (٦/٢١٦)، والتلخيص الحبير (٣/٣٠٧)، وفتح القدير (٣/١٦٥)، والأشباه والنظائر (ص ٢٦٣).

وينظر استخدام العلماء لهذا الاصطلاح عند المسائل التالية من هذا المبحث: مسألة تنشيف الأعضاء بعد الغسل، ومسألة حكم المسح على الجوربين، ومسألة المسح على العمامة في الوضوء، ومسألة حكم استتار المصلي برجل أمامه، ومسألة قطع المرأة للصلاة، ومسألة حكم الكلام في الصلاة، ومسألة حكم صلاة الوتر، ومسألة حكم صلاة الوتر على الراحلة، ومسألة حكم سجود التلاوة، ومسألة حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد، ومسألة المدة التي يحق فيها للمسافر قصر الصلاة، ومسألة اشتراط إقامة السلطان للجمعة أو إذنه بذلك، ومسألة تحية المسجد على من دخل والإمام يخطب للجمعة، ومسألة أحكام من مات محرماً، ومسألة الصلاة على الميت في المسجد، ومسألة تقديم الأجنبي على الزوج في دفن المرأة، ومسألة حكم وضع الجريدة على القبر، ومسألة حكم زيارة المرأة للمقابر، ومسألة حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، ومسألة حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع، ومسألة حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها بالجماع في نهار رمضان، ومسألة أكل المحرم مما صاده الحلال، ومسألة أجزاء البعير عن عشر من الغنم في الهدي، ومسألة حكم ركوب البدنة المهدة.

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٥٦).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (٢/١٨).

٥ - حكاية حال، أو حكاية واقعة حال^(١)، باعتبار أن المحكي هو الحال الذي ترتب عليه الحكم.

٦ - حكاية فعل^(٢)، وذلك باعتبار أن المحكي في الواقعة هو الفعل الذي ترتب عليه الحكم.

٧ - قصة عين، أو قصة في عين^(٣)، وذلك باعتبار أن الاختصاص متعلق بصاحب القصة، أو حالته فيها، وهو تعبير قليل الاستخدام عند الفقهاء.

٨ - نازلة في عين^(٤)، وذلك باعتبار اختصاص الحكم بصاحب النازلة أو حالته فيها، واستخدام هذا التعبير نادر جداً - أيضاً -.

= وينظر استخدام العلماء لهذا الاصطلاح فيما يأتي في هذا المبحث عند مسألة حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها بالجماع في نهار رمضان.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٨/١)، والمبسوط (٥٤/١)، وبدائع الصنائع (١٠/١)، وفتح القدير (٣٣٨-٣٣٩)، والمجموع (٣٥١/١٠)، والمغني (١٩٥/١)، وأنوار البروق (٨٧/٢)، والفتاوى الكبرى (٢٤٩/١)، وكشف الأسرار (٤٣/٣). وينظر استخدام العلماء لهذا الاصطلاح عند المسائل التالية من هذا المبحث: مسألة الانتفاع بإهاب الميتة بعد دباغها، ومسألة حكم المسح على الجوربين، ومسألة المسح على العمامة في الوضوء، ومسألة طهارة المنى، ومسألة ما ترجع إليه المستحاضة لتبين أمرها، ومسألة حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها بالجماع في نهار رمضان، ومسألة اشتراط السن في جزاء الصيد.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٩٥/٢)، وبدائع الصنائع (٢٣/١)، والعناية (٢٢٦/١)، وطرح الشريب (٢٦/٨)، والفصول في الأصول (١٩٦/١)، وإعلام الموقعين (٢٥٩/٢)، وشرح التلويح (١١٥/١).

وينظر استخدام العلماء لهذا الاصطلاح عند المسائل التالية من هذا المبحث: مسألة استدبار أو استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ومسألة حكم المسح على الجوربين، ومسألة حكم المسبوق الفذ إذا ركع دون الصف.

(٣) ينظر: المجموع (٢٢٧/٥)، ونيل الأوطار (٣٦٤/٤)، وسبل السلام (٦٦١/١).

وينظر استخدام العلماء لهذا الاصطلاح في هذا المبحث عند مسألة الاشتراط في الحج والعمرة.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (ص ٥٦٣)، وعمدة القاري (٧٥/١٣).

ولم يرد مثل هذا الاصطلاح في شيء من المسائل المبحوثة ضمن هذه الرسالة.

٩ - أيُّ لفظ يدل على اختصاص الحكم بشخص أو بحالته، كأن يقال: هذا الحكم مختص بفلان بعينه أو بحالته^(١).

والذي يظهر من خلال الدراسة أن هذه المصطلحات رغم اختلاف مسمياتها إلا أنها تؤدي إلى المقصود نفسه، وأن دلالاتها متشابهة إلى حد كبير - وإن كانت الفروق بينها دقيقة -، وقد استخدمها العلماء مترادفة في معنى واحد^(٢)، إلا أنهم ينوِّعون في استخدامها تبعاً لتعيين المراد من المسألة؛ هل هو عين الشخص الذي وقعت له المسألة دون الالتفات إلى الحادثة التي وقعت له، أم أن المراد الحالة التي وقعت دون الالتفات إلى أشخاصها، وبعض الألفاظ يراد بها الاثنان معاً، فيطلقون عبارتين مختلفتين في مسألة واحدة، كقولهم: (واقعة عين، وحكاية حال).

إلا أنه جاء عن بعض العلماء - ومنهم الإمام الزرقاني -^(٣) ما يُفهم منه التفريق بين بعض هذه العبارات والاصطلاحات، فذكر الإمام الزرقاني مسألتين، وعلق على كل واحدة منهما بعبارة مفادها غير مفاد العبارة الأخرى، وذلك على النحو التالي:

(١) ينظر: المتقى شرح الموطأ (١٩٧/١)، والتقرير والتحجير (١٢٧/٣)، ومواهب الجليل (١٦٩/٣)، ونيل الأوطار (٢١٦/٥)، وسبل السلام (٦٠٥/١).

وينظر استخدام العلماء لعبارات تدل على هذا الاصطلاح في هذا المبحث عند المسألتين التاليتين: مسألة استدبار أو استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ومسألة ما ترجع إليه المستحاضة لتبين أمرها.

(٢) ينظر: المغني (١٩٦/١)، والفتاوى الكبرى (٤٠٩/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٤/٢)، وطرح الشريب (٢١٥/٦).

(٣) الزرقاني هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، وُلد بالقاهرة سنة ١٠٥٥ هـ، من كتبه: (تلخيص المقاصد الحسنة)، في الحديث، و(شرح البيقونية)، في المصطلح، و(شرح المواهب اللدنية)، و(شرح موطأ الإمام مالك)، و(شرح البيقونية) وغيرها؛ توفي - رحمه الله - بالقاهرة سنة ١١٢٢ هـ.

ينظر في ترجمته: الرسالة المستطرفة (ص ١٤٣)، وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣٢/٤)؛ والأعلام للزركلي (١٨٤/٦).

المسألة الأولى:

قصة الرجل المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فنهى رسول الله ﷺ عن إمساكه الطيب وتحمير رأسه، لأنه يبعث ملبياً يوم القيامة^(١).

قال الزرقاني في هذه القصة: إنها واقعة عين لا عموم لها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «فإنه يُبعث مُلبياً»، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصاً بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، ولو أريد التحريم في كل محرم لقال: (فإن المحرم)، فوقائع الأعيان لا عموم لها، لما يطرقها من الاحتمال، وذلك كاف في إبطال الاستدلال بها^(٢).

المسألة الثانية:

قصة العسيف^(٣) الذي عمل أجيراً عند رجل من الأعراب؛ فزنى العسيف بامرأة

(١) هذه القصة أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (ص ٢٤٧) حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات (ص ٤٧٣-٤٧٤) حديث رقم (١٢٠٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تحمير المحرم وجهه ورأسه (ص ٤٢٢) حديث رقم (٢٧١٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يموت (ص ٥٢٣-٥٢٤) حديث رقم (٣٠٨٤)، وأخرجه البيهقي تعليقاً في سننه، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت (٣/٣٩٣) حديث رقم (٦٤٤٠)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً».

وفي رواية أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات (ص ٤٧٥) حديث رقم (١٢٠٦): «وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلْبِي».

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/٢٣٣)، وينظر: فتح الباري (٤/٥٤)، وعمدة القاري (١٠/٢٠١)، وسيأتي بسط هذه المسألة فيما يأتي من رسالتي هذه (ص ٨٠٨).

(٣) العسيف: الأجير، وقيل: العبد المملوك المستهان. ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (٩/٢٤٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢١٤)، مادة (عسف).

الأعرابي، فبعث النبي ﷺ إلى امرأة الأعرابي مَنْ يسألها عما رُميت به من الزنا، فإن اعترفت به رجها^(١)، قال الزرقاني عن بعث النبي ﷺ إلى المرأة مَنْ يسألها عما رُميت به من الزنا، وإقامة الحدّ عليها إن اعترفت، قال: فعل في واقعة حال، لا دلالة فيه على الوجوب، لاحتمال أن سبب البعث ما وقع بين زوجها ووالد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد، واشتتار القصة، حتى صرح والد العسيف بما صرح به، ولم ينكر عليه زوجها، فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور^(٢).

فهذا من الإمام الزرقاني يُشعرُ أنه يفرق بين اصطلاحي واقعة العين وواقعة الحال، فجعل الأول مختصاً بصاحب الواقعة، والثاني مختصاً بالحالة التي بني عليها حكم الواقعة. وقد اعتمد على كلام الزرقاني هذا بعض الباحثين^(٣) ففرقوا بين بعض هذه العبارات والاصطلاحات، ففرقوا بين واقعة العين وواقعة الحال وحكاية الحال، وبينوا العلاقة بين هذه

(١) هذه القصة أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود (ص ٥٦٤) حديث رقم (٢٦٩٥-٢٦٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَنْ اعترف على نفسه بالزنا (ص ٧٠٥) حديث رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُثَذِّنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُئْهَا». قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/١٤٣)، وينظر: فتح الباري (١٢/١٧٢)، وسيأتي زيادة بسط لهذه المسألة فيما يأتي (ص ١٠٣٤-١٠٣٥) من رسالتي هذه.

(٣) صاحبة هذا التفريق هي الباحثة هدى أبو بكر في رسالتها: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في وقائع الأعيان (ص ٢٦-٢٧).

الألفاظ، على النحو التالي:

فواقعة العين: هي حادثة تتعلق بشخص معين، أو أشخاص معينين، وقد تذكر فيها أحوالهم، وقد لا تذكر.

وواقعة الحال: هي حادثة حُفَّت بها ظروف وأحوال معينة، بغض النظر عن الذات التي وقعت لها تلك الحادثة.

وحكاية الحال: هي النقل الدقيق لتلك الحادثة عيناً كانت أو حالة، فتُحكى تلك الحادثة كما وقعت.

وبذا يمكن القول بأن العلاقة الرابطة بين هذه المصطلحات كالآتي:

أ - العلاقة بين (واقعة العين) و(واقعة الحال) وبين (حكاية الحال):

هي علاقة طردية، فمتى وجدت حكاية الحال أمكن الوقوف على واقعة العين وواقعة الحال، بمعنى أنه من خلال النقل الدقيق للحادثة أمكن الوقوف على عينها وحالتها.

ب - العلاقة بين (واقعة العين) و(واقعة الحال):

هي علاقة عموم وخصوص من وجه، لأن واقعة العين متعلقة بشخص وذات معينة، فهي أعم من حيث ذكر الأحوال من عدمها، وأخص من حيث ذكر الأشخاص.

بينما واقعة الحال متعلقة بحال أو أحوال معينة، سواء كانت تخص شخصاً معيناً أو لا، فهي أعم من حيث ذكر الذات من عدمها، وأخص من حيث ذكر الأحوال.

وهو تفريق حسن من حيث النظر، ولكن واقع العلماء العملي عدم التفريق بين هذه الألفاظ والاصطلاحات، كما أنهم لم يلتزموا بلفظ معين لكل حالة أو واقعة يعبرون به عن مرادهم في خصوصية هذه الحالة أو أنها خاصة بصاحب الواقعة، وهذا يدل على أن جميع الألفاظ تصب في معنى واحد، ولعل ما علقه الإمام الزرقاني على المسألتين السابقتين بلفظين مختلفين من هذا القبيل.

ومما يؤكد هذا ما يلي:

أمثلة على اختلاف عبارات العلماء في المسألة الواحدة، وأنها مترادفة:

١ - مسألة استدبار أو استقبال القبلة عند قضاء الحاجة^(١):

* قال فيها ابن القيم^(٢): «هي واقعة عين»^(٣).

* وقال فيها الحافظ ابن حجر^(٤): «حكاية فعل لا عموم لها»^(٥).

* وقال فيها ابن الهمام^(٦) هي: «حكاية فعل»^(٧).

(١) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ١٨٦).

(٢) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١ هـ، وتفقه في المذهب الحنبلي، ولزم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وتأثر به كثيراً. وتفنن في علوم الإسلام. وكان عارفاً بالتفسير، وأصول الدين، والحديث ومعانيه وفقهه، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وكان عالماً بعلم السلوك، حتى عُدَّ من أبرع مَنْ كَتَبَ فيه، من مؤلفاته: (زاد المعاد) و(أحكام أهل الذمة) و(مفتاح دار السعادة) و(إعلام الموقعين) و(إغاثة اللهفان)، وغيرها كثير، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ، رحمه الله. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢ - ٤٥٢)، وشذرات الذهب (١٦٨/٦ - ١٧٠)، والبداية والنهاية (٢٤٦ - ٢٤٩)، والدرر الكامنة (٢١/٤ - ٢٣)، والوافي بالوفيات (٢٧٠/٢).

(٣) زاد المعاد (٣٤٩/٢).

(٤) ابن حجر: هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، المشهور بابن حجر، وُلد سنة ٧٧٣ هـ، من أئمة العلم والدين، كان له وَلَعٌ بالأدب والشعر، ثم أقبل على علم الحديث، ورحل في طلبه حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره، وتفقه بالمذهب الشافعي فبرع فيه، له مصنفات كثيرة، منها: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، وهو أجل شرح لصحيح الإمام البخاري، و(الإصابة في تمييز الصحابة) وهو أيضاً من أفضل ما صُنِّفَ في بابهِ، و(تهذيب التهذيب) و(التقريب) و(لسان الميزان) وغيرها كثير، توفي سنة ٨٥٢ هـ، رحمه الله. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٦/٢)، وشذرات الذهب (٢٧٠/٧)، والبدر الطالع (٨٧/١)، والجواهر والدر (١/٤٦ - ٨٠)، وهو كتاب كبير صنّفه السخاوي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر.

(٥) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١٠٤/١).

(٦) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، كمال الدين، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه واللغة. ولد بالاسكندرية سنة تسعين وسبع مئة، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. صاحب المصنفات الشهيرة، منها: (فتح القدير) و(التحرير) و(المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة) و(زاد الفقير)، توفي بالقاهرة سنة إحدى وستين وثمان مئة. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢٧/٨ - ١٣٢) ترجمة رقم (٣٠١)، والأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٣٣٦/٢).

* وقال فيها الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١): «فعله ﷺ يحتمل الخصوصية أو النسيان، أو عذراً آخر»^(٢).

* وقيل فيها - أيضاً -: «الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك»^(٣).

٢ - مسألة تنشيف الأعضاء بعد الغسل^(٤):

* قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة المقدسي^(٥) في هذه المسألة: «وهذه قضية في عين»^(٦).

* وقال الحافظ ابن حجر فيها: «واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال»^(٧).

(١) هو الشيخ العلامة محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان الوهبي التيمي، جده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، يكنى بأبي عبدالله، وُلد في عام ١٣٤٧ هـ بمدينة عنيزة بالملكة العربية السعودية، كان إماماً جليلاً، مربياً فاضلاً، زاهداً ورعاً، وكان عالماً في التفسير والعقيدة والفقه والسيرة النبوية والأصول والنحو وسائر العلوم الشرعية، له عدة مؤلفات، منها: (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، و(شرح العقيدة الواسطية)، و(القول المفيد على كتاب التوحيد)، و(شرح رياض الصالحين) وغيرها كثير، توفي في سنة ١٤٢١ هـ - رحمه الله -. ينظر في ترجمته: ابن عثيمين الإمام الزاهد، وصفحات مشرقة في حياة الشيخ محمد ابن عثيمين، والجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين.

(٢) الشرح الممتع (١/ ٧٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩).

(٤) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٢٠٠).

(٥) شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة: هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي، الجماعلي الأصل، ثم الدمشقي، الحنبلي، فقيه، محدث، أصولي، سمع من أبيه، وعمه الشيخ موفق الدين ابن قدامة وتفقه به، وابن الجوزي وغيرهم. وروى عنه الإمام محي الدين النووي، وابن عبدالدايم، وابن تيمية، وغيرهم، درس وأفتى، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وولي القضاء مدة طويلة وهو كاره، ولم يأخذ عليه أجراً، من تصانيفه: (شرح المقنع)، و(تسهيل المطلب في تحصيل المذهب)، توفي بدمشق سنة ٦٨٢ هـ - رحمه الله -. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/ ٣٧٦)، وذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣١٩)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٨)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٣٦٩).

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١/ ١٧٨).

(٧) فتح الباري (١/ ٣٦٣).

* وقال فيها البهوتي^(١): «هذه قضية عين»^(٢).

* وقال فيها الشيخ ابن عثيمين: «قضية عين تحتل عدة أمور، فلا تعم»^(٣).

٣ - مسألة حكم المسح على الجوربين^(٤):

* قال أبو بكر علاء الدين الكاساني^(٥) في دليل هذه المسألة: «لا عموم له، لأنه حكاية حال»^(٦).

* وذكره عنه سراج الدين ابن نجيم^(٧) في البحر الرائق^(٨).

(١) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، نسبة إلى بهوت في غرب مصر، وُلد سنة ١٠٠٠ هـ، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم، كان عالماً عاملاً ورعاً، متبحراً في علم الفقه، من شيوخه: يوسف البهوتي، وعبدالرحمن البهوتي، ومحمد المرداوي وغيرهم، تتلمذ له محمد البهوتي، ومحمد بن أبي السرور، وإبراهيم الصالحي وغيرهم، له مؤلفات عدة منها: (شرح الإقناع)، و(شرح منتهى الإرادات)، و(شرح زاد المستنقع) وغيرها. توفي سنة ١٠٥١ هـ - رحمه الله - . ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، والسحب الوابلة (٣/١١٣١) ترجمة رقم (٧٦٦)، والنعت الأكمل (ص ٢١٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٥٨).

(٣) الشرح الممتع (١/١٣٥).

(٤) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٢١٢).

(٥) الكاساني: هو مسعود بن أحمد الكاساني، يعرف بملك العلماء علاء الدين الحنفي، يكنى بأبي بكر، كان فقيهاً عالماً، برع في علم الأصول والفروع، أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه تحفة الفقهاء، وقد قيل: «شرح تحفته، وتزوج ابنته»، من مصنفاته: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، و(السلطان المبين في أصول الدين). توفي سنة ٥٨٧ هـ - رحمه الله - . ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفا (٤/٢٥)، وتاج التراجم (٣٢٧)، والفوائد البهية (٥٣)، ومعجم المؤلفين (١/٤٤٦).

(٦) بدائع الصنائع (١/١٠).

(٧) ابن نجيم: هو سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، فقيه حنفي، من أهل مصر، تفقه بالمذهب الحنفي حتى برع فيه، وكان له السبق في زمانه، فكان متبحراً في العلوم الشرعية، غواصاً في المسائل الغريبة، محققاً إلى الغاية، وجيهاً عند الحكام في زمانه. له عدة مصنفات لا سيما في الفقه الحنفي. توفي سنة خمس بعد الألف - رحمه الله - . ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر (٣/٢٠٦)، والأعلام للزركلي (٥/٣٩).

(٨) ينظر: البحر الرائق (١/١٩٢).

* وقال الجصاص^(١) فيه: «هو حكاية فعل لا نعلم حاله»^(٢).

* وقال ابن الهمام فيه: «إنه حكاية حال لا تعم»^(٣).

٤ - مسألة المسح على العمامة في الوضوء^(٤):

* قال ابن العربي^(٥) في دليل هذه المسألة: «الخبر حكاية حال، وقضية عين»^(٦).

* وقال فيه السندي^(٧): «إنه حكاية حال»^(٨).

(١) الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، من أهل الري، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها، تفقه على أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، كان إماماً، رحل إليه الطلبة من الآفاق، من تصانيفه: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي)، و(شرح الجامع الصغير)، توفي سنة ٣٧٠ هـ، -رحمه الله-. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٨٤/١)، والبداية والنهاية (٢٥٦/١١)، والأعلام (١٥٦/١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/٣).

(٣) فتح القدير (١٥٧/١).

(٤) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٢٣٣).

(٥) ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، يكنى بأبي بكر، وُلد سنة ٤٦٨ هـ، كان عالماً فقيهاً مجتهداً، وبرع في الأدب والبلاغة، وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والتاريخ، له عدة مؤلفات منها: (عارضة الأحوذى في شرح جامع أبي عيسى الترمذي)، و(أحكام القرآن الكبرى والصغرى)، و(الوصول إلى معرفة الأصول) وغيرها، توفي سنة ٥٤٣ هـ -رحمه الله-. ينظر في ترجمته: تاريخ مدينة دمشق (٢٤/٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩٨/٢٠)، والنجوم الزاهرة (٣٠٢/٥).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٦٤/٢).

(٧) السندي: هو نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي، يكنى بأبي الحسن، وُلد بالسند، وبها نشأ، وارتحل إلى الحرمين فسمع الحديث على البابلي وغيره من الواردين، وكان عالماً بالحديث والتفسير والعربية، دَرَسَ بالحرم النبوي، وله شرح على المسند، وله أيضاً شروحات على الكتب الستة وغيرها، ومن مؤلفاته النافعة: (بهجة النظر على شرح نخبه الفكر)، و(حاشية السندي على أنوار التنزيل)، و(حاشية على فتح القدير)، و(حاشية على شرح جمع الجوامع)، وغيرها، توفي سنة ١١٣٨ هـ -رحمه الله-. ينظر في ترجمته: سلك الدرر (٦٦/٤)، وعجائب الآثار (١٣٥/١)، وهدية العارفين (٣١٨/٦)، والأعلام (٢٥٣/٦).

(٨) حاشية السندي على سنن النسائي (٧٥/١).

* وقال فيه شمس الدين السرخسي^(١): «إن النبي ﷺ خَصَّ به تلك السرية لعذرهم»^(٢).

* وقال البجيرمي^(٣) في المسألة: «إنها واقعة حال، تطرق إليها احتمال»^(٤).

٥ - مسألة انتقاض الوضوء بلمس الجارية الصغيرة^(٥):

* قال الحافظ ابن حجر في المسألة: «واقعة حال، فيحتمل أن تكون أمانة كانت حينئذ قد غسلت، كما يحتمل أنه كان ﷺ يمسها بحائل»^(٦).

* وقال الإمام بدر الدين محمد بن علي الشوكاني^(٧) في المسألة: «قال ابن دقيق

(١) السرخسي: هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، يكنى بأبي بكر، من أهل سرخس بخراسان، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، مناظراً، مجتهداً، ولي منصب القضاء، وسجن بسبب كلمة نصَّح بها الخاقان، له مؤلفات متعددة، منها: (المبسوط) في الفقه، وهو من أجل كتب الأحناف، وقيل: إنه أملاه من حفظه، و(شرح الجامع الكبير) و(شرح مختصر الطحاوي) و(الأصول) في أصول الفقه، و(شرح أدب القاضي)، وغيرها، توفي سنة ٤٨٣ هـ، وقيل: ٤٩٠ هـ، -رحمه الله-. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢) ترجمة رقم (٨٥)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية (٢٣٤)، وهدية العارفين (٧٦/٦).

(٢) المبسوط (١٠١/١).

(٣) البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، وُلد سنة ١١٣١ هـ في بجيرم من قرى الغربية بمصر، وإليها كان ينسب، قدم القاهرة، وتعلم بالأزهر، وكان عالماً فقيهاً محدثاً محققاً مدققاً، له عدة مؤلفات في المذهب الشافعي، منها: (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، و(التجريد لنفع العبيد)، و(تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، توفي سنة ١٢٢١ هـ -رحمه الله-. ينظر في ترجمته: حلية البشر (٦٤/٢)، وعجائب الآثار (١٤٤/٣)، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٤٠٦/١).

(٤) حاشية البجيرمي على المنهج (١٥٢/١).

(٥) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٢٥٤).

(٦) فتح الباري (٥٩٢/١).

(٧) الشوكاني: هو بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني الحنبلي، يكنى بأبي علي، وُلد سنة ١١٧٣ هـ، من أئمة العلم والدين، كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب، كان فقيهاً عالماً مؤلفاً مصنفاً، أشهر مصنفاته الكثيرة: (نيل الأوطار)، و(السييل الجرار)، =

العيد^(١): حكايات الأحوال لا عموم لها^(٢).

* وقد ذكر بعض العلماء خصوصية ذلك بالنبي ﷺ^(٣).

٦ - مسألة ما ترجع إليه المستحاضة لتبين أمرها^(٤):

* قال الموفق ابن قدامة^(٥) في الحديث دليل المسألة: «قضية عين، وحكاية حال»^(٦).

= و(إرشاد الفحول)، و(فتح القدير) في التفسير، و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) توفي سنة ١٢٥٠ هـ - رحمه الله -. ينظر في ترجمته: البدر الطالع (٢/٢١٤)، والتاج المكلل (٣٠٥-٣١٧)، ونيل الوطر (٢/٢٩٧-٣٠٢)، وهدية العارفين (٥/٧٧٥)، والرسالة المستطرفة (ص ١١٤).

(١) ابن دقيق العيد: هو محمد بن عثمان بن محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، وُلد سنة ٦٢٥ هـ، اشتغل أولاً بمذهب مالك ودرس فيه، ثم اختار مذهب الإمام الشافعي ومال إليه، فاشتغل به وتبحر فيه، حتى بلغ فيه الغاية دراية ورواية وحفظاً واستدلالاً وتقليداً واستقلالاً، وعُدَّ من شيوخ المذهب، من تصانيفه: (الإمام في الحديث)، و(شرح عمدة الأحكام)، و(الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح) وغيرها كثير، توفي سنة ٧٠٢ هـ - رحمه الله -. ينظر في ترجمته: معجم الذهبي (١/١٦٨)، والوافي بالوفيات (٤/٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧).

(٢) لم أقف على قول ابن دقيق العيد هذا في مظانه من كتبه بعد بحث طويل عنه، وذكره عنه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٤٣).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/٤٨٤-٤٨٩)، وعون المعبود (٣/١٣٣).

(٤) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٣٧٨).

(٥) ابن قدامة المقدسي: هو موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، يكنى بأبي محمد، وُلد سنة ٥٤١ هـ، في قرية جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، ثم رحل إلى دمشق، وطلب العلم فيها، ورحل منها إلى مدن مختلفة في سبيل طلب العلم وتحصيله، حتى صار شيخ الحنابلة في زمانه، وبلغ شأنًا كبيراً، وعُدَّ من طبقة المجتهدين في عصره، له عدة مؤلفات منها: (المغني) وعده بعض أهل العلم من أجل كتب الفقه المصنفة على الإطلاق، و(الكافي)، و(روضة الناظر) في الأصول، وغيرها، توفي سنة ٦٢٠ هـ - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣-١٤٩)، والبداية والنهاية (١٣/٩٩-١٠١)، وسير أعلام النبلاء

(٢٢/١٦٦) ترجمة رقم (١١٢)، وشذرات الذهب (٥/٨٨-٩٢)، وفوات الوفيات (١/٤٣٣-٤٣٤).

(٦) المغني (١/٣٦٦-٣٦٧).

* وقال فيه شمس الدين ابن قدامة: «قضية في عين»^(١).

* وذكر الباجي^(٢) أن هذا الحديث مختص^(٣).

٧ - مسألة تحديد سن البلوغ^(٤):

* قال ابن حجر العسقلاني في المسألة: «واقعة عين، فلا عموم لها»^(٥).

* وقال ابن عاشور^(٦): «قضية عين»^(٧).

٨ - مسألة تحية المسجد على من دخل والإمام يخطب للجمعة^(٨):

(١) الشرح الكبير (١/٣٦٧).

(٢) الباجي اسمه: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي، أبو الوليد الباجي، أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣ هـ، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، من شيوخه مكّي بن أبي طالب المقرئ الكبير، وأبو ذر الهروي، والخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي الفقيه الشافعي وغيرهم، روى عنه الخطيب البغدادي وغيره، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، وله عدة مصنفات، منها: (إحكام الفصول، في أحكام الأصول)، و(التسديد إلى معرفة التوحيد)، و(شرح مدونة الإمام مالك)، توفي بالمرية سنة ٤٧٤ هـ، -رحمه الله-. ينظر في ترجمته: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدميّاطي (١/٩٢) ترجمة رقم (٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥) ترجمة رقم (٢٧٤)، والصلة (١/٢٠٠-٢٠٢)، والديباج المذهب (ص ١٢٠).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٦).

(٤) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٣٧٨).

(٥) فتح الباري (٥/٢٧٩)، وينظر: تحفة الأحوذى (٤/٣٠).

(٦) محمد الطاهر بن عاشور، وُلد بتونس سنة ١٢٩٦ هـ، ونشأ ودرس بها، عين عام ١٩٣٢ م شيخاً للإسلام مالكيًا، وكان رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مؤلفاته: (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، توفي سنة ١٣٩٣ هـ، -رحمه الله-.

ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦/١٧٤)، وتراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، ومعجم المؤلفين (٣/٣٦٣) ترجمة رقم (١٣٧٦٣)، ومحمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، لبلقاسم الغالي.

(٧) تفسير التحرير والتنوير (٤/٢٣٩).

(٨) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٧٧١).

* نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن بعض العلماء أنهم قالوا في المسألة: «واقعة عين لا عموم لها»^(١).

* وكذا نقل الشوكاني عمن قال في المسألة: «واقعة عين لا عموم لها»^(٢).

* ونقل المباركفوري^(٣) - أيضاً - عمن قال في المسألة: «واقعة عين لا عموم لها»^(٤).

* وقال البجيرمي فيها: «واقعة حال قولية، والاحتمال يعممها»^(٥).

٩ - مسألة أحكام من مات محرماً^(٦):

* قال القرافي^(٧) في المسألة: «واقعة عين»^(٨).

(١) فتح الباري (٢/٤٠٨).

(٢) نيل الأوطار (٣/٣٠٥).

(٣) المباركفوري هو: محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن بهادر المباركفوري، إمام حافظ حجة، وُلد سنة

١٢٨٣ هـ، بقرية مباركفور بالهند. نشأ في موطنه في حجر والده، واشتغل بالقراءة في صباه، فختم القرآن، وعدّة

رسائل باللغة الأوردية والفارسية، ثم ارتحل وطاف البلاد، ودرس العلوم، فنبغ وبرع حتى فاق الأقران، من

شيوخه: والده وعبدالله المئوي ونذير حسين الدهلوي وغيرهم، ومن تلاميذه: عبدالسلام المباركفوري ومحمد

بن عبدالقادر الهلالي وعبيدالله الرحماني وغيرهم، له عدة مؤلفات منها: تحفة الأحوذى، مقدمة تحفة الأحوذى،

أبكار المنن في تنقيذ آثار السنن، وغيرها، توفي في السادس عشر من شوال سنة ١٣٥٣ هـ - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: مقدمة تحفة الأحوذى (٢/١٨٩ - ٢١٦)، ومعجم المؤلفين (٣/٣٩٤) ترجمة رقم (١٣٩٦٣)،

و«العلامة المحدث المباركفوري ومنهجه في كتابه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» لعبدالله الشهراني.

(٤) تحفة الأحوذى (٣/٣٠).

(٥) حاشية البجيرمي على المنهج (١/٣٩٢).

(٦) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٨٠٨).

(٧) القرافي اسمه: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، أصله من صنهاجة، قبيلة

من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة، وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، مصري المولد والمنشأ

والوفاة، فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من تصانيفه: (أنوار البروق في أنواء الفروق)

ويعرف بالفروق، و(الذخيرة)، و(شرح تنقيح الفصول)، وغيرها، توفي سنة ٦٨٤ هـ - رحمه الله -.

ترجمته: الديباج المذهب (ص ٦٢ - ٦٧)، وشجرة النور زكية (ص ١٨٨)، والأعلام للزركلي (١/٩٤).

(٨) أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بالفروق (٢/١٥٦).

* وقال ابن التركماني^(١): «واقعة عين»^(٢).

* وقال العيني^(٣) فيها: «واقعة عين لا عموم فيها»^(٤).

* ونقل الحافظ ابن حجر عن بعض المالكية أنهم قالوا عن الواقعة في الحديث: «واقعة حال، يتطرق الاحتمال إلى منطوقها»^(٥).

* وقال السيوطي^(٦) عند ذكر أدلة الأحناف والمالكية في المسألة أنهم قالوا فيها: «واقعة

(١) ابن التركماني هو: علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو العباس، علاء الدين ابن التركماني، أصله من ماردين، رئيس القضاة بالديار المصرية، ومن علماء الحنفية، صنف كتباً ضخماً، منها: (الجواهر النقي في الرد على البيهقي)، و(المنتخب في علوم الحديث)، و(بهجة الأريب)، وغيرها، توفي سنة ٧٥٠هـ، -رحمه الله-. ينظر في ترجمته: الطبقات السننية (١/٤٤٩)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٦٦-٣٦٧) ترجمة رقم (١٠١٢)، والدرر الكامنة (٣/١٧٩)، وتذكرة الحفاظ (١/٨٦).

(٢) الجواهر النقي (٣/٣٩٣).

(٣) العيني هو: محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة، بدر الدين العيني، أصله من حلب، ومولده في عيتاب وإليها نسبته، فقيه حنفي؛ مؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده، دخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً، ولي عدة تداريس ووظائف دينية، من تصانيفه: (عمدة القارئ في شرح البخاري)، و(البنية في شرح الهداية)، و(رمز الحقائق شرح الكنز)، و(شرح معاني الآثار)، وغيرها، توفي سنة ٨٥٥هـ، -رحمه الله-. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/١٦٥)، والفوائد البهية (ص ٢٠٧)، وشذرات الذهب (٧/٢٨٦)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (١/١٧٤) ترجمة رقم (١٠).

(٤) عمدة القاري (١٠/٢٠١).

(٥) فتح الباري (٣/١٣٦).

(٦) السيوطي هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، أبو الفضل جلال الدين الشافعي، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيماً، مات والده وعمره خمس سنوات، أخذ عن الكمال ابن الهمام، والشرف المناوي، والجلال المحلي وغيرهم، وأخذ عنه الداودي وابن طولون، وابن إياس وغيرهم، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلأ بنفسه في روضة المقياس على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، من أشهرها: تفسير الدر المنثور، وتفسير الجلالين، والجامع الكبير المعروف بجمع الجوامع، وتدريب الراوي، =

حال لا عموم لها»^(١).

* وقال الزرقاني في بيان جواب المالكية والأحناف عن الواقعة في الحديث: «بأنها واقعة عين لا عموم لها»^(٢).

* وقال الشوكاني عند ذكر جواب المالكية والأحناف عن الحديث: «وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها، فتختص به»^(٣).

* وقال ابن عابدين^(٤) في المسألة: «واقعة حال، ولا عموم لها كما تقرر في الأصول»^(٥).

* وقال المباركفوري عارضاً جواب الحنفية والمالكية عن الحديث: «فهو خاص بذلك الرجل، وبأنه واقعة حال لا عموم لها»^(٦).

١٠ - مسألة حكم وضع الجريدة على القبر^(٧):

= وتنوير الحوالك في شرح موطأ مالك، وشرح سنن النسائي، والإتقان في علوم القرآن، والحاوي للفتاوي وغيرها كثير، مات سنة ٩١١ هـ، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للإمام السيوطي نفسه، فقد ترجم فيه لنفسه

(١٨٨/١)، والكواكب السائرة (٢٢٦/١)، وشذرات الذهب (٥١/٨)، والبدر الطالع (٣٢٨/١).

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٢٢٣/١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣١٣/٢).

(٣) نيل الأوطار (٥١/٤).

(٤) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية ومفتيها، وإمام الحنفية في

عصره، مولده ووفاته في دمشق، له عدة مصنفات، منها (رد المحتار على الدر المختار)، يعرف بحاشية ابن عابدين،

وهو من أجل كتب الأحناف، و(رفع الانظار)، و(العقود الدرية)، وغيرها، توفي سنة ١٢٥٢ هـ، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: فهرس الفهارس (٨٣٩/٢) ترجمة رقم (٤٧٦)، وهدية العارفين (٢٦٧/٢)، وروض البشر

(٢٢٠-٢٢٣)، والأعلام للزركلي (٤٢/٦).

(٥) رد المحتار (٤٨٨/٢).

(٦) تحفة الأحوذى (٢١/٤).

(٧) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٨٧٢).

- * نقل الحافظ ابن حجر عن بعض العلماء أنهم قالوا في المسألة: «إنها واقعة عين»^(١).
- * وقال محمود خطاب السبكي^(٢) فيها: «واقعة حال، وشفاعة خاصة، وليست سنة عامة»^(٣).
- * وقال محمد رشيد رضا^(٤) فيها: «واقعة حال في أمر غيبي غير معقول المعنى، والظاهر أنه من خصائص النبي ﷺ»^(٥).

١١ - مسألة حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها بالجماع في نهار رمضان^(٦):

- (١) فتح الباري (٣/٢٢٤).
- (٢) محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي، أبو محمد، فقيه مالكي أزهرى، وُلد في (سبك الأحد) من قرى أشمون بالمنوفية، وتعلم بالأزهر كبيراً ودرس فيه، وأسس الجمعية الشرعية، له عدة كتب منها: (الدين الخالص)، ويسمى (إرشاد الخلق إلى دين الحق) و(تحفة الأبصار والبصائر)، و(الرسالة البديعة) وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ، - رحمه الله -.
- ينظر في ترجمته: الأعلام لخير الدين الزركلي (٧/١٨٦)، ومعجم المطبوعات العربية (٤/٨٢٧) ترجمة رقم (١٦٦٩٤).
- (٣) قواعد وأسس في السنة والبدعة (١/١٢٥).
- (٤) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، والكتّاب المرموقين، كان عالماً بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، لازم الشيخ محمد عبده وتتلّمذ له، أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، وأنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد)، له عدة مصنفات، منها: مجلة (المنار) استمرت أكثر من أربعين عاماً، و(تفسير القرآن الكريم)، و(الوحي المحمدي) وغيرها، توفي فجأة في (سيارة) كان راجعاً بها من السويس إلى القاهرة، سنة ١٣٥٤ هـ، ودفن بالقاهرة - رحمه الله -.
- ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦/١٢٦)، ومعجم المؤلفين (٣/٢٩٣-٢٩٤) ترجمة رقم (١٣٢٧٧)، ومشاهير علماء نجد (ص ٢٨٧)، وموسوعة أعلام الفكر الإسلامي (ص ٩٤٦)، وللأمر شكيب أرسلان كتاب في سيرته سباه (السيد رشيد رضا أو إخوان أربعين سنة).
- (٥) قواعد وأسس في السنة والبدعة (١/١٢٦).
- (٦) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ١٠٢٤).

- * قال الخطابي^(١) في المسألة: «حكاية حال لا عموم لها»^(٢).
- * وقال ابن التركماني فيها: «حكاية حال لا عموم له»^(٣).
- * وقال ابن دقيق العيد في المسألة: «إنها قضية حال، يتطرق إليها الاحتمال، ولا عموم لها»^(٤).
- * وقال ابن الهمام فيها: «حكاية واقعة حال لا عموم لها»^(٥).
- * وقال ابن عثيمين فيها: «هي قضية عين»^(٦).
- ١٢ - مسألة أكل المحرم مما صاده الحلال^(٧):
- * قال القرافي في المسألة: «إنها واقعة عين»^(٨).
- * وقال ابن الهمام في أدلة المسألة: «وقائع أحوال لا عموم لها»^(٩).

(١) الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان البستي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أخذ العلم عن: أبي سعيد بن الأعرابي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي بكر بن داسة، وأبي بكر القفال الشاشي وغيرهم كثير، وأخذ عنه: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو عبيد الهروي، وطائفة سواهم. من مصنفاته: (غريب الحديث)، و(شرح الأسماء الحسنى)، و(الغنية عن الكلام وأهله)، و(معالم السنن في شرح سنن أبي داود) وغيرها، توفي الخطابي ببست، في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣) ترجمة رقم (١٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) ترجمة رقم (١٢)، وفيات الأعيان (٢١٤/٣) ترجمة رقم (٢٠٧).

(٢) معالم السنن (١١٧/٢-١١٨).

(٣) الجوهر النقي (٢٢٨/٤).

(٤) إحكام الأحكام (١٨/٢).

(٥) فتح القدير (٣٣٨/٣-٣٣٩).

(٦) الشرح الممتع (٢٦٠/٦).

(٧) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ١١٥).

(٨) الذخيرة (٣٢٩/٣).

(٩) فتح القدير (٩٤/٣).

* وقال ابن القيم في أدلة المسألة: «قضايا أعيان لا عموم لها»^(١).

هذه الأمثلة دليل صريح على أن واقع العلماء عدم التفريق عند إطلاق هذه الألفاظ والاصطلاحات على المسائل والأحكام الفقهية، وعدم الالتزام بلفظ معين لكل حالة أو واقعة، مما يدل على كونها جميعها تصب في معنى واحد.

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣٦٥/٢).

المطلب الرابع

أقسام وقائع الأعيان

قسم بعض الباحثين^(١) وقائع الأعيان بأكثر من اعتبار:

الأول: باعتبار الدليل فيها.

الثاني: باعتبار من اختصت به.

الثالث: باعتبار التنصيص على علة الحكم فيها أو عدمه.

التقسيم الأول: تقسيم وقائع الأعيان باعتبار الدليل فيها:

تنقسم وقائع الأعيان بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون الدليل في واقعة العين قولاً منه ﷺ:

وذلك بأن يلفظ النبي ﷺ قولاً يفيد حكماً في مسألة ما، وأن هذا الحكم يختص بشخص بعينه، أو أشخاص بأعيانهم، أو بحالتهم، وصيغة قول النبي ﷺ تدل على هذا التخصيص، أو أنها لا عموم فيها.

والضابط في معرفة أن الحكم يختص بالشخص، أو يختص بالحالة، هو وجود التعليل في الحكم أو عدم وجوده؛ بحيث إذا لم تظهر للمجتهد علة في الحكم حكم بخصوص هذا الحكم لعين الشخص، أما إذا ظهرت له العلة، فإنه يحكم بخصوص هذا الحكم لكل من وجدت فيه هذه العلة^(٢).

أمثلة على خصوصية الشخص أو الشخصين أو الأشخاص:

المثال الأول: خصوصية الشخص: إجزاء عناق أبي بردة بن نيار - رضي الله عنه - في الأضحية؛

(١) صاحب هذا التقسيم الباحث: مصطفى عايد اسعيفان في أطروحته: قضايا الأعيان (ص ٣٩) وما بعدها، وهذا

التقسيم ليس له ذكر في كتب الأصول، إلا أن الباحث جمعه بالاستقراء والتتبع.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١٢٣/٢)، والمستصفى (ص ٣٢٥)، وكشف الأسرار (٤٤٤/٣)، وقضايا الأعيان

(ص ٣٩-٤٠).

إذ قام الدليل الصريح على تخصيص هذه الواقعة بأبي بردة - رضي الله عنه -؛ فعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فِتْلِكَ شَاةٌ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبُ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؛ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١)، فهذا نص صريح في التخصيص بشخص معين، ولا تُعرف علة هذا الحكم^(٢).

المثال الثاني: خصوصية الشخصين: قصة الرجلين اللذين يعذبان في قبريهما، عن ابن عباس^(٣) - رضي الله عنهما - قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يُبَيِّسَا»^(٤)، فهذا - على القول الراجح - نص في التخصيص بشخصين معينين، ولا

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

(٢) ينظر زيادة بسط لهذه المسألة فيما يأتي (ص ١٣٢).

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي، يكنى بأبي العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، وُلِدَ في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي ﷺ، ودعا له بالحكمة مرتين، حبر هذه الأمة، ومفسر كتاب الله، وترجمانه، روى عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً، وعن جماعة من الصحابة، وأخذ عنه خلق من الصحابة، وأمم من التابعين، وله مفردات ليست لغيره من الصحابة، لاتساع علمه، وكثرة فهمه، وكمال عقله، وسعة فضله، ونبل أصله، توفي بالطائف، سنة ٦٨ هـ - رضي الله عنه -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٣٣/٣) ترجمة رقم (١٥٨٨)، وأسد الغابة (٢٩٥/٣)، والإصابة (١٤١/٤) ترجمة رقم (٤٧٨٤)، والوافي بالوفيات (١٢١/١٧)، والبداية والنهاية (٢٩٥/٨)، والنجوم الزاهرة (١٨٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (ص ٦٥) حديث رقم (٢١٦)، وفي كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (ص ٢٦٤) حديث رقم (١٣٦١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (ص ١٣٩) حديث رقم (٢٩٢).

تُعرف علة هذا الحكم^(١).

المثال الثالث: خصوصية الأشخاص: قصة دفن شهداء أحد من غير تغسيل، فعن جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ - يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ»^(٢)، فهذا نصٌ صريح بمنع تغسيل شهداء أحد، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم خاصٌ بشهداء أحد، وقالوا: إن علته غير معلومة^(٣).

مثال على خصوصية الحكم:

منع النبي ﷺ من تحنيط وتخمير رأس من مات محرماً، معللاً ذلك بأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، فعن ابن عباسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ^(٤) -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٥)، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ،

(١) ينظر زيادة بسط لهذه المسألة فيما يأتي (ص ٨٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء (ص ٢٦١) حديث رقم (١٣٤٦).

(٣) ينظر بسط هذه المسألة فيما يأتي (ص ٧٩١).

(٤) وقصته، أوقصته: الوقص: قصر العنق، وقص العنق: كسرهما ودقها. وقصت عنقه: أفصها وقصاً. وقصت به راحلته؛ كقولك: خذ الخِطَامَ، وخُذ بالخِطَامِ. ولا يُقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يُقال: وقص الرجل فهو موقوص.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٦/٥)، ولسان العرب (١٠٦/٧)، مادة (وقص).

(٥) سدر: السدر شجر النبق، الواحدة سِدْرَةٌ، والجمع سِدْرَاتٌ، والسدر من الشجر سِدْرَانِ:

أحدهما: برِّي لا ينتفع بثمره، ولا يصلح ورقه للغسول، وربما خبط ورقها الراعية، وثمره عَفْصٌ، لا يسوغ في الحلق، والعرب تسميه: الضال.

والسدر الثاني: ينبت على الماء، وثمره النبق، وورقه غسول، يشبه شجر العناب، له سُلَالَةٌ كَسُلَالَتِهِ، وورقه كورقه، غير أن ثمر العناب أحمر حلو، وثمر السدر أصفر مُزٌّ، يُتَفَكَّهُ به.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٨/٢-٣١٩)، ومختار الصحاح (ص ٣٢٦)، ولسان العرب

(٤/٣٥٤)، مادة (سدر).

وَلَا تُحْنَطُوهُ^(١)، وَلَا تُحْمَرُوا^(٢) رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا^(٣)، فهذه علة صريحة بتخصيص الحكم لكل من وُجدت فيه مثل هذه العلة.

حجية هذا النوع:

لا خلاف بين العلماء أن المسألة إن جاء فيها نصٌ صريح عن النبي ﷺ في الخصوصية، فإنها من وقائع الأعيان التي لا عموم لها، وتكون المسألة خاصة بصاحب الواقعة.

وأما المسائل التي فهمت الخصوصية فيها من معرفة علة الحكم، فهي موطن خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أنها واقعة حال، خاصة بشخص تلك الواقعة، ومنهم من يرى أنها واقعة حال تعم جميع من اشترك في العلة التي بني عليها الحكم^(٤).

النوع الثاني: أن يكون الدليل في واقعة العين مجرد فعل النبي ﷺ:

وهو أن ينقل عن النبي ﷺ فعل يحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فإذا ترجح حمله على وجهٍ من هذه الوجوه؛ فإن الحكم يخص بهذا الوجه، ولا عموم له في باقي الوجوه المحتملة، ويكون ذلك كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه^(٥).

(١) تحنطوه: الحنوط: كل ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، ويكون من ذريرة، أو مسك، أو عنبر، أو كافور من قصب هندي، أو صندل مدقوق.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٣/١)، ومختار الصحاح (ص ١٦٧)، ولسان العرب (٢٧٨/٧)، مادة (حنط).

(٢) تحمروا: التخمير: التغطية. يقال: حَمَر وجهه؛ أي غطاه. وَتَحَمَّرَتْ به، أي: الحَمَار. وَاخْتَمَرَتْ: لَبَسَتْه، وَحَمَّرَتْ به رَأْسَهَا: غَطَّتْه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٣/٢)، وكتاب العين (٢٦٣/٤)، ولسان العرب (٢٥٤/٤)، مادة (حمر).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (ص ٢٤٧) حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات (ص ٤٧٣-٤٧٤) حديث رقم (١٢٠٦).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١٢٣/٢)، والمستصفي (ص ٣٢٥)، وكشف الأسرار (٤٤٤/٣).

(٥) ينظر: قضايا الأعيان (ص ٤٠).

وإن تعددت الاحتمالات الواردة على الحادثة، ولم يترجح أيّ منها، أو ترجح حمل الحادثة على أحد تلك الوجوه، لوجود دليل أو قرينة، أو أحد المرجحات التي تفيد اقتران هذه المسألة بهذه الحالة، أو هذا الوجه، ولم يقطع بشيء من تلك الاحتمالات، فلا عموم حينئذ لهذه الحادثة في جميع تلك الاحتمالات الواردة عليها، ويطلق العلماء على هذه الحادثة: واقعة عين محتملة، أو واقعة حال محتملة^(١).

ويدخل في هذه الصورة أن يكون الفعل من غير النبي ﷺ، فرتب النبي ﷺ على هذا الفعل حكماً معيناً، ويحتمل وقوع ذلك الفعل على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، لأنها واقعة عين محتملة^(٢).

والسبب في عدم عموم هذه الصورة أمران اثنان:

أحدهما: أن الفعل لا يقع أصلاً إلا على حالة واحدة، وصورة واحدة، فلا يُتصور فيه العموم إذا احتمل أكثر من حال قطعاً.

والثاني: اختلاف العلماء في تحديد الوجه المراد حمل المسألة عليه، فما يراه أحدهم أنه الحال الذي وقع الفعل عليه لدليل يحتج به أو قرينة، يراه غيره واقعاً على حال أخرى لدليل آخر يحتج به أو قرينة أخرى.

أمثلة على هذا النوع:

المثال الأول: فعل نقل عن النبي ﷺ يحتمل وجوهاً متعددة: قصة بول النبي ﷺ وهو مستقبل القبلة، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا، إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ^(٣)»، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يُبُولُ

(١) ينظر: تلقيح الفهوم (ص ٤٦٠)، وقواعد الحصني (٣/٧٨-٧٩).

(٢) ينظر: قواعد الحصني (٣/٧٩)، وقضايا الأعيان (ص ٤٢).

(٣) أهرق الماء: صبه، وأصله: أراق الماء، يريقه إراقة.

ينظر: لسان العرب (١٠/٣٦٥)، ومختار الصحاح (ص ٣٢٩)، مادة (هرق).

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وفي رواية له: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(١).

وعن ابنِ عُمَرَ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: إِنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٧/٢٣) حديث رقم (١٤٨٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - أي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة -، (ص ٧) حديث رقم (١٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك - أي استقبال القبلة بغائط أو بول -، (ص ١٤) حديث رقم (٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - أي استقبال القبلة بالغائط والبول - في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، (ص ٧٥) حديث رقم (٣٢٥)، وابن الجارود في المنتقى، باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء (ص ٢٠) حديث رقم (٣١)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - أي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة - في الأبنية (٩٢/١) حديث رقم (٤٤٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر عن رسول الله ﷺ في البول مستقبلاً القبلة بعد نهى النبي ﷺ عنه مجملًا غير مفسر، (٣٤/١) حديث رقم (٥٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٦٨/٤) حديث رقم (١٤٢٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، (٢٥٧/١) حديث رقم (٥٥٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصححه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٧/٢)، والزليعي في نصب الراية (١٠٥/٢)، وكذا الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير (١٠٤/١) حديث رقم (١٢٨)، وقال: «وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو، والبخاري، وصححه أيضا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط».

(٢) ابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المكي ثم المدني، أبوه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأخته أم المؤمنين حفصة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وُلِدَ في مكة، وأسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه إلى المدينة، كان عالماً عاملاً زاهداً ورعاً، روى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، وكان كثير الاتباع لآثاره - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، توفي بمكة سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٥٠/٣) ترجمة رقم (١٦١٢)، وأسد الغابة (٣٤٧/٣-٣٥٢)، والإصابة (١٨١/٤) ترجمة رقم (٤٨٣٧).

تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ^(١) لِيَعُضَ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ^(٢)»^(٣).

فهذا فعل من النبي ﷺ يحتمل وقوعه على وجوه متعددة، كالخصوصية، أو النسيان، أو عذر معين، أو غير ذلك، وليس ثمة دليل صريح يرجح أحد الوجوه على غيرها، فيحمل فعله ﷺ على أنه حكاية فعل لا عموم لها^(٤).

المثال الثاني: فعل نُقِلَ عن غير النبي ﷺ يحتمل وجوهاً متعددة: قصة ركوع أبي بكره دون الصف، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَعَّ قَبْلَ أَنْ

(١) حفصة: هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل القرشية العدوية، وُلدت قبل البعثة بخمسة أعوام، وكانت من المهاجرات، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي، طلقها النبي ﷺ طلاقاً واحدة فقال له جبريل: «راجع حفصة، فإنها صوامة قوامه، وإنها زوجتك في الجنة»، فراجعها ﷺ، روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، توفيت بالمدينة سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة فتح إفريقية سنة خمس وأربعين، وهي ابنة ستين سنة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -. ينظر في ترجمتها: أسد الغابة (٧/٧٤)، والإصابة (٧/٥٨١) ترجمة رقم (١١٠٤٧)، والمنتظم (٣/١٦٠)، وصفة الصفوة (٢/٣٨).

(٢) الشام، بالهمز، ويقال: الشام: بغير همز، سميت بذلك لأن قوماً من كنعان بن حام خرجوا عند التغريق، فتشاءموا إليها، أي أخذوا ذات الشمال، فسميت بالشام لذلك. وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيب من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما بشأمة ذلك من البلاد، وبها من أمهات المدن: حلب وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس وغيرها، وفي الساحل أنطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان وغيرها.

ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٣٥٣-٣٥٤) ترجمة رقم (٦٩٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥، ١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٤) تأتي المسألة بتأنيدها (ص ١٨٦).

(٥) أبو بكره هو: نفع بن الحارث، وقيل: نفع بن مسروح بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى الثقفي، مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، ومات بها سنة إحدى وخمسين، وأنجب أولاداً لهم شهرة، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكرة.

يَصِلُ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»^(١)، فهذه الحادثة تحتُمَل وجوهاً متعددة، فيحتمَل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمَل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام، أو غير ذلك، ولا يمكن الجزم بحمل الحادثة على أحد هذه الوجوه، فجعل بعض العلماء هذه الحادثة من قضايا الأعيان وحكايات الأفعال التي لا عموم لها^(٢).

حجية هذا النوع:

هذه الصورة من وقائع الأعيان لا عموم لها، بل هي خاصة إمّا بهذا الشخص، أو بهذه الحالة، أو لا يعلم عنها شيء، وقد نُقِل الاتفاق على أنها لا تفيد العموم^(٣). قال أبو المعالي الجويني^(٤): «والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه»^(٥).

وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي بقوله: «حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال

= ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٥٣٠/٤، ١٦١٤) ترجمة رقم (٢٦٦٠، ٢٨٧٧)، والإصابة (٤٦٧/٦) ترجمة رقم (٨٧٩٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (ص ١٦١) حديث رقم (٧٨٣).

(٢) تأتي المسألة بتمامها (ص ٦٦٣).

(٣) نقله الرازي في المعالم في أصول الفقه (ص ٩٦).

(٤) أبو المعالي الجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، وُلِدَ سنة ٤١٩ هـ، في جوين - من نواحي نيسابور -، ورحل إلى بغداد، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها: البرهان في أصول الفقه، و(نهاية المطلب في دراية المذهب)، و(الورقات) وغيرها، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٥٥/١) ترجمة رقم (٢١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى

(١٦٥/٥) ترجمة رقم (٤٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧) ترجمة رقم (٤١٣)، والمستفاد من ذيل تاريخ

بغداد (١٧٤/١٩) ترجمة رقم (١٢٨).

(٥) الورقات (ص ١٦)، وينظر: البحر المحيط (٣١٨/٢)، وقضايا الأعيان (ص ١٥٩).

كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال»^(١).

النوع الثالث: أن يكون الدليل في واقعة العين تقريراً من النبي ﷺ:

وصورته أن يفعل أحد الصحابة - رضوان الله عليهم - فعلاً، ويقره النبي ﷺ على فعله، فيحتمل أن يكون هذا التقرير خاصاً بهذا الصحابي وحده، فلا يعم هذا الحكم غيره، وربما كان هذا التقرير عاماً على أصل التشريع، فلا تعد هذه الحالة حينئذ من وقائع الأعيان.

مثال ذلك:

١ - مسألة طهارة المني، وذلك لأن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - كانت تفرك المني من ثوب النبي ﷺ وهو يصلي، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ»^(٣).

قال الكاساني - رحمه الله -: «وما روي من الحديث يحتمل أنه كان قليلاً، ولا عموم له؛

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٨٨/٢)، والبحر المحيط (٢٠٨/٤)، وشرح الكوكب المنير (١٧٢/٣)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٣٧٠/٣ - ٣٧١)، وحاشية العطار (٢٤/٢ - ٢٥)، وسيأتي زيادة بيان لهذه القاعدة (ص ١٠٣).

(٢) عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشية التيمية المكية، تكنى بأم عبدالله، ولدت قبل المبعث بأربع سنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، ولم يتزوج بكرة غيرها، كان لديها علم واسع غزير، وهي أفقه نساء الأمة على الإطلاق، حفظت عن رسول الله ﷺ علماً كثيراً طيباً، ونقلت إلى الأمة ما حفظت عنه، وروت عن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم، وروى عنها خلق كثير، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبو هريرة، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وغيرهم كثير. توفيت سنة سبع وخمسين من الهجرة - رضي الله عنها -.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٨٨١/٤) ترجمة رقم (٤٠٢٩)، والإصابة (١٦/٨) ترجمة رقم (١١٤٥٧)، وأنساب الأشراف (١٨١/١)، والنجوم الزاهرة (١٥٠/١)، وشذرات الذهب (٦١/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (ص ١٣٨) حديث رقم (٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، (٢١٩/٤) حديث رقم (١٣٨٠) واللفظ له.

لأنه حكاية حال»^(١).

٢ - قصة ركوع أبي بكرة دون الصف، فعن أبي بكرة - رضي الله عنه - : أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»^(٢).

قال الزركشي^(٣): «وحدّث أبو بكرة واقعة عين، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي ﷺ في الصف»^(٤).

وقال ابن القيم: «واحتجوا بحديث أبي بكرة، والتحقيق أنه قضية عين، يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم لها»^(٥).

فهاتان الحادثتان تحتمل كل واحدة منهما وجوهاً متعددة، ولا يمكن الجزم بحمل الحادثة على أحد هذه الوجوه، فجعل بعض العلماء هذه الحادثة من قضايا الأعيان وحكايات الأفعال التي لا عموم لها.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦١)، ويأتي تمام بحث المسألة (ص ٣٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٦٣).

(٣) الزركشي هو: محمد بن عبد الله بن محمد، شمس الدين، أبو عبد الله، الزركشي، المصري الحنبلي، فقيه، كان إماماً في المذهب الحنبلي، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي، من تصانيفه: (شرح مختصر الخرقى) لم يسبق إلى مثله، و(شرح قطعة من الوجيز)، و(شرح قطعة من المحرر)، توفي بالقاهرة، سنة ٧٧٢هـ، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١١/ ١١٧)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢٤)، والمنهج الأحمد (٥/ ١٣٧) ترجمة رقم (١٣٦٥)، والسحب الوابلة (٣/ ٩٦٦) ترجمة رقم (٦٣٥)، وتسهيل السابلة (٢/ ١١٥٨) ترجمة رقم (١٨٣٤).

(٤) شرح الزركشي (١/ ٢٤٨).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٩).

حجية هذا النوع:

القول في حجية هذا النوع كالقول في حجية النوع الثاني، وذلك أن الإقرار من قبيل الأفعال، من جهة أن الإقرار ترك للنهي، والترك فعل على القول الراجح، فيكون القول هنا كالقول في الفعل، فإن ترجح حمله على إحدى الاحتمالات، وتخصيصه بحالة معينة، لم يجوز تعميمه في غيره، أما إذا لم يترجح حمله على إحدى الاحتمالات، لم يصح الاحتجاج به للاحتتمالات الواردة^(١).

النوع الرابع: أن يكون الدليل في واقعة العين قول صحابي أو فعله:

من الأدلة الشرعية التي يستدل بها: فعل الصحابي، على خلاف بين أهل العلم في ذلك^(٢).

وصورة هذا النوع: أن يفعل أحد الصحابة -رضوان الله عليهم- فعلاً، أو يذكر عنه قول، ينتج عنه حكم شرعي، لا نص فيه، ويكون محتملاً لوجوه متعددة، فإن أمكن حمل هذه الواقعة على أحد هذه الوجوه، خصصت به، ولا يجوز تعميمها، وإن لم يوجد المرجح، أو لم يتوفر الدليل لقصرها على أحد هذه الاحتمالات، فلا يجوز تعميمها، وتكون واقعة عين محتملة.

مثال ذلك:

مسألة اشتراط وجود السلطان أو إذنه لإقامة صلاة الجمعة، فعن أبي عبيد^(٣) مولى ابن

(١) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام (ص ٢١٥-٢١٦، ٢٢٩)، وأنوار البروق (٢/ ٨٧-٨٨).

(٢) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥٩٧-٥٩٨)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٢٠)، والتقرير والتحجير (٢/ ٤١٢)، وإرشاد الفحول (٤٠٥).

(٣) أبو عبيد: اسمه سعد بن عبيد الزهري، أبو عبيد المدني، مولى عبدالرحمن بن أزهر، ويقال: مولى ابن عمه عبدالرحمن بن عوف، ثقة، وقيل: أدرك النبي ﷺ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة، وروى عنه الزهري وسعيد بن خالد، مات سنة ثمان وتسعين، -رحمه الله-.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٠/ ٢٨٨) ترجمة رقم (٢٢١٩)، وتقريب التهذيب (ص ٢٣١) ترجمة رقم (٢٢٤٨).

أَزْهَرَ^(١) قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ^(٢) مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٣)، وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا^(٤)، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ»^(٥)، فاستدل بعض أهل العلم بهذا الأثر على جواز إقامة الجمعة من غير

(١) ابن أزهري: اسمه عبدالرحمن بن أزهري القرشي الزهري، أبو جبير المدني، ابن عم عبدالرحمن بن عوف، وقيل: ابن أخيه، شهد حينما مع النبي ﷺ - وَرَوَى عَنْهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ وَابْنُهُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ وَهُوَ أَرَوَى النَّاسَ عَنْهُ، عَاشَ إِلَى فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ: مَاتَ بِالْحِجْزِ. ينظر في ترجمته: معجم ابن قانع (١٤٧/٢) ترجمة رقم (٦٢٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٤/٤) ترجمة رقم (٥٠٨١).

(٢) كثير من الفقهاء الذين استشهدوا بهذا الأثر وذكروه في كتبهم بلفظ: (الجمعة) بدل (العید)، ومنهم الرافعي، فعلق عليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٨/٢) عند تخريجه إياه، فقال: وكأن الرافعي أخذه بالقياس، لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة، فقد ذكر سيف في الفتوح: أن مدة الحصار كانت أربعين يوما. (٣) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يكنى بأبي الحسن، وأبي تراب، ابن عم رسول الله ﷺ، وأخوه بالمؤاخاة، وصهره على ابنته، وأبو السبطين الحسن والحسين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، من السابقين إلى الإسلام، كان أول من أسلم من الصبيان، روى عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه خلق كثير، استشهد سنة ٤٠ هـ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٨٩/٣) ترجمة رقم (١٨٥٥)، والإصابة (٥٦٤/٤) ترجمة رقم (٥٦٩٢)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٥٤٦/١) ترجمة رقم (٢٢٣٤)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢٧٩/٢)، وسمط النجوم العوالي (٥٥١/٢).

(٤) محصور من الحصر: المنع والحجب والحبس.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٠/١)، ومختار الصحاح (ص ١٦٧)، ولسان العرب (١٩٣/٤)، مادة (حصر).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الخطبة في العيدين (١٧٩/١) برقم (٤٣٠)، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (ص ٧٨) برقم (٢٦٧)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الجمعة، ذكر وجوب حضور الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم (١١٥/٤) برقم (١٨٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٨/١٣) تحت رقم (٥١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير أمر الوالي (١٢٣/٣) برقم (٥٠٩٣)، وكتاب الجمعة، باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور وغير =

وجود السلطان أو إذنه^(١).

قال ابن الهمام: «وما روي أن علياً -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أقام بالناس، وَعَثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- محصور واقعة حال، فيجوز كونه عن إذنه، كما يجوز كونه عن غير إذنه، فلا حجة فيه لفريق»^(٢).

حجية هذا النوع:

ترجع إلى الاحتجاج بقول الصحابي، فإن قيل بعدم حجيته، فلا يدخل في هذه المسألة، وإن قيل باعتبار قول الصحابي، قيل في الاحتجاج به ما ذكر في النوعين السابقين، فإن ترجح حمله على أحد هذه الاحتمالات، وتخصيصه بحالة معينة، لم يجز تعميمه في غيرها، أما إذا لم يترجح حمل قول الصحابي على أحد هذه الوجوه المحتملة، فيتعذر الاستدلال بعمومه، لأنه لا يمكن حمل الفعل على جميع الصور، فتصير الواقعة واقعة عين محتملة^(٣).

التقسيم الثاني: تقسيم وقائع الأعيان باعتبار اختصاصها بالجماعات والأفراد:

تنقسم قضايا الأعيان بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أحدهما: قضايا أعيان تختص بالأفراد.

والثاني: قضايا أعيان تختص بالجماعات.

«وفائدة هذا التقسيم، أنه قد يتوهم أن وقائع الأعيان مقصورة على الأفراد بحسب،

= أمير حرا كان أو عبدا (٢٢٤/٣) برقم (٥٦٤٧)، والفريابي في أحكام العيدين (ص ٧٢) برقم (٦٣)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده، بيان الأخبار الناهية عن ادخار لحوم الأصاحي وأكلها فوق ثلاثة أيام (٧٨/٥) برقم (٧٨٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه، كتاب الصوم، باب كراهية صوم العيدين وأيام التشريق (٢١٦/٣) برقم (٢٥٨٤)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وصححه -أيضا- الإمام النووي في المجموع شرح المذهب (٤٩١/٤).

(١) يأتي زيادة بيان وبسط للمسألة (ص ٧٥٦).

(٢) فتح القدير (٥٦/٢).

(٣) ينظر: أنوار البروق (٨٧/٢-٨٨).

وهو غير صحيح، فقد تكون في الأقوام والجماعات كما هي في الأفراد، ما دام أن هؤلاء الأقوام معروفون معيّنون»^(١).

الأول: وقائع أعيان تختص بالأفراد:

مثال ذلك:

أ- شهادة خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه -، حيث جعلها النبي ﷺ بشهادة رجلين^(٢)، وهذا خاص بخزيمة دون غيره^(٣).

ب - عناق أبي بردة - رضي الله عنه -، حيث خصّه النبي ﷺ بإجزاء أضحيتته بعناق^(٤)، رغم أن سنّها دون الشروط المعتبرة في الأضاحي^(٥).

الثاني: وقائع تختص بالجماعات:

مثال ذلك:

مسألة ترك تغسيل شهداء أحد، ودفنهم بدمائهم وثيابهم، فعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ - يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُغَسِّلُوهُمْ»^(٦)، فهذا نص صريح بمنع تغسيل شهداء أحد، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم خاصّ بشهداء أحد، وذلك لعلو درجتهم، أو لعلمه ﷺ أنهم أخلصوا لله، فهم شهداء حقاً، فلو صرح أحد بأن ذلك من خصائصهم قبل ذلك؛ إذ إن اللفظ خاص، والتعميم وهم^(٧)، وقال ابن قدامة:

(١) قضايا الأعيان (ص ٤٥) بتصرف.

(٢) تقدم ذكر الحديث وتخرجه (ص ٤٤).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٥١/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٦٠/٣).

(٤) تقدم ذكر الحديث وتخرجه (ص ٣٢).

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٠/٣).

(٦) تقدم تخرجه (ص ٨٢).

(٧) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٠/٣).

«وحدثهم لا عموم له، فإنه قضية في عين، ورد في شهداء أحد»^(١).

التقسيم الثالث: تقسيم وقائع الأعيان باعتبار التنصيص على علة الحكم فيها أو لا؛

يمكن تقسيم قضايا الأعيان بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: قضايا أعيان منصوص على علة الحكم فيها.

والثاني: قضايا أعيان لم ينص على علتها.

وفائدة هذا التقسيم، دفع ما يتوهم من أن أحكام وقائع الأعيان تعبدية جامدة، لا تدرك معانيها، بل إن منها ما يمكن إدراك علتها، كما أن الوقائع والأحكام التي لم يأت تنصيص على علتها، يحفز العلماء المجتهدين على البحث عن علة هذا الحكم وفق المسالك المعتبرة في استخراج علل الأحكام، ثم تنقيحها وتعدية الحكم فيها إلى نظائرها من الوقائع، إن كانت العلة متعدية^(٢).

النوع الأول: وقائع أعيان منصوص على علة الحكم فيها؛

مثال ذلك: قصة الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٣)، فهذا نص صريح من النبي ﷺ في بيان علة النهي عن تحنيطه وتخميم رأسه، بأنه يبعث يوم القيامة على هيئته التي مات عليها من التلبية^(٤).

النوع الثاني: وقائع أعيان لم ينص على علتها؛

وهي على قسمين:

(١) المغني (٥٨/٢). وينظر بسط هذه المسألة فيما يأتي (ص ٧٩١).

(٢) ينظر: قضايا الأعيان (ص ٥٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٣).

(٤) تأتي المسألة بتمامها (ص ٨٠٨).

أولها: وقائع لم يُنص على علّتها، وهي غير معقولة المعنى:

وهي الوقائع والأحوال التي لا تُدرك لها علة، ولا يُعقل معناها.

مثالها: قبول شهادة خزيمة بن ثابت وحده، وأنها تعدل شهادة رجلين^(١)، فهذه الحادثة لم يرد فيها تعليل لهذا الحكم الذي خصّ به النبي ﷺ خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه -^(٢).

الثاني: وقائع لم يُنص على علّتها، وهي معقولة المعنى:

وهذا النوع من الوقائع يمكن للعالم والمجتهد أن يبحث عن علة الحكم، فيستخرجها وفق المسالك المتبعة، ثم ينقحها، ثم يعدي حكمها إلى نظائرها من الوقائع لاتحاد العلة في الواقعتين.

مثل: قوله ﷺ لسهلة بنت سهيل^(٣) - رضي الله عنها - في شأن سالم^(٤) مولى أبي

(١) تقدم الحديث وتخرجه (ص ٤٤).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١١٢/٢ - ١١٣)، والإحكام للآمدي (٢١٨/٣)، والتقرير والتحجير (٢٤٢/٣)، وإرشاد الفحول (ص ٣٥١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٦٠/٣)، والبحر المحيط (٨٨/٤).

(٣) سهلة بنت سهيل بن عمرو، القرشية، العامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة إلى الحبشة، وولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، ولما مات زوجها تزوجت شياخ بن سعيد بن قائف بن الأوقص السلمي، فولدت له عامراً، ثم تزوجت عبدالله بن الأسود بن عمرو، من بني مالك بن حسل، فولدت له سليطاً، ثم تزوجت بعده عبدالرحمن بن عوف فولدت له محمداً - رضي الله عنهم -.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٨٦٥/٤) ترجمة رقم (٣٣٨٩)، وأسد الغابة (١٦٩/٧) ترجمة رقم (٧٠١٣)، والإصابة (٧١٦/٧) ترجمة رقم (١١٣٤٦).

(٤) سالم مولى أبي حذيفة، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة، وقيل: سالم بن معقل، يكنى أبا عبدالله، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ، فكان يؤم المهاجرين قبل النبي ﷺ، وهو ممن أوصى النبي ﷺ أن يؤخذ القرآن عنهم، قتل يوم البصرة شهيداً.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٥٦٧/٢) ترجمة رقم (٨٨١)، وأسد الغابة (٣٦٦/٢ - ٣٦٨) ترجمة رقم (١٨٨٤)، والإصابة (١٣/٣) ترجمة رقم (٣٠٥٤).

حذيفة^(١) - رضي الله عنهما - : «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(٢). فرتب الحكم على الوصف، فالحكم هو الحرمة، رتبته ﷺ على وصف وهو الرضاع^(٣).

(١) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان من فضلاء الصحابة، صلى إلى القبلتين، وهاجر المهجرتين، ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بمكة، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، شهد بدرًا، وكان طوالا حسن الوجه، استشهد يوم اليمامة، وهو ابن ست وخمسين سنة.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٦٣١/٤) ترجمة رقم (٢٩١٤)، وأسد الغابة (٧٦/٦) ترجمة رقم (٥٧٩٣)، والإصابة (٨٧/٧) ترجمة رقم (٩٧٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (ص ٥٧٨) حديث رقم (١٤٥٣)، من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي: سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

(٣) ينظر: قضايا الأعيان (ص ٥٥).

المطلب الخامس

القواعد التي تدور عليها أحكام وقائع الأعيان

وقائع الأعيان من المسائل التي تناولتها بعض مصادر أصول الفقه وقواعده، وقد ذكرها بعض العلماء، وعنوا بها، وارتبط بوقائع الأعيان وحكايات الأحوال بعض القواعد الأصولية ارتباطاً وثيقاً، مما يتطلب ذكرها هنا، وبيان معناها، ومن هذه القواعد قاعدتان منقولتان عن الإمام الشافعي - رحمه الله - بهذا الصدد، وهما:

القاعدة الأولى: (ترك الاستفصال^(١) في حكايات الأحوال^(٢) مع قيام الاحتمال^(٣) مُنَزَّل

(١) ترك الاستفصال: أي ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية حال الشخص.

ينظر: حاشية البناني (٣٣٩/١).

(٢) المراد بالحكاية: الذكر والتلفظ من صاحب الحالة واصفاً بها حاله.

ينظر: حاشية البناني (٣٣٩/١).

ذكر بعض أهل العلم القاعدة بصيغ أخرى، نحو: (قضايا الأحوال)، ينظر: قواعد الحصني (٧٥/٣)،

وإحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (١٢٣/١ و ٢٣٠/٢ و ٦٠/٤).

ونحو: (وقائع الأحوال)، ينظر: البحر المحيط (٣٠٤/٢)، وشرح الكوكب الساطع (٤٦٩/١)، وغاية

الوصول في شرح لب الأصول (ص ٦٣).

ونحو: (تعارض الأحوال)، ينظر: المستصفى (ص ٢٣٥)، وأحكام الأمدي (٢٥٧/٢).

(٣) الاحتمال لغة: العفو والإغضاء، وإتعايب النفس في الحسيات، ونحو ذلك، يقال: احتملت ما كان منه: أي

عفوت وغضضت عنه.

ينظر: المصباح المنير (١٥٢/١)، وتعاريف المناوي (ص ٣٩).

والاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين: يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز؛ فيكون لازماً، وبمعنى

الاقتضاء والتضمن، فيكون متعدياً، مثل: (احتمل) أن يكون كذا. و(احتمل) الحال وجوها كثيرة.

ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٥٢/١)، والكلييات (ص ٦٧)، وتعاريف المناوي (ص ٣٩)، والقاموس

الفقه (ص ١٠٢) مادة (حمل).

وقيل في تعريفه: ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني. =

منزلة العموم في المقال^(١)^(٢)، وزاد بعض أهل العلم عليها: (ويحسن بها الاستدلال)^(٣).
القاعدة الثانية: (وقائع الأعيان^(٤)) إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب

= ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٦).

وأشار الأصوليون إلى أن الاحتمال المقصود في القاعدتين ليس على إطلاقه، وإنما هو الاحتمال المؤثر، بأن يكون مساوياً أو مقارباً، أما الاحتمال البعيد، أو المرجوح فلا نظر فيه.

ينظر: التمهيد للأسنوي (ص ٣٣٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٨٧)، والفروق (١٥٣/٢ - ١٥٤)، والبحر المحيط (٣٠٨/٢)، وتلقيح الفهوم (ص ٤٦٣)، وقواعد الحصني (٨٥/٣).

(١) ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يُنزّل منزلة العموم في المقال، معناه يقوم مقام التصريح بأن جميع الصور حكمها كذلك، والمراد بالعموم هنا شمول الحكم جميع الأحوال المحتملة في الواقعة، وليس المراد العموم الاصطلاحي المختص بالمقال. ينظر: البحر المحيط (٣٠٤/٢)، والفروق للقرافي (١٥٤/٢) و ٢٤٣/٣ - ٢٤٤، والتحجير شرح التحرير (٢٣٨٧/٥).

والمقال: المراد به القول واللفظ الذي يدل على العموم. ينظر: حاشية البناني (٣٣٩/١).

(٢) قال تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر (١٣٧/٢): وهذا وإن لم أجده مسطوراً في نصوص الإمام الشافعي، فقد نقله عنه لسان مذهبه.

وقال أبو البركات المجد ابن تيمية في المسودة (ص ٩٨) - بعد أن ذكر هذه القاعدة عن الإمام الشافعي -: وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله -؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا، وأمثلة ذلك كثيرة. وينظر: البرهان (٢٣٧/١)، والمحصول (٦٣١/٢)، والمسودة (٩٨)، وشرح الكوكب المنير (١٧١/٣)، والفروق (١٥٩/٢)، والبحر المحيط (٣٠٤/٢)، وقواطع الأدلة (٢٢٥/١)، وتمهيد الأسنوي (ص ٣٣٧)، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١٣٧/٢)، وإرشاد الفحول (٢٢٩/١ - ٣٣٠)، والمختصر في أصول الفقه للبعلي (ص ١١٦)، والقواعد والفوائد الأصولية له (ص ٣٣١).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (١٥٣/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص ٢٣٤)، والتحجير شرح التحرير (٢٣٨٧/٥).

(٤) ذكر بعض أهل العلم القاعدة بصيغ أخرى، نحو: (حكايات الأحوال)، ينظر: التمهيد للأسنوي (ص ٣٣٨)، ونهاية السؤل له (٣٩٢/١)، والفروق للقرافي (١٥٨/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٤)، والتحجير شرح التحرير (٢٣٨٧/٥)، وشرح الكوكب المنير (١٧٢/٣).

= ونحو: (وقائع الأحوال)، ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص ٦٣).

الإجمال^(١)، وسقط بها الاستدلال^(٢)^(٣).

والظاهر من هاتين القاعدتين أنها متعارضتان؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم جميع الاحتمالات، والثانية على أنها لا تعمها، بل هي من المجمل، فلا يستدل بها على عموم، والأمر ليس كذلك، بل هما متوافقتان^(٤)، وبيان ذلك فيما يلي:

= ونحو: (قضايا الأحوال)، ينظر: البحر المحيط (٣٠٨/٢)، وتلقيح الفهوم (ص ٤٦٣).

(١) الإجمال: المجمل لغة: المبهم، من أجمل الأمر، أي: أبهم. وقيل: المجموع، من جمل الشيء: إذا جمعه، وأجملت الحساب: جمعته. والجَمِيل: الشَّحْم يُذَاب ثم يُجْمَل، أي: يُجْمَع.

ينظر: لسان العرب (١٢٧/١١)، والقاموس المحيط (٥١٥/٣)، مادة (جمل)، وينظر: البحر المحيط (٤٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤١٣/٣)، وقواطع الأدلة (٢٦٣/١).

والمجمل اصطلاحاً: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

وقيل: هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى ولا مرجح إلا بدليل.

ينظر: أحكام الآمدي (١٣/٣)، وروضة الناظر (٨٠/٢)، والبحر المحيط (٤٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤١٣/٣)، وقواطع الأدلة (٢٦٣/١)، وإرشاد الفحول (١٢/٢).

(٢) المراد بسقوط الاستدلال بوقائع الأعيان المذكور في هذه القاعدة إنها هو بالنسبة إلى عموم أفراد الواقعة، لا سقوطه مطلقاً، فإن التمسك بها في صورة ما، مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع، أي أن الحكم فيها غير عام في جميع الأفراد، فإذا حمل على أحدها كان كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه.

وينظر: تلقيح الفهوم للعلائي (ص ٤٦٠، ٤٦٣)، والبحر المحيط (٣٠٩/٢).

(٣) قال تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر (١٤٣/٢): وربما عزيت هذه العبارة إلى الشافعي - رضي الله عنه -، وهي لا ثقة بفصاحته، فما أحسن قوله: (كساها ثوب الإجمال)؛ إذ الثوب من شأنه أن يغطي ويستتر، فلا يكشف ما هو ضمنه، وهذا هو شأن الإجمال يستتر المراد، فلا يهتدي إليه طالبه.

وينظر: تمهيد الأسنوي (ص ٣٣٧)، ونهاية السؤل (٣٩٢)، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١٤٣/٢)، والبحر المحيط (٣٠٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٧٢/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٣٨٧/٥)، والفروق (١٥٣/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٣١).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (١٥٣/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٤)، والبحر المحيط (٣٠٨/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٣٨٧/٥-٢٣٨٨).

القاعدة الأولى:

ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال مُنْزَل منزلة العموم في المقال،
ويحسن بها الاستدلال.

ومعنى القاعدة أن الشارع إذا أجاب عن واقعة وقعت، يحتمل وقوعها على أكثر من صورة، مع تركه الاستفصال والسؤال عن الصور المحتملة في هذه الواقعة، كان ذلك دليلاً على إطلاق الجواب في جميع هذه الصور المحتملة، وَيُنْزَل حينئذ ترك الاستفصال فيها منزلة العموم اللفظي، بمعنى أنه يقوم مقام اللفظ الصريح بأن الحكم عامٌ مُتَّحِدٌ في جميع الصورة المحتملة^(١).

وكان من عادته ﷺ إذا سُئِلَ عن مسألة، أو عرضت له حادثة أن يستفصل ويستقصي عنها قبل أن يجيب السائل أو يحكم في الحادثة، بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالاً في الإيضاح؛ كما في قصة ماعز بن مالك^(٢) لما اعترف بالزنى عند النبي ﷺ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنْكِهَتْهَا» - لَا يَكْنِي -، قَالَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٣).

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١٥٤/٢ و ٢٤٣/٣ - ٢٤٤)، وتيسير التحرير (٢٦٤/١)، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١٣٩/٢).

(٢) مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ، هو الذي أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فرجمه، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٣٤٥/٣) ترجمة رقم (٢٢٤٦)، وأسد الغابة (٨/٤٥) ترجمة رقم (٤٥٤٢)، والإصابة (٧٠٥/٥) ترجمة رقم (٧٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (ص ١٣٠١) حديث رقم (٦٨٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَنْ اعترف على نفسه بالزنى (ص ٧٠٣) حديث رقم (١٦٩٣)، وهذا لفظ البخاري.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(٢).

فانظر كيف كان يستفصل ﷺ ليستوضح الحال، ويحقق الحق، وما ذلك منه مختصاً بأبواب الاحتياط من الحد والقصاص؛ بل كان عاماً في الأبواب كلها، ألا ترى إلى قصة المجامع في نهار رمضان، وقول النبي ﷺ له: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»^(٣).

(١) أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبدالله بن زهران بن كعب الدوسي، اختلف كثيراً في اسمه واسم أبيه في الجاهلية والإسلام، أشهر الأقوال أن اسمه في الإسلام عبدالرحمن، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم من الصحابة، وروى عنه ابن عمر وابن عباس وأنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مات سنة سبع وخمسين، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٦٨/٤) ترجمة رقم (٣٢٠٨)، والإصابة (٤٢٧/٧) ترجمة رقم (١٠٦٧٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ (ص ١٣٠١) حديث رقم (٦٨٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب من الزنى (ص ٧٠٢) حديث رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (ص ٣٦٧-٣٦٨) حديث رقم (١٩٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (ص ٤٣٠-٤٣١) حديث رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وسياتي بحث هذه المسألة بتمامها (ص ١٠٣٩).

وغير ذلك من الاستفصال الواقع في كثير من أحاديث الأحكام، دل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم، فكان مُنْزَلًا منزلة العموم، وإن لم يكن حقيقة العموم، وهي ما أنبأت عنه الصيغة، فالعموم في هذه الحالة عموم حكمي، غير مكتسب من الصيغة^(١)، فيشمل الحكم جميع الأحوال والوجوه المحتملة في الواقعة^(٢).

مثال على القاعدة الأولى:

جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ^(٣) أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٤)، وَلَمْ يَسْأَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقُوعِ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَ: أَكَانَ مَرْتَبًا، أَمْ مَعًا.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (١٣٨/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٠٤/٢).

(٣) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس -وهو ثقيف-، الثَّقَفِيُّ، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وكان عنده عشر نساء، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعاً ويفارق الباقي، وهو ممن وفد على كسرى، وكان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر -رضي الله عنه-.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٢٥٦/٣) ترجمة رقم (٢٠٦٦)، وأسد الغابة (٣٦٥/٤) ترجمة رقم (٤١٧٦)، والإصابة (٣٣٠/٥) ترجمة رقم (٦٩٢٩).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص ٢٧٤) حديث رقم (١٣١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٠/٨-٢٢١، ٢٥١ و ٦٩/٩، ٣٩٢-٣٩٣) حديث رقم (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٨)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء (ص ٢٦٧-٢٦٨) حديث رقم (١١٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نساء (ص ٣٣٨) حديث رقم (١٩٥٣)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣/٢٦٩-٢٧٠) حديث رقم (٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٩/١١) حديث رقم (٣١٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار (٩/٤٦٥) حديث رقم (٤١٥٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح (٢/٢١٠) حديث رقم (٢٧٨٣)، والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء (٧/١٤٩) حديث رقم (١٣٦٢٣)، وجامع أبواب ما يحرّم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهما وغير ذلك، باب من يسلم =

وقوله: (أَمْسِكْ أَرْبَعًا) يدل على جواز الاختيار بينهما مطلقاً، سواء تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افترقت، فكان إطلاق جوابه ﷺ دالاً على عموم الحكم؛ إذ ترك الاستفصال كالتصريح بالعموم في جميع هذه الأحوال، لأن هذا الحديث ورد في تأسيس قاعدة، وتقرير أصل عام في الناس إلى يوم القيامة، ومثل هذا شأنه البيان والإيضاح، فلو كان يختلف الحال فيه لبينه ﷺ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو كان في نفسه عليه السلام علم ينبني عليه الحكم لبينه للناس، وحيث لم يبينه، وأطلق القول، دل ذلك على أن الحالين سواء، فهذا الحديث ليس في لفظه إجمال، والاحتمالات مستوية، بل اللفظ ظاهر ظهوراً قوياً في الإذن والتخير، وهذه النسوة وعقودهن يحتمل أن يكون عقداً واحداً أو عقوداً، وهذا يدل على أن ترك الاستفصال عن هذه الاحتمالات يُنزل منزلة العموم اللفظي، بمعنى أنه يقوم مقام اللفظ الصريح بأن الحكم عامٌ مسترسلٌ في جميع الصورة المحتملة^(١).

القاعدة الثانية:

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال. ومعنى هذه القاعدة أن قضايا الأعيان إذا نقلت إلينا، ونقل حكم الشارع فيها، واحتمل عندنا وقوعها على أحد وجهين، أو وجوه، ولم ينقل إلينا على أي الوجهين، أو الوجوه وقع الأمر فيها؛ فإن مثل هذا يثبت فيه الإجمال؛ ويسقط به الاستدلال^(٢).

= وعنده أكثر من أربع نسوة (١٨١/٧) حديث رقم (١٣٨١٩)، والبخاري في شرح السنة، كتاب النكاح، باب المشرك يسلم وتحت أكثر من أربع نسوة أو أختان (٨٩/٩) حديث رقم (٢٢٨٨).
والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه -أيضاً- البيهقي، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٧٠٠/٢).

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٨٣/٢، ١٥٨ و ٢٤٣/٣-٢٤٤)، والمحصول لابن العربي (ص ٧٨)، وقواطع الأدلة (١٩٥/١، ٢٢٥-٢٢٦)، والمحصول للرازي (٢/٦٣١-٦٣٢)، وإرشاد الفحول (ص ٢٢٩)، والبحر المحيط (٣٠٤/٢)، والمدخل لابن بدران (ص ٢٤٤).

(٢) ينظر: الفروق (١٥٣/٢، ١٥٩)، وقضايا الأعيان (ص ١٠٨).

وهذا المعنى يجعل ظاهر هذه القاعدة يعارض القاعدة السابقة، حيث إن القاعدة السابقة تقتضي أن تكون واقعة العين المحتملة، التي لم يُستفصل فيها، عامة في كل الاحتمالات الواردة عليها، فيعمل بها فيها كلها، أما هذه القاعدة إذا احتمل عندنا وقوعها على أحد وجهين، أو وجوه، ولم ينقل إلينا على أي الوجهين، أو الوجوه وقع الأمر فيها؛ فإن مثل هذا يثبت فيه الإجمال؛ ويسقط به الاستدلال حتى ينصّ أو يرد الدليل على هذا الحمل والاستدلال^(١).

إلا أن أهل العلم جمعوا ووفقوا بين القاعدتين، وبينوا أن لا تعارض بينهما، كما يلي:

التوفيق بين القاعدتين السابقتين:

سلك أهل العلم في التوفيق بين القاعدتين المرويتين عن الإمام الشافعي مسالك عدة، من أشهرها وأقواها مسلكان اثنان، ذكرهما الإمام القرافي وتبعه فيها عامة علماء الأصول، ونقلوا كلامه في الجمع بينهما، ومما قاله في التوفيق بين القاعدتين:

المسلك الأول: يتعلق بمكان الاحتمال في القاعدتين^(٢):

١ - القاعدة الأولى: حكاية الحال إذا تُرك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال، ويكون المراد منها: أن يكون الاحتمال المساوي فيها واقعاً في محل المدلول دون الدليل، أي: في محل الحكم، مع كون دليله لا إجمال فيه^(٣).

الخلاصة: يكون العموم معتبراً في تلك الواقعة التي ورد فيها الحكم من الشارع، لا في كلام

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١٤٣/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٤)، والفروق

للقرافي (١٥٣/٢ - ١٥٤)، وشرح الكوكب المنير (١٧٣/٣).

(٢) هذه المسلك تعقبه بعض أهل العلم -إلا الشافعية منهم- بأنه لا حاصل لهذا الجمع.

ينظر: تشنيف السامع (٣٥١/١)، وقواعد الحصني (٧٦/٣).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (١٥٤/٢ - ١٥٥)، وشرح الكوكب المنير (١٧٣/٣ - ١٧٤)، والقواعد والفوائد

الأصولية (ص ٣١١).

الشارع نفسه.

* مثال على الاحتمال المساوي الواقع في محل المدلول دون الدليل: قوله - عليه السلام - لَغِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ لَمَّا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرُهُنَّ»^(١)، هذا الحديث ليس في لفظه إجمال، والاحتمالات الواردة عليه مستوية في محل الحكم، فهذه النسوة وعقودهن يحتمل أن تكون عقداً واحداً، أو عقوداً مرتبة، والاحتمالات في محل الحكم لا تقدر في الحكم شيئاً، والنبي - عليه السلام - أطلق القول في هذه القضية، ولم يستفصل؛ فكان ذلك كالتصريح بالعموم في جميع هذه الأحوال، فيجوز التخيير مطلقاً، ولو أراد - عليه الصلاة والسلام - تعيين من تقدم عقدها على غيرها، لاستفصل غيلان عن ذلك، وحيث لم يستفصل دل ذلك على التسوية في الحكم.

٢ - القاعدة الثانية: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، ويكون المراد بها: أن يكون الاحتمال المساوي فيها واقعاً في دليل الحكم دون المدلول، أي: في كلام صاحب الشرع دون تلك الواقعة التي ورد فيها الحكم^(٢).

* مثال على الاحتمال المساوي الواقع في دليل الحكم دون المدلول: قوله - عليه السلام - في المحرم الذي وقصت به ناقتة: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»^(٣)، هذه واقعة عين في هذا المحرم، يحتمل أن يكون خاصاً به فلا يتعدى إلى غيره، ويحتمل أن يعمه وغيره من المحرمين، وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم، أو ليس بثابت، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين، سقط الاستدلال به على أن المحرم إذا مات لا يغسل، ولم يقل - عليه السلام -:

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٢).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١٥٤/٢ - ١٥٥)، وشرح الكوكب المنير (١٧٣/٣ - ١٧٤)، والقواعد والفوائد

الأصولية (ص ٣١١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٣).

(والمحرم يبعث يوم القيامة ملبياً) حتى يكون فيه عموم، ولا رتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له؛ فيعم جميع الصور لعموم علته، بل علل حكم الشخص المعين فقط، فكان اللفظ مجملاً بالنسبة إلى غيره، ولو أراد - عليه السلام - الترتيب على الوصف لقال: (فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبياً)، ولم يقل: (فإنه)، ولقال: (لا تقربوا المحرم)، ولم يقل: (لا تقربوه)، فلما عدل عن هذين المقامين إلى الضمائر الجامدة؛ دل ذلك ظاهراً على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف، فبقيت الاحتمالات مستوية، وهو المطلوب^(١).

المسلك الثاني: يتعلق بدليل واقعة العين^(٢):

١ - القاعدة الأولى: حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال، هذه القاعدة يحكم فيها بالعموم إذا كان الحكم فيها مستفاداً من كلام الشارع الذي لا إجمال فيه، في قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، فيُرسل الحكم فيها على كافة الصور المحتملة، لأن القول يُحال عليه العموم^(٣).

* مثال ذلك: قوله - عليه السلام - لَغِيْلَانِ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ لَمَّا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٤)، فالحكم اختيار أربع نسوة ومفارقة غيرهن، وهو مستفاد من صريح كلام الشارع، فيعم هذا الحكم جميع الاحتمالات الممكنة في تلك الواقعة.

٢ - القاعدة الثانية: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، هذه القاعدة يحكم فيها بالإجمال إذا كان الحكم فيها مستفاداً من مجرد فعل من النبي ﷺ، أو نقل الراوي فعلاً عنه ﷺ بلفظ ظاهره العموم، يحتمل وقوعه على وجوه مختلفة،

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١٥٦/٢ - ١٥٧)، ويأتي تفصيل مسألة حكم من مات محرماً (ص ٨٠٨).

(٢) هذا المسلك رجحه بعض أهل العلم على غيره في الجمع بين قاعدتي الإمام الشافعي.

ينظر: تشنيف السامع (٣٥١/١)، وقواعد الحصني (٧٦/٣).

(٣) ينظر: تلقيح الفهوم للعلائي (ص ٤٦٠)، وقواعد الحصني (٨٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (١٧٣/٣)،

وقضايا الأعيان (ص ١١٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٠٢).

فلا عموم له في كلها، بل هو من قبيل المُجمل؛ لأن الفعل لا عموم له، فإذا حُمِلَ على أحد الاحتمالات الواردة، كان ذلك كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه، ولا يُحْمَلُ على جميع الاحتمالات^(١).

* مثال على وجود مجرد فعل للنبي ﷺ في الواقعة: في الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»^(٢)، فإن هذا فعل من النبي ﷺ، يحتمل أن يكون في مطر، وأن يكون في مرض، ولا عموم له في جميع الأحوال، فإذا حُمِلَ على بعضها كان كافياً^(٣).

ويمثل له -أيضاً-: بامتناع النبي ﷺ من تنشيف أعضائه بخرقه بعد الغسل، كما في حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ^(٤) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لَجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ^(٥) بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ»^(٦)

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٠٩/٢)، وتلقيح الفهوم للعلائي (ص ٤٦٠)، وقواعد الحصني (٨٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (١٧٣/٣)، وقضايا الأعيان (ص ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (ص ١٢٣) حديث رقم (٥٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (ص ٢٧٩) حديث رقم (٧٠٥)، واللفظ له.

(٣) ينظر: تلقيح الفهوم للعلائي (ص ٤٦٠، ٤٦٣)، والبحر المحيط (٣٠٩/٢).

(٤) ميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله الهلالية، كان اسمها برة فسمّاها النبي ﷺ ميمونة، تزوج بها رسول الله ﷺ لما اعتمر عمرة القضاء، سنة سبع في ذي القعدة، عرفت بالعبادة واشتهرت بالزهد، وروت عدة أحاديث، وروى عنها ابن عباس، توفيت على الصحيح سنة إحدى وخمسين بسرف بين مكة والمدينة، ولها ثمانون سنة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٩١٤/٤) ترجمة رقم (٤٠٩٩)، والإصابة (١٢٦/٨) ترجمة رقم (١١٧٧٩).

(٥) أكفأ: أي قلب وأمال وصبّ، يقال: كفأت الماء: إذا قلبته. وكفأت الإناء: إذا كبته وأملته. والمراد: إفراغ الماء من الإناء على اليد.

ينظر: لسان العرب (١٣٩/١ - ١٤٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣٢/٣).

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ^(٢) بِيَدِهِ^(٣).

ترك النبي ﷺ للخرقه واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيحتمل أنه ﷺ تركها لأمر يتعلق بالخرقه، أو للاستعجال، أو غير ذلك^(٤)، فلا عموم له في جميع الاحتمالات، فإذا حمل على أحدها كان كافياً في إعمال الحديث وعدم إلغائه، ولا يُحمل على جميع الاحتمالات. والحاصل إذاً أن القاعدة الأولى محمولة على وجود قول من الشارع، والثانية محمولة على وجود فعل منه ﷺ، فيعم الحكم في الأولى جميع الاحتمالات دون الثانية؛ لأن العموم من عوارض الأقوال دون الأفعال^(٥).

(١) قوله: ضرب يده بالأرض أو الحائط: لإزالة ما لعله علق باليد من الرائحة، زيادة في التنظيف.

ينظر: فتح الباري (٣٦٢/١) عند شرحه للحديث رقم (٢٤٩)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٣٥/١) عند شرحه للحديث رقم (٣٠).

(٢) ينفض: يمسح ويزيل ويدفع.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٨٤/٥)، وفتح الباري (٣٦٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، ولم يُعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (ص ٧٤-٧٥) حديث رقم (٢٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (ص ١٤٦) حديث رقم (٣١٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣٦٣/١)، ويأتي تفصيل هذه المسألة (ص ٢٠٠).

(٥) ينظر: تشنيف السامع (١٧٣/١)، والبحر المحيط (١٨٣/٢)، والتلخيص في أصول الفقه (٧/٢)، وإرشاد الفحول (٢٩٠/١).

المبحث الثاني

حجية وقائع الأعيان ، وأسباب الاختلاف فيها

تمهيد:

هذا المبحث من أهم المباحث في هذه الدراسة؛ حيث أذكر فيه ضوابط يعتمد عليها في تحديد المسألة وعدها من أحد القسمين، وبذلك يمكن لنا الوقوف على مدى حجّية آراء العلماء في المسألة، وقوة أدلة كل فريق.

ونتعرف -أيضاً- من خلال هذا المبحث على الأسباب التي أدت إلى وقوع اختلاف العلماء في اعتبار المسألة من وقائع الأعيان أو خارجة عنها لأخذها حكمَ العموم. كما أني ختمت المبحث بذكر الثمرة الأصولية والفقهية المترتبة على الاختلاف في وقائع الأعيان.

فكان هذا المبحث بمثابة النقطة التي يركز عليها أسلوب البحث في هذه الرسالة، وهذا يظهر جلياً من استعراض المسائل المبحوث عنها في الفصول الثلاثة الآتية. وكان بحثي في بيان حجّية وقائع الأعيان وأسباب الاختلاف فيها على النحو التالي:

المبحث الثاني

حجية وقائع الأعيان، وأسباب الاختلاف فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية وقائع الأعيان.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف في وقائع الأعيان.

المطلب الثالث: الثمرة المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان.

المطلب الأول

حجية وقائع الأعيان

تقدم معنا في المبحث السابق أقسام وقائع الأعيان^(١)، فواقعة العين إما أن تكون خاصة بشخص معين، أو بحالة معينة، كما أن دليل الواقعة يمكن أن يكون قولاً له ﷺ، أو مجرد فعل أو تقرير منه ﷺ، ويمكن أن يكون قول أو فعل واحد من الصحابة - رضي الله عنهم -، وبينت هناك مدى حجية كل صورة من هذه الصور من جهة الاحتجاج بكونها واقعة عين من عدمه عند علماء الأصول.

وأذكر هنا مدى حجية واقعة العين عموماً إذا ثبت بالدليل الصحيح الصريح أن الحادثة واقعة عين أو حكاية حال.

وقبل البدء بذكر مدى حجية وقائع الأعيان، لا بد أن نضع ضوابط وقواعد نستند إليها في اعتبار المسألة واقعة عين أو حكاية حال، ثم نبين بعد ذلك مدى حجية هذه الواقعة.

إذ إنه لا بد أن يكون لكل نوع من العلوم ضوابط وقواعد يستند إليها، وتنضبط بها معالمه، ومبحث وقائع الأعيان وحكايات الأحوال أحد هذه الأنواع التي تحتاج إلى وضع ضوابط وقواعد يستند إليها ويرتكز عليها، فتكون مسائله منضبطة ومؤصلة بهذه القواعد والضوابط، كما أن هذه الضوابط والقواعد تحسم النزاع بين الفقهاء في كثير من الإشكالات الفقهية المبنية على اعتبار المسألة واقعة عين أو لا، وما سأذكره من ضوابط وقواعد لم أجده في كتب الأصوليين مجموعاً في باب خاص به، إنما هو بالاستقراء والتتبع لكتب الأصول، وكتب الفقهاء - أيضاً - لا سيما عند مناقشتهم للمسائل التي قيل: إنها واقعة عين أو حكاية حال^(٢).

(١) ينظر ما تقدم (ص ٨٠).

(٢) لخصت هذه القواعد من كتب الأصول، ومما ذكره الباحث محمد عايد في أطروحته: قضايا الأعيان (ص ١٨٥)

وهذه القواعد والضوابط أجملها فيما يلي:

أولاً: وجود دليل يفيد الخصوصية:

الأصل في الأحكام الشرعية العموم، ودعوى الخصوصية على خلاف هذا الأصل، وعليه فلا بد أن يستند تخصيص المسألة بكونها من وقائع الأعيان وحكايات الأحوال إلى دليل صريح صحيح يدل على ذلك، فإذا وُجد الدليل حكمنا بخصوصية المسألة على أنها من وقائع الأعيان وحكايات الأحوال، ولا يقبل إطلاق القول بأن المسألة من وقائع الأعيان وحكايات الأحوال دون بينة أو دليل^(١).

مثال ذلك: قول النبي ﷺ لأبي بردة - رضي الله عنه - عندما ضحى بالعناق: «وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

فهذا دليل صحيح صريح في تخصيص هذه الواقعة بأبي بردة - رضي الله عنه -؛ فهي واقعة عين خاصة بهذا الصحابي، ولا يحتج بها لغيره من الأمة.

ثانياً: عدم عموم الصيغة:

هذا الضابط مبني على أن دعوى الخصوصية تتنافى مع عموم اللفظ، فإن كان اللفظ عاماً في صيغته؛ فلا يُقبل القول بتخصيصه، وإن وقع في حادثة معينة، لأن (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)^(٣)، فيبقى على عمومته^(٤).

مثال ذلك: صلاة ركعتين لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٢٢٥/٣-٢٢٦)، والتقريب والتجوير (٢٢٥/١)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢٤٥/٢-٢٤٧)، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٧/٢-٥٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧٢/٤)، وشرح الكوكب المنير (١٥٨/٣)، وأصول السرخسي (٢٧٢/١)، وروضة الناظر (٦٩٣/٢)، والمسودة (٢٧٥/١)، ومجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣ و ١٤/١٩)، ودلالات

الألفاظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٤/٢-٦٠٢).

(٤) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور (٢٤٥/٢-٢٤٧).

عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢)، فهذا الحديث وإن كان متعلقاً بحادثة معينة، إلا أنه يفيد بصيغته العموم لكل من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة أن يركع ركعتين قبل أن يجلس.

ثالثاً: أن تكون الواقعة غير معللة:

إذا كان الحكم الواقع على مسألة معينة غير معلل بعلة، فهو حكم خاص بصاحب تلك الواقعة، ولا يمكن أن يتعداه إلى غيره، لعدم وجود علة يبنى عليها الحكم، أما إذا كان الحكم مبنيًا على علة معلومة في واقعة معينة، ويمكن أن تتعدى هذه العلة إلى غير هذه الواقعة، فحينئذٍ تعليل قضية العين يخرجها من حيز الخصوصية الشخصية إلى حيز الخصوصية النوعية، أي: يثبت الحكم في حق من توفرت فيه تلك العلة أو المعنى، ولا يخرجها ذلك عن تسميتها قضية عين، لأنها خصوصية من جهة ثبوت الحكم في حق من كانت حالته مثل حالة صاحب

(١) سليك بن عمرو، أو ابن هذبة الغطفاني، وقع ذكره مبهمًا في صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (ص ١٨٥) حديث رقم (٩٣٠) وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (ص ١٨٥) حديث رقم (٩٣١)، من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (ص ٣٣٧) حديث رقم (٨٧٥)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٧/٢٢) حديث رقم (١٤٤٠٥)، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ - يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، ...» الْحَدِيثُ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٨٧/٢) ترجمة رقم (١١٤٣)، وأسد الغابة (٥١٤/٢) ترجمة رقم (٢١٩٦)، والإصابة (١٦٥/٣) ترجمة رقم (٣٤٣٢).

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (ص ٢٢٩) حديث رقم (١١٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (ص ٣٣٧) حديث رقم (٨٧٥).

القضية الأول فقط، فهي قضية عين في حالة الشخص، وليس في عين الشخص ذاته، ولذلك سميت خصوصية نوعية^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله تعالى -: «قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ إنما يثبت حكمها في نظيرها»^(٣).

مثال ذلك: منع النبي ﷺ من تحنيط وتخمير رأس من مات محرماً، معللاً ذلك بأنه يبعث يوم القيامة مليباً، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بيننا رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته، - أو قال: فأوقصته -، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في

(١) ينظر: قضايا الأعيان (ص ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، المجاهد، المجتهد المطلق، تقي الدين، أبو العباس بن شهاب الدين، ابن مجد الدين، وُلد سنة ٦٦١ هـ، سمع من ابن عبد الدائم والقاسم الإربلي والمسلم ابن علان وغيرهم، وقرأ بنفسه ونظر في الرجال والعلل، وتفقه وتمهر وتميز، وتقدم وصنف، ودُرس وأُفتي، وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، والإطالة على مذاهب السلف والخلف، تتلمذ له كبار العلماء كابن القيم، والبرزالي الشافعي، والحافظ المزي، والحافظ الذهبي، والحافظ ابن كثير، وابن مفلح الحنبلي، وابن قدامة قاضي الجبل وغيرهم، له مؤلفات كثيرة لا تنحصر ولا تنضب تزيد على ألف مصنف، من أشهرها: (منهاج السنة النبوية) و(درء تعارض العقل والنقل) و(الفتاوى الكبرى)، و(الإيمان)، امتحن شيخ الإسلام كثيراً في حياته، وسجن مراراً ظملاً وحقداً من أعدائه، ومات مُعتقلاً مظلوماً بقلعة دمشق، سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، وعمره سبع وستون سنة، فخرجت دمشق كلها في جنازته - رحمه الله تعالى -.

ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢) ترجمة رقم (٤٩٥)، والمقصد الأرشد (١٣٢/١) ترجمة رقم (٨٩)، والبداية والنهاية (١٤١/١٤)، ومعجم شيوخ الذهبي (٥٦/١) ترجمة رقم (٤٠)، وشذرات الذهب (٨٠/٦)، والدرر الكامنة (١٦٨/١) ترجمة رقم (٤٠٩)، والوافي بالوفيات (١١/٧)، وقد صُنِّفت عدة كتب في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر منها: الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر (ص ٢٦) وما بعدها، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (ص ١٦) وما بعدها، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص ٢٦) وما بعدها، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٧) وما بعدها.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢١٣).

تَوْبِينَ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا^(١)، فهذا نصٌ صريح من النبي ﷺ في بيان علة النهي عن تحنيطه وتخمير رأسه، بأنه يبعث يوم القيامة على هيئته التي مات عليها من التلبية، وهي علة متعددة إلى غير هذا الشخص، فيتعدى حكمها إلى نظائرها من الوقائع لاتحاد العلة في الواقعتين^(٢).

رابعاً: ورود الاحتمالات المتساوية على فعل للرسول ﷺ:

إذا كانت المسألة مجرد فعل للنبي ﷺ، ويمكن وقوعه على أكثر من وجه، فإذا ترجح حملة على وجهٍ من هذه الوجوه؛ فإن الحكم يخص بهذا الوجه، ولا عموم له في باقي الوجوه المحتملة.

وإن تعددت الاحتمالات الواردة على الحادثة، ولم يترجح أيٌّ منها، أو ترجح حمل الحادثة على أحد تلك الوجوه، لوجود دليل أو قرينة، أو أحد المرجحات التي تفيد اقتران هذه المسألة بهذه الحالة، أو هذا الوجه، ولم يقطع بشيء من تلك الاحتمالات، فلا عموم حينئذ لهذه الحادثة في جميع تلك الاحتمالات الواردة عليها، ويطلق العلماء على هذه الحادثة: واقعة عين محتملة، أو واقعة حال محتملة^(٣).

مثال ذلك: قصة بول النبي ﷺ وهو مستقبل القبلة، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا، إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يُبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»^(٤).

فهذا فعل من النبي ﷺ يحتمل وقوعه على وجوه متعددة، كالخصوصية، أو النسيان، أو عذر معين، أو غير ذلك، وليس ثمة دليل صريح يرجح أحد الوجوه على غيرها، فيحمل فعله

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٣).

(٢) تأتي المسألة بتمامها (ص ٨٠٨).

(٣) ينظر: تلقيح الفهوم (ص ٤٦٠)، وقواعد الحصني (٣/ ٧٨-٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٨٥).

ﷺ على أنه حكاية فعل لا عموم لها^(١).

خامساً: إذا كان الحكم مبنياً على علم ليس له طريق إلا الوحي:

إذا أطلع الله نبيه ﷺ بواسطة الوحي على بعض الوقائع والحوادث، التي لا سبيل إلى الاطلاع عليها إلا بطريق الوحي، وكان الحكم في الواقعة مبنياً على هذا الأصل، فإن المسألة تُعدُّ من وقائع الأعيان ولا ريب، ويكون الحكم خاصاً بزمانه ﷺ، وبصاحب الواقعة ولا يتعداه إلى غيره؛ إذ لا سبيل لنا للاطلاع على التفصيلات الغيبية التي هي مناط الحكم أصلاً إلا بطريق الوحي، الذي انقطع بوفاته ﷺ^(٢).

مثال ذلك: قصة الرجلين اللذين يعذبان في قبريهما، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا»^(٣)، فإدراك عذاب هذين الرجلين لا يُعلم إلا عن طريق الوحي، فيكون تخفيف العذاب عنهما بوضع جريدتين على قبريهما واقعة عين لا عموم لها، ولا يمكن أن يتعدى هذا الحكم إلى غيرهما، لتعذر العلم بحال الأموات من العذاب أو النعيم لانقطاع الوحي. غير أن المخالف قد ينازع على عدم التسليم بذلك، ويعلق الحكم على علة ظاهرة أو قرينة، فحينئذ يختلف في اعتبار المسألة واقعة عين^(٤).

(١) تأتي المسألة بتمامها (ص ١٨٦).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٥٣٣ و ٣/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (ص ٦٥) حديث رقم

(٢١٦)، وفي كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (ص ٢٦٤) حديث رقم (١٣٦١)، ومسلم في كتاب الإيمان،

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (ص ١٣٩) حديث رقم (٢٩٢).

(٤) ينظر زيادة بسط لهذه المسألة فيما يأتي (ص ٨٧٢).

سادساً: إذا اختلف في اعتبار المسألة قضية عين أو لا، فالأظهر القول بالعموم:

هذه القاعدة مبنية على أن الأصل في التشريع العموم، ولا يقبل التخصيص إلا بدليل صريح، فإن وقع نزاع بين العلماء في مسألة هل هي عامة أو خاصة، فيحكم بعمومها؛ لأنه هو الأصل، حتى يأتي من ادعى الخصوصية بدليل صريح على التخصيص، لأنه خروج عن أصل التشريع لا يقبل إلا بدليل، فإن فقد الدليل رجعنا إلى الأصل وهو العموم^(١).

مثال ذلك: حادثة سليك الغطفاني لما دخل المسجد وجلس قبل أن يصلي ركعتين، والنبي ﷺ يخطب الجمعة، فقال له ﷺ: «يَا سَلِيكُ! أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢)، اختلف العلماء في هذه الحادثة هل هي خاصة بسليك، أم هي عامة في كل من دخل المسجد والإمام يخطب، وبناءً على أن الأصل في التشريع العموم، لا يقبل القول بتخصيص هذه الحادثة، أو أنها من وقائع الأعيان التي لا عموم لها، فهي وإن كانت متعلقة بحادثة معينة، إلا أنها عامة في كل من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة أن يركع ركعتين قبل أن يجلس.

سابعاً: أن لا يكون الحكم ابتداءً شرعاً أو تقرير قاعدة كلية:

إذا كان الحكم في القضية ابتداءً تشريعاً أو تقرير قاعدة كلية فالأقرب والأظهر أن الحكم عام، ودعوى الخصوصية بعيدة، لأن الحكم على المسألة بأنها قضية عين مُشعر بأن حكمها مستثنى من قاعدة عامة، فإن كان الحكم في المسألة مبتدأً وغير مسبوق بحكم كلي مستقر في نفس موضوع تلك المسألة، فالظاهر أن الشارع أراد تقرير أمرٍ وحكمٍ عامٍّ بتلك الواقعة.

وإذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة وقائع الأعيان، ولا حكايات الأحوال لها؛ وذلك لأمر منها: أن القاعدة قطعية ووقائع الأعيان مظنونة أو متوهمة، ولأن القاعدة غير محتملة، ووقائع الأعيان محتملة، ولأن وقائع الأعيان جزئية، والقواعد المطردة

(١) ينظر: مفتاح الوصول (ص ٦٦٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٣).

كليات^(١).

مثال ذلك: قصة إسلام غيلان السلمي عن عشر نسوة، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٢)، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقُوعِ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَ: أَكَانَ مُرْتَبًا، أَمْ مُعَاً. وقوله: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا» يدل على جواز الاختيار بينهما مطلقاً، سواء تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افرقت، فكان إطلاق جوابه ﷺ دالاً على عموم الحكم؛ إذ ترك الاستفصال كالتصريح بالعموم في جميع هذه الأحوال، لأن هذا الحديث ورد في تأسيس قاعدة، وتقرير أصل عام في الناس إلى يوم القيامة، ومثل هذا شأنه البيان والإيضاح، فلو كان يختلف الحال فيه لبينه ﷺ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثامناً: ندرة أوقلة وقوعها:

فعل النبي ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم - للشرائع على ضربين؛ ضرب يداومون أو يكثرون من فعله، وهذا لا إشكال في الاستدلال به والعمل على وفقه ونسقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم، وضرب لا يقع منهم إلا نادراً أو قليلاً، أو في وقت من الأوقات، أو حال من الأحوال^(٣)، ووقع إثثار غيره عليه، فذلك الغير هو السنة المتبعة، والطريق السالبة،

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٨٣/٢، ١٥٨ و ٢٤٣/٣-٢٤٤)، والمحصول لابن العربي (ص ٧٨)، وقواطع الأدلة (١٩٥/١، ٢٢٥-٢٢٦)، والمحصول للرازي (٦٣١/٢-٦٣٢)، وإرشاد الفحول (ص ٢٢٩)، والبحر المحيط (٣٠٤/٢)، والمدخل لابن بدران (ص ٢٤٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠٢).

(٣) وقد ذكر الشاطبي في الموافقات (٢٥٤/٣-٢٧٦) أن هذا النوع من العمل يأتي على ضربين:

أحدهما: أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سبباً للقلّة، حتى إذا عدم السبب عدم المسبب، وله مواضع؛ كوقوعه بياناً لحدود حدث، أو أوقات عينت، أو نحو ذلك.

والآخر: ما كان على خلاف ذلك، أي: لا يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سبباً للقلّة، ولكنه يأتي على وجوه، منها:

أ- أن يكون محتملاً في نفسه، أي: يكون وقوعه متفقاً عليه، ولكنه يكون محتملاً للمعنى المستدل عليه =

وَأَمَّا مَا لَمْ يَقَعِ الْعَمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلًا فَيَجِبُ التَّثَبُّتُ فِيهِ، وَفِي الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِهِ، وَالْمُثَابَرَةُ عَلَى مَا هُوَ الْأَعْمُ وَالْأَكْثَرُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا عُدَّ مِنْ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ بِهَا، وَهَذَا يُوْهِنُ الْأَخْذَ بِهَا كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ قَلِيلًا، فَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْعَمَلِ عُدَّ مِنْ قَضَايَا الْأَعْيَانِ أَوْ حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا عَمُومَ لَهَا^(١).

مثال ذلك: ثبت عن النبي ﷺ نهيه عن تشبيك المسلم أصابع يديه إذا قصد المسجد للصلاة^(٢)، وثبت - أيضاً - أَنَّ النبي ﷺ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَعْدَ سَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

= ولغيره، فيختلفون فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد فيه أو يختلف في أصله، أي: يكون ثبوته محل خلاف، والذي هو أبرأ للعهد وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب.

ب - أن يكون العمل خاصاً بزمانه أو بصاحبه الذي عمل به، أو أن يكون خاصاً بحال من الأحوال.

ج - أن يكون مما فعل فلتة، دون سبق تشريع له، فسكت عنه النبي ﷺ مع علمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ﷺ، ولا يأذن فيه ابتداءً لأحد، فلا يجب أن يكون تقريره عليه إذنا له ولغيره.

د - أن يكون العمل القليل رأياً لبعض الصحابة لم يتابع عليه؛ إذ كان في زمانه - عليه الصلاة والسلام - ولم يعلم به فيجيزه أو يمنعه؛ لأنه من الأمور التعبدية البعيدة عن الاجتهاد.

وهذه كلها لا تخلو من ارتباط مباشر ووثيق بقضايا الأعيان.

(١) ينظر: الموافقات (٢٥٢/٣ - ٢٥٤)، وتعليق الشيخ دراز عليه.

(٢) ثبت النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد في عدة أحاديث، منها حديث: كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/٣٠) حديث رقم (١٨١٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (ص ٩٤) حديث رقم (٥٦٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (ص ١٠٤) حديث رقم (٣٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٢/١٩) حديث رقم (٣٣٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة (٢٣٠/٣) حديث رقم (٥٦٧٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة (٢٢٧/١) حديث رقم (٤٤١)، وابن حبان في صحيحه، =

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى...» الحديث^(١).
ففعَلَ النبي ﷺ هذا لا ينفي الكراهة لأنه نادر^(٢).

وبعد ذكر ضوابط وقواعد اعتبار المسألة قضية أو واقعة عين، أشرع ببيان مدى حجية واقعة العين عموماً إذا ثبت بالدليل الصحيح الصريح أن الحادثة واقعة عين أو حكاية حال، وذلك وفق الضوابط والقواعد الآنفه الذكر.

أولاً: إذا ثبت بالدليل الصحيح الصريح أن المسألة واقعة عين، وتتفق مع الضوابط والقواعد الآنفه الذكر في المطلب السابق، فلا يجوز الاحتجاج بها؛ لأنها لا عموم لها حينئذ، وذلك لكونها خاصة في أشخاص وقعت لهم، أو أحوال معينة، فلا يتعدى حكمها لغير هؤلاء الأشخاص، وغير تلك الحالات^(٣).

فإن كانت هذه الواقعة خاصة بشخص معين، كخصوصية شهادة خزيمة - رضي الله

= كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة (٣٨٢/٥ - ٣٨٣) حديث رقم (٢٠٣٦).

والحديث حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٧/١) حديث رقم (٤٥٢)، والإشبيلي في الأحكام الكبرى (٣٩/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (ص ١١٣) حديث رقم (٤٨٢).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٩٣/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٩٦/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٠٩/٢)، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص ٤٦٣)، والفصول في الأصول (٢٢٥-٢٢٦/٣)، والتقرير والتحجير لابن أمير الحاج (٢٢٥/١)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢٤٥-٢٤٧/٢)، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٧/٢ - ٥٧٤).

عنه - إذ إنها تعدل شهادة رجلين^(١)، ففي هذه الحالة لا عموم لهذه المسألة، لأنها واقعة عين، ولا يجوز الاستدلال بها مطلقاً في غير خزيمة - رضي الله عنه - لخصوصيتها به، وقيام الدليل الصريح على هذه الخصوصية^(٢).

ثانياً: إذا كانت الواقعة واردة في حالة معينة، ووردت الاحتمالات على هذه الحادثة، ولم يكن هناك من المرجحات ما يفيد تخصيص إحدى الاحتمالات بهذا الحكم، فهي واقعة عين محتملة، لا يجوز حينئذ الاستدلال بها على عمومها، وفي غير ما وردت فيه، ولا يحتج بها على ما سوى هذه الحادثة^(٣)، كما في الخبر أن النبي ﷺ بآل وهو مستقبل القبلة^(٤)، فهذا فعل من النبي ﷺ يحتمل وقوعه على وجوه متعددة، كالخصوصية، أو النسيان، أو عذر معين، أو غير ذلك، وليس ثمة دليل صريح يرجح أحد الوجوه على غيرها، فيحمل فعله ﷺ على أنه حكاية فعل لا عموم لها^(٥).

وهذه الحالة يطلق عليها العلماء عبارة: (واقعة عين محتملة)، أي أنها تحتمل أكثر من وجه، ولا مرجح بينها، وهنا يسقط الدليل، فلو وردت هذه الواقعة تحتمل وجهاً محدداً لقل بوجوب حمل هذا الحكم عليها، ولكن لما احتملت أكثر من وجه، وكانت هذه الاحتمالات متساوية في القوة، سقط الاستدلال بهذا الدليل، لتعذر اجتماع تلك الاحتمالات جميعها في حالة واحدة، ولعدم ترجح أي منها^(٦).

وهذا هو معنى قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «قضايا الأحوال إذا تطرق إليها

(١) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (ص ٤٤).

(٢) يأتي زيادة بسط وبيان لهذه المسألة (ص ١٤٤).

(٣) ينظر: تلقيح الفهوم (ص ٤٦٠)، وقواعد الحصني (٣/ ٧٨-٧٩).

(٤) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (ص ٨٥).

(٥) تأتي المسألة بتمامها (ص ١٨٦).

(٦) ينظر: تلقيح الفهوم (ص ٤٦٠)، وقواعد الحصني (٣/ ٧٨-٧٩)، وأفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام (ص ٧٩-٨٠).

الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»^(١).

هذا وقد أشار الأصوليون إلى أن الاحتمال المقصود ليس على إطلاقه؛ إذ لو نظرنا لكل احتمال لم يستدل بواقعة عين قط؛ وهذا باطل، وإنما هو الاحتمال المؤثر، بأن يكون مساوياً أو مقارباً، أما الاحتمال البعيد، أو المرجوح فلا نظر فيه^(٢).

ثالثاً: إذا عُدَّ دليل الخصوصية في حكم الواقعة، فالأصل في الأحكام الشرعية العموم، ودعوى الخصوصية المجردة من الدليل على خلاف هذا الأصل، وعليه لا يقبل إطلاق القول بأن المسألة من وقائع الأعيان وحكايات الأحوال دون بينة أو دليل^(٣).

رابعاً: أن ينضبط القول في المسألة أنها واقعة عين أو حكاية حال بالضوابط والقواعد السابقة الذكر في المطلب السابق، وإذا تعارض إطلاق القول في المسألة أنها واقعة عين مع هذه الضوابط، فلا يقبل هذا التخصيص، وتبقى المسألة على عمومها، لأنه هو الأصل في التشريع. خامساً: لا تأثير لقضايا الأعيان وحكايات الأحوال في القواعد العامة أو المطلقة، فهي لا تطعن في عمومها ولا إطلاقها، ولا تنقضها إذا عارضتها، بل تبقى تلك القواعد على عمومها، وتبقى قضايا الأعيان مخصصة بمحالتها، والدليل على ذلك عدة أمور:

أ - أن القاعدة مقطوع بها بالفرض، وقضايا الأعيان متوهمة أو مظنونة، والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

ب - أن القاعدة غير محتملة؛ لاستنادها إلى الأدلة القطعية، وقضايا الأعيان محتملة لإمكان أن

(١) سبق توثيق هذه القاعدة وبيان معناها (ص ٨٨).

(٢) ينظر: التمهيد للأسنوي (ص ٣٣٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٨٧)، والفروق وهوامشه للقراقي (١٥٣/٢ - ١٥٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣٠٨/٢)، وتلقيح الفهوم (ص ٤٦٣)، وقواعد الحصني (٨٥/٣).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص (٢٢٥/٣ - ٢٢٦)، والتقرير والتحجير لابن أمير الحاج (٢٢٥/١)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢٤٥/٢ - ٢٤٧)، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٧/٢ - ٥٧٤).

تكون على غير ظاهرها، أو على ظاهرها وهي مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل؛ فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه.

ج - أن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات، ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص.

د - أنها لو عارضتها؛ فإما أن يعمل بهما معاً، أو يهمل، أو يعمل بإحدهما دون الأخرى، أعني في محل المعارضة؛ فإعمالهما معاً باطل، وكذلك إهمالهما؛ لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي، وهو خلاف القاعدة؛ فلم يبق إلا الوجه الرابع، وهو إعمال الكلي دون الجزئي، وهو المطلوب^(١).

سادساً: باستقراء كلام الفقهاء، والاطلاع على المسائل التي أطلقوا عليها وقائع أعيان، تبين أن خلافهم محصور في تحقيق كون الدليل واقعة عين أو لا، حيث إنهم يتفقون جميعاً على أن وقائع الأعيان لا تعم، ولا يستدل بها على إطلاقها، فإذا وجد الدليل الصريح الصحيح على أن دليل المسألة واقعة عين أو حكاية حال، سقط الاستدلال به، لخصوصيته أو إجماله^(٢)، والخلاف ينحصر في تحقيق هذه القاعدة في الدليل، وتطبيق كونها واقعة عين أو لا في الدليل؛ إذ إن «غالب وقائع الأعيان الشك وقع فيها في محل الحكم»^(٣)، وعليه لا يقبل قول الفقهاء في المسألة أنها واقعة عين أو حكاية حال لا تعم، إلا بدليل صحيح صريح في التخصيص، وحيث يكون قولهم هذا يتفق مع الضوابط والقواعد في اعتبار المسألة واقعة عين، أما إن كان

(١) ينظر: الموافقات (٩/٨-٩).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢٢٥/٣-٢٢٦)، وتلقيح الفهوم (ص ٤٦٠)، وقواعد الحصني (٧٩-٧٨/٣)، والتقرير والتحرير (٢٢٥/١)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢٤٥-٢٤٧)، ودلالات الألفاظ عند شيخ

الإسلام ابن تيمية (٥٦٧/٢-٥٧٤).

(٣) البحر المحيط (٣٠٩/٢).

قولهم مجرداً من الدليل، وَيَتَعَارَضُ مع الضوابط والقواعد السابقة الذكر، فهو غير مقبول،
وَلَا يُؤْخَذُ به، وَتَبْقَى المسألة على عمومها؛ لأنه الأصل في التشريع.

المطلب الثاني

أسباب الاختلاف في وقائع الأعيان

اختلفت آراء الأصوليين والفقهاء في اعتبار المسألة واقعة عين، أو عامة تشمل جميع مثيلاتها، ونجد اختلافهم هذا جلياً عند ذكر المسائل الفقهية وأدلتها، ثم يبدأ كل فريق بنقض أدلة الطرف الآخر، مستدلاً بأن بعض الأدلة التي استشهدوا بها على أنها واقعة عين أو حكاية حال، لا تصلح للاستشهاد، لأنها لا عموم لها.

أما أسباب اختلافهم في كون هذه المسائل من وقائع الأعيان وحكايات الأحوال فيمكن أن نجعلها في ما يلي:

السبب الأول:

الاختلاف الواقع في بيان مدى عموم الخطاب الوارد من الشارع الحكيم لواحد من الأمة، سواء كان المخاطب رسول الله ﷺ أو غيره من أفراد الأمة، فهل يكون الخطاب خاصاً بالمخاطب وحده دون الأمة، أم هو شامل لجميع الأمة؟

اختلف الأصوليون والفقهاء في هذه المسألة، فذهب فريق منهم إلى أن خطاب الواحد لغة خاص به، ولا يُعمم الخطاب إلا بدليل، بينما ذهب فريق آخر إلى أن خطاب الواحد خطاب لجميع الأمة؛ لأن الأصل هو عموم الخطاب^(١)، فجميع الأمة في الشرع سواء بلا تخصيص لواحد من بين الجماعة، وقد جرت عادة أهل اللسان أنهم يخاطبون الواحد ويريدون به الجماعة، فما ثبت في حق الواحد من الأمة، ثبت في حق الجميع إلا ما خُصَّ^(٢).

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٢-٧٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦).

(٢) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة (ص ٣٠٤)، وشرح العمدة في

بيان مناسك الحج والعمرة له (١/ ٥٠٥-٥٠٦)، والبحر المحيط (٢/ ٣٤٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٢٨)،

وإرشاد الفحول (١/ ٣٢٥).

مثال ذلك: مسألة الصلاة في أوقات النهي^(١).

السبب الثاني:

الاختلاف الواقع في بيان مدى عموم الحكم المعلق على علة معينة في واقعة خاصة، ويمكن أن تتعدى هذه العلة إلى غير تلك الواقعة، فهل يعم حكمها جميع مثيلاتها لاتحاد العلة في الواقعتين، أم هو خاص بتلك الواقعة دون غيرها؟
اختلف الأصوليون والفقهاء في هذا النوع من المسائل أيضا، فمنهم من يرى أنها واقعة حال، خاصة بشخص تلك الواقعة، ومنهم من يرى أنها واقعة حال تعم جميع من اشترك في العلة التي بني الحكم عليها^(٢).
مثال ذلك: مسألة أحكام من مات مُحْرماً^(٣).

السبب الثالث:

الاختلاف الواقع في بيان مدى عموم الحكم المستفاد من مجرد فعل نقله أحد الصحابة عن النبي ﷺ، ويحتمل وقوعه على وجوه متعددة، فهل يستفاد من قول الصحابي الذي وَصَفَ فعل النبي ﷺ عموم هذا الحكم أم لا؟ وهل ورود الاحتمالات على الواقعة يجعلها من المجمل الذي يسقط الاستدلال به أم له؟^(٤)
وعلى هذه الصورة حمل أكثر الأصوليين قول الإمام الشافعي في قاعدته: (وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال)^(٥).

(١) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٦١٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٠٢/٢)، وقواطع الأدلة (١٢٣/٢)، والمستصفى (ص ٣٢٥)، وكشف الأسرار (٤٤٤/٣).

(٣) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٨٠٨).

(٤) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية (٤٧٩/١).

(٥) تقدم توثيق هذه القاعدة، وبسط القول فيها (ص ٨٨).

مثال ذلك: مسألة حكم سجود التلاوة^(١).

السبب الرابع:

الاختلاف الواقع في بيان مدى عموم الحكم المستفاد من حكاية الصحابي فعلاً أو حالاً عن النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم، هل يقتضي العموم أم لا فينزل على أنه قضية عين؟^(٢) وسبب الاختلاف في هذه الصورة مبني على جواز رواية الحديث بالمعنى، جاعلاً حكاية الصحابي فعل النبي ﷺ رواية للحديث بالمعنى، فمن منعها منع العموم في المسألة، ومن أجازها يرى أن حكاية الصحابة تفيد العموم، ومثلوا لذلك بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٣)، ثم قالوا: إن الصحابي الراوي عدلٌ عارفٌ باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم، وهي: (الغرر)، لكونها معرفة بلام الجنس، إلا إذا علم أو ظن صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر أنه سمع صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر من حاله الصدق فيما فعله، فوجب اتباعه^(٤).

(١) ينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٥٩١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٢٤-٣٢٥)، والتقريب والإرشاد (٢٣٠-٢٣١)، ونشر البنود (١٨٦/١)،

وشرح الكوكب المنير (٢٣٠-٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (ص ٦١٤-٦١٥)

حديث رقم (١٥١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر (ص ٥١٥-٥١٦) حديث رقم

(٣٣٧٦).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٠-٢٣١)، وإحكام الآمدي (٢٥٥/٢)، ونهاية السؤل (٨٩/٢)، وفواتح

الرحموت (٢٩٤/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨-١٨٩)، وروضة الناظر (٢٣٥/٢)، وتيسير التحرير

(٢٩٤/١)، والبحر المحيط (٢٤٤-٣٢٥)، والتقريب والإرشاد (٢٣٠-٢٣١)، ونشر البنود

(١٨٦/١).

المطلب الثالث

الثمرة المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان

تتلخص هذه الثمرة في الاحتجاج بواقعة العين من عدمها، من حيث تعدية الحكم ليعم جميع الأشخاص والأزمان والأحوال عند من يرى أن الدليل ليس بواقعة عين، أو الحكم بخصوصيتها عند من يرى أن هذا الدليل واقعة عين، فيذهب إلى خصوصيته إما في الأشخاص، أو في الحالات التي ورد فيها الدليل.

وينبني على هذا الاختلاف خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، فيستدل المستدل بدليل لينصر مذهبه في مسألة ما، فيعترض عليه المخالف بأن ما استدل به هو واقعة عين خاصة، تخص ذلك الشخص، أو تلك الحالة، والغرض من ذلك إسقاط هذا الدليل، ليسقط بناءً عليه ذلك القول في المسألة.

والمأمل لكتب الفقه يجد أن ذكر كون الدليل واقعة عين أو حكاية حال لا يذكر إلا في معرض إبطال دليل المذهب المخالف، ونقض الاستدلال بهذا الدليل.

ويلحظ في هذا الباب توسع الفقهاء في إطلاق هذا اللفظ، بحيث يجعل كأداة للنقض والنقص، بطريقة سهلة ميسرة عندهم^(١)، وهذا مما لا يمكن التسليم به.

وفي الجهة المقابلة، يضيق الأصوليون استعمال هذه اللفظة، وهذا المعنى كثيراً، ولا يذكرونه إلا في أحوال قليلة، وجُل ما ذكره الأصوليون في قضايا الأعيان تجده في باب العموم والخصوص، لأن قضايا الأعيان تدعى فيها الخصوصية، ودعوى العموم فيها ساقطة^(٢).

(١) ينظر شيء من هذا فيما يأتي عند بحث المسائل الفقهية الفرعية في الفصلين الثالث والرابع.

(٢) ينظر: قضايا الأعيان (ص ٢٦).

الفصل الثاني

وقائع الأعيان المتفق عليها

الفصل الثاني

وقائع الأعيان المتفق عليها

تمهيد:

تقدم معنا في المباحث السابقة أن وقائع الأعيان تنقسم إلى قسمين رئيسين:

الأول: وقائع أعيان متفق على خصوصيتها بأصحابها أو أحوالها.

والثاني: وقائع أعيان اختلف الفقهاء في كونها واقعة عين، أو أن لها حكم العموم في مثيلاتها.

والقسم الأول منها - وقائع الأعيان التي اتفق الفقهاء على خصوصيتها بأصحابها أو

أحوالها - قليل جداً، بل قد يُعدُّ على أصابع اليد الواحدة.

وسأحصر في هذا الفصل ما تيسر لي الوقوف عليه من مسائل وأحكام جاء الدليل

الصريح الذي يبين أنها واقعة عين خاصة بأصحابها، لا تتعداهم إلى غيرهم من الأمة، واتفق

الفقهاء على أنها وقائع أعيان خاصة لا تعم، وطريقتي في عرض هذه الوقائع أن أبدأ بذكر

المسألة ودليلها، ثم أورد بعض أقوال العلماء في كونها واقعة عين خاصة لا تعم، ثم أبين حكم

هذه الواقعة، وكان عملي على النحو التالي:

الفصل الثاني

وقائع الأعيان المتفق عليها

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إجزاء عناق أبي بردة بن نيار في الأضحية.

المسألة الثانية: رضاع سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة وهو كبير.

المسألة الثالثة: جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين.

المسألة الرابعة: تأخير الحكم في أبي لبابة حتى يحكم الله فيه.

المسألة الخامسة: عدم مؤاخذه البدرين على ذنوبهم.

المسألة الأولى

إجزاء عناق أبي بردة بن نيار - رضي الله عنه - في الأضحية

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنْاقَ ^(١) جَذَعَةٍ ^(٢)، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؛

(١) العناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنه، ولم تجدد، وجمعها عنوق.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨١/٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٣١/٢)، ومختار الصحاح (ص ٤٧٦)، ولسان العرب (٢٨٥/١٠)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٨٩) فقرة رقم (٦٢٧)، مادة (عنق).

(٢) الجذعة: مؤنث الجذع، وهو الصغير السن، وما كان شاباً فتياً، والجذعة من المعز ما أتم سنة ودخل في الثانية. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٣/١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٤٦/١)، ومختار الصحاح (ص ١١٩)، ولسان العرب (٤٣/٨ - ٤٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣٠٨/١)، مادة (جذع). وقد اشترط النبي ﷺ في الأضحية عدة شروط حتى تكون مقبولة عند الله، ومن هذه الشروط السنُّ المعتمدة في عمر الأضحية، فعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (ص ٨١٤) حديث رقم (١٩٦٣).

المسنة والمسن: اسم يقع على البقرة والشاة، وهي ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٠/٢)، ولسان العرب (٢٢١/١٣) مادة (سن).

والضأن: هي الشاة من الغنم ذو الصوف، فيقال: كبش ضائن، والأنثى ضائنة، والضائن خلاف الماعز.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٦٤-٦٥)، ومختار الصحاح (ص ٤٠٣)، ولسان العرب (٢٧٥/١٣)، مادة (ضأن).

فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١)»^(٢).

ثانياً: أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن حزم^(٣): «هذا الحكم خصوصاً لأبي بردة»^(٤).

وقال بدر الدين العيني: «قال الخطابي: هذا من النبي ﷺ تخصيص لعين من الأعيان بحكم منفرد»^(٥).

وقال العيني: «وهذا من خصائص هذا الصحابي - رضي الله تعالى عنه -»^(٦).

وقال الزركشي: «اختصاص أبي بردة بالتضحية بعناق نظراً لفقره، فلا يلتحق به غيره

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٠/١٤-١٥): «في هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظر ذلك لغير أبي بردة»، ثم ذكر بعد ذلك خمسة أحاديث ذكر فيها أو في أربعة منها الترخيص بالجذعة في الأضحية لغير أبي بردة، ثم وفق بينها وبين حديث أبي بردة - رضي الله عنه -.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد الفارسي، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، وُلد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وَزَرَ بعد أبيه للمظفر، ثم زهد بالوزارة فتركها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين، فقيهاً، حافظاً، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وكان ظاهري المذهب، له مصنفات كثيرة بلغت نحو ٤٠٠ مجلد، من أشهرها: (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، و(المحلى)، و(الإحكام في أصول الأحكام) وغيرها كثير، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، حتى قيل: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، فتناً لأقرانه على بغضه، وأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة من بلاد الاندلس، فتوفي فيها سنة ٤٥٦هـ - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: الأنساب للسمعاني (٥/٦٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٥/١٦٦) ترجمة رقم (٩٩)، والعبر في خبر من غير (٣/٢٤١)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦) ترجمة رقم (١٠١٦)، والبلغة في تراجم أئمة النحو (ص ٤٠) ترجمة رقم (٢٢٧)، ومعجم الأدباء (٣/٥٤٧)، ووفيات الأعيان (٣/٣٢٥) ترجمة رقم (٤٤٨).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٩٤).

(٥) عمدة القاري (٦/٢٨٥)، وذكره عن الخطابي - أيضاً - السيوطي في شرحه لسنن النسائي (٧/٢٢٣).

(٦) عمدة القاري (٢١/١٤٥).

لأجل صريح المنع من الشارع: "ولن تجزئ عن أحد بعدك" ^(١). ^(٢)

وقال ابن دقيق العيد: «وقد صرح بالحديث تخصيص أبي بردة بإجزائها في هذا الحكم عما سبق ذبحه فامتنع قياس غيره عليه» ^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «في هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية» ^(٤).

وقال ابن قدامة: «... ما دل الدليل على اختصاصه ببعض الصحابة: قوله ﷺ لأبي بردة: "تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك"» ^(٥). ^(٦)

وقال الماوردي ^(٧): «فدل على أن الجذع من المعز لا يجزئ غيره، وفي تخصيص النبي ﷺ

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٨٨).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٣٤٣).

(٤) فتح الباري (١٠/ ١٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

(٦) روضة الناظر (٢/ ١٥٣)، وينظر فيه: (٢/ ١٦٤ و ٣/ ٣١٥-٣١٦).

(٧) الماوردي: اسمه علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي، الإمام العلامة، أفضى القضاة، الشافعي، صاحب التصانيف، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، حدث عن: الحسن بن علي الجلي، ومحمد بن عدي المنقري، ومحمد بن معلى، وحدث عنه: أبو بكر الخطيب البغدادي، ووثقه، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، منها: (الحاوي الكبير)، وله تفسير للقرآن سماه: (النكت المصونة)، و(أدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية) وغيرها، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة، رحمه الله.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧) ترجمة رقم (٥١١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة

(١/ ٢٣٠) ترجمة رقم (١٩٢)، وطبقات المفسرين للأدنوري (ص ١١٩) ترجمة رقم (١٥٥)، وتاريخ بغداد

للخطيب البغدادي (١٢/ ١٠٢)، والأنساب للسمعاني (٥/ ١٨٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٦٤)

ترجمة رقم (٢٩).

لأبي بردة بإجزائها عنه وجهان:

أحدهما: لأنه كان قبل استقرار الشرع؛ فاستثني.

والثاني: أنه علم من صدق طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه^(١).

وقال ابن القيم: «... وما أشبه ذلك مما ثبت فيه الاختصاص به بالدليل، ويرجع إلى هذا ما خص هو به بعض أصحابه؛ كشهادة خزيمة^(٢)، فإنه راجع إليه - عليه الصلاة والسلام - أو غير راجع إليه، كاختصاص أبي بردة بن نيار بالتضحية بالعناق الجذعة، وخصه بذلك بقوله: "ولن تجزئ عن أحد بعدك"^(٣).^(٤)

وقال - أيضاً -: «وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده، فلموجب - أيضاً -، وهو أنه ذبح قبل الصلاة متأولاً، غير عالم بعدم الإجزاء، فلما أخبره النبي ﷺ أن تلك ليست بأضحية، وإنما هي شاة لحم، أراد إعادة الأضحية، فلم يكن عنده إلا عناق، هي أحب إليه من شاتئ لحم؛ فرخص له في التضحية بها لكونه معذوراً، وقد تقدم منه ذبح تأول فيه، وكان معذوراً بتأويله، وذلك كله قبل استقرار الحكم؛ فلما استقر الحكم؛ لم يكن بعد ذلك يجزيء إلا ما وافق الشرع المستقر، وبالله التوفيق^(٥).

(١) الحاوي الكبير (٧٧/١٥).

(٢) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (ص ٤٤)، ويأتي بحث المسألة بتمامها (ص ١٤٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

(٤) الموافقات (٢/٤٠٩-٤١٠).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٤٦).

وقد صرح جمع من أهل العلم بأن تخصيص النبي ﷺ أبا بردة بإجزاء العناق، حكم خاص به دون سائر الأمة، منهم: الغزالي في المستصفى (ص ٣٢٥)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٠٠)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٥-٢٢٨)، والكرماني كما في حاشية السندي على سنن النسائي (٧/٢٢٣)، وأقره عليه، والسيوطي في شرحه على سنن النسائي (٧/٢٢٣)، والبسام في تيسير العلام (١/٢١٧) وغيرهم.

ثالثاً: حكم المسألة:

هذه المسألة واقعة عين متفق على خصوصيتها بأبي بردة - رضي الله عنه -، لا سيما والاتفاق جارٍ على أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية، وهو قول الجمهور^(١)، وقد نص النبي - عليه الصلاة والسلام - على أن العناق لا تجزئ في الأضحية إلا عن أبي بردة في تلك الواقعة؛ إذ سأله أبو بردة: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؛ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ؛ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

(١) ونقل ابن رشد والنووي والقاضي عياض الإجماع عن الفقهاء في ذلك، لم يخالفهم فيه إلا عطاء وصاحبه الأوزاعي، فقالا: إن الجذع من المعز يجوز مطلقاً، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاها الرافعي. وقال النووي: وهو شاذ أو غلط.

ينظر: بداية المجتهد (ص ٤٨٠-٤٨١)، والمجموع (٣٦٥/٨)، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤١٠/٦)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٥٧/٥).

وتنظر المسألة في: بدائع الصنائع (١١٦/٥)، وتكملة رد المحتار (٥٣٣/٩)، والبنية (٤٦/١٢)، والمتقى شرح الموطأ (٨٦/٣)، وحاشية الدسوقي (١١٩/٢)، ومواهب الجليل (٣٦٣/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٧٣/١)، ومغني المحتاج (٢٨٤/٤)، والمغني (٢٩٥/٣)، وكشاف القناع (٦١٥/٢)، والفتاوى الكبرى (٣٨٤-٣٨٥)، وإعلام الموقعين (٩٠/٢)، وفتح الباري (١٥/١٠)، ونيل الأوطار (١٣٦/٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

المسألة الثانية

رضاع سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة - رضي الله عنهما - وهو كبير

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي: سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ^(١).

وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ^(٢) - . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»^(٣).

ثانياً: أقوال أهل العلم في الخصوصية:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) تقدم تخريجه (ص ٩٦).

(٢) الحليف: المولى، وهو الذي يقال له: مولى المولاة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٨/١)، ومختار الصحاح (ص ٧٤٠)، ولسان العرب (٤٠٩/١٥)،

والمصباح المنير (٦٧٢/٢)، مادتا (حلف، ولي).

(٣) هذه الرواية أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (ص ٥٧٨) برقم (١٤٥٣).

(٤) أم المؤمنين أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، القرشية المخزومية، وكانت زوج ابن عمها أبي

سلمة بن عبد الأسد، فلما مات عنها تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، وكانت ممن أسلم قديماً هي

وزوجها، وهاجرا إلى الحبشة، أكثرت من الرواية عن النبي ﷺ، وكانت فقيهة، وكان النبي ﷺ يستشيرها في

بعض أمورها لحكمتها، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين.

أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا»^(١).

وفي رواية: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ: «لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ»^(٢)، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قِصَّةَ سَالِمٍ: «وَهَذَا - وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ - فِي سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَزِيفَةَ خَاصَّةً»^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: بَعْدَ أَنْ رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً»^(٤)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَأَخَذْنَا بِهِ يَقِينًا لَا ظَنًّا»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦): «وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُ قَائِلِينَ بِقِصَّةِ سَالِمٍ هَذَا، وَيَحْتَجُونَ فِي هَذَا

= ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٩٢٠/٤) ترجمة رقم (٤١١)، والإصابة (٢٢١/٨) ترجمة رقم (١٢٠٦١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (ص ٥٧٩) حديث رقم (١٤٥٤).

(٢) هذه الرواية أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (٦٠٥/٢)

حديث رقم (١٢٦٥)، ومن طريقه أخرجه وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع (٢٩-٢٧/١٠)

حديث رقم (٤٢١٥)، وأخرج نحوها ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال (ص ٣٣٧)

حديث رقم (١٩٤٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) الأم (٣٠/٥)

(٤) تقدم تخريجه آنفاً في نفس الصفحة.

(٥) ذكره عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (٩٣/٦)

(٦) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر الشافعي، وُلِدَ سنة ٢٤٢هـ، فقيه مجتهد، من الحفاظ،

المجمع على إمامته، وِجَلَالَتِهِ، وَوُفُورِ عِلْمِهِ، وَجَمْعِهِ بَيْنَ عِلْمِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ، كَانَ شَيْخَ الْحَرَمِ بِمَكَّةَ، قَالَ

الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنّف مثلها. منها: (المبسوط) في الفقه، و(الأوسط) في السنن

والإجماع والاختلاف، و(الإجماع)، و(اختلاف العلماء)، و(تفسير القرآن) وغيرها كثير، توفي بمكة سنة

=

٣١٩هـ - رحمه الله -.

بظاهر كتاب الله - عز وجل - ، وبالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ ، وبأخبار أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو قول عوام أهل العلم، من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وغيرهم^(١).
ثم قال: «وليس يخلو الأمر في قصة سالم، أن يكون منسوخاً، أو خاصاً لسالم، كما قالت أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ»^(٢).

وقال القاضي عياض^(٣): «اختلف الناس في رضاع الكبير، فجمهور العلماء على أنه لا يؤثر، وذهب داود إلى أنه يؤثر؛ لأجل هذا الحديث، وقد قال فيه ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(٤)، وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة... ولأن الخطاب في سالم قضية في

= ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣ - ١٠٨)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٣٧٤/٢ - ٣٧٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤ - ٤٩٢)، وتذكرة الحفاظ له (٧٨٣ - ٧٨٢/٣).

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٦/٦): «ومن قال إن رضاعة الكبير ليس بشيء: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم: الليث، ومالك، وابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري.

(٢) الأوسط لابن المنذر، راجعه وعلق عليه أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق محمد سعد عبد السلام، نشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (٥٥٨/٨، ٥٦١).

(٣) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أخذ العلم عن أبي علي الغساني والقاضي الصدفي والسراج الصغير وغيرهم، وأخذ عنه العلم جمع غفير منهم: ابن بشكوال وأبو محمد الحجري وولده القاضي محمد وغيرهم، له عدة مصنفات منها: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ومشارك الأنوار وغيرها، توفي سنة أربع وأربعين وخمس مئة في رمضان، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: نفح الطيب (٣٣٣/٧)، وسير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) ترجمة رقم (١٣٦)، ووفيات الأعيان (٤٨٣/٣) ترجمة رقم (٥١١).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٦).

عين، لم يأت في غيره، وسبق له تبني وصفة لا توجد بعد في غيره، فلا تقاس عليه^(١).
 وقال الخطابي: «ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة، وحملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ، ولم يروا العمل به»^(٢).
 وقال أبو العباس القرطبي^(٣): «فرأى سائر أزواج النبي ﷺ خلا عائشة: أن ذلك خاصٌ بسالم، وأن ذلك لا يتعداه؛ لما اقترن بذلك من القرائن التي ذكرناها^(٤)، ولما يعارضه مما يأتي ذكره^(٥). وإلى مذهبه في ذلك صار جمهور السلف والخلف من الفقهاء وغيرهم، وحملوا

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٦٤٠، ٦٤٢).

(٢) معالم السنن (٢/٥٥٠).

(٣) أبو العباس القرطبي هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين. كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها. ومولده بقرطبة. أخذ العلم عن أبي الحسن اليعقوبي، وأبي الفضل بن الحباب، وأبي الحسن مرتضى بن العفيف وغيرهم، وأخذ عنه أبو عبد الله القرطبي، وأبو محمد الدمياطي، وأبو الحسن القرشي وغيرهم، من كتبه: (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)، و(اختصار صحيح البخاري)، و(كشف اللثام عن حكم مسائل الوجد والسباع) وغيرها، توفي سنة ٦٥٦ هـ - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: نفح الطيب (٢/٦١٥)، والدليج المذهب (ص ٦٨)، والبداية والنهاية (١٣/٢١٣).

(٤) القرائن التي أشار إليها القرطبي هي: كان أبو حذيفة قد تبني سالمًا على ما كانت عاداتهم في التبني، وكان قد نشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته نشأة الابن، فلما أنزل الله تعالى: (h g) [سورة الأحزاب: آية ٥]، بطل حكم التبني، وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم صغره، إلى أن بلغ مبلغ الرجال، وجدا - أعني: أبا حذيفة وسهلة - في نفوسهما كراهة ذلك، وثقل عليهما أن يمنعهما الدخول؛ للإلف السابق.
 ينظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٤/١٨٦).

(٥) يشير القرطبي بذلك إلى ما ذكره بعد، فقال: وقد اعتضد الجمهور على الخصوصية بأمور:

أحدها: أن ذلك مخالف للقواعد؛

منها: قاعدة الرضاع؛ فإن الله تعالى قد قال: (z) { | } ~ لَمَن أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ (

[سورة البقرة: آية ٢٣٣]، فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعًا، فما زاد عليه بمدة

مؤثرة غير محتاج إليه عادة، فلا يعتبر شرعًا؛ لأنه نادر، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد.

ومنها: قاعدة تحريم الاطلاع على العورة؛ فإنه لا يختلف في أن ثدي الحرة عورة، وأنه لا يجوز الاطلاع عليه، =

الحديث على الخصوص، ورأوا: أن رضاعة الكبير للأجنبية لا تجوز، وإن وقعت لم يلزم بها حكم، لا في النكاح، ولا في الحجاب، ما خلا داود؛ فإنه قال: يرفع تحريم الحجاب لا غير؛ تمسكاً بحديث سالم^(١).

وقال العراقي^(٢): «وقال فيه أيضاً: أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه خاص بسالم وامرأة أبي حذيفة، كما اقتضاه كلام أمهات المؤمنين سوى عائشة - رضي الله عنهن -»^(٣). وقال الزرقاني: «الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل، إنما هو رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده؛ لأنها قضية في عين، لم تأت في غيره، واحتفت بها قرينة التبي، وصفات لا توجد في غيره؛ فلا يقاس عليه»^(٤).

= لا يقال: يمكن أن يرتضع ولا يطلع؛ لأننا نقول: نفس التقام حلّمة الثدي بالفم اطلاع، فلا يجوز . ومنها: أنه مخالف لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» [أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم (ص ٥٠١) حديث رقم (٢٦٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاع من المجاعة (ص ٥٧٩) حديث رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -]، وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية؛ تُصرّح بأن الرضاعة المعتبرة في التحريم؛ إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما. ينظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (١٨٨/٤ - ١٨٩).

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (١٨٦/٤ - ١٨٧).
(٢) العراقي هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، بحاته، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، له عدة مصنفات، منها: (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار)، و(نكت منهاج اليبضاوي)، و(الألفية)، و(طرح الثريب في شرح التقريب) وغيرها، توفي في القاهرة سنة ٨٠٦ هـ رحمه الله.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٢٩/٤)، وطبقات المفسرين للداوودي (٣٠٩/١) ترجمة رقم (٣٩١)، وذيّل طبقات الحفاظ (٢٤٥/١)، ولحظ الألبان (ص ١٤٣).

(٣) طرح الثريب (١٢٩/٧).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣١٧/٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقرر آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له، وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها»^(١).

وقال الكاساني: «وأما حديث سالم فالجواب عن التعلق به من وجهين: أحدهما: يحتمل أنه كان مخصوصاً بذلك، يدل عليه ما روي أن سائر أزواج رسول الله ﷺ أبين أن يدخل عليهن بالرضاع في حال الكبر أحد من الرجال، وقلن: «ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده»^(٢)، فهذا يدل على أن سالماً كان مخصوصاً بذلك، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله؛ لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع.

والثاني: أن رضاع الكبير كان محرماً ثم صار منسوخاً بما روي من الأخبار»^(٣).
وقال البهوتي بعد أن ذكر قصة سالم: «فهو خاص به دون سائر الناس جمعاً بين الأدلة»^(٤).

ثالثاً: حكم المسألة:

هذه واقعة عين لا تتعدى إلى غير صاحبها، متفق على خصوصيتها عند أكثر صحابة رسول الله ﷺ، ومنهم: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس وغيرهم - رضي الله عنهم -، وأزواجه الطاهرات^(٥) - رضي الله عنهن -، وهو ما أجمع عليه الفقهاء،

(١) فتح الباري (٩/١٤٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣٨).

(٣) بدائع الصنائع (٤/٥-٦).

(٤) كشف القناع (٥/٤٤٥).

وقال بخصوصية هذه الواقعة بسالم خاصة من دون الأمة جمع من أهل العلم منهم: علي القاري في مرقاة

المفاتيح (٦/٣٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٥٠)، والماوردي في الحاوي الكبير (١١/٣٦٦)، وابن

مفلح في المبدع (٨/١٦٦) وغيرهم.

(٥) خالفتهن في ذلك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فكانت ترى أن رضاع الكبير يحرم مطلقاً، ولو كان =

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(١).

= شيخاً، وَقِيلَ: إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ تَأْخُذُ بِذَلِكَ فِي الْحِجَابِ خَاصَّةً.

يَنْظُرُ: الْأُمُّ (٢٩/٣٠)، وَالْمَغْنِي (٣٦٢/٧)، وَالْمَحَلِّي (٩٥/١١)، وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٥١٤/٥-٥١٥)، وَطَرَحُ الشَّرِيب (١٣٣/٧-١٣٤)، وَسَبَلُ السَّلَام (٣١٢/٢)، وَإِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٢٦٤/٤)، وَنِيلُ الْأَوْطَارِ (٣٣٩/٤).

(١) يَنْظُرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩/٤)، وَتَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٦٣٢/٢)، وَرَدُ الْمُحْتَارِ (٣٨٧/٤)، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (٥٠٣/٢)، وَبَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (ص ٥٦٢-٥٦٣)، وَشَرْحُ الْخُرُشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (١٧٣/٥)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (١٧٩/٤)، وَالْأُمُّ (٢٩/٣٠)، وَمَغْنِي الْمُحْتَاجِ (٤١٦/٣)، وَنَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (١٧٥/٧)، وَالْمَجْمُوعُ (٨٥/٢٠)، وَالْمَغْنِي (٣٦٢/٧)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٥٢١/٥)، وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٥١٤/٥-٥١٥)، وَطَرَحُ الشَّرِيبِ (١٣٣/٧-١٣٤)، وَسَبَلُ السَّلَامِ (٣١٢/٢)، وَإِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٢٦٤/٤)، وَنِيلُ الْأَوْطَارِ (٣٣٩/٤). وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَمِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ يُحَرِّمُ مُطْلَقاً، وَلَوْ كَانَ شَيْخاً. يَنْظُرُ: الْمَحَلِّي (٩٥/١١).

وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِلَى أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، كَحَالِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَتَبَعَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ وَالشُّوْكَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٦٠/٣٤)، وَإِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٤٣٧/٤)، وَزَادُ الْمَعَادِ (٥١٣/٥)، وَنِيلُ الْأَوْطَارِ (٦٢٦/٦)، وَالْبَرَاهِينُ الْحَكِيمَةُ فِي الرِّخْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ (ص ٣٠-٣٣).

المسألة الثالثة

جعل شهادة خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - بشهادة رجلين

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ^(١): أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالُ يَعْزِزُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَوُ مَوْنَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟!» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلَمْ شَهِدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ^(٢).

ثانياً: أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الخطابي: «هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرعه به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه؛ إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في

(١) عمار بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد المدني، روى عن أبيه وعمه وعمرو بن العاص وغيرهم، وروى عنه ابنه محمد بن عمار، والزهرى، وصالح بن محمد وجمع، وهو ثقة، روى له أصحاب السنن الأربعة، مات سنة خمس ومئة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣٦٥/٦) ترجمة رقم (٢٠١١)، وتهذيب الكمال (٢٤١/٢١) ترجمة رقم

(٤١٨٢)، وتقريب التهذيب (ص ٤٠٩) ترجمة رقم (٤٨٤٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٤).

التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة، والله أعلم»^(٢).

وقال بدر الدين العيني بعد أن ذكر قصة خزيمة بن ثابت وجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين: «وهذا من خصائصه - رضي الله تعالى عنه -»^(٣).

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي^(٤): «شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين دون غيره، ممن هو أفضل منه، وهذا لمخصص اقتضاه، وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده، وهي خاصة له»^(٥).

وقال شمس الدين السرخسي: «ولو كان يجوز شهادة رجل واحد؛ لم يكن لخزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - فضل في شهادته، وقد جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، خصه بذلك»^(٦).

وقال أيضاً: «خص رسول الله ﷺ خزيمة - رضي الله عنه - بقبول شهادته وحده؛ فكان

(١) معالم السنن (٣٢/٤).

(٢) فتح الباري (١٢١/٨).

(٣) عمدة القاري (١٠٤/١٤).

(٤) محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي، العظيم آبادي، أبو الطيب، شمس الحق، عالم بالحديث، من أهل (عظيم آباد) في الهند، وُلد بها وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات، قرأ الحديث في دهلي، وصنف كتباً، منها (عون المعبود في شرح سنن أبي داود)، و(غاية المقصود في شرح سنن أبي داود) أيضاً، و(التعليق المغني على سنن الدارقطني)، توفي في (ديانوان) من أعمال عظيم آباد، وبها دفن - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٣٠١/٦)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٣٩/٤) ترجمة رقم (١٢٢٣٠).

(٥) عون المعبود (٢٠/١٠-٢١).

(٦) المبسوط (١١٤/١٦).

ذلك حكماً ثبت بالنص اختصاصه به، كرامة له، فلم يجز تعليله أصلاً، حتى لا يثبت ذلك الحكم في شهادة غير خزيمة ممن هو مثله، أو دونه، أو فوقه في الفضيلة؛ لأن التعليل يبطل خصوصيته^(١).

وقال الماوردي: «إن النبي ﷺ قضى بشهادة خزيمة بن ثابت وحده، وسماه ذا الشهادتين، وهذه الشهادة يخص بها خزيمة، فلم يجز أن تعتبر في غيره»^(٢).

وقال أبو المظفر السمعاني^(٣): «وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة بن ثابت وحده، وكان مخصوصاً بذلك، وقد اشتهر من الصحابة بهذه الفضيلة، فلا يجوز إبطال هذا التخصيص بالتعليل»^(٤).

وقال علاء الدين البخاري^(٥): «تخصيص خزيمة ثبت بطريق الكرامة، وهي توجب

(١) أصول السرخسي (١٥١/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٧١/١٧).

(٣) أبو المظفر السمعاني: اسمه منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، السمعاني، التميمي، الحنفي، ثم الشافعي، مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولداً ووفاة، وُلد سنة ٤٢٦ هـ، سمع أباه، وأبا غانم الكراعي، وأبا الهيثم الترابي وغيرهم، روى عنه أولاده، وأبو طاهر السنجي، وإبراهيم المروزي وغيرهم، وكان مفتى خراسان، مصنفاته نافعة بديعة، منها (تفاسير السمعاني)، و(الانتصار لأصحاب الحديث)، و(قواطع الأدلة) في أصول الفقه، و(المنهاج لأهل السنة)، و(الاصطلام) في الرد على أبي زيد الدبوسي، وغير ذلك، وهو جد أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني صاحب (الأنساب)، توفي سنة ٤٨٩ هـ - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥) ترجمة رقم (٥٤٦)، وطبقات الشافعية (٢٧٣/١) ترجمة

رقم (٢٤٠)، والأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، وسير أعلام النبلاء (١١٦/١٩) ترجمة رقم (٦٢).

(٤) قواطع الأدلة (١٣٨/٣).

(٥) علاء الدين البخاري: اسمه عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه حنفي، من علماء الأصول، تفقه على

عمه محمد المايمرغي، وأخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، ونجم الدين عمر النسفي، وأبي

اليسر محمد البزدوي، وعبد الكريم البزدوي وغيرهم، وأخذ عنه قوام الدين محمد الكاكي، وجمال الدين =

انقطاع شركة الغير، فتعليله لإلحاق غيره به؛ سواء كان مثله في الفضيلة، أو فوقه، أو دونه، يتضمن إبطال الحكم الثابت بالنص؛ فيكون باطلاً^(١).

وقال حسن العطار^(٢) بعد أن ذكر قصة خزيمة: «لا يثبت هذا الحكم لغيره، وإن كان أعلى منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدئين والصدق، كالصديق - رضي الله عنه -»^(٣).

وقال ابن القيم: «... وما أشبه ذلك مما ثبت فيه الاختصاص به بالدليل، ويرجع إلى هذا ما خص هو به بعض أصحابه؛ كشهادة خزيمة، فإنه راجع إليه - عليه الصلاة والسلام - أو غير راجع إليه، كاختصاص أبي بردة بن نيار بالتضحية بالعناق الجذعة، وخصه بذلك بقوله: "ولن تجزئ عن أحد بعدك"»^(٤).^(٥)

= محمد بن محمد الخبازي وغيرهما، من تصانيفه: (شرح أصول البزدوي) المسمى بكشف الأسرار، و(شرح المنتخب الحسامي)، توفي سنة ٧٣٠ هـ - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٢٨/٢) ترجمة رقم (٨٢٠)، وتاج التراجم (ص ٣٥)، والفوائد البهية في طبقات الحنفية (ص ٩٤-٩٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (ص ٢٧٠) ترجمة رقم (٣٣١).

(١) كشف الأسرار (٤٥٠/٣).

(٢) هو حسن بن محمد بن محمود العطار، أبو السعادات الشافعي، الأزهري، من علماء مصر، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، وُلد سنة ١١٩٠ هـ، وأقام زمناً في دمشق، وسكن أشكودرة (بألبانيا) واتسع علمه، وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـ، إلى أن توفي. من مصنفاته: (حاشية على جمع الجوامع) في الأصول، وكتاب في (الإنشاء والمراسلات) و(ديوان شعر)، وحواش في العربية والمنطق، توفي سنة ١٢٥٠ هـ - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: حلية البشر (٤٦٨/١)، وهديّة العارفين (٣٤٠/١)، والأعلام (٢٢٠/٢)، ومعجم المؤلفين (٥٨٧/١) ترجمة رقم (٤٤١٨)، وموسوعة أعلام الفكر الإسلامي (ص ٢٦٩).

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٦٠/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٢)، وتقدم بحث المسألة بتامها (ص ١٣٢).

(٥) الموافقات (٤٠٩/٢ - ٤١٠).

وقال -أيضاً-: «وأما قوله: "وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه" فلا ريب أن هذا من خصائصه، ولو شهد عنده ﷺ أو عند غيره لكان بمنزلة شاهدين اثنين، وهذا التخصيص إنما كان لمخصص اقتضاه، وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ أنه قد بايع الأعرابي، وكان فرضاً على كل من سمع هذه القصة أن يشهد أن رسول الله ﷺ قد بايع الأعرابي، وذلك من لوازم الإيمان، والشهادة بتصديقه ﷺ، وهذا مستقر عند كل مسلم، ولكن خزيمة تفتن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة، لصدقه في كل ما يخبر به، فلا فرق بين ما يخبر به عن الله، وبين ما يخبر به عن غيره في صدقه في هذا وهذا، ولا يتم الإيمان إلا بتصديقه في هذا وهذا، فلما تفتن خزيمة دون من حضر لذلك؛ استحق أن تجعل شهادته بشهادتين»^(١).

ثالثاً: حكم المسألة:

هذه المسألة واقعة عين متفق عليها، فتعدُّ شهادة خزيمة -رضي الله عنه- بشهادة رجلين فيما يلزم له أكثر من شاهد، ولا ريب أن هذا من خصائصه -رضي الله عنه-، حتى إنه كان يدعى ذا الشهادتين^(٢)، ويدل على هذا ما جاء في حديث زيد بن ثابت^(٣) -رضي الله عنه- أنه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٨٣-٨٤).

وقد صرح جمع من أهل العلم بأن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، حكم خاص به دون سائر الأمة، منهم: ابن قدامة في روضة الناظر (٣/٣١٦)، والبرزدي في أصوله (ص ٢٥٦)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٥-٢٢٨)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٢/١٠٨)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (٢/١٩٠)، والآمدي في الأحكام في أصول الأحكام (٣/٢١٨)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحجير (٥/٣٣٦) وغيرهم.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٩٥-٦٩٦)، والعناية (١/٤٢)، والمتقى شرح الموطأ (٥/٢٠٨-٢٠٩)، والآم (٧/١٠-١١)، والفروع (٦/٥٨٩)، والموافقات (٢/٤٠٩)، وإعلام الموقعين (٢/٨٣-٨٤)، ونيل الأوطار (٥/٢٠٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٣٧)، وتقويم الأدلة (ص ٢٨١)، وأصول السرخسي (١/١٥١)، وفواتح الرحموت (٢/٣٠٩)، ومفتاح الوصول (ص ٦٥٨-٦٥٩).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي، أبو خازجة، من كتبة الوحي، تعلم وتفقه =

قَالَ: «نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (! " # \$ % & ') (^(١)، فَأَلْحَقْنَا فِي سُورَتَيْهَا فِي الْمُصْحَفِ » ^(٢).

= في الدين، فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار، وعرضه عليه، وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، توفي سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٥٣٧/٢) ترجمة رقم (٨٤٠)، ومعجم ابن قانع (٢٢٨/١) ترجمة رقم (٢٥٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/١) ترجمة رقم (١٨٦)، والإصابة (٥٩٢/٢) ترجمة رقم (٢٨٨٢). (١) سورة الأحزاب: الآية ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: (! " # \$ % & ') (| * + , - . / 0 1 2 3 4 5) [سورة الأحزاب: الآية ٢٣]، (ص ٥٤٢) حديث رقم (٢٨٠٧)، وكتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (ص ٩٩٢) حديث رقم (٤٩٨٨).

المسألة الرابعة

تأخير الحكم في أبي لبابة - رضي الله عنه - حتى يحكم الله فيه

أولاً: دليل المسألة:

ثبت في هذا لأبي لبابة^(١) - رضي الله عنه - واقعتان:

الواقعة الأولى:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَوْلُهُ: (W X Y Z [\] ^)^(٢)، قَالَ: كَانُوا عَشْرَةَ رَهْطٍ تَخَلَّفُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا حَضَرَ رُجُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْثَقَ سَبْعَةً مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِسَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَرُّ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوثَّقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي؟» قَالُوا: هَذَا أَبُو لُبَابَةَ وَأَصْحَابُ لَهُ، تَخَلَّفُوا عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى تُطْلِقَهُمْ وَتَعْذُرَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أُطْلِقُهُمْ، وَلَا أَعْذُرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِّي، وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ» فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ الَّذِي يُطْلِقُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (W X Y Z [\])

(١) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، مختلف في اسمه، قيل: اسمه بشير، وقيل: رفاعه، وقيل: خارجه، وقيل غير ذلك، أمّره النبي ﷺ على المدينة لما خرج إلى بدر، وضرب له بسهمها وأجرها مع أصحاب بدر، وقيل: كان أحد النقباء ليلة العقبة، وكانت راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح معه، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ولداه السائب، وعبد الرحمن، وروى عنه - أيضاً - عبد الله بن عمر بن الخطاب، وولده سالم بن عبد الله، ونافع مولاه وغيرهم، يقال: مات في خلافة علي - رضي الله عنه -، وقيل: مات بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه -، ويقال: عاش إلى بعد الخمسين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٧٤٠/٤) ترجمة رقم (٣١٤٩)، وأسد الغابة (٢٧٩/٦) ترجمة رقم (٦١٩١)،

والإصابة (٣٤٩/٧) ترجمة رقم (١٠٤٦٥).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٢.

[^ _ ` a b c |)^(١)، وَعَسَى مِنْ اللَّهِ وَاجِبٌ. فَلَمَّا نَزَلَتْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطْلَقَهُمْ وَعَذَرَهُمْ^(٢).

وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ^(٣) قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحِلُّ نَفْسِي مِنْهَا، وَلَا أَذُوقُ طَعَامًا، وَلَا شَرَابًا، حَتَّى أَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ فِيهَا طَعَامًا، وَلَا شَرَابًا، حَتَّى كَانَ يَخْرُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ تَيْبَ عَلَيْكَ يَا أَبَا لُبَابَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحِلُّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي يَحِلُّنِي، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَخْتَلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: «يُجْزِيكَ الثُّلُثُ يَا أَبَا لُبَابَةَ»^(٤).

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٧٢/٦) حديث رقم (١٠٣٠٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٧١/٥-٢٧٢)، وهذا إسناد حسن رجاله صدوقون. وله عدة شواهد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٧٢/٦-١٨٧٥).

(٣) الزهري اسمه: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، أبو بكر الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، سكن الشام، روى عن أنس، وسهل بن سعد، وأبي أمامة، وأبي الطفيل وغيرهم كثير من التابعين وأتباع التابعين، روى عنه أيوب السخيتاني، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان وغيرهم كثير، مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وعشرين ومئة. ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٧١/٨) ترجمة رقم (٣١٨)، وتهذيب الكمال (٤١٩/٢٦) ترجمة رقم (٥٦٠٦)، وتقريب التهذيب (ص ٥٠٦) ترجمة رقم (٦٢٩٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٦/٢)، وفي مصنفه (٤٠٥/٥-٤٠٦) بعد الحديث رقم (٩٧٤٥)، والطبري في تفسيره (١٢/١١) حديث رقم (١٧١٤٩)، وهو مرسل، أو معضل؛ لأن أكثر روايات الزهري عن التابعين، لكن يشهد له حديث ابن عباس السابق قبله.

ويشهد له -أيضاً- عدة روايات للحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٧٢/٦-١٨٧٥).

وقصة توبته وتصدقته بهاله، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق =

الواقعة الثانية:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ - فِي بَيَانِ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَغَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ -: «فَأَتَاهُمْ [أَي: بَنُو قُرَيْظَةَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ، وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ، قِيلَ لَهُمْ: انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ، قَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(١): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» فَنَزَلُوا...» الحديث^(٢).

بإاله (ص ٥٠٧) حديث رقم (٣٣١٩)، من حديث ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري، الأشهلي، سيد الأوس، وأمه كبشة بنت رافع، لها صحبة، ويكنى أبا عمرو، أسلم على يد مصعب بن عمر، وشهد بدرًا وأحداً، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً، حتى حكم في بني قريظة، وأجيب دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات -رضي الله عنه-، وذلك سنة خمس من الهجرة، وقد اهتز عرش الرحمن لموته -رضي الله عنه-.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٠٢/٢) ترجمة رقم (٩٥٨)، وأسد الغابة (٤٤١/٢) ترجمة رقم (٢٠٣٧)، والإصابة (٨٤/٣) ترجمة رقم (٣٢٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣-٢٦/٤٢) حديث رقم (٢٥٠٩٧)، وابن سعد في طبقاته (٤٢١/٣) - (٤٢٣)، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (٣٧٣/٧) حديث رقم (٣٦٧٩٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٤٤/٢-٥٥٢) حديث رقم (١١٢٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم (٤٩٨/١٥) حديث رقم (٧٠٢٨).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب غزوة الخندق وقريظة (١٩٨/٦-٢٠١) حديث رقم (١٠١٥٥) وقال: رواه أحمد؛ وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقيته رجاله ثقات.

وقال الساعاتي في الفتح الرباني (٨١/٢١-٨٣): أورده ابن كثير في تاريخه، ثم قال: هذا الحديث إسناده جيد، وله شواهد من وجوه كثيرة.

قلت: وستأتي بعض شواهد بعد.

وفي رواية: عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ ^(١) قَالَ: ... ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ أَخَا بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْأَوْسِ، نَسْتَشِيرُهُ فِي أَمْرِنَا، فَأَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَسَأَلُوهُ إِنْ نَزَلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلِقِهِ: أَنَّهُ الذَّبْحُ. قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: فَعَلِمْتُ أَنِّي قَدْ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ أَبُو لُبَابَةَ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ارْتَبَطَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى عُمُودٍ مِنْ أَعْمِدَتَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعْتُ، وَعَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَطَأَ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ أَبَدًا، وَقَالَ: لَا يَرَانِي اللَّهُ فِي بَلَدٍ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيهِ. فَلَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَأْتِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ جَاءَنِي لَا سَتَغْفِرْتُ لَهُ، فَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا فَعَلَ، فَمَا أَنَا بِالَّذِي أُطْلِقُهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ تَوْبَتَهُ، فَقَالَ ﷺ: «تُبْتُ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ» فَثَارَ النَّاسُ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ لِيُطْلِقُوهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا؛ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنِي بِيَدِهِ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُطْلِقَهُ ^(٢).

(١) معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، روى عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله، وأخويه عبد الله بن كعب بن مالك، وعبيد الله بن كعب بن مالك، روى عنه محمد بن عمرو بن حلحلة، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير وغيرهم، مقبول عند المتابعة. ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٢٧٩/٨) ترجمة رقم (١٢٧٩)، وتهذيب الكمال (٢٣٦/٢٨) ترجمة رقم (٦٠٧٥)، وتقريب التهذيب (ص ٥٣٩) ترجمة رقم (٦٧٨١).

(٢) هذه الرواية أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/١٥-١٦)، ضمن حديث طويل؛ وهو مرسل، ومعبد بن كعب مقبول عند المتابعة، لكن يشهد له حديث عائشة السابق قبله، وحديث الزهري الآتي بعده. ويشهد له -أيضاً- ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قسم التفسير (٢٠٤/٥) حديث رقم (٩٨٧)، من حديث عبد الله بن أبي قتادة قَالَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (8 9 :)»، قَالَ: سَأَلُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بَنُو قُرَيْظَةَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، مَا هَذَا الْأَمْرُ، فَأَشَارَ إِلَى حَلِقِهِ يَقُولُ: الذَّبْحُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: مَا زَالَتْ قَدَمَايَ حَتَّى عَلِمْتُ أَنِّي خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وله شاهد آخر أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/١٢-١٤)، ضمن حديث طويل من حديث موسى بن عقبة، وفيه: ... فلما نزل رسول الله ﷺ بحصنهم، وكانوا في أعلاه، نادى بأعلى صوته نفرا من أشرفها حتى سمعهم، فقال أجيونا يا معشر يهود، يا إخوة القردة، قد نزل بكم خزي الله، فحاصرهم رسول الله =

وفي رواية: عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَوْلُهُ: (8 9 : ; < =) ^(١)، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، حَتَّى خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا لُبَابَةَ قَدْ تَيَّبَ عَلَيْكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي يُحْلِي، فَجَاءَهُ فَحَلَّهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ بِهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنَحْلَعَ مِنْ مَالِي. قَالَ: "يُجْزِيكَ الثُّلُثُ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ" ^(٢).

- ﷺ - بكتائب المسلمين بضع عشرة ليلة، ورد الله عز وجل حبي بن أخطب حتى دخل حصن بني قريظة، وقذف الله عز وجل في قلوبهم الرعب، واشتد عليهم الحصار، فصرخوا بأبي لُبَابَةَ بن عبدالمنذر، وكانوا حلفاء للأنصار، فقال أبو لُبَابَةَ: لا آتيهم حتى يأذن لي رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قد أذنت لك»، فأتاهم أبو لُبَابَةَ، فبكوا إليه، وقالوا: يا أبا لُبَابَةَ! ماذا ترى؟ وماذا تأمرنا؟ فإنه لا طاقة لنا بالقتال. فأشار أبو لُبَابَةَ بيده إلى حلقه، وأمر عليه أصابعه، يريهم إنما يراد بكم القتل، فلما انصرف أبو لُبَابَةَ سقط في يده، ورأى أنه قد أصابته فتنة عظيمة، فقال: والله لا أنظر في وجه رسول الله ﷺ، حتى أحدث الله عز وجل توبة نصوحا، يعلمها الله عز وجل من نفسي، فرجع إلى المدينة، فربط يديه إلى جذع من جذوع المسجد، فزعموا أنه ارتبط قريبا من عشرين ليلة، فقال رسول الله ﷺ كما ذكر حين راث عليه أبو لُبَابَةَ: «أما فرغ أبو لُبَابَةَ من حلفائه؟» قالوا: يا رسول الله! قد والله انصرف من عند الحصن، وما ندرى أين سلك. فقال رسول الله ﷺ: «قد حدث لأبي لُبَابَةَ أمر، ما كان عليه» فأقبل رجل من عند المسجد، فقال: يا رسول الله! قد رأيت أبا لُبَابَةَ ارتبط بحبل إلى جذع من جذوع المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أصابته بعدي فتنة، ولو جاءني لاستغفرت له، فإذا فعل هذا فلن أحركه من مكانه حتى يقضي الله فيه ما يشاء».

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٢٢١)، وهو مرسل، أو معضل؛ لأن أكثر روايات الزهري عن التابعين، لكن يشهد له حديث عائشة - رضي الله عنه - وحديث معبد بن كعب السلمي السابقين قبله، ويشهد له - أيضاً - حديث عبدالله بن أبي قتادة وحديث موسى بن عقبة اللذين ذكروهما وخرجهما عند تحريجي لحديث معبد بن كعب السلمي.

ثانياً: أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال أبو عمر ابن عبد البر^(١): «اختلف في قصة أبي لبابة هذه متى وقعت، فقيل: كان ذلك في حين أشار إلى بني قريظة ألا ينزل على حكم سعد بن معاذ، وأوماً إلى حلقه أنه الذبح، ثم ندم وأتى مسجد الرسول ﷺ، فربط نفسه بسارية منه، وأقسم ألا يُجل حتى يقبل الله توبته.

وقيل: بل كان ذلك من أبي لبابة حين تخلفه عن غزوة تبوك، هو ونفر معه، قيل: خمسة،

وقيل: ستة، وقيل: سبعة سواه، وفيه نزلت: (W X Y Z [\]

٨)^(٢)، فالسيئ كان تخلفهم عن رسول الله ﷺ في خروجهم إلى الجهاد، والعمل الصالح اعترفهم بالذنب، وتوبتهم منه.

وهذا عندي أصح فيما جاء عن حديثهم عنه من هجرته دار قومه التي أصاب فيها الذنب، وهي المدينة، دون دار بني قريظة»^(٣).

وقال ابن القيم: «فهذا وأمثاله لا يقتضي أصل المشروعية ابتداء ولا دواماً، أما الابتداء؛ فلم يكن فعله ذلك بإذن رسول الله ﷺ، وأما دواماً؛ فإنه إنما تركه حتى يحكم الله فيه، وهذا خاص بزمانه؛ إذ لا وصول إلى ذلك إلا بالوحي، وقد انقطع بعده؛ فلا يصح الإبقاء على ذلك

(١) أبو عمر ابن عبد البر، اسمه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، الفقيه، حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، تفقه على التجيبي، وسمع من أحمد بن مطرف، وأبي عمر بن حزم المؤرخ، وأبي بكر النجاد وغيرهم، حدث عنه: أبو محمد بن حزم، والحافظ أبو علي الغساني، والحافظ أبو عبد الله الحميدي وغيرهم، من مصنفاته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وجامع بيان العلم وفضله، والكافي على مذهب مالك وغيرها، عاش خمسين سنة، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) ترجمة رقم (٨٥)، وتذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) ترجمة رقم

(١٠١٣)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٦٦/٧).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٢.

(٣) الاستذكار (٢٠٦/٥).

لغيره حتى يُتَظَرَّ الحكم فيه.

وأيضاً؛ فإنه لم يؤثر عن ذلك الرجل ولا عن غيره أنه فعل مثل فعله، لا في زمان رسول الله ﷺ، ولا فيما بعده؛ فإذا العمل بمثله أشدَّ غرراً؛ إذ لم يكن قبله تشريع يشهد له، ولو كان قبله تشريع؛ لكان استمرار العمل بخلافه كافياً في مرجوحيته^(١).

ثالثاً: حكم المسألة:

هذه واقعة عين خاصة، لا تتعدى إلى غير صاحبها، فإن تَرَكَ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِزَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لَا وَصُولَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَقَدْ انْقَطَعَ بَوْفَاتُهُ ﷺ؛ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُوَثَّرْ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَوْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِ، لَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِيمَا بَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصَحُّ الْإِبْقَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ ذَنْبٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) الموافقات (٣/٢٧٤).

المسألة الخامسة

عدم مؤاخذه البدرين على ذنوبهم

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ^(١) وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ^(٢)، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ^(٣)، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً^(٤)، وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»،

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، أسلم وهو ابن ست عشرة سنة، وشهد الحديبية والمشاهد كلها، وهو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، ومن الستة أهل الشورى، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الأحنف بن قيس، وابنه عبدالله بن الزبير، وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم، قتل سنة ست وثلاثين، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٥١٠/٢) ترجمة رقم (٨٠٨)، وأسد الغابة (٢٩٥/٢) ترجمة رقم (١٧٢٣)، والإصابة (٥٣٣/٢) ترجمة رقم (٢٧٩١).

(٢) المقداد بن الأسود، هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، الكندي، والأسود هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، وإنما نسب إليه لأن المقداد حالفه، فتنبأه الأسود، فنسب إليه. يكنى المقداد بأبي الأسود، وقيل غيره، أسلم قديماً، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ابنة عم النبي ﷺ، وكان أول من أظهر إسلامه بمكة، وهاجر المهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان، وهو ابن سبعين سنة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٤٨٠/٤) ترجمة رقم (٢٥٦١)، وأسد الغابة (٢٦٥/٥) ترجمة رقم (٥٠٦١)، والإصابة (٢٠٢/٦) ترجمة رقم (٨١٨٩).

(٣) خاخ: موضع بين الحرمين، ويقال له: روضة خاخ، بقرب حمراء الأسد من المدينة، وذكر في أحياء المدينة، جمع حمى، والأحياء التي حماها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده.

ينظر: معجم البلدان (٣٨٣/٢) ترجمة رقم (٤٠٥٧).

(٤) الظعينة: أصل الظعينة: الرَّاحِلَةُ التي يُرْحَلُ ويُطْعَن عليها: أي يُسار. وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تَطْعَن مع الزَّوْج حَيْثُمَا طَعَن، أو لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا طَعْنَتْ. وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج، ثم جعلت المرأة =

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى^(١) بِنَا حَيْلُنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرُّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالْطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشَّيْبَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا^(٢)، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ^(٣)، إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَخْتَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ

= المسافرة طعينة سواء سافرت أم أقامت، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: طعينة.

ينظر: كتاب العين (٨٨/٢)، ومختار الصحاح (ص ٤٠٧)، ولسان العرب (٢٧١/١٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٣/٣)، مادة (ظعن).

(١) تعادى: أي: تتباعد تجري، والعدو: الطلق من الجري، والعادة: الخيل تعدو عدوا.

ينظر: مشارق الأنوار (٧٠/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/١٦)، وفتح الباري (١٥٦/١).

(٢) عقاصها: شعرها المصفور، وهو جمع عقيصة، والعقص أي خصلات الشعر بعضه على بعض، وضميره، ثم ترسل، وكل خصلة عقيصة.

ينظر: مشارق الأنوار (١٠٠/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٢٧٦/٣)، ولسان العرب (٥٦/٧)، مادة (عقص).

(٣) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزي، قديم

الإسلام، شهد بدرًا والحديبية، وشهد الله - تعالى - له بالإيمان، في قوله تعالى: (! " # \$ %

& ') الآية [سورة الممتحنة: الآية ١]؛ إذ فيه نزلت هذه الآية، روى عنه ابنه عبد الرحمن عدة أحاديث، وأنس، وروى عنه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كلامه في اعتذاره عن مكاتبه قريش، مات سنة ٣٠هـ، وله ٦٥ سنة، وصلى عليه عثمان - رضي الله عنه -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣١٢/١)، وأسد الغابة (٥٢٨/١) ترجمة رقم (١٠٠٧)، والإصابة (٤/٢) ترجمة رقم (١٥٤٠).

عُمَرُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢).

ثانياً: أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الشوكاني: «وأخرج ابن مردويه^(٣) عن ابن عباس في قوله: (Q P O |)^(٤)، قال: هذا لأهل بدر خاصة»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم... وقيل: إن صيغة الأمر في قوله: (اعملوا) للتشريف والتكريم، والمراد: عدم المؤاخذه بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم

(١) أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، القرشي، العدوي، أبو حفص، كان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق، شهد الحديبية والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق، ولقب بأمر المؤمنين، وكثرت الفتوحات في خلافته، استشهد سنة ثلاث وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١١٤٤/٣) ترجمة رقم (١٨٧٨)، والإصابة (٥٨٨/٤) ترجمة رقم (٥٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (ص ٥٧٥-٥٧٦)، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة (ص ١٠١١-١٠١٢) حديث رقم (٢٤٩٤).

(٣) ابن مَرْدُويه اسمه أحمد بن موسى بن مَرْدُويه الأصبهاني أبو بكر، الحافظ الثبت، الموجود محدث أصبهان، كان قياً بمعرفة شأن الحديث، بصيراً بالرجال، طويل الباع، مليح التصانيف، سمع من أبي سهل بن زياد القطان، وميمون بن إسحاق، وعبدالله بن إسحاق الخراساني وغيرهم، وحدث عنه القاضي أبو منصور بن شكرويه، وسليمان بن إبراهيم الحافظ، وأحمد بن عبد الرحمن الذكواني وخلق كثير، من مصنفاته: التفسير، والتاريخ، والمستخرج على البخاري، توفي سنة ٤١٠ هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١٧) ترجمة رقم (٨٨)، وتذكرة الحفاظ (١٠٥٠/٣) ترجمة رقم (٩٦٥)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤١٢) ترجمة رقم (٩٣٠).

(٤) سورة فصلت: الآية ٤٠.

(٥) فتح القدير (٥٢٠/٤).

خُصُّوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت، أي: كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان؛ فهو مغفور... واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها، والله أعلم^(١).

وقال ابن الملتن^(٢): «هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، يضمن أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم^(٣)».

ثالثاً: حكم المسألة:

هذه واقعة عين خاصة بأهل بدر، لا يتعدى حكمها إلى غير صاحبها إلا إذا كان من أهل بدر خاصة، فإن النبي ﷺ صرح أن الله غفر لأهل بدر خاصة، فقال ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، والترجي في كلام الله وكلام

(١) فتح الباري (٣٠٥-٣٠٦)، وذكر مثله -أيضاً- الشوكاني في نيل الأوطار (١١٢/٨).

(٢) ابن الملتن: اسمه عمر بن الإمام النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين، أبو حفص الأنصاري، الأندلسي الأصل، المصري، المعروف بابن الملتن، نسبة إلى زوج أمه الشيخ شرف الدين عيسى المغربي، الملتن لكتاب الله بالجامع الطولوني، رباه بعد وفاة أبيه، فعرف بابن الملتن نسبة إليه، الشيخ الحافظ، الإمام، الفقيه، العالم العلامة، أحد شيوخ الشافعية، وأئمة الحديث، ولد سنة ٧٢٣هـ، وسمع من كبار علماء عصره، فسمع في الحديث من الزين الرحبي ومغلطاي وابن سيد الناس، وفي الفقه من ابن جماعة وتقي الدين السبكي، وفي النحو من أبي حيان وابن هشام، وسمع منه كبار الحفاظ كابن حجر، والمقرزي، وابن ناصر الدين الدمشقي، والجلال المحلي وغيرهم، برع في الفقه والحديث، وصنف فيهما الكثير كشرح البخاري، وشرح العمدة، وألف في المصطلح كتاب المقنع، مات ليلة الجمعة ١٦ ربيع الأول، سنة ٨٠٤هـ -رحمه الله-.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٤/٤٣) ترجمة رقم (٧٣٩)، وطبقات الحفاظ (ص ٥٤٢) ترجمة رقم

(١١٧٣)، وشذرات الذهب (٤/٧٧)، وإنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٢١٧)، ولحظ الأُلحاظ (ص ١٩٧)،

والضوء اللامع (٦/١٠٠)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (ص ١٢٤) ترجمة رقم (٢).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/١٦٦).

رسوله ﷺ للوقوع^(١)، كما أن مغفرة الله لذنوب العباد لا تُعلم إلا بوحي من السماء، وقد انقطع بوفاته ﷺ، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) ينظر: فتح الباري (٣٠٥/٧)، وعمدة القاري (٩٦/١٧).

الفصل الثالث

وقائع الأعيان المختلف فيها في

الطهارة والصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وقائع الأعيان المختلف فيها في الطهارة.

المبحث الثاني: وقائع الأعيان المختلف فيها في الصلاة.

المبحث الأول

وقائع الأعيان المختلف فيها في الطهارة

تمهيد:

الإسلام دين نظافة وطهارة، يجمع بين طهارة الباطن، ونظافة الظاهر، كما قال سبحانه وتعالى: (| ~ قُرْآنَ ذَرِّ ۚ وَرَبِّكَ فَكَثِرَ ۚ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۚ) (١)، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (٢)، وقال تعالى: (B C D S R Q P O N M L K J I H G F E X W V U T) (٣).

وهكذا يتكرر في القرآن الكريم تأكيد الخالق الحكيم - سبحانه وتعالى - على قيمة الطهارة بين عباده، وجعلها سمة من سمات أهل الإيمان الأتقياء. ولأهمية الطهارة في الإسلام سرٌّ لطيف، يعيننا على إدراك قدرها، والسرُّ في هذا هو أن هذا الدين يعلي من قدر أتباعه حين يقولون سمعنا وأطعنا، فيصيبهم من خير الأعمال الصالحة التي يتقربون بها إلى الله، والمسلم حين يتطهر إرضاء لله؛ فإن الله يتم نعمته عليه؛ فيسمو بنفسه وروحه، ويأخذه إلى آفاق من الطهر والنور، ويشبع أشواقه إلى السكينة والطمأنينة والهدوء النفسي بما لا تستطيع فعله كل عقاير الأرض الكيماوية، قال تعالى: (A B C U T S Q P O N M K J I H G F E D V) (٤).

(١) سورة المدثر: الآيات ١-٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

ولما جعل الإسلام الصلاة عموده وأهم أركانه، اشترط لصحتها طهارة البدن والثوب من الخبث، والطهارة من الحدث الأكبر بالاعتسال، والأصغر بالوضوء، قال تعالى: (!
 " # \$ % & ' () * + , -
 . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9)^(١) .

ويجد الباحث في تفاصيل أحكام الطهارة المقاصد الصحية لها، وهكذا نرى أن الحقيقة الثابتة التي يجب عدم المكابرة فيها، أنه لم يحدث في تاريخ البشرية أن اهتم أي دين أو قانون بالصحة البدنية والنظافة الشخصية، وجعلها جزءاً من أركانه مثل الدين الإسلامي. وقد أولى النبي ﷺ الطهارة أهمية فائقة، فعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٢).

ومن عناية النبي ﷺ بالطهارة أنه بين لأصحابه - رضي الله عنهم - وللأمة من بعدهم كثيراً من تفاصيل أحكام الطهارة، فمن ذلك أن فرق النبي ﷺ بين الطاهرات والنجسات من الموجودات جميعها، إنسها ونباتها وحيوانها ومياهاها وغير ذلك، سواء تنزل الحكم بالطهارة أو النجاسة عليها كلها، أو على أعضائها وأجزائها، وبين متى يُحكم بنجاسة الطاهر منها، ثم بين كيفية تطهير كل نجس من هذه النجاسات.

وعلمنا - أيضاً - بعض متعلقات الطهارة، ككيفية قضاء الحاجة والمكان الذي تُقضى فيه، وكيف يكون الاستنجاء وعدده، وأحكام الدماء التي تخرج من الإنسان، وحكم كل واحد منها، وما يباح لنا فعله حال فقداننا لوصف الطهارة، مما لا يجوز لنا فعله حال تلبسنا بهذا الوصف.

هذا وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكانت دلالة

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (ص ١١٩) حديث رقم (٢٢٣).

صريحة واضحة، واختلفت أنظارهم في مسائل فرعية؛ لاختلافهم في فهم أدلتها، فكانت مجالاً لاجتهاد المجتهدين، ومحلاً لدراسة المهتمين من أهل العلم الراسخين، ومن تلك المسائل ما خصها الفقهاء بوصفها: قضية عين، أو حكاية حال، فجُمعت في هذا المبحث ما وُصف بذلك من مسائل لها تعلق بمبحث الطهارة، ودرستها دراسة فقهية مقارنة، فكانت على النحو التالي:

المبحث الأول

وقائع الأعيان المختلف فيها في الطهارة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول	: الانتفاع بإهاب الميتة بعد دباغه .
المطلب الثاني	: استدبار أو استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .
المطلب الثالث	: تنشيف الأعضاء بعد الغسل .
المطلب الرابع	: المسح على الجوربين .
المطلب الخامس	: المسح على العمامة في الوضوء .
المطلب السادس	: انتقاض الوضوء بلمس الجارية الصغيرة .
المطلب السابع	: قراءة الجنب للآية والأيتين .
المطلب الثامن	: حكم سؤر الكلاب والسباع والحُمُر الأهلية .
المطلب التاسع	: طهارة المنى .
المطلب العاشر	: ما ترجع إليه المستحاضة لتتبين أمرها .

المطلب الأول

الانتفاع بإهاب الميتة بعد دباغها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ^(١) قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ»، قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: «أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٢)»^(٣).

(١) عبدالله بن عكيم، أبو معبد الجهني، يعد من أهل الكوفة، أدرك النبي ﷺ، واختلف في سماعه منه ﷺ، والراجح أنه لم يره، روى عنه زيد بن وهب، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعيسى ابنه، وهلال الوزان، والقاسم بن مخيمرة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٤٩/٣) ترجمة رقم (١٦١٠)، وأسد الغابة (٦٥٢/١)، والإصابة (١٨١/٤) ترجمة رقم (٤٨٣٤).

(٢) العصب: مفرد أعصاب، وهي: أطناب المفاصل، التي تلائم بينها وتشدها، وليست بالعقب، ويكون ذلك للإنسان وغيره كالبقرة والغنم والشيء والطباء وغيرها.

ينظر: كتاب العين (٣٠٨/١)، ولسان العرب (٦٠٢/١)، وتاج العروس (٧٦٣/١)، مادة (عصب).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠/٣١) حديث رقم (١٨٧٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (ص ٦١٦) حديث رقم (٢٨٤٧)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (ص ٤٠٣) حديث رقم (١٧٢٩) وحسنه، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (ص ٦٥٥) حديث رقم (٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (ص ٦٠٢) حديث رقم (٣٦١٣)، وعبد ابن حميد في مسنده (ص ١٧٧ - المنتخب منه) حديث رقم (٤٨٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٨٣) حديث رقم (١٢٩٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٣/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب من كان لا ينتفع من الميتة بشيء (٢٠٦/٥) حديث رقم (٢٥٢٧٦، ٢٥٢٧٧، ٢٥٢٧٨)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت (٦٥/١) حديث رقم (٢٠٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٣٠/٧) =

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الميتة لغة: الموت، ضد الحياة^(١).

واصطلاحاً: هي ما فارقت روحه بغير ذكاة^(٢) شرعية^(٣).

الإهاب لغة: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ، جمعه أُهْب بضمين^(٤).

= حديث رقم (٢٤١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٨/٦) حديث رقم (٦٤٩٠)، وفي المعجم الصغير له (ص ١٢٨ و ٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧١/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في جلد الميتة (١٤/١) حديث رقم (٤١، ٤٢، ٤٣)، وتام في فوائده (٣٣٢/٢) حديث رقم (٧٣٣)، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، كتاب الطهارة، باب ما جاء في جلود الميتة (ص ٥٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة (٩٤/٤) حديث رقم (١٢٧٨)، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، فبعضهم ذكر المدة التي جاء فيها الكتاب قبل وفاة النبي ﷺ وبعضهم لم يذكرها، وبعضهم اقتصر على شهر، وبعضهم على شهرين، وبعضهم ذكرهما معاً، وبعضهم قال: «تنتفعوا» وآخرون قالوا: «تستمتعوا».

والحديث صححه الإمام أحمد، وحسنه الحازمي، وصححه -أيضاً- الألباني.

ينظر: البدر المنير (١/٥٨٧-٦٠٠)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص ٥٦)، وإرواء الغليل (٧٩/١) حديث رقم (٣٨)، والسلسلة الصحيحة (٦/٧٤٠) حديث رقم (٢٨١٢).

(١) ينظر: لسان العرب (٢/٩٠)، وتاج العروس (٥/٩٧)، مادة (موت).

(٢) الذكاة: هي ذبح أو نحر المأكول البري المباح بقطع حلقومه أو مريئه أو عقر ممتنع، ومن شروطها: أن يكون الذابح عاقلاً مسلماً أو كتابياً، وأن تكون الذكاة بآلة حادة، وأن يقطع الحلقوم وأحد الودجين في الحيوان المقدور عليه، وإذا لم يقدر فيشترط جرحه في أي موضع في جسمه، والتسمية عند الذبح.

ينظر: تبين الحقائق (١/٢٦)، والفواكه الدواني (١/٣٨٧)، وشرح البهجة (١/٤٠)، وكشاف القناع (١/٥٤).

(٣) بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتة بسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة.

ينظر: تبين الحقائق (١/٢٦)، والفواكه الدواني (١/٣٨٧)، وشرح البهجة (١/٤٠)، وكشاف القناع (١/٥٤).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١/١٤٩)، ولسان العرب (١/٢١٧)، والمصباح المنير (١/٢٨)، مادة (أهب).

واصطلاحاً: لا يخرج معناه عند الفقهاء عن معناه في اللغة، فهو عندهم اسم لغير المدبوغ من الجلد^(١).

الدباغ لغة: «الدَّبَغ والدَّبَاغ: ما يدبغ من الأديم، والدَّبَغ مصدر، يقال: دَبَغَ الدَّبَاغ الجلد يدبغه دبغاً، والدَّبَاغُه: حرفة الدَّبَاغ»^(٢).

واصطلاحاً: فعل ما يزيل الريح والرطوبة من الجلد، ويحفظه من الاستحالة، كما تحفظه المياه^(٣).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا دبغ جلد الميتة، بما يزيل ريحه ورطوبته، واستخدمت المواد المخصصة لذلك - خاصة في عصرنا الحاضر -، فهل تطهر هذه الجلود؛ فيجوز استعمالها مطلقاً؟ أو أنها نجسة؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

ذكر التوربشتي^(٤): «أن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ»^(٥).

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٦)، والمتقى شرح الموطأ (٣/١٣٤)، والمجموع (١/٢٦٨)، والمغني (١/٥٣).
- (٢) تهذيب اللغة (٨/٩٤)، وينظر: لسان العرب (٨/٤٢٤)، والقاموس المحيط (١٠٠٨)، مادة (دبغ).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٦)، والمبسوط (١/٢٠٢)، وفتح القدير (١/٩٤)، والفواكه الدواني (١/٣٨٧)، والأم (١/٢٢-٢٣)، والمجموع (١/٢٧٦)، والفروع (١/١٠٣-١٠٤).
- (٤) فضل الله بن الحسن بن الحسين التُّوربِشْتِي، شهاب الدين أبو عبدالله، محدث، فقيه، حنفي، من أهل شيراز، له كتب بالفارسية والعربية، منها: الميسر في شرح مصابيح السنة البغوي وهو شرح حسن، والمعتمد في المعتقد، ومطلب الناسك في علم المناسك، وتحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين، قيل: مات في حدود الستين والستائة، وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله.
- ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٤٦-١٤٨) ترجمة رقم (١٢٤٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ص ٦٥)، وهدية العارفين (١/٨٢١)، والأعلام للزركلي (٥/١٥٢).
- (٥) الميسر في شرح مصابيح السنة، ونقله عنه الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٤٤١)، والمباركفوري في تحفة الأحمدي (٥/٣٢٨).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على تحريم استعمال جلد الأدمي، وذلك لكرامته، واتفقوا على طهارته حياً وميتاً، مسلماً أو كافراً، وأنه ليس محلاً للدباغة أصلاً^(١).
- ٢ - كما اتفقوا على نجاسة جلد ميتة الحيوانات بلا خلاف، وعدم جواز الانتفاع به قبل الدباغ بالاتفاق^(٢).
- ٣ - واتفقوا أيضاً على طهارة جلد ما يؤكل لحمه من الحيوانات بلا خلاف إذا ذبحت الذبح الشرعي - الذكاة -، سواء دبغت أو لم تدبغ^(٣).
- ٤ - ووقع الخلاف في جلد ميتة الحيوانات عموماً ما يؤكل لحمه وغيره، ودبغ هذا الجلد، هل يكون طاهراً أم لا^(٤)؟ وعليه: فهل يجوز استخدامه أم لا؟

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨٦/١)، وتبيين الحقائق (٢٥/١)، والعناية شرح الهداية (٩٤/١)، والفواكه الدواني (٣٨٧/١)، وحاشية العدوي (٥٨٢/١)، وحاشية الدسوقي (٥٥/١)، وشرح البهجة الوردية (٧٦/١)، ومغني المحتاج (١٣٥-١٣٦)، وحاشية الجمل (٥٦/١)، والإنصاف (٨٩/١)، ومطالب أولي النهى (٦٠/١).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢٥/١)، وفتح القدير (٩٥/١)، والمدونة (٤٣٨/٣)، والمنتقى شرح الموطأ (١٣٤/٣)، وحاشية العدوي (٥٨٣/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٨٣/١)، ومغني المحتاج (٢٣٧/١)، والمجموع (٢٦٨/١)، والإنصاف (٨٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣١/١)، وكشاف القناع (٥٤/١)، والمغني (٥٣/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٨٦/١)، وتبيين الحقائق (٢٥/١)، والجوهرة النيرة (١٦/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٣٤/٣)، والاستذكار (٣٠٠/٥)، والأم (٢٣/١)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٩٩/١)، والإنصاف (٨٧/١)، وكشاف القناع (٥٥/١).

(٤) ينظر: العناية (٤٢٧/٦)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٢٠٣/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٣٤/٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١٠١/١)، والقوانين الفقهية (٢٦)، والأم (٢٢/١)، وشرح البهجة (٥١/١)، والمجموع (٢٦٧/١)، والإنصاف (٨٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠-٣١)، وكشاف القناع (٥٤/١).

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، خص بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها: أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال إهاب الميتة بعد دباغه اختلافاً كبيراً، وتعددت آراؤهم^(١)، وكان من أهم هذه الأقوال قولان رئيسان في المسألة، بيانهما كالتالي:

القول الأول:

جواز استعمال جلود ميتة جميع الحيوانات بعد دباغ هذه الجلود^(٢)، إلا ما كانت عينه من تلك الحيوانات نجسة في حياته^(٣)، فلا يشرع عند ذلك استعمالها، وهذا قول

(١) تعددت الأقوال في هذه المسألة، واختلفت الآراء، وليس مقام بسطها ههنا، وكان مدار الخلاف على أمور متعددة، منها: جواز الانتفاع بإهاب الميتة، هل هو خاص فيما يؤكل لحمه من الحيوانات، أو عام في كل حيوان؟ وهل ينتفع بباطن الإهاب وظاهره، أم ظاهره فقط؟ وهل تستخدم فيه المائعات والسوائل كما تستخدم في اليابسات والماء على سواء، أم لا؟ وهل كل حيوان داخل في هذا الحكم، أم أن هناك استثناءات؟ فلما تشعبت المسألة، وتعددت طرقها، اقتضت على ما يختص بهذه المسألة، وهو: هل يجوز الانتفاع بهذه الجلود بشكل عام، أو لا ينتفع؟ وذلك لأن هذه المسألة هي المتعلقة بحديث عبدالله بن عكيم الذي قيل فيه إنه حكاية حال.

(٢) على خلاف بينهم، هل تطهر هذه الجلود، أو لا تطهر؟!

فذهب الجمهور إلى طهارتها، وهو الراجح. وذهب المالكية إلى بقاء نجاستها. ينظر: بدائع الصنائع (١/٧٤)، وتبيين الحقائق (١/٢٥)، والفواكه الدواني (١/٣٨٧)، ومنح الجليل (١/٥٢)، والأم (١/٢٢)، وحاشية البجيرمي (١/٩٩)، والإنصاف (١/٨٦-٨٧)، وكشاف القناع (١/٥٤).

(٣) على خلاف بينهم في تحديده، فقال الحنفية وبعض المالكية: هو الخنزير فقط، وما عداه فهو طاهر، وقال الشافعية والحنابلة: هو الخنزير والكلب، ولعله الراجح، والله أعلم.

ينظر: المبسوط (١/٤٨)، والجوهرة النيرة (١/١٦)، والفواكه الدواني (١/٣٨٧)، والذخيرة (١/١٦٥)، والأم (١/٢٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٨٣)، ومغني المحتاج (١/٢٣٨)، والمجموع (١/٢٧٦)، والإنصاف (١/٨٧)، وكشاف القناع (١/٥٤).

الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

القول الثاني:

عدم جواز استعمال جلود الميتة، سواء دبغت أو لم تدبغ، وهو قول بعض المالكية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بجواز استعمال جلود ميتة جميع الحيوانات بعد دباغها، إلا ما كانت عينه من تلك الحيوانات نجسة في حياته - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيِّمُونَةٍ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٥)، والعناية (٦/٤٢٧)، وتبيين الحقائق (١/٢٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/١٣٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٨٩)، والفواكه الدواني (١/٣٨٧)، وحاشية الدسوقي (١/٥٥).

(٣) ينظر: الأم (١/٢٢)، ومغني المحتاج (١/٢٣٧)، والمجموع (١/٢٧٠).

(٤) ينظر: الفروع (١/١٠٢)، والإنصاف (١/٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٠)، وكشاف القناع (١/٥٤)، والمغني (١/٥٣).

(٥) ينظر: المحلى (١/١٢٨).

(٦) ينظر: المدونة (٣/٤٣٨)، والاستذكار (٥/٣٠١).

(٧) ينظر: الفروع (١/١٠١-١٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (ص ٢٩١) حديث رقم

(١٤٩٢)، وكتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (ص ٤١٤) حديث رقم (٢٢١٩)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (ص ١٥٨) حديث رقم (٣٦٣).

وجه الاستدلال:

هذا نص ظاهر، يقضي بجواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغها^(١).

الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبْعٍ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن (إهاباً) نكرة دلت على العموم، فكل جلد لميتة يدبغ يطهر، وطهارته تدل على جواز الانتفاع به^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ»^(٤) ذَكَاتُهُ^(٥).

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٧٠)، ونيل الأوطار (١/٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٨٢) حديث رقم (١٨٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (ص ١٥٩) حديث رقم (٣٦٦)، واللفظ للإمام أحمد.

(٣) ينظر: المبسوط (١/٢٠٢)، والعناية (١/٩٢)، وسبل السلام (١/٤١).

(٤) الأديم: «الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ».

ينظر: المغرب (ص ٢٢)، وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص ٩).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعنبرة، باب جلود الميتة (ص ٦٥٤) حديث رقم (٤٢٤٥)، والطبري في تهذيب الآثار، باب دباغ الأديم ذكاته (٧/٣٤١) حديث رقم (٢٤٢٩) واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ (١/٤٩) حديث رقم (٢٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذُكي (١/٢١) حديث رقم (٦٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة (٤/١٠٥) حديث رقم (١٢٩٠).

قال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات.

وقال البيهقي: رواه كلهم ثقات. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٠٧).

وجه الاستدلال:

أن تشبيه الدباغ بالذكاة يدل دلالة صريحة على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه، فالدباغ في التطهير، بمنزلة التذكية في الإحلال، فالتذكية تطهر وتحل الأكل، والدباغ يطهر ويحل الاستعمال^(١).

الدليل الرابع:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهَذَلِيِّ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرِيَةٍ لِي مَيْتَةٌ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتَهَا؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَائُهَا»^(٣).

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على جواز استعمال جلد الميتة بعد الدباغ، «وفي تشبيهه الدباغ بالذكاة إعلام

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/٨٣).

(٢) سلمة بن المحبق، ويقال: سلمة بن ربيعة المحبق الهذلي، من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. واسم المحبق صخر بن عبيد بن الحارث، يكنى سلمة أبا سنان بابنه سنان بن سلمة بن المحبق. يعد في البصريين. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه قبيصة بن حريث، وجون بن قتادة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٦٤٢) ترجمة رقم (١٠٢٦)، وأسد الغابة (١/٤٦٨)، والإصابة (٣/١٥٣) ترجمة رقم (٣٣٩٧)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤/٧١) ترجمة رقم (١٩٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٠/٢٥ و ٢٥٩/٣٣-٢٦٠) حديث رقم (١٥٩٠٩، ٢٠٠٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهُب الميتة (ص ٦١٥) حديث رقم (٤١٢٥)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (ص ٦٥٤) حديث رقم (٤٢٤٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ (١/٤٥) حديث رقم (١٢)، والطبراني في الكبير (٦/١٤٨) حديث رقم (٦٢١٧)، وصححه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة (١٠/٣٨١) حديث رقم (٤٥٢٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب الأشربة (٤/١٥٧) حديث رقم (٧٢١٧)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن دُكِّي (١/٢١) حديث رقم (٦٨، ٦٩)، وصححه أيضا ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٠٩).

بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال، لأن الذبح يطهرها ويُحَلُّ أكلها»^(١).

الدليل الخامس:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الأمر هنا للإباحة^(٣)، فدل هذا الحديث على إباحة جلود الميتة إذا دبغت^(٤).

تناقض الأدلة الخمسة السابقة:

بأنها منسوخة بحديث عبدالله بن عكيم، لأنه متأخر عنها، ففيه تصريح بأنه كان قبل وفاة النبي ﷺ بشهر أو شهرين، فقدم عليها، ونسخها^(٥).

يعترض على هذه المناقشة من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن روايات حديث عبدالله بن عكيم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قد اضطربت، فبعضها روي قبل

(١) ينظر: سبل السلام (٦/١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في جلود الميتة (٤٩٨/٢) حديث رقم (١٠٦٤)، والإمام الشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء (ص ١٠) حديث رقم (٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥١/٤١) حديث رقم (٢٤٧٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب أُهْبِ الْمَيْتَةَ (ص ٦١٥) حديث رقم (٤١٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (ص ٦٥٥) حديث رقم (٤٢٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (ص ٦٠١-٦٠٢) حديث رقم (٣٦١٢)، والدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة (١١٨/٢) حديث رقم (١٩٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة (١٧/١) حديث رقم (٥٠)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة (١٠٢/٤) حديث رقم (١٢٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.

(٣) ينظر: شرح البهجة (٥١/١).

(٤) ينظر: مشكل الآثار (٢٨٩/٤).

(٥) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (١٦٠).

موته ﷺ بشهر، وبعضها بشهرين، وبعضها بأربعين يوماً، وبعضها ليس فيها تاريخ، فحصل فيه نوع اضطراب، فلم يبق فيه تاريخ يعتمد^(١).

الوجه الثاني:

أنه لو سلم تأخر حديث عبدالله بن عكيم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فهو عام، والأحاديث المجيزة لاستخدام جلد الميتة بعد دباغته خاصة، و(الخاص مقدم على العام)^(٢)، سواء تقدم أو تأخر^(٣).

الوجه الثالث:

لا يُسَلَّم بتأخر حديث عبدالله بن عكيم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فالأحاديث المجيزة جاءت مطلقة، فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بشهر أو شهرين أيضاً^(٤)، بل يجوز أن تكون قبل موته ﷺ بيوم أو يومين^(٥)، لذلك ذكر الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم أن حديث عبدالله بن عكيم منسوخ بحديث ميمونة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-^(٦).

يجاب على هذا الوجه:

أنه قد ورد في بعض روايات حديث عبدالله بن عكيم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه جاء في كتاب النبي ﷺ: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/٨٤).

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: البحر المحيط (٤/٥٣٩)، والتقرير والتحبير (١/٢٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٤١٨)، وأنوار البروق (١/١٩٦)، والقواعد لابن رجب (٢٧١)، والمسودة (١٢٣)، وإعلام الموقعين (٢/١٣٦)، وعون المعبود (١٠/١٩٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٩٧)، ونيل الأوطار (١/٨٤)، وسبل السلام (١/٤٢).

(٤) ينظر: سبل السلام (١/٤٢).

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ في الحديث الشريف لابن الجوزي، مخطوط، منه نسخة في مكتبة مخطوطات الأزهر الشريف، برقم (٣٢٤٩٣٣)، انظر منه (لوحه ٣/ب)، والبدر المنير (١/٥٩٦).

(٦) ينظر: البدر المنير (١/٥٩٦).

بإهاب ولا عصب»^(١)، «وهو دال على سبق الرخصة، وأنه متأخر، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -»^(٢).

يُردُّ هذا الجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أن الرواية التي ذكرتموها ضعيفة لا تصح، ضعفها أهل العلم^(٣)، فلا تقوم بها حجة ولا تصلح للاحتجاج.

الوجه الثاني:

بأنه قد يكون المقصود بالحديث أن النبي ﷺ قد أذن لهم بالانتفاع بجلود الميتة مطلقاً بدون دباغ، ثم بعث لهم بهذا الكتاب لينهاهم عما أذن لهم مسبقاً، فيبقى الحكم بجواز الاستعمال بعد الدباغ^(٤).

الدليل السادس:

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما فتحوا فارس انتفعوا بسروج وأسلحة الفرس التي غنموها، ومن المعلوم أن ذبائحهم ميتة^(٥).

(١) هذه الرواية أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٤٧/٤) وضعفها، والطبراني في معجمه الأوسط (٣٩/١) حديث رقم (١٠٢)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٧١/٢) عن عبدالله بن عكيم قال: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: «إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بعصب ولا إهاب».

وهذه الرواية ضعفها أيضاً الزيلعي في نصب الراية، باب الماء الذي يجوز به الوضوء (١٢١/١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٧/١)، وضعفها أيضاً الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧٩/١) تحت رقم (٣٨).

(٢) كشف القناع (٥٤/١)، وينظر: المغني (٥٣/١).

(٣) تقدم تضعيف أهل العلم لهذه الرواية (ص ١٦٧).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٠/١).

(٥) ينظر: كشف القناع (٥٤/١)، والمغني (٥٤/١).

الدليل السابع:

أن الدبغ يزيل سبب النجاسة - وهو الرطوبة والدم - فصار الدبغ للجلد كالغسل للثوب^(١).

نوقش هذا الدليل:

بأنه غير مسلم به، «لأنه لو كان نجساً لذلك، لم ينجس ظاهر الجلد، ولا ما ذكاه المجوسي والوثني، ولا ما قُدَّ نصفين، ولا متروك التسمية، لعدم علة التنجس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته^(٢)».

الدليل الثامن:

أنه انتفاع من غير ضرر، أشبه الاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار^(٣).

الدليل التاسع:

أن الدباغ يحفظ الصحة للجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، فكما تدفع الحياة النجاسة عن الجلود، فكذلك الدباغ^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، - الذين قالوا بعدم جواز استعمال جلود الميتة سواء دبغت أو لم تدبغ - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (! " #)^(٥).

وجه الاستدلال:

الآية تقتضي «تحريم الميتة بجميع أجزائها، وجلدها من أجزائها؛ لأنه قد حله الموت بدلاً

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، والمغني (١/ ٥٣).

(٢) المغني: (١/ ٥٤).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١)، والمغني (١/ ٥٤).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ١٠).

(٥) سورة المائدة: الآية ٣.

من الحياة التي كانت فيه»^(١)، فلا يطهر بالدبغ كاللحم^(٢).

نوقش وجه الاستدلال:

أن الذي يحرم من الميتة هو أكلها، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(٣)، ويخرج جلدها إذا دبغ من هذا التحريم لدلالة النصوص على جواز الانتفاع به^(٤).

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن عكيم الجهني قال: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٥).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث ناسخ لما قبله لتأخره، وكتاب النبي ﷺ كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف، وإلى غيرهم، ولذلك لزممت الحجة من كُتِبَ إليهم، وحصل لهم البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولا حصل لهم بلاغ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة، لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته، والأمر بخلاف ذلك^(٦).

نوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث مرسل، لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، بل هو حكاية حال عن كتاب أتاهاهم^(٧).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦١).

(٢) ينظر: المغني (١/٥٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١/٨٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٦٧).

(٦) ينظر: المغني (١/٥٣)، وكشاف القناع (١/٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣١).

(٧) ينظر: نيل الأوطار (١/٨٧).

يعترض على هذا الوجه :

بل الحديث صحيح أو حسن على أقل أحواله، صححه جمع من أهل العلم الكبار، منهم: الإمام أحمد وابن حبان، وحسنه جمع آخر، منهم: الإمام الترمذي والحازمي^(١) وابن الملقن وغيرهم^(٢).

الوجه الثاني :

أن هذا الحديث مضطرب، فقد ورد بروايات مختلفة، فورد: «بشهر أو شهرين»، وورد: «قبل موته بشهر»، وورد: «بأربعين يوماً»، وفي أخرى لم تذكر المدة^(٣).

يعترض على هذا الوجه أيضاً :

لا دليل على اضطراب هذا الحديث؛ إذ شرط الاضطراب تساوي الروايات في القوة والكثرة^(٤)، وهذا لم يتحقق في روايات حديثنا هذا، فإن الرواية الأولى: «بشهر أو شهرين» هي

(١) الحازمي: اسمه محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي، أصله من همدان، ووفاته ببغداد، إمام، حافظ، نسابة، تفقه بالمذهب الشافعي، حضر على أبي الوقت السجزي، وسمع من شهردار بن شيرويه، وأبي زرعة المقدسي، والحافظ أبي العلاء الهمداني وخلق، روى عنه أبو عبدالله الديلمي، وابن أبي جعفر، والتقي علي بن ماسويه المقرئ وغيرهم، له عدة مصنفات، منها: (ما اتفق لفظه واختلف مسماه) في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط، و(الفصل) في مشتبه النسبة، و(الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) في الحديث، و(شروط الأئمة الخمسة) في مصطلح الحديث، وغير ذلك، مات سنة ٥٨٤هـ، وله ست وثلاثون سنة - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٤٦/٢) ترجمة رقم (٤٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣/٧) ترجمة رقم (٧١٠)، والعبر في خبر من غبر (٢٥٤/٤)، وطبقات الحفاظ (٤٨٤) ترجمة رقم (١٠٧١)، والبداية والنهاية (٣٣٢/١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦٧/٢١) ترجمة رقم (٨٤).

(٢) ينظر ما تقدم عند تخريج حديث عبدالله بن عكيم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (ص ١٦٧).

(٣) ينظر: سبل السلام (٤٢/١).

(٤) ينظر في بيان معنى المضطرب وشرطه: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤-٥٥)، والتقييد والإيضاح (ص ١٢٤ - ١٢٦)، والمقنع في علوم الحديث (٢٢١/١)، وتدريب الراوي (٢٦٢/٢).

الصحيحة الثابتة، وما سواها من الروايات معلة بالانقطاع أو الضعف، وهي لا تجابه قوة وصحة الرواية الأولى^(١).

الوجه الثالث:

أن الحديث واقعة عين، وحكاية عن كتاب أتاها، فهو خاص بهم، ولعل هذا الكتاب كان بناءً على تحليل سابق لهم بالاستعمال المطلق لجلود الميتة قبل الدباغ، فجاء لتحريم ذلك، فهو خاص بهم^(٢).

ونوقش وجه الاستدلال من عدة أوجه أيضاً:

الوجه الأول:

أن هذا الحكم وارد في كتاب، والأحاديث المجيزة للانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه سماع، وأصح إسناداً، وأكثر رواة، وهي سالمة من شبهة الإرسال أو الاضطراب، فهي أقوى، والعمل بها أولى^(٣).

الوجه الثاني:

أنه لو سلمنا بسلامة وصحة هذا الحديث سنداً وممتناً، فهو «عام في النهي، والأحاديث المجيزة مخصصة للنهي بما قبل الدباغ، مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ، والخاص مقدم»^(٤).

الوجه الثالث:

أن الإهاب في اللغة اسم لجلد لم يدبغ^(٥)، أما إذا دبغ فإنه يسمى أديماً^(٦)، فالملقصور

(١) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٧٨-٧٩) تحت الحديث رقم (٣٨).

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٢٧٢)، وشرح مشكل الآثار (٨/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: سبل السلام (١/ ٤٢).

(٤) المجموع (١/ ٢٧٢) بتصرف؛ وينظر: نيل الأوطار (١/ ٨٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، والعناية (١/ ٩٢)، وجمع الأنهر (١/ ٣٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب

(١/ ٩٩)، والمجموع (١/ ٢٧٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٢)، والجوهرة النيرة (١/ ١٦).

بالحديث تحريم الانتفاع بجلد الميتة إذا لم يدبغ، وهذا متفق عليه عند الفقهاء، ولهذا قرن بينه وبين العصب في الحديث، فالعصب لا يدبغ^(١).

يعترض على الوجه الثالث:

بعدم التسليم بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، «يؤيد ذلك أنه لم يُعلم أن النبي ﷺ رخص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس»^(٢).

الدليل الثالث:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَعْمَلُ فِي الْبَحْرِ، وَلَنَا سَفِينَةٌ قَدْ احْتَاَجَتْ إِلَى الدَّهْنِ، وَقَدْ وَجَدْنَا نَاقَةً مَيْتَةً كَثِيرَةَ الشَّحْمِ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَذْهَنَ بِهِ سَفِينَتَنَا؛ فَإِنَّمَا هُوَ عُوْدٌ، وَإِنَّمَا تَجْرِي فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث صريح في تحريم الانتفاع بأي جزء من الميتة، و(شيء) يشمل كل أجزائها، بما في ذلك جلدها.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧١/١).

(٢) كشف القناع (٥٤/١).

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣٢٧/٧-٣٢٨) حديث رقم (٢٤١٦، ٢٤١٧)، وابن وهب في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي، باب الماء الذي يجوز به الوضوء (٢٣٦/١)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٣/١) حديث رقم (٢٥٠٦)، وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢١٣/١) حديث رقم (١٦٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (١٠٢/٣)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/٩).

والحديث حسنه ابن قدامة المقدسي في المغني (٨٤/١)، وابن مفلح في المبدع (٥٠/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٩٤/١)، وصححه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٨/٧-٣٦٩) تحت الحديث رقم (٣١٣٣).

نوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:**الوجه الأول:**

بأن هذا الحديث عام، خصص بالأحاديث المبيحة لاستعمال جلد الميتة بعد دباغته،
(والخاص مقدم على العام) ^(١).

الوجه الثاني:

أن النهي المذكور في الحديث، محمول على النهي عن الانتفاع بشحومها، كما بينه سبب
ورود الحديث، وأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأُهب؛
فإنه يطهر بذلك على ما تواترت به الآثار ^(٢).

الدليل الرابع:

أن المعنى الذي نجس به الجلد هو الموت، وهذه الصفة ملازمة له لا تزول بالدبغ، فلا
يتغير الحكم بحرمة ^(٣).

يمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن الأحاديث الصحيحة قد نصت على طهارة الجلد بعد دباغته، فالنجاسة ملازمة لجلد
الميتة إذا لم تدبغ، أما إذا دبغت فإنها تزول عنها، ويجوز الانتفاع بها ^(٤).

الدليل الخامس:

أن الجلد جزء من الميتة، فلا يطهر بشيء كاللحم ^(٥).

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:**«أحدها:**

أنه قياس في مقابلة نصوص، فلا يلتفت إليه.

(١) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ١٧٦).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٩)، وشرح ابن بطلال (١٠/ ٢٧).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٥٤).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧١)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٦٨)، والمجموع (٢/ ٢١٧).

(٥) ينظر شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١).

والثاني:

أن الدباغ في اللحم لا يتأتى، وليس فيه مصلحة له، بل يمحقه، بخلاف الجلد، فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه»^(١).

الوجه الثالث:

أنه قياس مع الفارق، فلا يصح قياس الجلد على اللحم، «فمن شروط صحة القياس ألا يوجد فرق بين الأصل والفرع»^(٢)، وهو ما لم يتحقق هنا.

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة، وأدلتها، وما يتعلق بها، يتبين رجحان القول الأول القاضي بجواز استعمال جلود الميتة بعد دباغها.

رابعاً: أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول، وصراحتها في المسألة، وسلامتها من المناقشات السالمة من المعارض.

٢ - ضعف أدلة القول الثاني واضطرابها أمام أدلة القول الأول، وورود المناقشات السالمة من المعارض عليها.

٣ - تأييد هذا القول الراجح بعمل الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، والتابعين.

٤ - أدلة الجواز خاصة، وأدلة النهي عامة، و(الخاص مقدم على العام)^(٣).

٥ - أن الجمع بين أدلة القولين ممكن، بأن النهي خاص بما لم يدبغ من جلود الميتة، وأحاديث الجواز تبيح الانتفاع بالجلود بعد دبغها، و«إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال

(١) المجموع (١/٢٧٣).

(٢) هذه إحدى القواعد المتعلقة بقواعد القياس، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (٢/٢٣٤)، وفواتح الرحموت

(٢/٣٤٧)، والمحصول لابن العربي (ص ١٤٢)، والبرهان للجويني (٢/٦٩٠)، ونهاية الوصول في دراية

الأصول للهندي (٨/٣٤٦٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٩٠)، والتحبير (٧/٣٦٤٧).

(٣) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ١٧٦).

أحدها»^(١). والله تعالى أعلى وأعلم.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم الانتفاع بإهاب الميتة بعد دباغته فيما يلي:

- * الحرص على ترك ما حرمه الله - عز وجل -، وعدم استخدام إلا ما أباحه الله.
- * على القول الأول يجوز الانتفاع بإهاب الميتة إذا دبغ، لأن الدباغة تطهر الجلد عامة حتى الميتة منها، إلا ما كانت عينه نجسة.
- * على القول الثاني لا يجوز الانتفاع بإهاب الميتة، سواء دبغ أو لا، لأن الميتة تبقى على نجاستها ولا تطهرها الدباغة.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث عبدالله بن عكيم ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، ويحمل النهي على أنه ورد بسبب حكم اختصوا به، وهو جواز استعمال جلود الميتة مطلقاً، أو منع استخدامها قبل دباغتها، ويحمل على ما صرحت به الأحاديث الأخرى التي تبيح الانتفاع بإهاب الميتة بعد دباغته.

(١) هذه قاعدة أصولية، ينظر في بسطها: إحكام الفصول (٧٣٤)، واللمع (٨٣)، والبرهان للجويني (٧٧٥/٢)، والمستصفى (٣٧٦)، والأصول من علم الأصول (٨٧).

المطلب الثاني

استدبار أو استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا، إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ»^(١)، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يُبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وفي رواية له: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(٢).

(١) أهرق الماء: صبه، وأصله: أراق الماء، يريقه إراقة.

ينظر: لسان العرب (٣٦٥/١٠)، ومختار الصحاح (ص٣٢٩)، مادة (هرق).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٧/٢٣) حديث رقم (١٤٨٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - أي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة -، (ص٧) حديث رقم (١٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك - أي استقبال القبلة بغائط أو بول -، (ص١٤) حديث رقم (٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - أي استقبال القبلة بالغائط والبول - في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، (ص٧٥) حديث رقم (٣٢٥)، وابن الجارود في المتقى، باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء (ص٢٠) حديث رقم (٣١)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - أي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة - في الأبنية (٩٢/١) حديث رقم (٤٤٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر عن رسول الله ﷺ في البول مستقبلاً القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه مجملًا غير مفسر، (٣٤/١) حديث رقم (٥٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٦٨/٤) حديث رقم (١٤٢٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، (٢٥٧/١) حديث رقم (٥٥٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصححه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٧/٢)، والزيلعي في نصب الراية (١٠٥/٢)، وكذا الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٤/١) حديث رقم (١٢٨) وقال: «وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو، والبخاري، وصححه أيضا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق، وقد صرح =

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إِنَّ أَنَا سَا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَعُضَ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»^(١)»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الاستدبار: أصله من الدبر، «ودبر كل شيء خلاف قبله»^(٣)، «والإدبار: نقيض الإقبال، والاستدبار خلاف الإقبال»^(٤)، «واستدبر الشيء: أي جعله وراءه»^(٥).

والاستقبال: أصله من القبل: وهو نقيض الدبر، والاستقبال: ضد الاستدبار. واستقبل الشيء وقابله: حاذاه بوجهه^(٦).

القِبلة لغة: الجهة^(٧).

= بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط.

(١) الشام، بالهمز، ويقال: الشام: بغير همز، سميت بذلك لأن قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق، فتناءموا إليها، أي أخذوا ذات الشمال، فسميت بالشام لذلك. وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيب من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما بشأمة ذلك من البلاد، وبها من أمهات المدن: حلب وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس وغيرها، وفي الساحل أنطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان وغيرها. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٣٥٣-٣٥٤) ترجمة رقم (٦٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، وباب التبرز في البيوت (ص ٥٤) حديث رقم (١٤٥، ١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (ص ١٣٠) حديث رقم (٢٦٦).

(٣) كتاب العين (٣١/٨)، مادة (دبر).

(٤) لسان العرب (٢٧٢/٤)، مادة (دبر).

(٥) ينظر: المحيط في اللغة (٩/٣٠٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/٣١٢)، مادة (دبر).

(٦) لسان العرب (٥٣٤/١١)، مادة (قبل).

(٧) ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٦٠)، ولسان العرب (١١/٥٥٠)، والنهاية لابن الأثير (٩/٤)، مادة (قبل).

واصطلاحاً: الجهة التي يُصلى إليها، أو الكعبة؛ لأن المسلمين يستقبلونها في صلاتهم، وقيل: المكان الواقع فيه البيت - شرفه الله -، الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء، لا نفس البناء^(١).

قضاء الحاجة: الحاجة: من بول أو غائط، فهو لفظ مركب يطلق على من أراد قضاءهما، أو قضاء أحدهما^(٢).

ثالثاً: تصوير المسألة:

أن يجعل الإنسان ظهره أو وجهه إلى جهة القبلة، يقيناً أو ظناً، حال قضائه لحاجته. وعلى هذا لو كان ظهره أو وجهه إلى جهة القبلة، وكشف عن فرجه أو دبره، دون أن يقضي حاجته، فليس مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة^(٣).

رابعاً: من أقوال أهل العلم في خصوصية المسألة:

ذكر ابن القيم حديث جابر وحديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - السابقين، ثم قال بعد حديث جابر: «هي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر»^(٤). وقال ابن الهمام بعد أن ذكر حديث جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «الذي فيه حكاية فعله وهو ليس صريحاً في نسخ التشريع القولي لجواز الخصوصية»^(٥).

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٦٠)، ولسان العرب (١١/٥٥٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٦)، والقاموس الفقهي (ص ٢٩٤)، مادة (قبل).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٦)، والعناية (١/٤٢٠)، ومواهب الجليل (١/٢٨٠-٢٨١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٩٣-٩٤)، وحاشية الجمل (١/٨٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٨٩)، والفروع لابن مفلح (١/١١١-١١٢)، وكشاف القناع للبهوتي (١/٦٤)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (١/٢٤٦).

(٤) زاد المعاد (٢/٣٤٩).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٣٦).

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «في الاحتجاج به نظر، لأنها حكاية فعل لا عموم لها»^(١).

وذكر في الجمع بين حديث أبي أيوب الأنصاري^(٢) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-^(٣): أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ^(٤) فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا»^(٥)، وحديثي المسألة: «رجح الأول بأنه قول، وهذا فعل، والقول أولى؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك، وبأنه مُحَرَّمٌ وهذا مبيح، والمحرم مُقَدَّمٌ»^(٦).

(١) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١٠٤/١).

(٢) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمر بن عوف الخزرجي البخاري البصري، ويُعرف بكنته واسمه، بايع النبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية، ولما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة خصه بالنزول عليه في بيته في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وكان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها، وشهد الفتوح كلها بعد وفاة النبي ﷺ، وشهد قتال الخوارج مع علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، توفي في غزاة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين من الهجرة. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٥١٠/١)، وأسد الغابة (٣٠٣/١)، والإصابة (٢٣٤/٢) ترجمة رقم (٢١٦٥)، وصفة الصفوة (٤٦٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢).

(٣) حديث أبي أيوب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، هو حجة الذين قالوا بعدم جواز استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط، ذلك أنه جاء على النقيض من حديثي ابن عمر وجابر، اللذين جاء فيهما جواز استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط.

(٤) الغائط: المتسع من الأرض مع طُمَأْنِينَةٍ وجمعه أَعْوَاطٌ وَغُوطٌ وَغِيَاظٌ وَغِيَطَاتٌ، ومنه قيل للمطمئن من الأرض: غائطٌ، ولموضع قضاء الحاجة، غائطٌ، لأنَّ العادة أن يَقْضِيَ في المُنْخَفِض من الأرض، حيث هو أَسْتَر له، ثم اتَّسَعَ فيه حتى صار يطلق على النجس نفسه.

ينظر: لسان العرب (٣٦٤/٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٧٤٤/٣)، مادة (غوط).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه (ص ٥٤) حديث رقم (١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (ص ١٣٠) حديث رقم (٢٦٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٦٩/١).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الجمع بين الحديثين أيضاً: «حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يُعارض القول، لأن فعله ﷺ يحتمل الخصوصية أو النسيان، أو عذراً آخر»^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط في الفضاء^(٢).

٢ - واختلفوا في حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط في البنيان على قولين^(٣)، يأتي بيانها في ما يلي:

وهذه المسألة الثانية هي محل البحث، لأن الحديثين المختلف في كونهما قضية عين أم لا، متعلقان بها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلّتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استدبار واستقبال القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة على قولين:

القول الأول:

جواز استدبار واستقبال القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة، وهو قول أكثر

(١) الشرح الممتع (٧٧/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٦/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، وفتح القدير (٤١٩/١)، والعناية

(١٧٦/٢)، والمدونة (١١٧/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٣٣٦/١)، والتاج والإكليل (٤٠٣/١)، ومواهب

الجليل (٢٨٠/١)، وحاشية الدسوقي (١٠٩/١)، وحاشية الصاوي (٩٣/١)، والأم (١٧٦/١)، وأسنى

المطالب (٤٧/١)، وشرح البهجة (١١٦/١)، وحاشية الجمل (٨٣/١)، والمغني (١٨٤/١)، والفروع

(١١١/١)، والإنصاف (١٠٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦/١)، وكشاف القناع (٦٤/١)، ومطالب

أولي النهي (٧٢/١).

(٣) تنظر المصادر السابقة نفسها.

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وحُكي جواز استدبار القبلة دون استقبالها^(٣) عن الحنفية^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني:

عدم الجواز، وهو قول بعض الحنفية^(٦)، وبعض المالكية^(٧)، ورواية عن أحمد^(٨)، ومذهب الظاهرية^(٩).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، الذين قالوا بالجواز بعدد من الأدلة، منها:

(١) ينظر: المدونة (١١٧/١)، والمتقى شرح الموطأ (٣٣٦/١)، والتاج والإكليل (٤٠٣/١)، ومواهب الجليل (٢٨٠/١)، وحاشية الدسوقي (١٠٩/١)، وحاشية الصاوي (٩٣/١).

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١٧٦/١)، وأسنى المطالب (٤٧/١)، وشرح البهجة (١١٦/١)، وحاشية الجمل (٨٣/١).

(٣) علّل الكمال ابن الهمام سبب تفريق أهل العلم بين استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة، فقال: لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة، وما ينحط منه ينحط إلى الأرض، بخلاف المستقبل، لأن فرجه مواز لها، وما ينحط منه ينحط إليها.
فتح القدير (٤١٩/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٦/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، وفتح القدير (٤١٩/١)، والعناية (١٧٦/٢).

(٥) ينظر: المغني (١٨٤/١)، والفروع (١١١/١)، والإنصاف (١٠٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦/١)، وكشاف القناع (٦٤/١)، ومطالب أولي النهى (٧٢/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٦/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، والعناية (١٧٦/٢)، وتبيين الحقائق (١٦٨/١)، وفتح القدير (٤١٩/١)، والبحر الرائق (٣٦/٢).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٢٨٠/١)، وحاشية الصاوي (٩٣/١).

(٨) ينظر: الفروع (١١١/١)، والإنصاف (١٠١/١).

(٩) ينظر: المحلى (١٨٩/١).

الدليل الأول:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»^(١).
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا، إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يُبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».
وفي رواية له: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «دل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها»^(٣)، فقد فعله ﷺ، «وفعله يدل على الجواز»^(٤)؛ إذا لم يقترن به بيان في نفي، ولا إثبات، على الصحيح.

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن هذا الحديث معارض بالأحاديث القولية الواردة عن النبي ﷺ، والتي تنهى عن استدبار واستقبال القبلة ببول أو غائط، والقول أولى من الفعل^(٥).

(١) سبق تخريجه (ص ١٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٨٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٤٥).

ومسألة أفعال النبي ﷺ مسألة أصولية، ينظر بسط الكلام عنها في: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٥)، والمستصفى (٢٧٥)، والبحر المحيط (٦/ ٢٣).

(٤) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: المنحول (ص ٢٢٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٠٢)، والمسودة

(ص ١٧١)، وكتاب: أفعال الرسول ﷺ.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).

يعترض على هذه المناقشة بوجهين:**الوجه الأول:**

أن أحاديث النهي عن استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط عامة سواء كان ذلك في البنيان أو في الصحاري والفيافي، وهذا النهي العام خُصَّ منه جواز استدبار القبلة إن كان الخلاء في البنيان بحديث ابن عمر، وخُصَّ أيضا جواز استقبال القبلة إن كان الخلاء في البنيان بحديث جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ، فلا تعارض بين قوله ﷺ وفعله ^(١).

الوجه الثاني:

لو سلمنا لكم بالتعارض فإن أحاديث النهي قد نُسخَتْ بفعله ﷺ ^(٢).

الوجه الثاني من المناقشة:

أن هذا الحديث واقعة عين وحكاية فعل للنبي ﷺ ^(٣)، تحتمل الخصوصية والعذر ^(٤) فلا يعم حكم هذه المسألة.

يعترض على هذه المناقشة:

أنه لا نسلم لكم خصوصية هذه الحادثة بالنبي ﷺ، «ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت باحتمال» ^(٥)، و«ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال» ^(٦).

(١) ينظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٥٣٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (٧٣/١)، وفتح الباري (٢٤٥/١-٢٤٦).

(٢) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (٨٥).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣٤٩/٢)، وفتح القدير (٣٣٦/٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، و الشرح الممتع (٧٧/١).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٤٥/١).

(٦) البحر المحيط (٤٤٦/٣)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

الدليل الثاني:

ما روي عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ^(١) قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يُؤَلِّقُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ؛ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على تخصيص نهي النبي ﷺ عن الاستقبال والاستدبار حال كون ذلك في الخلاء، وإذا كان الاستقبال في الخلاء مع وجود السترة جائزاً، فجوازه في البنيان من باب أولى، والخلاف في الاستقبال أقوى من الخلاف في الاستدبار، فيكون الاستدبار جائزاً.

يناقش هذا الدليل:

بأن هذا فعل صحابي، والعمل بقول النبي ﷺ أولى من العمل بقول الصحابي^(٣).

يمكن أن يعترض على هذه المناقشة:

أنه لا تعارض بين قول النبي ﷺ وقول ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، بل إن فعل ابن عمر بيان لقول النبي ﷺ، لا سيما أن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قد اطلع على استدبار النبي ﷺ للقبلة في بيت حفصة، فقول النبي ﷺ يحمل على الصحاري والفيافي، وفعل ابن عمر على

(١) مروان الأصفر: قيل: هو مروان بن خاقان البصري، وقيل: ابن سالم، يكنى بأبي خلف، تابعي جليل، روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وغيرهم، وروى عنه خالد الحذاء، ومبارك بن فضالة، وسليم بن حبان، والحسين بن ذكوان، وهو ثقة.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤١٠/٢٧) ترجمة رقم (٥٨٧٨)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (٢٩٥)، وتهذيب التهذيب (٨٩/١٠)، وتقريب التهذيب (ص ٥٢٦) ترجمة رقم (٦٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١١)، والدارقطني (٥٨/١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٢)، والبيهقي (٩٢/١) حديث رقم (٤٤٧)، والحاكم (٢٥٦/١) حديث رقم (٥١).

قال الدارقطني: حديث صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٦/٥).

جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان.

الدليل الثالث:

«أن البنيان موضع ضرورة وضيق، فليس كل من بنى خلاء يمكن أن يصرفه عن القبلة»^(١)، وقال الشافعي: «لا بأس بذاك - أي استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط - في البيوت لضيقها، وحاجة الناس إلى المرفق فيها، وسترها، وأن أحدا لا يرى من كان فيها، إلا أن يدخل أو يشرف عليه»^(٢).

قلت:

وإن تمكن الإنسان من صرف الخلاء الذي بينه وبين القبلة، فإنه لا يسلم من استخدام ما لم يُصرف عن القبلة في خارج داره، كما يصعب عليه معرفة جهة القبلة عند قضاء حاجته في غير داره، خاصة لمن ليس له خبرة في معرفة الجهات، فالضرورة متحققة، خاصة في هذا الزمان الذي لا يقضي فيها إنسان حاجته غالباً إلا في مراحيض ضيقة بُنيت وصممت بطريقة يصعب فيها الانحراف عن القبلة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بالمنع بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٣).

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣٣٦/١) بتصرف، وينظر: الأم (١٧٦/١)، واختلاف الحديث (٥٣٨/١)، وشرح

البهجة (١١٦/١)، وتحفة المحتاج (١٦٢/١).

(٢) اختلاف الحديث (٥٣٨/١).

(٣) متفق عليه؛ تقدم تخريجه (ص ١٨٩).

وجه الاستدلال:

أن الحديث عامٌّ لم يفرق بين الخلاء أو البنيان، فيحمل على التحريم في كليهما^(١).

يناقش هذا الدليل:

أنه وردت أدلة أخرى تدل على جواز الاستدبار والاستقبال في البنيان، فيحمل هذا الحديث على تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحارى والفيافي^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

لا نسلم لكم قولكم، لأن فعل أبي أيوب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دل على تحريم ذلك حتى في البنيان.

يجاب عن هذا الاعتراض:

قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر حديثي أبي أيوب وابن عمر السابقين: «سمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله ﷺ، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثمة في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ورأى ابن عمر النبي ﷺ في منزله مستقبلاً بيت المقدس لحاجته، فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، أو لم يرو عن النبي ﷺ خلافه، ولعله سمعه منهم فرآه رأياً لهم؛ لأنهم لم يعزوه إلى النبي ﷺ، ومن علم الأمرين معاً، ورآهما محتملين أن يستعملا، استعملهما معاً، وفرق بينهما؛ لأن الحال تفرق فيهما بما قلنا»^(٣).

الدليل الثاني:

أن التحريم كان حرمة القبلة، تعظيماً وتشريفاً، وهذا يستوي فيه الصحارى والمدن، فلا فرق^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٦/٥)، ودرر الحكام (٤٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٤١/١).

(٢) ينظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٥٣٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧/١)، وفتح الباري (٢٤٥/١-٢٤٦).

(٣) ينظر: اختلاف الحديث (٥٣٨/١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢٨٠/١)، والفروع (١١٢/١).

يناقش هذا الدليل:

لا نسلم لكم هذا الدليل، بل الحكمة من التحريم وجوب الستر، لئلا يطلع على عورته من يصلي، وهذا يتحقق في الصحارى لا في البنيان، فقد «كان القوم عرباً، إنما عامة مذاهبهم في الصحارى، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم، فكان الذهاب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها، استقبل المصلي بفرجه أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمرؤا بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها، كان من فيه مستتراً، لا يراه إلا من دخل، أو أشرف عليه»^(١)، ولو سلمنا لكم قولكم لتعارض مع جواز الاستنجاء، والجماع إلى القبلة^(٢).

الدليل الثالث:

أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان في المنع، ولو كان الفرق بينهما وجود الحائل من الجدار ونحوه، فقد وجد الحائل في الفضاء وهو الجبال وغيرها، ولم يؤثر هذا الحائل في المنع من استدبار أو استقبال القبلة شيئاً، ويقال مثله في البنيان: أنه لا تأثير له في المنع^(٣).

يناقش هذا الدليل:

أن الفرق بين الصحارى والبنيان هو غير ما ذكرتم، وذلك لأن البنيان موضع ضرورة وضيق، «وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة، لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء»^(٤)، وليس كل من بنى داراً استطاع أن يبني خلاءها عكس اتجاه القبلة، بينما الصحارى موضع اتساع وتمكن، فيمكن على الأغلب الانحراف في الجلوس عند قضاء الحاجة عن القبلة^(٥).

(١) ينظر: اختلاف الحديث (٥٣٨/١).

(٢) ينظر: منح الجليل (١٠٣/١)، وحاشية الجمل (٨٤/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٦/٥).

(٤) ينظر: اختلاف الحديث (٥٣٨/١).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٣٦/١)، وشرح البهجة (١١٧/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤٤/١).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة وأدلتها وما يتصل بها؛ فإن الذي يظهر - والله أعلم -؛ رجحان القول الأول، القاضي بجواز استدبار أو استقبال القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة، وأن أحاديث المنع متعلقة بالصحراء والفيافي.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من الاعتراض عليها.
 - ٢ - ورود الاعتراض على أدلة القول المخالف.
 - ٣ - إمكان الجمع بين القولين؛ فأحاديث النهي عامة في الصحراء وغيرها، وهذا العموم خُصَّ بقضاء النبي ﷺ حاجته مستقبلاً ومستدبراً القبلة حال وجوده في البنيان، فجاز استقبال واستدبار القبلة في البنيان، وبقيت أحاديث النهي متعلقة بالصحراء^(١).
 - ٤ - أن هذا الحكم عام لكل أحد، وليس قضية عين، ولا يخص النبي ﷺ، لأن هذا الفعل قد سلم من الملابس التي قد تخصه بالمصطفى ﷺ، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال^(٢)، و«ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»^(٣).
 - ٥ - أن هذا القول يتفق مع ما عليه الناس في بيوتهم، وما دعت إليه ضرورتهم وحاجتهم؛ إذ البنيان موضع ضرورة وضيق، فليس كل من بنى خلاء يكون بمقدوره أن يصرفه عن القبلة لضيق البيوت، وحاجة الناس إلى المرفق فيها، وسترها.
- والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر: الشرح الممتع (١/١٠٠).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٢٤٥).

(٣) البحر المحيط (٣/٤٤٦)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في جواز استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط من عدمه فيما يلي:

- * تعظيم حرمة القبلة وتشريفها، ووضعها في القدر الذي أراد الله - عز وجل - .
- * على القول الأول - وهو الراجح - : يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط في البنيان دون الفضاء، ولا شيء على من فعل ذلك.
- * وعلى القول الثاني: لا يجوز استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط مطلقاً، سواء في البنيان أو الفضاء، ومن فعل غير ذلك لحقه الإثم.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديثي جابر وابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - في جواز استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط، ليسا واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هما عامتان في شأن كل من أراد قضاء حاجته، ويظهر العموم فيهما من خلال أمرين:

أحدهما: أن هذين الحديثين لا يعارضان الأحاديث العامة الأخرى^(١) التي ورد فيها النهي عن استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط.

ثانيهما: مطابقتها لواقع النبي ﷺ، وواقع صحابته - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - في حياته وبعد مماته ﷺ.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) كحديث أبي أيوب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، تقدم ذكره وتخريجه (ص ١٨٩).

المطلب الثالث

تنشيف الأعضاء بعد الغسل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لَجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ^(١) بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ^(٢) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ^(٣) بِيَدِهِ^(٤)».

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

التنشيف: مصدر نَشَفَ، وَنَشَفَ الْمَاءُ: يَبَسُ، وَنَشَفَتِ الْأَرْضُ نَشْفًا، وَالْأَسْمُ النَّشْفُ، وَنَشَفَ الْمَاءُ يَنْشِفُهُ نَشْفًا وَنَشَفَهُ أَخَذَهُ مِنْ غَدِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ بِخِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَصْلُ النَّشْفِ دَخُولُ الْمَاءِ فِي

(١) أكفأ: أي قلب وأمال وصب، يقال: كفأت الماء: إذا قلبته. وكفأت الإناء: إذا كببته وأملته. والمراد: إفراغ الماء من الإناء على اليد.

ينظر: لسان العرب (١/١٣٩ - ١٤٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٣٢).

(٢) قوله: ضرب يده بالأرض أو الحائط: لإزالة ما لعله علق باليد من الرائحة، زيادة في التنظيف.

ينظر: فتح الباري (١/٣٦٢) عند شرحه للحديث رقم (٢٤٩)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٣٥) عند شرحه للحديث رقم (٣٠).

(٣) ينفض: يمسح ويزيل ويدفع. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٨٤)، وفتح الباري (١/٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، ولم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (ص ٧٤-٧٥) حديث رقم (٢٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (ص ١٤٦) حديث رقم (٣١٧).

الأرض والثوب، يقال: نَشَفْتُ الأَرْضَ الماءَ تَنْشِفُهُ نَشْفًا شَرَبْتَهُ^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الأعضاء: جمع عضو، وهو كل عظم وافر من الجسد بلحمه^(٢)، وقيل: الجزء الذي استقل بعمل معين في البدن^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا اغتسل^(٤) الإنسان، فما حكم تنشيف أعضائه المغسولة بخارقة أو منديل أو ما شابهها؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في خصوصية المسألة:

ذكر شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة في هذه المسألة: «أن الأصل الإباحة، فترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإنه قد يترك المباح، وهذه قضية في عين، يحتمل أنه ترك المنديل لأمر يختص بها»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «لا حجة فيه، لأنها واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخارقة، أو لكونه كان مستعجلاً»^(٦).

وقال البهوتي: «وتركه له ﷺ في حديث ميمونة لما أتته بالمنديل بعد أن اغتسل لا يدل على الكراهة، لأنه قد يترك المباح، مع أن هذه قضية عين، يحتمل أنه ترك تلك المنديل لأمر

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٦٨٨)، ولسان العرب (٣٢٩/٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠/٥)، مادة (نشف).

(٢) ينظر: كتاب العين (١٩٣/٢)، ومختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (٦٨/١٥)، مادة (عضا).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣١٥)، مادة (عضا).

(٤) سواء أكان غسلاً من جنابة، أو حيض، أو غيرهما.

(٥) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٧٨/١).

(٦) فتح الباري (٣٦٣/١).

يختص عنه»^(١).

وذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: أن الجواب عن حديث ميمونة أنه قضية عين يحتمل عدة أمور، فلا يعم^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفق الفقهاء على أنه لا يحرم تنشيف الماء عن الأعضاء بعد الغسل.
 - ٢ - كما اتفقوا على عدم استحبابه.
 - ٣ - واتفقوا على جوازه في حال الضرورة كبرد أو التصاق نجاسة ونحوه.
 - ٤ - ووقع الخلاف في كراهية تنشيف الأعضاء بعد الغسل في غير حال الضرورة^(٣).
- وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، خُص بجواز تنشيف الأعضاء بعد الغسل من عدمه.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في كراهية تنشيف الأعضاء بعد الغسل من عدمها، في غير حال الضرورة، على قولين:

القول الأول:

جواز التنشيف بالمنديل أو الخرقة بعد الغسل ولا يكره، وبهذا قال الحنفية^(٤)،

(١) شرح منتهى الإرادات (٥٨/١).

(٢) الشرح الممتع (١٣٥/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٣/١)، وحاشية ابن عابدين (١٣١/١)، والمدونة (١٢٥/١)، والتاج والإكليل (٣٨٤/١)،

والشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢٥٥/١)، ونهاية الزين (٢٣/١)،

والمغني (١٦١-١٦٢)، والكافي في فقه أحمد (٣٤/١)، والشرح الكبير على المقنع (١٧٧/١)، وشرح

العمدة (٢١٤/١)، وكشاف القناع (١٠٦/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٣/١)، والبحر الرائق (٥٤/١)، وحاشية ابن عابدين (١٣١/١).

والمالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

كراهة التنشيف بعد الغسل، وبهذا قال بعض الشافعية^(٤)، والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٥).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل المجيزون لتنشيف الأعضاء بعد الغسل بما يلي:

الدليل الأول:

عن أم هانئ بنت أبي طالب^(٦) - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ،

(١) ينظر: المدونة (١/١٢٥)، والتاج والإكليل (١/٣٨٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١/٤٤٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/٢٥٥)، وشرح البهجة (١/١٠٧).

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/٣٤)، والمحزر في الفقه (١/١٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٨)، وكشاف القناع (١/١٠٦)، والمغني (١/١٦١-١٦٢)، والشرح الكبير (١/١٧٧)، والفروع (١/١٥٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١/٤٤٦)، وشرح المنهاج (١/١٣٣)، وفتح المعين (١/٥٤)، ونهاية الزين (١/٢٣)، وشرح البهجة (١/١٠٧).

(٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/٣٤)، والمحزر في الفقه (١/١٢)، وشرح العمدة (١/٢١٤)، والإنصاف (١/١٦٦).

(٦) أم هانئ: فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند بنت أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية المكية، بنت عم النبي ﷺ، أسلمت يوم الفتح، وخطبها رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه، فعذرهما، دخل النبي ﷺ إلى منزلها يوم الفتح، فصلى عندها ثمان ركعات ضحى، روت عدة أحاديث عن النبي ﷺ، وحدث عنها: مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وغيرهم كثير، عاشت بعد أخيها علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٩٦٣) ترجمة رقم (٤٢٢٢)، والإصابة (٨/٣١٧) ترجمة رقم (١٢٢٨٥).

فَسَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ^(١)، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ^(٢) بِهِ^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

لما التحف النبي ﷺ بثوبه بعد غسله، صار الثوب للبدن كالمنديل الذي يُنَشَفُ به أثر الماء، فدل على جواز التنشيف بعد الغسل، وعدم كراهته.

الدليل الثاني:

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَنَا لَهُ غُسْلًا

(١) فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد بن عبد الله الهاشمية، صلى الله على أبيها وآله وسلم، ورضي عنها، سيدة نساء العالمين، أمها خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها -، كانت تكنى أم أبيها، وكانت أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهن إليه، تزوجها علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وأنجبت منه سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وانقطع نسل النبي ﷺ إلا منها، عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، ثم توفيت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وذلك في رمضان سنة ١١ هـ، وكان عمرها تسعا وعشرين سنة، وكانت أول آل النبي ﷺ وفاة بعده ﷺ.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٨٩٣/٤) ترجمة رقم (٤٠٥٧)، وأسد الغابة (٢٣٨/٧) ترجمة رقم (٧١٦٩)، والإصابة (٥٣/٨) ترجمة رقم (١١٥٨٣).

(٢) التحف الثوب: تغطي بالثوب، خالف بين طرفيه على العاتقين.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٦١٢)، مادة (لحف)، وفتح الباري (١/٤٦٨).

(٣) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٤) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة الأنصاري الخزرجي، الساعدي، يكنى بأبي عبد الله، سيد الخزرج وابن سيدهم، وصاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، كان صاحب لواء النبي ﷺ في بعض مغازيه، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، واستعمله النبي ﷺ على الصدقة، كان سيداً مطاعاً، أميراً مجاهداً، شجاعاً، كريماً، له عدة أحاديث رواها عن النبي ﷺ، وروى عنه: عروة بن الزبير، وعامر الشعبي، وميمون بن أبي شبيب، وغيرهم كثير من التابعين، توفي في آخر خلافة معاوية بالمدينة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٢٨٩/٣) ترجمة رقم (٢١٣٤)، وأسد الغابة (٩١٨/١)، والإصابة (٤٧٣/٥) ترجمة رقم (٧١٨٢)، وصفة الصفوة (٧١٥/١)، والسير (١٠٥/٣)، والنجوم الزاهرة (٩٥/١).

فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ^(١)، فَاشْتَمَلَ^(٢) بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُكْنِهِ^(٣)»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

لما اشتمل النبي ﷺ المِلْحَفَةَ بعد اغتساله، صارت للبدن كالمنديل الذي يُنَشَفُ به أثر الماء، وفيه دلالة واضحة على جواز تنشيف الأعضاء بعد الغسل.

الدليل الثالث:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به، والورسية: المصبوغة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٥)، مادة (ورس).

(٢) الاشتمال: افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٨/٢)، مادة (شمل).

(٣) العُكْن: جمع عُكْنَة، وهي الطي والتثني في البطن من السَّمن.

ينظر: لسان العرب (٢٨٨/١٣)، مادة (عكن).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٢/٣٩) حديث رقم (٢٣٨٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب

الصفرة للرجال، (ص ٦٠٠-٦٠١) حديث رقم (٣٦٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب العقيدة، باب في

الثياب الصفرة للرجال، (١٦١/٥) حديث رقم (٢٤٧٦٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب التمسح

بالمنديل، (١٨٦/١) حديث رقم (٩١٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٥/٣) حديث رقم (١٤٣٥)، والبخاري في

مسنده (٢٣٣/٢) حديث رقم (٣٧٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٤/١٣) حديث رقم (١٥٢٨٢).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٨) حديث رقم (١٣٢٢٧) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن أبي ليلى، وهو

سيئ الحفظ. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه. قلت: وابن أبي ليلى اسمه محمد بن

عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، سيئ الحفظ جداً كما في التقريب (ص ٤٩٣) ترجمة رقم (٦٠٨١).

(٥) سلمان الفارسي: هو سلمان بن الإسلام الفارسي، يكنى بأبي عبدالله، قيل: إنه من أصبهان، وقيل: إنه من فارس

من رامهرمز، أسلم في السنة الأولى من الهجرة، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، قال عنه النبي ﷺ:

«سلمان من أهل البيت»، أول غزوة شهدا الخندق، وهو من أشار على النبي ﷺ بحفر الخندق، كان لبيباً

حازماً، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم، عمّر عمراً طويلاً، وروى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك،

وأبو الطفيل، وغيرهم كثير، مات في أول خلافة عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سنة ست وثلاثين.

=

كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»^(١).

الدليل الرابع:

حديثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن إتيان ميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بالمنديل دليل على أن من عادته ﷺ أن ينشف أعضاءه، وإلا لم تأت به^(٣).

الدليل الخامس:

أنه لا يكره لبس الثياب بعد الغسل، فإن من اغتسل في ليلة باردة لا يؤمر بالملكث عرياناً حتى يجف، فلعله يموت قبله، والثياب بعد لبسها تصير للبدن كالمنديل الذي تُنَشَّفُ به الأعضاء، ولا فرق بين التمسح بثيابه أو بمنديل، فلا بأس بالتنشيف بعد الغسل^(٤).

مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة القول الأول:

ما ذكرتم من أدلة على جواز التنشيف ظاهرها يدل على أن التنشيف كان ضرورة، وحال الضرورة خارج عن محل النزاع، والكراهة إنما تكون في تنشيف الأعضاء في غير حال الضرورة^(٥).

= ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٤٨٧/٢)، والإصابة (١٤١/٣) ترجمة رقم (٣٣٥٩)، وطبقات المحدثين بأصبهان (٢٠٣/١)، والمتنظم (٢٠/٥)، وصفوة الصفوة (٥٢٣/١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٧٩/١) حديث رقم (٦٥٧)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)، وتقدم في أول هذه المسألة (ص ٢٠٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١٣٤/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٣/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/١)، وفتح المعين (٥٤/١)، وشرح العمدة (٢١٤/١)، والإنصاف (١٦٦/١).

يعترض على هذه المناقشة:

أنه لم يرد في شيء من الأحاديث السابقة ذكر للضرورة التي كان المسح من أجلها، بل كلها جاء ذكر المسح فيها مطلقاً من غير قيد بضرورة، أو حاجة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بکراهة التنشيف بعد الغسل بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أم المؤمنين ميمونة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

إعراض النبي ﷺ عن الخرقه، وَنفضه الماء عن يديه مع وجود الخرقه يدل دلالة واضحة على كراهة التنشيف بعد الغسل.

نوقش هذا الدليل من وجوه عدة:**الوجه الأول:**

بأن هذا الحديث قضية عين، وَرد النبي ﷺ للخرقة يحتمل عدة أمور: إما لسبب في المنديل، كعدم نظافته، أو لاستعجاله ﷺ في الخروج للصلاة، أو تواضعاً، أو خلافاً لعادة أهل الترفه^(٢)، فيسقط الاستدلال بهذا الحديث، فحكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال^(٣).

الوجه الثاني:

ثبت في حديث ميمونة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : أن النبي ﷺ نفَضَ الماء عن بدنه، وَنفَضَ الماء نوع إزالة له، وَعَلَيْهِ فلا مانع من إزالة الماء بأي حال، وَتنشيف الأعضاء بخرقة أو نحوها، ما هو

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)، وتقدم في أول هذه المسألة (ص ٢٠٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/ ٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨)، وكشاف القناع (١/ ١٠٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٤٦).

إلا نوع إزالة للماء^(١).

الوجه الثالث:

أن إتيان ميمونة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بالمنديل دليل على أن من عادته ﷺ أن ينشف أعضاءه، وإلا لم تأت به^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُنْشَفُ أَعْضَاءُهُ»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

هذا الحديث نص في عدم تنشيف النبي ﷺ لأعضائه بعد غسلها.

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٧٨/١)، وكشاف القناع (١٠٦/١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١٣٤/١).

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري المدني، يكنى بأبي حمزة، كان له مقدّم رسول الله ﷺ تسع سنين، وقيل عشر، فصاحب رسول الله ﷺ وخدمه عشر سنين، شهد بدرًا وغزا مع رسول الله ﷺ ثمان غزوات، وروى كثيراً من الأحاديث، كما روى عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، ومعاذ بن جبل، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، عمر طويلاً، قيل: كان عمره لما مات مئة وثلاث سنين، وتوفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣١/١)، والاستيعاب (١٠٩/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٢٦/١) ترجمة رقم (٢٧٧)، والأنساب (٤٥٩/٥)، وصفة الصفوة (٧١٠/١).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٨/١) حديث رقم (١١٠)، وقال: رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وإسناده ضعيف.

وذكره من قبل ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٣/٢)، وقال: هو حديث غير مشهور في كتب الأصول، حتى إن بعضهم أشار إلى الإنكار على الإمام الرافعي في روايته له، وقد رواه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ. ثم أشار ابن الملقن إلى ضعفه، وذلك بذكره لقول الإمام الترمذي في جامعه: لا يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب - يعني أنه تنشف بعد وضوء -.

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف؛ صرح الحافظ ابن حجر بضعفه، وأشار الإمامان الترمذي وابن الملقن إلى تضعيفه^(١).

الوجه الثاني:

أن الحديث لم ينص على أن النبي ﷺ ترك تنشيف أعضائه بعد الغسل، وإنما جاء هذا الحديث عاماً، فيحتمل أنه ترك التنشيف بعد الوضوء وهذا وارد، وخارج محل النزاع والبحث.

الدليل الثالث:

عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قول عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «ورأسه يقطر ماء» يدل على أن النبي ﷺ لم ينشف أعضائه بعد الغسل، مما يدل على كراهة ذلك.

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ ترك تنشيف أعضائه بعد اغتساله صراحة،

(١) ينظر ما ذكرته في التعليق السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٥/٤١) حديث رقم (٢٤٦٨١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام من أصبح جنباً، وذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة فيه، (١٩٠/٢) حديث رقم (٣٠٠١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢١٠) حديث رقم (١٥٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٣/١٣) حديث رقم (١٥١٤٥)، والمعجم الأوسط له (٤٢/٤) حديث رقم (٣٥٦٢)، والمعجم الصغير له (٢٧٠/١) حديث رقم (٤٤٣).

والحديث صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد.

فالحديث يحتمل أنه ﷺ نشف أعضائه وترك رأسه يقطر ماء، ويحتمل أيضاً أنه ﷺ نشف أعضائه على وجه السرعة، فبقي الماء في رأسه.

الوجه الثاني:

لو سُئِلَ أن النبي ﷺ تَرَكَ التنشيف؛ فيحتمل أنه ترك ذلك لاستعجاله في الخروج للصلاة، وليس لكرهه التنشيف^(١).

الدليل الرابع:

أن في تنشيف الأعضاء بعد الغسل إزالة لأثر العبادة، وهذا مكروه^(٢).

يمكن أن يناقش هذا الدليل:

أن القول بكرهية إزالة أثر العبادة لم يرد في نص ولا أثر، فلا يقوم بذلك حجة، ويسقط بذلك هذا الدليل.

ثالثاً: الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بجواز تنشيف الأعضاء بعد الغسل، وعدم كراهية ذلك.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشة السالبة من المعارض.
- ٢ - ضعف أدلة القول المخالف، وورود المناقشة السالبة من المعارض عليها.
- ٣ - أن القول بجواز التنشيف هو الأصل، ولا ينصرف الأصل عن حاله إلا بأدلة صريحة قوية الدلالة، وهذه الأدلة غير متوافرة في مسألتنا هذه.
- ٤ - أن الاستدلال بترك النبي ﷺ للخرقة لا يحتج به؛ إذ لم تتبين ملابساتها، والاحتمال وارد فيها، فيسقط الاستدلال بها.

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٥٤).

(٢) ينظر: الإقناع (١/ ٥١)، وشرح البهجة (١/ ١٠٧)، وشرح العمدة (١/ ٢١٤).

٥ - أن إتيان ميمونة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بالمنديل دليل على أن من عادته ﷺ أن ينشف أعضائه، وإلا لم تأت به. والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في جواز تنشيف الأعضاء بعد غسلها من عدمه فيما يلي:

- * الحرص على أداء الطهارة على الوجه الأكمل، وعدم زيادة أو نقص شيء منها.
- * على القول الأول - وهو الراجح - : أن تنشيف الأعضاء بعد غسلها جائز ولا حرج فيه.
- * وعلى القول الثاني: لا يجوز تنشيف الأعضاء بعد غسلها، ومن فعل ذلك فقد فعل شيئاً على خلاف سنة النبي ﷺ في الطهارة، وقد يؤدي هذا إلى نقصان أجر طهارته.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث ميمونة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في تنشيف النبي ﷺ أعضائه بعد غسلها ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام في كل متطهر، ويظهر العموم فيه من خلال الأمور التالية:

أحدها: أن إتيان ميمونة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بالخرقة يدل على أن هذا الفعل من عادة النبي ﷺ.

ثانيها: أن القول بتنشيف الأعضاء بعد غسلها هو الأصل، ولا ينصرف الأصل عن حاله إلا بأدلة صريحة قوية الدلالة، وهذه الأدلة غير متوافرة في مسألتنا هذه، فتنشيف الأعضاء باق على البراءة في حق كل مسلم.

ثالثها: لا يمكن لمسلم أن ينفك عن تنشيف أعضائه بعد غسلها، فكل من لبس الثياب بعد الغسل، تعرض لتنشيف الأعضاء. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع

حكم المسح على الجوربين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ »^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (١٤٤/٣٠) حديث رقم (١٨٢٠٦)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٨٩/١) حديث رقم (١٥٩)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١٦٧/١) حديث رقم (٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (ص ١١٠) حديث رقم (٥٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين (٩٣/١) حديث رقم (١٣٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب المسح على الخفين، باب: الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩/١) حديث رقم (١٩٨)، وصححه أيضا ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الإباحة للمسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين (١٦٧/٤) حديث رقم (١٣٣٨)، وصححه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة هل يجوز المسح على الجوربين الصفيقين (٢١٥-٢١٦) حديث رقم (٢٤٨)، ورواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين (٢٨٣-٢٨٤) حديث رقم (١٢٦٠، ١٢٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين (٩٧/١) حديث رقم (٦١٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال النسائي: ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والله أعلم.

وقال البيهقي: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا =

.....^١

= يحتملان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «مسح على الخفين». وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. وقال سفيان الثوري: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها. وقال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح؛ رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: «ومسح على الجورين» وخالف الناس. ونقل البيهقي تضعيفه عن: عبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد بن حنبل، وابن معين. وتعقب ابن الترمذي من ضعف الحديث في الجوهر النقي (٢٨٤/١) فقال: «قلت: هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه، وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأبو قيس عبدالرحمن بن ثروان؛ وثقه ابن معين. وقال العجلي: ثقة ثبت. وهزيل؛ وثقه العجلي، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه. ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة؛ بل رويأ أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض؛ فيحمل على أنها حديثان. ولهذا صحح الحديث كما مر».

وتعقبهم أيضاً أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١٦٧/١-١٦٨): «وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة؛ والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء؛ فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجورين، وليس شيء منها بمخالف للآخر؛ إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين؛ فمن المعقول أن يشهد مع النبي وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها؛ فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر؛ وهذا واضح بديهي».

والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (٨٢/٢-٨٣)، وصححه جمال الدين القاسمي في كتابه المسح على الجورين (ص ٣٣-٣٤)، وأجاب فيه عن شبه من ضعفه، وكذا صنع الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٤/١-٢٧٦) حديث رقم (١٤٧).

قلت: وللحديث شاهد من حديث أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين (ص ١١٠) حديث رقم (٥٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٠/٢٠) حديث رقم (١٦٤٠)، والأوسط له (٢٤/٢) حديث رقم (١١٠٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجورين والنعلين (٢٨٤/١) حديث رقم (١٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين (٩٧/١) حديث رقم (٦١٦)، وابن الجوزي في =

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

المسح لغة: له عدة معانٍ، يقال: مسح الشيء المتلطخ أو المبتل مسحاً: أمّره عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه، مسح على الشيء بالماء أو الدهن: أمّره عليه به^(١).
واصطلاحاً: إمرار اليد مبتلة على الشيء الممسوح بلا تسيل^(٢).

الجورين: جمعهما جوارب وجواربة، ومفردها جورب: لفظ معرب، وهو ما يلبس في القدمين إلى ما فوق الكعبين، تحت الحذاء من غير الجلد، سواء أكان مصنوعاً من الصوف، أو القطن، أو الكتان، أو نحو ذلك^(٣).

ثالثاً: تصوير المسألة:

لو لبس مسلم جوربين على طهارة، فانتقض وضوؤه، فأراد أن يتوضأ، فهل له المسح

= التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة هل يجوز المسح على الجورين الصفيقين (١/٢١٥-٢١٦) حديث رقم (٢٤٨)، والعقلي في الضعفاء (٣/٣٨٣) حديث رقم (١٤٢١) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

والحديث ذكره أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/٨٩) بعد الحديث رقم (١٥٩)، وقال: ليس بالمتصل ولا بالقوي.

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به».

وتعقبه ابن الترمذي فقال: «هذا أيضاً كما تقدم أنه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع، ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني، فإنه قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى، وابن سنان وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذي في الجناز حديثاً في سننه عيسى بن سنان هذا، وحسنه».

قلت: وبالجمله، فالحديث يتقوى بشاهده الذي قبله حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -.

(١) ينظر: تاج العروس (٧/١١٢)، والمعجم الوسيط (٢/٨٦٧)، مادة (مَسَحَ).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٧٢)، والتعريفات للمناوي (ص ٦٥٥)، وأنيس الفقهاء (٥٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٢٨)، مادة (مسح).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/٢٦٣)، وتاج العروس (٢/١٥٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٦٩)، مادة (جَرَبَ)، وينظر: عون المعبود (١/١٨٥)، وتحفة الأحوذ (١/٢٧٦).

على هذين الجورين، أم يتوجب عليه نزعهما وغسل قدميه؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الكاساني بعد أن ذكر حديث المغيرة: «... لا عموم له، لأنه حكاية حال»^(١)، وذكره عنه سراج الدين ابن نجيم في البحر الرائق^(٢).

وقال الجصاص بعد أن ذكر حديث المغيرة والخلاف في المسح على الجورين: «لا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ إذ ليس بعموم لفظ، وإنما هو حكاية فعل لا نعلم حاله»^(٣).

وقال ابن الهمام - بعد أن ذكر قول الإمام أبي حنيفة في عدم جواز المسح على الجورين إلا بشروط - قال: «... ولا يُعَارَضُ بالحديث؛ فإنه حكاية حال لا تَعْمُ، فيُحْمَلُ على الموق»^(٤)

(١) بدائع الصنائع (١٠/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٩٢/١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/٣).

(٤) الموق: فارسي معرب، وهو ما يلبس فوق الخف، وساقه أقصر من ساق الخف، والجمع: أمواق. وقيل: الموق ضرب من الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٧/٤)، والمصباح المنير (٩٧/١)، ومختار الصحاح (ص ٢٦٦)، ولسان العرب (٣٥/١٠)، مادة (موق).

والموق يشترك في معناه مع الجرْموق، وقد بحث الفقهاء مسألة المسح على الموقين تحت مسمى (الجرْموق)، وذكروا صراحة بأن: «الموق هو الجرْموق الذي يلبس فوق الخف، وساقه أقصر من ساق الخف»، وكذا صنع العلماء الذين شرحوا حديث المسح على الموقين في مصنفاتهم.

ينظر: سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين، والموق هو الخف، إلا أن من أجاز المسح على الجرْموقين احتج به، (٢٠٨/١) قبل الحديث رقم (١٤١٩)، ورد المحتار (٤٥٠/١)، وتبيين الحقائق (٥١/١)، وانظر معه حاشية الشلبي، ودرر الحكام (٣٥/١)، ومجمع الأنهر (٧٤-٧٣/١)، والمدونة الكبرى (١٦١/١)، وأسنى المطالب (٩٧/١)، والغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (٩٧/١)، ومغني المحتاج (١١٣/١)، والفروع (٨٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٦-٥٧)، وكشاف القناع (١٧٥/١-١٧٦).

وينظر أيضاً: عمدة القاري (٥٤/١٦)، وعون المعبود (١٨٥/١).

الصالح بدلاً عن الرجل لكونه كالحف^(١) في المقصود منه... فوقع عنده أن هذا المعنى لا يتحقق إلا في المنعَل من الجورب، فليكن محمل الحديث، لأنها واقعة حال لا عموم لها^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين^(٣).

(١) الحف لغة: الشيء المستوي، وهو واحد أخفاف البعير، وواحد الخفاف التي تلبس.

ينظر: مختار الصحاح (ص ١٩٦)، ولسان العرب (٧٩/٩)، والكلبيات (٥٤٧/١)، مادة (خفف).
واصطلاحاً: اسم للمتخذ من الجلد وما أُخِثَ به المحيط بالقدم، الساتر للكعبين أو لمحل غسل الفرض، وُسُمِيَ الحفُّ خفّاً من الخفة، لأن الحكم خفّ به من الغسل إلى المسح.

ينظر: البحر الرائق (١٨٩/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٩٧)، والتعاريف للمناوي (ص ٣٢٠).

(٢) فتح القدير (١٥٧/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٧٣/١)، والمبسوط (٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٧/١)، وتبيين الحقائق (٤٥/١)، ورد المحتار (٢٦٠/١)، وفتح القدير (١٤٣/١)، ومجمع الأنهر (٦٨/١)، والتاج والإكليل (٣١٩/١)، ومواهب الجليل (٣١٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٥/١)، والاستذكار (٢١٣/١)، وحاشية العدوي (٢٩٦/١)، ومنح الجليل (١٣٤/١)، والفواكه الدواني (١٦١/١)، ومغني المحتاج (٦٢/١)، وحاشية الجمل (١٣٩-١٤٠)، والمجموع (٥٣٨/١)، والوسيط (٣٩٥/١)، وحلية العلماء (١٣٠/١)، والحاوي الكبير (٣٥٠/١)، والإيناف (١٦٩/١)، وشرح منتهى الإرادات (٦٠/١)، وكشاف القناع (١١٠/١)، ومطالب أولي النهى (١٢٤/١)، والمبدع (١٣٥/١)، والمغني (١٧٤/١)، وشرح الزركشي (١١٠/١).

فائدة: اختلف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بمسح خف لبس فوق خف آخر، وهذه المسألة لا تخرج عن أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الخف الأعلى صالحاً للمسح عليه، والأسفل لا يصلح أن يمسح عليه.

الحالة الثانية: أن يكون كلا الخفين صالحين للمسح عليهما استقلالاً، ويلبس الثاني قبل أن يحدث، وقبل أن يمسح على الأول.

الحالة الثالثة: أن يكون كلا الخفين صالحين للمسح عليهما استقلالاً، ويلبس الثاني بعد تعلق حكم المسح بالأسفل.

الحالة الرابعة: أن يكون الخفان غير صالحين بمفرديهما، لوجود خروج في الأعلى والأسفل تمنع من مسحها لو انفرد بلبس أحدهما دون الآخر.

٢ - واتفقوا على جواز المسح على الجرموقين^(١) إذا لبسا وحدهما من غير خفين^(٢).

٣ - واختلف الفقهاء فيما إذا لبس أي الجرموقان فوق الخفين^(٣).

٤ - واختلفوا في جواز المسح على الجوربين^(٤)، على ما يأتي بيانه إن شاء الله في المسألة التالية.

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، يتعلق بجواز المسح على الجوربين من عدمه.

= ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني (٣٩٥/١)، وفقه المسوحات في الشريعة الإسلامية (ص ٢٨٧).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحالة الثانية مما سبق هي شبهة الأحكام بمسألتنا هذه، وبقية الصور لا تدخل على المسألة، فسأضرم ما ذكر من أقوال أهل العلم في هذه الحالة على مسألتنا، وهي المسح على الجوربين يلبسان فوق بعضهما.

(١) الجرموق: خف صغير، وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف.

ينظر: لسان العرب (٣٥/١٠)، والكلبيات (٥٤٧/١)، والفائق في غريب الحديث (٤٣٤/١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٨/٢)، مادة (موق).

(٢) انظر: المبسوط (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠/١)، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (٢٨/١)، والبحر الرائق (٢٠٩/٢)، والمدونة (١٦١/١)، وأسنى المطالب (٩٧/١)، والإنصاف (٨٧/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (١١/١)، وتبيين الحقائق (٥١/١)، والبحر الرائق (٢٠٩/٢)، وأسنى المطالب (٩٧/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهج الطالبين (٦٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٦/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (١٠/١)، وتبيين الحقائق (٥٢/١)، والجوهرة النيرة (٢٨/١)، وفتح القدير (١٥٦-١٥٧)، ومجمع الأنهر (٤٩-٥٠)، والمدونة (١٤٣/١)، والتاج والإكليل (٤٤٦/١)، ومواهب الجليل (٣١٨/١)، ومنح الجليل (١٣٤/١)، والفواكه الدواني (١٦١/١)، ومغني المحتاج (٢٠٧/١)، وحاشية الجمل (١٤٣-١٤٤)، والمجموع (٥٢٦-٥٢٧)، والإنصاف (١٧٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٦١/١)، وكشاف القناع (١١١/١)، ومطالب أولي النهى (١٢٧/١)، والمغني (١٨١/١).

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:**أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجوربين على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

جواز المسح على الجوربين الصفيقين^(١)، وهو اختيار صاحبين: أبي يوسف^(٢) ومحمد^(٣)

(١) الصفيقين: الصفيق بالصاد، ويقال: السفيق بالسين: جيد النسج المتين.

ينظر: مختار الصحاح (ص ١٥٣)، ولسان العرب (١٠/٢٠٤)، وجوهرة اللغة (٢/٨٩٠)، مادة (صفيق).

قلت: وردَّ بعض أهل العلم اشتراط الثخانة في الجوربين لجواز المسح عليهما، لعدم ورود شيء يدل على اعتبار هذا الشرط، فقال الإمام النووي: «وحكى أصحابنا عن عمر وعلي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود»، ينظر: المجموع (١/٥٢٦).

وقال ابن حزم: اشتراط التجليد خطأ لا معنى له؛ لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب. ينظر: المحلى (٢/٨٦-٨٧).

(٢) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً مفسراً علامة بالمغازي وأيام العرب، من حفاظ الحديث، وُلد بالكوفة سنة ١١٣ هـ، لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، من كتبه: كتاب الخراج، وكتاب الآثار، ومسند أبي حنيفة، والنوادر، وغيرها، مات في خلافة الرشيد سنة ١٨٢ هـ، -رحمه الله-.

ينظر في ترجمته: طبقات الحنفية لابن أبي الوفا (٣/٦١١) ترجمة رقم (١٨٢٥)، وتاريخ جرجان (ص ٤٨٧) ترجمة رقم (٩٨٢)، وتاريخ بغداد (١٤/٢٤٢) ترجمة رقم (٧٥٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥) ترجمة رقم (١٤١).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله، إمام بالفقه والأصول، أصله من قرية حرسته، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتممه على القاضي أبي يوسف، وروى عن مالك أيضاً، وغلب عليه مذهب أبي حنيفة، وهو الذي نشر علمه، وأخذ العلم عنه الإمام الشافعي وأبو عبيد وأحمد بن حفص وغيرهم، له كتب كثيرة، منها: (المبسوط)، و(الجامع الكبير) و(الآثار) و(السير) وغيرها، ولأه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة ١٨٩ هـ، -رحمه الله-.

من الحنفية^(١)، وهو أرجح القولين في مذهب الشافعية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

جواز المسح على الجوربين المنعلين^(٤) أو المجلدين^(٥)، وهذا قول أبي حنيفة^(٦)، وهو مذهب المالكية^(٧)، وأحد القولين في مذهب الشافعية^(٨).

= ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٤٢/٢)، وتاج التراجم (٢٣٧/١) ترجمة رقم (٢٠٣)، والبداية والنهاية (٢٠٢/١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) ترجمة رقم (٤٥).

(١) ينظر: المبسوط (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (١٠/١)، وتبيين الحقائق (٥٢/١)، والجوهرة النيرة (٢٨/١)، وفتح القدير (١٥٦/١-١٥٧)، ومجمع الأنهر (٤٩/١-٥٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢٠٧/١)، وحاشية الجمل (١٤٣/١-١٤٤)، والمجموع (٥٢٦/١-٥٢٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٧٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٦١/١)، وكشاف القناع (١١١/١)، ومطالب أولي النهى (١٢٧/١)، والمغني (١٨١/١).

(٤) المنعلين: النعل: الحذاء، جُعِلَتْ وقاية من الأرض، وَتَنَعَّلَ وَانْتَعَلَ: لَبَسَ النَّعْلَ، وَالتَّنَعُّلُ: تَنْعِيلُكَ حَافِرَ الْبِرْدُونِ بِطَبَقٍ مِنْ حَدِيدٍ تَقِيهِ الْحَجَارَةَ، وَكَذَلِكَ تَنْعِيلُ خَفِّ الْبَعِيرِ بِالْجِلْدِ لئَلَّا يَحْفَى، وَتَنْعِيلُ الْجُورِبِينَ: أَنْ يَجْعَلَ فِي أَسْفَلِهَا الْجِلْدَ لئَلَّا يَحْفَى.

ينظر: كتاب العين (١٤٢/٢)، ومختار الصحاح (ص ٦٨٨)، ولسان العرب (٦٦٧/١)، والنهاية في غريب الحديث (٧٠/٥)، مادة (نعل).

(٥) المجلدين: الجلد: غشاء جلد الحيوان. والمراد: جعل الجلد في أسفل الجوربين لئلا يحفيا.

ينظر: كتاب العين (٨٢/٦)، ولسان العرب (١٢٤/٣)، مادة (جلد).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠١/١-١٠٢)، وبدائع الصنائع (١٠/١)، وتبيين الحقائق (٥٢/١)، والعناية (١٥٦/١-١٥٧)، والبحر الرائق (١٩١/١-١٩٢).

(٧) ينظر: المدونة (١٤٣/١)، والتاج والإكليل (٤٤٦/١)، ومواهب الجليل (٣١٨/١)، ومنح الجليل (١٣٤/١)، والفواكه الدواني (١٦١/١).

(٨) ينظر: الأم (٤٩/١)، و(١٠٢/٨)، وأسنى المطالب (٩٦/١)، وشرح البهجة (٩٦/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٦٨/١)، وتحفة المحتاج (٢٤٩/١-٢٥٠)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢٦٣/١)، والمجموع (٥٢٦/١-٥٢٧).

القول الثالث:

عدم جواز المسح على الجوربين مطلقاً، وهو رواية عن الإمام مالك وقول بعض المالكية^(١).

ثانياً: أدلة الأقوال:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بجواز المسح على الجوربين الصفيقين- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (! " # \$ % & ' () *
+ , - . / 0 1 2)^(٢).

موضع الشاهد:

قوله: (وَأَرْجُلُكُمْ) على قراءة الجر^(٣).

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآية الكريمة على جواز المسح على ما يلبس في القدمين، ومنه الجوربان^(٤).

الدليل الثاني:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ

(١) ينظر: المدونة (١٤٣/١)، والتاج والإكليل (٤٤٦/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٨/١)، ومنح الجليل (١٣٤/١)، وحاشية العدوي (٢٣٥/١).

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) هذه قراءة ابن كثير المكي، وأبي عمرو بن العلاء، وهزمة بن حبيب الزيات، وأبي بكر عاصم بن أبي النجود. انظر: حجة القراءات (ص ٢٢٣).

وينظر: مغني المحتاج (١٠٩/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٥٦/١-٥٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥/٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٧٣/٢).

وَالنَّعْلَيْنِ»^(١).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على جواز المسح على الجوربين، وَأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ عَنِ النِّعْلَيْنِ، لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كَذَلِكَ لَمْ يَذْكَرِ النِّعْلَيْنِ^(٢).

نوقش هذا الدليل:

أَنَّهُ ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٣)، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَا يَصْلَحُ لِلْإِسْتِشْهَادِ.

يعترض على هذه المناقشة:

لَا يُسَلَّمُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَا عِلَّةَ لَهُ مَعْتَبَرَةٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ الْحِفَظِ، مِنْهُمْ: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَغَيْرُهُمْ^(٤).
وَعَلَى فَرَضِ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ هُنَاكَ مَا يَشْهَدُ لَهُ فَيَتَقَوَّى بِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، وَهُنَاكَ أَدْلَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ^(٧).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢١٢).

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٨١).

(٣) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٢١٢).

(٤) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٢١٢).

(٥) أبو موسى الأشعري، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، مشهور باسمه وكنيته معا، أسلم ورجع إلى بلاد قومه، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، روى عن النبي ﷺ كثيرا من الأحاديث، وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين، وكان فقيهاً كبيراً ذا عقل راجح، وكان أحد الحكمين بصفين، وكان حسن الصوت بالقرآن، مات سنة ٥٠ هـ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٢) ترجمة رقم (٣١٩٣)، وأسد الغابة (١/ ٦٦٤)، والإصابة (٤/ ٢١١) ترجمة رقم (٤٩٠١).

(٦) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٢١٣-٢١٤).

(٧) انظر الدليل التالي الثالث والذي يليه.

ونوقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن معنى الحديث: أنه مسح على جوربين منعلين، مما يدل على عدم جواز المسح على غيرها من الجوارب الصفيقة^(١).

يعترض عليه:

اشتراط التجليد خطأ لا معنى له؛ لأنه لم يُذكر في الحديث، ولم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب^(٢).

الوجه الثاني:

لو فرض أن المقصود من الحديث الجوارب الصفيقة، وليست المنعلة، فإن هذا الحديث واقعة عين، وحكاية حال، لا عموم لها^(٣).

يعترض عليه:

بأن القول أن هذا الحديث واقعة عين وحكاية حال لا تعم، يفتقر إلى الدليل، فلا يُسلم به، بل الدليل على خلافه؛ إذ ثبت في بعض ألفاظ حديث بلال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْجُورَيْنِ»^(٤)، وهذا يفيد تكرار المسح منه ﷺ على الجورين

(١) ينظر: المجموع (١/٥٢٧-٥٢٨).

(٢) ينظر: المحلى (٢/٨٦-٨٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٠)، وفتح القدير (١/١٥٧)، والبحر الرائق (٢/١٩٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٥٠) حديث رقم (١٠٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (ص ١٣٤) حديث رقم (٢٧٥)، والإمام أحمد في المسند (٣٩١/٣٩) حديث رقم (٢٣٩١٧)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (١/٨٦) حديث رقم (١٥٣)، وصححه ابن خزيمة، في صحيحه، جماع أبواب المسح على الخفين، باب: الرخصة في المسح على الموقين. (١/٩٥) حديث رقم (١٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، (١/١٦٢) حديث رقم (١٨٦٨)، بألفاظ متقاربة، جاء في بعضها ذكر (الموقين) بدل (الخفين)، وفي بعضها ذكر (الخمار) بدل (الجورين).

أكثر من مرة^(١).

الدليل الثالث:

وَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ^(٢)» - وفي رواية: الْمَشَاوِذِ^(٣) - وَالتَّسَاخِينِ^(٤)»^(٥).

(١) انظر: فتح القدير (١/١٥٩)، والبحر الرائق (٢/١٩٢).

(٢) العصائب: جمع عصابة، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٢٠)، ولسان العرب (١/٦٠٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣١٣)، مادة (عصب).

(٣) المشاوذ: جمع مشوذ، وهو العمامة.

ينظر: كتاب العين (٦/٢٨٠)، والمحيط في اللغة (٧/٣٦٩)، والمصباح المنير (١/٣٢٦)، مادة (شوذ).

(٤) التساخين: كل ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوه. ينظر: شرح السنة (١/٤٥٢) تحت الحديث رقم (٢٣٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٥٢)، مادة (سخن).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧/٦٥-٦٦) حديث رقم (٢٢٣٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (ص ٢٧) حديث رقم (١٤٦)، ومن طريقه الإشبيلي في الأحكام الشرعية (١/٤٧٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/٤٥١-٤٥٢) حديث رقم (٢٣٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/٢٧٥) حديث رقم (٦٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً (١/٦٢) حديث رقم (٢٩٣).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأعل الحديث بالانقطاع بين راشد بن سعد وثوبان، وقالوا: إن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان. ورد هذا الإعلال الزيلعي في نصب الراية (١/١٦٥)، وابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (١/١١٣-١١٤) حديث رقم (٧١).

وقال الإشبيلي بعد أن أخرج الحديث: راشد بن سعد ثقة مشهور، قال البخاري: راشد بن سعد سمع ثوبان، وروى عنه ثور.

والحديث احتج به الزيلعي في نصب الراية (١/١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على جواز المسح على كل ما تسخن به القدم من خف أو جورب ونحوهما^(١).

نوقش وجه الاستدلال:

أن الحديث إنما يدل على المسح على الساخنين في حال البرد خاصة، لأنه جواب السائل في تلك الحالة، فالدليل أخص من الدعوى.

يعترض على هذه المناقشة:

«بأنه تقرر في الأصول أن اللفظ العام على سبب خاص يحمل على عمومته، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه»^(٢)، والدليل عليه هو: أن الحجة في قول رسول الله ﷺ دون السبب، فوجب أن يعتبر عمومته، وحاصل القاعدة في هذا: أن اللفظ الذي يستقل بنفسه يعتبر حكمه، فإن كان خاصاً حمل على خصوصه، وإن كان عاماً حمل على عمومته، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه، وما يقال في العام يقال في المطلق لاشتراكهما في الأحكام، كما تقرر في الأصول، وترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال^(٣).

الدليل الرابع:

عن أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ»^(٤).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على جواز المسح على الجوربين^(٥)، «وفعله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-

(١) ينظر: شرح السنة (١/٤٥٢).

(٢) المسح على الجوربين (١/٢٨).

(٣) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٩٧-٩٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢١٣).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (١/٢٢٨).

دليل الجواز»^(١).

نوقش هذا الدليل:

أنه ضعيف، ضعفه أهل العلم^(٢)، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

يعترض على هذه المناقشة:

نعم إسناد الحديث ضعيف، لكن للحديث ما يشهد له فيتقوى به^(٣).

الدليل الخامس:

أن المسح على الخفين مروي عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم:

١ - علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «بَالَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»^(٤).

٢ - أبو مسعود الأنصاري^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يَمْسَحُ عَلَى

(١) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: المنحول (ص ٢٢٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٠٢)، والمسودة

(ص ١٧١)، وكتاب: أفعال الرسول ﷺ للأشقر.

(٢) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٢١٢).

(٣) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٢١٢-٢١٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين (١/ ١٧٣) برقم (١٩٨٠، ١٩٨٥،

١٩٨٦)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين (١/ ١٩٩) برقم (٧٧٣)،

والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على الجوربين والنعلين (١/ ٢٨٥) برقم (١٢٦٤)،

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨٦)، ولم يعلق عليه بشيء.

قلت: له عدة طرق بألفاظ متقاربة.

(٥) أبو مسعود الأنصاري، اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، يعرف بالبصري؛ لأنه سكن أو نزل ماء بدر،

شهد العقبة، ولم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسير، اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة إحدى أو

اثنين وأربعين، ومنهم من يقول: مات بعد الستين.

ينظر في ترجمته: معجم ابن قانع (٢/ ٢٧٢) ترجمة رقم (٧٩٥)، والاستيعاب (٤/ ١٧٥٦) ترجمة رقم

(٣١٧٣)، والإصابة (٤/ ٥٢٤) ترجمة رقم (٥٦١٠).

جَوْرَيْنِ لَهُ مِنْ شَعْرٍ وَنَعْلَيْهِ»^(١).

٣ - عبدالله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرِيَّهِ وَنَعْلَيْهِ»^(٢).

٤ - البراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرِيَّهِ وَنَعْلَيْهِ»^(٣).

٥ - أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ»^(٤).

٦ - عبدالله بن مسعود^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجورين (١٧١/١)، (١٧٢) برقم (١٩٧٢)، (١٩٨٧، ١٩٨٨)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجورين والنعلين (١٩٩/١) برقم (٧٧٤، ٧٧٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على الجورين والنعلين (٢٨٥/١) برقم (١٢٦٥)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/١)، ولم يعلق عليه بشيء. قلت: وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجورين (١٧٢/١) برقم (١٩٧٤)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجورين والنعلين (١٩٩/١) برقم (٧٧٦، ٧٨٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/١)، ولم يعلق عليه بشيء. قلت: وله عدة طرق بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجورين (١٧٣/١) برقم (١٩٨٣)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجورين والنعلين (١٩٩/١) برقم (٧٧٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على الجورين والنعلين (٢٨٥/١) برقم (١٢٦٦)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/١)، ولم يعلق عليه بشيء. قلت: وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجورين (١٧٣/١) برقم (١٩٧٨)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجورين والنعلين (١٩٩/١) برقم (٧٧٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على الجورين والنعلين (٢٨٥/١) برقم (١٢٦٧)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/١)، ولم يعلق عليه بشيء. قلت: وسنده صحيح، وله عدة طرق.

(٥) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شياخ الهذلي المكي المهاجري البصري، يكنى بأبي عبد الرحمن، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله ﷺ، صاحب الهجرتين، وصلى القبلتين، شهد بدرًا وما بعدها، وهو فقيه الأمة، وحبرها، لازم النبي ﷺ وروى عنه علماء كثيرًا، =

جَوْرِيَّة»^(١).

٧ - سهل بن سعد^(٢) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ»^(٣).

٨ - أبو أمامة الباهلي^(٤) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «كَانَ أَبُو أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ»^(٥).

= روى عنه: أبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وابن عباس، وغيرهم كثير، توفي سنة ٣٢ هـ بالمدينة، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٨٧/٣) ترجمة رقم (١٦٥٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٣/٤) ترجمة رقم (٤٩٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٦١/١)، والوفاء بالوفيات (٢٥٣/١٩)، والبداية والنهاية (٣٦٦/٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجورين (١٧٢/١) برقم (١٩٧١)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجورين والنعلين (١٩٩/١) برقم (٧٨١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/١)، ولم يعلق عليه بشيء. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨٢/١) برقم (١٣٨١) وقال: رجاله موثقون.

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري، الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنا، فغيره النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، عاش مائة سنة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٦٤/٢) ترجمة رقم (١٠٨٩)، والإصابة (٢٠٠/٣) ترجمة رقم (٣٥٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجورين (١٧٣/١) برقم (١٩٩٠)، وسنده حسن.

(٤) أبو أمامة الباهلي: اسمه صُدَي بن عجلان بن وهب، غلبت عليه كنيته، ولا اختلاف في اسمه، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وروى عنه أبو سلام الأسود ومحمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم ومكحول وخالد بن معدان وآخرون، كان يسكن حمص، وتوفي بها سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، ويقال: مات سنة ست وثمانين، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٦٠٢/٤) ترجمة رقم (٢٨٥٣)، وأسد الغابة (٥١٦/١)، ومعجم ابن قانع (٧/٢) ترجمة رقم (٤٤٦)، والإصابة (٤٢٠/٣) ترجمة رقم (٤٠٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجورين (١٧٢/١) برقم (١٩٧٩)، وسنده حسن.

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

دلت هذه الآثار عن هذا الجمع من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - على جواز المسح على الجوربين، وَلَا يُعْلَمُ مخالف لهذا الجمع من الصحابة في عصرهم، فكان إجماعاً^(١).

الدليل السادس:

أنه إذا جاز المسح على الخف جاز المسح على الجورب؛ لأن كلاً منهما لباس للقدم، والحكمة التي شرع من أجلها المسح على الخفين موجودة في المسح على الجوربين^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بجواز المسح على الجوربين المنعلين أو المجلدين - بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول:

أن الجوارب إذا لم تكن منعلة أو مجلدة لا يمكن متابعة المشي عليها، فإذا لم يكن لم يصح المسح عليها^(٣).

نوقش هذا الدليل:

أنه لم يرد في نصوص الشارع ما يدل على اشتراط إمكان متابعة المشي عليها، وَلَا يسوغ أن تعارض الأدلة الشرعية بهذا التعليل الذي لا دليل عليه، حيث لا يعارض الدليل الشرعي إلا دليل مثله^(٤).

الدليل الثاني:

أن المسح على الخف على خلاف القياس، فلا يصح إلحاق غيره به إلا إذا كان بطريق

(١) ينظر: المغني: (١٨١/١)، وينظر: المحلى (٨٤/٢-٨٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٦١/١)، والفتاوى الكبرى (٤١٨/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٢/١)، والجوهرية النيرة (٢٨/١)، ورد المختار (٢٦٩/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة

(٦٩/١)، والمجموع (٥٢٦/١-٥٢٧).

(٤) ينظر: المغني: (١٨١/١)، وينظر: المحلى (٨٤/٢-٨٦).

الدلالة، وهو أن يكون في معناه، وَلَا يكون الجورب في معنى الخف إلا إذا كان مجلداً أو منعلاً^(١).

نوقش هذا الدليل:

أن إلحاق الجورب بالخف ليس اعتماداً على القياس وحده، بل اعتماد على ما صح من الأحاديث المرفوعة، وأفعال الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين -.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - الذين قالوا بعدم جواز المسح على الجوربين مطلقاً - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال تعالى: (! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ [\] ^ _ ` { | } ~)

وجه الاستدلال:

أن الأصل هو غسل الرجلين، كما هو ظاهر القرآن، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث، كأحاديث المسح على الخفين، والأحاديث الواردة في المسح على الجوربين ضعيفة، فلا يعتد بها^(٢).

نوقش وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

عدم التسليم بضعف الأحاديث الواردة في المسح على الجوربين، فقد صحح الأحاديث الواردة في المسح على الجوربين جمع من الحفاظ^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٠).

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) ينظر: المجموع (١/٥٢٧-٥٢٨).

(٤) ينظر ما تقدم (ص ٢١٢-٢١٣).

الوجه الثاني:

أنه ورد عن جمع من الصحابة المسح على الجوربين^(١)، والصحابة لا يظن بهم مخالفة الكتاب، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن، ومراد الله منه^(٢).

الوجه الثالث:

إذا كان ظاهر القرآن لا ينافي المسح على الخفين، فكذلك لا ينافي المسح على الجوربين^(٣).

ثالثاً: الترجيح:

يتبين - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول القاضي بجواز المسح على الجوربين مطلقاً.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - ورد جواز المسح على الرجلين في القرآن الكريم في قوله تعالى: (! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ [\] ^ _ ` { | } ~) ، على قراءة الجر في قوله تعالى: (وَأَرْجُلُكُمْ)^(٤)، والسنة الصحيحة بينت أن المسح لا يكون على الرجل نفسها، بل على ما يُلبس عليها^(٥).
- ٢ - قوة أدلة هذا القول، وورود النص الصريح فيها بالمسح على الجوربين.
- ٣ - سلامة أدلة هذا القول من المناقشات السالمة من المعارض.
- ٤ - ورد المناقشات الوجيهة، والسلامة من المعارض على أدلة القولين الآخرين.

(١) ينظر ما تقدم (ص ٢٢٥-٢٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٢/١)، والمجموع (٥٢٧/١)، والمغني (١٨١/١)، والمصنف (٢١٥-٢١٧)، ونيل الأوطار (٢٢٨/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥/٤)، وأحكام القرآن لابن عربي (٧٣/٢).

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) هذه قراءة متواترة؛ انظر ما تقدم (ص ٢٢٠).

(٦) انظر ما تقدم (ص ٢٢٠).

٥ - تأييد هذا القول بعمل جمع من كبار الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الْمَطْهُرَةِ.

٦ - أن أحاديث المسح على الجوربين وردت مطلقة، من غير تقييد بأن تكون منعلة، أو مجلدة، وتقييد ما أطلقه الشارع لا يجوز إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، وَلَا دَلِيلَ.

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في جواز المسح على الجوربين من عدمه فيما يلي:

- * الحث على أهمية وفضيلة ومكانة الوضوء، وإسباغه على الوجه الأفضل.
- * إباحة العمل بالرخص المشروعة لا سيما عند الحاجة لها.
- * على القول الراجح أن من مسح على أي جوربين ساترين لمحل غسل الفرض، فوضوؤه صحيح.
- * على قول من أباح المسح على الجوربين بشرط أن يكونا منعلين أو مجلدين، لا يشرع المسح عليها إلا إذا تحقق هذا الشرط فيهما، ومن مسح عليهما وهما دون ذلك فوضوؤه غير صحيح.
- * وعلى القول الثالث لا يجوز المسح على الجوربين مطلقاً، فمن مسح عليهما بأي حال كان فوضوؤه غير صحيح أيضاً.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث المغيرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ليس واقعة حال، وَلَا قضية في عين، وَلَا هو خاص بجوربين على صورة معينة، بل هو عام في كل جوربين، وَيُظْهِرُ الْعَمُومُ فِيهِ مِنْ خِلَالِ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

- أحدها: تكرار فعل النبي ﷺ له دون بيان أي شرط في نوع ما لبسه من الجوارب.
- ثانيها: إرشاد النبي ﷺ الصحابة إلى المسح على الجوربين، دون ذكر أي شرط أو استفصال

لجواز المسح عليهما، و(ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال)^(١).
ثالثها: عمل عموم الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - به، حتى عُدَّ فعلهم إجماعاً.
والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٩٧-٩٨).

المطلب الخامس

المسح على العمامة في الوضوء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عن بلال^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ^(٢)»^(٣).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَمَسَحَ

(١) هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن النبي ﷺ، وهو بلال بن حمامة، وهي أمه، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي ﷺ، وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١٧٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٢٦) ترجمة رقم (٧٣٦).

(٢) الخمار: العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطي به خمارها، وذلك إذا كان قد اعتَمَّ عَمَّةَ العرب، فأدارها تحت الحنك؛ فلا يستطيع نزاعها في كل وقت؛ فتصير كالخفين.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧٥)، ولسان العرب (٤/٢٥٤)، مادة (خمر).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (ص ١٣٤) حديث رقم (٢٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩١/٣٩) حديث رقم (٢٣٩١٧)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (١/٨٦) حديث رقم (١٥٣)، وصححه ابن خزيمة، في صحيحه، جماع أبواب المسح على الخفين، باب: الرخصة في المسح على الموقين. (١/٩٥) حديث رقم (١٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، (١/١٦٢) حديث رقم (١٨٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٥٠، ٣٦٠) حديث رقم (١٠٦٠، ١١٠٥)، بألفاظ متقاربة، جاء فيها ذكر (الموقين) بدل (الخفين).

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي، يكنى بأبي عبدالله، أسلم سنة ست من =

على العِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ^(١).

وفي رواية: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»^(٢).
وَعَنْ ثَوْبَانَ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْمَشَاوِذِ وَالتَّسَاخِينِ»^(٤)^(٥).

= المهجرة، كان من دهاة العرب، وحزمتها، وذوي الرأي منها، صحب النبي ﷺ، وشهد معه الحديبية وما بعدها، وبأيع بيعة الرضوان، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه بنوه عروة وحزمة وعقار، وأبو أمانة الباهلي، وغيرهم كثير، مات بالكوفة وهو أميرها سنة خمسين من الهجرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .
ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٤٤٥/٤) ترجمة رقم (٢٤٨٣)، وأسد الغابة (٢٦١/٥)، والإصابة (١٩٧/٦) - (١٩٨) ترجمة رقم (٨١٨٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١/٣٠) حديث رقم (١٨٢٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة. (ص ١٣٣) حديث رقم (٢٧٤).

(٢) هذه الرواية أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة. (ص ١٣٣) حديث رقم (٢٧٤).

(٣) هو ثوبان بن جدد، أبو عبدالله، مولى رسول الله ﷺ، صحابي مشهور، يقال: إنه من العرب، حكيم، من حكم بن سعد حمير، وقيل: من السراة، اشتراه رسول الله ﷺ ثم أعتقه، فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، ومات بها سنة أربع وخمسين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢١٨/١)، والإصابة (٤١٣/١) ترجمة رقم (٩٦٨).

(٤) التساخين: كل ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوه.

ينظر: شرح السنة (٤٥٢/١) تحت الحديث رقم (٢٣٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٢/٢)، مادة (سخن).

(٥) رواه البغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (٤٥٢-٤٥١/١) حديث رقم (٢٣٣)، بهذا اللفظ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٥-٦٦/٣٧) حديث رقم (٢٢٣٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (ص ٢٧) حديث رقم (١٤٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، (٢٧٥/١) حديث رقم (٦٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما (٦٢/١) حديث رقم (٢٩٣).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الخمار: العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتمَّ عَمَّةَ العرب، فأدارها تحت الحنك؛ فلا يستطيع نزعها في كل وقت؛ فتصير كالحفين^(١).
 العمامة: لباس معروف يلف على الرأس، وهو خاص بالرجال، وجمعها: عمام، ويقال: اعتم، وتعمم^(٢).

المشاوذا: جمع مشوذ، وهو العمامة^(٣).

الناصية: قصاص الشعر في مقدم الرأس^(٤).

ثالثاً: تصوير المسألة:

المقصود من المسألة: من توضأ وهو يلبس عمامته، هل له أن يمسح على مقدم رأسه ويتم المسح على عمامته، وهل له أن يقتصر بالمسح على العمامة وحدها، وهل ينوب فعله هذا عن مسح الرأس، كما ينوب المسح على الحفين عن غسل الرجلين ويكون مجزئاً؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن العربي عن حديث المغيرة - رضي الله عنه -: «إن هذا الخبر حكاية حال، وقضية عين، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ مزكوماً فلم يمكنه كشف رأسه، فمسح البعض، وأمر بيده على جميع البعض، فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية، فأمر اليد على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة، وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليد، وهذا مما يعرف مشاهدته، ولهذا لم يُرو عنه قط شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها»^(٥).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٥/٢)، ولسان العرب (٢٥٤/٤)، مادة (خمر).

(٢) ينظر: كتاب العين (٩٤/١)، ومختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (٤٢٥/١٢)، وتاج العروس (١٩١/٣٣)، مادة (عمم).

(٣) ينظر: كتاب العين (٢٨٠/٦)، والمحيط في اللغة (٣٦٩/٧)، والمصباح المنير (٣٢٦/١)، مادة (شوذ).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص ٦٨٨)، ولسان العرب (٣٢٧/١٥)، مادة (نصا).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٦٤/٢).

وقال السندي عن حديث المغيرة - رضي الله عنه -: «وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد، فلا يعارض الكتاب، لأن الكتاب يوجب مسح الرأس، ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس، على أنه حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة تنفذ البله منها إلى الرأس»^(١).

وقال السرخسي في حديث ثوبان - رضي الله عنه -: «تأويل الحديث الآخر: أن النبي ﷺ خَصَّ به تلك السرية لعذرهم، فقد كان - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُخْصُّ بعض أصحابه بأشياء، كما خص عبدالرحمن بن عوف^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بلبس الحرير^(٣)، وخزيمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بشهادته وحده^(٤)»^(٥).

وقال البجيرمي: «لك أن تقول إنها واقعة حال، تطرق إليها احتمال أنه للضرورة»^(٦).

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (١/٧٥).

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بن عَبْد بن الحارث بن زُهْرَة بن كلاب بن مُرَّة الْقُرَشِيّ الزَّهْرِيّ، يكنى أبا محمد، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم، وهاجر المهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب السورى، عرف بثرائه وكثرة جوده وإنفاقه في وجوه الخير، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة، (٣/٤٥٠-٤٥٩)، والإصابة (٤/٣٤٦) ترجمة رقم (٥١٨٣).

(٣) قصة الإذن لعبدالرحمن بن عوف - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في لبس الحرير، بيانها في حديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَّهُمَا». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، (ص ٥٦١) حديث رقم (٢٩١٩)، (٢٩٢٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكمة أو نحوها، (ص ٨٦٢) حديث رقم (٢٠٧٦).

(٤) قصة شهادة خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - وجعلها بشهادة رجلين، تقدم ذكرها وتخريجها، وبيان وجه الخصوصية فيها (ص ٤٤، ٤٤).

(٥) المبسوط (١/١٠١).

(٦) حاشية البجيرمي على المنهج (١/١٥٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء الأربعة^(١) على جواز المسح على الناصية والتكميل على العمامة إذا كان للضرورة.

٢ - واختلفوا في حكم المسح على العمامة إذا كان لغير ضرورة، سواء مسح الناصية وأتم المسح على العمامة، أو مسح على العمامة وحدها، واختلافهم انحصر في ثلاثة أقوال، بيانا كما يأتي.

وهذه المسألة الثانية هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين خص المسح على العمامة إذا كان دون عذر، سواء مسح الناصية مع العمامة أم اكتفى بمسح العمامة.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:**أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في المسح على العمامة لغير ضرورة على ثلاثة أقوال، بيانا كما يلي:

القول الأول:

جواز الاقتصار على مسح العمامة وحدها مطلقاً^(٢)، وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً، مما جرت العادة بكشفه، استحب أن يمسح عليه مع العمامة، وهذا قول الحنابلة^(٣).

(١) ينظر: البحر الرائق (١/١٩٣)، ومواهب الجليل (١/٢٠٧)، والأم (١/٤١)، وحاشية البجيرمي (١/١٥٢)، والفروع (١/١٦١)، والإنصاف (١/١٧١)، والمغني (١/١٨٤).

(٢) اشترط الحنابلة في العمامة عدة شروط لجواز المسح عليها، أذكرها هنا إجمالاً:

- ١ - أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين.
- ٢ - أن تكون على صفة عمامة المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء، وهو ما يسميه الفقهاء (العمامة المحنكة).

٣ - ألا تكون العمامة محرمة، كعمامة الحرير والمغصوبة.

٤ - أن يكون لابس العمامة رجلاً.

ينظر: الإنصاف (١/١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٢)، والمغني (١/٣٤٠).

(٣) ينظر: الفروع (١/١٦٢)، والإنصاف (١/١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٢)، والمغني (١/١٨٤)، =

القول الثاني:

عدم جواز المسح على العمامة مطلقاً، وهو قول الحنفية^(١)، وقال الشافعية: إذا اقتصر المتوضئ على مسح العمامة وحدها ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه، وإن كان على رأسه عمامة، ولم يُرد نزعها، مسح الناصية، ويستحب له أن يتم المسح على العمامة^(٢).

القول الثالث:

يجوز المسح على العمامة إن خيف ضرر بنزعها عن الرأس، ولم يمكن حلها، وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه، وكمل على عمامته وجوباً، وهو قول المالكية^(٣).

ثانياً: أدلة الأقوال:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بجواز المسح على العمامة وحدها مطلقاً- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

ما روي عن النبي ﷺ أنه مسح أو أذن بالمسح على العمامة، وهذا ثابت في عدة أحاديث:

الحديث الأول: عن بلال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْجَمَارِ»^(٤).

= وَالْإِنْصَافُ (١٧١/١)، وَكُشَافُ الْقِنَاعِ (١٢٠/١).

(١) ينظر: المبسوط (١٠١/١)، وبدائع الصنائع (٥/١)، والعناية (١٥٧/١)، ودرر الحكام (٣٥/١)، والبحر الرائق (١٩٣/١)، والجوهر النيرة (٢٨/١)، وفتح القدير (١٥٧/١).

(٢) ينظر: الأم (٤١/١)، وحاشية البجيرمي (١٥٢/١)، وشرح البهجة (٩٢/١)، والمجموع (٤٣٨/١).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧٦/١)، ومواهب الجليل (٢٠٨/١)، والفواكه الدواني (١٤١/١)، وحاشية الدسوقي (١٦٣/١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٣٣).

الحديث الثاني: عن عمرو بن أمية الضمري^(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

الحديثان دلالتهم واضحة على جواز المسح على العمامة وحدها، وذلك لمسح النبي ﷺ عليها، وقرن المسح على العمامة بالمسح على الخفين الذين اتفقت الأمة على جواز المسح عليهما، حتى عُدَّ شعاراً لها.

يناقش وجه الاستدلال:

لعل بلالاً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان بعيداً عن النبي ﷺ، فظن أنه مسح على عمامته، بينما مسح على ناصيته^(٣).

(١) عمرو بن أمية: هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله بن إياس بن عبيد بن ناشرة بن كعب الكناني الضمري، يكنى بأبي أمية، أسلم بعد أحد، بعثه رسول الله ﷺ سرية وحده، وبعثه رسولاً إلى النجاشي، أول مشاهده بئر معونة، كان شجاعاً مقداماً، وكان من أنجاد العرب ورجالها نجدة وجراءة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه أبناؤه جعفر وعبدالله، وابن أخيه الزبير بن عبدالله، وغيرهم كثير. توفي في خلافة معاوية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بعد عام ٦٠ هـ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١١٦٢/٣) ترجمة رقم (١٨٩٢)، والإصابة (٦٠٢/٤) ترجمة رقم (٥٧٦٩)، والمتنظم (٢٣٥/٥)، والجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة (٦٣)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣١٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، (ص ٢٠٦) حديث رقم (٢٠٥)، بهذا اللفظ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، (١٤٨/٣٧) حديث رقم (٢٢٤٨٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، (ص ١١١) حديث رقم (٥٦٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على عمامته كما كان يمسح على خفيه سواء دون الناصية، (١٧٣/٤) حديث رقم (١٣٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في المسح على العمامة، (٩٢/١) حديث رقم (١٨١)، بالفاظ متقاربة فيها ذكر المسح على الخفين والعمامة.

(٣) ينظر: المبسوط (١٠١/١)، والبحر الرائق (١٩٣/١).

يعترض على هذه المناقشة من وجهين:**الوجه الأول:**

لم يُذكر في الحديث أن بلالاً كان بعيداً عن النبي ﷺ، والمشهور عن بلال - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه من أكثر الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ملازمة وقرباً من النبي ﷺ، ثم إن الناظر في أحوال الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مع النبي ﷺ، وشدة حرصهم وتحريمهم في مراقبة أفعاله وحركاته ﷺ، ليستبعد مثل هذا القول عنهم، فضلاً عن أن يصدر من بلال وهو أحد فقهاءهم الكبار - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - .

الوجه الثاني:

لو سلمنا لكم قولكم، فبماذا تجيبون عن الأحاديث الأخرى التي جاء فيها التصريح بجمعه ﷺ في المسح بين الناصية والعمامة؟ ومنها:

الحديث الثالث: عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ»، وفي رواية: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

فعل النبي ﷺ يدل صراحة على جواز المسح على العمامة؛ إذ مسح النبي ﷺ على ناصيته ثم أتم المسح على عمامته، فدلَّ على جواز المسح على العمامة، وهو مقرون أيضاً بالمسح على الخفين، اللذين تقرر جواز المسح عليهما.

الحديث الرابع: عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْمَشَاوِذِ وَالتَّسَاخِينِ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة. (ص ١٣٣) حديث رقم

(٢٧٤)، وتقدم قريباً (ص ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) تقدم تخريجه قريباً (ص ٢٣٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

أمره - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لهذه السرية أن تمسح على المشاوذ وهي العمامة، يدل على جواز المسح على العمامة.

يناقش وجه الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:**الوجه الأول:**

أن هذه الأحاديث من قضايا الأعيان التي لا تعم، فهي حكاية لأحوال خاصة، فلعل النبي ﷺ كان مزكوماً فلم يكشف رأسه، ولعل النبي ﷺ خص تلك السرية بذلك الحكم، كما كان النبي ﷺ يخص بعض أصحابه ببعض الأحكام، فلا عموم فيها^(١).

يعترض على هذا الوجه:

قولكم بأنها حكايات لأحوال خاصة، أو أنها من قضايا الأعيان، فهذا مما لم يأت تصريح به في الأحاديث في احتمال، والشرع إذا ترك الاستفصال في مسائل تحتمل التخصيص مع قيام الاحتمال، فلا يجوز تخصيصها بحالات محددة، بل تبقى على عمومها^(٢).

الوجه الثاني:

أن هذه الأحاديث أخبار آحاد، والعمل بمقتضاها يكون زيادة على النص^(٣)، والزيادة على النص نسخ، ولا يصح نسخ المتواتر بالآحاد^(٤).

ويعترض على هذا الوجه:

قولكم إن الزيادة على النص نسخ غير مُسلم به، بل الزيادة على النص ليست بنسخ^(٥)،

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٣/١)، والمبسوط (١٠١/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

(٣) المقصود بالنص هنا قوله تعالى في الآية الكريمة: (! " # \$ % & ')

(* + , - .) [سورة المائدة: الآية ٦].

(٤) ينظر: العناية (١٥٧/١)، والبحر الرائق (١٩٣/١)، ورد المختار (٢٧٢/١).

(٥) مسألة الزيادة على النص من المسائل الكبيرة التي اختلف الأصوليون فيها، وبناءً على ذلك الخلاف ترتبت =

فالنسخ هو: رفع حكم الخطاب وإزالته، وحكم الخطاب هنا الذي هو مسح الرأس لم يرتفع ويُزال، بل هو باق في حق من لم يلبس العمامة، أما من لبسها فإن الخطاب الذي يخصه هي تلك الأحاديث المجيزة للمسح على العمامة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ»^(١).

وجه الاستدلال من الأثر:

دعاء وإنكار عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على من لا يميز المسح على العمامة، ولا يعتبره مطهرا في الوضوء، دليل قوي على جواز المسح على العمامة، لأنه ورد في الشرع اعتبار هذا المسح، ولا يجوز أن يجهل أحد من كبار الصحابة مثل عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ له ذلك وإجازته، ما ترك ظاهر الكتاب والسنة^(٢).

= مذاهبهم الفقهية، فالحنفية يقولون بأن الزيادة على النص نسخ له، ونسخ المتواتر لا يصح إلا بمتواتر مثله، بينما يرى الجمهور أن الزيادة ليست بنسخ، ومحل تحرير هذه المسألة ليس هنا، ويمكن الرجوع إليها في كتب الأصول.

ينظر في بسط هذه المسألة: الفصول في الأصول (٣٦٥/٢)، وكشف الأسرار (٢٩٦/١)، والمستصفى (٨٩)، والبحر المحيط (٣٨/٤)، والتعارض والترجيح (٣٣٥/١)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٤٥٨/٢).

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع، (٤٧٥/٢٨) حديث رقم (٣١٥١٨)، والمتقي الهندي في كنز العمال، (٤٧٠/٩) حديث رقم (٢٦٩٩٩)، وقالوا: رواه عباس الرافي في جزئه.

وذكره ابن قدامة في المغني (٣٤١/١)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٥/١)، والعظيم آبادي في عون المعبود (١٧٢/١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٩١/١)، وعزوه للخلال.

وذكره ابن حزم في المحلى (٦٠/٢)، وصححه.

(٢) ينظر: الأوسط (٤٦٩/١).

الدليل الثالث:

أن العمامة حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليها، قياساً على المسح على الخفين^(١).

يمكن أن يناقش:

أن ذلك قياس مع الفارق، فالخفان حائل في محل ورد الشرع بغسله، أي: الرجلين، فلا يشابه العمامة.

الدليل الرابع:

«أن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله، كالقدمين»^(٢).

الدليل الخامس:

«أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يُمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبين الرأس، فكذا العمامة»^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بالمنع، بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (! " # \$ % & ' () * +

، - .)^(٤).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الله تعالى أوجب المسح على الرأس، والعمامة ليست من الرأس^(٥).

(١) ينظر: المغني (٣٤١/١)، والمبدع (١٣٧/١).

(٢) المغني (٣٤١/١-٣٤٢).

(٣) المرجع السابق (٣٤٢/١) بتصرف.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) ينظر: العناية (١٥٧/١)، والحاوي الكبير (٣٥٦/١).

يناقش استدلالهم بالآية، بأمرين:

الأول: لو سلمنا لكم أن العمامة ليست برأس، إلا أن الآية لا تنفي ما ذكرناه؛ فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله مفسر له، وقد مسح النبي ﷺ على العمامة، وأمر بالمسح عليها، ولا يفعل ذلك إلا بوحي من ربه، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله، ومما يبين ذلك أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبينه، فكذا العمامة، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قَبَّلها: قَبَّل رأسه ولمسه، وما ورد بالشرع لا يعارض بالعقل^(١).

الثاني: أن العمامة إذا وضعت على الرأس، وتوافرت فيها شروط المسح قامت مقامه، كقيام الخف مقام القدم، ولذلك يصدق على من قَبَّل عمامة الشيخ أنه قَبَّل رأسه، وأيضاً من مسح على خفيه، يقال عنه: مسح على القدمين^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

بأن جواز المسح على العمامة ثبت بأخبار آحاد، والعمل بمقتضاها زيادة على النص، والزيادة على النص عندنا نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر^(٣).

يجاب عن هذا الاعتراض:

لا يسلم لكم القول بأن هذه الزيادة نسخ، بل إن الزيادة بيان وتوضيح لفعل النبي ﷺ كما تقدم بيانه^(٤).

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي ﷺ أنه ترك المسح على العمامة، وهذا مروي في عدة أحاديث، منها:

(١) ينظر: المغني (٣٤٢/١)، وَعَوْن المعبود (١٧٢/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، وَفقه المسوحات في الشريعة الإسلامية (١٥١).

(٣) ينظر: العناية (١٥٧/١)، وَالبحر الرائق (١٩٣/١)، وَرد المحتار (٢٧٢/١).

(٤) ينظر ما تقدم (ص ٢٤١).

الحديث الأول: عن جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ، وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ»^(١).

الحديث الثاني: عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ»^(٢)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»^(٣).

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (١٠١/١)، ولم أجد مَنْ ذكره غيره، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنة، بعد بحث طويل عنه.

وأخرج الإمام الشافعي في مسنده (ص ١٤) حديث رقم (٤٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً، (٦١/١) حديث رقم (٢٨٥)، عن مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ نَاصِيَتَهُ بِالْمَاءِ». قال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ.

قلت: ومسلم هو ابن خالد المخزومي الزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، كما في تقريب التهذيب، (ص ٥٢٩) ترجمة رقم (٦٦٢٥).

وأخرج الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، (ص ٣٦) حديث رقم (١٠٢)، والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً، (٦١/١) حديث رقم (٢٨٧)، من طريق أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي ذَلِكَ السُّنَّةُ. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لَا، أَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءِ»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) قَطْرِيَّةٌ: نسبة إلى قَطَرٍ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ فِيهِ حُمْرَةٌ وَلَهَا أَعْلَامٌ فِيهَا بَعْضُ الْخَشُونَةِ. وقيل: هي حُلٌّ جِيَادٍ تُحْمَلُ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ. وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَرٌ، وَأَحْسَبُ الثِّيَابَ الْقَطْرِيَّةَ تُسَبِّتُ إِلَيْهَا، فَكَسَرُوا الْقَافَ لِلنَّسْبَةِ وَخَفَّفُوا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، (٨٤/١) حديث رقم (١٤٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، (ص ١٨٧/١) حديث رقم (٥٦٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (٢٧٥/١) حديث رقم (٦٠٣).

والحديث ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٦/١)، وقال: كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم =

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الرسول ﷺ كشف العمامة عن ناصيته حتى يمسحها عند الوضوء، وهذا دليل على عدم جواز الاختصار على مسح العمامة؛ إذ لو جاز المسح عليها لما تكلف النبي ﷺ حشرها عن رأسه، ثم مسح ناصيته ﷺ^(١).

يناقش هذا الدليل:

بأن الحديث الأول غير محفوظ عن النبي ﷺ، والمروي في معناه عن النبي ﷺ مرسل ضعيف، والحديث الثاني ضعيف أيضاً، فلا تقوم الحجة بهما.

ويناقش وجه الاستدلال:

بأن المسح على الناصية يستحب عندما تكون مكشوفة، أما إذا كانت الناصية مغطاة، وأحكم لف العمامة على الرأس، فلا بأس بالاختصار على مسح العمامة وحدها حينئذ، كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول^(٢).

الدليل الثالث:

ما روي في حديث المغيرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أن النبي ﷺ مسح بناصرته وأتم المسح على عمامته^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

مسح النبي ﷺ ناصيته يدل على وجوب مسح جزء من الرأس، وأن مسح الرأس لا يسقط ولو لبس عليه عمامة.

= وَأَبَا مَعْقِلٍ، وَهُمَا مُسْتَوْرَانِ لَا أَعْلَمُ مِنْ جَرَحِهَا وَلَا مِنْ وَثْقِهَا. وَإِنْ وَثِقَ الْأَوَّلُ ابْنَ حَبَانَ وَحْدَهُ .
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِمَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ. لَا جَرَمَ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ، قَالَ ابْنُ
السَّكَنِ: لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: هُوَ كَمَا قَالَ، أَبُو مَعْقِلٍ: مَجْهُولُ الْأِسْمِ وَالْحَالِ .

(١) ينظر الحاوي الكبير (١/٣٥٦).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) ينظر ما تقدم (ص ٢٣٣-٢٣٤).

يناقش وجه الاستدلال:

أننا لو سلمنا لكم قولكم في حديث المغيرة هذا، فما قولكم في الأحاديث^(١) الأخرى التي رويت عن النبي ﷺ، ولم يُذكر مسح الناصية في شيء منها، إنما ذكر مسح العمامة وحدها، والصواب أن النبي ﷺ مسح على العمامة مرات عدة، فتارة يمسح على الناصية ويتم على العمامة، وأخرى يمسح على العمامة وحدها، فلا تعارض بين الحديثين، فكلا الحالتين جائزة.

يعترض على هذه المناقشة:

أن تلك الأحاديث المجيزة لمسح العمامة وحدها وقع فيها اختصار، والمراد بها مسح الناصية والعمامة، لتكتمل سنة الاستيعاب، وحديث المغيرة^(٢) صرح بذلك وبينه^(٣).

«فإن قيل كيف يصح هذا التأويل؟ وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا القول؟

فالجواب: أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة، ولم تذكر الناصية، فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية، ومحتملاً لمخالفتها، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى، قال أصحابنا: وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوماً، لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم، وكان المهم بيان مسح العمامة^(٤).

يجاب عن هذا الاعتراض:

لا يسلم بأن من روى عن النبي ﷺ مسح العمامة فقط قد قصد مسح جزء من الرأس معها، أهمل ذكره لأنه مقرر ومعلوم، فكما أن قولكم هذا محتمل، فكذلك القول بأن المسح كان على العمامة وحدها محتمل أيضاً، لا سيما وهو المفهوم من ظاهر الأحاديث التي لم يذكر فيها مسح الناصية.

(١) كحديث بلال وعمر بن أمية الضمري - رضي الله عنهما -، وتقدم ذكرهما وتخرجهما (ص ٢٣٣، ٢٣٩).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٣) ينظر: المجموع (١/ ٤٠٨).

(٤) المرجع السابق (١/ ٤٠٩).

ولو سلمنا لكم ما تقولون من أنه متقرر عندهم مسح جزء من الرأس، فإن ذلك غير متصور عند من سمع هذه الأحاديث.

ونقول أيضاً: إن المتتبع لأحوال الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مع النبي ﷺ، وما عرفوا به من شدة حرصهم وتحريمهم في مراقبة أفعاله وحركاته ﷺ، وتبليغ ما ورد عنه ﷺ بأمانة ودقة متناهية، ليستبعد منهم - رضوان الله عليهم - مشاهدته ﷺ وهو يمسح ناصيته، ثم لا ينقلونه لنا، وَالصواب أن من شاهده يمسح على ناصيته وعمامته ذكر ما رأى، وَمَنْ شاهده يمسح على عمامته وحدها ذكر ما رأى.

الدليل الرابع:

أن المسح يكون بدلاً عن الغسل، لا عن المسح، وَالْعِمَامَةُ بدل عن المسموح أي: الرأس فلا يصح المسح عليها^(١).

يناقش هذا الدليل:

«أن المسح على العمامة تعويض من المسح على الرأس، فهو مسح بدل عن مسح، فيجوز، فإن المسح على الخفين عوض عن غسل الرجلين، وَرخص فيه، وَالْمَسْحُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْغَسْلِ»^(٢).

الدليل الخامس:

أن المسح من قبيل الرخصة، وهي إنما شرعت لدفع المشقة، وَلَا مَشَقَّةَ هُنَا، وَلَا يُلْحَقُ الْمُتَوَضُّعُ كَثِيرَ حَرَجٍ فِي إِدْخَالِ الْيَدِ تَحْتَ الْعِمَامَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ^(٣)، فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه، كاليد في القفاز، وَالْوَجْهَ فِي الْبُرْقَعِ وَالنَّقَابِ^(٤).

(١) ينظر: المبسوط (١٠١/١).

(٢) فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية (ص ١٨) بتصرف.

(٣) ينظر: المبسوط (١٠١/١)، وَالْعِنَايَةُ (١٥٧/١)، وَرَدَ الْمُخْتَارُ (٢٧٢/١)، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ (٣٥٦/١).

(٤) ينظر: المجموع (٤٠٨/١).

يناقش وجه الاستدلال بأمرين:**الأمر الأول:**

عدم التسليم بأنه لا مشقة في نزع العمامة المعروفة عند العرب، وبخاصة المحنكة^(١)، ففي نزعها لا سيما في الأماكن الباردة، أو عند ملاحقة عدو مشقة شديدة أكثر من مشقة نزع الخفين، فتكون أولى بالمسح من الخفين^(٢).

الأمر الثاني:

أن القياس على اليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب قياس مع الفارق، فالرأس مسح، ولا بأس بمسح الحائل المنفصل عنه عند تمام شروطه، أما الوجه واليد فهما عضوان مغسولان، فلا يصح المسح على حائل عن العضو المغسول، وإنما جاز المسح على الخفين للدليل خاص بهما، ثم إن الشارع الحكيم شرع بالنص جواز مسح العمامة، فلا نسلم لكم دليلكم العقلي لمعارضته الدليل النقلي.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث -الذين قالوا بعدم جواز المسح على العمامة إلا للضرورة- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (! " # \$ % & ' () *)

+ , - . ()^(٣).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الله تعالى أوجب مسح الرأس، والعمامة لا تسمى رأساً^(٤).

(١) انظر ما تقدم عند تعريف العمامة (ص ٢٣٥).

(٢) ينظر: فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية (ص ١٥٢).

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٢٠٨).

يناقش وجه الاستدلال بالآية:

بما ذكرناه في مناقشة أصحاب القول الثاني^(١).

الدليل الثاني:

أن الجواز مختص بحال الضرورة فقط، لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته كانت لضرورة وحاجة^(٢).

يمكن أن يناقش:

بأنه لم تدل أي من تلك الأحاديث على وصف لحال ضرورة، فيبقى الحكم على عمومته، نعم نحن نقول بأن من كان في حال ضرورة كبرد شديد أو حرب الجواز في حقه أظهر، لكن ذلك لا ينفي عموم الحكم في حال الضرورة وعدمها.

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة، وما يتصل بها، فإن الذي يظهر رجحان القول الأول القاضي بجواز المسح على العمامة مطلقاً، مع ما اشترطوه من شروط فيها.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، وسلامتها من المناقشات السالبة من المعارضة.
- ٢ - ضعف أدلة الأقوال المخالفة، وورود المناقشات السالبة من المعارضة عليها.
- ٣ - تأييد هذا القول بعمل كبار الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الذين أمرنا النبي ﷺ بالاعتداء بهم، ومنهم: أبو بكر الصديق^(٣)، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي

(١) ينظر ما تقدم (ص ٢٤٤).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (١/١٤١).

(٣) أمير المؤمنين أبو بكر الصديق، ابن أبي قحافة، عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو، القرشي التيمي، خليفة رسول الله ﷺ، ولد بعد الفيل بستين، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها، وحج بالناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، واستقر خليفة في الأرض بعده، توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وقاص^(١)، وأبو أمامة، وأبو الدرداء^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَهُمْ أُولَى النَّاسِ بِفَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَعَمِلَ بِهِ مِنْ التَّابِعِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣)، وَمَكْحُولٌ^(٤)، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٥)،

= ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٦٣/٣) ترجمة رقم (١٦٣٣)، والإصابة (١٦٩/٤) ترجمة رقم (٤٨٢٠).

(١) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، القرشي الزهري، كان سابع سبعة في الإسلام، شهد بدرا والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، روى عن النبي ﷺ كثيرا، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، مات سنة إحدى وخمسين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٠٦/٢) ترجمة رقم (٩٦٣)، والإصابة (٧٣/٣) ترجمة رقم (٣١٩٦).

(٢) أبو الدرداء، عويمر بن عامر بن مالك بن زيد، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، تأخر إسلامه قليلا، كان آخر أهل داره إسلاما، وحسن إسلامه، وكان فقيها، عاقلا، حكيما، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحدا، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان - رضي الله عنه -، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بستين.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (١٠٤/٦)، والإصابة (٧٤٧/٤) ترجمة رقم (٦١٢١).

(٣) أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب، أمير المؤمنين، الإمام العادل والخليفة الصالح، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد مع الخلفاء الراشدين، ومدة خلافته سنتان ونصف، مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٩٤١/٣) ترجمة رقم (١٠٣٧)، وتهذيب الكمال (٤٣٢/٢١) ترجمة رقم

(٤٢٧٧)، وتقريب التهذيب (ص ٤١٥) ترجمة رقم (٤٩٤٠)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٣١٥) ترجمة رقم (١٣).

(٤) مكحول الشامي، أبو عبدالله الدمشقي، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، روى عن أنس وأبي أمامة الباهلي وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه الحجاج بن أرطاة وحيد الطويل والأوزاعي وغيرهم كثير، مات سنة بضع عشرة ومائة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٩٤١/٣) ترجمة رقم (١٠٣٧)، وتهذيب الكمال (٤٦٤/٢٨) ترجمة رقم

(٦١٦٨)، وتقريب التهذيب (ص ٥٤٥) ترجمة رقم (٦٨٧٥).

(٥) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، البصري، الأنصاري، مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا، ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. ينظر في ترجمته: تهذيب

الكمال (٩٥/٦) ترجمة رقم (١٢١٦)، وتقريب التهذيب (ص ١٦٠) ترجمة رقم (١٢٢٧).

وَقَتَادَةَ^(١) وَغَيْرَهُمْ.

وَقَالَ بِهِ - أَيْضًا - جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ كَالْأَوْزَاعِيِّ^(٢)، وَأَبِي ثَوْرٍ^(٣)، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ^(٤) وَغَيْرَهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -^(٥).

٤ - أَنْ الْقَوْلَ بِخُصُوصِيَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنَ مَرْدُودِ بُورُودِ الْأَحَادِيثِ الْعَدِيدَةِ، وَأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَمَتَابَعَةِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لَهُمْ.

(١) قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ، السَّدُوسِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، يُقَالُ: وُلِدَ أَكْمَهُ، مَاتَ بِوَسْطِ الطَّاعُونَ، سَنَةَ بَضْعِ عَشْرَةٍ وَمِئَةٍ، وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤٩٨/٢٣) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٤٨٤٨)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٥٣) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٥٥١٨).

(٢) الْأَوْزَاعِيُّ اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، الْفَقِيهَ، إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ فِي زَمَانِهِ، ثِقَةٌ جَلِيلٌ، رَوَى عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشَ، وَقَتَادَةَ وَالزَّهْرِيَّ وَخَلَقَ كَثِيرٌ، رَوَى عَنْهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَخَلَقَ كَثِيرٌ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٠٧/١٧) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٣٩١٨)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٤٧) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٣٩٦٧).

(٣) أَبُو ثَوْرٍ: اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَافِ الْكَلْبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهَ، صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، كَانَ أَحَدَ الثَّقَاتِ الْمَأْمُونِينَ، وَمِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ فِي الدِّينِ، وَلَهُ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ فِي الْأَحْكَامِ، جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافِ، وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ أَبِي مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ وَغَيْرَهُمْ، رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، وَصَاحِبُهُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلْفِ الْبَزَارِ وَغَيْرَهُمْ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٩٧/٢) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٢٦٦)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٨٠/٢) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (١٦٩)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٨٩) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (١٧٢).

(٤) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَنْظَلِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوِيَةَ، أَبُو يَعْقُوبَ الْمَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، مُجْتَهِدٌ، قَرِينُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَسِيرٍ، رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّازِيِّ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَخَلَقَ كَثِيرٌ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَخَلَقَ كَثِيرٌ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَلَهُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٧٣/٢) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٣٣٢)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٩٩) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٣٣٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْأَوْسَطُ (١/٤٦٧-٤٦٨).

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في جواز المسح على العمامة من عدمه فيما يلي:

- * الحرص على أداء الوضوء وافياً تاماً لا نقص فيه.
- * على القول الأول - وهو الراجح - : أن من توضأ وقد لبس عمامة فله المسح عليها، ووضوؤه صحيح تام لا نقص فيه.
- * وعلى القول الثاني لا يجوز المسح على العمامة مطلقاً، ومن مسح عليها فوضوؤه ناقص غير صحيح.
- * وعلى القول الثالث يجوز المسح على العمامة عند الضرورة فقط، ومن مسح عليها في غير ضرورة، فوضوؤه ناقص غير صحيح.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديثي المغيرة وثوبان - رضي الله عنهما - في جواز المسح على العمامة أو جزء منها، ليسا واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هما عامتان في كل من توضأ وهو لا لبس للعمامة، ويظهر العموم فيهما من خلال الأمور التالية:

أحدها: تكرار هذا الفعل من النبي ﷺ على صور مختلفة ومرات عدة، فثبت أنه مسح على العمامة وحدها، وثبت أنه مسح عليها من ناصيته ﷺ.

ثانيها: تعليم النبي ﷺ صحابته المسح على العمامة، وأمرهم به دون قيد أو شرط.

ثالثها: فعل الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - للمسح على العمامة في حياته وبعد مماته ﷺ.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب السادس

انتقاض الوضوء بلمس الجارية الصغيرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ
أُمَامَةً^(٢) بِنْتُ زَيْنَبَ^(٣) عَلَى عَاتِقِهِ^(٤)، فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا »

(١) أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي الخزرجي السلمي الأنصاري،
يكنى بأبي قتادة، فارس الإسلام، وفارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها، روى عن رسول الله ﷺ عدة
أحاديث، وروى عنه: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وغيرهم كثير، توفي سنة ٥٤ هـ، -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٧٣١/٤) ترجمة رقم (٣١٣٠)، والإصابة (٣٢٧/٧) ترجمة
رقم (١٠٤٠٥)، والمنتظم (٢٦٨/٥)، وصفة الصفوة (٦٤٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢).

(٢) أمامة: هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية العبشمية، أمها زينب بنت
رسول الله ﷺ، وجدتها لأُمها أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وكانت أحب أحفاد الرسول
ﷺ إليه من البنات، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، ولما مات علي تزوجها المغيرة بن
نوفل بن الحارث، وبقيت عنده إلى أن ماتت.

ينظر في ترجمتها: أسد الغابة (٢٥/٧)، والإصابة (٥٠١/٧) ترجمة رقم (١٠٨٢٢)، وتاريخ الإسلام
(٢٤/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٧/٩)، والبداية والنهاية (٣٣٢/٧).

(٣) زينب: هي زينب بنت رسول الله ﷺ، أكبر بناته من أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ولدت
في سنة ثلاثين من مولده ﷺ، تزوجها أبو العاص بن الربيع وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد قبل الإسلام،
فلما بعث النبي ﷺ أسلمت وهاجرت معه قبل إسلام زوجها بست سنين، فلما أسلم زوجها ردها إليه النبي
ﷺ بالنكاح الأول، ولم يُحدث شيئاً بينهما، ولدت له علياً وأمامة، توفيت سنة ٧ هـ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . ينظر
في ترجمتها: أسد الغابة (٣٥٩/٣)، والإصابة (٦٦٥/٧) ترجمة رقم (١١٢١٧)، والمنتظم (٣٤٩/٣)، وسير
أعلام النبلاء (٢٤٦/٢)، وسمط النجوم العوالي (٤٩٨/١).

(٤) العاتق: ما بين المنكبين، ويطلق على موضع الرداء. ينظر: كتاب العين (١٤٦/١)، ومختار الصحاح (١٧٣)، مادة (عتق).

(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

اللمس لغة: اللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيء ومسيسه أيضاً، تقول: تَلَمَّست الشيء: إذا تَطَلَّبتَه بيدك. واللمس: أصله باليد لِيُعرفَ مَسُّ الشيء، وَيَكُنَى به عن الجماع، وفي التنزيل العزيز: (۞ ۞)^(٢)، كناية عن الجماع، وَقُرئ: (أَوْ لَمَسْتُمْ)^(٣)، حملاً على أن اللمس باليد^(٤).

واصطلاحاً: هو ملاقة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/٣٧) حديث رقم (٢٢٥٧٩)، بهذا اللفظ، وأخرج البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (ص ١١٨) حديث رقم (٥١٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (ص ٢١٨) حديث رقم (٥٤٣)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، (ص ١٩٦) حديث رقم (١٢٠٥) نحوه.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) قال ابن زنجلة في حجة القراءات (ص ٢٠٤-٢٠٦): قرأ حمزة والكسائي: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) بغير ألف، جَعَلَا الفعل للرجال دون النساء، وَحَجَّتُهُمَا أن اللمس ما دون الجماع كالقبلة والغمرة، عن ابن عمر: «اللمس ما دون الجماع»، أراد اللمس باليد، وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري.

وقرأ الباقر: (۞ ۞) بالألف، أي جامعتم، والملازمة لا تكون إلا من اثنين؛ الرجل يلامس المرأة والمرأة تلامس الرجل، وَحَجَّتُهُمْ ما روي في التفسير، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه -: «قوله:

(۞ ۞) أي جامعتم؛ ولكن الله يكني»، وعن ابن عباس: (۞ ۞) قال: «هو الغشيان والجماع»، وقال: «إن الله كريم يكني عن الرفث والملازمة والمباشرة والتغشي والإفضاء، وَهُوَ الجماع».

(٤) مقاييس اللغة، (٣٣٤/٥)، وَيَنْظُر: العين، (٢٦٨/٧)، وَالْمَحِيط في اللغة، (٣٣٤/٨)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ،

(٢٠٩/٦)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٢٦٨/١٢)، وَالْعَبَابُ الزَّاخِر (١٩١/١)، مادة (لمس).

(٥) حاشية الدسوقي (٤٠٦/١).

الفرق بين اللمس والمس^(١): «أن المس التقاء الجسمين، سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى، فاللمس أخص من المس»^(٢).

ثالثاً: تصوير المسألة:

والمقصود به في مسألتنا هذه: لمس الرجل البالغ بيده محرمه الصغيرة^(٣) بدون حائل هل ينقض الوضوء أم لا^(٤)؟

رابعاً: من أقوال العلماء في الخصوصية:

قال الحافظ ابن حجر: «وقد يُجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال، فيحتمل أن تكون

(١) ورد عن بعض العلماء فروق عدة بين اللمس والمس، منها:

الأول: اللمس لا يختص بعضو، ويكون بأي موضع من البشرة، بخلاف المس فإنه يختص بباطن الكف.

الثاني: لا بد في اللمس من اختلاف الجنس، بخلاف المس فيكون بين الذكرين والأنثيين، ويحصل بمس فرج نفسه.

الثالث: لمس الفرج المبان ينقض، بخلاف العضو المبان.

الرابع: أنه ينتقض وضوء اللامس والملموس، بخلاف المس فينتقض وضوء الماس.

الخامس: أنه ينتقض بمس فرج المحرم ولا ينتقض بلمسها.

السادس: لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينقض بخلاف مسهما.

السابع: اللمس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة.

ينظر: حاشية البجيرمي (٢١٢/١)، وحاشية الدسوقي (١١٩/١)، وحواشي الشرواني (١٤١/١).

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٦/٣٥).

(٣) اختلف الفقهاء في تقدير الصغيرة في هذه المسألة، فبعضهم قال: هي ما دون السبع سنوات، وقال بعضهم: أن

حد الصغر يرجع فيه إلى العرف، فإن كانت لا تُشْتَهَى لذوي الطباع السليمة فهي صغيرة، وإن كانت تُشْتَهَى فلا، ولا ينظر للسن في ذلك، ولعل ذلك هو الصواب.

ينظر: أسنى المطالب (٥٧/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٧/١)، وتحفة المحتاج (١٣٩/١)، والمجموع

(٣٢/٢)، ومطالب أولى النهى (١٤٦/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٦٧/١)، وبدائع الصنائع (٣٠/١)، وحاشية الدسوقي (١١٩/١)، والذخيرة (٢٢٥/١)،

وتحفة المحتاج (١٣٩/١)، والمجموع (٢٦/٢)، ومطالب أولى النهى (١٤٦/١)، والفروع (١٨١/١).

أمامة كانت حينئذٍ قد غسلت، كما يحتمل أنه كان ﷺ يمسها بحائل»^(١).

وقال الشوكاني: «قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف، لأن حكايات الأحوال لا عموم لها»^(٢).

وقد ذكر غيرهم من العلماء خصوصية ذلك بالنبي ﷺ^(٣).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن اللمس بحائل لا ينقض الوضوء.
- ٢ - كما اتفقوا على أن لمس^(٤) الفرج بدون حائل، سواء أكان بشهوة أو بدون شهوة، وسواء كان فرج كبيرة أو صغيرة أن ذلك كله ناقض للوضوء.
- ٣ - كما اتفقوا على أن لمس الأجنبية البالغة بشهوة، ناقض للوضوء.
- ٤ - واختلفوا في لمس الصغيرة محرمة أو أجنبية بشهوة هل ينقض الوضوء أم لا؟

(١) فتح الباري (١/٥٩٢).

(٢) لم أقف على قول ابن دقيق العيد هذا في مظانه إلا فيما ذكره الشوكاني عنه في نيل الأوطار (٢/٤٣).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٤٨٤-٤٨٩)، وعون المعبود (٣/١٣٣).

(٤) ذكر بعض الفقهاء شروطاً لكون اللمس ناقضاً للوضوء:

فذكر المالكية ثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون اللامس بالغاً.
 - ٢ - أن يكون الملموس ممن يشتهي عادة.
 - ٣ - أن يقصد اللامس اللذة، أو يجدها. ينظر: حاشية الدسوقي (١/١١٩).
- وذكر الشافعية خمسة شروط:

- ١ - أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة.
- ٢ - أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر.
- ٣ - أن يكون بدون حائل.
- ٤ - أن يبلغ كل منهما حداً يشتهي فيه، فلو بلغ أحدهما حداً يشتهي ولم يبلغه الآخر لا نقض.
- ٥ - عدم المحرمية. ينظر: حاشية البجيرمي (١/٢١٠).

٥ - ووقع الخلاف أيضاً في لمس الصغيرة المحرم التي لا تشتهي بلا شهوة، وبدون حائل، هل ينقض الوضوء؟^(١).

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث هنا، لاختصاص الحديث الوارد في واقعة العين بها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم لمس الجارية الصغيرة إذا كانت من المحارم، وكان اللمس بدون حائل، وبدون شهوة على قولين:

القول الأول:

عدم انتقاض الوضوء بلمس الجارية الصغيرة بدون حائل، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وأكثر الشافعية^(٤)، وأكثر الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: المبسوط (٦٧/١)، وبدائع الصنائع (٣٠/١)، وتبيين الحقائق (٤٧/١)، وحاشية الدسوقي (١١٩/١ - ١٢٠)، والتاج والإكليل (٤٢٨-٤٢٩)، وحاشية الصاوي (١٤٣/١)، والذخيرة (٢٢٥/١)، والثمر الداني (٢٩/١)، وأسنى المطالب (٥٧/١)، وتحفة المحتاج (١٣٩/١)، وحاشية البجيرمي (٢١٠/١)، والمجموع (٢٦٠-٢٧-٣٤)، ومطالب أولي النهى (١٤٦/١)، والفروع (١٨١-١٨٢)، والإنصاف (٢١٢/١)، وكشاف القناع (١٢٩/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٦٧/١)، وبدائع الصنائع (٣٠/١)، وفتح القدير (٥٥/١)، والعناية (١٩٢/١)، والبحر الرائق (١٥٤/١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١١٩/١)، ومنح الجليل (١١١/١)، وحاشية الصاوي (١٤٣/١)، والاستذكار (٢٥٣/١)، وكفاية الطالب (١٧٤/١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٥٧/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٧/١)، وتحفة المحتاج (١٣٩/١)، والمجموع (٣٢/٢).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (١٤٦/١)، والفروع (١٨١/١)، وكشاف القناع (١٢٩/١)، والإنصاف (٢١٢/١).

القول الثاني:

أن لمس الجارية الصغيرة بدون حائل ناقض للوضوء، وهو وجه عند الشافعية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول، الذين قالوا بعدم انتقاض الوضوء بلمس الجارية الصغيرة بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

نصب النبي ﷺ رجله وهو ساجد دليل على أنه كان يصلي، ولم يقطع صلاته حين مسته عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فلو كان مس المرأة حدثاً، لما مضى في سجوده؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يبقى على حال السجود^(٤)، فإذا لم ينقض لمس المرأة الكبيرة الوضوء، فلمس الجارية الصغيرة من باب أولى.

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٣٧)، والمجموع (٢/٣٢).

(٢) ينظر: الفروع (١/١٨١)، والإنصاف (١/٢١٢)، وكشاف القناع (١/١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (ص ٢٠١) حديث رقم (٤٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، (١/٢٩٥) حديث رقم (٨٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، (ص ٣٥-٣٦) حديث رقم (١٦٩).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/٥٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٤).

يناقش وجه الاستدلال:

بأن النبي ﷺ لم يقطع صلاته لعدم انتقاض وضوئه؛ لأن اللمس كان من جانب عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، ونقض الطهر يكون للامس دون الملموس^(١).

يعترض على هذه المناقشة:

بأنه يلزم من قال بانتقاض وضوء اللامس، أن يقول بانتقاض وضوء الملموس أيضاً، لأنها قد اشتركا في الالتذاذ به، فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به، كالتقاء الختانين، ويؤيد هذا قراءة من قرأ: (۱۱ ۹)^(٢)، فقوله: (لامستم) يدل على اللامس والملموس، لاشتقاقه من المفاعلة، والله أعلم^(٣).

وعلى افتراض صحة ما ذكرتم من انتقاض طهر اللامس دون الملموس، فما قولكم في الأدلة الأخرى الآتية، والتي تفيد أن النبي ﷺ هو الذي لمس أو غمز بعضاً من نسائه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُن-، ثم أتم صلاته، أو دخل في الصلاة ولم يتوضأ.

واعترض عليها أيضاً:

أن وقوع عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- على بطن قدم النبي ﷺ يحتمل أنه كان من فوق حائل^(٤)، واللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء بالاتفاق.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أن افتراض وجود الحائل لا يحتمله لفظ الحديث، إنما فيه تكلف، ومخالفة للظاهر؛ فيبقى احتمال أنه لم يكن هناك حائل حال الملاسة^(٥).

(١) ينظر: المجموع (٢/٢٦-٢٧).

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/٣٣٢)، والمغني (١/٢١٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/٣٧).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٦٩)، والبحر الرائق (١/١٧١)، ونيل الأوطار (٢/١٤٣)، وتحفة الأحوذى (١/٩٥).

الدليل الثاني:

عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي^(١)، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا»^(٢).

وعنها - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لُمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْحِنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ، تَأَخَّرْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

الظاهر أن غمزه ﷺ رجلها - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كان من غير حائل، مما يدل على أنه لا ينقض الوضوء، والصغيرة يشملها هذا الحكم.

الدليل الثالث:

حديث حبيب بن أبي ثابت^(٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «أَنَّ

(١) غمزني: الغمز: المس أو العصر برؤوس الأصابع، أي طعن بإصبعه في لأقبض رجلي من قبلته.

ينظر: لسان العرب (٣٨٨/٥)، ومشارك الأنوار (١٣٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، (ص ٩٧) حديث رقم (٣٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (ص ٢٠٩) حديث رقم (٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، (ص ٩٧) حديث رقم (٣٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (ص ٢٠٨) حديث رقم (٥١٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، (ص ٣٥) حديث رقم (١٦٦)، والإمام أحمد في المسند (٢٨٦/٤٣) حديث رقم (٢٦٢٣٤)، واللفظ له.

(٤) حبيب بن أبي ثابت قيس - ويقال: هند - بن دينار الأسدي، مولا هم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، روى عن ابن عمر وأبي صالح السمان وعروة وغيرهم كثير، روى عنه جمع من التابعين وأتباعهم، مات سنة تسع عشرة ومائة، - رحمه الله - . ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٣٥٨/٥) ترجمة رقم (١٠٧٩)، وتقريب التهذيب (ص ١٥٠) ترجمة رقم (١٠٨٤).

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني ثقة، فقيه، مشهور، مات سنة أربع وتسعين =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١).

= على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١١/٢٠) ترجمة رقم (٣٩٠٥)، وتقريب التهذيب (ص ٣٨٩) ترجمة رقم (٤٥٦١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٤٩٧/٤٢) حديث رقم (٢٥٧٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (٩٤/١) حديث رقم (١٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، (ص ٣١) حديث رقم (٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (ص ١٠١) حديث رقم (٥٠٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، (١٣٧/١-١٣٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، (١٢٥/١) حديث رقم (٦٢٢)، وأعله بعض أهل العلم بالانقطاع، وقالوا: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير. وقد ردّ دعوى الانقطاع جمع من أهل العلم، منهم ابن عبد البر القرطبي، قال في الاستذكار، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، (٢٥٧/١): صححه الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً. ونقل كلام ابن عبد البر هذا، ابن سيد الناس في شرحه للترمذي، وأقره عليه. ومن صحح سماع حبيب من عروة، وصحح حديثه، الإمام أبو داود، فقال في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (٩٤/١) بعد الحديث رقم (١٨٠) قال: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.

قلت: لم ينفرّد حبيب بروايته، بل تابعه عليه هشام بن عروة، فرواه والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، (١٣٦/١)، عن أبي بكر النيسابوري حدثنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٤٥/١) وقال: رجاله ثقات. وأخرجه البزار في مسنده، كما في نصب الراية للحافظ ابن حجر (٧٤/١)، من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ»، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده قوي. وذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٤٢/١) من جهة البزار، وقال: لا أعلم له علة توجب تركه.

قلت: ويشهد له أيضاً حديث أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- التالي بعده، والحديث صححه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٩٦/٨)، والألباني في صحيح سنن أبي داود.

وحديثُ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يُحَدِّثُ وَضُوءًا»^(١).

وجه الاستدلال:

أن القبلة من الملامسة، بل قد جعلها بعض الفقهاء أشد من اللمس باليد، والنبي ﷺ قبل ثم صلى دون أن يتوضأ، مما يدل على أنها غير ناقضة للوضوء، ويبعد جداً أن تكون القبلة من وراء حائل، فاللمس الذي هو أخف منها لا ينقض من باب أولى.

يناقش وجه الاستدلال بمناقشتين:

المناقشة الأولى:

أن النبي ﷺ قد اختص بأنه لا ينتقض وضوؤه باللمس^(٢)، فلا يعمم هذان الحديثان على غيرهما، وقد ذكر بأن هذين الحديثين لا يصحان، والذي صح عن النبي ﷺ أنه قبل وهو صائم، وكونه يقبل حال صومه لا يعني عدم انتقاض وضوئه، بل يدل على صحة صومه^(٣).

يعترض على هذه المناقشة:

أن الأصل عدم التخصيص، إلا ما ورد فيه دليل على خصوصية النبي ﷺ بفعل معين، والقياس في مثل هذه الأمور لا يستقيم، فيبقى الحكم عاماً في النبي ﷺ وفي غيره^(٤).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، تفسير سورة النساء، الآية ٤٣، (٣٩٩/٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٦/٤) حديث رقم (٣٨٠٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٠/٥) حديث رقم (١٢٨٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، وثقه البخاري وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون. والحديث صححه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند. قلت: ويشهد له حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - السابق.

(٢) ينظر: حاشية الجبرمي (٢١١/١).

(٣) ينظر: المجموع (٣٧/٢).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام (٢٥٤/١)، ونيل الأوطار (١٤٣/٢)، وفتح الباري (٥٩٠/١).

وما ذكر من أن الحديثين لا يصحان، فليس بمسلم، فقد ذكرت آنفا عند تخريج الحديث الأول، حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قول من ضعفه بدعوى الانقطاع في سنده، ثم ذكرت ردَّ أهل العلم على هذه الدعوى، والصواب أن الحديث متصل السند صحيح، وذكرت أيضا جملة ممن صححه من أهل العلم، ثم ذكرت سبب تضعيف بعض أهل العلم لحديث أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وبينت أن الصواب تصحيحه^(١).

وأما ما ذكر أن الصحيح أن النبي ﷺ قبل وهو صائم، ولم يثبت أنه قبل ولم يتوضأ، فليس بمسلم، فقد ورد كلا الحديثين عن النبي ﷺ^(٢)، وقد روي الأمران جميعا في حديث واحد^(٣).

المناقشة الثانية:

أن القبلة كانت من فوق حائل^(٤).

يعترض على هذه المناقشة:

لا يجوز حمله على أنه قبل خمارها وثوبها لوجهين:

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٩١-٢٩٣).

(٢) حديث أن النبي ﷺ قَبَّلَ ثم صلى ولم يتوضأ، هو المذكور بتمامه في دليل المسألة، تقدم ذكره وتخريجه (ص ٢٥٤) من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-.

وأما حديث تقبيل النبي ﷺ وهو صائم، فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (ص ٣٦٥-٣٦٦) حديث رقم (١٣٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرَّك شهوته، (ص ٤٢٧) حديث رقم (١١٠٦)، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ».

(٣) أخرج الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، (١/١٤٢)، عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».

وجاء ذكرهما معا في حديث أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الأنف الذكر في الدليل الثالث.

وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٣٧/٢).

أحدهما: أنه لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة؛ إذ حقيقته أن يكون قد باشر جلدها حيث قبلها، وما ذكره الخصم يكون قبلة لخمها.
والثاني: أنه لا فائدة في نقله.

وأيضاً فإنه لم يكن بين النبي ﷺ من الوحشة وبين أزواجه ما يوجب أن يكنَّ مستورات عنه لا يصيب منهن إلا الخمار^(١).

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ حمل أُمَامَةً وهي جارية صغيرة أثناء صلاته، «ومعلوم أن من فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شيء من بدنهما، ومع ذلك لم يقطع النبي ﷺ صلاته، فثبت بذلك أن مس المرأة ليس بحدث»^(٣).

يناقش وجه الاستدلال بالحديث بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى:

أن هذا الحديث واقعة عين، وحكاية حال، وحكايات الأحوال لا عموم لها^(٤).

يعترض على هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحكم بخصوصية هذا الحكم خلاف الأصل، ولا دليل عليه، لأنه لم يرد عنه ﷺ ما يفيد اختصاصه بذلك الحكم.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٨٢/٥ - ٣٩٢)

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/٥٩٢)، ونيل الأوطار (٢/٤٣١)، وإحكام الأحكام (١/٢٥٤).

الوجه الثاني:

لو قلنا بقولكم إن هذا الحديث واقعة عين أو حكاية حال، إلا أن النبي ﷺ لم يبين لنا بأدلة واضحة صريحة أن لمس المرأة يعد حدثاً، مع أنه معلوم عموم البلوى بمس النساء لشهوة أو بدون شهوة، والبلوى بذلك أعمّ منها بالبول والغائط ونحوهما، فلو كان حدثاً لما أخلى النبي ﷺ الأمة من التوقيف عليه لعموم البلوى به، وحاجتهم إلى معرفة حكمه، ولا جائز في مثله الاقتصار بالتبليغ إلى بعضهم دون بعض؛ فلو كان منه توقيف لعرفه عامة الصحابة؛ فلما روي عن الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة أنه لا وضوء فيه، دل على أنه لم يكن منه ﷺ توقيف لهم عليه، وعلم أنه لا وضوء فيه^(١).

المناقشة الثانية:

أنه لا يلزم من حمل أمانة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ووضعها التقاء بشرتها ببشرة النبي ﷺ، فقد يكون لمسه لها بحائل^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

بأن الذي يظهر من ذلك أن من فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شيء من بدنهما، وتأويل الحائل فيه تكلف، ومخالفة للظاهر^(٣).

المناقشة الثالثة:

أن حمل أمانة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كان في صلاة نافلة، حيث إن النافلة ترد فيها التجاوزات والمساحة أكثر من الفريضة^(٤)، كجواز صلاتها قاعداً، بخلاف الفرض.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٣٧/٢)، وفتح الباري (٥٩٠/١).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٦٩)، والبحر الرائق (١/١٧١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٤)، ونيل

الأوطار (٢/١٤٣)، وتحفة الأحوذى (١/٩٥).

(٤) ينظر: أحكام الأحكام (١/٢٥٣).

يعترض على هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم لكم القول بأنها صلاة نافلة، حيث وردت في بعض الروايات أن الصلاة كانت جماعة، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا»^(١)، وَالْغَالِبُ فِي إِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ النُّوَافِلِ^(٢).

وجاء التصريح في رواية أنها صلاة الظهر أو العصر، لكنها ضعيفة: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ؛ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ»^(٣).

قال ابن رجب الحنبلي بعد أن ذكر شيئاً من روايات حديث عائشة في حمل النبي ﷺ لأمامة بنت زينب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «فمجموع هذه الروايات يدل على أن النبي ﷺ استفتح الصلاة بالناس إماماً لهم في صلاة الفريضة، وهو حامل أمامة، وأنه كان إذا ركع وسجد وضعها بالأرض، فإذا قام إلى الركعة الثانية عاد إلى حملها إلى أن فرغ من صلاته»^(٤).

(١) هذه الرواية أخرجهما مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (ص ٢١٩) حديث رقم (٥٤٣).

(٢) إحكام الأحكام (١/٢٥٣)، ونيل الأوطار (٢/١٤٤).

(٣) هذه الرواية أخرجهما أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (١/٣٠٥) حديث رقم (٩٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٤) فتح الباري (٣/٣٦١).

الوجه الثاني:

لو سلمنا لكم كون هذا الحمل قد كان في صلاة نافلة، فإن ما تنتقص به الفريضة تنتقص به النافلة، ولا فرق، نعم قد تختص النافلة ببعض الأحكام كعدم وجوب القيام فيها، وجواز صلاتها على الراحلة، وعدم وجوب التوجه للقبلة عند أدائها على خلاف بين أهل العلم في ذلك، ولكن كل ذلك كان بأدلة شرعية، تخص النافلة بهذه الأحكام.

المناقشة الرابعة:

أن هذا الحكم منسوخ بحديث عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١)، فنسخ هذا الحديث العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها، وَحَرَّمَهُ^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

أن قول النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»، كان قبل وقعة بدر^(٣)، إنما كان عند قدوم عبد الله بن مسعود^(٤) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من الحبشة^(٥)، وكان قدوم زينب وابنتها - رَضِيَ اللهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، (ص ٢٣٥) حديث رقم (١١٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، (ص ٢١٧) حديث رقم (٥٣٨).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (٢٥٣/١)، والتلخيص الحبير (٧٣/١).

(٣) غزوة بدر، كانت يوم الجمعة، صبيحة سبع عشرة من رمضان، في السنة الثانية للهجرة.

ينظر: عيون الأثر (٣٢١/١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤٦٥/٢)، وزاد المعاد (١٥٣/٣).

(٤) عبد الله بن مسعود هاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا وما بعدها.

ينظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣) ترجمة رقم (١٦٥٩)، والإصابة (٢٣٣/٤) ترجمة رقم (٤٩٥٧)، وسير أعلام

النبلأ (٤٦١/١)، والوافي بالوفيات (٢٥٣/١٩)، والبداية والنهاية (٣٦٦/٥).

(٥) قدوم عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من الحبشة جاء بيانه في حديثه السابق الذكر، وكان قدومه قبل بدر يقيناً، لأنه شهدا كما تقدم آنفاً.

عَنْهَا - إلى المدينة بعد ذلك^(١).

المنافشة الخامسة:

أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ، فلا يعم غيره^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

أن الأصل عدم التخصيص، إلا ما ورد فيه دليل على خصوصية النبي ﷺ بفعل معين، والقياس في هذه الأمور لا يستقيم، ولا دليل هنا على الخصوصية، فيبقى الحكم عاماً في النبي ﷺ وفي غيره^(٣).

الدليل الخامس:

أن مدار نقض الوضوء وجود الشهوة، والشهوة هنا لا تتحقق لسببين:
أولاً: المحرمية، فهي ليست بمحل للشهوة، وإنما تشبه لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة.
ثانياً: صغر السن، فهي ليست بمحل شهوة ذوي الطباع السليمة^(٤).

(١) قدوم زينب - رضي الله عنها - إلى المدينة، كان بعد غزوة بدر، يدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ، رقق لها رقعة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوها علينا الذي لها» فقالوا: نعم. وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطن ياجج، حتى تمر بكم زينب» فتصجباها حتى تأتيا بها.

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (٦٨/٢) حديث رقم (٢٦٩٢)، والحاكم في المستدرک، باب ذكر زينب بنت خديجة - رضي الله عنها -، (٤٨/٤) حديث رقم (٦٨٤٠).

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وينظر: إحكام الأحكام (٢٥٤/١)، ونيل الأوطار (١٤٣/٢)، وفتح الباري (٥٩٠/١).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٨٨/١ - ٤٨٩)، وعون المعبود (١٣٣/٣).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (٢٥٤/١)، والتلخيص الحبير (٧٣/١)، وفتح الباري (٥٩٠/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٧/٢).

الدليل السادس:

«أن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث، وهي حالة الشهوة»^(١).

الدليل السابع:

أن ما كان حدثاً لا يختلف فيه الرجال والنساء، ولو مست امرأة امرأة لم يكن حدثاً، كذلك مس الرجل إياها، وكذلك مس الرجل الرجل ليس بحدث، فكذاك مس المرأة^(٢).

ودلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين:

أحدهما: أنا وجدنا الأحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء، فكل ما كان حدثاً من الرجل فهو من المرأة حدث، وكذلك ما كان حدثاً من المرأة فهو حدث من الرجل، فمن فرق بين الرجل والمرأة فقله خارج عن الأصول.

ومن جهة أخرى: أن العلة في مس المرأة المرأة، والرجل الرجل، أنه مباشرة من غير جماع، فلم يكن حدثاً، كذلك الرجل والمرأة^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، الذين قالوا: إن لمس الجارية الصغيرة ناقض للوضوء بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال تعالى: (! " # \$ % & ' () * +
9 8 | 6 5 4 3 | 1 0 / . - ,
K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; :

(١) الموسوعة الفقهية: (٢٦/٢٦)، وينظر: المبسوط (١/٦٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٤).

(٣) ينظر المصدر السابق نفسه.

L (١).

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن لمس المرأة ناقض للوضوء، وجاءت عامة في المرأة الكبيرة والصغيرة^(٢).

يناقش استدلالهم بهذه الآية:

أن ترجمان القرآن وحبر الأمة عبدالله بن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بين المراد من الآية فقال: «اللَّمْسُ: الْجَمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يُكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ»^(٣)، كما كنى باللمس عن الجماع، وهو نظير قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ (٤))، والمراد: الجماع^(٥).
ويُرجح كون المقصود منه: الجماع سياق الآية؛ «وذلك أنه سبحانه وتعالى أفاض في بيان حكم الحداثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء، بقوله: (\$ % & ') إلى قوله: (3 4 5 6 |)^(٦)، فيبين أنه الغسل.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٧/١).

(٣) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، باب قوله: (I H G)

J ([سورة المائدة: الآية ٦]، (ص ٨٧٦) قبل الحديث رقم (٤٦٠٨)، ووصله الطبري في تفسيره، (١١٨/٥، ٣٨٩/٨، ٣٩١) برقم (٥١٩٠، ٥١٩١، ٥٩٨١-٥٩٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب قوله:

(F E D) (١٥٤/١) برقم (١٧٧٠)، وعبدالرزاق في المصنف، باب (f) [سورة

النساء: الآية ٢٣]، (٢٧٧/٦) برقم (١٠٨٢٦)، وسعيد بن منصور في سننه، في التفسير، تفسير سورة النساء،

(٢٧١/٢) برقم (٦٠٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، (٥٧/٤) برقم (٤٩٧)، والبيهقي في

السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، (١٢٥/١) برقم (٦٢٠).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٥) ينظر: المبسوط (٦٨/١).

(٦) سورة المائدة: الآية ٦.

ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء، بقوله: (8 9 : ; < =) إلى قوله: (J K) إلخ^(١)، فذكر الحدث الأصغر بقوله: (> ? @ A B C)، فتعيّن حمل الملامسة على الجماع؛ ليكون بياناً لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء، كما بين حكمهما عند وجوده، فيتم الغرض؛ لأن بالناس حاجة إلى بيانها، خلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد، فإنه يكون تكراراً محضاً؛ لأنه قد علم الحدث الأصغر بقوله: (> ? @ A B C)، ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصوراً على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء، وحمل الآية على فائدتين أولى من الاختصار بها على فائدة واحدة^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

أن اللمس الوارد في الآية لا يختص بالجماع، «بل هو شامل للجماع ولغيره؛ لأن اللمس هو الجسّ باليد وبغيرها، وحمله على الأعم أولى من حمله على خصوص الجماع؛ لأن القراءة الثانية تدل على ذلك الحمل، بخلاف حمله على الأخص ليس له قراءة أخرى تؤيده»^(٣).

يجاب عن اعتراضهم من وجهين:

الوجه الأول:

لا يجوز أن يراد جميعاً - أي الجماع واللمس - بالآية، لأمر، منها:
أولاً: اتفاق السلف من الصدر الأول أن المراد أحدهما، لأن علياً وابن عباس وأبا موسى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، لما تأولوه على الجماع لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد، وعمر وابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، لما تأولاه على اللمس لم يميزا للجنب التيمم، فاتفق الجميع منهم على أن المراد أحدهما، ومن قال إن المراد هما جميعاً؛ فقد خرج عن اتفاقهم وخالف إجماعهم في

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) البحر الرائق (١٧١/١، ٦٢/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٤).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي (٢١١/١).

أن المراد أحدهما.

ثانياً: أن اللمس باليد إنما يوجب الوضوء عند أصحاب هذا القول، والجماع يوجب الغسل، وغير جائز أن يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظمه سياق واحد؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: (/ 0)^(١)، لما كان لفظ عموم؛ لم يجوز أن ينتظم السارقين لا يقطع أحدهما إلا في عشرة ويقطع الآخر في خمسة. وإذا ثبت أن الجماع مراد بها وصفنا؛ وهو يوجب الغسل، انتفى دخول اللمس باليد فيه^(٢).

الوجه الثاني:

مما يدل على أن المراد باللمس الجماع خاصة دون المس باليد، أن اللمس وإن كان حقيقة لللمس باليد، فإنه لما كان مضافاً إلى النساء؛ وجب أن يكون المراد منه الوطء، فذكر النساء قرينة تصرف اللمس إلى الجماع، كما أن الوطء حقيقته المشي بالأقدام أو الدوس بالرجل، فإذا أضيف إلى النساء، فقليل: وطئ المرأة، لم يعقل منه غير الجماع، كذلك هذا؛ ونظيره قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ)^(٣)، يعني: من قبل أن تجمعهن^(٤).

ويرد على الجواب:

«أن العادة لم تجر بدوس المرأة بالرجل، فلهذا صرفنا الوطء إلى الجماع، بخلاف اللمس، فإن استعماله في الجس باليد للمرأة وغيرها مشهور»^(٥).

يمكن أن يناقش هذا الجواب:

بأنه قد وردت عدة أحاديث^(٦) عن النبي ﷺ بتلمس بعض نسائه له ﷺ، أو تلمسه هو

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥)، وذكر فيه وجوهاً أخرى تمنع حمل الآية على المعنيين.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٤) ينظر: المجموع (٣٦/ ٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) تقدم ذكر شيء منها ضمن أدلة أصحاب القول الأول، انظر ما تقدم (ص ٢٥٩) وما بعدها.

بعض نسائه، ثم يصلي، ولا يتوضأ من هذا اللمس، مما يدل على أن اللمس لا يدخل في حكم هذه الآية، وإنما هو الجماع.

أو قد يقال: إن اللمس الذي يكون بشهوة، ويمذي الرجل منه، فهذا مما ينقض الوضوء بالاتفاق، وما كان دون ذلك فلا ينقض الوضوء^(١).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنه قال: «قُبِّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَجَسَّهَا^(٢) بِيَدِهِ، مِنْ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٣).

وجه الاستدلال من الأثر:

أن قول ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - واضح الدلالة في أن لمس المرأة ينقض الوضوء.

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن قول الصحابي يكون حجة إذا لم يعارض بقول صحابي آخر، وهنا في مسألة مس المرأة وتقبيلها وردت بعض الأقوال عن الصحابة التي تفيد بأنهما لا ينقضان الوضوء، فتعارضت أقوال الصحابة هنا، فلا يحتج بقول ابن عمر في هذا الأثر.

الوجه الثاني:

أنه لو صح الاستدلال به، فإنه يقصد باللمس أن يكون بشهوة، واللمس بشهوة الراجح فيه أنه ناقض للوضوء، ويؤيد ذلك أن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قرن جسَّ اليد بالقُبْلَة،

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٤).

(٢) الجسَّ: اللمس باليد. ينظر: مختار الصحاح (٤٤)، مادة (جسس).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، (٤٣/١) حديث رقم

(٩٥)، ومن طريقه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة والغائط، (٢٩/١)،

ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، (١٢٤/١) حديث رقم (٦١٩).

وصححه الإمام النووي في المجموع (٣٢/٢)، فقال: هذا إسناد في نهاية من الصحة.

وجعلها في الزوجة، وقُبلة الرجل زوجته الغالب فيها أنها بشهوة.

الدليل الثالث:

«أن هناك أشياء فعلها رسول الله ﷺ في صلاته لا اختلاف بين أهل العلم أنه لا يصلح للناس فعلها في صلاتهم، فمن ذلك: مده يده لأخذ العنقود الذي رآه من الجنة وهو يصلي^(١)،... ولا اختلاف بين أهل العلم أنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل مثل هذا في صلاته،... ومن ذلك ما كان منه ﷺ مع إبليس وهو يصلي^(٢)،... فعقلنا بذلك أن هذه الأشياء من الأقوال ومن الأفعال قد كانت مباحة في الصلوات في الأوقات التي فعلها رسول الله ﷺ في صلاته التي كان فعل ذلك فيها، ثم نسخت بعد ذلك»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، (ص ١٥٦) حديث رقم (٧٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (ص ٣٥٣) حديث رقم (٩٠٧)، من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا»، هذا لفظ البخاري.

قوله: تكعكت: أي أحجمت وتأخرت إلى وراء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٦/٤)، مادة (كعكع).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة، (ص ٢١٨) حديث رقم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي نَا سُلَيْمَانَ؛ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/١٦٥-١٦٧).

يناقش هذا الدليل:

أن هذه الأفعال المذكورة هي خاصة بالنبي ﷺ، ونوافقكم في ذلك، ومما يدل على خصوصيتها سؤال الصحابة -رضوان الله عليهم- النبي ﷺ عن هذه الأفعال، لأنها لم تكن معهودة عندهم، ويفهم منه أنهم استنكروا هذه الأفعال، أما في قصة حمل أمانة -رضوان الله عليها- فلم يرد لنا استفسار أو إشكال أحد الصحابة عن ذلك، مما يدل على أنهم كانوا لا يرون في ذلك بأساً، فهم يرون أن حمل هذه الجارية الصغيرة لا ينقض الوضوء، ولو كانوا يقولون بذلك؛ لما توانوا ولم يترددوا عن فعل ذلك؛ إذ إنهم حريصون على دينهم أشد الحرص، حتى وصل ذلك بهم إلى سؤاله ﷺ عن الشر مخافة أن يقعوا فيه -رضوان الله عليهم-.

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في المسألة، واستعراض الأقوال وأدلتها، يظهر رجحان القول الأول، القاضي بعدم انتقاض الوضوء بلمس الجارية الصغيرة.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من الاعتراضات والمناقشات.
- ٢ - ضعف أدلة القول المخالف، وورود المناقشات السالبة من المعارض عليها.
- ٣ - ورود الأحاديث الدالة على عدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة الكبيرة بضوابط، فالجارية الصغيرة من باب أولى.
- ٤ - تأييد هذا القول بعمل الصحابة، وهم أولى الناس بفهم نصوص الشرع.
- ٥ - أن القول بخصوصية هذا الحكم بالنبي ﷺ غير مسلم به؛ إذ لو كان اللمس ناقضاً للوضوء لبين ذلك النبي ﷺ، لأن لمس النساء مما تعم به البلوى، وقد ورد عنه صلوات ربي وسلامه عليه لمسه لنسائه -رضوان الله عليهن-، ثم الصلاة بعد ذلك بدون وضوء، فلا يستقيم إطلاق واقعة عين على هذا الحديث.

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم انتقاض الوضوء بلمس الجارية الصغيرة فيما يلي:
- * العناية ببيان نواقض الوضوء لاجتنابها ما قدر على ذلك.
 - * على القول الأول - وهو الراجح - أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، فالجارية من باب أولى، فللمس الجارية الصغيرة أن يفعل جميع العبادات التي تشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر، إلا إن صاحب اللمس شيء من الشهوة فينتقض الوضوء بذلك.
 - * وعلى القول الثاني: لمس المرأة ناقض للوضوء مطلقاً، ويدخل في النساء الجارية الصغيرة، فلمسها ناقض للوضوء أيضاً، فمن لمسها لا يشرع له أن يفعل شيئاً من العبادات التي تشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر حتى يتوضأ.

سادساً: نتيجة المسألة:

- أن حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في حمل النبي ﷺ لأمامة بنت زينب وهو في الصلاة، ليس واقعة عين ولا حكاية حال، ويظهر العموم فيه من خلال الأمور التالية:
- أحدها: أن هذا الحديث يتفق مع الأحاديث الأخرى^(١) التي ذكر فيها لمس النبي ﷺ لبعض نسائه من غير حائل ولا شهوة، من غير أن يحدث النبي ﷺ وضوءاً.
- ثانيها: أن مدار نقض الوضوء وجود الشهوة، والشهوة هنا لا تتحقق لسببين:
- الأول: المحرمية، فهي ليست بمحل للشهوة، وإنما تشبه لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة.

الثاني: صغر السن، فهي ليست بمحل شهوة ذوي الطباع السليمة.

- ثالثها: أن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث، وهي حالة الشهوة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) كحديث عائشة وحديث أم سلمة - رضي الله عنهما -، وتقدم ذكرهما وتخرجهما (ص ٢٥٩-٢٦٣).

المطلب السابع

قراءة الجنب للآية والآيتين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

ما رواه عبدالله بن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر^(١) يدعوه إلى الإسلام، وبعث كتابه مع دحية الكلبي^(٢)، وقد جاء في الحديث: «ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: (Z { | (٣)؛ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^(٤)، وَ () ; < = > ? @ A B C D E F G

(١) قيصر: عَلِمَ لكل مَلِكٍ مُلْكُ الشام مع الجزيرة من بلاد الروم، واسمه هرقل، وهي كلمة إفرنجية تفسرها بالعربية: شق عنه، وسبب تسمية ملك الروم الأول بذلك أن أمه ماتت في المخاض، فشق بطنها، وأخرج فسمي قيصر، وكان يفتخر بذلك على غيره من الملوك، لأنه لم يخرج من الرحم.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٥٨/٥)، والوافي بالوفيات (٨٢/١)، والبداية والنهاية (٧٨/٣).

(٢) دحية الكلبي: هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج الكلبي القضاعي، أسلم قديماً ولم يشهد بدرأ، وشهد ما بعدها من الغزوات، صاحب النبي ﷺ، ورسوله بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل، وكان جبريل - عَلَيْهِ السَّلَام - ينزل في صورته أحياناً، وكان جميلاً، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، نزل دمشق، وسكن المزة، وتوفي في بداية خلافة معاوية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٦١/٢) ترجمة رقم (٧٠١)، والإصابة (٣٨٤/٢) ترجمة رقم (٢٣٩٢).

(٣) سورة الفاتحة: الآية ١، وسورة النمل: جزء من الآية ٣٠.

(٤) الأريسيين: هم الخدم والزارعين والأجراء، الذين هم خول وأتباع. ينظر: شرح مشكل الآثار (٢٢٩/٥)، وشرح السنة (٢٧٨/١٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١٢).

X W V U T R Q P O N M L K J I H

Y (Z ^(١)، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ ^(٢): فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ ^(٣)، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا... الحديث ^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن في كتابه ﷺ إلى هرقل آيتان، هما: (Z { | } (^(٥)، وَ (; <

N M L K J I H G F E D C B A @ ? > =

O P Q R T U V W X Y (Z ^(٦)، وَقَدْ أَرْسَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ إلى أرض العدو، وَقَرَأَهَا تَرْجَمَانِ هِرْقَل، فَفِيهَا جَوَازُ قِرَاءَةِ الْكَافِرِ لِلآيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهَا لِلْجَنْبِ مِنْ بَابِ أُولَى.

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الجنب: هو من حصلت له جنابة، بأن أنزل المني يقظة أو نوماً، أو غيب حشفته أو ما في

(١) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٢) أبو سفيان الأموي القرشي، اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، كان من سادات قريش في الجاهلية، وأعلن العداوة على النبي ﷺ، وكان سيد قريش في غزوة أحد والخندق، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وأكرمه النبي ﷺ، شهد حنيناً والطائف، توفي في خلافة عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، سنة أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٧١٤/١) ترجمة رقم (١٢٠٦)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (١٠/٣). والإصابة في تمييز الصحابة (٤١٢/٣) ترجمة رقم (٤٠٥٠).

(٣) الصخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام.

ينظر النهاية في غريب الحديث (١٤/٣)، مادة (صخب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب، (ص ٢٢-٢٣) حديث رقم (٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، (ص ٧٣٦) حديث رقم (١٧٧٣).

(٥) سورة الفاتحة: الآية ١، وسورة النمل: الآية ٣٠.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

حكمها من مقطوعها قبلاً أو دبراً، من آدمي أو غيره، حياً أو ميتاً، فاعلاً أو قابلاً، أنزل الماء أو لم ينزل^(١).

الآية: الآية من كتاب الله تعالى جماعة حُرُوف وكلمات يتصل بعضها ببعض إلى مكان انقطاعها التوقيفي طويلة كانت أو قصيرة^(٢).

ثالثاً: تصوير المسألة:

لو أجنب مسلم، سواء أكان رجلاً أو امرأة، وأراد قراءة شيء من القرآن على سبيل التلاوة آيتين أو أقل فهل يجوز له ذلك؟!

رابعاً: من أقوال أهل العلم في خصوصية الحديث:

قال ابن حجر عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «قيل: في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية والآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو...، وأما الجنب فيحتمل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً، فإنها واقعة عين لا عموم لها، فيفيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك؛ كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، أما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة، فلا يتجه»^(٣).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على جواز ذكر الله للجنب بما سوى القرآن، كالتسبيح والتحميد والتهليل

(١) على خلاف بين أهل العلم في اشتراط هذه الشروط كلها أو بعضها.

ينظر: فتح القدير (١/٦٠)، ومجمع الأنهر (١/٢٣)، والتاج والإكليل (١/٤٤٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٢٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٧٢)، ونهاية المحتاج (١/٢١٢)، والفروع (١/١٩٧)، والإينصاف (١/٢٢٧).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٠)، ولسان العرب (١٤/٦٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨٨)، والتعريفات للجرجاني (ص ٥٨)، والتعاريف للمناوي (ص ١٠٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٧)، والقاموس الفقهي (ص ٣٠)، مادة (أيا).

(٣) فتح الباري (١/٣٩).

والتكبير، والصلاة على الرسول ﷺ، والأدعية التي لم ترد في القرآن^(١)، وغير ذلك مما يُذكر الله به^(٢).

٢ - اتفقوا على جواز قراءة القرآن على غير سبيل القراءة، كالإعلام^(٣) أو افتتاح الأعمال^(٤)، أو الشكر^(٥)، والأدعية المستوحاة من القرآن^(٦)، مثل دعاء الركوب: (J I H G F) (T S R Q P O N M L K)^(٧)، وما إلى ذلك^(٨)؛ لأنه من باب ذكر الله

(١) كالأدعية الواردة عن النبي ﷺ، والتي لم ترد في القرآن، مثل: (اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا)، (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)، (اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي) ... وغيرها من الأدعية.

ينظر كثير منها في كتاب الأذكار للإمام النووي (ص ١٠٦، ١٠٧، ١١٠) الأحاديث (١٩١، ١٩٤، ٢٠١).
(٢) ينظر: المغني (١/ ١٦٥)، والمجموع (٢/ ١٦٤)، وشرح السنة (٢/ ٤٤).

(٣) كما في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل؛ إذ ضمنه رسول الله ﷺ آية من كتاب الله، قال ابن حجر الهيتمي: وقد صرحوا بأن الجنب لو قرأ آية بقصد الإعلام وحده جاز. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٦٩).

(٤) كأن يقول: باسم الله، لافتتاح الأعمال تبركاً.

(٥) كأن يقول: الحمد لله، للشكر والثناء.

(٦) هذا من باب حمل القرآن على قسمين:

أحدهما: ما لا يذكر إلا قرآناً كقوله: (! " # \$ %) [سورة الشعراء: الآية ١٦٠]، وآية الدين

[الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة] ونحوهما، فيحرم على الجنب قراءته؛ لأنه صريح في القراءة، لا تعوذ فيه.

وثانيهما: ما هو تعوذ؛ كالمعوذتين، فتجوز قراءتهما للضرورة، ودفع مفسدة المتعوذ منه.

ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٧٣)، ومنح الجليل (١/ ٢٧٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٢)، وحاشية الصاوي (١/ ٣٠٢).

(٧) سورة الزخرف: الآية ١٣ - ١٤.

(٨) في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (ص ٥٣١) حديث رقم (١٣٤٢)،

من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ

ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (T S R Q P O N M L K J I H G F) [الزخرف: ١٣ -

١٤]، ... الحديث.

تعالى^(١).

٣- وقع الخلاف في حكم قراءة الجنب للقرآن إذا كان يقصد بها التلاوة، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: جواز قراءة الجنب للقرآن مطلقاً، وهو قول سعيد بن المسيب^(٢) وعكرمة^(٣)،
ويروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهو قول الطبري^(٤)، وابن المنذر، والبخاري،

(١) ينظر بدائع الصنائع (٣٨/١)، والعناية (١٦٨/١)، والجوهرية النيرة (٣٠/١)، وفتح القدير (١٦٨/١)،
وحاشية الدسوقي (٤٩٢/١)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٧٤/١)، ومجمع الأنهر (٢٦/١)،
والفتاوى الهندية (٣١٧/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٤/١)، وأسنى المطالب (٦٧/١)، والمجموع
(١٨٣/٢)، والفروع (٢٠١/١)، والإنصاف (٢٤٤/١)، وكشاف القناع (١٤٩/١)، ومطالب أولي النهى
(١٧٢/١)، والمغني (١٦٥-١٦٦).

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد القرشي المخزومي، أحد الأعلام، وسيد التابعين، ثقة حجة فقيه، رفيع
الذكر، رأس في العلم والعمل، عاش تسعا وسبعين سنة، مات سنة ٩٤هـ، أخرج له أصحاب الكتب الستة.
ينظر في ترجمته: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٤٤٤/١) ترجمة رقم (١٩٦٠)،
وتهذيب الكمال (٦٦/١١) ترجمة رقم (٢٣٥٨)، وتقريب التهذيب (ص ٢٤١) ترجمة رقم (٣١٩٦).
(٣) عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بربري من أهل المغرب، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم
يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك.
ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٠) ترجمة رقم (٤٠٠٩)، وتقريب التهذيب (ص ٣٩٧) ترجمة رقم
(٤٦٧٣).

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل، أوثق المؤرخين، ورأس المفسرين، ولد في أمل
طبرستان، واستوطن بغداد، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، وكان أحد أئمة الدنيا، محققاً مجتهداً
مطلقاً في أحكام الدين، لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس، وعملوا بأقواله وآرائه، من مصنفاته: (تاريخ
الأمم والملوك)، و(جامع البيان في تفسير آي القرآن)، و(اختلاف الفقهاء) وغير ذلك، توفي سنة ٣١٠هـ -
رحمه الله-.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/٣) ترجمة رقم (١٢٢)، وطبقات الفقهاء (١٠٢/١)،
وطبقات المفسرين للداوودي (٤٥/١) ترجمة رقم (٧٠)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (٤٤٣/٢) ترجمة
رقم (٤٤٧).

وداود^(١)، وابن حزم الظاهري، ويروى عن مالك أيضاً^(٢).

القول الثاني: عدم جواز قراءة الجنب لشيء من القرآن مطلقاً، وهو قول الجمهور^(٣).

القول الثالث: اختلفوا في جواز قراءة الجنب للآية والآيتين وما دونهما، وتحريم ما زاد عن الآيتين، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وهذا القول الثالث والأخير هو محل البحث، لأن الاختلاف وقع في حكم قراءة الآية والآيتين وما دونهما، حيث إن واقعة العين المراد بحثها هنا تختص بهذه المسألة.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الجنب للآية والآيتين على ثلاثة أقوال:

(١) هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصفهان) ومولده في الكوفة، سكن بغداد، وانتهدت إليه رئاسة العلم فيها، وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفتين، توفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ، -رحمه الله-.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٤٢/٢)، وتاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ترجمة رقم (٤٤٧٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/١) ترجمة رقم (١٥٧).

(٢) ينظر: الأوسط (١٠٠/٢)، والمغني (١٦٥/١)، وشرح السنة (٤٣/٢)، والمحلى (٩٤/١)، وفتح الباري (٤٠٧/١-٤٠٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٢/٣)، وفتح القدير (١٦٨/١)، والبحر الرائق (٢٠٩/١)، والفتاوى الهندية (٣١٧/٥)، ومواهب الجليل (٣٧٤/١)، وشرح البهجة (١٤٩/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٧٤/١)، والمجموع (١٧٨/٢)، والفروع (٢٠١/١)، والإنصاف (٢٤٣/١)، وكشاف القناع (١٤٨/١)، والمغني (١٦٥/١)، والمحلى (٩٥/١).

القول الأول:

عدم الجواز مطلقاً، وهذا قول أكثر الحنفية^(١)، وأكثر المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

جواز قراءة الجنب للآية والآيتين، وتحريم ما زاد عن الآيتين، وهو قول بعض المالكية^(٥).

القول الثالث:

جواز قراءة ما دون الآية، وهذا قول بعض الحنفية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧).

ثانياً: أدلة الأقوال:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم الجواز، بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا

(١) ينظر: المبسوط (١٥٢/٣)، وبدائع الصنائع (٣٧/١)، والعناية (١٦٨/١)، والجوهر النيرة (٣٠/١)، وفتح القدير (١٦٧/١)، ودرر الحكام (٢٠/١)، ومجمع الأنهر (٢٦/١).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٤٥/١)، والتاج والإكليل (٤٦٢/١)، وحاشية الدسوقي (١٣٨/١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٦٦/١)، وشرح البهجة (١٤٩/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٧٤/١)، والمجموع (١٧٨/٢).

(٤) ينظر: الفروع (٢٠١/١)، والإنصاف (٢٤٣/١)، وكشاف القناع (١٤٨/١)، والمغني (١٦٥-١٦٦).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١١٢/١)، والتاج والإكليل (٤٦٢/١)، ومواهب الجليل (٢٧٤/١)، وحاشية الدسوقي (١٣٨/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٨/١)، ودرر الحكام (٢٠/١)، والبحر الرائق (٢٠٩/١)، ورد المحتار (١٧٢/١).

(٧) ينظر: الفروع (٢٠١/١)، والإنصاف (٢٤٣/١)، ومطالب أولي النهى (١٧١/١)، والمغني (١٦٥-١٦٦).

مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

«هذا الحديث ظاهر الدلالة في تحريم قراءة الجنب للقرآن لصيغة النهي في قوله: (لا تقرأ)، والنهي يقتضي التحريم؛ إلا لصارف»^(٢).

كما أن النهي جاء عاماً، من غير فصل بين القليل والكثير، لأن (شيئاً) نكرة في سياق النفي، فيتناول ما دون الآية، فيحرم على الجنب قراءة شيء من القرآن ولو كان جزءاً من آية^(٣).

يناقش هذا الدليل والاستدلال به:

بأن الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، ولا تقوم به حجة^(٤).

الدليل الثاني:

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ^(٥): أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، (ص ٤٢) حديث رقم (١٣١)، ونقل عن الإمام البخاري تضعيفه، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (ص ١١٦) حديث رقم (٥٩٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، (١/ ١١٧-١١٨)، والبيهقي كتاب الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر (١/ ٨٩، ٣٠٩) حديث رقم (٤٢٦، ١٥٣٥) وضعفه، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة لا يجوز للجنب مس المصحف، (١/ ١٦٦) حديث رقم (١٦١) وضعفه. قال الإمام أحمد: هذا حديث باطل. وقال ابن عدي: ليس لهذا الحديث أصل.

ينظر: تنقيح التحقيق (١/ ٨٩-٩١) حديث رقم (١٧٩)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: منكر.

(٢) حكم قراءة الجنب للقرآن، للشيخ سليمان بن ناصر العلوان، مطبوعة ضمن مجلة الحكمة، العدد الخامس، سنة ١٤١٧ هـ. (ص ١١٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٨)، والبحر الرائق (١/ ٢٠٩)، والعناية (١/ ١٦٧)، ورد المختار (١/ ١٧٢).

(٤) تقدم عند تخريج الحديث أنفاً، تضعيف الأئمة الكبار له كالإمام أحمد والبخاري والبيهقي وابن عدي وغيرهم -رحمهم الله-.

(٥) المهاجر بن قنفذ: هو عمرو بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي التيمي المدني، لقب بالمهاجر، حيث أفلت =

تَوْضَاءً، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

وجه الاستدلال:

أنه «لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصلي عليها»^(٢)، وإذا كان النبي ﷺ قد امتنع عن ذكر اسم الله تعالى: السلام، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم^(٣) من أجل أنه كان محدثاً محدثاً أصغر، فمن باب أولى تحريمه على من أحدث حدثاً أكبر وهو الجنب.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه «قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك؛ إذ الذكر على طهر أفضل، لا أن ذكر الله على غير

= من المشركين بعد أن عذبه، فأتى رسول الله ﷺ فسماه: مهاجراً، كان أحد السابقين بالإسلام، له صحبة، وروى عدة أحاديث، وسكن البصرة ومات بها.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٤٥٤/٤) ترجمة رقم (٢٥٠٦)، والإصابة (٢٢٩/٦) ترجمة رقم (٨٢٦٢)، وأنساب الأشراف (٣٤١/٣)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (١٨٤/١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣٨١/٣١) حديث رقم (١٩٠٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، (٥١/١) حديث رقم (١٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، (ص ١٥) حديث رقم (٣٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، (ص ٧٩) حديث رقم (٣٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/١٥) حديث رقم (١٧١٦٩)، والحاكم في المستدرک، باب ذكر مناقب المهاجر بن فنقد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، (٢٧٢/١، ٥٤٥/٣) حديث رقم (٦٠٢٦، ٥٩٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب استحباب الطهر للذكر والقراءة، (٩٠/١) حديث رقم (٤٣٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) شرح معاني الآثار (٨٥/١).

(٣) ورد في قوله تعالى: ({ ~ أَلَذَى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ }) [سورة الحشر: الآية ٢٣].

طهر محرم»^(١).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ^(٢) قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِوُضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ»^(٣).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٤/١)، وينظر صحيح ابن حبان (٨٣/٣).

(٢) أبو الغريف: هو عبيد الله بن خليفة الهمداني، ويقال: المرادي، الأرحبي، الكوفي، يكنى بأبي الغريف، من التابعين، روى عن علي بن أبي طالب، وصفوان بن عسال، وروى عنه الحسن بن صالح، وأبو ورق عطية بن الحارث، ونصير بن أبي الأشعث، وغيرهم، وهو ثقة.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٤٠/٦)، والتاريخ الكبير (٣٨٠/٥)، والمعرفة والتاريخ (٢٥٠/٣)، والجرح والتعديل (٣١٣/٥)، والثقات (٦٨/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٠-٢٢١) حديث رقم (٨٧٢)، وأبو يعلى في المسند، (٣٠٠/١) حديث رقم (٣٦٥)، والضياء المقدسي في المختارة (٣٣٦/١) حديث رقم (٦٢٢)، من طريق عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف به.

وعائذ بن حبيب بن الملاح العبسي، أبو هشام الأحول، بياع الهروي، صدوق رمي بالتشيع، روى أحاديث أنكرت عليه.

ينظر في ترجمته: الكامل في الضعفاء والمتروكين، (٣٥٥/٥) ترجمة رقم (١٥١٤)، وتهذيب الكمال (٩٥/١٤) ترجمة رقم (٣٠٧٠)، وميزان الاعتدال (٣٦٣/٢) ترجمة رقم (٤٠٩٩)، وتقريب التهذيب (ص ٢٨٩) ترجمة رقم (٣١١٧).

وعامر بن السمط التميمي، أبو كنانة الكوفي، ثقة.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٥/١٤) ترجمة رقم (٣٠٤٠)، وتقريب التهذيب (ص ٢٨٧) ترجمة رقم (٣٠٩١).

وأبو الغريف، اسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني، صدوق رمي بالتشيع، تكلموا فيه.

ينظر في ترجمته: الثقات (٦٨/٥) ترجمة رقم (٣٨٩٤)، وتهذيب الكمال (٣١/١٩) ترجمة رقم (٣٦٣٠)، =

وجه الاستدلال:

«هذا الحديث صريح في منع الجنب من قراءة القرآن، وأنه لا يرخص له في قراءة الآية الواحدة، فكيف بما زاد»^(١).

يناقش هذا الدليل بأمريين:

أحدهما: أنه لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، بل قد ورد موقوفاً على علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -^(٢).
الثاني: لو صح مرفوعاً، فموضع الشاهد منه وهو قوله: (ثم قرأ شيئاً من القرآن ... إلخ)، ليس صريحاً في الرفع؛ إذ لم يتعين في الرواية يقينا من القارئ؛ رسول الله ﷺ، أم عليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -^(٣).

يعترض على هذه المناقشة:

بأنه وإن كان موقوفاً على علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، ولم يتعين من قرأ القرآن، فما زال الحديث صالحاً للاحتجاج به؛ لأن قول وفعل الصحابي حجة، والصحابة هم أعلم الناس بالشرع بعد النبي ﷺ، فكيف إذا كان هذا الصحابي أحد الخلفاء الراشدين الذين أوصانا النبي ﷺ أن نتمسك بسنتهم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، فقال ﷺ: «... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

= وتقرير التهذيب (ص ٣٧٠) ترجمة رقم (٤٢٨٦).

وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً، ولعل رفعه مما ينكر على عائذ بن حبيب، فقد خالفه في رفعه من هو أحفظ منه، ألا وهو يزيد بن هارون، فرواه موقوفاً على علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، (١١٨/١) من طريق يزيد بن هارون حدثنا عامر بن السمط حدثنا أبو الغريف به موقوفاً على علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قال الدارقطني: هو صحيح عن علي.

وزيد بن هارون بن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٦١/٣٢) ترجمة رقم (٧٠٦١)، وتقرير التهذيب (ص ٦٠٦) ترجمة رقم (٧٧٨٩).

(١) حكم قراءة الجنب للقرآن، (ص ١١٠).

(٢) ينظر: نصب الراية (١٩٥/١)، وينظر ما ذكرته عند تخريج الحديث آنفاً.

(٣) ينظر: إرواء الغليل (٢٤٣/٢) تحت الحديث رقم (٤٨٥).

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ...»^(١).

الدليل الرابع:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ^(٣)، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَخْجِزُهُ أَوْ يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةَ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣٧٣/٢٨) حديث رقم (١٧١٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٦١٠/٢) حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (ص ٦٠٣) حديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (ص ٢٠) حديث رقم (٤٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمرًا وزجراً، (١٧٨/١) حديث رقم (٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم، (١٧٤/١) حديث رقم (٣٢٩)، من حديث العرباض بن سارية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٢/٩)، وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص ١٦٢-١٦٣) تحت الحديث رقم (٤٦): صححه الحافظ أبو نعيم الاصفهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه.

(٢) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي المرادي، أبو عبدالله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، مات سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل قبلها.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٢٥٧/٦) ترجمة رقم (١٤٢١)، وتهذيب الكمال (٢٢٢/٢٢) ترجمة رقم (٤٤٤٨)، وتقريب التهذيب (ص ٤٢٦) ترجمة رقم (٥١١٢).

(٣) عبدالله بن سلمة المرادي الكوفي، أبو العالية، صدوق تغير حفظه بعدما كبر، فحدث فتعرف من روايته وتُنكر. ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٧٣/٥) ترجمة رقم (٣٤٥)، وتهذيب الكمال (٥٠/١٥) ترجمة رقم (٣٣١٣)، وتقريب التهذيب (ص ٣٠٦) ترجمة رقم (٣٣٦٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٢٩٤/٢) حديث رقم (١٠١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، (١٠٨/١) حديث رقم (٢٢٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ =

= القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، (ص ٤٧) حديث رقم (١٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب عن قراءة القرآن، (ص ٤٩) حديث رقم (٢٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة الجنب القرآن على غير طهارة، (ص ١١٦) حديث رقم (٥٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن (٩٧/١) حديث رقم (١٠٧٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٧) حديث رقم (١٠١)، وابن الجارود في المتقى، باب في الجنابة والتطهر لها، (ص ٣٤) حديث رقم (٩٤)، والبزار في مسنده، مسند علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، (١٧/١ - ٤١٨) حديث رقم (٧٠٦ - ٧٠٨)، والبخاري في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد (٧٥/١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٢١/١) حديث رقم (٥٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء (١٠٤/١) حديث رقم (٢٠٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٨٠ - ٧٩/٣) حديث رقم (٧٩٩، ٨٠٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، وكتاب الأطعمة، (١٢٥٣، ١٢٠/٤) حديث رقم (٥٤١، ٧٠٨٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، (٨٨/١) حديث رقم (٤١٨)، ومعرفة السنن والآثار له، باب قراءة القرآن (٢٥٦/١) حديث رقم (٢١٤).

قال ابن الجارود في المتقى بعد أن أخرج الحديث: وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر؛ يعني أن عبدالله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو. وقال البزار في مسنده بعد أن أخرج الحديث: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي، ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي، وكان عمرو بن مرة، يحدث عن عبدالله بن سلمة، فيقول: يُعْرِفُ فِي حَدِيثِهِ وَيُنْكِرُ.

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال بعد أن ذكر هذا الحديث في سنن حرمله: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر.

وذكر الخطابي في معالم السنن (١٥٦/١) عند شرحه للحديث رقم (٢٢٩): أن الإمام أحمد بن حنبل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان يوهن حديث علي هذا، ويضع أمر عبدالله بن سلمة.

وخالفهم بعض أهل العلم فصححوه؛ قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وصححه -أيضا- ابن حبان في صحيحه، والبخاري في شرح السنة، والضياء المقدسي في المختارة، وحسنه =

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر؛ وهو مجمع عليه، لم نر فيه خلافاً، وعلى عدم الجواز للجنب^(١).

الدليل الخامس:

عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ^(٢): «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٣).

وجه الاستدلال:

هذا الأثر صريح في كراهية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قراءة الجنب شيئاً من القرآن، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْصَانَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، لَا سِيَّمَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَقَالَ ﷺ: «اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٤)، وَقَالَ: «فَإِنْ

= الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤٨/١).

قلت: ولعل الصواب مع من ضَعَّفَ الحديث، فإن مداره على عبدالله بن سلمة، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ بَعْدَمَا كَبُرَ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ مَرَّةٍ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الْأَثَمَةُ، وَهَذَا مِمَّا يُوْهِنُ الْحَدِيثَ وَيُضَعِّفُهُ.

(١) عون المعبود (٢٦٣/١).

(٢) عبدة السلماني: هو عبدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَقِيهٌ ثَبَتَ، كَانَ شَرِيحاً إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْأَلُهُ، أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّتَةَ، مَاتَ سَنَةَ ٧٢ هـ، أَوْ بَعْدَهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ سَنَةِ ٧٠ هـ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٩١/٦) ترجمة رقم (٤٦٦)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٦٦/١٩) ترجمة رقم (٣٧٥٦)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٣٧٩) ترجمة رقم (٤٤١٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب هل تذكر الله الحائض والجنب (٣٣٧/١) برقم (١٣٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ نَهْيِ الْجَنْبِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (٨٩/١) برقم (٤٢٤)، وَفِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جَنْبٌ (٢٥٨/١) برقم (٢١٦)، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٥٥٠/٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْخَبِيرِ (١٣٨/١) تَحْتَ رَقْمِ (١٨٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٢٨٠/٣٨) حديث رقم (٢٣٢٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، (ص ٨٣٢) حديث رقم (٣٦٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، الْمَقْدَمَةُ، =

يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»^(١).

الدليل السادس:

قصة عبدالله بن رواحة^(٢) مع زوجته وإقرار النبي ﷺ لهما، عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ، فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ^(٣)، وَقَامَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ لَهَا: مَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَجَحَدَ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْتَنِي، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالَتْ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ، فَالْجُنُبُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، فَقَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا جُنُبٌ فَهَبْتُ ذَلِكَ وَهِيَ امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَبِيَدِهَا شَفْرَةٌ

= باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (ص ٣٣) حديث رقم (٩٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم - رضوان الله عليهم أجمعين -، باب ذكر أمر المصطفى ﷺ المسلمين بالافتداء بأبي بكر وعمر بعده، (٣٢٧/١٥) حديث رقم (٦٩٠٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، باب أبي بكر الصديق بن أبي قحافة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، (٧٩/٣) حديث رقم (٤٤٥١)، ووافقه الذهبي.

قال الترمذي: حديث حسن. وحسنه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٨/٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، (ص ٢٨٦-٢٨٧) حديث رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٢) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا محمد، وقيل غيره، شهد العقبة، وهو أحد نقبائها، والحديبية، وعمرة القضاء، وبدراً والمشاهد كلها إلا الفتح لأنه استشهد قبلها في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة، وهو أحد أمرائها، وهو شاعر النبي ﷺ، وكان يرد الأذى عنه ﷺ بشعره المحسن، روى عن النبي ﷺ أحاديث قليلة، وروى عنه ابن عباس وأسامة وأنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٨٩٨/٣) ترجمة رقم (١٥٣٠)، ومعجم ابن قانع (١٢٨/٢) ترجمة رقم (٥٩٢)، والإصابة (٨٢/٤) ترجمة رقم (٤٦٧٩)، وتاريخ مدينة دمشق (٨٢/٢٨)، والممنتظم (٣٥٠/٣)، وصفة الصفوة (٤٨١/١).

(٣) الشفرة: السكين العريضة.

ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٣/٢)، مادة (شفر).

وَلَا آمَنُهَا، فَقُلْتُ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٍ
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقَعَ
بَيْتٌ يُجَافِي جَفْنَهُ عَنْ فَرَاشِهِ إِذَا مَا اسْتَقَلْتُ بِالْمَشْرِكِينَ الْمُضَاجِعِ
وفي رواية: قال لها:

شَهِدْتُ بِأَنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ حَقًّا وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِيلُهُ مَلَائِكَةُ غِلَازٍ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ^(١)
فَقَالَتْ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ»، وَكَانَتْ لَا تَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا تَقْرُؤُهُ، ثُمَّ غَدَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٣).

(١) مسومين: معلمين بعلامات معروفة.

ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨١/٢)، والمعجم الوسيط (١٨٨/٤)، مادة (سوم).

(٢) النواجز من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر والأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول، لأنه ﷺ ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه، كيف وقد جاء في صفة ضحكه ﷺ: «جُلُّ ضحكه التبسم».

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧/٥)، مادة (نجد).

(٣) أخرج القصة ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (ص ٢٣٧-٢٣٨) حديث رقم (٢٣٦، ٢٣٧)، والنفقة على العيال (٧٧٣-٧٧٠/٢) حديث رقم (٥٧١-٥٧٣)، ومدارة الناس (ص ١٧٥) حديث رقم (١٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب الرخصة في الشعر، (٢٧٣/٥) حديث رقم (٢٦٠٢٤)، والدارمي في الرد على الجهمية برقم (٨٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، (١٢٠/١-١٢١)، والبيهقي في الخلافيات، كتاب الطهارة، حديث رقم (٣٢٢، ٣٢٣)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو (ص ١٠٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٥٩/١)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٤/١)، والخرائطي في اعتلال القلوب (١٧/٢) حديث رقم (٤٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٦-١١٢/٢٨)، والذهبي في السير (٢٣٨-٢٣٧/١)، بالفاظ متقاربة. =

وجه الاستدلال:

الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه قد ورد في هذا الحديث: أن عبدالله بن رواحة قال لامرأته: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك؛ مما يدل على أن الحكم هو تحريم القراءة على الجنب.

والثاني: أن هذا كان مشهوراً عندهم، يعرفه رجالهم ونسأؤهم، من أن الجنب لا يقرأ القرآن، وهذا يظهر من قول امرأة عبدالله بن رواحة: «فالجنب لا يقرأ القرآن»^(١).

يناقش هذا الدليل:

بأن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، ولا تقوم به حجة^(٢).

الدليل السابع:

«أن المنع من القراءة لتعظيم القرآن، ومحافظة على حرمة، وهذا لا يمنع الفصل بين القليل والكثير، فيكره ذلك كله، لكن إذا قصد التلاوة»^(٣)، أي: إذا كانت نيته هي التلاوة، فيكره ذلك، وإلا فلا.

الدليل الثامن:

أن الجنب باشر القراءة بعضو يجب غسله وهو الفم فلا يجوز له ذلك^(٤).

= والقصة ضعفها جمع من أهل العلم، منهم: الإمام النووي في المجموع (١٥٩/٢) قال: إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع. وابن عبد الهادي في التنقيح (٩٣/١-٩٤)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٥-٢٦٦)، والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١٣/٣)، وغيرهم.

(١) ينظر: المجموع (١٥٩/٢)، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، (١٢٠/١-١٢١)، والخلافات للبيهقي، كتاب الطهارة، حديث رقم (٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) تقدم أنفاً عند تخريج الحديث، تضعيف الأئمة الكبار لهذه القصة كالإمام النووي وابن عبد الهادي والسبكي وغيرهم - رحمهم الله -.

(٣) بدائع الصنائع (٣٨/١)، والمحلى (٩٥/١).

(٤) ينظر الجوهرة النيرة (٣١/١).

نوقش هذا الدليل:

بناءً على هذا القول، لو تضمن الجنب ثم قرأ فأنتم تبيحون له القراءة، ونحن لا نقول بذلك^(١).

يعترض على هذه المناقشة:

بأنه لا يجوز للجنب القراءة ولو تضمن، لأن جنابته لم ترتفع بذلك^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بجواز قراءة الآية والآيتين وتحريم ما زاد عليهما - استدلوا بأدلة القول الأول التي تقضي بمنع الجنب قراءة شيء من القرآن، على عدم جواز قراءة ما زاد عن الآيتين.

أما دليلهم على جواز تلاوة الآية والآيتين فهو:

الدليل:

حديث كتاب رسول الله ﷺ إلى قيصر، وفيه: « (Z { | }) (٣)؛ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، يُؤْنِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّنَ، وَ () ;
M L K J I H G F E D C B A @ ? > = <
(٤) (Z Y X W V U T R Q P O N ... » الحديث^(٥).

وجه الاستدلال:

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: رد المختار (١/١٧٢).

(٣) سورة الفاتحة: الآية ١، وسورة النمل: جزء من الآية ٣٠.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه (ص ٢٧٩).

يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة من القرآن^(١)، حيث إن ترجمان هرقل قرأ هاتين الآيتين الواردتين في هذا الحديث^(٢)، فإذا جاز للكافر قراءتهما، فالمسلم الجنب من باب أولى، ففي ذلك دليل على جواز قراءة الجنب للآيتين، وما دونهما^(٣).

نوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث على قراءة الآية والآيتين من وجوه:

الوجه الأول:

أنه قد قيل: إن النبي ﷺ كتب هذا الكتاب إلى هرقل عظيم الروم قبل نزول آية آل عمران: (: <)^(٤)، أي: فلم تكن حينئذ من القرآن؛ لأن نزول آية آل عمران كان بعد قدوم وفد نجران على النبي ﷺ^(٥)، وأما إرسال الرسول ﷺ كتابه إلى هرقل كان قبل ذلك

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/١٢).

(٢) وهما: (Z { | }) [سورة الفاتحة: الآية الأولى]، و (< = > ? @ A)

X W V U T R Q P O N M L K J I H G F E D C B

(Y Z) [سورة آل عمران: الآية ٦٤].

(٣) ينظر: فتح الباري (٣٩/١).

(٤) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٥) قال البغوي في تفسيره (٤٩/٢)، والتعلبي في الكشف والبيان (١٠٠/٣)، والحافظ ابن حجر في العجَاب في

بيان الأسباب (٦٨٧/١): قال المفسرون: قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود، فاختصموا في إبراهيم -

عليه السلام -، فزعمت النصارى أنه كان نصرانيا وهم على دينه وأولى الناس به، وقالت اليهود: بل كان يهوديا

وهم على دينه وأولى الناس به، فقال رسول الله ﷺ: «كلا الفريقين بريء من إبراهيم ودينه، بل كان إبراهيم

حنيفا مسلما، وأنا على دينه، فاتبعوا دينه دين الإسلام»، فقالت اليهود: يا محمد ما تريد إلا أن نتخذك ربا كما

اتخذت النصارى عيسى ربا، وقالت النصارى: يا محمد ما تريد إلا أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزيز،

فأنزل الله تعالى: (: < = > ? @ B A) [سورة آل عمران: الآية ٦٤].

وذكر ابن كثير في تفسيره (٥٦/٢)، عن محمد بن إسحاق وغير واحد أن صدر سورة آل عمران إلى بضع

وثمانين آية منها، نزلت في وفد نجران. وينظر: تفسير البحر المحیط (٢٦٥/٣)، وزاد المسير (٤٠٠/١). =

= وقدوم وفد نجران على النبي ﷺ كان في عام الوفود سنة تسع من الهجرة.

بثلاث سنين^(١)، فعليه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث.

الوجه الثاني:

أننا لو فرضنا أن الآية نزلت متأخرة، وإرسال الكتب إلى ملوك الأرض كان بعد نزول الآية، أو أن الآية نزلت مرتين، فليس في الحديث دليل ظاهر على أنه قصد التلاوة، وإذا لم يقصد التلاوة فليس هناك شيء يمنع من ذلك.

الوجه الثالث:

لو فرضنا أنه قصد التلاوة، فهذا من باب الحاجة، فلا يمكن دعوتهم إلا بذلك، فلا يكون دليلاً على تخصيص الجواز بالآية أو الآيتين، إنما يقيّد بالحاجة، وعلى جميع هذه الأوجه الثلاث لا يتم المطلوب لمن رخص في قراءة الآية والآيتين مطلقاً، ومنع ما عدا ذلك، والله أعلم.

وثمة وجه رابع:

وأيضاً فإن هذه القصة «واقعة عين لا عموم لها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك، كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة، فلا يتجه»^(٢).
والحاصل: أن هذا القول ليس عليه دليل، والتخصيص بغير مخصص لا يقبل^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

أصحاب القول الثالث - الذين قالوا بجواز قراءة ما دون الآية وتحريم ما زاد عليه - استدلوا على تحريم قراءة آية تامة وما زاد عليها بأدلة من منع القراءة مطلقاً وهم أصحاب

ينظر: زاد المعاد (٩٥/٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤١٦/٣).

(١) إرسال الرسول ﷺ رسله ومعهم كتبه إلى ملوك الأرض، ومنها كتابه إلى هرقل، كان بعد رجوعه ﷺ من عمرة الحديبية، في ذي الحجة، سنة ست من الهجرة.

ينظر: زاد المعاد (١١٦/١)، وسيرة ابن كثير (٤٩٤/٣)، وسبيل الهدى والرشاد (٣٤٤/١١).

(٢) فتح الباري (٣٩/١).

(٣) رسالة في حكم قراءة الجنب للقرآن، لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان؛ وينظر: عمدة القاري (١٠٠/١).

القول الأول.

ودليلهم على جواز قراءة ما دون الآية هو:

الدليل:

«أن النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية، ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم، فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن، ولهذا لا تجوز الصلاة به»^(١).

فكما لا يُعَدُّ أي المصلي قارئاً بما دون الآية، حتى لا تصح بها الصلاة، كذا لا يُعَدُّ أي غير المصلي بما دون الآية قارئاً، فلا يحرم قراءته على الجنب^(٢).

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

أن ما دون الآية لم يزل قرآناً لفظاً ومعنى معجزاً متحدى به^(٣)، ثم إن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ جاءت عامة، فيمنع الجنب عن قراءة ما دون الآية، كما يمنع عن قراءة الآية التامة؛ لأن الكل قرآن^(٤).

الوجه الثاني:

أننا لا نسلم لكم بأن النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية، نعم قد يقصر في الآيات القصيرة، من مثل قوله تعالى: (مُدَّهَامَتَانِ ﴿٦٤﴾)،^(٥) (! ")^(٦)، (C B)^(٧)،

(١) البحر الرائق (٢٠٩/١)، وينظر: الفروع (٢٠١/١)، وَالْإِنْصَاف (٢٤٣/١).

(٢) فتح القدير (١٦٨/١).

(٣) ينظر: رد المختار (١٧٢/١)، وَالْمَحَلَّى (٩٥/١).

(٤) ينظر: العناية (١٦٧/١)، وَدَرَرُ الْحُكَام (٢٠/١)، وَالْبَحْرُ الرَّائِق (٢٠٩/١)، وَرَدَ الْمُحْتَار (١٧٣/١).

(٥) سورة الرحمن: الآية ٦٤.

(٦) سورة الفجر: الآية ١.

(٧) سورة الضحى: الآية ١.

الوجه الثالث:

ثالثاً: الترجيح:

(٤) ينظر في بسط مسألة قراءة جزء من آية: الميسوط: (١٨/١)، وبدائع الصنائع (١١٢/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٤-٢٧٥)، وحاشية العدوي (٢٦٣/١)، والألم (١٢٤/١)، وأسنى المطالب (١٥٤/١-١٥٥)، والإنصاف (٥٥/٢)، وكشاف القناع (٣٤٢/١).

رابعاً: أسباب الترجيح:

١ - تضافر أدلة هذا القول، ووجهاتها، وشهادة بعضها لبعض، وورود المناقشة على أدلة الأقوال المخالفة.

٢ - تأييد هذا القول بعمل الصحابة، وهم أولى الناس بفهم النصوص الشرعية، ومنهم خليفتان عمر وعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وهما من الخلفاء الراشدين، الذين أمرنا النبي ﷺ باتباع سنتهم^(١).

٣ - أن في العمل بهذا القول براءة للذمة، وسلامة لها؛ إذ إن الأحاديث تدور حول أمرين، إما الكراهة، وإما التحريم، وفي القول بالتحريم تبرأ الذمة؛ إذ لو كان الحكم فيها التحريم، فقد أتى المرء فيها بالمطلوب، بكفّه عن المحرم، ولو كان الحكم هو الكراهة، فقد تورع بكفّه عنه، وامثل لربه، (وإذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر احتياطاً)^(٢).

٤ - قصة كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل المستدل بها على جواز قراءة الجنب للآية والآيتين من القرآن؛ إنها هي واقعة عين، وحكاية حال، وهي حالة خاصة، لا يحكم بعمومها؛ لأنه لم يرد في جواز القراءة صريحاً غير هذه القصة، وكانت هناك ملابسات قوية، وأسباب تصرفها عن كونها عامة الحكم، فيحكم بخصوصيتها بتلك الحادثة، ويبقى الأصل هو المنع وعدم الجواز. والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم قراءة الجنب للآية والآيتين من كتاب الله فيما يلي:

* الحرص على إجلال كلام الله - جل وعلا - وإكرامه، وعدم التلفظ به إلا على طهارة.

(١) دلت على أمر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فيما تقدم (ص ٢٨٨-٢٨٩).

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية في باب التعارض والترجيح، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (٢/٢٠)،

وكشف الأسرار للبزدوي (٣/٩٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٧)، وإحكام الفصول (٦٧٢)،

والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)، والعدة لأبي يعلى (٣/١٠٣٠).

* على القول الأول - وهو الراجح - : لا يجوز للجنب قراءة شيء من القرآن الكريم ولو آية، ومن فعل غير ذلك أوقع نفسه في الإثم.

* وعلى القول الثاني: يجوز للجنب أن يقرأ آية أو آيتين فقط من كتاب الله، ولا يجوز له قراءة أكثر من ذلك.

* وعلى القول الثالث: يجوز للجنب أن يقرأ من القرآن الكريم ما دون الآية، ولا يجوز له أن يقرأ آية كاملة فأكثر.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من إرسال النبي ﷺ كتاباً لهرقل وضمّنهُ آية أو آيتين من كتاب الله إنما هي واقعة عين، وحكاية حال، وهي حالة خاصة، لا يحكم بعمومها؛ لأنه لم يرد في جواز القراءة صريحاً غير هذه القصة، وكانت هناك ملابسات قوية، وأسباب تصرفها عن كونها عامة الحكم، فيحكم بخصوصيتها بتلك الحادثة. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثامن

حكم سؤر الكلاب والسباع والحمر الأهلية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ ^(٢) الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَّارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا» ^(٣)، وَلَنَا مَا غَبَرَ ^(٤) طَهُورٌ ^(٥).

(١) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الله بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج وهو خدرة، الخدري الخزرجي الأنصاري، يكنى بأبي سعيد، من أفاضل الأنصار، استُصغر يوم أحد، وشهد الخندق وبيعة الرضوان، وكان من أعلم أحداث الصحابة -رضوان الله عليهم-، ومن فقهاءهم، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وحدث عنه جماعة من الصحابة وخلق من التابعين، توفي سنة ٧٤ هـ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .
ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٠٢/٢) ترجمة رقم (٩٥٤)، وأسَدُ الْغَابَةِ (١٥١/٦)، وَالْإِصَابَةُ (٧٨/٣) ترجمة رقم (٣١٩٨)، وَصَفَةُ الصَّفْوَةِ (٧١٤/١).

(٢) الحياض: جمع حوض، وهو مجتمع الماء، يقال: حاض الماء: حاطه وجمعه.
ينظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٥)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١٤١/٧)، مادة (حوض).
(٣) «يعني أن الله قسم لها في هذه الماء ما أخذت بطونها مما شربتها حقها الذي لها». شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٣٩/١).

(٤) غَبَرُ الشَّيْءِ: بقيته، بمعنى ما بقي منه، فهو حقنا. ينظر: تاج العروس (١٨٦/١٣)، مادة (غبر)، وَشَرَحَ سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ لِّلْسِيُوطِي (٣٩/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (ص ١٠٤) حديث رقم (٥١٩)، وَالطَّبْرِي فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (١٣٦/٧) حديث رقم (٢٠٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره (٢٥٨/١) حديث رقم (١١٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مَشْكَلِ الْآثَارِ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسأر السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها (٦٦/٦). =

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:**١ - ولوغ الكلاب وسورها:**

يقصد بالولوغ: ولغ - بفتح اللام وكسرها أيضاً - الكلب في الإناء، يَلْغُ، وَلُوغًا: أي شرب فيه بأطراف لسانه^(١).

ثم استعمل لفظ (الولوغ) لأكله ولحسه الإناء^(٢).

ويقصد بالكَلْب: كل سبع عقور، وقد غلب إطلاقه على النابح من الحيوان^(٣)، وبه تختص أحكام هذا المبحث.

السُّور: هو بقية الشيء، ويُجمع على: أسار. فيقال: أسأر فلان من طعامه وشرابه سُورًا: إذا أبقى بقية. ويقال: إذا شربت فأسئر: أي أبق شيئاً من الشراب في قعر الإناء^(٤).

٢ - سور السباع:

يقصد بالسباع: جمع سبع، وهو كل ما له ناب يعدو به ويفترس، كالأسد والفهد^(٥).

والسباع في هذا المبحث: يقصد بها سباع البهائم، والبهائم: هي كل ذات أربع من دواب البر والبحر^(٦).

ومن ثم يمكن الخلوص إلى أن سباع البهائم يراد بها: كل ما له ناب يعدو به ويفترس من ذوات الأربع.

= والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه (٧٥/١) حديث رقم (٢١٥) وقال: هذا إسناد ضعيف. وضعفه - أيضاً - الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.

(١) ينظر: لسان العرب (٤٦٠/٨)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٦)، وتاج العروس (٥٩٣/٢٢)، مادة (ولغ).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٧/١).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (١٦٩/١)، مادة (كلب).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص ١١٩)، ولسان العرب (٣٣٩/٤)، مادة (سأر).

(٥) ينظر: لسان العرب (١٤٧/٨ - ١٤٨)، ومختار الصحاح (ص ١٢٠)، مادة (سبع).

(٦) ينظر: لسان العرب (٥٦/١٢)، والمصباح المنير (٦٥/١)، مادة (بهم).

٣ - سؤر الحمر الأهلية:

الحُمَر: جمع حمار، وَهُوَ: النَّهَاقُ من ذوات الأربع أَهْلِيًّا كَانَ أو وَحْشِيًّا^(١).

والمراد بالحمار في هذا المبحث: الأَهْلِي^(٢)؛ إِذِ الْوَحْشِي مِنْهَا لَا خِلَافَ فِي حَلِّهِ^(٣).

وَيَدْخُلُ فِي الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ: الْبَغْلُ إِذَا تَوَلَّدَ مِنْ حَمَارَةٍ أَهْلِيَّةٍ وَفَرَسٍ^(٤)؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي الْحَيَوَانِ إِحْلَاقُهُ بِأُمِّهِ؛ لِانْفِصَالِهِ مِنْهَا. وَقِيلَ: إِنْ تَوَلَّدَ الْبَغْلُ مِنْ حَمَارٍ أَهْلِيٍّ وَفَرَسٍ، فَإِنْ سَوَّرَهُ نَجَسَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مَتَوَلَّدٌ مِنَ الْحَمَارِ، وَمَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ^(٥).

ثالثاً: تصوير المسألة:

١ - إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أو شَرِبَ فِيهِ^(٦)، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْإِنَاءِ؟ وَمَا حُكْمُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ أو النِّجَاسَةُ؟

٢ - إِذَا شَرِبَتِ السَّبَاعُ أو أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ، فَمَا حُكْمُ فَضْلَتِهَا وَمَا أَبْقَتْهُ مِنْ حَيْثُ طَهَارَتِهَا مِنْ عَدَمِهِ؟

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٢١٢)، مادة (حمر).

(٢) يقصد بالأهلي: كل ما أُلِفَ من الدواب المنازل، وَسَكَنَ فِيهَا مَعَ أَهْلِهَا، وَعَكَسَ ذَلِكَ: الْوَحْشِي الَّذِي لَمْ يَأْلَفَ.

ينظر: تاج العروس (٤٢/٢٨)، مادة (أهل).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/٢٣٣)، والمدونة (١/٥٤٢)، وَشَرَحَ الْبَهْجَةُ (٥/١٧٦)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (١/١٩٢).

(٤) الْبَغْلُ: مَا كَانَ مَتَوَلِّدًا بَيْنَ فَرَسٍ وَحَمَارٍ؛ فَإِنْ كَانَ الذَّكَرُ فَرَسًا، فَهُوَ شَدِيدُ الشَّبهِ بِالْحَمَارِ، وَإِنْ كَانَ الذَّكَرُ حَمَارًا، كَانَ شَدِيدُ الشَّبهِ بِالْفَرَسِ.

ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١٣/١٣٢)، وَالْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شَجَاعٍ (٢/٢٣٤).

وَالْفَرَسُ: يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَيُقَالُ: هُوَ الْفَرَسُ، وَهِيَ الْفَرَسُ، وَأَصْلُهُ التَّأْنِيثُ، بِخِلَافِ لَفْظِ (الْحَصَانِ) يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ مِنَ الْخَيْلِ، يَنْظُرُ: الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٨/٤٨١)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ (١٦/٣٢٣)، مَادَّةُ (فَرَس).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني للإمام برهان (١/١٤٥).

(٦) لَا تَخْتَصُّ هَذِهِ الْأَحْكَامُ بِالْوُلُوغِ فِي الْإِنَاءِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا أَدْخَلُوا فِيهَا فِيمَا لَوْ وَرَدَتِ الْكِلَابُ عَلَى الْحِيَاضِ وَغَيْرِهَا مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

٣- إذا شرب الحمار الأهلي أو أكل من شيء، فما حكم فضلته وما أبقاه من حيث الطهارة من عدمها؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في خصوصية المسألة:

قال ابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إن الحديث «قضية في عين»^(١)؛ يحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيراً^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على طهارة سؤر الآدمي، بجميع أحواله، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو نجساً، حائضاً أو نفساء أو جنباً^(٣).
- ٢ - كما اتفقوا على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه إلا الجلالة^(٤)، والدجاجة المخلاة^(٥).^(٦)

(١) «الملاحظ من سياق الكلام أن المراد من قوله: "قضية [في] عين" هنا أن الماء الذي شربت منه الكلاب وسباع البهائم يكون طاهراً إن كان كثيراً، وعليه فيقاس كل ماء كان كثيراً فحكمه الطهارة، لا أن الحكم خاص بهذه الحياض وحدها، ولا يعم ما سواها قياساً». الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، رسالة ماجستير (ص ٨٧).

(٢) المغني (١/ ٤٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٤٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٣)، والتاج والإكليل (١/ ٧١-٧٢)، ومنح الجليل (١/ ٣٩)، والأم (١/ ١٨)، وحاشية الجمل (١/ ٤٦)، والفروع (١/ ٢٥٧)، والإنصاف (١/ ٣٤٥).

(٤) الجلالة: الحيوان الذي يأكل العذرة وسائر الأقدار دائماً، والجلّة: البعر، فلا يحكم بطهارته حتى يجبس عشرة أيام. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، ورد المحتار (١/ ٢٢٣)، ومواهب الجليل (١/ ٩٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠)، وتحفة المحتاج (١/ ٨٥)، وحاشية الجمل (٥/ ٢٧٤)، والفروع (١/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (١/ ١٩٣).

(٥) المخلاة: هي الجائلة في عذرات الناس، والمحبوسة على خلافها، كره سؤرها لأنها تفتش الجيف والأقدار، فمنقارها لا يخلو عن النجاسة، ويطيب لحمها بعد حبسها ثلاثة أيام.

ينظر: المبسوط (١/ ٤٨)، والعناية (١/ ١٦٨)، ودرر الحكام (١/ ١١٠)، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٤٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٦٧)، وشرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٠).

(٦) ينظر: المبسوط (١/ ٤٧)، والجوهرة النيرة (١/ ١٩)، ومنح الجليل (١/ ٣٩)، والأم (١/ ١٨)، وأسنى المطالب (١/ ١٥)، والإنصاف (١/ ٣٤٥)، وكشاف القناع (١/ ١٩٥).

٣ - واتفقوا على طهارة سؤر كل ما ليس له نفس سائلة^(١) - دم سائل - سواء أكان يعيش في الماء أو في غيره^(٢).

٤ - واتفقوا على طهارة سؤر سباع الطير كالبازي والصقر والحدأة، وغيرها، مع اختلافهم في كراهيته^(٣).

٥ - واتفقوا أيضاً على طهارة سؤر الهرة مع اختلافهم في كراهته^(٤).

٦ - ووقع الخلاف فيما عدا ذلك، ومن ذلك: سؤر الكلب، وسؤر سباع البهائم، وسؤر الحمر الأهلية^(٥) على ما يأتي بيانه - بإذن الله - في المسألة التالية.

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، يتعلق في بيان حكم سؤر الكلب، وسؤر السباع، وسؤر الحمر الأهلية.

(١) أي: ليس له دم. وذلك كالبق والبعوض والذباب وغيرها. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري (٣٥٥/١).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٣٨/١)، والبحر الرائق (٤٨٥/١)، وبدائع الصنائع (١٩٨/١)، والعناية (١٠٩/١)، والمغني (٦٨/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٠/١)، والعناية (١١٢/١)، والمدونة (١١٥/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٦٢/١)، والأم (١٨/١)، وأسنى المطالب (١٥/١)، والإنصاف (٣٤٢/١)، وكشاف القناع (١٩٥/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/١)، والعناية (١١١/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٦١/١)، ومواهب الجليل (٧٧/١)، وشرح البهجة (٤١٨/١)، وأسنى المطالب (١٥/١)، والإنصاف (٣٤٣/١)، ومطالب أولي النهى (٢٣٨/١).

(٥) ينظر: المبسوط (٤٨/١)، وبدائع الصنائع (٤٦/١)، وتبيين الحقائق (٣١-٣٢)، وفتح القدير (١٠٩/١)، والمدونة (١١٥-١١٦)، والمنتقى شرح الموطأ (٦٢/١)، ومواهب الجليل (١٧٤/١)، وحاشية الدسوقي (٤٤-٤٣)، والأم (١٨/١)، وأسنى المطالب (٢٢/١)، وشرح البهجة (٥٦/١)، والمجموع (٥٩٧/٢)، والفروع (٢٣٤/١)، وكشاف القناع (١٨١/١)، والمغني (٤٣/١)، والمحلى (١٢٠-١٢١)، والفتاوى الفقهية الكبرى (١٦٣/١)، وشرح معاني الآثار (٢٤/١)، وإحكام الأحكام (٧٤/١)، وطرح الثريب (١٣٢-١١٩/٢)، وسبل السلام (٣١/١)، والفتاوى الهندية (٢٤/١).

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

لما نظرت في أقوال الفقهاء وآراء المذاهب في هذه المسألة، وجدت أقوالهم متباينة في حكم سؤر كل نوع من الحيوانات المذكورة في الحديث دليل المسألة، وهي الكلاب، وسباع البهائم، والحمير الأهلية، فارتأيت أن أجعل لكل نوع من هذه الحيوانات فرعاً خاصاً به أبحث فيه عن حكم سؤره، فاقضى هذا مني أن أقسم هذه المسألة إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حكم سؤر الكلاب

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم سؤر الكلاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

نجاسة سؤر الكلاب، وهو مذهب الحنفية^(١)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٥).

القول الثاني:

طهارة سؤر الكلاب، وهو رواية عن الإمام مالك^(٦)، ومذهب المالكية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨).

القول الثالث:

التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه، فما كان مأذوناً في اتخاذه

(١) ينظر: المبسوط (٤٨/١)، وبدائع الصنائع (٦٤/١)، وتبيين الحقائق (٣١/١)، والعناية (١٠٩/١)، والجوهرة النيرة (١٩/١)، وفتح القدير (١٠٩/١)، ومجمع الأنهر (٣٥/١).

(٢) ينظر: المدونة (١١٥/١)، والتاج والإكليل (١٠٣/١)، ومواهب الجليل (١٧٥/١)،

(٣) ينظر: الأم (١٨/١)، وأسنن المطالب (٢٢/١)، وشرح البهجة (٥٦-٥٧)، ومغني المحتاج (٢٢٦/١)، والمجموع (٥٩٨/٢).

(٤) ينظر: الفروع (٢٣٤/١)، والإنصاف (٣٤٠/١)، وكشاف القناع (١٨١/١)، والمغني (٤٣/١).

(٥) ينظر: المحلى (١٢٠/١).

(٦) ينظر: المدونة (١١٥/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٦٢/١)، والتاج والإكليل (١٠٣/١).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (١٠٣/١)، ومواهب الجليل (١٧٤/١)، وحاشية الدسوقي (٨٣/١)، وحاشية

الصاوي (٨٥/١)، ومنح الجليل (٧٦/١).

(٨) ينظر: الإنصاف (٣١٠/١).

فسؤره طاهر، وغيره يحكم بنجاسة سؤره، وهذا قول بعض المالكية^(١).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بنجاسة سؤر الكلاب - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن (طهور) مصدر بمعنى: الطهارة، مما يعني أن يسبق هذه الطهارة حدث أو نجاسة، والأول متنفذ؛ إذ لا حدث على الإناء، فيتعين الثاني وهو النجاسة^(٣)، ومما يؤكد النجاسة الأمر بغسلها سبعاً أولاًهنَّ بالتراب؛ «والزيادة في العدد والتعفير بالتراب؛ دليل على غلظ النجاسة»^(٤).

يناقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول:

لا نسلم لكم نجاسة الكلب، بل هو طاهر، والأمر بغسل الإناء بعد ولوغه إنما هو تعبداً؛ إذ لو كان لنجاسته لكان التحذير أولى بهذا الغسل؛ حيث إنه أشد نجاسة من الكلب،

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (ص ١٣٥-١٣٦) حديث رقم (٢٧٩)، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (ص ٥٨) حديث رقم (١٧٢)، وَلَفْظُهُ عَنْهُ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١/٣٢)، وَمَغْنِي الْمَحْتَاج (١/٢٢٧)، وَكَشَافُ الْقِنَاع (١/١٨٢)، وَإِحْكَامُ الْأَحْكَام (١/٧٤)، وَكَفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حُلِّ غَايَةِ الْاِخْتِصَار (١/٦٩)، وَسَبِيلُ السَّلَام (١/٣٠).

(٤) المبسوط (١/٤٨)، وَيَنْظُر: بدائع الصنائع (١/٦٤).

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ أَيُّ دَلِيلٍ ^(١).

يَعْتَرِضُ عَلَى هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول:

لَا نَسْلَمُ لَكُمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ تَعْبُدِيٌّ، إِنَّمَا هُوَ لِلنَّجَاسَةِ؛ «لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ أَنَّ تَكُونَ مَعْقُولَةً الْمَعْنَى، فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِهِ مَعْقُولًا أَوْ تَعْبُدًا، كَانَ جَعَلَهُ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْلَى لِنَدْرَةِ التَّعْبُدِ، وَكَثْرَةِ التَّعْقُلِ» ^(٢)، فَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ «لِلتَّنْجِيسِ لَا لِلتَّعْبُدِ، فَإِنَّ الْجَاهِدَاتِ لَا يَلْحَقُهَا حُكْمُ الْعِبَادَاتِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْعَدَدِ وَالتَّعْفِيرُ بِالتَّرَابِ دَلِيلٌ عَلَى غُلْظِ النَّجَاسَةِ» ^(٣).

الوجه الثاني:

مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّ الْخَنَزِيرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ صَحِيحٌ، لِذَلِكَ يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْهُ ^(٤)،

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٨٣)، وحاشية الصاوي (١/٨٦)، ومنح الجليل (١/٧٦).

(٢) تبين الحقائق (١/٣٢)، وينظر: إحكام الأحكام (١/٧٥).

(٣) المبسوط (١/٤٨)، وينظر: بدائع الصنائع (١/٦٤).

(٤) اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الإناء الذي شرب أو أكل فيه الخنزير، فذهب مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- إلى أنه يغسل سبعة قياساً على الكلب إذا ولغ في الإناء فإنه يغسل سبعة، وقال الإمام النووي: واعلم أنَّ الراجح من حيث الدليل: أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار، لأنَّ الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع.

ينظر: المجموع (٢/٦٠٤)، وحاشية الجمل (٢/١٧٦)، وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار (١/٧١)، والإنصاف (١/٤٨٦)، والعدة شرح العمدة (١/١٩).

وردَّ ابن حزم -رحمه الله- على الذين قاسوا الخنزير على الكلب في تطهير الإناء، وقالوا: يغسل سبعة إحداهن بالتراب، فقال: «وأما قياس الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر -لو كان القياس حقاً- لأنَّ الكلب بعض السباع، لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب -الذي هو بعضها، والتي يجوز أكل صيدها إذا علِّمت- أولى من قياس الخنزير على الكلب، وكما لم يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده، فكذلك لا يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوغه، فكيف والقياس كله باطل!!». المحلى (١/١٢٣).

«والدليل على نجاسته:

١ - قوله تعالى: (y x w v u t s r q p o n m l k j i)

z { | } ~ رَجُسُ)^(١)، والمراد بلحم الخنزير هو: جملة الخنزير؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة^(٢).

٢ - أن غسل الإناء معمل بقذارة الكلب، ونجاسته، وهذه النجاسة متحققة في الخنزير^(٣)، «بل هو شر منه؛ لنص الشارع في تحريمه، وحرمة اقتنائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه»^(٤).
قلت: ولما كان وجود الكلب - مع نجاسته - في بيوتات الصحابة مما تعم به البلوى،

= وفي مقال (للصحة العامة) ذكرت فيه ملخصاً للمحاضرة التي ألقاها الأستاذ نجيب بوحنيك في المؤتمر السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المنعقد في دبي، سنة ٢٠٠٤م، والتي كانت بعنوان: (ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء) بين فيها سبب غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات أو لاهن بالتراب، ومما جاء فيه: إن فيروس الكلب دقيق متناه في الصغر، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلم بجدار الإناء والتصاقه به، ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب - بالتصاق السطحي - من الإناء على سطح دقائقه، وقد ثبت علمياً أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم هما: (تتراكسلين) و(التتارليت) وتستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم.

كما ثبت أن للتراب أثراً كبيراً في إزالة البويضات والجراثيم، وذلك لأن ذرات التراب تندمج معها فتسهل إزالتها جميعاً، كما قد يحتوي التراب على مواد قاتلة لهذه البويضات، والغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء، لأن التراب يسحب اللعاب والفيروسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء أو اليد على جدار الإناء، وذلك بسبب الفرق في الضغط الحلولي بين السائل (لعاب الكلب)، وبين التراب.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) الحاوي الكبير (١/٦١٦)، وينظر: مغني المحتاج (١/٢٢٨).

(٣) ينظر: حاشية الصاوي (١/٨٦)، والأم (١/١٠١)، والإنصاف (١/٣١٠).

(٤) كشف القناع (١/١٨٢).

وَذَلِكَ لِلإِذْنِ بِاِقْتِنَائِهِ فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ^(١)، وَنُذْرَةَ وَجُودِ الْخَنْزِيرِ عِنْدَهُمْ لِتَحْرِيمِ أَكْلِهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، وَاقْتِنَائِهِ مُطْلَقاً، وَرَدَّ النَّصِّ فِي حَكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ إلْحَاقِ الْخَنْزِيرِ بِحَكْمِ الْكَلْبِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

الأمر الثاني:

لَا نَسْلَمُ لَكُمْ قَوْلَكُمْ: بِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ نَجَاسَةٍ أَوْ حَدَثٍ، فَالتَّيْمُمُ مِثْلًا لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَكِنِّهِ طَهُورٌ لِلْمُسْلِمِ، ثُمَّ إِنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَطَلَّقَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(n m l k j)^(٢) .^(٣)

ويعترض عليه:

أَنَّ التَّيْمُمَ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ وَلَيْسَ مَبِيحاً لِلصَّلَاةِ فَحَسَبَ^(٤)، وَالتَّيْمُمُ أَيْضًا نَاشِئٌ عَنْ حَدَثٍ، فَلَمَّا قَامَ مَا يَطْهَرُ الْحَدَثَ سَمِيَ طَهُورًا، وَأَلْفَاظُ الشَّرْعِ إِذَا دَارَتْ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، تَحْمِلُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٥).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقُهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٦).

(١) وهي: للحراسة أو الصيد.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٢٧٦).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام (١/١٢)، وسبل السلام (١/٣٠٩).

(٥) ينظر: فتح الباري (١/٢٧٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (ص ١٣٥) حديث رقم (٢٧٩)، وأخرجه

الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (ص ٥٨)

حديث رقم (١٧٢)، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

وجه الاستدلال:

أن الشارع أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وهذا يدل على نجاسته، لأنه لو لم يكن نجساً، لكان الأمر بالإراقة فيه هدراً وضياعاً للماء، وقد نهينا عن ذلك^(١). و(مطلق الأمر للوجوب)^(٢)، فيكون الأمر بالإراقة هنا للوجوب.

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

بعد التسليم بوجه الاستدلال هذا، نعم مطلق الأمر للوجوب، ولكنه هنا توجد قرينة صارفة للأمر عن ظاهره، وهي قيام الدليل على طهارة الكلب^(٣).

يعترض على هذا الوجه:

بل الأمر باق على إطلاقه، ولا يوجد قرينة تصرفه عن الوجوب، وما ذكرتم في الآية أنه قرينة تدل على طهارة الكلب فلا يصح أن يكون قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، لأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بأكل ما أمسكت الكلاب علينا، والنبي ﷺ أمر بغسله؛ فيعمل بأمرهما، فيغسل ثم يؤكل عملاً بكلا الدليلين، ولو سلمنا أنه لا يجب غسله فلا أنه يشق، فعفي عنه^(٤).

الوجه الثاني:

أن الأمر بالغسل تعبدى، لا لنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، والله تعالى أن يتعبد عباده

(١) ينظر: تبين الحقائق (٣٢/١)، ونهاية المحتاج (٢٣٥/١)، وكشاف القناع (١٨٢/١)، والمغني (٤٣/١).

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (١٥/١)، والمستصفى (٢١٦/١)، والمحصول (٧٧/٢)، والإحكام (١٥٨/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٥٣/٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٧٥/١).

والدليل الذي أشار إليه، وأنه يدل على طهارة الكلب، هو: (u t s r q p o n)

{ z y x | v } ~ عَلَيَّ (سورة المائدة: الآية ٤).

(٤) ينظر: المغني (٤٣/١).

بما شاء، كما تعبدتهم بغسل أعضاء لا نجاسة فيها، وذلك في غسل الجنابة.

وما يؤيد كون هذا الغسل تعبدياً تحديداً للنبي ﷺ له بالسبع، والعدد سبع مستحب في التداوي، وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال بغسلة واحدة، ولا يجوز أن يكون الماء المختلط بلعاب الكلب أكبر في النجاسة من غيره من النجاسات، فوجب بذلك أن يتطهر الإناء بثلاث غسلات، أو بغسلة - على قول البعض - وتكون الغسلات بعدها عبادة؛ إذ لا يعقل بقاء النجاسة بعد الثلاث غسلات^(١).

ويعترض عليه أيضاً:

أن حمل الأمر بالغسل من الولوغ على التعبد بعيد جداً؛ لأن دلالة لفظ الحديث تدل على نجاسة سؤره، يؤيده الأمر بإراقة الماء، ولو كان طاهراً لما أمر الشارع بذلك؛ لما فيه من إضاعة الماء^(٢).

الدليل الثالث:

وروي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى قَوْمٍ، فَأَمْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَإِنَّ عِنْدَهُمْ كَلْبًا»، قِيلَ: فَإِنَّكَ تَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ وَعِنْدَهُمْ هَرٌّ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(٣).

(١) ينظر: المرجع السابق (١٧٦/١ - ١٧٧)، وحاشية الدسوقي (٨٣/١).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٣٢/١)، وكشاف القناع (١٨٢/١).

(٣) ذكره بهذا اللفظ الماوردي في الحاوي الكبير (٣٠٥/١)، وأبو الحسن البصري في المعتمد في أصول الفقه (٢٥٢/٢)، ولم يعزوا لأحد، ولم يذكر له سنداً. ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة المسندة بعد بحث طويل عنه.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٤/١٤) حديث رقم (٨٣٤٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الأسار (٦٣/١) حديث رقم (٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، (٢٩٢/١) حديث رقم (٦٤٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار (٢٥١/١) حديث رقم (١٢٣٣)؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ =

= قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! تَأْتِي دَارَ فَلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟! قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا» قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سَنُورًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السَّنُورَ سَبْعٌ».

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ (٢٩٢/١)، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي السَّنُورِ وَالْكَلْبِ (٦٣٥/١) حَدِيثُ رَقْمٍ (١٥٨٥) وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْآخِرُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِطَهَارَةِ الْهَرَّةِ، وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»، فَرُوي فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهَرَّةِ، فَيَشْرَبُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ (١٦٠/١) حَدِيثُ رَقْمٍ (٩٠)، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، بَابُ مَا خَرَجَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ (ص ٩) حَدِيثُ رَقْمٍ (١١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٧/٢١١) حَدِيثُ رَقْمٍ (٢٢٥٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ (ص ١٧) حَدِيثُ رَقْمٍ (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ (ص ٣٣) حَدِيثُ رَقْمٍ (٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ (ص ١٩) حَدِيثُ رَقْمٍ (٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْهَرَّةِ وَالرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (ص ٨٢) حَدِيثُ رَقْمٍ (٣٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَوْصُفِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ (١٠١/١) حَدِيثُ رَقْمٍ (٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَوْصُفِهِ، بَابُ مَنْ رَخَّصَ الْوُضُوءَ بِسُورِ الْهَرَّةِ (٣٦/١) حَدِيثُ رَقْمٍ (٣٢٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْهَرَّةِ إِذَا وَلَغَتْ فِي الْإِنَاءِ (٢٠٣/١) حَدِيثُ رَقْمٍ (٧٣٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى، بَابُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يَنْجَسُ وَلَا يَنْجَسُ (ص ٢٦) حَدِيثُ رَقْمٍ (٦٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ (٧٠/١) حَدِيثُ رَقْمٍ (٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ (٢٤٥/١) حَدِيثُ رَقْمٍ (١٢٠٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ (٥٥/١) حَدِيثُ رَقْمٍ (١٠٤)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَسَّارِ (١١٤/٤) حَدِيثُ رَقْمٍ (١٢٩٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٢٦٣/١) حَدِيثُ رَقْمٍ (٥٦٧)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن تعليقه ﷺ للهـ بعد النجاسة يدل بالمفهوم المخالف^(١) على أن الكلب نجس^(٢).

الدليل الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ^(٣) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبِأَلِ الْكِلَابِ»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب واجتنابها، ثم رخص بعد ذلك في كلب الصيد وفي كلب الغنم؛ مما يدل على نجاستها^(٥).

الدليل الخامس:

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْكَلْبَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَحَرَّمَ الْخَمْرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهَا»^(٦).

(١) المفهوم المخالف: هو أن يثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى بدليل الخطاب، ينظر: إرشاد الفحول (٣٠٣/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١)، ومغني المحتاج (٢٢٧/١).

(٣) عبدالله بن المغفل بن عبد غنم، وقيل: عبد نهم بن عفيف بن أسحم المزني، يكنى بأبي سعيد، كان أحد البكائين، شهد بيعة الشجرة، ونزل المدينة، روى عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه الحسن البصري، ومعاوية بن قرة، وحמיד بن هلال، وغيرهم. توفي سنة ٦٠ هـ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٤٠٩/٣)، والإصابة (٢٤٢/٤) ترجمة رقم (٤٩٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٣/٢)، والبداية والنهاية (٦٠/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (ص ١٣٦) حديث رقم (٢٨٠)، وكتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (ص ٦٤١) حديث رقم (١٥٧٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١).

(٦) ذكره بهذا اللفظ الماوردي في الحاوي الكبير (٣٠٥/١)، ولم يعزه لأحد، ولم يذكر له سنداً. ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة المسندة.

وأخرج الإمام أحمد في المسند (٣٨٢/٤) حديث رقم (٢٦٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣٤٨/٤) =

وجه الاستدلال:

أن التحريم ورد في جميع الكلب؛ فكذا يشمل سؤره، فهو نجس^(١).

الدليل السادس:

«أن سؤر هذه الحيوانات متحلب من لحومها، ولحومها نجسة، ويمكن التحرز عن سؤرها وصيانة الأواني عنها؛ فيكون نجساً ضرورة»^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بطهارة سؤر الكلاب بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: { z y x i v u t s r q p o n)

| } ~ عَلَيْهِ ^(٣).

= حديث رقم (٢٠٩١٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٦٠) حديث رقم (٢٧٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٢/١٢) حديث رقم (١٢٦٠١)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٧/٣) حديث رقم (١٩) من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ، وَثَمَنُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ، فَأَمْلَأْ يَدَيْهِ تَرَابًا، وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد.

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (ص ٤١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (ص ٦٤٠) حديث رقم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (ص ٦٤٠) حديث رقم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثَمَرُ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١)، والمحلى (١٢٢/١).

(٢) بدائع الصنائع (٦٤/١).

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بأكل ما صاده الكلب بفمه، ولم يذكر غسل موضع إمساكها^(١) ولو كان لعابه نجساً لما أمر - سبحانه - بالأكل دون الغسل.
قال الإمام مالك: «يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه»^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بأكله، والنبي ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما، فيغسل ثم يؤكل عملاً بكلا الدليلين، ولو سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق، فعفي عنه^(٣).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) ^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - قد أباح لبني آدم كل ما خلقه على الأرض، والكلب من ضمن ما خلق - سبحانه - فلا يحرم إلا بدليل.

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

نعم جميع ما في الأرض خلق الله، لكن هذا لا يعني أن جميع ما في الأرض حلال مباح وطاهر، فالخنزير من خلق الله، وقام الدليل على تحريمه ونجاسته، فلا يصلح الاستشهاد بهذه الآية على إباحة جميع ما خلق الله أو طهارته.

الوجه الثاني:

أنه ورد في الشرع ما يدل على تحريم الكلب وغيره، ونجاسة سؤره وسؤر غيره، وهذا

(١) ينظر: فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب (ص ٣٨).

(٢) المدونة (١/١١٦).

(٣) ينظر: المغني (١/٤٣).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٩.

كله من خَلَقِ الله، فلا يسلم لكم قولكم.

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَّارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه ﷺ جمع بين الكلاب والسباع في الحكم، ولما كان السبع طاهراً؛ فكذا ما جُمِعَ إليه طاهر.

كما أنه ﷺ حكم لما بقي من شربه - أي الكلب - أنه طهور، والباقي قد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً^(٢).

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، ضعفه أهل العلم كالבوصيري وغيره، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد^(٣).

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث «قضية في عين، يحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيراً، ولذلك قال ﷺ في موضع آخر حين سُئِلَ - أي: النبي ﷺ - عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنُوبُهُ^(٤) مِنَ السَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٠٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٣) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٣٠٢-٣٠٣).

(٤) ينوبه: يأتيه وينزل به مرة بعد مرة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٠٨)، مادة (نوب).

الْمَاءُ قُلْتَيْنِ^(١) لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ^(٢)؛ وَلَأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ عَلَى رِوَايَةِ لَنَا، وَشَرَبَهَا مِنْ الْمَاءِ لَا يَغْيِرُهُ، فَلَمْ يَنْجَسْ ذَلِكَ^(٤).

(١) قُلْتَيْنِ: مثني قلة، وَهِيَ الْحَبْثُ الْعَظِيمُ، وَقِيلَ: الْجُرَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ. وَالْقِلَّةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: (٩٥، ٦٢٥) كَغْ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: (١٠١، ٥٦) كَغْ.

يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٩١/٤)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٥٦٣/١١)، مَادَّةُ (قُلْ).

(٢) الْحَبْثُ: النِّجْسُ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥/٢)، مَادَّةُ (حَبْث).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، بَابُ مَا خَرَجَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ (ص ٧) حَدِيثَ رَقْمِ (٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٢٢/٨) حَدِيثَ رَقْمِ (٤٨٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْجَسُ الْمَاءَ (ص ١٥) حَدِيثَ رَقْمِ (٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، بَابُ مِنْهُ آخَرُ (ص ٢٧) حَدِيثَ رَقْمِ (٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ (٥٩) حَدِيثَ رَقْمِ (٣٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ (ص ١٠٤) حَدِيثَ رَقْمِ (٥١٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ (٢٠٢/١) حَدِيثَ رَقْمِ (٧٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قُلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (١٣٣/١) حَدِيثَ رَقْمِ (١٥٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ (٨٠/١) حَدِيثَ رَقْمِ (٢٦٦)، وَصَحِّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، جَمَاعَ أَبْوَابِ ذِكْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ وَالَّذِي يَنْجَسُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمَفْسَرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَالْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» بَعْضَ الْمِيَاهِ لَا كُلَّهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَاءَ الَّذِي هُوَ قُلْتَانِ فَأَكْثَرُ، لَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ مِنْهُ (٤٩/١) حَدِيثَ رَقْمِ (٩٢)، وَصَحِّحَهُ -أَيْضًا- ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ (٥٧/٤) حَدِيثَ رَقْمِ (١٢٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٢٢٤/١) حَدِيثَ رَقْمِ (٤٥٨)، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ نَجَاسَةٌ (١٤/١) حَدِيثَ رَقْمِ (٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَنْجَسُ وَالْكَثِيرِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ (٢٦٠/١) حَدِيثَ رَقْمِ (١١٧٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَصَحِّحَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٤٠٤/١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِصِ الْحَبِيرِ، بَابُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ

(١٦/١) حَدِيثَ رَقْمِ (٤).

(٤) الْمَغْنِيُّ (٤٣/١).

ويناقش وجه الاستدلال بالحديث من وجهين أيضا:**الوجه الأول:**

بأن القول بأن النبي ﷺ جمع بين سؤر الكلب والسباع في الحكم، وسؤر السبع طاهر، فكذا سؤر الكلب: منقوض بأن طهارة سؤر السبع غير متفق عليها بين الفقهاء، ومن ثم كان الاحتجاج بما في المذهب لا يلزم الخصم بالحكم^(١).

الوجه الثاني:

أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الماء وما ينوبه من الكلاب والسباع قال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٢)، «فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث، ولولا ذلك، لما كان لذكر القلتين معنى، ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء، فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمهما خلاف ما هو دونهما، فثبت بهذا من قوله ﷺ أن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء»^(٣).

الدليل الرابع:

لما كان الموت علماً على النجاسة؛ كانت الحياة علماً على الطهارة، والكلب من الأحياء، فهو طاهر^(٤).

يناقش هذا الدليل من وجهين:**الوجه الأول:**

أن قول النبي ﷺ في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ»^(٥)، دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حي^(٦)، فلا نسلم لكم دليلكم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٢٠).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣١٤-٣١٥).

(٦) ينظر: طرح الشريب (٢/ ١٢٣).

يعترض عليه :

أنه «لا يلزم من كون الهرة ليست بنجسة أن يكون غيرها نجساً»^(١).

الوجه الثاني :

أن هذا الدليل منقوض بطهارة بعض الأموات^(٢)؛ ومن ثم جاز أن يكون بعض الأحياء، نجساً^(٣).

الدليل الخامس :

أن الكلب حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فكان طاهراً كالأنعام^(٤).

يمكن أن يناقش :

لا نسلم لكم قولكم، بل قام الدليل على أنه لا يجوز الانتفاع به إلا للضرورة، وهي: الحراسة والرعي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِهِمْ وَبَالَ الْكِلَابِ»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ^(٥)، ففارق الأنعام ولم يأخذ حكمها.

أدلة القول الثالث :

استدل اصحاب القول الثالث -الذين قالوا بالتفريق بين الكلب المأذون باتخاذهِ وما سواه؛ فالأول سؤره طاهر، وماسواه سؤره نجس - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول :

أن علة الطهارة التي نص عليها النبي ﷺ في الهرة هي الطواف، وهي كذلك متوافرة في الكلب المأذون في اتخاذهِ، بخلاف الكلب غير المأذون في اتخاذهِ^(٦).

(١) المرجع السابق.

(٢) كالسمك والجراد.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/٣٠٥).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٧٤).

(٥) أخرجه مسلم، وتقدم تمام تخريجه (ص ٣١٦).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدة (١/٨٩).

يناقش هذا الدليل:

أن الأحاديث الواردة في غسل ما ولغ فيه الكلب جاءت عامة في جميع الكلاب، لم تخص كلباً دون كلب، ولا توجد قرينة تخص، فتبقى الأحاديث على عمومها^(١).

الدليل الثاني:

أن ما لم يُيح اتخاذهُ أمر بقتله فهو في حكم المعدوم، ومحال أن يُتعبد فيه بشيء، بخلاف ما أبيع للمسلم اتخاذه من الكلاب للصيد أو الماشية، فهذا مأمور بغسل الإناء من ولوغه؛ مخافة أن يكون الكلب كلباً^(٢)، فيكون في سؤره ما يؤذي الأبدان^(٣).

يناقش هذا الدليل من وجهين:**الوجه الأول:**

أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث عبد الله بن مغلل قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ^(٤)، وحديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا» وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٥)، فالأمر الذي تعبدنا الله به، وهو غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، عامٌّ في جميع الكلاب.

(١) ينظر: إتحاف الأحكام (٧٨/١)، وطرح الشريب (١٢٠/٢).

(٢) الكَلْب: داء يصيب الكلب يشبه الجنون، فيعقر الناس، ينظر: المصباح المنير (٥٣٧/٢)، مادة (كَلَب).

(٣) طرح الشريب (١٢٠/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (ص ١٣٦) حديث رقم (٢٨٠)، وكتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (ص ٦٤١) حديث رقم (١٥٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (ص ٦٤١) حديث رقم (١٥٧٢).

الوجه الثاني:

أن الأحاديث الواردة في غسل ما ولغ فيه الكلب جاءت عامة في جميع الكلاب، لم تخص كلباً دون كلب، ولا توجد قرينة تخص، فتبقى الأحاديث على عمومها^(١).

الدليل الثالث:

أن «الأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه، وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه، فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرَج، ولا يناسب الإذن والإباحة في اتخاذ، وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند النهي»^(٢).

يناقش هذا الدليل:

الأحاديث الواردة في وجوب الغسل من ولوغ الكلب جاءت عامة، ولا دليل على خصوصية كلب دون كلب^(٣).

ثالثاً: الترجيح:

بالنظر إلى أدلة المذاهب، يظهر رجحان القول الأول، وهو مذهب القائلين بنجاسة سؤر الكلاب.

رابعاً: أسباب الترجيح:

١ - صحة الأحاديث الآمرة بإزالة ما ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء سبعاً إحداهن بالتراب، وهذا يدل على تغليظ النجاسة؛ لتحديد عدده عَلَيْهِ السَّلَام سبع غسلات، وتغفير الإناء بالتراب.

٢ - ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وورود المناقشات السالمة من المعارض عليها.

٣ - وأما حمل هذه الأحاديث على التعبد فتأويل بعيد، ولا دليل عليه.

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٧٨/١)، وطرح الشريب (١٢٠/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٧٨/١).

(٣) ينظر: طرح الشريب (١٢٠/٢).

٤ - والقول بأن حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - واقعة عين مترجح، حيث إن هذا الحديث يخص الماء الكثير، فالذي يظهر عند جمع الأدلة أن ما كان قليلاً فإنه داخل في الأحاديث القائلة بنجاسة ما ولغ فيه الكلب، أما ما كان كثيراً - أكثر من قلتين - فلا ينجسه شيء، جمعاً بين الأدلة، ثم إن الحديث ضعيف لا يصلح للاستشهاد به على طهارة سؤر الكلاب.

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين العلماء حول سؤر الكلب - فيما لو ولغ كلب في إناء ولم يزح هذا الماء، ولم يغسل الإناء - فيما يلي:

* على القول الأول: يكون الإنسان آثماً إن استخدم هذا الماء أو الإناء، والماء المولوغ فيه ماء نجس، لا يجوز استعماله في طهارة، ولا يشرب، ولا يستعمل.

* وعلى القول الثاني: يآثم الإنسان لعدم امتثاله للأمر، ولكن حكم هذا الماء والإناء الطهارة، ويجوز استخدامه للوضوء، أو للشرب، أو لغير ذلك.

* وأما على القول الثالث: فإنه يفرق فيه بين الكلاب، فإن كان الكلب لم يؤذن باتخاذها؛ فالحكم فيه كالحكم على القول الأول، أما إن كان كلباً مأذوناً باتخاذها - ككلب الصيد - فحكمه حكم القول الثاني.

وبيان ذلك: أن من قال بطهارته يرى أن الأمر بالإزاحة للماء، وغسل الإناء المولوغ فيه إنما هو على سبيل التعبد^(١).

بينما من رأى نجاسته أوجب إراقة الماء، وغسل الإناء للطهارة ورفع النجاسة^(٢).

(١) ينظر: المدونة الكبرى (١١٥/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١٠٣/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٣/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٨/١)، والعناية (١٠٩/١)، وأسنن الطالب (٢٢/١)، ومغني المحتاج (٢٢٦/١)، والفروع (٢٣٤/١)، والمغني (٤٣/١).

على خلاف بين العلماء في عدد الغسلات، فذهب الحنفية^(١) إلى أن عدد الغسلات هي ثلاث، بينما ذهب المالكية^(٢)، والمذهب عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى أن الإناء يغسل سبعا، إحداهن بالتراب عند الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

والله تعالى أعلم بالصواب.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في بيان طهارة سؤر الكلاب حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

وعلى فرض صحته أو العمل به، فالقول بأنه واقعة عين مترجح، حيث إن هذا الحديث يخص الماء الكثير، ولذلك قال ﷺ في موضع آخر حين سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ السَّبْعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ»^(٧)، فالذي يظهر عند جمع الأدلة أن ما كان قليلاً فإنه داخل في الأحاديث القائلة بنجاسته إذا وردت عليه الكلاب، أما ما كان كثيراً - أكثر من قلتين - فلا ينجسه شيء، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو رائحته، جمعاً بين الأدلة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر: المبسوط (٤٨/١)، وبدائع الصنائع (٦٤/١)، وفتح القدير (١٠٩/١).

(٢) ينظر: المدونة (١١٥/١)، والمتقى شرح الموطأ (٦٢/١)، ومواهب الجليل (١٧٥/١).

(٣) ينظر: شرح البهجة (٥٧/١)، ومغني المحتاج (٢٢٦/١)، والمجموع (٥٩٨/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣١٠/١)، وكشاف القناع (١٨١/١)، والمغني (٤٣/١).

(٥) ينظر: الأم (١٨/١)، والمجموع (٥٩٨/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٢٣٤/١)، وكشاف القناع (١٨١/١)، والمغني (٤٣/١).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٣٢٠).

الفرع الثاني

حكم سؤر سباع البهائم

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم سؤر سباع البهائم على قولين:

القول الأول:

نجاسة سؤر سباع البهائم، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام مالك^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

طهارة سؤر سباع البهائم، وهذا مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦)، ومذهب ابن حزم الظاهري^(٧).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنْ

(١) ينظر: المبسوط (٤٨/١-٤٩)، وبدائع الصنائع (٦٤/١)، وتبيين الحقائق (٣٢/١)، والجوهرية النيرة

(١٩/١)، ومجمع الأنهر (٣٥/١)، والبحر الرائق (١٣٤/١).

(٢) ينظر: المدونة (١١٥/١)، والمتقى شرح الموطأ (٦٢/١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣٤٣/١)، وكشاف القناع (١٩٢/١)، والفروع (٢٤٦/١).

(٤) ينظر: المدونة (١١٥/١)، والمتقى شرح الموطأ (٦٢/١)، ومواهب الجليل (٥١/١).

(٥) ينظر: الأم (١٨/١)، والمجموع (٢٢٥/١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣٤٣/١)، وكشاف القناع (١٩٢/١)، والفروع (٢٤٦/١).

(٧) ينظر: المحلى (١٣٨/١).

السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه إذا لم يكن سؤر السباع نجساً، لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة^(٢).

كما أن مفهوم المخالف يدل على نجاسة الماء الذي وردته السباع إذا لم يبلغ القلتين؛ وهذا يستلزم نجاسة سؤرها^(٣).

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن مفهوم المخالفة مختلف في حجته بين العلماء، والحنفية ممن لا يحتج به، فلا يصح استدلالهم به.

الوجه الثاني:

أن السؤال الموجه للنبي ﷺ كان عن الماء الذي ترده السباع والدواب، فتشرب منه وهي غالباً ما تبول فيه؛ ولذا كان ذكره للقلتين في هذا المقام بالنظر لما يحدث من هذه الدواب من بول وما شابهه، لا بالنظر إلى سؤرها.

الوجه الثالث:

أن الكلاب كانت من جملة ما يرد، وربما كان التنجيس بسببها، بينما السباع مع توحشها فإن مكانها في المفاوز، ومن ثم يقل ورودها على تلك المياه^(٤).

يعترض على الوجهين الثاني والثالث:

أن رسول الله ﷺ لم يستفصل السائل، هل كانت الكلاب مما يرد بكثرة أو لا؟ وهل كانت السباع تبول في الماء أم تشرب منه فقط، ولو كان الحكم يختلف باختلاف الحال،

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٢٠).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٢).

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: المجموع (١/ ٢٢٧).

لاستفصل ﷺ، «وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»^(١).

الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب، وهذا النهي عن أكله لا لكرهته؛ إنما لنجاسة عينه؛ مما يستلزم الحكم بنجاسة سوره^(٣).

نوقش وجه الاستدلال:

أن ما كان حراماً لا يكون نجساً إلا إذا نص الشارع على نجاسته، ولو كان كل حرام نجساً لكان ابن آدم نجساً^(٤).

الدليل الثالث:

ما روي عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ^(٥): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ

(١) ينظر: الانتصار (١/ ٤٧٤)، والبحر المحيط (٣/ ٤٤٦)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ص ٨٠١) حديث رقم (١٩٣٣).

وأخرجه أيضاً في الباب نفسه برقم (١٩٣٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ».

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (ص ١٠٩٠) حديث رقم (٥٥٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ص ٨٠١) حديث رقم (١٩٣٢)، من حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

(٣) ينظر: التمهيد (١/ ١٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧).

(٤) ينظر: المحلى (١/ ١٤٠).

(٥) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد، أو أبو بكر المدني، ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب =

فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(١)، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَّاعُ؟»، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا»^(٢).

وجه الاستدلال من الأثر:

أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نهى صاحب الحوض أن يجيب عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مخافة أن يخبرهم بورود السباع، فيتعذر عليهم استعماله، وعند عدم علمنا لا

= السنن، مات سنة أربع ومائة، -رحمه الله-. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤٣٥/٣١) ترجمة رقم (٦٨٦٩)، وتقريب التهذيب (ص ٥٩٣) ترجمة رقم (٧٥٩٢).

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، يكنى أبا عبدالله، وأبا محمد، أسلم قبل الفتح سنة ثمان، وقيل بين الحديبية وخيبر، سيره أبو بكر أميراً إلى الشام، وولي فلسطين لعمر بن الخطاب، ثم سيره عمر في جيش إلى مصر فافتتحها، ولم يزل والياً عليها إلى أن مات عمر، ولما قتل عثمان سار إلى معاوية، وعاضده، وشهد معه صفين، ومقامه فيها مشهور، وهو أحد الحكمين، والقصة مشهورة، واستعمله معاوية على مصر إلى أن مات عمرو سنة ثلاث وأربعين، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١١٨٤/٣) ترجمة رقم (١٩٣١)، وأسد الغابة (٢٥٩/٤)، والإصابة (٦٥٠/٤) ترجمة رقم (٥٨٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٥٤/٣)، والبداية والنهاية (٢٥/٨)، والنجوم الزاهرة (٦١/١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، أبواب الصلاة، باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه (٢٣/١) حديث رقم (٤٣)، ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع (٧٦/١) حديث رقم (٢٥٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٢٥٠/١) حديث رقم (١٢٢٦)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب (٢٩٤/١) حديث رقم (٢٢٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (٣٢/١) حديث رقم (١٨)، وذكره الإمام النووي في المجموع (١٧٤/١)، وقال: وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة لم يدرك عمر، بل وُلِدَ في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه.

يضرنا وورودها، ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك، وهذا يدل على نجاسة سؤرها^(١).

وأمر عمر - رضي الله عنه - صاحب الحوض أن لا يخبرهم عن ورود السباع الحوض، يدل على نجاسة سؤر السباع؛ إذ «لو كان سؤر السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره لا يضر، ويظهر أن الحوض كان صغيراً يتنجس بملاقاة النجاسة، وإلا فلو كان كبيراً لما سأل»^(٢).

الدليل الرابع:

أن «اللحمان على أربعة أوجه، فمنها لحم طاهر مأكول، وهو لحوم الإبل والبقر والغنم، فأسارها طاهرة؛ لأنها ماست لحوماً طاهرة، ومنها لحم طاهر غير مأكول، وهو لحوم بني آدم، فأسارها طاهرة؛ لأنها ماست لحوماً طاهرة، ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب، فسؤر ذلك حرام؛ لأنها ماست لحماً حراماً، فهذه ثلاثة أصناف من اللحمان قد حكم لأسارها بحكمها في الطهارة وفي التحريم، وبقيت لحوم أخرى وهي لحوم الحمر الأهلية، ولحوم كل ذي ناب من السباع، ومنها السنور وما أشبههما، ولحوم كل ذي مخلب من الطير، فكان لحوم تلك الأشياء ممنوعاً من أكلها بالسنة، وكان القياس على ما قد ذكرنا في الأصناف الثلاثة من اللحمان التي رد حكم أسارها إلى أحكامها في الطهارة وفي النجاسة، أو يكون أسار هذه الأشياء أيضاً ترد إلى أحكامها، فكما كانت لحمانها في السنة منهيّاً عنها، ممنوعاً منها، يكون أسارها كذلك منهيّاً عنها، ممنوعاً منها»^(٣).

الدليل الخامس:

أن لعاب سباع البهائم متولد من لحومها، ولحومها نجسة، فيكون لعابها نجساً كاللبن، وسؤرها لا يخلو من لعابها، فالسؤر نجس^(٤).

(١) ينظر: المبسوط (٤٩/١)، وتحفة الأحوذى (٧٦/١).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى (٧٦/١).

(٣) مشكل الآثار (٧٩/٣ - ٨٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٩/١)، وبدائع الصنائع (٦٤/١)، وتبيين الحقائق (٣٢/١)، والجوهر النيرة (١٩/١)، والعناية (١١٠/١).

الدليل السادس:

أن أسار سباع البهائم نجسة، ولا يعفى عنها؛ لأنه يمكن التحرز عن سورها، وصيانة الأواني عنها، فيكون نجساً ضرورة^(١).

الدليل السابع:

أن سباع البهائم الغالب في أكلها النجاسات؛ فتنجس أفواهها، ولا يُتحقق من وجود مطهر لها؛ فوجب الحكم بنجاستها كالكلب^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أن هذا قياس في مقابلة النص، فلا يقبل؛ لأن الشرع قد غلظ في نجاسة الكلب، وأوجب غسل ما ولغ فيه سبعا للتنفير منه، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وليس غيره في معناه؛ ومن ثم لا يصح القياس عليه^(٣).

يعترض على هذه المناقشة:

أن ما ذكرناه في الدليل ليس مبناه القياس على الكلب فحسب، بل ذكرنا أن النجاسة قائمة بعينها في أفواه السباع، لعدم تحرزها عنها حال أكلها للنجاسات، ولعدم وجود مطهر لها بعد ذلك.

وما ذكرناه في القياس على الكلب هو تحقق وجود النجاسة على أفواه السباع لأكلها النجاسات كالكلب، مع اختلاف كيفية تطهير الإناء حال ولوغ الكلب فيه عن تطهيره من وقوع نجاسة السباع فيه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بطهارة سؤر سباع البهائم - بعدد من الأدلة،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦٤)، والجوهرة النيرة (١/١٩)، والبحر الرائق (١/٣٦).

(٢) ينظر: المغني (١/٤٤).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٩٨).

منها:

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا»^(١).

وجه الاستدلال:

الحديث نص على طهارة سؤر جميع سباع البهائم^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أن الحديث ضعيف عند عامة المحدثين، لا تقوم به حجة، ولا يصح الاستشهاد به.

ويناقش وجه الاستدلال:

بأن هذا الحديث كان قبل تحريم السباع، فحكمه منسوخ^(٣).

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء (ص ٨) حديث رقم (١٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٢٤٩/١) حديث رقم (١٢٢٢)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب طهارة سؤر السباع والهرة (٧١/٢) حديث رقم (٢٨٧). والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الأسار (٦٢/١) حديث رقم (٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة أسار سباع البهائم نجسة (٦٧/١) حديث رقم (٤٨). والحديث ضعفه جمع من أهل العلم الحفاظ، منهم: الدارقطني، وابن الجوزي، وابن الترمذاني في الجوهر النقي (٢٤٩/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٦٧/١ - ٤٧١)، والزيلعي في نصب الراية، فصل في الأسار وغيرها (٢٧٤/١)، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٢/١) تحت الحديث رقم (٥٥)، والإمام النووي في المجموع (١٧٣/١).

قال الإمام النووي بعد أن ذكر الحديث وتضعيفه له: ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم، فنبهت عليه، ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٧/١).

(٣) ينظر بدائع الصنائع (٦٤/١).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَّارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ صرح بطهارة المياه التي شربت منها السباع؛ مما يدل على طهارة سورها.

يناقش هذا الدليل من وجهين:**الوجه الأول:**

أن الحديث ضعيف، ضعفه أهل العلم كالבוصري وغيره، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد^(٢).

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث «قضية في عين، يحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيراً، ولذلك قال ﷺ في موضع آخر حين سُئِلَ - أي: النبي ﷺ - عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنُوبُهُ مِنَ السَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٣)»^(٤).

ويناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن الحديث كان قبل تحريم لحم السباع؛ فهو منسوخ^(٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٠٢).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار (٦٧/٧)، وينظر ما تقدم (ص ٣٠٢) عند ترجيح الحديث.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٢٠).

(٤) المغني (١/٤٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١/٤٩)، والجوهرية النيرة (١/٢٠).

يعترض على هذه المناقشة من أوجه:

«أحدها:

هذا غلط، فلم تكن السباع في وقت حلالاً، وقائل هذا يدعي نسخاً والأصل عدمه.

الثاني:

هذا فاسد؛ إذ لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها.

الثالث:

لو صح هذا وكان لحمها حلالاً ثم حرم، بقي السؤر على الطهارة حتى يرد دليل تنجيسته»^(١).

الوجه الثاني من المناقشة:

أن هذا الحديث محمول على الماء الكثير، ومثلها لا ينجس بورود السباع^(٢).

يعترض على هذا الوجه:

بأن الحديث ورد عاماً، فلا يخص إلا بدليل^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ أُمِّ دَاوُدَ بِنِ صَالِحِ التَّمَارِ^(٤) قَالَتْ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةَ^(٥) إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) ينظر: المجموع (٢٢٦/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٩/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٢٦/١).

(٤) أم داود بن صالح بن داود التمار، مجهولة؛ لا يُعلم لها حال، وليست من أهل الرواية التي يؤخذ عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم.

ينظر في ترجمتها: تهذيب الكمال (٣٩٣/٣٥) ترجمة رقم (٨٠٢٣)، وَالْكَاشِف (٥٢٩/٢) ترجمة رقم (٧١٥٩)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَال (٦١٥/٤) ترجمة رقم (١١٠٣٩).

(٥) الهريسة: هي طعام مصنوع من البر المدقوق، ثم يطبخ.

ينظر: تهذيب اللغة (٧٧/٦)، وَتَاجُ الْعُرُوس (٢٧/١٧)، مادة (هرس).

عَنْهَا -، فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارْتُ إِلَيْهَا: أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصْنَعِي الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ، فَيَشْرَبُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الهر من السباع، كما قال ﷺ: «السَّنَوْرُ سَبْعٌ»^(٣)، وقد نص النبي ﷺ على طهارته^(٤)، فتكون سائر السباع طاهرة مثله.

نوقش وجه الاستدلال:

أن الهرة فارقت سائر السباع بنص الرسول ﷺ بعدم نجاستها، وذلك لكثرة البلوى بقربها من الناس، وهذه العلة لا توجد في السباع، لأنها تكون في المفاوز لا تقرب من الناس اختياراً^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (ص ١٧) حديث رقم (٧٦)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦١/٢) حديث رقم (٤٧٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٥٨/٢) حديث رقم (١٠٣٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٧٠/١) حديث رقم (٢٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٢٤٦/١) حديث رقم (١٢١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها (٢٠٢/٦) حديث رقم (٧٣).

والحديث صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣١٥).

(٣) جزء من حديث ضعيف، تقدم ذكره بتمامه وتخريجه (ص ٣١٤-٣١٥).

(٤) كما في حديث أبي قتادة وعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- السابقين، وفيهما قوله ﷺ عن الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ».

(٥) ينظر: المبسوط (٤٩/١)، ونيل الأوطار (٥٣/١-٥٤).

الدليل الرابع:

ما روي عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرُنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا»^(١).

وجه الاستدلال:

أن إنكار عمر بن الخطاب على عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إنما كان لسؤاله عما لا يحتاج إليه مما يدل على أن السباع لا نجاسة فيها، وقد بين عمر علة منع الاعتبار بورودها بقوله: «نرد على السباع»، ومراده: أن ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه، وأن ورودنا على السباع، وورودها علينا مباح، ولم يخالفه في ذلك عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فكان إجماعاً^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نهى صاحب الحوض أن يجيب عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مخافة أن يخبرهم بورود السباع، فيتعذر عليهم استعماله، وعند عدم علمنا لا يضرنا ورودها، ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك، وهذا يدل على نجاسة سورها^(٣).

الوجه الثاني:

أن أمر عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صاحب الحوض أن لا يخبرهم عن ورود السباع الحوض، يدل على نجاسة سؤر السباع؛ إذ «لو كان سؤر السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره لا يضر، ويظهر أن الحوض كان صغيراً يتنجس بملاقاة النجاسة، وإلا

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٣٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ١٦٩)، والمجموع (١/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٤٩)، وتحفة الأحوذى (١/ ٧٦).

فلو كان كبيراً لما سأل»^(١).

الدليل الخامس:

«أن عين السباع طاهرة، بدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار، وجواز بيعها، فيكون سؤرها طاهراً كسؤر الهرة»^(٢).

نوقش هذا الدليل:

أن جواز البيع لا يستلزم الطهارة، وهناك من الأعيان النجسة كالخمار والبغل، وهي مما يجوز بيعها، كما أن هناك من الأعيان ما يكون سؤره طاهراً، ولا يجوز بيعه، كالسنور.

ثالثاً: الترجيح:

بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم، يترجح مذهب من قال بنجاسة سؤر سباع البهائم إذا كان الماء قليلاً لم يبلغ القلتين.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - تضافر أدلة هذا القول، ووجاهتها، وورود المناقشة على أدلة القول المخالف.
- ٢ - أن هذا القول مؤيدٌ بعمل الصحابة، وهم أولى الناس بفهم النصوص الشرعية.
- ٣ - أن الأصل إلحاق السؤر باللحم، والسباع لحومها نجسة ومحرمة، فتكون أسارها كذلك.
- ٤ - القدرة على صيانة الماء من السباع والتحرز عن سؤرها دون مشقة، لأن السباع تكون في المفاوز عادةً لا تقرب من الناس اختياراً.
- ٥ - والقول بأن حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - واقعة عين مترجح؛ حيث إن هذا الحديث يخص الماء الكثير، فالذي يظهر عند جمع الأدلة أن ما كان قليلاً فإنه داخل في الأحاديث القائلة بنجاسته إذا وردت عليه السباع، أما ما كان كثيراً - أكثر من قلتين - فلا ينجسه شيء، جمعاً بين الأدلة، ثم إن الحديث ضعيف لا يصلح للاستشهاد به على طهارة سؤر السباع.

(١) ينظر: تحفة الأحوذى (١/٧٦).

(٢) ينظر: المجموع (١/٢٢٦)، والمبدع (١/٢٥٦).

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين العلماء حول سؤر السباع إذا كان الماء قليلاً لا يبلغ القلتين، فيما يلي:

- * على القول الأول: يكون الإنسان آثماً إن استخدم هذا الماء الذي خلّفته سباع البهائم، لأنه نجس، لا يجوز استعماله في طهارة، ولا شرب، ولا غير ذلك.
- * وعلى القول الثاني: أن هذا الماء طاهر، فيجوز استخدامه للوضوء، أو للشرب، أو لغير ذلك.

والله تعالى أعلم بالصواب.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في بيان طهارة سؤر السباع حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

وعلى فرض صحته أو العمل به، فالقول بأنه واقعة عين مترجح، حيث إن هذا الحديث يخص الماء الكثير، ولذلك قال عليه السلام في موضع آخر حين سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ السَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ»^(١)، فالذي يظهر عند جمع الأدلة أن ما كان قليلاً فإنه داخل في الأحاديث القائلة بنجاسته إذا وردت عليه السباع، أما ما كان كثيراً - أكثر من قلتين - فلا ينجسه شيء، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو رائحته، جمعاً بين الأدلة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع الثالث

حكم سؤر الحمر الأهلية

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم سؤر الحمر الأهلية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

طهارة سؤر الحمر الأهلية، وهذا قول بعض الحنفية^(١)، وإليه ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وإليه ذهب أهل الظاهر^(٥).

القول الثاني:

نجاسة سؤر الحمر الأهلية، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث:

الشك^(٨) في سؤر الحمر الأهلية، فيتوقف فيه، وهو المذهب عند الحنفية^(٩)، ورواية عن

(١) ينظر: المبسوط (٤٩/١)، وبدائع الصنائع (٦٤/١)، وفتح القدير (١١٠/١).

(٢) ينظر: المدونة (١١٥/١)، ومواهب الجليل (١٧٤/١)، والمتقى شرح الموطأ (٦٢/١).

(٣) ينظر: الأم (١٨/١)، والمجموع (٢٢٤/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٤٣/١)، والمغني (٤٤/١).

(٥) ينظر: المحلى (١٤٠/١).

(٦) ينظر: المبسوط (٤٩/١)، وبدائع الصنائع (٦٥/١)، والعناية (١١٠/١).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣٤٣/١)، والمغني (٤٤/١).

(٨) المراد بالشك: التوقف عن إعطاء حكم قاطع لتعارض الأدلة.

ينظر: أصول البزدوي (٢٧٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢٣/١).

(٩) ينظر: المبسوط (٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٧/١)، وتبيين الحقائق (٣٤/١)، والعناية (١١٣/١)، ومجمع

الأنهر (٣٦/١).

الإمام أحمد^(١).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث نص على طهارة سؤر الحمار.

يناقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف عند عامة المحدثين، لا تقوم به حجة، ولا يصح الاستشهاد به.

ويناقش وجه الاستدلال:

بأن هذا الحديث محمول على المياه الكثيرة، التي لا ينجس مثلها بورود الحمر عليها^(٣).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَّارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في الدلالة على طهارة سؤر الحمر.

(١) ينظر: الإنصاف (٣٤٢/١).

(٢) حديث ضعيف، تقدم ذكره وتخريجه (ص ٣٣٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٩/١)، والمغني (٤٤/١).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٠٢).

يناقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف، ضعفه أهل العلم كالבוصري وغيره، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد^(١).

ويناقش وجه الاستدلال:

بأن هذا الحديث يحمل على المياه الكثيرة التي لا ينجس مثلها^(٢)، «لذلك قال ﷺ في موضع آخر حين سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ السَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٣)»^(٤).

الدليل الثالث:

الأحاديث الواردة في طهارة سؤر الهرة، وقوله ﷺ عنها: «أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ»^(٥).

وجه الاستدلال:

أن العلة في إباحة سؤر الهرة هي: الطواف، فلا يمكن التحرز منها بالنسبة لمقتنيها، وكذلك الحمار يشاركها في هذه العلة، فسؤره طاهر كسؤر الهر.

نوقش وجه الاستدلال:

«بأن الحُمُرَ دون الهر في المخالطة والطواف؛ لأنها مما يمكن ربطه في الألفية، بخلاف الهر، كما أن كبر حجمها يحول دون مرورها في حجرات الدور ومضايقتها؛ ومن هنا أمكن التحرز منها، وكانت دون الهر في الطواف»^(٦).

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٦٧/٧)، وينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٣٠٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٩/١)، والمغني (٤٤/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٢٠).

(٤) المغني (٤٣/١).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣١٤-٣١٥).

(٦) أثر الاختلاف في اعتبار وقائع الأعيان (ص ١١٦).

الدليل الرابع:

ما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مُعْرُورِيًّا»^(١)، وَالْحَرُ حَرُّ الْحِجَازِ، وَالْحِمَارُ الْعَرِيٌّ لَا يَخْلُو عَنِ الْعَرَقِ عَادَةً، وَكَانَ الْعَرَقُ يَصِيبُ ثَوْبَهُ ﷺ، وَكَانَ يَصْلِي فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، فَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَا رَكَبَهُ، وَلَمَا صَلَّى فِيهِ^(٢).

وجه الاستدلال:

أَن مَدَاوِمَةَ لِبَسِ النَّبِيِّ ﷺ لِلثَّوْبِ، ثُمَّ صَلَاتِهِ ﷺ فِيهِ بَعْدَ أَن أَصَابَهُ عَرَقُ الْحِمَارِ، يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ هَذَا الْعَرَقِ، فَالسُّورُ أَوْلَى أَن يَكُونَ طَاهِرًا^(٣).

الدليل الخامس:

أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ الْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ، وَتُرْكَبُ فِي زَمْنِهِ، وَفِي عَصْرِ الصُّبْحَةِ، فَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةً لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ^(٤).

الدليل السادس:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «الْحِمَارُ يُعَلَفُ الْقَتَّ^(٥) وَالتَّنَّ؛ فَسُورُهُ

(١) معرورياً: أي ليس عليه أداة ولا سرج، يقال: اعرورى الفرس: ركبه عربياً.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٥/٣)، مادة (عرر)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/٧)، وتلخيص الحبير (٢٩/١).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة، باب تواضعه ﷺ (١٣/٢٤١-٢٤٢) حديث رقم (٣٦٧٤)، من حديث أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ الْعُرِيَّ...» الحديث. وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة.

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١٣٧/١)، وبدائع الصنائع (٦٥/١)، والمحيط البرهاني (١٤٧/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/١).

(٥) ينظر: المغني (٤٤/١).

(٦) القت: الواحدة قَتَّةٌ: الْفِصْفِصَةُ، وَيُقَالُ: الْفِصْفِيسَةُ، وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ عَلَفِ الدَّوَابِّ، وَقِيلَ: الْقَتُّ يَكُونُ رَطْبًا وَيَكُونُ يَابِسًا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨/٤)، وكتاب العين (١٩/٥)، وجمهرة اللغة (١٥/١)، ولسان العرب (٧٠/٢)؛ مادة (قتت).

طاهر^(١).

وجه الاستدلال من الأثر:

قول ابن عباس صريح في طهارة سؤر الحمار، وقول الصحابة حجة.

يمكن أن يناقش:

بأن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه قول صحابي آخر، وهنا خالفه قول عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «لَا تَوَضُّؤُوا مِنْ سُورِ الْحِمَارِ وَلَا الْكَلْبِ وَلَا السِّنَّورِ»^(٢)؛ فلا يحتج به.

الدليل السابع:

«أن الحمار حيوان يجوز بيعه، فكان سؤره طاهراً كالشاة»^(٣).

نوقش هذا الدليل:

لا جامع بين جواز البيع والطهارة، كما أنه لا جامع بين منع البيع والنجاسة، بل إن هناك من النجس ما يجوز بيعه كالحمار والبغل، وهناك الطاهر الذي لا يجوز بيعه كالسنور.

(١) ذكره بهذا اللفظ السرخسي في المبسوط (٤٩/١)، والكاساني في بدائع الصنائع (٢٠١/١)، وفخر الدين الزيلعي في تبين الحقائق (٣٤/١)، ولم يذكروا له سنداً، ولا عزوه لأحد، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث المسندة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه (٣٥/١) برقم (٣٠٤، ٣٠٥)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب (١٠٥/١) برقم (٣٧٣، ٣٧٤)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر سؤر الحمار والبغال وما لا يؤكل لحمه من الدواب (٢٩٢-٢٩٣) برقم (٢٢٦، ٢٢٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، باب سؤر البغل والحمار وغيره من صنوف الأسار وما فيه من الاختلاف (ص ٢٣٤-٢٣٥) برقم (٢٠٥، ٢٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب سؤر الهر (٢٠/١) برقم (٥٣)، وفي مشكل الآثار له (٧٥/٦)، وسنده صحيح.

وذكر السرخسي في المبسوط (٤٩/١)، والكاساني في بدائع الصنائع (٢٠١/١)، وفخر الدين الزيلعي في تبين الحقائق (٣٤/١) وغيرهم، عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال في الحمار: «إِنَّهُ رِجْسٌ»، ولم يذكروا له سنداً، ولا عزوه لأحد، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث المسندة.

(٣) ينظر: المجموع (٢٢٦/١) بتصرف.

الدليل الثامن:

«أن الحمار حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فكان طاهراً كالشاة»^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا بنجاسة سؤر الحمر الأهلية - بعدد من

الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنِيَتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ^(٢)، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ، أَوْ نَجَسٌ» قَالَ: فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قال عنها: «إِنَّهَا رَجَسٌ، أَوْ نَجَسٌ»، كما أمر بإكفاء القدور، وهذا يدل على حرمة لحمها، وحرمة اللحم تستلزم حرمة السؤر، لأنه متولد من لحمها^(٤).

نوقش وجه الاستدلال:

أن مراد النبي ﷺ من قوله: «إِنَّهَا رَجَسٌ» أي: محرمة، كقوله تعالى: (\$ % &

(١) ينظر: المغني (١/٤٤).

(٢) أبو طلحة الأنصاري، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة، الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد بعدهما، مات سنة خمسين أو نحوها غازياً في البحر، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٥٥٣) ترجمة رقم (٨٥٠)، والإصابة (٢/٦٠٧) ترجمة رقم (٢٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص ٧٩٧) حديث رقم (٤١٩٨، ٤١٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ص ٨٠٥) حديث رقم (١٩٤٠).

(٤) ينظر: فتح الباري (٦/١٨٩).

() ()^(١)، فوصف - سبحانه - الميسر والأنصاب والأزلام بـ «رجس»، بينما هي بالإجماع ليست نجسة، وإنما محرمة.
ويحتمل أنه أراد من قوله: «إِنَّهَا رِجْسٌ» أي: اللحم الذي كان في قدورهم؛ لأنه محرم أكله، فلا يطهر بالتزكية^(٢).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «لَا تَوَضُّؤُوا مِنْ سُورِ الْحِمَارِ وَلَا الْكَلْبِ وَلَا السَّنَّورِ»^(٣).

وجه الاستدلال:

هذا واضح الدلالة في نجاسة الحمار، وهو قول صحابي، و(قول الصحابي حجة)^(٤).

نوقش وجه الاستدلال:

أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالف، أما (إذا تعارضت آراء الصحابة - رضي الله عنهم - فليس رأي أحدهم بأولى من الآخر)^(٥)، وهنا وردت مخالفته من عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -، فثبت عنه أنه قال: «الْحِمَارُ يُعْلَفُ الْقَتَّ وَالتَّنَّ؛ فَسُورُهُ طَاهِرٌ»^(٦).

الدليل الثالث:

أن الحمار من الحيوانات المحرم أكلها لحبثها، لا لحرمتها، كما أنه يمكن التحرز منه غالباً،

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) ينظر: المغني (١/٤٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤٤).

(٤) هذه قاعدة أصولية، ينظر في بسطها: البرهان (٢/٨٩٠)، والمستصفي (٨٠)، والإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، وكشف الأسرار (٣/٣٢٣).

(٥) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (٢/١١٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٣٧٠)، والعدة لأبي يعلى (٤/١٢٠٨)، وروضة الناظر (٢/٥٢٩).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٣٤٣-٣٤٤).

فكان نجساً، وَجميع أجزائه وفضلاته كذلك؛ كالكلب^(١).

نوقش هذا الدليل:

أن الشارع قد يحرم ما ليس بنجس، كالسموم من النبات، وَحرمتها لا لنجاستها، بل هي طاهرة في الحكم.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث -الذين توقفوا في حكم سؤر الحمر الأهلية - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

تعارض الأخبار الواردة في حكم أكل لحمه، فقد وردت أحاديث في النهي عن أكل لحمه، وَأخرى مبيحة للأكل^(٢):

فالأدلة المحرمة:

الدليل الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»^(٣).

الدليل الثاني: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَقَالَ عَنْهَا: «إِنَّهَا رَجَسٌ، أَوْ نَجَسٌ»^(٤).

(١) ينظر: المغني (٧٢/١)، وَالكافي في فقه ابن حنبل (٣٦/١)، وَالشرح الكبير (٣١٠/١)، وَالْمَبْدَع شرح المقنع (٢١٩/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٩/١)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦٥/١)، وَتَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٣٤/١)، وَالْعَنَايَةُ (١١٥/١)، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٣٦/١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص ٨٠١) حديث رقم (٤٢١٩)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ص ٨٠٥) حديث رقم (١٩٤١).

(٤) تقدم ذكره بتامه وتخريجه قريباً (ص ٣٤٥).

والأدلة المبيحة:

حديث غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ^(١) قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ^(٢)، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمْرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ؛ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ - يَعْنِي الْجَلَالَةَ -»^(٣).

يناقش الدليل والاستدلال به من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أنه حديث ضعيف، مضطرب سنداً وممتناً، فلا يحتج به^(٤).

(١) غالب بن أبجر: هو غالب بن أبجر المزني، ويقال: غالب بن ديوخ المزني، سيد مزينة، يعد في الكوفيين، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ حديثين فقط، وروى عنه: خالد بن سعد، وعبد الرحمن بن معقل المزني، وغيرهم.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٢٢٠/٣)، وأسد الغابة (٣٥٦/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣١٤/٥) ترجمة رقم (٦٩٠٧).

(٢) السَّنَةُ: الجذب، يقال: أخذتهم السنة إذا أجذبوا وأقحطوا.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧١/٢)، مادة (سنة).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (ص ٥٧٤) حديث رقم (٣٨٠٩)، (٣٨١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٣٢/٩) حديث رقم (١٩٩٥١)، ومعرفة السنن والآثار له، باب أكل لحوم الحمر الأهلية (٢٦٩/٧) حديث رقم (٥٩٣٦) وقال بعده: إسناده مضطرب.

وضعه أيضاً الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٤-١٩٨)، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٣/١) تحت الحديث رقم (٥٦)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار (٢٦٩/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٢/٩)، ونصب الراية، كتاب الذبائح، باب أكل الحمر الأهلية والبغال (١٩٧/٤-١٩٨).

الوجه الثاني:

أن قول الرسول ﷺ: «إِنَّهَا رَجَسٌ»^(١)، أي أنها محرمة، كقوله تعالى: (\$ % &

' (+ * ,)^(٢)، أي محرمة^(٣).

«ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس، فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره»^(٤).

الوجه الثالث:

لا يثبت الشك عند تعارض الحلال والحرام، بل (يقدم الحاضر على المبيح عند تعارض الأدلة)^(٥).

الدليل الثاني:

تعارض الآثار الواردة عن الصحابة في حكم سؤر الحمر الأهلية^(٦)، منها:
ما ورد عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه قال: «الْحِمَارُ يُعْلَفُ الْقَتَّ وَالتَّبْنَ؛ فَسُورُهُ طَاهِرٌ»^(٧).

وروي عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه قال في الحمار: «إِنَّهُ رَجَسٌ»^(٨).
و(إذا تعارضت آراء الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فليس رأي أحدهم بأولى من

(١) تقدم ذكره بتمامه قريباً (ص ٣٤٥)، انظر تخريجه هناك.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٠).

(٤) ينظر: المغني (١/٤٤).

(٥) هذه قاعدة أصولية، ينظر في بسطها: شرح اللمع (١/٣٦٣)، وقواطع الأدلة (١/٤٠٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٥١)، والمعتمد (١/٢٧٦).

(٦) ينظر: المبسوط (١/٤٩)، وبدائع الصنائع (١/٦٥)، والعناية (١/١٥).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٣٤٤-٣٤٥).

(٨) تقدم تخريجه (ص ٣٤٥).

الآخر^(١)، مما يوجب الشك^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أنه يصح ترجيح أحد القولين على الآخر إذا كانت هناك مرجحات، أو إذا أمكن الجمع بينهما، وقد يُصرف قول ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إلى كون الحمار رجساً، أي: محرماً، وهذا لا خلاف فيه، فالجمع هنا ممكن، فيبقى حكم سؤر الحمار طاهراً.

الدليل الثالث:

أن علة إباحة سؤر الهرة هي: الضرورة؛ لأنها من الطوافين والطوافات، وهذه العلة متحققة في الحمار، لكنه ليس في المخالطة كالهرة، فلا يعلو الغرف، ولا يدخل المضائق، وهو أيضاً ليس في المجاورة كالكلب، فوقع الشك في وقوع حكم الأصل، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب^(٣)، ولذلك كان مشكوكاً فيه. فلا يُنَجِّسُ سؤره الأشياء الطاهرة، ولا يُطَهِّرُ به النجس.

يناقش هذا الدليل:

بأنه لا يصار إلى القياس إذا ورد الدليل صريحاً، وهنا قد وردت الأدلة التي تفيد بمجموعها طهارة سؤر الحمار.

الدليل الرابع:

أنه بقياس سؤر الحمار على عرقه^(٤)، يحكم بطهارة سؤره، وعند اعتبار السؤر باللحم واللبن، يحكم بنجاسة السؤر؛ فيبقى السؤر مشكوكاً في حكمه^(٥).

(١) تقدم توثيق هذه القاعدة (ص ٣٤٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦٥)، والعناية (١/١١٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٤٩)، وبدائع الصنائع (١/٦٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٥)، والعناية شرح الهداية (١/١١٥).

(٤) وذلك في الحديث: «أن النبي ﷺ كان يركب الحمار معروياً»، ثم يصلي بذلك الثوب الذي أصابه العرق، وقد سبق تخريج هذا الحديث (ص ٣٤٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١/٤٩).

نوقش هذا الدليل:

«أنه ثبت أنه ﷺ كان يركب الحمار، ولا بد أن يصيبه من عرقه؛ مما يدل على طهارة عرقه، والواجب أن يلحق السؤر بالعرق؛ لأن كلاهما مما يتخلص ويتحلب من اللحم، ويشق التحرز منه؛ فهو من عموم البلوى الموجب للعفو والتيسير. وإفراد العرق بالحكم بالطهارة دون السؤر تحكم بلا موجب لذلك»^(١).

ثالثاً: الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الأقوال، يترجح مذهب من قال بطهارة سؤر الحمر الأهلية.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - تضافر أدلة هذا القول ووجاهتها، وسلامتها من المناقشات السالمة من المعارض.
- ٢ - ورود المناقشات السالمة من المعارض على أدلة القولين المخالفين.
- ٣ - لما ثبت من ركوبه ﷺ وصحابته من بعده للحمر، وكان يصيبهم من عرقها ولعابها، ولو كانت نجسة لبين ذلك الرسول ﷺ؛ (لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)^(٢).
- ٤ - والقول بأن حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - واقعة عين مترجح، حيث إن هذا الحديث يخص الماء الكثير، فالذي يظهر عند جمع الأدلة أن ما كان قليلاً فإنه داخل في الأحاديث القائلة بنجاسته إذا وردت عليه السباع، أما ما كان كثيراً - أكثر من قلتين - فلا ينجسه شيء، جمعاً بين الأدلة، ثم إن الحديث ضعيف لا يصلح للاستشهاد به على طهارة سؤر السباع.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان (ص ١١٨).

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية المتعلقة بالبيان، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (٢٧/٢)، والمحصول لابن العربي (٤٩)، والموافقات (٣٣٤/٣)، والإحكام للآمدي (٣٧/٣)، والإبهاج (٢١٥/٢)، والمسودة (١٦٠)، والمختصر (١٢٩)، والنبد (٤٢).

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في طهارة سؤر الحمر الأهلية من عدمه إذا كان الماء قليلاً لا يبلغ القلتين، فيما يلي:

* على القول الأول: أن هذا الماء طاهر، فيجوز استخدامه للوضوء، أو للشرب، أو لغير ذلك.

* وعلى القول الثاني: يكون الإنسان آثماً إن استخدم هذا الماء الذي خلّفته الحمر الأهلية، لأنه نجس، لا يجوز استعماله في طهارة، ولا شرب، ولا غير ذلك.

والله تعالى أعلم بالصواب.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في بيان طهارة سؤر الحمر الأهلية حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

وعلى فرض صحته أو العمل به، فالقول بأنه واقعة عين مترجح، حيث إن هذا الحديث قد جمع بين سؤر الكلاب وسؤر السباع التي ترجح نجاستهما، وبين سؤر الحمر الأهلية الطاهرة، فيحكم بطهارة الأخيرة مطلقاً، إلا إذا غلب ذلك على لون الماء أو طعمه أو رائحته.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب التاسع

طهارة المنى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرَكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ»^(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

المنى لغة: المنى بالتشديد؛ هو الماء الغليظ الذي يكون منه الولد، وَيُطْلَقُ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ^(٢).

واصطلاحاً: هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، وَيَتَوَلَدُ مِنْهُ الْوَلَدُ^(٣).

ثالثاً: تصوير المسألة:

أجمع الفقهاء على أن خروج المنى مما يوجب الغسل^(٤)، وَلَكِنْ مَا حَكَمَ هَذَا الْمَنِي مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ أَوْ النِّجَاسَةُ، أَيْ: لَوْ أَصَابَ هَذَا الْمَنِي الثَّوْبَ، أَوْ الْبَدَنَ، سَوَاءً أَكَانَ رَطْباً أَوْ يَابِساً، فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَتَطْهِيرُهُ؟ أَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ وَالتَّطْهِيرَ تَنْزِيهِ؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المنى، (ص ١٣٨) حديث رقم (٢٨٨)، وابن حبان في

صحيحه، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، (٤/ ٢١٩) حديث رقم (١٣٨٠) واللفظ له.

(٢) ينظر: كتاب العين (٨/ ٣٩٠)، ولسان العرب (١٥/ ٢٩٤)، مادة (منى).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٦٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٣)، والتاج والإكليل (١/ ٤٦٤)، والفواكه الدواني (١/ ١١٢ -

١١٣)، والأم (١/ ٥٢)، وشرح البهجة (١/ ١٦٤)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٦٢-١٦٣).

(٤) ينظر: الإجماع (ص ٣١).

رابعاً: من أقوال أهل العلم:

قال الكاساني - رحمه الله -: «وما روي من الحديث يحتمل أنه كان قليلاً، ولا عموم له؛ لأنه حكاية حال»^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على نجاسة مني الكلب والخنزير تبعاً لأصلهما^(٢).
 - ٢ - كما اتفقوا على طهارة مني كل ما يؤكل لحمه تبعاً لأصله^(٣).
 - ٣ - واختلفوا فيما سوى ذلك^(٤).
- ومني الآدمي هو محل البحث هنا^(٥)، لاختصاص الحديث الوارد في واقعة العين به.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:**أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في حكم طهارة مني على قولين:

-
- (١) بدائع الصنائع (٦١/١).
 - (٢) ينظر: رد المحتار (٣١٣/١)، ومواهب الجليل (٩١/١)، وحاشية الصاوي (٥٥/١)، والمهذب (٤٧/١)، وكفاية الأخبار (٦٧/١)، والكافي (٨٧/١)، والمغني (٤١٥/١).
 - (٣) ينظر: رد المحتار (٣١٣/١)، ومواهب الجليل (٩١/١)، والشرح الكبير للرافعي (١٩١/١)، وروضة الطالبين (١٧/١)، والمجموع (٥١٢/٢)، والمغني (٤١٥/١).
 - (٤) ينظر: المبسوط (٦٥/١)، وبدائع الصنائع (٣٦/١)، والعناية (٤١/١)، والمدونة (١٣٦/١)، والمتقى شرح الموطأ (٥٤/١)، والفواكه الدواني (١١٢/١)، والأم (٥٢/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٧٢/١)، وتحفة المحتاج (٢٦٣/١)، والفروع (١٩٧/١)، والإنصاف (٢٢٧/١)، ومطالب أولي النهى (١٦١/١).
 - (٥) ينظر: المبسوط (٨١-٨٢)، وبدائع الصنائع (٦٠/١)، وتبيين الحقائق (٧١/١)، والمتقى شرح الموطأ (١٠٣/١)، ومواهب الجليل (١٠٤/١)، وحاشية الدسوقي (٥٦/١)، وشرح البهجة (٤٥-٤٦)، وحاشية الجمل (١٧٢/١)، والمجموع (٥٧٣/٢)، والإنصاف (٣٣٢-٣٣٣)، والفروع (٢٤٧/١)، وكشاف القناع (١٩٤/١)، والمغني (٤١٦-٤١٧)، والمحلى (١٣٤/١)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠٨/١).

القول الأول:

أن المنى طاهر، وإلى ذلك ذهب أكثر الشافعية^(١)، وهو أصح الروايتين عن أحمد، والمذهب عند الحنابلة^(٢)، وهو مذهب الظاهرية^(٣).

القول الثاني:

أن المنى نجس^(٤)، وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧)، وقول عند الحنابلة^(٨).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بطهارة المنى - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) ينظر: شرح البهجة (٤٥/١)، وتحفة المحتاج (٢٩٧/١)، وحاشية الجمل (١٧٢/١)، وحاشية البجيرمي (٣١٥/١)، والمجموع (٥٧٣/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣٤٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٧/١)، والفروع (٢٤٧/١)، وكشاف القناع (١٩٤/١)، والمغني (٤١٦/١).

(٣) ينظر: المحلى (١٣٤/١).

(٤) على خلاف بينهم في كيفية التطهر منه، حيث يرى المالكية أنه نجس كالبول، فيجب غسله رطباً ويابساً من البدن والثوب، وقال الحنفية بغسل رطبه، وفرك يابسه إن كان على الثوب، وبغسله مطلقاً إن كان على البدن، وقد وافقهم في ذلك بعض الشافعية والحنابلة.

(٥) ينظر: المبسوط (٨١/١)، وبدائع الصنائع (٦٠/١)، وتبيين الحقائق (٧١/١)، والعناية (١٩٦-١٩٧)، والجوهر النيرة (٣٦/١)، وفتح القدير (١٩٦/١)، ودرر الأحكام (٤٥/١)، ومجمع الأنهر (٥٩/١).

(٦) ينظر: المدونة (١٢٨/١)، والمتقى شرح الموطأ (١٠٣/١)، والتاج والإكليل (١٤٨/١)، ومواهب الجليل (١٠٤/١)، والفواكه الدواني (٢٤٨/١)، وحاشية الدسوقي (٥٦/١).

(٧) ينظر: شرح البهجة (٤٥/١)، والمجموع (٥٧٣/٢).

(٨) ينظر: الإنصاف (٣٣٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٧/١)، والفروع (٢٤٧/١)، والمغني (٤١٦/١).

وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ»^(١).

وفي رواية عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ»^(٢).

وفي رواية ثالثة عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الواو في قوله في الرواية الأولى للحديث: «وهو يصلي فيه» للحال، أي: في حال صلاته، ولو كان المني نجسًا لما افتتح ﷺ الصلاة معه، ولما اكتفى بالفرك فيه كسائر النجاسات، فدل على أنه طاهر^(٤).

وفرك المني لا يزيله كله، فلا بد من بقاء شيء ولو يسير منه، و«الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها، فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره، فإن القياس لا يفرق بينهما»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (ص ١٣٨) حديث رقم (٢٨٨)، وتقدم تمام تخريجه (ص ٣٥٣).

(٢) هذه الرواية أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص ٣٤٥) حديث رقم (١٥٩٢)، والإمام أحمد في المسند (٤١٣/٤١) حديث رقم (٢٤٩٣٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٤٤) حديث رقم (١٣٧)، وأصل الحديث أخرجه مسلم كما تقدم في الرواية السابقة.

(٣) هذه الرواية أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني (١٢٥/١) حديث رقم (٣)، وأبو عوانة في صحيحه، باب بيان تطهير الثوب الذي يصلي فيه من المني والدم والدليل على أن المني طاهر (٤٥٢/١) حديث رقم (٣٩٩)، وابن حبان في صحيحه، باب النجاسة وتطهيرها (٢٢٠/٤) حديث رقم (١٣٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس (٤٩/١) حديث رقم (٢٦٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٦/١) تحت الحديث رقم (١٨٠).

(٤) ينظر: المجموع (٥٧٤/٢)، والمحلى (١٣٦/١).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠٧/١).

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول:

احتمال أن المني كان قليلاً، وهذا الحديث حكاية حال، وحكايات الأحوال لا عموم لها^(١).

يعترض على هذا الوجه:

أما احتمال أن يكون المني قليلاً، ف«الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها، فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره، فإن القياس لا يفرق بينهما»^(٢).

وأما أن الحديث حكاية حال، فلا يسلم بذلك، لتكرر فعل ذلك من عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وقد فعله النبي ﷺ مراراً، وفعله بعده صحبه الكرام، ولم ينقل لنا أن هذه الواقعة كانت لحالة خاصة به ﷺ، و«حكاية الحال، إذا ترك فيها الاستفصال، تنزل منزلة العموم في المقال»^(٣).

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث خبر عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، وروي أن النبي ﷺ أمر عائشة بغسل المني رطباً وفركه يابساً^(٤)، وأمره ﷺ بغسل المني أكد في اقتضاء الوجوب من خبرها؛ لأن

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٠٧).

(٣) البحر المحيط (٣/٤٤٦).

(٤) يقصد به حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا رَأَيْتِ الْمَنِيَّ فِي ثَوْبِكَ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَحُتِّيهِ».

ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٢٥٢) وتبعه الفقهاء على ذكره دون أن يعزوه لأحد.

وذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٠٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٥١).

حديث رقم (٩٧) وقالوا: هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك، من غير أن يكون

أمرها. وذكره أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (١/٤٩٥-٤٩٦)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير =

حقيقته للوجوب، والظاهر أن فرك عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - المني كان قبل الصلاة؛ لأنه يبعد أن تتشبت بشيابه وتشغله عن الصلاة، وهذا كما يقال: هيأت له الطعام، وهو يأكل، أي: يأكل بعده^(١).

ويعترض عليه :

أما أمره ﷺ بغسل المني^(٢)، ف«هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك، من غير أن يكون أمرها^(٣)»^(٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «وأما الأمر بغسله - أي المني - فلا أصل له»^(٥).

وأما جعل فرك المني قبل الصلاة لا فيها، فتنبضه إحدى روايات الحديث؛ إذ جاء

= (٣٣/١) حديث رقم (٢٣) ونقلا كلام ابن الجوزي وأقره عليه. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٦٢/١) وقال: غريب. وضعفه الإمام النووي في المجموع (٥٥٤/٢) بقوله: وحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يأمر بحت المني» ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر: ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة؛ رواه ابن الجارود في المنتقى، باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات (ص ٤٣) حديث رقم (١٣٥) عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: كان عند عائشة ضيف، فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحت» وهذا الحديث قد رواه مسلم كتاب الطهارة، باب حكم المني، (ص ١٣٩) حديث رقم (٢٩٠)، من هذا الوجه، بلفظ: «لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»، ولم يذكر الأمر، وأما الأمر بغسله؛ فلا أصل له.

قلت: وما ذكره ابن الجوزي أن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - هي التي كانت تفعل ذلك أي غسل المني رطباً وفركه يابساً، تقدم ذكره وتخريجه قريباً (ص ٣٥٦).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٧١/١) بتصرف.

(٢) سيأتي ذكر أمره ﷺ بغسل المني عن الثوب فيما يأتي في الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بنجاسة المني، وقد خرجته هناك وذكرت أقوال أهل العلم في تضعيفه، انظر ما يأتي (ص ٣٦٥-٣٦٦).

(٣) هذا ثابت عنها كما تقدم ذكره في الرواية الثالثة للحديث المذكور في الدليل الأول، انظر ما تقدم (ص ٣٥٦).

(٤) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠٧/١).

(٥) ينظر: تلخيص الحبير (٣٣/١) حديث رقم (٢٣).

التصريح فيها أن fark كان أثناء الصلاة، فقالت عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «فَرَكْتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»^(١)، بل كلا الأمرين ثابت من فعل عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -؛ fark قبل الصلاة وأثنائها، وهذا ظاهر من الروایتين الأولى والثانية السابقتين في موطن الدليل^(٢)، وفركه في أثناء الصلاة، لا يلزم منه التشبث بشيابه ﷺ.

الوجه الثالث:

أن هذا الحكم خاص بالرسول ﷺ؛ لأن فضلات الأنبياء - ومنها المنى - طاهرة^(٣).

ويعترض على هذا الوجه:

أن الغالب اختلاط منى الرسول ﷺ بمنى حلائله، مما يدل على أن هذا الحكم عامٌّ في النبي ﷺ وفي غيره^(٤)؛ إذ لو كان منى زوجاته نجساً، لم يكتفِ ﷺ بفركه، لاختلاطه بمنىه فينجسه^(٥).

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض:

بأنه لا يلزم اختلاط منى الرسول ﷺ بمنى زوجاته - رضوان الله عليهن -، بل قد يكون ذلك احتلاماً^(٦).

يُردُّ هذا الجواب:

بأنه ﷺ كان معصوماً من الاحتلام، وهو من خصائصه ﷺ؛ لأن الاحتلام من تلاعب

(١) هذه الرواية أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٦/٤). وينظر: البدر المنير (١/٤٩٠-٤٩٣) فقد خرج ابن الملقن الحديث برواية fark المنى في الصلاة عن أربعة من الحفاظ، وقال: وهي رواية صحيحة، رواها أئمة حفاظ، بأسانيد كل رجالها ثقات، لا مطعن لأحد فيهم.

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٣٥٥-٣٥٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/١٠٤).

(٤) ينظر: شرح البهجة (١/٤٥).

(٥) ينظر: حاشية الجمل (١/١٧٢).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/٢٨٥).

الشیطان، ولا سلطان له على الأنبياء^(١).

الدليل الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ^(٢) الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعَرَقِ الْإِذْخِرِ^(٣)، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^(٤).

وجه الاستدلال:

«هذا -أي سلت المني من الثوب بعرق الإذخر- من خصائص المستقذرات، لا من أحكام النجاسات، فإن عامة القائلين بنجاسته -أي المني- لا يجوزون مسح رطبه»^(٥).

الدليل الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ^(٦) قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي

(١) ينظر: حاشية البجيرمي (٣١٥/١)، وسبل السلام (٥٢/١).

(٢) السلت: قطع الشيء عن الشيء وقشره، ويقال: سلت القصعة: لحسها ومسحها بالأصبع ونحوه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٨٩/٢)، ومقاييس اللغة، (٩٣/٣)، ولسان العرب (٤٥/٢)، مادة (سلت).

(٣) الإذخر: حشيشة طيبة الريح، تنبت في مكة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.

ينظر: كتاب العين (٢٤٣/٤)، ولسان العرب (٣٠٢/٤)، ومختار الصحاح (ص ٩٢)، مادة (ذخر).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٩/٤٣) حديث رقم (٢٦٠٥٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه

(١٤٩/١) حديث رقم (٢٩٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦١٢/٢) حديث رقم (١١٨٥)،

والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب (٤١٨/٢) حديث رقم (٤٣٤٣)، وصححه شيخ

الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤٠٨/١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٩٧/١) تحت حديث

رقم (١٨٠).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠٨/١).

(٦) عبدالله بن شهاب الخولاني، أبو الجزل الكوفي، روى عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين، وروى عنه

خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي وشبيب بن غرقدة وعامر الشعبي، مقبول، روى له مسلم حديثا واحدا.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٩٣/١٥) ترجمة رقم (٣٣٣٤)، وتقريب التهذيب (ص ٣٠٨) ترجمة رقم

(٣٣٨٦).

فَعَمَسْتُهَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِطُفْرِي»^(١).

وجه الاستدلال:

هذا الدليل صريح في حك المنى حال كونه يابساً من ثوب النبي ﷺ، ولو كان نجساً لما أقر النبي ﷺ فركه دون غسل، وليس في الحديث ما يدل على أن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - غسلت الثوب ثم حكته، بل ظاهر قولها أنها تعجب ممن يغسله، فدل ذلك على طهارته.

الدليل الرابع:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمَخَاطِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ، أَوْ إِذْخِرِ»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن تشبيه المنى بالبصاق والمخاط يدل دلالة صريحة على طهارة المنى؛ إذ إنه يشاركهما في الحكم، ومما يؤيد ذلك أمره ﷺ بمسح المنى، ولو كان نجساً لما كان هذا المسح كافياً.

يناقش هذا الدليل:

أن الحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، والصواب أنه موقوف على ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المنى (ص ١٣٩) حديث رقم (٢٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٢/٩) حديث رقم (١١١٥٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة،

باب ما ورد في طهارة المنى، (١/١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنى يصيب الثوب،

(٢/٤١٨) حديث رقم (٤٣٤٦).

قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن؛ هو ابن أبي ليلى؛ ثقة في

حفظه شيء. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٩/٤) تحت الحديث رقم (١٣٥٥) بعد أن ذكر الحديث

موقوفاً على ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وروي عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، مرفوعاً، ولا يثبت

رفعه. والحديث مرفوعاً ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٧/٢) حديث رقم (٩٤٨).

الله عَنْهَا - (١).

يعترض على هذه المناقشة:

إن لم يثبت رفع الحديث إلى النبي ﷺ، فقد ثبت الحديث من قول ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، على ما يأتي في الدليل التالي:

الدليل الخامس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ، قَالَ: «أَمَطُهُ عَنْكَ بِعُودٍ إِذْخِرَ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمَخَاطِ» (٢).

وجه الاستدلال:

شبه ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - المني بالمخاط الذي هو طاهر، فينبغي أن يكون المني طاهراً أيضاً، وهو أيضاً لم يوجب غسله بالماء، بل أجاز إماطته بالإذخر، وهذا يدل على أنه يراه طاهراً (٣)، (وقول الصحابي حجة) (٤).

نوقش وجه الاستدلال بهذا الأثر:

أن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - شبه المني بالمخاط في المنظر، لا في الحكم، وأمر بالإمطة ليتمكن من غسله، فإنه قبل الإمطة تنتشر النجاسة في الثوب إذا أصابه الماء (٥).

(١) ينظر: تنقيح التحقيق (٥٠/١) حديث رقم (٩٦)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (١٠٦/١-١٠٧) حديث رقم (٩٢).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص ٣٤٥) حديث رقم (١٥٩٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، (١٢٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، (٤١٨/٢) حديث رقم (٤٣٤٥)، وفي معرفة السنن والآثار له (٩٩/٤) حديث رقم (١٣٥٥).

قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله. وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٧/٢) تحت الحديث رقم (٩٤٨).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٥٣/١).

(٤) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: الفصول في الأصول (٣٥٨/٣)، والمستصفى (٨٠)، وكشف الأسرار (٣٠٨/٢)، والبحر المحيط (٥٥/٨)، وشرح الكوكب المنير (٢٩٢).

(٥) المبسوط (٨٢/١)، وينظر: بدائع الصنائع (٦١/١)، وتبيين الحقائق (٧١/١)، والعناية (١٩٧/١).

يعترض على هذه المناقشة:

أن الأمر بالإمالة لا لنجاسة المني، بل لقذارته، ولأنه درن مستكره بقاؤه في ثوب المصلي مثل المخاط والبصاق^(١).

الدليل السادس:

أن المني مبدأ خلق الإنسان، وأصل خلقة آدمي، فكان طاهراً كالطين، لاستحالة أن يقال: إن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - خلقوا من شيء نجس^(٢).

نوقش هذا الدليل:

أن كون المني أصل خلقة الإنسان لا ينفي عنه كونه نجساً، فالمضغة والعلقة هما أيضاً أصل لخلقة الإنسان، ومع ذلك يحكم بنجاستهما^(٣)، «فيجوز أن يكون البشر من النجس، ثم يطهر بالاستحالة، فإن الشيء قد يكون نجساً ويتولد منه الطاهر كاللبن، فإنه متولد من الدم، وهو أصله»^(٤).

الدليل السابع:

«أن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب القضاء بطهارته حتى يجئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وصبرنا فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس، وثيابهم، وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهر في آنتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق، والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضي للتنجيس قائماً»^(٥).

(١) ينظر: سبل السلام (٥١/١).

(٢) ينظر: المغني (٤١٦/١)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤١٥/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٨٢/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١)، وفتح القدير (١٩٨/١).

(٤) تبين الحقائق (٧١/١) بتصرف.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠٩/١ - ٤١٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بنجاسة المنى - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

ما روي عن عمار بن ياسر^(١) - رضي الله عنهما - قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أسقي ناقةً لي بينَ يديَّ، فتَنَحَّمتُ^(٢)، فأَصَابَتْ نَحْمَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرَّكْوَةِ^(٣) الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، قَالَ: «يَا عَمَّارُ، مَا نَحَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ، إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ، وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ»^(٤).

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، وأمّه سمية، كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمّه، وكانوا ممن يعذب في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم، فيقول: «صبرا آل ياسر؛ موعدكم الجنة»، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان من فقهاء الصحابة، قتل مع علي - رضي الله عنهما - بصفين -، سنة سبع وثلاثين، وله ثلاث وتسعون سنة.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (١٣٩/٤)، والإصابة (٥٧٥/٤) ترجمة رقم (٥٧٠٨).

(٢) النخامة: البرقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨/٥)، مادة (نخم).

(٣) الركوة: إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء، والجمع ركاء.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٧/٢)، مادة (ركو).

(٤) أخرجه البزار (٢٣٤/٤) حديث رقم (١٣٩٧)، وأبو نعيم في المعرفة حديث رقم (٤٦٥٥)، وأبو يعلى في

مسنده (١٨٥/٣) حديث رقم (١٦١١)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٢٤/٢) -

٥٢٥) ترجمة رقم (٣١٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، باب حديث في

غسل الثوب من المنى (٣٣١/١-٣٣٢)، وفي التحقيق في أحاديث الخلاف له (١٠٩/١) حديث رقم

(٩٥). وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما

يؤكل لحمه (١٢٧/١) حديث رقم (١)، والطبراني في الأوسط (١١٢/٦-١١٣) حديث رقم (٥٩٦٣)،

والعقيلي في الضعفاء (١٧٦/١) حديث رقم (٢٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤/١) حديث رقم (٤٠)،

وفي معرفة السنن والآثار له، باب المنى، (١٠٢/٤) حديث رقم (١٣٥٨).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣٠/١) حديث رقم (١٥٦٥)، وقال: ومدار طريقه عند الجميع على ثابت =

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ «أخبر أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجساً، فدل أن المني نجس»^(١)، كما أن النبي ﷺ قرن المني بأشياء معلومة النجاسة يقيناً كالبول والغائط، فهو يشاركهما في الحكم نفسه، وهو النجاسة.

يناقش هذا الدليل والاستدلال به من وجهين:**الوجه الأول:**

أن الحديث ضعيف جداً، لا يصلح للاستشهاد، ولا تقوم به حجة.

الوجه الثاني:

لا خلاف بين هذا الحديث وبين كونه طاهراً مستقذراً، فإن الغسل للمني الرطب، والفرك لليابس، وقد يغسل الثوب من المخاط، والبصاق، والنخامة استقذاراً لا تنجيساً، ومثلها المني^(٢).

كما أنه لا يسلم أن المني يشبه البول أو الغائط، أو يشاركهما في الحكم، لأن المني أصل الآدمي، فهو بالطين أشبه^(٣).

الدليل الثاني:

عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا رَأَيْتِ الْمَنِيَّ فِي ثَوْبِكَ، فَإِنْ

= ابن حماد، وهو ضعيف جداً، والله أعلم. وقال ابن عدي: ثابت بن حماد له مناكير مقلوبات يخالف فيها الثقات. وقال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد؛ وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان. وقال البيهقي: هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن بن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. وقال ابن الجوزي: وأما علي بن زيد؛ فقال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

(١) بدائع الصنائع (١/٦٠).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٠٨).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٥٥)، وشرح البهجة الوردية (١/١٥١).

كَانَ رَطْبًا فَأَغْسَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَحْتِيهِ^(١)»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الثوب من المني إن كان رطباً، وَبَحْتَهُ إن كان يابساً، (ومطلق الأمر محمول على الوجوب)^(٣)، وَلَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ نَجَسًا.

يناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث غير معروف، وليس له أصل في كتب السنة^(٤)، فلا يصلح دليلاً، وَلَا تقوم به حجة.

الوجه الثاني:

بأن مطلق الأمر يدل على الوجوب إذا لم يكن هناك صارف له، وَهَذَا وَجَدَ الصَّارِفَ وهي الأحاديث التي تبيح فرك المني يابساً، فَصُرِفَ الْأَمْرُ هُنَا مِنَ الْوَجُوبِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ^(٥).

الوجه الثالث:

من المعلوم أن الحت أو الفرك لا يزيل المني بالكلية، فلا بد من بقاء شيء ولو يسير منه، وَ«الْأَصْلُ وَجُوبُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ الْأَنْجَاسِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ حَمْلِ قَلِيلِهِ فِي الصَّلَاةِ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كَثِيرِهِ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا»^(٦).

(١) الحت: هو الفرك والحك والقشر.

ينظر: كتاب العين، (٢١/٣)، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، (ص ٥٢)، مادة (حَتَّ).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٥٧-٣٥٨).

(٣) انظر بسط هذه المسألة في القواعد الفقهية للبعلي (ص ١٥٩) القاعدة رقم (٤٣).

(٤) ينظر ما تقدم من كلام لأهل العلم في تضعيف الحديث عند تخريجه (ص ٣٥٧-٣٥٨).

(٥) ينظر: المجموع (٥٥٤/٢)، وَشَرْحُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ (١٥٠/١).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠٧/١).

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قد غسلت المني من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل شأن النجاسات، «والظاهر أن ذلك بعلم النبي ﷺ، خصوصاً إذ تكرر منها، مع التفاته ﷺ إلى طهارة ثوبه، وفحصه عن حاله، وإحساسه ببلل ذلك الثوب»^(٢)، فهذا إقرار منه ﷺ، فلو كان المني طاهراً، لمنعها من إتلاف الماء والإسراف فيه من غير حاجة^(٣).

نوقش وجه الاستدلال:

أن غسل عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- للثوب ليس للوجوب، وإنما هو للندب، وإزالة ما يستقذر عن الثوب^(٤)؛ فإن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنجاسة استقذاراً لا تنجيساً، ولهذا قال ابن عباس: «أَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخَرَةٍ؛ فَإِنَّهَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ»^(٥).^(٦)

الدليل الرابع:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (ص ٦٧) حديث رقم (٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني (ص ١٣٨) حديث رقم (٢٨٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح القدير (١/ ١٩٧) بتصرف.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: شرح البهجة (١/ ٤٥).

(٥) تقدم تخريجه، انظر (ص ٣٦٢).

(٦) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٠٧).

الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ»^(١).

وجه الاستدلال:

غسل النبي ﷺ للثوب دليل على نجاسته؛ إذ لو لم يكن نجسًا، لكان غسله هدرًا للماء، وإتلافًا له لغير حاجة؛ فإن الطاهر لا يُطَهَّرُ^(٢).

نوقش وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث ليس فيه أنه ﷺ قد أمر بغسل المني من الثوب، إنما يدل على فعله - صلوات الله وسلامه عليه - للغسل، وأفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب^(٣). والثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذارًا لا تنجيسًا^(٤).

الدليل الخامس:

ما ورد من آثار بعض الصحابة - رضوان الله عليهم -، ومنها:

الآثر الأول: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ^(٥) حَدَّثَ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني (ص ١٣٨) حديث رقم (٢٨٩)، بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (ص ٦٧) حديث رقم (٢٢٩) عن عائشة قالت: «كنت أغسله...» الحديث.

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/٢٣٦)، والفتاوى الكبرى (١/٤٠٧).

(٣) ينظر: المحلى (١/١٣٥).

(٤) الفتاوى الكبرى (١/٤٠٧).

(٥) عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي، أبو يحيى بن أبي محمد المدني، له رؤية، وعدوه في كبار ثقات التابعين، روى عن عدد من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وروى عنه عدد من كبار التابعين، مات سنة ثمان وستين، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٧/٤٦) ترجمة رقم (٣٧٨٩)، وتقريب التهذيب (ص ٣٣٨) ترجمة رقم (٣٨٣٣).

عَرَسَ^(١) ببعض الطريق، قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يُصبح، فلم يجد مع الركب ماءً، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر^(٢)، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال له عمر بن الخطاب: «واعتجبا يا ابن العاص، لئن كنت تجد ثياباً، أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح^(٣) ما لم أر»^(٤).

وجه الاستدلال:

«قوله: "فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر" يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من

(١) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل، ثم يقعون وقعة، ثم يرتحلون.

كتاب العين، (٣٢٦/١)، وينظر: تاج العروس، (٢٤٣/١٦)، مادة (عرس).

(٢) السفر: بياض النهار، وبداية طلوعه. وأسفر الصبح: انكشف وأضاء.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٥/٢)، وكتاب العين، (٢٤٦/٧)، ومختار الصحاح، (١٢٦/١)، مادة (سفر).

(٣) النضح: هو الرش، يقال: نضح عليه الماء، ونصح به، إذا رشه عليه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٩/٥)، وكتاب العين (١٠٧/٣)، ومختار الصحاح (٢٧٧/١)، مادة (نضح).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ولا يُعرف مكانه (٣٧١-٣٧٠/١)

برقم (١٤٤٦، ١٤٤٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارات في الأبدان والأثواب، باب الثوب الذي يصيبه المني ويخفى مكانه، (١٦١/٢) برقم (٧٢٧)، وسنده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (٥٠/١)

برقم (١١٤)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم

نجس (٥٢/١) برقم (٢٨٦)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ولا

يعرف (٣٦٩/١) برقم (١٤٤٥)، من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه-، فسقط من السند ذكر عبدالرحمن بن حاطب، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب

(٢١٨/١١) ترجمة رقم (٤٠٠) في ترجمة يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: قال الدوري عن ابن معين: بعضهم

يقول عنه: سمعت عمر، وإنها هو عن أبيه سمع عمر.

المني حتى أسفر الصبح، فرأى عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن تطهير ثوبه الذي هو فرض، أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل، وهذا يدل على نجاسة المني، لأن اشتغاله به وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت، وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عليه عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- التأخير، وأمره باستبدال ثوبه، دليل على نجاسة الثوب عندهم، ولو لم يكن نجساً عندهم لما اشتغل عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بغسله، ولو اشتغل به لقليل له: تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته، وفعل عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان بحضرة جماعة من الصحابة في سفره، وأفعاله كانت تنقل ويتحدث بها، ولم يُنكر ذلك عليه مُنكر، فثبت أنه إجماع^(١).

نوقش وجه الاستدلال:

ما ثبت عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من القول بنجاسة المني، خالفه فيه جمع من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وسعد وعائشة وغيرهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-^(٢)، «وإذا تنازع الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فليس بعضهم أولى من بعض، بل الرد حينئذ واجب إلى القرآن والسنة»^(٣).

الأثر الثاني: عن طلحة بن عبد الله بن عوف^(٤) عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ: «إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَاغْسِلِ الثَّوبَ كُلَّهُ»^(٥).

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٠٣/١) بتصرف.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٥٩/٢).

(٣) المحلى (٢٢٨/١).

(٤) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني، القاضي، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يلقب بطلحة الندي، ثقة مكث، فقيه، ولي قضاء المدينة ليزيد بن معاوية، وولي الصلاة بها لابن الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، مات سنة سبع وتسعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، -رحمه الله-.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤٠٨/١٣) ترجمة رقم (٢٩٧٣)، وتقريب التهذيب (ص ٢٨٢) ترجمة رقم (٣٠٢٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، (٣٦٩/١) برقم =

وجه الاستدلال:

أن أبا هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بين أن المني يغسل، فإن تيقن المكان، فيكفي غسله وحده، وإن لم يتيقن، غسل الثوب كله، مما يدل على نجاسة المني^(١)، وقول الصحابي حجة^(٢).

نوقش هذا الدليل:

أنه قد ورد عن بعض الصحابة ما يخالف قول أبي هريرة - رضوان الله عليهم -، «وإذا تنازع الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فليس بعضهم أولى من بعض، بل الرد حينئذ واجب إلى القرآن والسنة»^(٣).

الدليل السادس:

ما ورد من آثار عن بعض التابعين - رحمهم الله -، ومنها:
* ما ورد عن الحسن البصري - رحمه الله -، قال: «الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الحسن البصري - رحمه الله - قاس المني على البول، وهذا صريح في الحكم بنجاسة المني^(٥).

= (١٤٤١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط، كتاب طهارات الأبدان والثياب، باب جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها (٤٦٢/٢) برقم (٧٠٥)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس (٥٢/١) برقم (٢٨٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب النجاسة إذا خفي موضعها من الثوب (١٠١/٢) برقم (٤٢٧٣)، وسنده صحيح، رجاله ثقات.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٥٢/١).

(٢) سبق توثيق هذه القاعدة الأصولية (ص ٣٤٦).

(٣) المحلى (١٣٥/١).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه (٣٦٩/١) رقم

(١٤٤٤)، والأوسط لابن المنذر، كتاب الطهارات في الأبدان والثياب، باب ذكر الثوب الذي يصيبه المني

ويخفى مكانه (١٦٢/٢).

(٥) ينظر: شرح البهجة (٤٥/١)، والمجموع (٥٧٤/٢).

نوقش هذا الدليل:

لا يُسَلَّم أن المني يشبه البول، أو يشاركه في الحكم، لأن المني أصل الآدمي، فهو بالطين أشبه^(١).

وايضاً أخرج مسلم وغيره: عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ»^(٢). وروي في لفظ للدارقطني: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسَلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا»^(٣)، فهذا نص في أن المني ليس كالبول نجساً^(٤).

الدليل السابع:

أنه يجب بخروج المني من البدن أغلظ الطهارتين، وهي الاغتسال، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة، كدم الحيض والنفاس^(٥).

نوقش هذا الدليل:

«أما إيجابه - أي المني - طهارة الحدث، فهو حق، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات، فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً، وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة، ومن مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الردة، وغسل الميت، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة، وأما الكبرى فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان، ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لا دم معها على رأي مختار، والولد طاهر، وتجب بالموت، ولا يقال هو نجس، وتجب بالإسلام عند طائفة، فقولهم: إن كل ما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الاغتسال: نجس، منتقض بهذه الصور الكثيرة،

(١) ينظر: المجموع (٥٥٥/٢)، وشرح البهجة الوردية (١٥١/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٥٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٥٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤٠٧/١).

(٥) ينظر: المبسوط (٨١/١)، وبدائع الصنائع (٦٠/١).

فبطل طرده»^(١).

الدليل الثامن:

أن المني يمرّ بمخرج النجس وهو البول فينجس بمجاورته، وإن لم يكن نجساً في نفسه^(٢).

نوقش هذا الدليل:

بأن مخرج المني يختلف عن مخرج البول، «بل قال أهل التشريح: إن في الذكر ثلاثة مجاري، مجرى للمني، ومجرى للبول والودي، ومجرى للمذي»^(٣) ولو سلمنا للقول باتحاد المخرج فلا يلزم من ذلك الحكم بنجاسة المني؛ لأن ملاقة النجاسة إنما تؤثر في الظاهر، ولا تؤثر في الباطن^(٤)، وأيضاً قياساً على اللبن، فإن الله - سبحانه - قال: (= > ? @ A B)^(٥)، فلم يكن خروج اللبن من بين الفرث والدم منجساً له^(٦).

يمكن أن يعترض على هذه المناقشة:

لو سلم هذا القول، فما قولكم لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء؛ فإن منيه نجس بملاقة المحل النجس^(٧).

يجاب عن هذا الاعتراض:

لو سلم نجاسة المني، فهو معفو عنه لعموم البلوى به^(٨).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤١١-٤١٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/٢٩٨)، والفروع (١/٢٤٧)، والمغني (١/٤١٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٨١)، وبدائع الصنائع (١/٦٠ - ٦١).

(٤) ينظر: شرح البهجة (١/٤٥)، والمجموع (٢/٥٧٤)، والمحلى (١/١٣٦)، والفتاوى الكبرى (١/٤١٦).

(٥) سورة النحل: الآية ٦٦.

(٦) ينظر: المحلى (١/١٣٦).

(٧) ينظر: شرح البهجة (١/٤٥).

(٨) ينظر: المجموع (٢/٥٧٤).

الدليل التاسع:

أن المنى في أصله دم، فاستحال بالنضج من أثر الشهوة، ويدل على ذلك أن من كثر منه الجماع حتى فترت شهوته يخرج منه دم أحمر^(١).

يناقش هذا الدليل:

قولكم: أن المنى مستحيل عن الدم، والاستحالة لا تطهر، يجب عنه بعدة أجوبة مستنيرة قاطعة:

أحدها: أنه منقوض بالآدمي وبمضغته، فإنهما مستحيلان عنه، وبعده عن العلقه، وهي دم، ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة.

وثانيها: أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسا، فلا بد من الدليل على تنجيسه.

الثالث: أنا لو سلمنا أن الدم نجس فإنه قد استحال وتبدل، وأما قولهم: الاستحالة لا تطهر.

فنقول: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع، فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل: جعل الخمر خلا، والدم منيا، والعلقه مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبا، وكذلك يبضها ولبها، والزرع المستسقى بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة الجنس، واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، يحولها الله من حال إلى حال، ويبدلها خلقا بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعناصرها.

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/٧١)، وحاشية الدسوقي (١/٥٦).

الدليل العاشر:

«أنه مائع تثيره الشهوة، فوجب أن يكون نجساً قياساً على المذي»^(١).

نوقش هذا الدليل:

أن قياس المني على المذي قياس مع الفارق^(٢)، نعم كلاهما منبعث من شهوة النكاح، ولكنهما يختلفان في الأحكام، فالمني يُخلَق منه الولد الذي هو أصل الإنسان، والمذي بخلافه، وإن عدم الإمضاء عيب تترتب عليه أحكام كثيرة، منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإمضاء ربما كانت مرضاً، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول، بخلاف المني. وإن سلّم باتفاقهما فالقياس لا يستقيم أيضاً؛ إذ إن الأصل المقيس عليه وهو المذي قد وقع الخلاف في نجاسته، حيث ورد فيه قول بأنه طاهر، فلا يصح القياس على أصل مشكوك فيه^(٣).

ثالثاً: الترجيح:

بالنظر إلى أدلة المذهبين، يترجح مذهب القائلين بطهارة المني.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - ورود عدد من الأحاديث التي تجيز فرك أو حت أو سلت المني، والفرك والحت والسلت لا يزيله بالكلية، مما يدل على طهارته.
- ٢ - لأن المني مما تعم به البلوى، ويصعب التحرز عنه، ومما يحتاج إلى معرفة طهارته من نجاسته، فلو كان نجساً لبيّن النبي ﷺ ذلك بنصوص صريحة، ولما اكتفى بمجرد الفعل؛ إذ لا يتصور منه ﷺ تأخير بيان مثل هذه الأحكام عن وقت حاجة الناس لها، فعدم ورود شيء

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٠٣/١) بتصرف.

(٢) القياس مع الفارق: أن يختلف المقيس عن المقيس عليه.

ينظر في هذا المسألة: تيسير التحرير (٧٦-٧٨/٤).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١٠/٤١٠).

يدل على النجاسة يفيد أنه باق على أصله وهو الطهارة.

٣- ما فعله النبي ﷺ وبعض أزواجه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - من فرك المني عن ثوبه ﷺ أو حته، هو تشريع للأمة كلها، ولا يحكم بأنه خاص بالنبي ﷺ، لأنه لا دليل على الخصوصية.

٤- إمكانية الجمع بين الأحاديث التي ذكر فيها فرك المني والأحاديث التي ذكر فيها غسله عند أصحاب القول الراجح، إذا صرفوا أحاديث الغسل إلى حالة رطوبة المني، وأحاديث الفرك إلى حالة كونه يابساً، وهذا كله يحمل على ما جُبلت عليه الأنفس من إزالة ما يستقذر وإن كان طاهراً.

٥- وعلى كل حال، فإن أحاديث الغسل تحمل على التنزيه والتطهير، والنبي ﷺ من أظهر الخلق، وأنظفهم، وكان هديه النظافة، وقد روي عنه ﷺ أحاديث كثيرة تدل على كراهيته ﷺ لكل قبيح مستقذر، من ذلك: أنه ﷺ رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده، ورُئي كراهيته لذلك^(١). والنخامة حكمها الطهارة بلا خلاف، لذا ينبغي أن يكون هذا حال المسلم، حريصاً على كل ما يطهر جسده وروحه، ويقربه إلى بارئه - سبحانه -، تأسياً بالنبي ﷺ.

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في طهارة المني من عدمها فيما يلي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (ص ١٠٠) حديث رقم (٤٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (ص ٢٢١) حديث رقم (٥٥٢)، ولفظ البخاري: عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

* أن من قال بنجاسة المني يرى أن الأمر بغسله وفركه واجب، على خلاف بينهم في الغسل والفرك.

* بينما من قال بطهارة المني حمل غسله وفركه على الاستحباب، لا الوجوب؛ زيادة في الطهارة، وخروجاً من الخلاف، وفيه زيادة تنزيه وتطهير.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث عائشة - رضي الله عنها - في فركها المني من ثوب النبي ﷺ، مفيد أن المني طاهر، ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام في كل مني، ويظهر العموم فيه من خلال أمرين:

أحدهما: أن هذا الحديث يتفق مع الأحاديث الأخرى التي تجيز فرك أو حت أو سلت المني، والفرك والحت والسلت لا يزيله بالكلية، مما يدل على طهارته.

وثانيهما: مطابقته لواقع النبي ﷺ، وواقع صحابته - رضي الله عنهم - في حياته وبعد مماته ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب العاشر

ما ترجع إليه المستحاضة لتتبين أمرها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»^(٢) وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي^(٣).

وفي رواية ثانية: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي^(٤)».

وفي رواية ثالثة: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ، وَإِذَا

(١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي، القرشية، الأسدية، هي التي استحاضت فشكت ذلك للنبي ﷺ.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٨٩٢/٤) ترجمة رقم (٤٠٥٥)، وأسود الغابة (١/١٣٩٤)، والإصابة (٦١/٨) ترجمة رقم (١١٥٨٨).

(٢) يسمى هذا العرق: بالعاذل، وقال بعضهم: العاذر، يخرج منه دم الاستحاضة، والعاذرة: المرأة المستحاضة. والمقصود: دم عرق انشق وانفجر منه الدم.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٠/٣)، والمصباح المنير (٣٩٩/٢)، مادة (عذل)، وتحفة الأحوذى (١٥١/١) عند شرحه للحديث رقم (١١٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (ص ٦٦-٦٧) حديث رقم (٢٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ص ١٥٠) حديث رقم (٣٣٣).

(٤) هذه الرواية أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (ص ٨٤) حديث رقم (٣٢٥).

كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي»^(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

قبل الشروع في بيان أحكام هذه المسألة، وبيان حالات المستحاضة، لابد من التعريف ببعض المصطلحات التي تدور هذه الأحكام حولها، وهي: الحيض، والاستحاضة، والعادة، والتميز، وبيانها كما يلي:

أولاً: تعريف الحيض:

لغة: السيلان^(٢)، يقال: حاضت المرأة، تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض، أي سال دمها، وتجمع حائض على: حوائض وحِيض^(٣).

وسمي الحيض حيضاً من قولهم: حاض السيل: إذا فاض^(٤).

وشرعاً: عرّف الحيض بتعريفات كثيرة، والمختار منها: «أنه دم طبيعة وجبلة، ترخيه الرحم،

(١) هذه الرواية أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (١٣٤/١) حديث رقم (٢٨٦)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (ص ٤٢) حديث رقم (٢١٥)، والدارقطني في السنن، كتاب الحيض، (١/٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، (١/٣٢٥) حديث رقم (١٦١٢) وفي السنن الصغرى، باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها، (١/١٣٢) حديث رقم (١٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلك، هل يدلان على حقيقة الحيض، أو على حقيقة الاستحاضة، أم لا، (١٦/٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة (٤/١٨٠) حديث رقم (١٣٤٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، (١/٢٨١) حديث رقم (٦١٨)، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/٢١٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) ينظر: الكليات (١/٦٢٥)، والتعاريف (ص ١٢٧).

(٣) ينظر: كتاب العين (٣/٢٦٧)، ولسان العرب (٤/١٤٢)، والقاموس المحيط (ص ٨٢٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٥٠)، مادة (حيض).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٥/١٠٣)، ولسان العرب (٧/١٤٢)، والقاموس المحيط (ص ٨٢٦)، مادة (حيض).

يعتاد أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة»^(١).

شرح التعريف:

- قوله: (دم): جنس في التعريف، يشمل دم الحيض والنفاس، وغيرهما من الدماء^(٢).
- قوله: (طبيعة وجبلة): أي سجية وخلقة خلق الله بنات آدم عليها، وهذا قيد في التعريف يخرج به: دم النفاس والاستحاضة^(٣).
- قوله: (ترخيه الرحم): يراد به قعر الرحم، فيخرج بهذا القيد: كل دم خارج من غير قعر الرحم، فإنه لا يكون حيضاً^(٤).
- قوله (يعتاد الأنثى): أي أنه ليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته وهو مخلوق من مائها، فإذا حملت المرأة انصرف هذا الدم لتغذية الجنين في رَحِمِ أمِّه، وإذا وَضَعَتْ قَلَبَ الله سبحانه - هذا الدم إلى كَبْنٍ يتغذى به المولود^(٥).
- قوله (إذا بلغت): قيد في التعريف، يخرج به الدم الذي تراه الأنثى قبل البلوغ، لأنه دم فساد لا حيض^(٦).
- قوله: (في أيام معلومة): أي: من كل شهر، وهي في الغالب ستة أو سبعة أيام، وقد تزيد عن

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٠).

(٢) ينظر: الحيض والنفاس والاستحاضة (ص ٣٥).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٠).

(٤) ينظر: الحيض والنفاس والاستحاضة (ص ٣٥).

(٥) ينظر: كشف القناع (١/ ١٩٦).

وهذا الذي قاله العلماء قديماً من تحول الدم إلى غذاء للجنين أو المولود، أكدّه الطب الحديث، ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، نخبة من العلماء الغربيين، ترجمة مجموعة من الأطباء والخبراء العرب، نشر مؤسسة سجل العرب، القاهرة، (٣/ ٥٦٦)، والمرأة والدماء الثلاثة، لمحمد صادق محمد الكرباسي، نشر بيت العلم للنابهين، بيروت.

(٦) ينظر: الحيض والنفاس والاستحاضة (ص ٣٦).

ذلك أو تقل، بحسب ما ركبته الله في الطباع^(١).

فهذا التعريف جامع مانع، لإخراجه لكل دم ما عدا دم الحيض، وكذلك بين مكان الحيض ووقته ومدته بما لم تشتمل عليه التعريفات الأخرى^(٢).

ثانياً: تعريف الاستحاضة:

لغة: استفعال من الحيض، وهو استمرار الدم بالمرأة بعد أيام حيضها المعتاد^(٣).

والمستحاضة: هي من يسيل دمها، لا بسبب الحيض؛ بل من عرق العاذل^(٤).

وشرعاً: عرّف الفقهاء الاستحاضة بتعريفات كثيرة متباينة، ولعل المختار منها هو: «سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد، من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل»^(٥).

شرح التعريف:

- قوله: (سيلان الدم): أي استمرار خروج الدم لمرض أو فساد من أدنى الرحم، بعد انتهاء مدة الحيض.

- قوله: (في غير أوقاته) قيد يحترز به عن المعتاد من دم الحيض الذي يعاود المرأة في أيام معلومة من كل شهر، ويحترز به عن دم النفاس الذي يخرج عقب الولادة عادة.

- قوله: (من مرض وفساد): هذا سبب خروج دم الاستحاضة.

- قوله: (من عرق فمه في أدنى الرحم): هذا بيان للمكان الذي تخرج منه الاستحاضة.

هذا التعريف يُعد من أجمع التعاريف؛ لاشتماله على ذكر صفة دم الاستحاضة، ووقته، وسببه، ومكان خروجه من الرحم، والله أعلم.

(١) ينظر: كشف القناع (١/١٩٦).

(٢) ينظر: الحيض والنفاس والاستحاضة (ص ٣٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (٧/١٤٢)، والقاموس المحيط (١/٨٢٦)، مادة (حيض).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (١/٨٢٦)، مادة (حيض).

(٥) الإقناع: (١/٩٦).

ثالثاً: الفرق بين الحيض والاستحاضة:

أ- من حيث الصفة:

- دم الحيض أسود ثخين منتن، وهو دم صحة، ويُخرج من قعر الرحم.
- دم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة، وهو دم علة ومرض، ويُخرج من عرق في أدنى الرحم^(١).

ب- من حيث الأحكام:

- دم الحيض يمنع الصلاة، وكذا الصوم وعلى الحائض قضاء الفرض منه، ويمنع اللبث في المسجد، وأما المرور بالمسجد فأجازه الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إن أمنت تلويث المسجد وهو الصحيح، خلافاً للحنفية^(٤)، والمالكية^(٥). كما تمنع الحائض من الطواف، والاعتكاف، ومس المصحف، وكذا قراءة القرآن عند الجمهور^(٦)، خلافاً للمالكية^(٧)، فهم يجيزون لها القراءة دون المس. والحائض يحرم وطؤها في الفرج، ويجوز لزوجها الاستمتاع بها دونه، بالاتفاق^(٨).

-
- (١) ينظر: المبسوط (١٧١/٣)، والبحر الرائق (٢٢٤/١)، والفواكه الدواني (١٢٠/١)، ومنح الجليل (١٧١/١)، وأسنى المطالب (١٠٤/١)، وتحفة المحتاج (٤٠١/١)، والفروع (٢٧٠/١)، والمغني (٣٤٧/١).
- (٢) ينظر: أسنى المطالب (١٠١/١)، وشرح البهجة (١٥١/١)، وتحفة المحتاج (٣٨٦/١).
- (٣) ينظر: الإنصاف (٣٤٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١١/١)، والمغني (٣٤٧/١-٣٤٨).
- (٤) ينظر: المبسوط (١٥٣/٣)، وبدائع الصنائع (٤٤/١)، والجوهر النيرة (٣٠/١).
- (٥) ينظر: التاج والإكليل (٥٥٢/١)، والفواكه الدواني (١٢٠/١)، وحاشية الصاوي (٢١٥/١).
- (٦) ينظر: المبسوط (١٥٢/٣)، وبدائع الصنائع (٤٤/١)، وأسنى المطالب (٦٧/١)، وحاشية الجمل (١٥٧/١)، والإنصاف (٣٤٧/١)، ومطالب أولي النهى (٢٤١/١).
- (٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٤٥/١)، والتاج والإكليل (٥٥٢/١)، وحاشية الدسوقي (١٧٤/١).
- (٨) ينظر: المبسوط (١٥٨-١٥٩)، والجوهر النيرة (٣٠/١)، والمدونة (١٥٣/١)، والفواكه الدواني (٢٨٢/٢-٢٨٣)، والأم (٧٦/١)، وحاشية البجيرمي (١٣٣/١)، والفروع (٢٦٢/١)، ومطالب أولي النهى (٢٤٤/١).

- وأما دم الاستحاضة فلا يمنع شيئاً من العبادات: فتصلي المستحاضة الفرض والنفل، على أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وتصوم، وتطوف بالبيت، وتعتكف، وتقرأ القرآن، وتلمسه، وتحمله^(١). وأما الوطء في الفرج؛ فقد أجازهُ الجمهور^(٢)، ومنعه الحنابلة^(٣)، إلا أن يخاف العنت أي: الزنا منه أو منها: فيجوز^(٤).

رابعاً: تعريف العادة والمعتادة:

لغة: عاد، يعود، عَوْدَةً وعوداً: أي رجع، والجمع: عادٍ، وعادات، وعوائد. وعَوْدَتُهُ كذا فاعتاده وتعوده: أي صيرته له عادة. وأعدت الشيء: رددته ثانية^(٥). والمعتادة: هي: «من تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها منه، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر»^(٦).

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٤/١)، ورد المحتار (٢٩٨/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٢٢/١)، ومنح الجليل (١٦٧/١)، وحاشيتا قليوبي وعميره (١١٥-١١٦/١)، والمجموع (٤٢٥/٢)، والإنصاف (٣٧٨/١-٣٧٩)، وكشاف القناع (٢٠٧/١).
- (٢) ينظر: العناية (١٧٦/١)، والجوهرية النيرة (٣٣/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٢٧/١)، ومنح الجليل (١٦٦/١)، والأم (٧٦/١)، وتحفة المحتاج (٢٨٢/١).
- (٣) ينظر: الإنصاف (٣٥٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٩/١)، وكشاف القناع (٢١٧/١).
- (٤) ينظر: الفروع (٢٨٠-٢٨١/١)، والإنصاف (٣٨٢-٣٨٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٢١/١).
- (٥) ينظر: لسان العرب (٣١٥/٣)، والمصباح المنير (٤٣٦/٢)، مادة (عود).
- (٦) المغني (٣٦٦/١)، والشرح الكبير (٣٦٦/١).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء متى يحكم للمرأة بأن لها عادة؟ ومن هي المرأة المعتادة؟

فذهب الجمهور، وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنها من سبق لها حيض وطهر، وهي تعلمها قدراً ووقتاً. بينما ذكر الحنابلة أن العادة لا تثبت إلا في ثلاثة أشهر، في كل شهر مرة، ولا يشترطون التوالي، ولعل هذا القول هو الأرجح.

ينظر: المبسوط (١٧٨/٣)، وبدائع الصنائع (٤٢/١)، ودرر الحكام (٤٠/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٢٣/١)، والتاج والإكليل (٥٤٤/١)، وأسنى المطالب (١٠٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٤٥/١)، والمغني (٣٦٣/١).

والمستحاضة المعتادة: «هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصيبت واستحيضت»^(١).

خامساً: تعريف التمييز:

لغة: ماز الشيء مَيَّزاً ومَيَّزَه: فَصَلَ بعضه عن بعض. ويقال: مَزَت الشيء من الشيء: إذا فَرَّقْتَ بينهما. وتميَّز الشيء: انفصل عن غيره^(٢).

والتمييز بين الحيض والاستحاضة يراد به: التبيُّن حتى يُعرف الدم؛ هل هو دم حيض، أو استحاضة^(٣).

والميزة: هي التي «تميز بين الدمين: برائحة، أو لون، أو رقه، أو ثخن»^(٤).

ويستعان عادة عند التمييز بين دم الحيض والاستحاضة بعلامات أربع، هي:

- ١ - اللون: فدم الحيض أسود، بينما الاستحاضة أحمر.
- ٢ - الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ، ودم الاستحاضة رقيق.
- ٣ - الرائحة: فدم الحيض متنن كريه الرائحة، ودم الاستحاضة غير متنن.
- ٤ - التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظَهَرَ، لأنه تجمَّد في الرحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمد، ودم الاستحاضة يتجمد، لأنه دم عرق^(٥).

ثالثاً: تصوير المسألة:

امرأة جاءها الحيض، ثم امتد بها سيلان وخروج الدم متجاوزاً أكثر الحيض، فهذه مستحاضة، قد اختلط حيضها باستحاضتها، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة،

(١) الشرح الممتع (١/٢٩٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (٥/٤١٢)، والمصباح المنير (٣٢/٥٨٧)، مادة (ميز).

(٣) الشرح الممتع (١/٢٩١).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطلب (١/١٥٣) بتصرف.

(٥) ينظر: الشرح الممتع (١/٢٩١).

لترتب على كل واحد منهما حكمه، فما السبيل إلى ذلك؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في خصوصية المسألة:

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «حديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى العادة، وفي لفظ آخر ردها إلى التمييز، فتعارضت روايتان، وبقيت الأحاديث الباقية^(١) خالية عن معارض، فيجب

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/٣٥١-٣٥٢): «قال الإمام أحمد - رحمه الله -: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة. وفي رواية: حديث أم سلمة مكان أم حبيبة» - رضي الله عنهن -، والأحاديث الثلاث هي:

الأول: حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها -، وهو حديث المسألة، تقدم ذكره وتخريجه (ص ٣٧٨)، وحديث فاطمة هذا هو الذي قصده ابن قدامة أنه تعارضت روايته.

الثاني: حديث أم حبيبة - رضي الله عنها -، وسيأتي ذكره وتخريجه (ص ٣٩١).

الثالث: حديث حمنة بنت جحش - رضي الله عنها - قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَمْتُ لَكَ الْكُرْسُفُ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا أَتَّحُ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ آتِيَهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيطِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ وَاسْتَفْقَأْتَ؛ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيطُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ، فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥/٤٦٩) حديث رقم (٢٧٤٧٥)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (١/١٢٧) حديث رقم (٢٨٧)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، (ص ٤١) حديث رقم (١٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام =

العمل بها، على أن حديث فاطمة قضية عين، وحكاية حال، يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو عَلم ذلك من غيرها، أو قرينة حالها»^(١).

وقال شمس الدين ابن قدامة: «حديث فاطمة قضية في عين، يحتمل أنها أخبرته أن لا عادة لها، أو عَلم ذلك من غيرها»^(٢).

وذكر الباجي أن هذا الحديث مختص بفاطمة بنت أبي حبيش لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أجابها على ما عَلم من حالها»^(٣).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن المستحاضة تعمل بالعادة والتميز معاً إن كان الدم المميّز في زمن الحيض، لا يزيد عنه ولا ينقص، ويصلح هذا الدم أن يكون حيضاً^(٤).

= حيض فنسبتها، (ص ١٢١) حديث رقم (٦٢٧)، وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، (٢٧٩/١) حديث رقم (٦١٥).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أما حديث أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فهو في معنى حديث أم حبيبة، لا يختلف عنه، وسيأتي ذكره وتخرجه (ص ٣٩١-٣٩٢).

وحديث أم حبيبة وأم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ويضاف إليهما -أيضاً- حديث عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -وسياًتي ذكره وتخرجه (ص ٣٩٢-٣٩٣)-، هي التي عنها ابن قدامة بأنها خالية من معارض، وكان قد

ذكرها فيما تقدم من المغني (١/٣٦٢-٣٦٣).

(١) المغني (١/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) الشرح الكبير (١/٣٦٧).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٦).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٢)، والتاج والإكليل (١/٥٤٤)، والمبسوط (٣/١٥٤)، وبدائع الصنائع

(١/٤٣)، والجوهرية النيرة (١/٣٣)، وفتح القدير (١/١٧٦)، ودرر الحکام (١/٤٠)، والبحر الرائق (١/٢٣٣)،

والأم (١/٨٧)، وشرح البهجة (١/٢١٧)، ومغني المحتاج (١/٢٨٨)، والمجموع (٢/٤٥٦)، والفروع

(١/٢٧٠)، والإنصاف (١/٣٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/١١٧)، وكشاف القناع =

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما ترجع إليه المستحاضة، إذا كان لها عادة معلومة، وكان الدم الأسود المميّز أكثر من العادة، أو أقل منها، ويصلح أن يكون حيضاً، على قولين^(١)، بيانهما فيما يأتي في الفرع الأول.

ثالثاً: واختلف الفقهاء فيما ترجع إليه المستحاضة، إذا كان لها عادة معلومة، ولا يتميز بعض الدم عن بعض، أو يكون منفصلاً، إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض، أو فوق أكثره، على ثلاثة أقوال^(٢)، بيانهما فيما يأتي في الفرع الثاني.

رابعاً: اختلف الفقهاء فيما ترجع إليه المستحاضة، التي جاءها الحيض أول مرة، وتماذى واستمر معها حتى جاوز أكثر الحيض، وليس لها عادة سابقة ترجع إليها، وكان دمها مميّزاً، فبعضه أسود ثخين متين، وبعضه رقيق أحمر غير متين، على قولين^(٣)، بيانهما فيما يأتي في الفرع

= (٢٠٨/١)، والمغني (٣٦٦/١).

(١) ينظر: المبسوط (١٥٤/٣)، وبدائع الصنائع (٤٣/١)، والجوهرة النيرة (٣٣/١)، وفتح القدير (١٧٦/١)، ودرر الحكام (٤٠/١)، والبحر الرائق (٢٣٣/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٢٢/١)، والتاج والإكليل (٥٤٤/١)، والأُم (٨٧/١)، وشرح البهجة (٢١٧/١)، ومغني المحتاج (٢٨٨/١)، والمجموع (٤٥٦/٢)، والفروع (٢٧٠/١)، والإنصاف (٣٦٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٧/١)، وكشاف القناع (٢٠٨/١)، والمغني (٣٦٦/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩/٢)، وبدائع الصنائع (٤٠-٣٩/١)، وفتح القدير (١٧٧/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٢٣-١٢٢/١)، والتاج والإكليل (٤٨١/٥)، والأُم (٨٧/١)، وحاشية الجمل (٢٥٢/١)، وحاشية البجيرمي على المنهج (١٣٩/١)، وتحفة المحتاج (٣٨٤/١)، وأسنى المطالب (١٠٦/١)، والفروع (٢٧٠/١)، والإنصاف (٣٦٦/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٢٣/٢١)، والشرح الممتع (٢٨١/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦/٢)، وبدائع الصنائع (٤٣/١)، والجوهرة النيرة (٣٣/١)، وفتح القدير (١٧٨/١)، ودرر الحكام (٤٠/١)، والمدونة (١٥١/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٢٣-١٢٤/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٤/١)، والفواكه الدواني (١٢٠/١)، وشرح البهجة (٢١٦/١)، وأسنى المطالب (١٠٤/١)، وتحفة المحتاج (٤٠١/١)، والمجموع (٤٥٦-٤٥٧/٢)، ومطالب أولي النهى (٢٥٦/١)، والمغني =

الثالث.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

لا يخلو حال المرأة المستحاضة من أربعة أحوال:

- الحالة الأولى: المستحاضة التي لها عادة وتمييز.
- الحالة الثانية: المستحاضة التي لها عادة دون تمييز.
- الحالة الثالثة: المستحاضة المميزة ولا عادة لها.
- الحالة الرابعة: المستحاضة التي لا تمييز لها ولا عادة^(١).

وحديث فاطمة الذي هو واقعة عين يختص بالحالات الثلاث الأولى، أما الحالة الرابعة فلا تعلق لها بالحديث، فهي خارجة عن نطاق البحث، فالمسألة منحصرة في الحالات الثلاث الأولى، التي تبين أمر المستحاضة، هل ترد أمرها إلى عاداتها؟ أم تعمل بالتمييز؟ وسأفرد كل حالة بدراسة خاصة بها وفق ما يأتي:

= (٣٥٨/١)، والفروع (٢٧٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٧/١).

(١) ينظر: المغني (٣٥٨-٣٥٧/١).

الفرع الأول

المستحاضة التي لها عادة وتمييز

وهي من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها متميز بعضه أسود، وبعضه أحمر^(١).
اختلف الفقهاء في حكم هذه المستحاضة، هل تُقدّم العادة في العمل؟ أم تُقدّم التمييز
وتعمل به؟ وقبل أن أذكر أقوال الفقهاء في هذه الحالة، لا بد من تحرير محل النزاع فيها:

أولاً: تحرير محل النزاع في هذا الفرع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه إذا اتفقت العادة والتمييز في الدلالة، بأن كان الدم الأسود زمن
العادة، يُعمل بهما معاً^(٢).

ثانياً: اختلف الفقهاء في الحكم فيما إذا اختلفا في الدلالة، بأن كان الدم الأسود أكثر من العادة،
أو أقل منها، ويصلح أن يكون حيضاً، على قولين، بيانها فيما يأتي:

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في شأن المستحاضة التي لها عادة وتمييز أيهما تقدم فتعمل به، على قولين،

بيانها كما يلي:

القول الأول:

يقدم العمل بالعادة على التمييز، وما زاد عليها فهو استحاضة، وإليه ذهب بعض

(١) ينظر: المبسوط (١٥٤/٣)، وبدائع الصنائع (٤٣/١)، والمتقى شرح الموطأ (١٢٢/١)، ومنح الجليل
(١٧١/١)، وأسنى المطالب (١٠٦/١)، والمجموع (٤٥٥/٢)، والفروع (٢٧٤/١)، والإنصاف
(٣٦٥/١)، والمغني (٣٦٦/١).

(٢) ينظر: المتقى شرح الموطأ (١٢٢/١)، والتاج والإكليل (٥٤٤/١)، والمبسوط (١٥٤/٣)، وبدائع الصنائع
(٤٣/١)، والجوهر النيرة (٣٣/١)، وفتح القدير (١٧٦/١)، ودرر الحكام (٤٠/١)، والبحر الرائق
(٢٣٣/١)، والأم (٨٧/١)، وشرح البهجة (٢١٧/١)، ومغني المحتاج (٢٨٨/١)، والمجموع (٤٥٦/٢)،
والفروع (٢٧٠/١)، والإنصاف (٣٦٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٧/١)، وكشاف القناع
(٢٠٨/١)، والمغني (٣٦٦/١).

الحنفية^(١)، وهو وجه للشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يقدم التمييز على العادة في العمل، وهو مذهب المالكية^(٤)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

ثالثاً: أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بتقديم العمل بالعادة على التمييز - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

حديث فاطمة بنت أبي حبيش لما سألت النبي ﷺ: «إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟» فقال لها النبي ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»^(٧).

(١) ينظر: المبسوط (١٥٤/٣)، وبدائع الصنائع (٤٣/١)، والجوهرية النيرة (٣٣/١)، وفتح القدير (١٧٦/١)، ودرر الحكام (٤٠/١)، والبحر الرائق (٢٣٣/١).

(٢) ينظر: الأم (٨٧/١)، وشرح البهجة (٢١٧/١)، ومغني المحتاج (٢٨٨/١)، والمجموع (٤٥٦/٢).

(٣) ينظر: الفروع (٢٧٠/١)، والإنصاف (٣٦٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٧/١)، وكشاف القناع (٢٠٨/١)، والمغني (٣٦٦/١).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٢٢/١)، والتاج والإكليل (٥٤٤/١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١٠٦/١)، وشرح البهجة (٢١٧/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٢٠/١)، وتحفة المحتاج (٢٨٨/١)، وحاشية الجمل (٢٥٢/١)، وحاشية البجيرمي على المنهج (١٤٠/١)، والمجموع (٤٥٦/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٢٧١/١)، والإنصاف (٣٦٦/١)، والمغني (٣٦٦/١).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٣٧٨).

وجه الاستدلال من الحديث:

لما سألت فاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - النبي ﷺ عن حكمها في الاستحاضة، ردّها إلى عاداتها دون اعتبارٍ للون الدم، ولم يستفصلها عن كونها مميزة أو غير مميزة، فكان ذلك دليلاً على أن هذا الحكم عام في الميزة وغيرها^(١).

وهذا الحكم يبنى على قاعدة أصولية، وهي: (أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة عموم المقال)^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ^(٣) الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ ردها إلى العادة، ولم يسألها عن التمييز، ولو كان التمييز معتبراً لسألها عن لون دمها واستفصل منها عن ذلك^(٥).

الدليل الثالث:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) ينظر إحكام الأحكام (١٥٥/١-١٥٦)، والمغني (١٩٥/١).

(٢) سبق توثيق هذه القاعدة الأصولية (ص ٩٧-٩٨).

(٣) أم حبيبة - بزيادة هاء في آخرها -، ويقال: أم حبيب - بإسقاط الهاء من آخرها - بنت جحش بن رثاب الأسدي، وقيل: إن اسمها حبيبة، أخت زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ، كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وكانت تستحاض. ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٩٢٨/٤) ترجمة رقم (٤١٣٥)، والإصابة (١٨٨/٨) ترجمة رقم (١١٩٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، (ص ٨٥) حديث رقم (٣٢٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ص ١٥١) حديث رقم (٣٣٤)، واللفظ له.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١١٧/١)، والمغني (٣٦٦/١).

فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لِنَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا؛ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيَ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ رَدَّهَا إِلَى عَادَتِهَا، وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى التَّمْيِيزِ، أَوْ اعْتِبَارِ لَوْنِ الدَّمِ^(٢).

الدليل الرابع:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ^(٣) عَنْ أَبِيهِ^(٤) عَنْ جَدِّهِ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَوِّمُ وَتُصَلِّيَ»^(٦).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، (٦٢/١) حديث رقم (١٣٦)، والإمام الشافعي في مسنده، (ص ٢١٦) حديث رقم (١٠٤٧)، والإمام أحمد في المسند، (٣٠٧/٤٤) حديث رقم (٢٦٧١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، (١٢١/١) حديث رقم (٢٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، (ص ١٢٠) حديث رقم (٦٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) ينظر: المجموع (٤٥٦/٢)، والمغني (٣٦٦/١).

(٣) عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ثقة، رمي بالتشيع، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات في ولاية خالد على العراق، سنة ست عشرة ومئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٥٢٢/١٩) ترجمة رقم (٣٨٨٣)، وتهذيب التهذيب (١٤٩/٧)، وتقريب التهذيب (ص ٣٨٨) ترجمة رقم (٤٥٣٩).

(٤) أبو عدي اسمه ثابت الأنصاري، قيل: هو ابن قيس بن الخطيم، وهو جد عدي لا أبوه، وقيل: اسم أبيه دينار، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وهو مجهول الحال.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٣٨٥/٤) ترجمة رقم (٨٣٧)، وتهذيب التهذيب (١٧/٢)، وتقريب التهذيب (ص ١٣٣) ترجمة رقم (٨٣٦).

(٥) اختلف كثيراً في اسم جد عدي، وهو أبو ثابت الأنصاري، وقد ذكرت الاختلاف في اسمه في التعليق السابق، في ترجمة ابنه ثابت الأنصاري، ولم يترجح لي مما ذكر في اسمه شيء.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (١٣١/١) حديث رقم =

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله ﷺ: «تدع الصلاة أيام حيضها»، أخبر النبي ﷺ أن الصلاة تسقط عن المرأة في أيام حيضها، وهي عاداتها المعروفة.

ثم أخبر النبي ﷺ أن المرأة إن استمر بها سيلان الدم بعد أيام حيضها المعروفة؛ أنها تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي^(١)، لأن هذا الدم ليس دم حيض، فهو لا يمنع من صلاة ولا صيام، وهذا ما يسمى بمفهوم المخالفة^(٢).

الدليل الخامس:

أن العادة ثابتة ومستقرة في علم المستحاضة، فلا يقدم التمييز عليها، لأن التمييز صفة للدم بصدد الزوال، وما كان مستقراً أولى بالعمل مما كان زائلاً^(٣)؛ ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، بعدد من الأدلة، منها:

= (٢٩٧)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (ص ٤١) حديث رقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيته، (ص ١٢١) حديث رقم (٦٢٥).

والحديث صححه لشواهده الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤١/١).

(٢) هذه إحدى المسائل الأصولية ينظر في بسطها: كشف الأسرار (٢٥٣/٢)، وشرح التلويح (٢٧١/١)، والبحر المحيط (٨٢/٤)، والبحر الزخار (٢٠٠/١)، والتقرير والتحجير (١١٥/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٦٠)، وأنوار البروق (٥٢/٢)، والمثثور في القواعد (٢٠٥/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٨٨/١)، والمجموع (٤٥٦/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١١٧/١)، وكشاف القناع (٢٠٨/١).

(٤) ينظر: المغني (٣٦٧/١).

الدليل الأول:

حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عندما قال لها النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأُمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الحديث نص على اعتبار التمييز دون غيره، فإن كانت المستحاضة قادرة على تمييز لون دم الحيض عن الاستحاضة، فتعمل بالتمييز^(٢).

يناقش وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:**الوجه الأول:**

أنه قد وردت روايات أخرى لحديث فاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - تفيد ردها إلى عاداتها، حيث قال لها النبي ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣).

ويعضدها حديث أم حبيبة^(٤)، وحديث أم سلمة^(٥) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - حيث ردهن الرسول ﷺ إلى العادة ولم يذكر لهن التمييز، وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، أمر المستحاضة أن تعمل بالعادة لا التمييز، وهو حديث عام في كل مستحاضة، فتترجح بذلك رواية الرد على العادة، على رواية التمييز هذه^(٦).

الوجه الثاني:

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧٨)

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٢٢)، والمغني (١/ ٣٦٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٧٨).

(٤) تقدم ذكره وتخريجه (ص ٣٩١).

(٥) تقدم ذكره وتخريجه (ص ٣٩١-٣٩٢).

(٦) ينظر: المغني (١/ ٣٦٦)، والشرح الكبير (١/ ٣٦٧).

«أن قصة فاطمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قضية عين، وحكاية حال لا عموم لها؛ إذ يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو من قرينة حالها»^(١).
أو لعلها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أخبرت النبي ﷺ بأنها نسيت عاداتها، فردت إلى التمييز^(٢).

فيجوز أن النبي ﷺ قد علم حال الواقعة في التمييز أو عدمه، فأجاب على ما علم من حالها^(٣). وحديث فاطمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- إذا احتمل الرد إلى التمييز تارة، وإلى العادة تارة أخرى؛ وجب التوقف فيه، وتبقى أحاديث أم حبيبة، وأم سلمة، وعدي بن ثابت عن أبيه عن جده -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وهي أحاديث صحيحة، ثابتة في الرد إلى العادة، وترك العمل بالتمييز، كما أنها خالية عن المعارض، فوجب العمل بها^(٤).

الدليل الثاني:

حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها - في رواية أخرى، وقد ورد فيها: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٥).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن ظاهر الحديث قد أناط الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها، وإقبالها يكون بحال كون الدم أسود، فهو حيض، والإدبار يكون بحال كون الدم أحمر رقيق، فهي استحاضة^(٦).

نوقش وجه الاستدلال:

(١) المغني (٣٦٦/١)، وينظر: الشرح الكبير (٣٦٧/١).

(٢) ينظر: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في وقائع الأعيان (ص ١٥٥).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (١٥٦/١).

(٤) ينظر: الانتصار ١/٥٩٧.

(٥) سبق تخریجه (ص ٣٧٨).

(٦) ينظر: إحكام الأحكام (١٥٧/١).

بأن المقصود من الإقبال: هو وجود الدم في أول أيام العادة، والإدبار: هو انقضاء أيام العادة، فتردُّ المستحاضة هنا إلى عاداتها^(١)، وعليه فهو دليل لنا لا لكم.

الدليل الثالث:

«أن الحيض خارج يوجب الغسل، فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال؛ كالمني إذا أشكل بالمني؛ اعتبر لونه أبيض ثخين، ورائحته رائحة الكبش أو العجين»^(٢).

نوقش هذا الدليل:

بأن القياس فيه قياس مع الفارق، فإذا اشتبه المني بالمني، وعُرفت صفاته كمني بلونه الأبيض ورائحته المميزة لا يكون إلا منياً، بينما الدم قد يكون بصفة الحيض أسود متين ولا يكون حيضاً، كما لو جاوز أكثر مدة الحيض^(٣).

الدليل الرابع:

«قدم التمييز على العادة؛ لأنه صفة في الدم، وناجزة»^(٤)؛ والعادة صفة في صاحبتها وماضية، ولا ريب أن الأولى أقوى^(٥).
أي: «أن التمييز علامة في الدم، والعادة علامة في صاحبتها، ولأنه علامة حاضرة قائمة بالدم، والعادة علامة قد انقضت»^(٦).

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١٥٧/١).

(٢) شرح البهجة (٢١٧/١) بتصرف، وينظر: المغني (٣٦٦/١).

(٣) ينظر: الانتصار (٦٠٠/١).

(٤) ناجزة: أي حاضرة معجلة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠/٥)، ولسان العرب (٤١٣/٥)، مادة (نجز).

(٥) شرح البهجة (٢١٧/١)، وينظر: حاشية البجيرمي على المنهج (١٤٠/١).

(٦) مغني المحتاج (٢٨٨/١)، وينظر: المغني (٣٦٦/١).

نوقش هذا الدليل من وجهين:**الوجه الأول:**

ما ذكرتم مقابلة للنص بالرأي، فلا يقبل^(١).

الوجه الثاني:

لو صح ما ذكرتم، فهناك مواضع يكون فيها التمييز مردوداً لا يعمل به؛ كما لو رأت المعتادة في أيامها دمّاً أسودَ ودمّاً أصفرَ، فلا يجوز لها أن تجعل الأسود فقط هو حيضها، ثم تغتسل وتصلّي، لا؛ وإنما تجعل سائر أيامها المعتادة حيضاً، سواء كان الدم أسود أم أصفر. وكذا لو زاد الدم الأسود عن أكثر الحيض بطلت دلالته، بينما العادة لا يُرد العمل بها في موضع بحال^(٢).

رابعاً: الترجيح:

بالنظر إلى القولين وأدلتهم: يترجح القول الأول، القائل بتقديم العادة على التمييز في العمل متى اجتمعا واختلفت دلالتهم، بأن كان الدم الأسود أكثر من العادة، أو أقل منها، ويصلح أن يكون حيضاً.

خامساً: أسباب الترجيح:

- ١ - العمل بالعادة لا التمييز هو الذي نصت عليه الأحاديث الصحيحة في خبر المستحاضة، سواء كان في رواية فاطمة في الصحيحين، أو خبري أم حبيبة وأم سلمة، ومثلها خبر عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.
- ٢ - قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارضات.
- ٣ - ضعف حجة أدلة القول الثاني، لورود المناقشات عليها.
- ٤ - أن استدلال أصحاب القول الثاني بإحدى روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش مردود؛

(١) ينظر: الانتصار (١/ ٥٩٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

إذ إن حديثها قضية عين، تخصها دون غيرها، أما الرواية الأخرى لحديثها والتي أمرها فيها المصطفى ﷺ بالرجوع إلى عاداتها، فهي توافق عدة أحاديث أخرى تأمر بالرجوع إلى العادة، فالعمل عليها.

والله تعالى أعلم بالصواب.

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في شأن المستحاضة التي لها عادة وتميز فيما يلي:
- * الحرص على أداء المرأة جميع العبادات حال طهرها، وامتناعها عن العبادات التي تحتاج إلى طهارة.
 - * على القول الأول - وهو الراجح - : أن المستحاضة التي لها عادة وتميز تقدم العمل بالعادة دون التمييز، وتؤدي جميع العبادات التي تفتقر إلى طهارة بعد أيام عاداتها، ولا يشرع لها أن تمتنع عن الواجب منها.
 - * وعلى القول الثاني: أن المستحاضة التي لها عادة وتميز تقدم العمل بالتمييز دون العادة، ولا يشرع لها أن تؤدي العبادة حال نزول الدم المميّز عندها، وإن استمر نزوله بعد أيام عاداتها، على أن لا يتجاوز نزوله أكثر من مدة الحيض.

الفرع الثاني

المستحاضة التي لها عادة دون تمييز

وهي التي تحيض من كل شهر أياماً معلومة، ويتأدى بها الدم دون انفصال، وهو على صفة واحدة لا تختلف، ولا يتميز بعضه من بعض، أو يكون منفصلاً، إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض^(١)، أو فوق أكثره^(٢).^(٣)

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في شأن المستحاضة التي لها عادة دون تمييز كيف تصنع، على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

ترد أمرها إلى عاداتها قدرأً ووقتاً، وما زاد عليها فهو استحاضة، وهذا مذهب الحنفية^(٤)،

(١) اختلف الفقهاء في أقل الحيض، فذهب الحنفية إلى أن أقله ثلاثة أيام، أما المالكية فلم يجعلوا حداً لأقله، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة. ينظر المبسوط (١٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٩/١) - (٤٠)، والمنتقى شرح الموطأ (١٢٣/١)، والتاج والإكليل (٤٨١/٥)، والألم (٨٥/١)، وتحفة المحتاج (٣٨٤/١)، والفروع (٢٦٧/١)، والإنصاف (٣٨٥/١).

(٢) وقع الخلاف بين الفقهاء في أكثر مدة الحيض، فالجمهور ذكروا أن أكثره خمسة عشر يوماً، بينما ذهب الحنفية إلى أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام. ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/١)، وفتح القدير (١٦١/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٢٣/١)، وحاشية العدوي (١٤٩/١)، وأسنى المطالب (٩٩/١)، وحاشية الجمل (٢٣٧/١)، والإنصاف (٣٥٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٤/١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنه لا حدٌ لأقل الحيض ولا لأكثره ما لم تصر مستحاضة. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٢٣/٢١)، وطريق الوصول إلى العلم المأمول (ص ١٣٨)، وهذا القول رجحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٢٨١/١).

(٣) ينظر: فتح القدير (١٧٧/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٢٢/١)، وأسنى المطالب (١٠٦/١)، والفروع (٢٧١/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥٤/٣)، والجوهرة النيرة (٣٣/١)، وفتح القدير (١٧٦/١)، والبحر الرائق (٢٢٣/١).

وَقَوْلُ لِلْمَالِكِيَّةِ^(١)، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ^(٢)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٣).

القول الثاني:

تجلس أكثر عاداتها، ثم تستظهر^(٤) بثلاثة أيام، على ألا تتجاوز الخمسة عشر يوماً وهي أكثر مدة الحيض، وهذا مذهب بعض المالكية^(٥).

القول الثالث:

تجلس خمسة عشر يوماً حائضاً، ثم هي مستحاضة وهذا رواية عن الإمام مالك^(٦).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

حديث فاطمة بنت أبي حبيش لما سألت النبي ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْآيَامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٧).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٢)، والتاج والإكليل (١/٥٤٢).

(٢) ينظر: الأم (١/٨٧)، وحاشية الجمل (١/٢٥٢)، وحاشية البجيرمي على المنهج (١/١٣٩)، وأسنى المطالب (١/١٠٦).

(٣) ينظر: الفروع (١/٢٧٠)، والإنصاف (١/٣٦٦).

(٤) الاستظهار: التحري، فيقال: استظهرت في طلب الشيء، أي: تحريت وأخذت بالاحتياط.

والمستحاضة هنا تحتاط؛ وذلك بأن تمكث بعد أيام عاداتها طلباً للطهارة، فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض.

ينظر: المصباح المنير (٢/٣٨٧)، مادة (ظهر)، والمغرب (ص ٣٠١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص ٣٨٨).

(٥) ينظر: المدونة (١/١٥١)، وشرح الموطأ (١/١٢٤)، والتاج والإكليل (١/٥٤١)، والفواكه الدواني (١/١٢٠)، ومنح الجليل (١/١٧١).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٢-١٢٤)، والتاج والإكليل (١/٥٤٢)، والفواكه الدواني (١/١٢٠).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٣٧٨).

وجه الاستدلال في الحديث:

أن النبي ﷺ أمرها - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن تمكث قدر الأيام التي كانت تحيض فيها عادة، ولم يأمرها بالزيادة على تلك الأيام^(١).

نوقش وجه الاستدلال:

أنه «يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد علم حيضتها، وأنها كانت أكثر الحيض؛ فلذلك قصرها عليها، وهذا هو الأظهر، لأنه لو لم يعلم حيضتها، لجواز أن تختلف عاداتها، فيكون الجواب غير مستوف في حقها»^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

الاحتمال الذي ذكرتموه، لم يرد في الحديث، ولا ذكر أن حيضها كان أكثر الحيض، إنما ردها النبي ﷺ لعاداتها أيًا كانت، فالجواب واف وشاف، ثم لو سلمنا لما ذكرتم، فما تقولون في بقية الأدلة الآتية التي لم يذكر فيها شيء مما ذكرتم، ولا يمكن أن يتطرق إليها الاحتمال الذي افترضتم.

الدليل الثاني:

حديثُ أمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ ردها إلى عاداتها، وأمرها أن تمكث قدرها من الأيام، ولم يأمرها باستظهار ولا غيره، ولو كان الاستظهار واجباً لبينه لها - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، لأن (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)^(٤).

(١) ينظر: المبسوط (١٥٤/٣)، والمنتقى شرح الموطأ (١٢٣/١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٢٦/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٩١).

(٤) سبق توثيق هذه القاعدة الأصولية (ص ٣٥١).

الدليل الثالث:

حديثُ أمِّ سلمةَ لما استفتت النبي ﷺ للمرأة المستحاضة؟ فقال لها النبي ﷺ: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا؛ فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَسْتَفِرُّ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ ردها إلى عاداتها، دون أن يزيد عليها شيئاً^(٢).

الدليل الرابع:

حديث عدي بن ثابتٍ عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الحديث نص على اعتبار العادة لكل مستحاضة، فتمسك عن الصلاة بعدد الأيام التي كانت تحيض فيها، ولم يذكر النبي ﷺ شيئاً عن الاستظهار ولا غيره^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدد من الأدلة:

الدليل الأول:

عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أن أسماء بنت مرشدة الحارثية^(٥) كانت تستحاض، فسألت

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٩٢).

(٢) ينظر: المجموع (٢/ ٤٤٠ - ٤٤١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٩٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥٤).

(٥) أسماء بنت مرشدة بن جبر بن مالك بن حويرثة بن حارثة، وأمها سلامة بنت مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة، تزوجها الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي، فولدت له ثابتاً، وأبا جيرة، وأبا بكر، وعمر، وثبينة التي تزوجها محمد بن مسلمة، وبكرة، وحمادة، وصفية، أسلمت أسماء، وبايعت النبي ﷺ. =

النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ؟ فقال لها النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أُقْعِدِي أَيَّامَكَ الَّتِي كُنْتَ تَقْعُدِينَ، ثُمَّ اسْتَظْهَرِي بِثَلَاثٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث نص على استظهار الاستحاضة بثلاث أيام.

نوقش هذا الدليل:

= ينظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٦١/٦) ترجمة رقم (٣٧٧٤)، والاستيعاب (١٧٨٥/٤) ترجمة رقم (٣٢٣١)، وأسَدُ الغَابَةِ (١٦/٧)، وَالْإِصَابَةُ (٤٩٣/٧) ترجمة رقم (١٠٨٠٨)، وَالطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٣٣٥/٨)، وَالْوَافِي لِلْوَفِيَّاتِ (١٩٠/٣).

تنبيه: وقع اسمها عند ابن عبد البر في الاستيعاب والحافظ في الإصابة: أسماء بنت مرثد.

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٢٦١/٣) حديث رقم (٣٧٧٤)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤١/١-٣٤٢) تحت الحديث رقم (١١١)، من طريق حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن جابر بن عبد الله... وذكره.

قال ابن عبد البر: وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام. وقال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان؟ فقال: ليس ثقة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٢٨٢/٣) ترجمة رقم (١٢٦١)، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (١٨٢/٢) ترجمة رقم (٨٢٥)، وَالْمَجْرُوحِينَ (٢٦٩/١) ترجمة رقم (٢٧٧).

وأخرجه الربيع بن حبيب الأزدي في مسنده، باب الاستحاضة، (ص ٢٢٢) حديث رقم (٥٥٤)، من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد الأزدي قال: بلغني أن امرأة تسمى أسماء الحارثية... وذكره.

وإسناده واه، أبو عبيدة اسمه مسلم بن بن أبي كريمة التميمي، مجهول، كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٣/٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٣٢/٦).

والربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدي البصري، صاحب المسند، إباضي مجهول ليس له ذكر في كتب أئمتنا، وَمُسْنَدُهُ هَذَا هُوَ (صحيح الإباضية)، وَهُوَ مَلِيءٌ بِالْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ وَالْمَنْكَرَةِ.

ينظر السلسلة الضعيفة للألباني (٣٠٤/٦) تحت الحديث رقم (٢٧٨٩).

بأن الحديث واهٍ، وليس له ذكر في كتب السنة المشهورة، فلا يحتج به^(١).

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قدر الحيض قد يزيد وقد ينقص؛ لذلك تستظهر بثلاثة أيام لتستبين انقضاء الحيض^(٣).

نوقش وجه الاستدلال:

بأنه منافع للسنة؛ لأن الدم الذي تراه في هذه الأيام التي تستظهرها يجوز أن يكون استحاضة، كما يجوز أن يكون حيضاً، والصلاة فرض يتعين، فلا تدعها المرأة حتى تستيقن أنها حائض^(٤).

وأيضاً لا يخلو قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في الحيضة: «إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا» أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه، فأَيُّ ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلّي، ولم يأمرها باستظهار^(٥).

الدليل الثالث:

أن هذا الدم «خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة

(١) انظر الاستذكار (١/٣٤١-٣٤٢).

(٢) هذه إحدى روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (ص ٨١) حديث رقم (٣٠٦)، وتقدم تمام تخريج الحديث (ص ٣٧٨).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٤-١٢٥).

(٤) ينظر: الأم (٧/٢٢٠).

(٥) ينظر: الاستذكار (١/٣٤٠).

أيام، قياساً على المصرة^(١)»^(٢).

دليل القول الثالث:

أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، فإذا رأت الدم فيها وجب أن يكون حيضها فيها، قياساً على قريناتها ومثيلاتها^(٣).

ثالثاً: الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال وأدلتها، يترجح القول الأول، وهو قول الجمهور، القاضي برد المستحاضة المعتادة غير المميزة إلى عاداتها قدرراً ووقتاً.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - استناد هذا القول إلى الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ردّ فيها النبي ﷺ المستحاضة إلى عاداتها، ولم يرد في شيء من هذه الأحاديث الأمر بالاستظهار، فلو كان الاستظهار واجباً عليهن لأمرهن النبي ﷺ به، ولم ينقل هذا الأمر.
- ٢ - ضعف أدلة المذهبين الآخرين، وورود المناقشات عليها.
- ٣ - أن القول بالمذهبين المرجوحين يؤدي إلى تضييع الصلاة والصيام المفروضين على المستحاضة بيقين، واليقين لا يزول بالشك^(٤).

(١) المصرة التي تُقاس عليها هذه المسألة، جاء ذكرها في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَنَعَ شَاءَ مُصْرَةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، (ص ٦١٧) حديث رق (١٥٢٤).

والمصرة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة، يصري اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها، فتبدو أنها كثيرة اللبن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨/٣)، ولسان العرب (٤/٤٥٠)، وأساس البلاغة (١/٢٦٠)، مادة (صري).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣/٨٧)، وغمز عيون البصائر (١/٣٧).

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في شأن المستحاضة التي لها عادة دون تمييز فيما يلي:

* الحرص على أداء المرأة جميع العبادات حال طهرها، وامتناعها عن العبادات التي تحتاج إلى طهارة.

* على القول الأول - وهو الراجح -: أن المستحاضة التي لها عادة دون تمييز ترد أمرها إلى عاداتها قدرأً ووقتاً، وما زاد عليها فهي استحاضة، تؤدي فيها جميع العبادات التي تفتقر إلى طهارة، ولا يشرع لها أن تمتنع عن الواجب منها.

* وعلى القول الثاني: أن المستحاضة التي لها عادة دون تمييز، تجلس أكثر عاداتها، ثم تستظهر بثلاثة أيام، على ألا تتجاوز الخمسة عشر يوماً، وهي أكثر مدة الحيض، فهذه الأيام كلها لا تؤدي فيها العبادة لأنها من الحيض، وما زاد عليها فهي استحاضة، تؤدي فيها جميع العبادات، ولا يشرع لها أن تمتنع عنها.

* وعلى القول الثالث: أن المستحاضة التي لها عادة دون تمييز، تجلس خمسة عشر يوماً حائضاً، ثم هي مستحاضة، فأيام الحيض لا تؤدي فيها العبادة لأنها ممنوعة منها، وما زاد عليها فهي استحاضة، تؤدي فيها جميع العبادات، ولا يشرع لها أن تمتنع عن الواجب منها.

الفرع الثالث

المستحاضة المميزة ولا عادة لها

هي: المبتدأة التي جاءها الحيض أول مرة، وتَمَادَى واستمر معها حتى جاوز أكثر الحيض^(١)، وليس لها عادة سابقة ترجع إليها، وكان دمها مميزاً، فبعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر غير منتن^(٢).

وقال الشافعية: «مبتدأة مميزة، وهي ذات قوي وضعيف، لم يسبق لها حيض وطهر، فالحيض في حقها القوي، وغيره استحاضة، تقدم القوي أو تأخر أو توسط»^(٣). وتلحق بها الميزة الناسية، وهي التي كانت لها عادة وتمييز، ونسيت عاداتها، وبقي لها تمييز صالح^(٤). فحكمهما واحد، وهو ما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في شأن المستحاضة المميزة ولا عادة لها كيف تصنع، على قولين، بيانا كما يلي:

(١) الاستحاضة لا تثبت حال رؤية المبتدأة للدم، وإنما علمت عندما تجاوز هذا الدم أكثر مدة الحيض، وأكثر الحيض عشرة أيام عند الحنفية، وخمسة عشر يوماً عند الجمهور، وهم: المالكية والشافعية والحنابلة، فإن استمر الدم أكثر من هذه المدة فهو استحاضة.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (١٦١/١)، والتاج والإكليل (٤٨١/٥)، وحاشية العدوي (١٤٩/١)، والأم (٨٥/١)، وأسنى المطالب (٩٩/١)، والفروع (٢٦٧/١)، والإنصاف (٣٨٥/١).

(٢) ينظر: العناية (١٧٨/١)، والفواكه الدواني (١٢٠/١)، وأسنى المطالب (١٠٣/١)، ومطالب أولي النهى (٢٥٤/١).

(٣) أسنى المطالب (١٠٣/١-١٠٤)، وينظر: تحفة المحتاج (٤٠١/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩٣/٣)، والمتقى شرح الموطأ (١٢٢/١)، وأسنى المطالب (١٠٣/١)، وكشاف القناع (٢٠٩/١).

القول الأول:

تعمل المستحاضة المبتدأة، والناسية بالتمييز؛ فتكون حيضتها مدة تمييزها^(١)؛ وإلى هذا ذهب الجمهور، وهم المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن حيضتها تكون في العشرة الأيام الأولى من ظهور الدم واستمراره، وما زاد عليها فهو استحاضة، وإليه ذهب الحنفية^(٥).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

حديثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لما قالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ

(١) اشترط الجمهور وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة أن لا تزيد مدة التمييز على أكثر الحيض، وهي: خمسة عشر يوماً، حتى يعمل بالتمييز.

كما اتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط ألا ينقص الدم الأسود الذي يعد حيضاً عن أقل الحيض، وهو: يوم وليلة عندهم، للعمل بالتمييز، أما المالكية فلم يجعلوا لأقله حداً.

وزاد الشافعية شرطاً: وهو ألا ينقص الدم الأحمر عن الخمسة عشر يوماً متصلة، لأن أقل الطهر بين الحيضتين عندهم هو: خمسة عشر يوماً. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٢٣/١-١٢٤)، والفواكه الدواني (١٢٠/١)، وشرح البهجة (٢١٦/١)، وأسنى المطالب (١٠٤/١)، وتحفة المحتاج (٤٠١/١)، والمجموع (٤٥٦/٢)، ومطالب أولي النهى (٢٥٦/١)، والمغني (٣٥٨/١).

(٢) ينظر: المدونة (١٥١/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٢٤/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٤/١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١٠٦/١)، والمجموع (٤٥٧/٢).

(٤) ينظر: الفروع (٢٧٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٧/١)، والمغني (٣٥٨/١).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦/٢)، وبدائع الصنائع (٤٣/١)، والجوهر النيرة (٣٣/١)، وفتح القدير (١٧٨/١)، ودرر الحكام (٤٠/١).

وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن ظاهر الحديث قد أناط الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها، وما إقبالها إلا بحال كون الدم أسود، فهو حيض، وأما إدبارها فعندما يكون الدم أصفر رقيقاً، فهي استحاضة^(٢).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي^(٣)».

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث فرق بين دم الحيض والاستحاضة، ونص على اعتبار التمييز بينهما، فإذا كان الدم أسود أمسكت عن الصلاة لأنه حيض، وإذا تغير إلى الحمرة الرقيقة فهي مستحاضة لها حكم الطاهرات^(٤).

نوقش هذا الدليل:

بأن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ^(٥).

يعترض على هذه المناقشة:

بأن الحديث ثابت، صححه جمع من أهل العلم كابن حبان والحاكم والذهبي، وحسنه من المعاصرين الألباني - رحمهم الله -^(٦).

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٧٨).

(٢) ينظر: إحياء الأحكام (١/ ١٥٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٧٨).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٢٢).

(٥) حجتهم في هذا، ما ذكره أبو داود عقب إخراج الحديث فقال: فيه شيء.

وضعه أيضاً أبو حاتم البستي كما في العلل (١/ ٤٩ - ٥٠) حديث رقم (١١٧)، وابن القطان الفاسي كما في

البدر المنير (٣/ ١١٦).

(٦) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٣٧٨).

وممن صححه أيضاً، الإمام ابن حزم^(١)، والإمام النووي وقال: رواه أبو داود وغيره، بأسانيد صحيحة^(٢).

وذكره ابن الملقن في البدر المنير^(٣)، ونقل عن ابن الصلاح قوله: حديث محتج به. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: رجاله رجال مسلم. وصححه أيضاً ابن القيم^(٤) - رحمه الله -.

ولو كان الأمر ما ذكرتموه أن الحديث غير ثابت؛ إلا أن فيه ترجيحاً للتأويل، وبياناً لمعنى الأحاديث الأخرى التي لم تبين معنى إقبال الحيضة، وإدبارها^(٥).

الدليل الثالث:

قول ابن عباس في المستحاضة قال: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ^(٦) فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»^(٧).

(١) المحلى (١٦٨/٢).

(٢) المجموع (٣٨٢/٢).

(٣) البدر المنير (١١٥/٣) الحديث التاسع عشر.

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨١/١ - ١٨٢) تحت الحديث رقم (٢٧٧).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٢٢/١).

(٦) البحراني: هو الدم شديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم، وقيل: نسب إلى البحر لكثرة وسعته. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٩/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (١٢٥/١) بإثر الحديث

رقم (٢٨٦) تعليقا، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما

(٣٤٠/١) برقم (١٦٦٨)، ووصله الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل المستحاضة، (٢٢٤/١)

برقم (٨٠٠)، وابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع، (١٢٠/١) برقم

(١٣٦٧)، وابن حزم في المحلى، كتاب الحيض والاستحاضة، (١٦٧/١، ١٩٨) مسألة رقم (٢٥٤)،

وصححه.

وصححه -أيضا- الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وجه الاستدلال من الأثر:

أن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- علّق ترك الصلاة على الدم شديد الحمرة، وهو دم الحيض، فمفهوم المخالفة من هذا القول أن غيره من الدماء لا تترك معه الصلاة، مما يدل على اعتبار التمييز بين الحيض والاستحاضة، وهذا قول صحابي، (وقول الصحابي حجة)^(١).

دليل القول الثاني:

أن المبتدأة ليس لها أيام معروفة تجعلها مدة حيضها، فتعينت العشرة أيام حيضاً، وما زاد عليها استحاضة، لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام، فكان ما زاد عن العشرة استحاضة باليقين^(٢).

نوقش هذا الدليل من وجهين:**الوجه الأول:**

أن هذا القول مناف للنص، فالحديث فرق بين دم الحيض والاستحاضة، ونص على اعتبار التمييز بينهما، فإذا كان الدم أسوداً أمسكت عن الصلاة لأنه حيض، وإذا تغير إلى الحمرة الرقيقة فهي مستحاضة لها حكم الطاهرات، وقد يستمر الدم الأسود أكثر من عشرة أيام، فهو حيض يقيناً، وعليه فصلاتها وصيامها يكونان في أيام الحيض، وهذا لا يشرع.

الوجه الثاني:

بأنه منافٍ للسنة؛ لأن الدم الذي تراه في هذه الأيام العشر يجوز أن يكون استحاضة، كما يجوز أن يكون حيضاً، والصلاة فرض يتعين، فلا تدعها المرأة حتى تستيقن أنها حائض^(٣).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة وأدلتها وما يتصل بها، فإن الذي يظهر رجحان القول الأول

(١) سبق توثيق هذه القاعدة الأصولية (ص ٣٤٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦/٢)، والعناية (١٧٨/١).

(٣) ينظر: الأم (٢٢٠/٧).

القاضي بعمل المستحاضة المبتدأة والناسية بالتمييز.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - أن هذا القول ثابت بالنصوص الشرعية.
- ٢ - أن دليل القول الثاني عقلي، لا ينازع الأدلة الشرعية الثابتة.
- ٣ - أن في العمل بالقول الراجح جمعاً بين الأدلة، و(إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها، أو إهمال أحدها)^(١)، مع ثبوت صحة الجميع وصلاحيته للاحتجاج به.
- ٤ - «أن الحكم على هذه المستحاضة بالعمل بتمييزها أولى من أن يحكم عليها بأن تكون حائضاً أكثر الحيض كما ذهب الحنفية؛ لأنه يترتب عليه تضييع الفرائض، وعلى رأسها الصلاة التي هي عماد الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة؛ إذ إنها تترك الصلاة في أيام قد تكون مستحاضة فيها لا حائضاً»^(٢).

والله تعالى أعلى وأعلم.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في شأن المستحاضة المميزة ولا عادة لها فيما يلي:
- * الحرص على أداء المرأة جميع العبادات حال طهرها، وامتناعها عن العبادات التي تحتاج إلى طهارة.
 - * على القول الأول - وهو الراجح - : أن المستحاضة المميزة ولا عادة لها، تكون حيضتها مدة تمييزها، وما زاد عليها فهي استحاضة، تؤدي فيها جميع العبادات، ولا يشرع لها أن تمتنع عن الواجب منها.
 - * وعلى القول الثاني: أن المستحاضة المميزة ولا عادة لها، تكون حيضتها في العشرة الأيام الأولى من ظهور الدم واستمراره، فهذه الأيام العشر لا تؤدي فيها العبادة لأنها من

(١) سبق تخريج هذه القاعد الأصولية (ص ١٨٥).

(٢) الأثر الفقهي المترتب على الاختلاف في وقائع الأعيان (ص ١٧١).

الحيض، وما زاد عليها فهي استحاضة، تؤدي فيها جميع العبادات، ولا يشرع لها أن تمتنع عنها.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - وفيه أن المستحاضة تعمل بالتمييز دون الرجوع إلى عاداتها المعلومة، واقعة عين، وحكاية حال، فقد وردت روايات أخرى لحديث فاطمة - رضي الله عنها - تفيد ردها إلى عاداتها، حيث قال لها النبي ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١)، وهذه الرواية تتفق مع سائر الأحاديث الأخرى^(٢) التي رد النبي ﷺ فيها المستحاضة إلى عاداتها، وهي أحاديث عامة في كل مستحاضة، فتترجح بذلك رواية الرد إلى العادة، على رواية ردها إلى التمييز. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٧٨).

(٢) كحديث أم حبيبة وحديث أم سلمة وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم -، تقدم ذكرها بتمامها وتخريجها (ص ٣٩١-٣٩٣).

المبحث الثاني

وقائع الأعيان المختلف فيها في الصلاة

تمهيد:

للصلاة في الإسلام مكانة كبيرة، فهي أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وهي قمة الهرم العليا بين العبادات الأخرى، ذلك أن كل العبادات والأوامر الشرعية إنما نزلت على النبي ﷺ بواسطة جبريل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إلا الصلاة، فقد خاطب بها المولى - سبحانه - نبيه محمداً حين أسرى به، واجتاز السماء السابعة إلى سدرة المنتهى، أمره بالصلاة بخطاب مباشر ليس بينه وبينه ترجمان، ليدلّل بذلك على المكانة العظمى لهذه العبادة (الصلاة)، وليرشد الخلق إلى أهميتها في حياتهم، وفي التقرب إليه - سبحانه وتعالى -.

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «... ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً؛ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (دَعَاؤُكُمْ) إيمانكم، لقوله - عز وجل -: (١١ ١٢)

رَبِّي تَوَلَّأَ دُعَاؤُكُمْ ([سورة الفرقان: الآية ٧٧]، ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان (ص ٢٥) حديث رقم

(٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (ص ٣٩-٤٠) حديث رقم

(١٦).

وَحَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي. فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفَّفْ عَلَى أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَبَيْنَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَانْزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ^(١).

وسميت الصلاة بهذا الاسم لأنها الصلة المباشرة بين العبد وربّه، بغرض التعظيم والشكر لله، والدعاء بالرحمة والاستغفار، محققاً لنفسه منافع عظيمة في آخرته ودنيائه، قال تعالى: (h i j k l m n o p q r s t v w x y)^(٢).

وقد فرض الله - سبحانه - الصلاة على جميع الأمم السابقة حيث ورد ذكرها على لسان جميع أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام -، قال - تعالى - على لسان نبيه إبراهيم: (رَبِّ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ)^(٣).

وقال: (1 2 3 4 | 6 7 8 9 : ; < = > ? @)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله: (M L K J I) [سورة النساء:

الآية ١٦٤] (ص ١٤٣٣-١٤٣٤) حديث رقم (٧٥١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسرائاء

برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات وفرض الصلاة (ص ٩٠-٩١) حديث رقم (١٦٢).

(٢) سورة البينة: الآية ٥.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٤٠.

(A B C D E F G) (١).

وقال - تعالى -: () ، أَنَّنْهَانُودِي يَمُوسَى ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَالْخَلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ

طَوًى ﴿١٢﴾ ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 (٢).

وقال على لسان عيسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: (h g f e d c b)

(i j k l m) (٣).

وقد أجمع علماء الأمة على أن الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين.

عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» (٥).

(١) سورة مريم: الآيتان ٥٤-٥٥.

(٢) سورة طه: الآيات ١١-١٤.

(٣) سورة مريم: الآية ٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (ص ٦١) حديث رقم (٨٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٧/٣٦) حديث رقم (٢٢٠٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (ص ٥٩٠) حديث رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (ص ٦٥٦) حديث رقم (٣٩٧٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٧٦) حديث رقم (٥٦٠)، والحاكم في المستدرک، (٤٤٧/٢) حديث رقم (٣٥٤٨)، والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب أصل فرض الجهاد (٢٠/٩) حديث رقم (١٧٥٧٥)، وفي شعب الإيمان له، باب في الجهاد (١٣/٤) حديث رقم (٤٢٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٣/٢٠) حديث رقم (٢٩٢). قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٤٤٧/٢).

وندرِك أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام من خلال الوعيد القرآني لتاركها، وتهديده بإنزال العقوبة الشديدة به.

قال - تعالى -: (٤٢) قَالُوا آيَاتُ الْمُصَلِّينَ (٤٣) (١).

وقال - تعالى -: (N M L K J I H G F) (٢).

وقال - تعالى -: (z y x w { | } ~ فسوف يلقون غيًّا

(٥٩) (٣).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (٤).

(١) سورة المدثر: الآيتان ٤٢-٤٣.

(٢) سورة الماعون: الآيتان ٤-٥.

(٣) سورة مريم: الآية ٥٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/٣٨) حديث رقم (٢٢٩٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (ص ٥٩١) حديث رقم (٢٦٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (ص ٨٠) حديث رقم (٤٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (ص ١٩٣) حديث رقم (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الإيمان والرؤيا، باب ما قالوا في صفة الإيمان (١٦٧/٦) حديث رقم (٣٠٣٩٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٧٩/٢) حديث رقم (٨٩٦)، وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة (٣٥٨/١) حديث رقم (٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة (٣٠٥/٤) حديث رقم (١٤٥٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الإيمان (٤٨/١) حديث رقم (١١)، والدارقطني، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الصلاة، وكفر من تركها، والنهي عن قتل فاعلها (٥٢/٢) حديث رقم (٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر (٣٦٦/٣) حديث رقم (٦٢٩١). قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک (٤٨/١): صحيح، ولا تُعرف له علة.

وذكره المناوي في فيض القدير (٣٩٥/٤) حديث رقم (٥٧٤٠)، وقال: قال العراقي في أماليه: حديث

وقد أولى النبي ﷺ الصلاة عناية خاصة، فبيّن شروط وجوبها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، ومستحباتها، ومبطلاتها، ومحظوراتها، ولم يترك شيئاً مما يعترض المسلم في صلاته إلا وبينه النبي ﷺ أو أشار إليه، ثم أمرنا أن نقتدي به ﷺ في صلاته؛ فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

هذا وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكانت دلالاته صريحة واضحة، واختلفت أنظارهم في مسائل فرعية؛ لاختلافهم في فهم أدلتها، فكانت مجالاً لاجتهاد المجتهدين، ومحلاً لدراسة المهتمين من أهل العلم الراسخين، ومن تلك المسائل ما خصها الفقهاء بوصفها: قضية عين، أو حكاية حال، فجمعت في هذا المبحث ما وُصف بذلك من مسائل لها تعلق بمبحث الصلاة، ودرستها دراسة فقهية مقارنة، فكانت على النحو التالي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة وكذلك، بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (ص ١٣٧) حديث رقم (٦٣١) في حديث فيه طول، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (ص ٢٦٥) حديث رقم (٦٧٤)، ولم يذكر فيه هذه الجملة، كلاهما من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -.

المبحث الثاني

وقائع الأعيان المختلف فيها في الصلاة

وفيه خمسة وعشرون مطلباً:

المطلب الأول	: تحديد سن البلوغ
المطلب الثاني	: حكم أخذ الأجرة على الأذان.
المطلب الثالث	: الأذان قبل الوقت في صلاة الفجر.
المطلب الرابع	: دخول الإمام في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة.
المطلب الخامس	: حكم استتار المصلي برجل أمامه.
المطلب السادس	: قطع المرأة للصلاة.
المطلب السابع	: حكم الكلام في الصلاة.
المطلب الثامن	: حكم صلاة الوتر.
المطلب التاسع	: حكم صلاة الوتر على الراحلة.
المطلب العاشر	: حكم سجود التلاوة.
المطلب الحادي عشر	: الصلاة في أوقات النهي.
المطلب الثاني عشر	: حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد.
المطلب الثالث عشر	: حكم المسبوق الفذ إذا ركع دون الصف.
المطلب الرابع عشر	: المدة التي يحق للمسافر قصر الصلاة فيها.

- المطلب الخامس عشر : حدّ السفر الذي يجمع فيه بين الصلاتين.
- المطلب السادس عشر : العدد الذي تنعقد به الجمعة.
- المطلب السابع عشر : اشتراط إقامة السلطان للجمعة أو إذنه بذلك.
- المطلب الثامن عشر : تحية المسجد على من دخل والإمام يخطب الجمعة.
- المطلب التاسع عشر : غسل الشهيد.
- المطلب العشرون : أحكام من مات محرماً.
- المطلب الحادي والعشرون : الصلاة على الشهيد.
- المطلب الثاني والعشرون : الصلاة على الميت في المسجد.
- المطلب الثالث والعشرون : تقديم الأجنبي على الزوج في دفن المرأة.
- المطلب الرابع والعشرون : حكم وضع الجريدة على القبر.
- المطلب الخامس والعشرون : حكم زيارة المرأة للمقابر.

المطلب الأول

تحديد سن البلوغ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَنِي^(١)، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي^(٢)».

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

التحديد: مأخوذ من الحد، وهو الفصل بين الشيئين لثلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر^(٣)، و«فصل ما بين كل شيئين: حد بينهما، ومنتهى كل شيء: حده»^(٤).

(١) قيل في معنى قوله: فلم يجزني: أي لم يجعل لي حكم الرجال المتقاتلين في إيجاب الجهاد علي وخروجي معه، وقوله: «فأجازني» أي رأي فيمن يجب عليه الجهاد، ويؤذن له في الخروج إليه، وقيل: لم يجزني: أي في ديوان المقاتلين، ولم يقدر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد.

ينظر: عمدة القاري (٣٣٣/٢٠)، وسبل السلام (٢٤٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (ص ٥٠٧) حديث رقم (٢٦٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (ص ٧٧٨-٧٧٩) حديث رقم (١٨٦٨). وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، (١١٥/٤) حديث رقم (٤٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، (٣٠/١١) حديث رقم (٤٧٢٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسَّنِّ (٥٥/٦) حديث رقم (١١٦٣٠)، ووقع عندهم زيادة بعد قوله: «فَلَمْ يُجْزَنِي» فقال: «وَلَمْ يَرَنِي بَلَّغْتُ»، وبعد قوله: «فَأَجَازَنِي» فقال: «وَرَأَيْ بَلَّغْتُ».

(٣) ينظر: لسان العرب (١٤٠/٣)، وجمهرة اللغة (٩٥/١)، مادة (حدد).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٢٧١/٣)، ومقاييس اللغة (٤/٢)، مادة (حدد).

البلوغ لغة: الوصول، يقال: بلغ يبلغ بلوغاً، أي وصل وانتهى. وبلغ الصبي: أي احتلم وأدرك وقت التكليف^(١).

واصطلاحاً: تنوعت تعاريف الفقهاء للبلوغ، ولعلّ هذا التعريف هو الجامع بينها: «قوة تحدث للصبي، تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة»^(٢).

ثالثاً: تصوير المسألة

المقصود من المسألة: الصبي الذي لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ^(٣)، وتجاوز أقصى سنّ للاحتلام، متى يحكم ببلوغه، وما السن الذي إذا بلغه ولما يحتلم بعد يحكم ببلوغه عنده، وتطبق عليه الأحكام الشرعية^(٤).

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن حجر العسقلاني: «وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين، فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازته»^(٥).

(١) ينظر: كتاب العين (٤/٤٢١)، والقاموس المحيط (ص ١٠٠٧)، وتاج العروس (٢٢/٤٤٥)، مادة (بلغ).

(٢) ينظر: العناية (٩/٢٦٩)، وفتح القدير (٩/٢٦٩)، والتاج والإكليل (٦/٦٣٣).

(٣) اختلف الفقهاء في تحديد علامات البلوغ لمن ظهرت عليه قبل بلوغه السن المعتبرة في كل مذهب:

فالحنفية يرونها: الاحتلام، وإنزال المني، والإحبال.

والمالكية يرونها: إنزال المني مطلقاً، في اليقظة والنم، وإنبات شعر العانة الخشن، وتتن الإبط، وفرق أرنبة الأنف، وغلظ الصوت.

أما الشافعية والحنابلة فحددها بـ: الإماء، والإنبات، والاحتلام.

ينظر: المبسوط (٩/١٨٤)، وتبيين الحقائق (٥/٢٠٣)، والبحر الرائق (٨/٩٦)، ورد المحتار (٦/١٥٣)،

والتاج والإكليل (٦/٦٣٣-٦٣٤)، والفواكه الدواني (١/٣١٠)، وفتح الجليل (١/٨٧-٨٨)، وأسنى

المطالب (٢/٢٠٦)، وشرح بهجة (٣/١٢٤)، وشرح منهي الإرادات (٢/١٧٣)، والمغني (٤/٢٩٧)،

والمحلى (١/١٠٣-١٠٤).

(٤) كإيقاع العقوبات من حدود وقصاص وتعزير، واعتبار الطلاق، والشهادة، وصحة تصرفاته المالية، وغير ذلك.

(٥) فتح الباري (٥/٢٧٩)، وتحفة الأحوذى (٤/٣٠).

وقال ابن عاشور: «إن قضية ابن عمر قضية عين، وخلاف العلماء في قضايا الأعيان معلوم»^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن الاحتلام - وهو خروج المنّي من ذكر الرجل أو قبل الأنثى^(٢) - من علامات البلوغ^(٣).
- ٢ - واختلفوا في اعتبار علامات البلوغ الأخرى^(٤).
- ٣ - كما اتفقوا على أن تحديد السنّ ليس من علامات البلوغ إلا إذا لم يظهر شيء من علامات البلوغ الأخرى^(٥).
- ٤ - واختلفوا في اعتبار السن وتحديد لها لكونها من علامات البلوغ^(٦).

(١) تفسير التحرير والتنوير (٢٣٩/٤).

(٢) سواء أخرج في نوم أو يقظة، بجماع أو احتلام، أو غير ذلك.

(٣) ينظر: المبسوط (٥٣/٦)، وتبيين الحقائق (٢٠٣/٥)، والعناية (٢٧٠/٩)، والتاج والإكليل (٦٣٣/٦)، والفواكه الدواني (٣١٠/١)، وحاشية الدسوقي (٢٩٣/٣)، والأم (٢٢٠/٣)، وأسنى المطالب (٢٠٦/٢)، وشرح البهجة (١٢٣/٣)، والفروع (٤٠/٥)، والإنصاف (٣٢٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٣/٢)، والمحلى (١٠٢/١).

(٤) المقصود بعلامات البلوغ الأخرى: إنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة، وتنتن الإبطن، وفرق أرنبة الأنف، وغلظ الصوت.

ينظر: تبين الحقائق (٢٠٣/٥)، والجوهرة النيرة (٢٤٤/١)، والتاج والإكليل (٦٣٤/٦)، وحاشية الصاوي (٤٠٤/٣)، ومنح الجليل (٨٧/٦)، وأسنى المطالب (٢٠٦/٢)، وشرح البهجة (١٢٣/٣)، والفروع لابن مفلح (٤٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٣/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٩٧/٤)، والمحلى (١٠٢/١-١٠٣).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (٢٤٤/١)، ورد المحتار (١٥٣/٦)، وحاشية الصاوي (٤٠٤/٣)، ومنح الجليل (٨٧/٦)، والأم (٢٠٣/٨)، وشرح البهجة (١٢٤/٣)، ودقائق أولي النهى (١٧٣/٢)، وكشاف القناع (٤٤٣/٣-٤٤٤)، والمحلى (١٠٢/١-١٠٣).

(٦) ينظر: المبسوط (٥٣/٦)، ورد المحتار (١٥٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٩١/٥)، والفواكه =

وهذه المسألة الرابعة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين له تعلق بها، أما المسائل الثلاث الأولى، فلا علاقة لها ببحثنا هذا.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها: أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ للغلام على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية^(١)، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن البلوغ بالسن يكون بتمام^(٥) ثماني عشرة سنة قمرية، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة^(٦)،

= الدواني (٣١٠/١)، وأسنى المطالب (٢٠٦/٢)، وشرح البهجة (١٢٤/٣)، والإنصاف (٣٢٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٣/٢)، والمغني (٢٩٧/٤)، والمحلى (١٠٣-١٠٢/١).

(١) السنة القمرية: هي تمام اثنتي عشرة دورة للقمر حول الأرض، وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وثلاث يوم، فتكون السنة الشمسية زائدة على القمرية بأحد عشر يوماً، وجزء من واحد وعشرين جزءاً من اليوم، والسنة القمرية هي المعتمدة في الفقه.

ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٣٩)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٥٩/١)، والمعجم الوسيط (ص ٩٤٦)، مادة (سنو).

(٢) ينظر تبين الحقائق (٢٠٣/٥)، والعناية (٢٧٠/٩)، ورد المحتار (١٥٣/١).

(٣) ينظر: الأم (٢٢٠/٣)، وشرح البهجة (١٢٤/٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٧٥/٢)، وحاشية الجمل (٣٣٦/٣).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٢٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٣/٢)، وكشاف القناع (٤٤٣/٣)، والمغني (٢٩٧/٤).

(٥) وقيل: بالدخول فيها، ولا يشترط إتمامها.

ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج (٤٣٣/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٥٣/١)، وتبيين الحقائق (٢٠٣/٥)، والعناية (٢٧٠/٩).

والمالكية^(١) والظاهرية^(٢).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال تعالى: (۞ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا)^(٣).

وجه الاستدلال من الآية:

قال الإمام الشافعي: «كان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل، فمن بلغ النكاح - استكمل خمس عشرة أو قبلها - ثبت عليه الفرض كله والحدود، ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التي يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة»^(٤)، ودل على ما قال بحديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وهو الآتي في:

الدليل الثاني:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَأَنِي بَلَعْتُ»^(٥).

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦/٦٣٤)، والفواكه الدواني (١/٣١٠)، وحاشية الصاوي (٣/٤٠٤)، ومنح الجليل (٦/٨٧).

(٢) ينظر: المحلي (١/١٠٤).

(٣) سورة النساء: الآية ٦.

(٤) ينظر: الأم (٤/٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (ص ٥٠٧) حديث رقم

(٢٦٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (ص ٧٧٨-٧٧٩) حديث رقم (١٨٦٨).

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، (٤/١١٥) حديث رقم (٤٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب =

وفي رواية: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَلَمْ أَحْتَلِمْ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَقَبِلَنِي»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ لم ياذن لعبد الله بن عمر في الخروج للغزو حينما كان ابن أربع عشرة سنة، لعلمه بعدم بلوغه، وإذنه له بالجهاد عندما بلغ الخامسة عشرة سنة، دليل على أنه عدّه من البالغين، ومعلوم أن الجهاد لا يجب إلا على البالغ، مما يدل على أن سن البلوغ تحديداً هي خمس عشرة سنة^(٢).

يناقش هذا الدليل:

بأن الحديث مضطرب؛ لأن الخندق كان في سنة خمس، وأُحُد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة؟!^(٣)

وقال بعضهم: ذكر الخندق وهم، وإنما كانت غزوة ذات الرقاع؛ لأن الخندق كانت سنة خمس، وهو قال: إنه كان في أحد ابن أربع عشرة، فعلى هذا تكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة، لأنها كانت في سنة أربع، بينها وبين أحد سنة^(٤).

= السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، (٣٠/١١) حديث رقم (٤٧٢٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسَّنِّ (٥٥/٦) حديث رقم (١١٦٣٠)، واللفظ لابن حبان.

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (ص ٣٢٠) حديث رقم (١٣٦١)، وصححها ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، (٢٩/١١) حديث رقم (٤٧٢٧)، وهذا لفظه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٧٩/٥)، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢٠٣/٥)، والأم (٢٧٦/٤)، وحاشية الجمل (٣٣٦/٣)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٤٣٣/٢)، وسبل السلام (٨١/٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٣/٥).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٣٣٣/٢٠)، وفتح الباري (٢٧٨/٥).

يعترض على هذه المناقشة من وجهين:**الوجه الأول:**

لا دليل على وقوع اضطراب في متن الحديث، لا سيما وقد أخرجه الشيخان، والتوفيق بين ما ذكره ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- من عمره عند كل عرض من العرضين، وما هو معلوم عند أهل السير من تاريخ غزوتي أحد^(١) والخندق^(٢) ممكن، بأنه يحتمل أن ابن عمر في أحد دخل في أول سنة أربع عشرة من حين مولده، وذلك في شوال منها، ثم تكملت له سنة أربع عشرة في شوال من الآتية، ثم دخل في الخامسة عشرة إلى شوالها الذي كانت فيه الخندق، فكأنه أراد أنه في أحد في أول الرابعة، وفي الخندق في آخر الخامسة^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: وقد أجيب عنه: بأن قول ابن عمر: «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الاشكال المذكور، والله أعلم^(٤).

ويحتمل أنه أراد أنه لما عرض عليه في يوم الأحزاب كان قد استكمل خمس عشرة سنة، التي يجاز مثلها الغلمان، فلا يبقى على هذا زيادة عليها. ولهذا لما بَلَغَ نافع^(٥) عمرَ بن عبد العزيز

(١) غزوة أحد وقعت في شهر شوال من السنة الثالثة للهجرة.

ينظر: مغازي الواقدي (ص ١٩٩)، والسيرة النبوية لابن كثير (١٨/٣)، وعيون الأثر (٤٠٥/١)، والروض الأنف (٢٣٩/٣)، والسيرة النبوية لابن هشام (٥٩/٢).

(٢) غزوة الخندق، وتسمى أيضاً بغزوة الأحزاب، وقعت على أصح أقوال أهل العلم في شوال، سنة خمس من الهجرة. ينظر: جوامع السيرة لابن حزم (ص ١٨٥)، وزاد المعاد (٢٤٠/٣)، وسيرة ابن كثير (١٨٠/٣)، وعيون الأثر (٣٣/٢)، والروض الأنف (٤١٥/٣)، والسيرة النبوية لابن هشام (٢١٣/٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٣٣٣/٢٠).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٧٨/٥).

(٥) نافع، أبو عبدالله المدني، اسم أبيه هرمز، وقيل: كاوس. مولى ابن عمر، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، ثقة، =

هذا الحديث، قال: «إن هذا الفرق بين الصغير والكبير»، ثم كتب به إلى الآفاق^(١)، واعتمد على ذلك جمهور العلماء. والله أعلم^(٢).

الوجه الثاني:

روي عن موسى بن عقبة وغيره: أن الخندق كانت سنة أربع؛ فزال الإشكال، ولا حاجة إذن لهذه الأمور^(٣).

ويناقش وجه الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن رسول الله ﷺ لم يخبر أنه أجازه لأنه ابن خمس عشرة سنة، فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه ﷺ ما لم يخبر به عن نفسه صراحة.

يعترض على هذا الوجه:

أن هذا الإخبار وإن لم يأت صريحاً إلا أنه يفهم من الرواية، وذلك بقوله في الحديث: «وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَأَيْ بَلَّغْتُ»^(٤)، فقوله: «ورآني بلغت» صريح بأنه حكم ببلوغه لإتمامه سن الخامسة عشرة.

= ثبت، فقيه، مشهور، روى عن جمع من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وروى عنه خلق كثير من التابعين كأيوب السخيتاني، وعبدالله بن عون والليث بن سعد وابن جريج وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩) ترجمة رقم (٦٣٧٣)، وتقريب التهذيب (ص ٥٥٩) ترجمة رقم (٧٠٨٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (ص ٥٠٧) حديث رقم (٢٦٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (ص ٧٧٨-٧٧٩) حديث رقم (١٨٦٨)، من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وتقدم طرف منه في دليل المسألة (ص ٤٢١).

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن كثير (٣/١٨١).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٣٣٣/٢٠)، وفتح الباري (٥/٢٧٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٢١).

الوجه الثاني:

أنه ليس في هذا الخبر ما يدل على أنه أكمل خمس عشرة سنة، لا بنص ولا بدليل^(١).

يعترض على هذا الوجه:

بل النص صريح بأنه استكمل الخامسة عشرة من عمره -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لأن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أخبر عن نفسه أنه في العرض الأول كان ابن أربع عشرة سنة، وهذا العرض كان في غزوة أحد، ووقعت في شوال سنة ثلاث من الهجرة^(٢)، وكان العرض الثاني في غزوة الخندق، ووقعت في شوال سنة خمس من الهجرة^(٣)، فكأنه أراد أنه عرض في أحد في أول الرابعة عشرة، وفي الخندق في آخر الخامسة عشرة^(٤).

الوجه الثالث:

أن النبي ﷺ لم يُدِرْ حكم رد ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وإجازته على البلوغ وعدمه، إنما ردّ النبي ﷺ ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وهو ابن أربع عشرة سنة، ليس لأنه غير بالغ، ولكن لما رأى من ضعفه، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة، ليس لأنه بالغ، بل لأنه رآه مطيقاً قوياً صالحاً للقتال^(٥).

ويؤيد ذلك عدة أحاديث، منها:

١ - «عرض عليه صبيان فأجاز أحدهما ورد الآخر، فقال المردود يا رسول الله، أجزته ورددتني، ولو صارته لصرته، فصارعه، فأجازه»^(٦).

(١) ينظر: المحلى (١٠٥/١).

(٢) ينظر: مغازي الواقدي (ص ١٩٩)، والسيرة النبوية لابن كثير (١٨/٣)، وعيون الأثر (٤٠٥/١)، والروض الأنف (٢٣٩/٣)، والسيرة النبوية لابن هشام (٥٩/٢).

(٣) ينظر: جوامع السيرة لابن حزم (ص ١٨٥)، وزاد المعاد (٢٤٠/٣)، وسيرة ابن كثير (١٨٠/٣)، وعيون الأثر (٣٣/٢)، والروض الأنف (٤١٥/٣)، والسيرة النبوية لابن هشام (٢١٣/٢).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٣٣٣/٢٠)، والتلخيص الحبير (٤١/٣-٤٢، ٩٠/٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٥٤/٦)، وشرح معاني الآثار (٢١٨/٤)، وإحكام الأحكام (٣١٣/٢).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، (٦٩/٢) حديث رقم (٢٣٥٦)، والبيهقي في السنن، كتاب =

٢ - «أنه ﷺ عرض عليه صبي فرده، فقيل: إنه رام، فأجازه»^(١).

= السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة (١٨/١٠) حديث رقم (٢٠٢٥٤)؛ من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فيلحق من أدرك منهم، قال: وعرضت عامًا، فألحق غلامًا وردني، فقلت: يا رسول الله! لقد ألحقته ورددتني، ولو صارعته لصرعته»، قال: «فصارعه». فصارعته، فصرعته، فألحقني. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣/٦) حديث رقم (٦٦١٠)، والرويان في مسنده (٤٨٠/٢) حديث رقم (٨٣٦)، وأبو نعيم في رياضة الأبدان (ص ١٥) حديث رقم (١)، من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه مرسلًا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب عرض المقاتلة ليعلم من بلغ منهم فيجاز (٥٧٥/٥) حديث رقم (٩٦٢١) وقال: رواه الطبراني مرسلًا، رجاله ثقات، ولفظه: قدمت أم سمرة بن جندب المدينة في بعض حوائجها، ومعها ابنها سمرة، وقد يتم، قال: وكانت امرأة جميلة، فخطبت، فجعلت تقول: إنها لا تتزوج إلا برجل يكفل لها نفقة ابنها سمرة، قال: فخطبها رجل من الأنصار، فجعل لها ذاك، قال: وكانوا في الأنصار بعد، قال: فكان النبي ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، قال: فإذا ظن أن أحدهم قد بلغ أمضاه في الغزو، قال: فعرض عامًا من تلك الأعوام، قال: فأتاه غلام من الأنصار فأمضاه، قال: ثم قام سمرة فردّه، فقال له سمرة: يا رسول الله، لقد أمضيت غلامًا لو صارعته لصرعته، قال: «أكذالك؟» قال: نعم. قال: فصارعه، فصرع الأنصاري، قال: فأمضاه النبي ﷺ.

(١) أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢٨/٢) تحت ترجمة رقم (١٥٨٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢١٤/٢) حديث رقم (١٤٧٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٤٣٢/٢) حديث رقم (٧٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤١/١-٢٤٢) حديث رقم (٥٦٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٣٣/٥) من حديث أنس بن ظهير رضي الله تعالى عنه قال: استصغر رسول الله ﷺ رافع بن خديج يوم أحد، فقال له عمه ظهير - رحمه الله - : يا رسول الله، إنه رجل رام، فأجازه رسول الله ﷺ، فأصابه سهم في لبتيه، فجاء به عمه إلى النبي ﷺ، فقال: إن ابن أخي أصابه سهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحببت أن أخرجه أخرجه، وإن أحببت أن تدعه، فإنه إن مات وهو فيه مات شهيدًا».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، أبواب في غزوة أحد، باب فيمن استصغر يوم أحد (١٥٤/٦) حديث رقم (١٠٠٦١)، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

يعترض على هذا الوجه :

بل أدار النبي ﷺ حكمه على البلوغ ليس غيره؛ إذ ثبت في الحديث أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَلَمْ أَحْتَلَمْ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي»^(١)، وفي رواية: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَأَيْ بَلَعْتُ»^(٢)، وَصَرَحَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ فِي الْعَرْضِ الْأَوَّلِ لَمَّا يَحْتَلِمُ بَعْدَ، وَنَصَّ أَيْضًا أَنَّ عَدَمَ إِجَازَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي الْعَرْضِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَهُ بَلِغًا، وَإِجَازَتَهُ لَهُ فِي الْعَرْضِ الثَّانِي لِأَنَّهُ ﷺ رَأَاهُ قَدْ بَلِغًا، وَابْنُ عُمَرَ أَعْلَمَ بِمَا رَوَى مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي قِصَّةِ تَتَلُوقِ بِهِ^(٣).

وما استشهدتم به على اعتراضكم أنه عرض على النبي صبيان فأجاز أحدهما ورد الآخر، فهو حجة عليكم لا لكم؛ إذ جاء فيه التصريح بأن النبي ﷺ كان يجيز من بلغ من الصبيان، وَلَا يجيز من لم يبلغ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا ظَنَّ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ بَلَغَ أَمَضَاهُ فِي الْغَزْوِ»^(٤)، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

وَأَمَّا مَا اسْتَشْهَدْتُمْ بِهِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ رَدَّ صَبِيًّا، فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَحْسُنُ الرَّمْيَ أَجَازَهُ، فَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يَصْلَحُ لِلْإِسْتِشْهَادِ.

الوجه الرابع :

أن حديث ابن عمر قضية عين، وحكاية حال، فيحتمل أن ابن عمر احتلم في تلك السنة فأجازه النبي ﷺ^(٥).

يعترض على هذا الوجه :

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٢٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٧٩).

(٤) تقدم ذكره بتمامه (ص ٤٣٠)، انظر تخريجه هناك.

(٥) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٧٩)، وتحفة الأحوذى (٤/ ٣٠)، والتحرير والتنوير (٤/ ٢٣٩).

لا يوجد دليل على أن قضية ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قضية عين أو حكاية حال، ومما يؤكد أنها ليست قضية عين ولا حكاية حال ما ذكر في حديث سمرة بن جندب ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ» ^(٢)، وجاء في رواية أخرى مرسلة توضيح معنى الإدراك، فقال فيها: «فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزُضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ: فَإِذَا ظَنَّ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ بَلَغَ أَمْضَاهُ فِي الْغَزْوِ» ^(٣)، وهذا الحديث يبين أن هذه سنة النبي ﷺ على الدوام في عرض الصبيان، وإجازة البالغ منهم.

الوجه الخامس:

يحتمل أنه ﷺ «لم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال بُعدوا فيه عن المدينة، فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد» ^(٤)، أما القتال في غزوة الخندق فكان داخل المدينة، ويمكن أن يحضره القوي وغيره.

يعترض على هذا الوجه باعتراضين:

الاعتراض الأول:

هذا الاعتراض يردده ما صرح به ابن عمر نفسه، لما أخبر عن سبب رده عن غزوة أحد، وسبب إجازته في غزوة الخندق فقال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَلَمْ أُحْتَلِمَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي» ^(٥).

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن، الفزاري، يكنى أبا سليمان، وكان سمرة يقول: كنت غلاما على عهد رسول الله ﷺ، فكنت أحفظ عنه، ونزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديدا على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه، مات قبل سنة ستين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٥٣/٢) ترجمة رقم (١٠٦٣)، والإصابة (١٧٨/٣) ترجمة رقم (٣٤٧٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٣٠).

(٤) ينظر: المحلى (١/١٠٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤٢٦).

وفي رواية: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلْغْتُ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَأَانِي بَلْغْتُ»^(١)، فهذا نص صريح في أن سبب الرد عن أحد عدم البلوغ، وسبب الإجازة في الخندق البلوغ.

الاعتراض الثاني:

لا يُعرف في سنة النبي ﷺ أنه كان يستعمل الأقوياء فقط في الجهاد إذا كان خارج المدينة وبعيداً عنها، ويستعمل الجميع إذا كان الجهاد في المدينة أو قريباً منها.

الدليل الثالث:

عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُؤَلُودُ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ نص على تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة، فمن بلغها بدأ حسابه، وطبقت عليه الحدود.

يناقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف، ولا تقوم به حجة.

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٢/٣) حديث رقم (١٢٤١)، وذكره البيهقي في السنن، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسنن (٥٦/٦) تحت الحديث رقم (١١٦٤٠) عن قتادة عن أنس من غير إسناد، وقال: إسناده ضعيف. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦٦٨/٦-٦٦٩)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٢/٣) حديث رقم (١٢٤١)، والمنائوي في الفتح السماوي (٤٥٩/٢) حديث رقم (٣٣٨).

تنبيه: عزا بعض أهل العلم كإمام الحرمين الجويني وتلميذه الغزالي وغيرهما هذا الحديث للدارقطني، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٦٩/٦): لم أره في سنن الدارقطني بعد البحث الشديد عنه. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٢/٣): فلعله في الأفراد أو غيرها - من كتب الدارقطني -، فإنه ليس في السنن المذكوراً.

الدليل الرابع:

ما ورد عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، لَمَّا حَدَّثَهُ نَافِعٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَإِجَازَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن عمر بن عبدالعزيز أمر بذلك بعد أن بلغه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وجعل ذلك حداً بين الصغير والكبير، وتأويله للحديث يدل على أن الحديث دلّ على الفصل بين الصغير والكبير بخمسة عشر عاماً^(٢).

الدليل الخامس:

لقصر أعمار هذه الأمة، جُعل البلوغ مبكراً، وهو خمس عشرة سنة^(٣).

الدليل السادس:

أن العادة الغالبة بلوغ الصبي عند سن الخامسة عشرة^(٤)، وقد ردّ النبي ﷺ بعض الأحكام إلى العادة، مثل ما رد المستحاضة إلى عاداتها^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين حددوا سن البلوغ بثمانية عشر عاماً - بعدد من الأدلة، منها:

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٢٨).

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبه (٧/٧٣٤).

(٣) ينظر: رد المحتار (٦/١٥٣).

(٤) ينظر: رد المحتار (٦/١٥٤).

(٥) تنظر هذه المسألة في بحثنا هذا (ص ٣٧٨).

الدليل الأول:

قوله - تعالى - : (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ۖ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا) ^(١).

وجه الاستدلال من الآية:

أن أهل التفسير اختلفوا في تفسير الأشد ^(٢)، ومع ذلك لم يفسره أحد منهم بأقل من ثماني عشرة سنة، فوجب تقدير مدة بلوغ الصبي به ^(٣).

نوقش وجه الاستدلال:

بأن «أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنه أتى يوسف لما بلغ أشده حكماً وعِلماً، والأشد: هو انتهاء قوته وشبابه، وجائز أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثماني عشرة سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ولا دلالة له في كتاب الله، ولا أثر عن رسول الله ﷺ، ولا في إجماع الأمة، على أي ذلك كان. وإذا لم يكن ذلك موجوداً من الوجه الذي ذكرت، فالصواب أن يقال فيه كما قال الله - عز وجل -، حتى تثبت حجة بصفة ما قيل في ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له، فيسلم لها حينئذ» ^(٤).

الدليل الثاني:

قوله - تعالى - : (} ~ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) ^(٥).

(١) سورة يوسف: الآية ٢٢.

(٢) الأشد: الاكتمال، تقول العرب: بلغ أشده: أي اكتمل، وبلغ قوته ومنتهى شبابه، وقيل: الحلم. وقيل: وبلوغه أشده أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغاً.

ينظر: تفسير الطبري (٢١/١٦)، وتفسير البغوي (٢٢٦/٤)، والقاموس الفقهي (ص ١٩١)، وتهذيب اللغة (٧٢/٤)، ولسان العرب (٢٢٢/٣)، مادة (شدد).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٤/٦).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/١٦).

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

وجه الاستدلال من الآية:

أن «الله تعالى مد الحكم إلى غاية الأشد، وأقل ما قيل في تفسيره ثماني عشرة وهو المتيقن؛ إذ لو مد إلى أقصاه لا بد أن يمد إلى ثماني عشرة سنة، ولو مد إليها لا يكون ممتداً إلى أقصاه، فكانت ثماني عشرة متيقناً في كون الحكم ممتداً إليها، فيبنى الحكم عليه»^(١).

يناقش وجه الاستدلال:

«بأن الأشد في الآية الكريمة المذكورة منتهى الحكم السابق وغايته، كما يدل عليه قطعاً قول -تعالى-: (حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) ، فمجرد دخول مد الحكم السابق إلى ثماني عشرة في مده إلى أقصى ما قيل في تفسير الأشد لا يلزم كون ثماني عشرة منتهى الحكم السابق، وغايته حتى يلزم كونها أشده فيما إذا مد الحكم إلى أقصاه أيضاً، وإنما يلزم وجودها في نفسها في ضمن وجود مدة أكثر منها، فلم يكن متيقناً بها من حيث كونها الأشد، بل من حيث وجودها في نفسها، والمطلوب هاهنا هو الأول دون الثاني، فلا يتم التقريب»^(٢).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة وأدلتها وما يتصل بها؛ فإن الذي يظهر -والله أعلم-؛ رجحان القول الأول، القاضي بأن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة السالبة من المعارض عليها.
- ٢ - الظاهر من فعل النبي ﷺ أنه حكم ببلوغ الصبي إذا بلغ خمسة عشر عاماً، وهذا الحكم عام في كل مسلم.
- ٣ - ورود الاعتراض على أدلة القول المخالف.
- ٤ - تأييد هذا القول بعمل أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز، وكتب به إلى عماله على الأمصار،

(١) ينظر: فتح القدير (٢٧٠/٩ - ٢٧١).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٧١/٩).

وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ.

٥ - لقصر أعمار هذه الأُمَّة، جُعِلَ البلوغ مبكراً، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً^(١).

٦ - أَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ بِلُغِ الصَّبِيِّ عِنْدَ سِنِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ عَمْرِهِ، وَالْعَمَلُ بِالْعَادَةِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، لَهُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرْعِ^(٢).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يُظْهِرُ أَثَرَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ سِنِ الْبُلُوغِ فِيمَا يَلِي:

* اِلْتِمَاسٌ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَوْرَ بُلُوغِ الْعَبْدِ سِنَ التَّكْلِيفِ، وَعَدَمُ تَضْيِيعِ شَيْءٍ مِنْهَا.

* عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الرَّاجِحُ - : أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ، يَكُونُ مَكْلُفًا إِذَا بَلَغَ سِنَ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمَكْلُفِينَ.

* وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ، لَا يَكُونُ مَكْلُفًا إِلَّا إِذَا بَلَغَ سِنَ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرَائِعِ قَبْلَ بُلُوغِهِ هَذَا السَّنَّ.

سادساً: نتيجة المسألة:

أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي تَحْدِيدِ سِنِ الْبُلُوغِ لِمَنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ بِسِنِّ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ لَيْسَ وَاقِعَةً عَيْنَ، وَلَا حِكَايَةً حَالٍ، إِنَّمَا هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ، وَيُظْهِرُ الْعَمُومَ فِيهِ مِنْ خِلَالِ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ

(١) ينظر: رد المحتار (١٥٣/٦).

(٢) منها على سبيل المثال ما ترجع إليه المستحاضة لمعرفة أيام حيضها من غيرها، تقدم بحث المسألة في مبحث

الطهارة، ينظر ما تقدم (ص ٣٧٨).

جندب المذكورين^(١) على العموم بمنطوقهما، وهما يتفقان مع الأحاديث الأخرى.
 ثانيها: أنه عام، لعموم علته الظاهرة، وهي الحكم بالبلوغ لبلوغ سن الخامسة عشرة، فيكون
 للحكم عموم معنوي، وإن كان لفظ الحديث خاصاً.
 ثالثها: عمل عموم الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ومن بعدهم التابعين به، ولا يعرف لهم فيه
 مخالف.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٤٢١، ٤٢٩ - ٤٣٠).

المطلب الثاني

حكم أخذ الأجرة على الأذان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ^(٣)، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ، فَقَالَ:

(١) أبو محذورة المؤذن، اسمه أوس، ويقال: سمرة بن مَعِير بن ربيعة بن معير بن عريج بن سعد بن جمح، القرشي الجمحي، قال البلاذري: الأثبت أنه أوس، وقيل غير ذلك، روى أبو محذورة عن رسول الله ﷺ أنه علمه الأذان، وقصته بذلك في صحيح مسلم وغيره، لم يهاجر أبو محذورة، بل أقام بمكة إلى أن مات بعد موت سمرة بن جندب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وقال غيره: مات سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين للهجرة. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٧٥١/٤) ترجمة رقم (٣١٦٢)، وأسد الغابة (٩٤/١)، والإصابة (٣٦٥/٧) ترجمة رقم (١٠٥٠٢).

(٢) حنين: وادٍ قريب من مكة، وقيل: هو وادٍ قبل الطائف، وقيل: وادٍ بجانب ذي المجاز، بينه وبين مكة ثلاث ليالٍ، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو يذكر ويؤنث.

ينظر: معجم البلدان (٣٥٩/٢) ترجمة رقم (٣٩٦٨).

(٣) متنكبون: أي: معرضون، يقال: نكب عن الطريق إذا عدل عنه، وتنكب: أي تنحى وأعرض.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٨/٥)، مادة (نكب).

«قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْجِعْ فَأَمْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً^(١) فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فَضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ^(٢) أَبِي مُحَمَّدُورَةَ، ثُمَّ أَمَارَهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّتَيْنِ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ» وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ مُحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ^(٣)، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذْنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

(١) الصُّرَّة: شرح الدراهم والدنانير ونحوها، وهي معروفة.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٥٠)، والقاموس المحيط (١/ ٤٤٤)، مادة (صرر).

(٢) الناصية: قصاص الشعر في مقدم الرأس.

ينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٢٧).

(٣) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبو محمد. أسلم يوم فتح مكة، وكان صالحاً فاضلاً، استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح، حين خروجه إلى حنين، وعمره آنذاك نيفاً وعشرين سنة، فأقام للناس الحج تلك السنة، وهي سنة ثمان، وحج المشركون على ما كانوا عليه، وأقره أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على مكة إلى أن مات يوم مات -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٦٥٦) ترجمة رقم (١٧٥٦)، وأسد الغابة (١/ ٧٣٨)، والإصابة (٤/ ٤٢٩) ترجمة رقم (٥٣٩٥).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص ٣٠) حديث رقم (١٢٠)، والإمام أحمد في المسند (٩٧/ ٩٩-٩٧) حديث رقم (١٥٣٨٠)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الأذان، باب كيف الأذان (ص ١٠٦) حديث رقم (٦٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان (ص ١٣٦) حديث رقم (٧٠٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محمدورة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- واختلاف =

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الأجرة لغة: الأجر: جزاء العمل، والأجرة: ما أعطيت من أجر في عمل^(١).
وشرعاً: هي بدل المنفعة، وهي ما يعطاه الأجير مقابل العمل، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها^(٢).

الأذان لغة: الإعلام^(٣)، ومنه قوله - تعالى -: (Z Y X W)^(٤).
وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة^(٥).

ثالثاً: تصوير المسألة:

المقصود من المسألة هل يجوز لشخص أن يبرم عقد إجارة مع جماعة في مسجد، ويشارطهم على مقدار الأجرة على الأذان.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

= الروايات فيه (٢٣٣/١) حديث رقم (١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٤/٦) حديث رقم (٦٥٩٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان (٣٩٣/١) حديث رقم (١٩١٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه، باب الأذان (٥٧٤/٤) حديث رقم (١٦٨٠).
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(١) ينظر: كتاب العين (١٧٣/٦)، والمحيط في اللغة (١٧١/٧)، وتاج العروس (٢٤/١٠)، مادة (أجر).
(٢) ينظر: المبسوط (٧٤/١٥)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٤)، والتاج والإكليل (٤٩٣/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٦٧/٣)، ومغني المحتاج (٤٣٨/٣)، والإنصاف (٣/٦)، وكشاف القناع (٥٤٦/٣).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٢/١٣)، ونختار الصحاح (ص ٥)، وتاج العروس (١٦١/٣٤)، مادة (أذن).
(٤) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٨٩/١)، والعناية (٢٤٠/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩١/١)، ومنع الجليل (١٩٦/١)، وشرح البهجة (٢٦٣/١)، ومغني المحتاج (٣١٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٠/١)، وكشاف القناع (٢٣٠/١).

قال ابنُ سيد الناس أبو الفتح اليَعْمَرِيُّ^(١) عن هذا الحديث وهذه الرواية: «إنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف؛ لحدثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفات قلوبهم، ووقائع الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال»^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق العلماء على أنه إذا وجد من يؤذن ويقيم محتسباً - ممن تحقق فيه شرائط المؤذن^(٣) - فلا يجوز استئجار أحد للأذان والإقامة^(٤)، وأن هذا هو الأفضل والأكمل والمستحب، وأنه ينبغي أن يحتسب المؤذن الأجر على الأذان.

(١) ابن سيد الناس: اسمه محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن محمد الربيعي، أبو الفتح اليعمري، الإشبيلي الأندلسي، المصري، الشافعي، لقب بفتح الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، وُلد سنة ٦٧١ هـ، له عدة مؤلفات منها: النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، وعيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة، وغيرها كثير، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٤ هـ، - رحمه الله -. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣٣٠/٤)، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص ٣٥٠)، والوافي بالوفيات (٢٨٩/١)، والبداية والنهاية (١٤٧/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٨/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٩٠/٢).

(٢) قول ابن سيد الناس هذا، ذكره في كتابه النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، وهو لم يطبع كاملاً، إنما طبع منه مجلدان فقط، ذكر فيهما قسم من باب الطهارة، ولم يبلغ باب الأذان بعد، ونقل كلامه هذا جماعة من أهل العلم، منهم: السندي في حاشيته على سنن النسائي (٧-٦/٢)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (١١٧/٢)، والسيوطي في شرحه لسنن النسائي (٧-٦/٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤٤/٢)، والمباركفوري في تحفة الأحوزي (٥٢٧/١).

(٣) وهي: الإسلام، والعقل، والذكورية، والبلوغ، على خلاف بين الفقهاء فيها. ينظر: بدائع الصنائع (١٥٠/١)، وحاشية الصاوي (٢٥١-٢٥٢)، ومغني المحتاج (٣٢٣/١)، والفروع (٣٢١/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٢/١)، ورد المحتار (٥٥/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٢/١)، والأم (١٠٥/٨)، وأسنى المطالب (١٣٢/١)، ومغني المحتاج (٣٢٦/١)، والمجموع (١٣٤/٣)، والإنصاف (٤٠٩/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٢/١).

٢ - اتفقوا - أيضاً - على جواز أخذ الرزق^(١) من بيت المال، ويحدده ولي الأمر، بدون اشتراط^(٢).

٣ - واختلفوا فيما لو لم يوجد المتطوع، أو وجد ولم تتحقق فيه الشروط، فهل يستأجر على الأذان والإقامة^(٣)؟ في المسألة قولان بيانهما كما سيأتي.

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، يتعلق بمسألة جواز أخذ الأجرة على الأذان من عدمه.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الأذان على قولين، بيانهما كما يلي:

القول الأول:

تحريم أخذ الأجرة على الأذان، وهذا قول متقدمي الحنفية^(٤)، وبعض

(١) الرزق: هو عطاء من بيت المال لمن قام بمصلحة من مصالح المسلمين بقدر الحاجة والكفاية.

ينظر: الأحكام السلطانية (ص ٤٤).

* الفرق بين الأجرة والرزق: أن الرزق هو أن يعطى كفايته هو وعياله من بيت المال بدون اشتراط.

والأجرة: هي ما يقع بها التراضي، وإن كانت فوق كفايته. ينظر: المجموع (١٣٦/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤٠/١)، وبدائع الصنائع (١٥٢/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٢/١)، والفواكه

الدواني (١٧٢/١)، والآم (١٠٥/٨)، ومغني المحتاج (٣٢٧/١)، وحاشية الجمل (٣٠٧/١)، والإنصاف

(٤٠٩/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٢/١)، وكشاف القناع (٢٣٤/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤٠/١)، والجوهرة النيرة (٢٦٩/١)، والمدونة (١٦٠/١)، والتاج والإكليل (١١٥/٢)،

والآم (١٠٥/٨)، وتحفة المحتاج (٤٧٤/١)، والفروع (٣٢٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٢/١)،

والمغني (٢٤٩/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤٠/١)، وبدائع الصنائع (١٥٢/١)، والجوهرة النيرة (٢٦٩/١)، والبحر الرائق (٢٢/٨)،

ومجمع الأنهر (٣٨٤/٢).

المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢) وبعض الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

جواز أخذ الأجرة على الأذان^(٤)، وهذا قول متأخري الحنفية^(٥)، وأكثر المالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قوله - تعالى -: (+ , - . / 0 1 2 3 |)^(٩).

وجه الاستدلال من الآية:

أن المؤذن خليفة للرسول ﷺ في الدعاء والنداء، ومن كان خليفة له ﷺ ينبغي أن يكون

(١) ينظر: مواهب الجليل (١٠٥/٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٦/١).

(٢) ينظر: الأم (١٠٥/٨)، وأسنى المطالب (١٣٢/١)، والمجموع (١٣٥/٣).

(٣) ينظر: الفروع (٣٢٣/١)، والإنصاف (٤٠٩/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٢/١)، والمغني (٢٤٩/١).

(٤) نص الفقهاء المجيزون لأخذ الأجرة أن هذه الأجرة تكون من خمس الخمس من الفيء، أو من مال الإمام، أو من غيره من الآحاد، ولا يجوز إعطاء المؤذن غيرها، سواء أكان ذلك من زكاة أو صدقات أو غير ذلك.

ينظر: رد المحتار (٥٥/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٦/١)، والمجموع (١٣٤/٣).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (٣٨٤/٢)، ورد المحتار (٥٥/٦).

(٦) ينظر: المدونة (١٦٠/١)، والتاج والإكليل (١١٥/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٦/١)، والفواكه

الدواني (١٧٢/١)، وحاشية الدسوقي (١٩٨/١).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١٣٢/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٤٧/١)، وتحفة المحتاج (٤٧٤/١)، والمجموع (١٣٥/٣).

(٨) ينظر: الإنصاف (٤٠٩/١)، والمغني (٢٤٩/١).

(٩) سورة الشورى: الآية ٢٣.

مثله في عدم اشتراط أخذ الأجر على عمله، فدل ذلك على عدم جواز هذه الأجرة^(١).

يناقش وجه الاستدلال بالآية:

بأنه يجوز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستغيث^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

بأن قياس المؤذن على الخليفة والعامل قياس في مصادمة النص^(٣) النبوي، الذي قال فيه ﷺ: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا»^(٤).

الدليل الثاني:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ، فَإِنْ فِيهِمْ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا»^(٦).

(١) ينظر: المبسوط (١/١٤٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٢٣).

(٣) ينظر: تحفة الأحمدي (١/٢٤١).

(٤) هذا جزء من حديث عثمان بن أبي العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الآتي بعده في الدليل الثاني، انظر تخريجه هناك.

(٥) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي، أبو عبد الله، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة، خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاماً؛ فلا تكونوا أولهم ارتداداً، وأقره أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على الطائف، ثم عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين، ثم سكن البصرة، حتى مات بها في خلافة معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، سنة ٥٠ هـ، وقيل: ٥١ هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/١٠٣٥) ترجمة رقم (١٧٧٢)، وأسد الغابة (١/٧٤٧)، والإصابة (٤/٤٥١) ترجمة رقم (٥٤٤٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦/٢٠٠) حديث رقم (١٦٢٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على الأذان (ص ٨٩) حديث رقم (٥٣١)، والترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما =

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الحديث نص على وجوب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، مما يدل على تحريم أخذ الأجرة على الأذان^(١).

يناقش وجه الاستدلال:

بأن أمر النبي ﷺ هنا محمول على الندب^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

بل هو محمول على التحريم؛ فلا يحل للمؤذن أن يشترط أخذ الأجرة على أذانه؛ لأنه استتجار على الطاعة، وهذا لا يجوز؛ لأن المستأجر لا يملك بمقابلة الأجر الذي يبذله منافع الأجير ملكاً خاصاً، والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يصير مُسَلِّماً إلى المستأجر، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه^(٣).

الدليل الثالث:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ

= جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً (ص ٦٢) حديث رقم (٢٠٩)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (ص ١١٢-١١٣) حديث رقم (٦٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (ص ١٣٧) حديث رقم (٧١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٤٠-٤٤١) حديث رقم (٨٢٩٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب التطوع بالأذان (١/٤٢٩) حديث رقم (٢١٠٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، باب الزجر عن أخذ الأجرة على الأذان (١/٢٢١) حديث رقم (٤٢٣)، وصححه أيضاً الحاكم في المستدرک، باب فضل الصلوات الخمسة (١/٣١٧) حديث رقم (٧٢٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (١/٢٩٠).

(٢) ينظر: المجموع (٣/١٣٦)، وشرح معاني الآثار (٤/١٢٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/٣٥٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٠٦)، وفتح القدير (٢٠/١٣٧)، وتبيين الحقائق

(٥/١٢٤)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/٢٦).

الجنة، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ أَذَانٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

في هذا الحديث فضل ظاهر للمؤذن المثابر على أذانه هذه المدة المذكورة فيه، ولا يخفى أن ذلك مشروط بمن أذن خالصاً لوجه الله - تعالى -، لا يبتغي من ورائه رياء، ولا سمعة، فإن الله - تعالى - لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له، ولا يبتغي أيضاً أجراً دنيوياً، فإن هذا الفضل لا يحصله إلا من ابتغى بأذانه وجه الله - تعالى -.

الدليل الرابع:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (ص ١٣٩ - ١٤٠) حديث رقم (٧٢٨)، والحاكم في المستدرک، باب فضل الصلوات الخمس (٣٢٢/١) حديث رقم (٧٣٦)، (٧٣٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في الأذان (٤٣٣/١) حديث رقم (٢١٢٠، ٢١٢١).

قال الحاكم في الموطن الأول: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وصححه في الموطن الثاني، وقال الذهبي: استشهد به مسلم. وصحح الحديث أيضا الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان (ص ٦١) حديث رقم (٢٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (ص ١٣٩) حديث رقم (٧٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٠/٩) حديث رقم (١٠٩٣٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية، باب حديث في أجر من أذن سبع سنين (٣٩٥/١) حديث رقم (٦٦٦)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، باب فضل الأذان (١٤٦/٢) حديث رقم (٥٦٠)، وحنبل بن إسحاق في جزئه (ص ١٠) حديث رقم (١٠).

قال الترمذي: حديث غريب، جابر بن يزيد الجعفي ضعفه، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وجابر الجعفي كان كذاباً.

وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٨/١) حديث رقم (٣٠٥)، وقال: فيه جابر الجعفي، وهو

وجه الاستدلال من الحديث:

هذا الحديث دلّ على عظم أجر المؤذن، وشرط هذا الثواب أن يكون هذا المؤذن محتسباً للأجر، ولا يريد بأذانه ثواب الدنيا، والأجرة على الأذان من ثواب الدنيا، فلا نصيب له على أذانه في الآخرة.

يناقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاحتجاج.

الدليل الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن من أسباب غفران الذنوب الأذان إيماناً واحتساباً، ومن اشترط الأجرة على أذانه فإنه يريد بذلك الدنيا، ولم يكن عمله خالصاً لوجهه - تعالى -، فلا نصيب له مما ذكر في الحديث من مغفرة الذنوب.

يناقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاحتجاج.

الدليل السادس:

ثَبَتَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِبُكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ

= وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٩٦/١) حديث رقم (٦٦٧) من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - به، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، ومحمد بن الفضل اختلط في آخر عمره.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في الأذان (٤٣٣/١) حديث رقم (٢١٢٢)، وأخرجه رزق الله التميمي الحنبلي في جزء من أحاديثه (١/٢)، والأصبهاني في الترغيب (١/٤٠) الجملة الأولى فقط، عن إبراهيم بن رستم قال: أنبأ حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً - كما أفاده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢٤٥/٢) تحت حديث رقم (٨٥١) -.

قال البيهقي: لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم عن حماد. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

عُمَرَ: «لَكِنِّي أَبْغِضُكَ فِي اللَّهِ»، قَالَ: وَلَمْ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ^(١)، وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا^(٢).

وجه الاستدلال من الأثر:

أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَبَيِّنُ بغضه لهذا الرجل بسبب تمطيته وتطريبه في الأذان وأخذه الأجر عليه، والبغض لا يكون إلا لمن كان على معصية، فدل ذلك على أن طلب الأجر مقابل الأذان لا يجوز^(٣).

يناقش هذا الدليل:

بأن الأثر ضعيف لا يثبت، فلا تقوم به حجة.

الدليل السابع:

أن هذا استئجار على طاعة، ومستأجره لا يملك بمقابلة الأجر الذي يبذله منافع الأجير ملكا خاصا، فينبغي ألا تجوز الإجارة على الأذان، كما أن الأذان قرينة لفاعله، لا يصح إلا من مسلم، والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه^(٤).

(١) يشير إلى أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيته والتطريب فيه.

ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (٤/١٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان والإقامة، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا (١/٢٠٧) برقم (٢٣٧٢)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب البغي في الأذان والأجر عليه (١/٤٨١) برقم (١٨٥٢)، والطبراني في الكبير (١٠/٤٠٧) برقم (١٢٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا وما قد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك (٤/١٢٨) برقم (٥٥٦٩)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٩٢)، وقال: ويحیی البكاء هذا ليس بذلك المعروف، وليس له كثير رواية. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب أجر المؤذن (٢/١٠٣) برقم (١٩٠٩)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى البكاء؛ ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، وثقه يحيى بن سعيد القطان، وقال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وضعفه أيضا الألباني في الثمر المستطاب (١/١٤٦-١٤٧).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/١٢٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/٣٥٨)، وبدائع الصنائع (١/١٥٢)، وتبيين الحقائق (٥/١٢٤)، والعناية (٩/٩٧)، وكشاف القناع (١/٢٣٤)، والمغني (١/٢٤٩)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/٢٦).

الدليل الثامن:

أن من شروط قبول العمل الإخلاص فيه، والأذان عبادة، وطلب الأجرة في الأذان ينافي الإخلاص، فلا يجوز^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا بجواز أخذ الأجرة على الأذان- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

حديث أبي محذورة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ: «ثُمَّ دَعَانِي -أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ...»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أعطى أبا محذورة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أجراً بعد أن فرغ من أذانه، مما يدل على جواز أخذ الأجرة على الأذان^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من وجوه:**الوجه الأول:**

أن الصُّرَّة التي أعطاها النبي ﷺ لأبي محذورة كانت رزقاً من بيت مال المسلمين، ولم يشترطها أبو محذورة المؤذن، فإذا كانت الأجرة رزقاً من بيت مال المسلمين لا حرج فيها، والذي يحرم هو اشتراط المؤذن أجرة معينة على أذانه^(٤).

الوجه الثاني:

أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم، لأنه ﷺ أعطاه حين علّمه الأذان، وذلك قبل إسلام

(١) ينظر: حاشية رد المحتار (١/٤٢٣)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٤٠٧).

(٢) سبق ذكر الحديث كاملاً وتخرجه (ص ٤٣٩ - ٤٤٠).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٦/٢٣٢).

(٤) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١/٣٧٣).

عثمان بن أبي العاص، فحديث عثمان متأخر^(١)، والمتأخر ينسخ المتقدم^(٢).

الوجه الثالث:

أن هذه القصة واقعة عين، وحكاية حال، تتطرق إليها الاحتمالات، فيحتمل أن النبي ﷺ أعطاه ليكون من باب التأليف، لحدثة عهده بالإسلام، كما أعطى غيره من المؤلفات قلوبهم^(٣)، (ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال)^(٤).

الدليل الثاني:

يجوز أخذ الأجرة على الأذان خشية ضياع هذه الشعيرة^(٥)، وذلك لزهادة الناس فيها لعدم وجود أجرة لمن يقوم بها، والناس نفوسهم تعلقت بأخذ الأجرة على الأعمال التي يقومون بها.

يناقش هذا الدليل:

بأنه يمكن أن يعطى المؤذن رزقا من بيت مال المسلمين، يكون كالمثوبة والتنويل على الأفعال التي يحمد فاعلوها ليداوموا عليها ويقوى باعثهم عليها^(٦)، لا سيما إن لم يجد الإمام متطوعاً بالأذان، وذلك لأن بالمسلمين حاجة إليه، وهذا جائز بلا خلاف، وبدفع الرزق من بيت المال للمؤذنين لا يخشى من ضياع هذه الشعيرة^(٧).

الدليل الثالث:

(١) ينظر: شرح السيوطي لسنن النسائي (٦/٢)

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١٦٩/١)، والمحصول (٥٤٨/٥-٥٥٠)، والمسودة (ص ١٢٣)، والمعتمد (٤٢/١-٤٢١)، والبحر المحيط (١٤٧/٣).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى (٥٢٧/١)، وشرح السيوطي لسنن النسائي (٦/٢-٧).

(٤) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٩٩)، بلفظ: (وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال).

(٥) ينظر: رد المحتار (٥٦/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٢/١).

(٦) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢٦/١).

(٧) ينظر: المغني (٤٦٠/١).

أن في الالتزام به كلفة على المؤذن، من تحري أوقات الصلوات، والالتزام بالحضور للصلوات الخمس والصعود للأذان، ورفع الصوت به والتأني، ولولا الأجرة لما التزم الأذان، فحاجة الناس داعية لوجوده^(١).

يناقش هذا الدليل:

بما نوقش به الدليل السابق.

الدليل الرابع:

أن الأذان «عمل معلوم يرزق عليه، فجاز عقد الإجارة عليه، ككتابة المصحف»^(٢).

نوقش هذا الدليل:

بأن القياس يمنع من استحقاق الأجر على الأذان بالعقد؛ لأن مستأجره لا يملك بمقابلة الأجر الذي يبذله منافع الأجير ملكا خاصا، ولأن المباشر لعمل الطاعة عمله لله - تعالى -، فلا يصير مُسَلِّماً إلى المستأجر، بل إن القربة متى وقعت كانت للعامل، فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلاة، فينبغي ألا تجوز الإجارة على الأذان، بخلاف بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه، فإنه يقدر عليها الأجير، وكذا الأجر يكون للأمر لوقوع الفعل عنه نيابة، ولهذا لا يشترط أهلية المأمور فيها بل أهلية الأمر، حتى جاز أن يستأجر الكافر فيها ولا يجوز فيما نحن فيه، والأصل فيه: أن كل شيء جاز أن يستأجر الكافر عليه جاز أن يستأجر عليه المسلم، وما لا فلا^(٣).

الدليل الخامس:

أن الأذان من الأعمال التي لا تجب لها النية، فيجوز أخذ الأجرة عليها^(٤).

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/١٣٢)، وحاشية الجمل (١/٣٠٨)، والمغني (١/٢٤٩).

(٢) شرح البهجة (٣/٣٢٠-٣٢١).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/٣٥٨)، وتبيين الحقائق (٥/١٢٤)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/٢٦).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٢٩١).

يناقش هذا الدليل من وجهين:**الوجه الأول:**

بما نوقش به الدليل السابق.

الوجه الثاني:

أن من شروط قبول العمل الصالح سواء احتاج لنية أو لم يحتج لها الإخلاص فيه، والأذان عبادة، وطلب الأجرة في الأذان ينافي الإخلاص، فلا يجوز^(١).

ثالثاً: الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، القاضي بتحريم أخذ الأجرة على الأذان، لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص، وينبغي على المؤذن أن يتنزه عن أخذ الأجرة عليه، وأن يحتسب أجره على الله، وإذا كان قد رُتب في بيت المال رزق أو راتب معين للمؤذنين عموماً فهذا مما يجوز أخذه، لأن فيه إعانة لأجل التفرغ لهذه المهمات، والقيام بها على الوجه الأكمل.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول وتضافرها، وسلامتها من المناقشة الوجيهة.
- ٢ - عامة أدلة القول الثاني أدلة عامة غير صريحة في المسألة، وكلها عليها مناقشات سالمة من المعارض.
- ٣ - أن في ترجيح القول الأول جمعاً بين الدليلين، حديث أبي مخذورة، وحديث عثمان بن أبي العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، حيث دل الأول على جواز أخذ الرزق والجعل، والثاني على تحريم الأجرة المشروطة^(٢).
- ٤ - أن هذا القول أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة من وجوب الإخلاص في العمل، وترك كل ما قد يخلّ بهذه العبادة الجليلة.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار (١/٤٢٣)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٤٠٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢/٤٤)، وتحفة الأحوذى (١/٥٢٧).

٥ - أن حديث أبي مخذورة له ملابساته وتفصيلاته، من كون عطية رسول الله ﷺ له كانت لتأليف قلبه، وترغيبه في الدين، أو أنها كانت رزقاً من بيت المال.
والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الأذان فيما يلي:
* بناءً على القول الأول - القاضي بتحريم أخذ الأجرة على الأذان -، لو انعقدت الإجارة بين الطرفين على فعل الأذان؛ فإن المؤذن لا يستحق شيئاً من الأجرة، ولا تكون الإجارة شرعية.

* وبناءً على القول الثاني - القاضي بجواز أخذ الأجرة على الأذان -، فإن المؤذن يستحق الأجرة، والإجارة شرعية. والله تعالى أعلى وأعلم.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث أبي مخذورة - رضي الله عنه - في إعطاء النبي ﷺ له رزقاً من المال بعد قيامه بالأذان ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام في كل مؤذن لولي الأمر أن يجعل له رزقاً من بيت مال المسلمين، ويظهر العموم فيه من خلال أمرين اثنين:
أحدهما: أن هذا الحديث لا يعارض حديث عثمان بن أبي العاص^(١) - رضي الله عنهما -، حيث دل حديث أبي مخذورة على جواز أخذ الرزق والجعل، وحديث عثمان دليل عام على تحريم الأجرة المشروطة.

ثانيهما: مطابقتها للواقع العام الذي كان عليه النبي ﷺ مع مؤذنيه، والواقع الذي كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - في حياته وبعد مماته ﷺ.
والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٤٤٥).

المطلب الثالث

الأذان قبل الوقت في صلاة الفجر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَأَذَنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ، فَيَقُولُ: «لَا» حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي فَتَوْصَاءً -، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَنٌ؛ وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ» قَالَ: فَأَقَمْتُ^(٢).

(١) زياد بن الحارث الصدائي، وصداء حي من اليمن، نزل مصر، وهو حليف بني الحارث بن كعب بن مذحج، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه، وجهز النبي ﷺ جيشاً إلى قومه صداء، فقال: يا رسول الله، ارددهم وأنا لك بإسلامهم. فرد الجيش وكتب إليهم، فجاء وفداهم بإسلامهم، فقال: «إنك مطاع في قومك يا أخا صداء» فقال: بل الله هداهم. قال: ألا تؤمرني عليهم؟ قال: «بلى؛ ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن» فتركها. ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٣٨٧/١)، والإصابة (٥٨٢/٢) ترجمة رقم (٢٨٥٢)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٤٤/٣) ترجمة رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٩/٢٩) حديث رقم (١٧٥٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (ص ٨٧) حديث رقم (٥١٤)، والترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (ص ٥٩) حديث رقم (١٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (ص ١٣٨) حديث رقم (٧١٧)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم (٤٧٥/١) حديث رقم (١٨٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره (١٩٦/١) حديث رقم (٢٢٤٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٣/٥) حديث رقم (٥٢٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجلين يؤذن أحدهما =

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

وقت صلاة الفجر: لا خلاف بين الفقهاء أن مبدأ وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، ويسمى الفجر الثاني، وسمي صادقاً، لأنه بين وجه الصبح ووضحه، وعلامته بياض عرض ينتشر في الأفق، وآخر وقت الصبح طلوع الشمس، وهذا على القول الراجح^(١).

ثالثاً: تصوير المسألة

أنه لو أُذِّن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها - أي قبل الفجر الصادق - هل يكتفى بهذا الأذان، ويقع عن أذان الفجر، فلا يبقى إلا الإقامة، وتكون بعد دخول وقت صلاة الفجر؟ أم يجب الأذان مرة أخرى عند دخول وقت صلاة الفجر، حيث إن الأذان الأول لم يجزئ عن أذان صلاة الفجر.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه أستاذن في الإقامة، فمنعه إلى أن طلع

= وقيم الآخر (١٤٢/١) حديث رقم (٧٩٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر (٣٨١/١) حديث رقم (١٨٦١).

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، أبواب في حقوق الرعية على الراعي، باب كراهية الولاية ولمن تستحب (٣٦٧/٥) حديث رقم (٩٠٣١) وقال: في السنن طرف منه، رواه الطبراني، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح، ورد على من تكلم فيه، وبقيّة رجاله ثقات.

والحديث ضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٩/٥) حديث رقم (٤١٧٢)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، باب الأذان (٢٠٩/١) حديث رقم (٣٠٨).

(١) ينظر في بسط هذه المسألة: المبسوط (١٤١/١)، والعناية (٣٢٦/٢)، ومواهب الجليل (٣٩٨/١)، والفواكه

الدواني (١٦٥/١)، وأسنى المطالب (١١٧/١)، ومغنى المحتاج (٣٠٣-٣٠٢/١)، وشرح منتهى الإرادات

(١٤٣/١)، وكشاف القناع (٢٥٥-٢٥٦/١).

الفجر، فأمره فأقام، لكن، في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عين، وكانت في سفر»^(١).
وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: «أما الكلام في المسألة الأولى، فبأن في إسناده ضعفاً، وأيضاً فهي واقعة عين، وكانت في سفر فلا تقوم به حجة»^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق العلماء على أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ بدون خلاف^(٣).
قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح»^(٤).
- ٢ - اختلف الفقهاء في حكم الأذان قبل وقت صلاة الفجر، هل يصح ذلك^(٥)؟ على قولين^(٦).
- ٣ - كما اختلف الفقهاء القائلون بصحة الأذان قبل دخول وقت صلاة الفجر، هل يكتفى بهذا الأذان؟ أو لا بد من أذان ثان عند دخول الوقت على قولين^(٧)، بيانهما فيما يأتي.

-
- (١) فتح الباري (١٠٤/٢)، وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٧٧/١)، ونيل الأوطار (٥٨/٢)، وتحفة الأحوذى (٥١٥/١).
 - (٢) عون المعبود (١٤٧/٢).
 - (٣) ينظر: المبسوط (٣٤/١)، والبحر الرائق (٢٧٧/١)، والمدونة (١٥٩/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٣٨/١)، ومواهب الجليل (٤٢٨/١)، والأم (١٠٢/١)، والمجموع (٩٦/٣)، والإنصاف (٤٢٠/١)، وكشاف القناع (٢٤٢/١)، والمغني (٢٤٦/١).
 - (٤) الإجماع (ص ٣٧).
 - (٥) ينظر: العناية (٢٥٣/١)، ومجمع الأنهر (٧٥/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٣٨/١)، والفواكه الدواني (١٧٢/١)، والأم (١٠٢/١)، وأسنى المطالب (١٣٣/١)، والفروع (٣٢٠/١)، ومطالب أولي النهي (٢٩١/١).

(٦) القول الأول: الجواز، وهو قول الجمهور، وهو الراجح.

القول الثاني: عدم الجواز، وهذا قول بعض الحنفية، وقليل من الحنابلة.

ينظر: المبسوط (١٣٤/١)، والمدونة (١٥٩/١)، والأم (١٠٢/١)، والفروع (٣٢٠/١).

(٧) ينظر: العناية (٢٥٣/١)، والبحر الرائق (٢٧٧/١)، ومواهب الجليل (٤٢٨/١)، وحاشية العدوي =

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، يتعلق بحكم الاكتفاء بأذان واحد قبل دخول الوقت في صلاة الفجر.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الاكتفاء بأذان واحد قبل دخول الوقت في صلاة الفجر على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

عدم جواز الاكتفاء بالأذان قبل دخول وقت صلاة الصبح، بل لا بد من أذان ثان؛ عند دخول الوقت. وهذا قول بعض المالكية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وابن المنذر^(٥)، وطائفة من أهل الحديث^(٦)، وهو اختيار فضيلة الشيخ ابن

= (٢٥٥/١)، وشرح البهجة (٢٧١/١)، والمجموع (٩٨/٣)، والإيناف (٤٢٠/١)، والمغني (٢٤٦/١)، وطرح الشريب (٢٠٥/٢)، ونيل الأوطار (٥٨/٢).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٣٨/١)، والذخيرة (٧٠/٢).

(٢) ينظر: الفروع (٣٢٠/١)، والإيناف (٤٢٠/١).

(٣) ينظر: المحلى (١٥٩/٢).

(٤) ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، ولد بنيسابور سنة ٢٢٣هـ، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، اتفق أهل الشرق في وقته أنه إمام الائمة، تزيد مصنفاته على ١٤٠ مصنفًا، منها: (كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب)، و(مختصر المختصر) المسمى (صحيح ابن خزيمة)، توفي بنيسابور سنة ٣١١هـ، -رحمه الله-.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٢٥٩/٢)، وشذرات الذهب (٢٦٢/٢)، والأعلام للزركلي (٢٥٣/٦).

وقوله في المسألة ذكره عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٢٤/٣).

(٥) ينظر: طرح الشريب (٢٠٥/٢)، ونيل الأوطار (٥٨/٢).

(٦) ينظر: المغني (٢٤٦/١)، ونيل الأوطار (٥٨/٢).

عشيمين^(١) - رحمه الله - .

القول الثاني:

جواز الأذان للفجر قبل الوقت^(٢)، وهو مجزئ، ويجوز أن يؤذن له بأذان آخر عند دخول الوقت، وهذا هو قول الجمهور وهم: أبو يوسف من الحنفية^(٣)، وأكثر المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ؛ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ

(١) ينظر: الشرح الممتع (٦٨/٢).

(٢) على خلاف بينهم في تحديد الوقت، فذهب المالكية إلى تحديده بالسدس الأخير من الليل، وحدده الجمهور بالنصف الأخير من الليل.

ينظر: المبسوط (١٣٤/١)، وتبيين الحقائق (٩٣/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٣٨/١)، ومواهب الجليل (٤٢٨/١)، وأسنى المطالب (١٣٣/١)، ونهاية المحتاج (٤١٨/١)، والمجموع (٩٦/٣)، والإنصاف (٤٢٠/١)، والمغني (٢٤٦/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣٤/١)، والعناية (٢٥٣/١)، والبحر الرائق (٢٧٧/١).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٣٨/١)، ومواهب الجليل (٤٢٨/١)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢٥٥/١).

(٥) ينظر: الأم (١٠٢/١)، وأسنى المطالب (١٣٣/١)، وشرح البهجة (٢٧١/١)، وتحفة المحتاج (٤٧٦/١)، والمجموع (٩٨-٩٧/٣).

(٦) ينظر: الفروع (٣٢٠/١)، والإنصاف (٤٢٠/١)، وكشاف القناع (٢٤٢/١)، ومطالب أولي النهي (٢٩١/١)، والمغني (٢٤٦/١).

مَكْتُومٌ^(١)»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الأذان الأول يقصد منه الإعلام بوقت التأهب للصلاة، والثاني الإعلام بوقت فعلها، والحكمة من الأذان الإعلام بوقت فعل الصلاة، فوجب الأذان الثاني، ولا يجوز الاكتفاء بالأذان الأول^(٣)، وقد أمر النبي ﷺ بالأذان للفجر مرتين، ويدل الحديث على مداومة أصحابه له^(٤)، مما يدل على وجوب الأذان الثاني.

الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»^(٥)»^(٦).

(١) ابن أم مكتوم هو: عبدالله وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي الأعمى، المعروف بابن أم مكتوم، وهي أمه، اسمها عاتكة بنت عبدالله، أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وكان مؤذناً للنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته، يصلي بالناس، خرج إلى القادسية، فشهد القتال، واستشهد هناك، وكان معه اللواء حينئذ، وقيل: بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عبدالله بن شداد وعبدالرحمن بن أبي ليلى وأبو رزين الأسدي وآخرون.

ينظر في ترجمته: معجم الصحابة لابن قانع (٢٠٤/٢) ترجمة رقم (٧٠٥)، والاستيعاب (٩٩٧/٣) ترجمة رقم (١٦٦٩)، والإصابة (٦٠٠/٤) ترجمة رقم (٥٧٨٦)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (ص ١٣٥) حديث رقم (٦٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (ص ٤٢٣) حديث رقم (١٠٩٢).

(٣) ينظر: الذخيرة (٧٠/٢)، ونيل الأوطار (٥٨/٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٤٦/١).

(٥) أي: ليرجع الذي يصلي إلى نومه، أو يقعد عن صلاته. ينظر: نيل الأوطار (٥٨/٢)، وسبل السلام (١٨٦/١).

(٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة (ص ١٠٨) حديث رقم =

وجه الاستدلال من الحديث:

«أن شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان، فإن الأذان شرعاً... للإعلام بدخول الوقت، ولدعاء السامعين لحضور الصلاة، وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر بوجه شرعيته»^(١) بقوله: «لِيُوقِظَ نَائِمَكُمُ، وَلِيَرْجَعَ قَائِمَكُمُ»^(٢) فلا يجوز الاكتفاء به، بل لا بد من أذان ثان عند دخول الوقت ليقع به المطلوب.

الدليل الثالث:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ؛ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، - أَوْ قَالَ: - حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

دلّ هذا الحديث على عدم اعتبار نداء بلال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حيث إن نداءه وأذانه كان لغير الصلاة^(٤)، وإذا كان أذانه لغير الصلاة فهو غير معتبر، فمعناه أن الأذان الواجب لصلاة الفجر لم يقع، فلا بد من إيقاعه إعلاماً بدخول وقت الصلاة، وذلك يكون بعد دخول وقت صلاة الفجر.

الدليل الرابع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ بِلَالًا أَدَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

= (٦٤١)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصيام، باب السحور (٢٥٠/٨) حديث رقم (٣٤٧٢)، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن النسائي.

(١) سبل السلام (١٨٦/١)، وينظر: المحلى (١٥٩/٢)، والمغني (٢٤٦/١).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (ص ٤٢٤) حديث رقم (١٠٩٤).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١٣٩/١)، وطرح الشريب (٢٠٦/٢).

يَرْجِعُ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»^(١).

وفي رواية: «أَنَّ بِلَالَ أَدْنَى بَلِيلٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا وَسَنَانٌ»^(٢)، فَظَنَنْتُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَأَذَنْتُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ فِي الْمَدِينَةِ ثَلَاثًا: «إِنَّ الْعَبْدَ رَقَدَ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الأذان المعهود من بلال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان أذاناً للإعلام والتأهب لصلاة الفجر، وليس للإعلام بدخول وقت صلاة الفجر، «وأن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الأذان قبل الوقت (ص ٨٩) حديث رقم (٥٣٢)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢٥٠) حديث رقم (٧٨٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٢٤٤-٢٤٥) حديث رقم (٤٨، ٥٢، ٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك؟ (١/ ١٣٩) حديث رقم (٧٨٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١/ ٣٨٣) حديث رقم (١٨٧٢)، من عدة طرق وبألفاظ متقاربة؛ وضعفه الدارقطني.

والحديث ضعفه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة يجوز الأذان للفجر قبل الوقت (١/ ٣٠٨) حديث رقم (٣٧٦-٣٧٨)، وتنقيح التحقيق له (١/ ٢٨٢-٢٨٣) حديث رقم (٤١٢-٤١٦)، وضعفه أيضاً الزيلعي في نصب الراية، باب الأذان (٢/ ١٣٢-١٣٣).

وقواه وجود إسناده ابن الترمذي في الجوهر النقي (١/ ٣٨٣- مع سنن البيهقي)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٢/ ١٠٣)، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية له (١/ ١١٩) تحت الحديث رقم (١٢٤).

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٠-٤٣) حديث رقم (٥٤٢)، وله فيه بحث نفيس في تقوية الحديث وتصحيحه، والرد على من ضعفه من أهل العلم.

(٢) وسنان: أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه، والوسن: أول النوم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦٢)، مادة (وسن).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١/ ٣٨٣) حديث رقم (١٨٧٤)، وتقدم تخريجه عند الرواية الأولى.

مباحاً له، وهو لغير الصلاة، وأن ما أنكره عليه ﷺ إذ فعله قبل الفجر، كان للصلاة^(١) - أي صلاة الفجر -^(٢).

الدليل الخامس:

ما روته حفصة بنت عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلّى ركعتي

(١) ثبت في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق الذكر تحت الدليل الأول (ص ٤٦٠ - ٤٦١) أن بلالاً يؤذن بليل، وابن أم مكتوم يؤذن عند طلوع الفجر، - وهو المشهور -، وثبت أيضاً في بعض الأحاديث الصحاح أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بليل، وكان بلال يؤذن لصلاة الفجر، من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٨/٤٢) حديث رقم (٢٥٥٢١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم (٢١١/١ - ٢١٢) حديث رقم (٤٠٧، ٤٠٨)، من طريقين عن عائشة - رضي الله عنها -: «إذا أذن عمرو - أي ابن أم مكتوم - فإنه ضرير البصر، فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد».

قال الحافظ ابن حجر: وقد جمع ابن خزيمة والضبي بين الحديثين - أي حديث ابن عمر وحديث عائشة - رضي الله عنهما - بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة، بخلاف الثاني. وجزم ابن حبان بذلك ولم يده احتمالا.

وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بلالاً يجلس على بئني، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن»، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة (ص ٨٧) حديث رقم (٥١٩)، وإسناده حسن. ورواية حميد عن أنس: أن سائلاً سأل عن وقت الصبح؟ «فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر»، الحديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب وقت أذان الصبح (ص ١٠٨) حديث رقم (٦٤٢)، وإسناده صحيح. ثم أردف بابن أم مكتوم، وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، ثم في آخر الأمر أحرّ ابن أم مكتوم لضعفه، ووكل به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك؛ ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر، فأذن قبل طلوعه، فلهذا - والله أعلم - استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول.

ينظر: فتح الباري (١٠٢/٢ - ١٠٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١٤٠/١).

الفجر، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه في عهده ﷺ كان يؤذن بعد دخول وقت صلاة الفجر، ويدل لذلك إمساك النبي ﷺ عن الطعام، والإمساك لا يكون إلا عند دخول وقت صلاة الفجر، مما يدل على وجوب الأذان عند دخول الوقت.

الدليل السادس:

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/٤٤) حديث رقم (٢٦٤٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١/١٧) حديث رقم (١٨٨٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك؟ (١٤٠/١) حديث رقم (٧٨٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الوارد في النوافل التي هي أتباع الفرائض أنها عشر ركعات (٤٧١/٢) حديث رقم (٤٦٥١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٦، ٤٦٦/١٢) حديث رقم (٧٠٣٦، ٧٠٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٠/١٥)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٨٤/١)، والزيلعي في نصب الراية (١٢٩/٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر (ص ٢٣١) حديث رقم (١١٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها، وتخفيفها والمحافظة عليها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها (ص ٢٨٥) حديث رقم (٧٢٣) مختصراً، ولفظ البخاري: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(٢) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي، ويقال له: ابن الحويرثة، يكنى أبا سليمان، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو قلابه ونصر بن عاصم وابنه الحسن بن مالك، مات بالبصرة، سنة أربع وسبعين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: معجم الصحابة لابن قانع (٤٥/٣) ترجمة رقم (٩٨٩)، والاستيعاب (١٣٤٩/٣) ترجمة رقم (٢٢٦١)، والإصابة (٧١٩/٥) ترجمة رقم (٧٦٢٣)، وطبقات خليفة (ص ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (ص ١٣٦) حديث رقم (٦٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (ص ٢٦٥) حديث رقم (٦٧٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الدليل عام في كل صلاة، ولا يعارض ما ورد في الأحاديث: أن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الفجر^(١)، لأن أذان بلال ليس لصلاة الفجر، مما يدل على عدم جواز الاكتفاء بالأذان الأول قبل دخول وقت صلاة الفجر^(٢).

الدليل السابع:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا؛ لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنَاهُمْ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ؛ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث نص على اعتبار أذان الفجر عند دخول وقته، فإنه إذا أصبح - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - انتظر الأذان، ولو كان الأذان قبل دخول وقت صلاة الفجر كافياً لما انتظر - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أذان الفجر حتى يصبح، مما يدل على عدم جواز الاكتفاء بالأذان الأول عن الثاني.

الدليل الثامن:

رُوي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، الرَّجُلُ يُؤْذَنُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُوقِظُ النَّاسَ، فَعَضِبَ، وَقَالَ: عُلُوجٌ^(٤) فِرَاغٌ^(٥)، لَوْ أَدْرَكْتَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَوْجَعَ جُنُوبَهُمْ، مَنْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّمَا صَلَّى أَهْلُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ بِإِقَامَةٍ لَا أَذَانَ فِيهِ»^(٦).

(١) ورد ذكر هذه الأحاديث تحت الأدلة الأول والثاني والثالث (ص ٤٦٠ - ٤٦٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢/ ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يُحَقَّنُ بالأذان من الدماء (ص ١٣٤) حديث رقم (٦١٠).

(٤) علوج: جمع عُلَج، وهو الرجل القوي الضخم الشديد الغليظ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٩)، ولسان العرب (٢/ ٣٢٦)، مادة (علج).

(٥) فِرَاغ: يقال: رجل فِرَاغ: أي سريع المشي واسع الخطو. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٩١)، ولسان العرب (٨/ ٤٤٤)، مادة (فرغ).

(٦) حكاه ابن حزم في المحلى، كتاب الصلاة، مسألة: ولا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار، أو من العلو =

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحسن البصري - رحمه الله - يرى أن الأذان قبل الفجر لا يجزئ عن الأذان بعد الفجر، مما يدل على عدم جواز الاكتفاء به، لأنه لا يقع عن الأذان الواجب المشروع.

الدليل التاسع:

قياس صلاة الفجر على غيرها من الصلوات، فكما لا يجوز الأذان قبل دخول وقت سائر الصلوات، كذلك لا يجوز الاكتفاء بالأذان الأول، الثابت عن رسول الله ﷺ، ويُنادى به بليل قبل دخول الوقت، عن الأذان الثاني الذي ينادى به عند دخول وقت صلاة الفجر^(١).

الدليل العاشر:

ويمكن أن يستدل لهم: أن الأحكام المرتبطة بدخول وقت صلاة الفجر، إمساك من نوى الصيام عن الطعام والشراب، وإذا لم يكن هناك أذان بعد دخول وقت صلاة الفجر لم يحصل بذلك إعلام للإمساك ونية الصوم، فلا بد من أذان ثان عند دخول وقت صلاة الفجر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بالاكتفاء بالأذان الأول، الذي ينادى به قبل الوقت - بدليلين، وهما:

الدليل الأول:

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَأَذَنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ، فَيَقُولُ: «لَا» حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ

= ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان، ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر، ولا يجزئ الأذان الذي كان قبل الفجر؛ لأنه أذان سحور، لا أذان للصلاة (١١٧/٣) تحت المسألة رقم (٣١٤)، وينظر:

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب الأذان (١٢٠/١) تحت الحديث رقم (١٢٤).

(١) ينظر: المحلى (١٦٢/٢-١٦٣)، وشرح معاني الآثار (١٤١/١).

- يَغْنِي فتَوْضاً -، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ هُوَ أَذَنٌ؛ وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ» قَالَ: فَأَقَمْتُ^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الحديث قد نص على الاكتفاء بالأذان قبل دخول وقت صلاة الصبح، حيث أمر النبي ﷺ زياداً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بالأذان قبل طلوع الفجر، ولم يؤذن بعد ذلك، وبعد دخول الوقت أمره - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بالإقامة^(٢).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أنه حديث ضعيف، ضعفه الأئمة الحفاظ، فلا يصلح للاستشهاد، ولا تقوم به حجة^(٣).

الوجه الثاني:

أنه قد دلت أحاديث كثيرة على أمر النبي ﷺ بالأذان للفجر مرتين، ودلت هذه الأحاديث على دوام ذلك من النبي ﷺ، فلا تُعارض هذه الأحاديث الصحاح، بهذا الحديث الذي في إسناده ضعف.

ونوقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن أول الوقت الذي يجزئ فيه الأذان من الليل - قبل دخول وقت الفجر - غير محدد، لأنه لم يرد نص بتحديدده، مما يلزم أن يجزئ الأذان إثر غروب الشمس، لأنه ليل بلا شك، وهذا لا يقال به، ودعوى تحديده بنصف الليل أو ثلثه الأخير مفتقرة إلى دليل، مما يدل على أن هذا الأذان من أجل تأهب الناس واستعدادهم، فلا يجوز الاكتفاء به، مما يوجب **الأذان** مرة

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٥٦).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٢٤٦)، وفتح الباري (٣/ ٥٢٥).

(٣) ينظر ما تقدم (ص ٤٥٦) عند تخريج الحديث.

أخرى عند دخول وقت صلاة الفجر^(١).

الوجه الثاني:

أنه ولو سُلم بصحة هذا الحديث، فهو واقعة عين، وحكاية حال، حيث كانت في سفر، فلا تعم، لأن ملابس الواقعة، وحالة الحديث تخصص هذا الحكم بهذه الواقعة^(٢)، «وقضايا الأعيان لا عموم فيها»^(٣).

الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن وقت أذان صلاة الفجر يكون قبل دخول وقت صلاتها، وهذا ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ، فإذا أُذِّن لها قبل الوقت فقد وقع الإعلام عنها، ولا بأس في ترك الأذان لها بعد دخول وقتها، لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ^(٥).

يناقش وجه الاستدلال:

بأن الأذان المعهود من بلال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يكن لصلاة الفجر، حيث صرح النبي ﷺ بذلك بقوله: «لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»^(٦)، وقد دلت أحاديث^(٧) غير هذا على أن

(١) ينظر: المحلى (١٦٣/٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠٤/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٧/١)، ونيل الأوطار (٥٨/٢)، وتحفة الأحوذى (٥١٥/١).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢٤٨/١)، وإعلام الموقعين (٢٥٩/٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث (ص ٤٦١).

(٥) ينظر: الأم (١٠٢/١).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث (ص ٤٦١).

(٧) تقدم ذكر بعض منها عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول، ينظر ما تقدم (ص ٤٦٠-٤٦٢).

بلا لا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان يؤذن بليل، ودلت أيضا على وجود أذان ثانٍ بعد دخول وقت صلاة الفجر، وهو أذان ابن أم مكتوم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، مما يدل على عدم جواز الاكتفاء بهذا الأذان.

ثالثاً: الترجيح:

والذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول، القاضي بعدم جواز الاكتفاء بالأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت، وأنه لا بد من إعادة الأذان بعد دخول الوقت.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - أنه ثابت بالأدلة الصحيحة.
- ٢ - توافر أدلة هذا القول، وسلامة أغلبها من المناقشات.
- ٣ - ضعف أدلة القول المخالف، وورود المناقشة السالمة من المعارض عليها.
- ٤ - أن الأصل في الأذان أن يكون بعد دخول وقت الصلاة، واختصاص صلاة الفجر بأذان قبل دخول وقتها لا يخرجها عن وجوب أذان ثانٍ لها حال دخول وقتها.
- ٥ - أن حديث زياد بن الحارث مع ضعفه واقعة عين، وحكاية حال، لا يعم حكمه غيره، ولا يشملها، حيث إن معظم أدلة من يميزون الأذان الأول دلت على مشروعية الأذان الثاني للفجر عند دخول وقته، وأما أدلة من لا يميزون الأذان الثاني فتدل على أن وقوع الأذان كان عند دخول وقت الفجر ليس قبله. وانفرد حديث زياد بن الحارث - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بهذا الحكم، مع وجود احتمالات قد تخصص الحكم به، من أنهم كانوا على سفر، ومعلوم أن بعض الأحكام من صلاة أو صيام أو غيرها تدخلها الرخصة في حال السفر، فلما وردت احتمالات على هذه الحادثة خصص الحكم بها ولم يعمم.

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في جواز الاكتفاء بأذان واحد لصلاة الفجر قبل الوقت من

عدمه فيما يلي:

* الحرص على أداء الصلاة في وقتها الذي حده الله - عز وجل -، والنداء لها في الوقت الذي بينه الشارع الحكيم.

* على القول الأول - وهو الراجح - : أنه لا يكتفى بأذان واحد لصلاة الفجر قبل الوقت، فلا بدّ من أذان آخر بعد دخول وقت الصلاة.

* وعلى القول الثاني: يجوز الاكتفاء بأذان واحد لصلاة الفجر قبل الوقت، وهو مجزئ، ولا يشترط لها أذان ثانٍ بعد الوقت، وإن أُتي بأذان ثانٍ بعد الوقت فحسن.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - في جواز الاكتفاء بأذان واحد لصلاة الفجر قبل الوقت حديث ضعيف، لا تقوم به حجة، ولا يصلح الاحتجاج به، ثم هو واقعة عين، وحكاية حال كانت في سفر، ولا تعمم؛ لأن ملابسات الواقعة، وحالة الحديث تخصص هذا الحكم بهذه الواقعة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع

دخول الإمام في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عن بلال - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»^(١).وفي رواية: أَنَّ بِلَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمَا سَبَقْتَنِي بِالتَّكْبِيرِ، فَلَا تَسْبِقْنِي بِالتَّأْمِينِ»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الإقامة لغة: مصدر أقام، وأقام الشيء: أي أدامه، ومنه قوله - تعالى -: (0 1)^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٥/٣٩) حديث رقم (٢٣٨٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (ص ١٤٨) حديث رقم (٩٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة (٢٨٧/١) حديث رقم (٥٧٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة (٢٣/٢) حديث رقم (٢١٣٢).

قال ابن خزيمة: هكذا أملى علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله: الثوري عن عاصم فقال: عن بلال. والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد عن أبي عثمان، أن بلالا قال للنبي ﷺ.

وقال البيهقي: كذا رواه عبدالواحد بن زياد عن عاصم مرسلاً. وروي بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: قال بلال. وليس بشيء؛ إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان. ورواه محمد بن فضيل عن عاصم بلفظ آخر.

والحديث ضعفه أبو حاتم الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم (١١٦/١) حديث رقم (٣١٤)، والنووي في المجموع (٢٣٢/٣)، وابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٤٨٩/٤ - ٤٩٠)، وغيرهما.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره السرخسي في المبسوط (٣٩/١)، ولم يعزه لأحد.

(٣) سورة البقرة: الآية ٣.

وَأَقَامَ بِالْمَكَانِ بِمَعْنَى الثَّبَاتِ^(١).

وَاصْطِلَاحاً: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ: الْإِعْلَامُ بِالشَّرْعِ بِالصَّلَاةِ بِالْفَافِ مَخْصُوصَةً وَرَدَ بِهَا الشَّرْعُ^(٢).

ثَالِثاً: تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ:

إِذَا بَدَأَ الْمُؤَذِّنُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَكْبِرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ مَعْلَنًا الْبَدْءَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ، أَمْ يَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ بِتَمَامِهَا، ثُمَّ يَكْبِرُ الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

رَابِعاً: مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخُصُوصِيَّةِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَتَمَسَّكَ بِهِ^(٣) بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، بِأَنَّ الْإِمَامَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ، وَسَبَبُهَا مُحْتَمَلٌ، فَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَا»^(٤).

خَامِساً: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

- ١ - اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّلَاةِ^(٥).
- ٢ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا بَدَأَ الْمُؤَذِّنُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَمَتَى يَقُومُ الْإِمَامُ لَهَا^(٦).

(١) يَنْظُرُ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٥٦٠)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/٤٩٩)، مَادَّةُ (قَوْم).

(٢) يَنْظُرُ: مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص ٨٢)، مَادَّةُ (قَوْم)، وَيَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/١١٠-١١١).

(٣) أَيُّ بِحَدِيثِ بَلَالٍ السَّابِقِ فِي دَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ (ص ٤٧٢).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (٢/٢٦٣).

(٥) عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ وَمَوْطِنِهَا.

يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ (١/١٣٤)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/١٥٤)، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (١/٩١)، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ (١/٢٦٨)،

وَالْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي (١/١٧٢)، وَشَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلخُرَشِيِّ (١/٢٣٦)، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (١/١٩٩)،

وَحَاشِيَةُ قَلِيُوبِيِّ وَعَمِيرَةِ (١/١٤٢)، وَنَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (١/٤٠٢)، وَحَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ عَلَى الْمُنْهَجِ (١/١٦٧)،

وَالْمَجْمُوعُ (٣/٨٣)، وَالْفُرُوعُ (١/٢٧٥)، وَالْإِنْصَافُ (٢/٣٨-٣٩)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (١/٢٣٣)، وَمَطَالِبُ

أَوَّلِي النَّهْيِ (١/٢٨٧)، وَالْمَغْنِي (١/٢٥٥).

(٦) يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ (١/٣٩)، وَتَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/١٠٨-١٠٩)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/٢٠٠)، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ =

= (١/٩١)، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ (١/٤٧٩)، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ (١/٣٢٢)، وَالْمَدُونَةُ (١/١٦٠)، وَالْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ

٣- واختلفوا في دخول الإمام في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة على ما يأتي بيانه في المسألة التالية.

وهذه المسألة الأخيرة هي موطن البحث في هذا المطلب، لأن الحديث الذي قيل فيه إنه واقعة عين متعلق بها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم دخول الإمام في الصلاة إذا شرع المؤذن في الإقامة على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

يستحب أن يكبر الإمام للصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١٣٥/١)، ومواهب الجليل (٤٦٦/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٦/١)، وحاشية الدسوقي (٢٠٠/١)، ومنح الجليل (٢٠٦/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٨٠/١)، ونهاية المحتاج (٤٢١/١)، وتحفة المحتاج (٣٢٢-٣٢١/٢)، وحاشية الجمل (٥٥٥-٥٥٦)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٣٢٨/١)، والمجموع (٢٣٣-٢٣٢/٣)، والفروع (٣٢٥/١)، والإنصاف (٣٨-٣٩/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٣-١٨٢/١)، وكشاف القناع (٣٢٧/١)، ومطالب أولي النهي (٤١٤-٤١٥)، والمغني (٢٧٤/١).
(١) ينظر: المبسوط (٣٩/١)، وتبيين الحقائق (١٠٨-١٠٩)، وبدائع الصنائع (٢٠٠/١)، ومجمع الأنهر (٩١/١)، ورد المحتار (٤٧٩/١)، والبحر الرائق (٣٢٢/١).

(٢) ينظر: المدونة (١٦٠/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٣٥/١)، ومواهب الجليل (٤٦٦/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٦/١)، وحاشية الدسوقي (٢٠٠/١)، ومنح الجليل (٢٠٦/١).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٨٠/١)، ونهاية المحتاج (٤٢١/١)، وتحفة المحتاج (٣٢٢-٣٢١/٢)، وحاشية الجمل (٥٥٥/١)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٣٢٨/١)، والمجموع (٢٣٣-٢٣٢/٣).

(٤) ينظر: الفروع (٣٢٥/١)، والإنصاف (٣٨-٣٩/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٣-١٨٢/١)، وكشاف = القناع (٣٢٧/١)، ومطالب أولي النهي (٤١٤-٤١٥)، والمغني (٢٧٤/١).

القول الثاني:

يستحب للإمام أن يكبر للصلاة إذا سمع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة، أي: قبل فراغ المؤذن من الإقامة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأكثر الحنفية^(١).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا إن الإمام يدخل في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ^(٢) فِي الْأَذَانِ^(٣).

(١) ينظر: المبسوط (٣٩/١)، وتبيين الحقائق (١٠٨/١-١٠٩)، وبدائع الصنائع (٢٠٠/١)، ومجمع الأنهر (٩١/١)، ورد المحتار (٤٧٩/١)، والبحر الرائق (٣٢١/١).

(٢) حديث عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المقصود، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، (ص ١٦٥-١٦٦) حديث رقم (٣٨٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (ص ٨٨-٨٩) حديث رقم (٥٢٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (ص ٨٩) حديث رقم (٥٢٨)، وابن السني في عمل اليوم واللية (ص ٤٩) حديث رقم (١٠٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٤١١/١) حديث رقم (١٧٩٧).

= والحديث ضعفه النووي في المجموع (٢٣٣/٣)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب

وجه الاستدلال:

أن في هذا الحديث أن النبي ﷺ تابع إقامة بلال في جميع ألفاظها، ولا تكون هذه المتابعة إلا قبل دخوله في الصلاة، وإحرامه بها، مما يدل على أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لا يحرم إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة^(١).

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، ضعفه أهل العلم، فلا يصلح للاستشهاد، ولا تقوم به حجة^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته^(٤)، وهذا يدل على أن دخوله في الصلاة كان بعد فراغ المؤذن من الإقامة.

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ

الأذان (٢١١/١) تحت الحديث رقم (٣١٠).

(١) ينظر: المجموع (٢٣٢/٣ - ٢٣٣).

(٢) ينظر المصدر السابق نفسه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (ص ١٣٨)

حديث رقم (٦٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب متى يقوم الناس للصلاة

(ص ٢٣٩ - ٢٤٠) حديث رقم (٦٠٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام

(ص ١١٥) حديث رقم (٦٨٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٢٠/٢).

مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»^(١).

وفي رواية: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ...».

وفي رواية أخرى: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ...»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن بلاً كان إذا أذن النبي ﷺ بالصلاة رجع، فأقام قبل خروج النبي ﷺ من بيته، واكتفى بتأهبه للخروج بإيذانه له^(٣)، وهذا يدل على أن دخول النبي ﷺ في الصلاة كان بعد فراغ المؤذن من الإقامة.

الدليل الرابع:

ما ورد من آثار عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - منها:

١ - عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ؛ كَبَّرَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب (ص ٧٥) حديث رقم (٢٧٥)، وكتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلّة، وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه (ص ١٣٧) حديث رقم (٦٣٩، ٦٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب متى يقوم الناس للصلاة (ص ٢٤٠) حديث رقم (٦٠٥)، واللفظ له.

(٢) ينظر في تخريج هاتين الروايتين التخرّيج السابق نفسه.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥٨٧/٣).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف (١/١٥٨) برقم (٣٧٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه (٢١/٢) برقم (٢١٢٥)، وفي سننه انقطاع، نافع هو مولى ابن عمر، لم يدرك عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

٢ - عَنْ مَالِكٍ ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ^(٢)، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلُّهُمْ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلُّهُمْ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ» ^(٣).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ - قَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ -: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بِالْمَنَاقِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ،

(١) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، جد الإمام مالك بن أنس، ثقة، روى عن عمر وعثمان وأبي هريرة وغيرهم كثير من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، روى عنه ابنه أنس والربيع وسليمان بن يسار وغيرهم، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٤٨/٢٧) ترجمة رقم (٥٧٤٥)، وتقريب التهذيب (ص ٥١٧) ترجمة رقم (٦٤٤٣).

(٢) أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى أبا عبدالله وأبا عمرو كنيان مشهورتان له، وأبو عمرو أشهرهما، أحد السابقين الأولين، والعشرة المبشرين بالجنة، وزوج ابنتي الرسول ﷺ: رقية وأم كلثوم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، هاجر إلى أرض الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة، لم يشهد بدرًا لأن النبي ﷺ أمره بال مكث مع زوجته رقية وكانت علية، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، وكان شجاعاً جواداً كريماً أنفق الكثير من أمواله في سبيل الله، استشهد بالمدينة سنة ٣٥ هـ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: معجم ابن قانع (٢٥٤/٢) ترجمة رقم (٧٦٩)، والاستيعاب (١٠٣٧/٣) ترجمة رقم (٣٥٧٥)، والإصابة (٤٥٦/٤) ترجمة رقم (٥٤٥٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف (١٥٨/١) برقم (٣٧٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه (٢١/٢) برقم (٢١٢٦)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب مس الحصى (٤٠/٢) برقم (٢٤٠٨)، وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

فَيُخْرِوْنَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيَكْبَرُ»^(١).

وجه الاستدلال:

هذه الآثار صريحة بأن الإمام يدخل في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة، وهذه هي سنة النبي ﷺ، والصحابة هم أعلم الناس بسنة النبي ﷺ، فكيف إذا كان هذا الصحابي أحد الخلفاء الراشدين الذين أوصانا النبي ﷺ أن نتمسك بسنتهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فقال ﷺ: «... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ...»^(٢).

الدليل الخامس:

أن في تأخير التكبير إلى أن يفرغ المؤذن من الإقامة حفاظ على فضيلة متابعة المؤذن^(٣).

يناقش هذا الدليل:

أن المتابعة مشروعة في الأذان لا في الإقامة^(٤).

الدليل السادس:

أنه لو كبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة فات المؤذن تكبيرة الافتتاح، فيؤدي إلى تقليل رغائب الناس في هذه الأمانة - أي الأذان والإقامة -^(٥).

كما أنه في إجابة المؤذن فضيلة، وفي إدراك تكبيرة الإحرام فضيلة، فلا بد من الفراغ من

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١٠٤/١) برقم (٢٣٤)، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب إيجاب الجمعة (ص ٦٨) برقم (٢٩٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها (٢٢٠/٣) برقم (٥٦٢٦)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب بقية الصفوف (٤٩/٢) برقم (٢٤٤٢)، ورجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه (ص ٢٨٩).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١٠٩/١).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١٠٩/١).

(٥) المبسوط (٣٩/١).

الأذان إحراراً للفضيلتين من الجانبين^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا إن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

ما ورد عن بلال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»^(٢).
وفي رواية: أَنَّ بِلَالَاً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمَا سَبَقْتَنِي بِالتَّكْبِيرِ، فَلَا تَسْبِقْنِي بِالتَّأْمِينِ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

دلّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة، مما يدل على جواز ذلك^(٤)، «ولو كبر بعد الفراغ من الإقامة لما سبقه بالتكبير، فضلاً عن التأمين؛ فلم يكن للسؤال معنى»^(٥).

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، ضعفه الحفاظ، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد^(٦).

الوجه الثاني:

أنه قد وردت رواية أخرى عَنْ أَبِي عَثْمَانَ^(٧) قَالَ: قَالَ بِلَالٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ رَسُولُ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٠)، ومجمع الأنهر (١/٩١)، ومواهب الجليل (١/٤٦٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٧٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٧٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١/٣٩).

(٥) بدائع الصنائع (١/٢٠٠).

(٦) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٤٧٢).

(٧) أبو عثمان هو النهدي، اسمه عبدالرحمن بن مل بن عمرو بن عدي، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة، ثبت، عابد، =

الله ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»^(١)، فیدل الحديث على أن بلالاً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ وليس العكس^(٢).

ويناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن بلالاً طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد، فسأل النبي ﷺ التمهّل ليدرك تأمينه، والدليل على هذا أن بين قوله: قد قامت الصلاة، وبين آخر الإقامة زمناً يسيراً جداً، يمكنه إتمام الإقامة وإدراك أولها، بل ما قبلها، لأن النبي ﷺ كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، ثم يتعوذ، ثم يشرع في الفاتحة فيتعيّن ما قلناه^(٣).

الوجه الثاني:

أنه لو سلم بأن هذا الحديث صحيح، وأن النبي ﷺ قد كبر قبل فراغ بلال من إقامته، فإن هذه واقعة عين، يتطرق إليها الاحتمال، فلا يصح التمسك بها ولا الاستدلال بها^(٤).

الدليل الثاني:

ما ورد من آثار عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - منها:

= مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤٢٤/١٧) ترجمة رقم (٣٩٦٨)، وتقريب التهذيب (ص ٣٥١) ترجمة رقم (٤٠١٧).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب التأمين (٣٤٠/١) حديث رقم (٧٩٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة (٢٣/٢) حديث رقم (٢١٣٣)، والشاشي في مسنده، باب أبو عثمان النهدي عن بلال (٣٧٠/٢) حديث رقم (٩٧٦). وهو حديث ضعيف، إسناده منقطع بين أبي عثمان وبلال بن رباح - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

وينظر: طرح الشريب (٢٣٤/٢).

(٢) ينظر: سنن البيهقي (٢٣/٢)، والمجموع (٢٣٤/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٢٣٤/٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٦٣/٢).

١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ^(١): «أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا انْتَهَى الْمُؤَذِّنُ إِلَى قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ كَبَّرَ»^(٢).

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ إِذَا قِيلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَتَبَّ^(٣) فَقَامَ»^(٤).

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا بِالْبَحْرَيْنِ^(٥)، فَقَالَ لِلْإِمَامِ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»^(٦).

وجه الاستدلال:

دلّت هذه الآثار على أن الإمام يكبر للدخول في الصلاة حال قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

(١) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه خيثمة ابن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم، مات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة.
ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٦٥/١٢) ترجمة رقم (٢٦٤٧)، وتقريب التهذيب (ص ٢٦٠) ترجمة رقم (٢٦٩٥).

(٢) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (ص ٣٣٤) برقم (٢٢٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٣/١٤)، وفي مسنده ضعف.

(٣) وثب: نهض وقام. ينظر: لسان العرب (٧٩٢/١)، مادة (وثب).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الصلاة، باب وقت قيام المأمومين إلى الصلاة (١٦٦/٤) برقم (١٩٥٨)، وسنده ضعيف.

(٥) البحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، وقيل: هي قصبه هجر، فيها عيون ومياه وبلاد واسعة. ينظر: معجم البلدان (٤١٢/١) رقم (١٤٩٦).

(٦) علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (ص ١٦١) قبل الحديث رقم (٧٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها (١٨٧/٢)، (١٨٨) برقم (٧٩٦٢، ٧٩٧٨)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب آمين (٩٦/٢) برقم (٢٦٣٧)، (٢٦٣٩، ٢٦٤٠) من طرق عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

يناقش هذا الدليل:

أن أثر عمر وأثر أنس ضعيفان، فلا تقوم بهما حجة، ولا يصلحان للاحتجاج^(١).

ويناقش وجه الاستدلال:

أثر عمر ضعيف كما تقدم فلا حجة فيه، وروي عنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ما يخالفه، فعن نافع: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ؛ كَبَّرَ»^(٢).

أما أثر أنس فغير صريح في أنه كان يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، فغاية ما فيه أنه كان يقوم للصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة.

وأما أثر أبي هريرة فلا يفيد ما استدللتم به عليه، والدليل على هذا أن بين قوله (قد قامت الصلاة) وبين آخر الإقامة زمنا يسيرا جداً، يمكنه إتمام الإقامة وإدراك أولها، بل ما قبلها، لأن النبي ﷺ كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، ثم يتعوذ، ثم يشرع في الفاتحة، فلعل أبا هريرة انشغل بشيء آخر، ولأجله طلب من الإمام أن لا يسبقه بآمين.

الدليل الثالث:

أن الإقامة تغاير الأذان بقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو أمين، فينبغي على الإمام والمأمومين أن يحققوا خبره بفعلهم، لتحقيق أمانته، فتقام الصلاة، ويكبر الإمام لها قبل فراغ المؤذن من الإقامة، حتى لا يكون كاذباً^(٣).

يناقش هذا الدليل من وجهين:**الوجه الأول:**

أن معنى قول المؤذن: قد قامت الصلاة، أي: قد قرب وقت الدخول في الصلاة، وهذا

(١) ينظر ما تقدم عند تخريج الأثرين (ص ٤٨٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٧٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٣٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٩١).

ما قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون، وهو مجاز مستعمل حسن^(١)، كقول الله - تبارك وتعالى -: (، - .)^(٢)، أي: قاربين بلوغ أجلهن^(٣).

الوجه الثاني:

أنه لو سلّم هذا المعنى، يلزم على مقتضاه تقديم الإحرام على قوله: قد قامت الصلاة، وهذا لم يقل به أحد^(٤).

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض المسألة، وبيان القولين، وأدلة أصحابهما، والنظر فيهما وفيما يرد عليهما من مناقشات، يتبين أن الراجح - والله أعلم - القول الأول القاضي باستحباب دخول الإمام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة.

رابعاً: أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة هذا القول، ودلالاتها الصريحة عليه، وسلامتها من المناقشات السالمة من المعارض.

٢ - تأييد هذا القول بعمل الصحابة، لا سيما باثنين من الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين -.

٣ - ضعف أدلة القول الثاني، ودلالاتها غير صريحة في المسألة.

٤ - ورود المناقشات السالمة من المعارض على أدلة القول الثاني.

والله - تعالى - أعلم بالصواب.

(١) ينظر: المجموع (٣/٢٣٤).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٣) أحكام القرآن للشافعي (١/١٧٣)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٩).

(٤) ينظر: المجموع (٣/٢٣٤).

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في وقت دخول الإمام في الصلاة إذا أقيمت الصلاة فيما يلي:

* الحرص على اغتنام الأجر بالترديد خلف المؤذن، والحرص على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

* الحرص على إدراك فضيلة التأمين مع الإمام، وعدم التأخر عنه.

* لما تقدم استحب أصحاب القول الأول أن لا يدخل الإمام في الصلاة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة.

* بينما من قال إن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة راعوا عدم تأخر الإمام عن إعلان المؤذن بقوله (قد قامت الصلاة)، لأنه إخبار بأن البدء بالصلاة قد شرع.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث بلال - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على فرض التسليم بصحته^(١)، لا يصلح للاحتجاج به على المسألة، لأنه واقعة حال، تطرق إليها الاحتمال^(٢).

(١) تقدم عند تحريج الحديث (ص ٤٧٢) أنه ضعيف.

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/٢٦٣).

المطلب الخامس

حكم استتار المصلي برجل أمامه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَتَمَمْتُ^(٢)، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلُهُ»^(٣).

(١) ابن الحنفية هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني، والحنفية أمه، اسمها خولة بنت جعفر، من بني حنفية، تابعي ثقة، عالم، روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَرَوَى عَنْهُ عطاء بن أبي رباح وأولاده إبراهيم والحسن وعبدالله وعمر وعون وغيرهم، مات بعد الثمانين - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٢٦/٨)، وتهذيب الكمال (١٤٧/٢٦) ترجمة رقم (٥٤٨٤)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٧) ترجمة رقم (٦١٥٧).

(٢) أتممت، أي: أنهيت الصلاة، ووقع في الرواية الموصولة التي خرجتها في التعليق التالي: «إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيَّ».

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله، باب ما جاء في السترة في الصلاة (ص ٨٧) حديث رقم (٣٠)، ومن طريقه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبلاً (٨٥/١) حديث رقم (١) به مراسلاً.

وأخرجه البزار في مسنده (٢٥٣/٢) حديث رقم (٦٦١) من طريق محمد بن الحنفية عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نحوه موصولاً.

قال البزار: وهذا الكلام لا نحفظه عن النبي ﷺ، إلا بهذا الإسناد، عن علي.

قلت: وكلا الطريقتين المرسل والموصول مدارهما على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، ليس بالقوي، يحدث بأشياء لا يتابع عليها، وضعف الثوري أحاديثه عن ابن الحنفية، وقال ابن مهدي: كل شيء روى عبد الأعلى =

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

استتار لغة: مأخوذ من السترة، وهي: ما استتر به من أي شيء كائناً ما كان، والسترة: ما استتر الوجه به^(١).

وسترة المصلي في الاصطلاح: هي ما يُغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غيره، أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه^(٢).

ثالثاً: تصوير المسألة:

المقصود من المسألة لو صلى رجل واستتر بظهر رجل آخر أمامه، هل يكون سترة له، بحيث تمنع من قطع صلاته، أم أن ذلك يكره؟!

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن الهمام - رحمه الله - عن هذا الحديث: إنه «واقعة حال لا تستلزم كونه كان إلى ظهره، لجواز كونه كان مستقبله، فأمره بالإعادة لرفع الكراهة»^(٣).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على أنه يسن اتخاذ غير المأموم - إماماً كان أو منفرداً - السترة في الصلاة مع القدرة عليها^(٤).

= عن ابن الحنفية إنما هو كتاب أخذه ولم يسمعه. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٢/١٦) ترجمة رقم (٣٦٨٤)، وتقريب التهذيب (ص ٣٣١) ترجمة رقم (٣٧٣١).

والحديث ضعفه الحافظ ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٣٤٣)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على مراسيل أبي داود.

(١) ينظر: كتاب العين (٢٣٦/٧)، ومختار الصحاح (ص ١٢٠)، مادة (ستر).

(٢) ينظر: فتح القدير (٤٠٧/١)، والمتقى شرح الموطأ (٢٧٨/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٥٤)، والمغني (٣٦/٢).

(٣) فتح القدير (٤١٤/١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٠/١)، والتاج والإكليل (٢٣٣/٢)، وأسنى المطالب (١/١٨٤)، والإنصاف (١٠٣/٢).

٢ - اختلف الفقهاء في أنواع السترة، وأحكامها ككون السترة: المصحف، أو العصا، أو امرأة، أو نائم، ونحو ذلك^(١).

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلي الإنسان وبين يديه رجل ينظر إليه مستقبلاً له بوجهه^(٢).

٤ - اختلف الفقهاء في حكم الصلاة إلى ظهر رجل آخر على ثلاثة أقوال^(٣) بيانها فيما يأتي:

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، يتعلق بحكم الصلاة إلى ظهر رجل آخر أمامه.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استتار المصلي برجل أمامه على قولين بيانها كما يلي:

القول الأول:

جواز الاستتار بظهر كل رجل سواء أكان قائماً أو قاعداً إلا المتحدث^(٤) والكافر، فيكره،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٦٠)، وفتح القدير (١/٤١٣)، والتاج والإكليل (٢/٢٣٥)، والاستذكار

(٢/٨٤)، وشرح البهجة (١/٣٥٨)، والمجموع (٣/٢٢٧)، وكشاف القناع (١/٣٧٠)، والمغني (٢/٤٠).

(٢) ينظر: العناية (١/٤١٣)، ودرر الأحكام (١/١١٠)، ومواهب الجليل (١/٥٣٢)، والفواكه الدواني

(١/١٢٨)، وأسنى المطالب (١/١٧٤)، وحاشية البجيرمي (١/٢٥١)، وكشاف القناع (١/٣٧٠)، والمغني

(٢/٣٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٦٠)، ورد المحتار (١/٦٤٤)، والكافي (ص ٤٥)، والفواكه الدواني (١/١٢٨)،

وحاشية البجيرمي (١/٢٥١)، والمجموع (٣/٢٣٠)، والإنصاف (٢/١٠٤)، ومطالب أولي النهى

(١/٤٨٨).

(٤) ذكر الفقهاء أن المتحدث الذي يكره الاستتار به هو الذي يشغل حديثه عن الصلاة، أما إذا لم يشغل عن الصلاة

وهذا قول الجمهور، وهم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

عدم الاكتفاء بالسترة بالرجل، وأنه يكره، وهذا قول أكثر الشافعية^(٥).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٦) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ»^(٧)»^(٨).

= ينظر: البحر الرائق (٣٣/١)، والفواكه الدواني (١٢٨/١)، والمجموع (٢٣١/٣)، وكشاف القناع (٣٧٠/١-٣٧١).

(١) ينظر: العناية (٤١٣/١)، ودرر الأحكام (١١٠/١)، والبحر الرائق (٣٣/١).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٤٢)، والفواكه الدواني (١٢٨/١)، والتاج والإكليل (٢٣٥/٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١٨٤/١)، وشرح البهجة (٤٨٨/١)، والمغني (٣٨/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٠٣/٢)، ومطالب أولي النهي (٤٨٨/١)، والمغني (٣٨/٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١٨٤/١)، وشرح البهجة (٣٥٧/١)، والمجموع (٢٣١/٣).

(٦) أبو ذر الغفاري، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن، الزاهد المشهور، الصادق

اللهجة، كان من السابقين في الإسلام، أسلم ثم عاد إلى قومه غفار فمكث فيهم حتى قدم إلى النبي ﷺ بعد

غزوة أحد، ويُعد من علماء الصحابة، توفي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الربذة سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٦٥٢/٤) ترجمة رقم (٢٩٤٤)، والإصابة (١٢٥/٧) ترجمة رقم (٩٨٦٨)،

والتاريخ الكبير (٢٢١/٢) ترجمة رقم (٢٢٦٥).

(٧) آخرة الرحل: هي العود الذي في آخرة الرحل، الذي يستند إليه الراكب من كور البعير، وهي قدر عظم

الذراع، وهو نحو ثلثي الذراع.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والآثر (٥٣/١)، ولسان الميزان (١١/٤)، مادة (آخر).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، قدر ما يستر المصلي (ص ٢٠٧) حديث رقم (٥١٠).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث جاء بذكر السترة مطلقاً، ولم يحددها بشيء، إنما ذكر صفتها فلاستتار بالآدمي يدخل في هذه الحديث^(١).

الدليل الثاني:

عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْزْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ جعل السهم سترة، مما يدل على أن غيره أولى منه، لأن السترة تجزئ سواء

(١) ينظر: نيل الأوطار (٨/٣).

(٢) سبرة الجهني: سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني، أبو ثرية، صحابي، نزل المدينة، وأقام بذي المروة، شهد الخندق وما بعدها، وكان رسول علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما ولي الخلافة بالمدينة إلى معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يطلب منه بيعة أهل الشام، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه الربيع، مات في خلافة معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: معجم الصحابة لابن قانع (٣٠٢/١) ترجمة رقم (٣٦٩)، والاستيعاب (٥٧٩/٢) ترجمة رقم (٩٠٨)، والإصابة (٢١/٣) ترجمة رقم (٣٠٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٧/٢٤) حديث رقم (١٥٣٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قدر كم يستر المصلي (٢٤٩/١) حديث رقم (٢٨٦٢)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده، باب السترة للمصلي (٢٨١/١) حديث رقم (١٦٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٩/٢) حديث رقم (٩٤١)، والطبراني في معجمه (١١٤/٧) حديث رقم (٦٥٣٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي (٢٧٠/٢) حديث رقم (٣٢٧٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرجل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعاً (١٣/٢) حديث رقم (٨١٠)، والحاكم في مستدركه، باب التأمين (٣٨٢/١) حديث رقم (٩٢٥، ٩٢٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١٩٥/٢) حديث رقم (٢٢٧٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

غلظت أو دقت، وَمَنْ ذَلِكَ الْآدَمِي^(١)، وَالْأَمْرُ هُنَا حَمْلُهُ جَمَاهِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى النَّدْبِ^(٢).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُهِتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل هذا الحديث بنصه على النهي عن الصلاة إلى النائم، أو المتحدث، مما يدل على كراهة

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٥١/١)، والمغني (٣٧/٢).

(٢) ينظر: سبل السلام (٢١٤/١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١/٢٠) حديث رقم (١٣٠٢)، والأوسط له (٢٥٦/٥) حديث رقم (٥٢٤٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى وبين يديه أحد (٢٠٢/٢) حديث رقم (٢٣٠٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به. والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٧-٩٥/٢) تحت الحديث رقم (٣٧٥)، وذكر له شاهدا عن مجاهد عن النبي ﷺ، به مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة بين النيام والمتحدثين (٦١/٢) حديث رقم (٦٤٦٦، ٦٤٦٧)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام (٦١/٢) حديث رقم (٢٤٩١) من طريقين ضعيفين تتابع إحداهما الأخرى. ثم قال الألباني: فالحديث أقل أحواله أنه حسن، وإلا فهو صحيح بهذا المرسل، والله أعلم.

قلت: وله شاهد آخر أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام (ص ١١٢) حديث رقم (٦٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (ص ١٧٥) حديث رقم (٩٥٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٤٤/١) حديث رقم (٢٦٤٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث (٢٧٩/٢) حديث رقم (٣٦٥٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٣/٥) حديث رقم (٢٧٣٨) من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- به.

وضعه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة (١٨/٢) بقوله: باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين» ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره، وضعفه أيضا الخطابي في معالم السنن (٣٤١/١).

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٢٧٨٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود.

ذلك، لأن النهي هنا للتنزيه والكراهة، لا للتحريم^(١).

الدليل الرابع:

مَا وَرَدَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: وَلَنِّي ظَهَرَكَ»^(٢).

وجه الاستدلال من الأثر:

دَلَّ هذا الأثر على أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كان يستتر بظهور أصحابه، (وقول وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر)^(٣).

الدليل الخامس:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ - أَيْ: ابْنُ عُمَرَ - يُقْعِدُ رَجُلًا فَيُصَلِّي خَلْفَهُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

فعل ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دليل على جواز الاستتار بظهر رجل أمامه، (وقول وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر)^(٥).

الدليل السادس:

أن كراهة الصلاة إلى المتحدث لأن كلامه يشغل المصلي عن صلاته^(٦)، والمصلي مطلوب منه تحصيل كل ما يزيده خشوعاً، واجتناب كل ما يلهيه ويشغله عنها.

(١) ينظر: السيل الجرار (١/١٧٤)، وينظر: الأوسط (٥/٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟ (١/٢٥٠) برقم (٢٨٧٨).

(٣) سبق توثيق هذه القاعدة الأصولية (ص ٣٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟ (١/٢٥٠) برقم (٢٨٨١).

(٥) سبق توثيق هذه القاعدة الأصولية (ص ٣٤٦).

(٦) ينظر: المجموع (٣/٢٣١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بعدم الاكتفاء بالستر بالرجل، وأنه يكره - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَتَمَمْتُ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلُهُ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر الرجل بإعادة صلاته، «والأمر بالإعادة لإزالة الكراهة، لأنه الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة، وليس للفساد»^(٢).

ونوقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف، ضعفه الحفاظ من أهل العلم، فلا يصلح للاستشهاد، ولا تقوم به حجة^(٣).

ونوقش وجه الاستدلال أيضاً:

بأننا لو سلمنا بصحة هذا الحديث، فهو واقعة عين، وحكاية حال، ترد عليها احتمالات مخصصة لها، فلربما كان الآخر مستقبله بوجهه، فأمره النبي ﷺ بالإعادة، رفعاً للكراهة^(٤) والصلاة إلى وجه آدمي آخر مكروهة كما اتفق عليها الفقهاء^(٥).

(١) سبق تخريج الحديث (ص ٤٨٦).

(٢) رد المحتار (١/٦٤٤).

(٣) ينظر ما تقدم (ص ٤٨٦) في تخريج الحديث.

(٤) ينظر: فتح القدير (١/٤١٤).

(٥) ينظر: العناية (١/٤١٣)، ورد المحتار (١/٦٤٤)، والقوانين الفقهية (ص ٤٢)، والفواكه الدواني (١/٢٨١)،

وشرح البهجة (١/٣٥٨)، والمجموع (٣/٢٣٠)، والإنصاف (٢/١٠٤)، ومطالب أولي النهى (١/٤٨٨).

الدليل الثاني:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إِلَى وَجْهِ غَيْرِهِ، فَعَلَاهُمَا بِالْدَّرَةِ^(١)، وَقَالَ لِلْمُصَلِّي: «تُصَلِّي وَهَذَا مُسْتَقْبَلُكَ؟!» وَقَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَتَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ يُصَلِّي»^(٢).

وجه الاستدلال من الأثر:

أن ضرب عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لهما، وإنكاره عليهما، دليل على الكراهة^(٣).

يناقش هذا الدليل من وجهين:**الوجه الأول:**

أن الأثر ضعيف، لا يصلح للاستشهاد، ولا تقوم به حجة^(٤).

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث نص على أن الرجل كان مستقبلاً الآخر بوجهه، وهذا مكروه باتفاق أهل العلم^(٥)، فلا يدل هذا الحديث على كراهة الصلاة إلى ظهر رجل آخر.

الدليل الثالث:

أنه إذا جعل آدمياً سترته، فكأنما يصلي إليه، فأشبهت عبادة الأصنام والأوثان، فلذلك

(١) الدرّة: هي السوط يضرب به. ويقال: درّة السلطان: ما يضرب به. ومنه درّة عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر: كتاب العين (٦/٨)، ولسان العرب (٤/٢٧٩)، والمعجم الوسيط (١/٥٨٠)، مادة (درر).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي والرجل مستقبله (٣٧/٢) برقم (٢٣٩٦)،

ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب سترة المصلي (٣٧٨/٧) برقم (٢٤٠٨)،

من طريق الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف أن عمر بن الخطاب وذكره.

وهذا إسناد ضعيف، قال أبو حاتم: هلال بن يساف عن عمر مرسل، لم يلقه. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم

(ص ٢٢٩) رقم (٨٥٨)، وتهذيب التهذيب (١١/٧٦).

وقال الإمام أحمد: الأعمش لم يسمع من شمر بن عطية. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٨٢) رقم (٢٩٦)،

وتهذيب التهذيب (٤/١٩٦).

(٣) ينظر: العناية (١/٤١٤).

(٤) ينظر ما تقدم في تخريج الحديث في الحاشية رقم (٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١/٣٨)، ومواهب الجليل (١/٥٣٢)، والمجموع (٣/٢٣٠)، والمغني (٢/٣٩).

تكره الصلاة إلى الآدمي^(١).

يمكن أن يناقش هذا الدليل:

بعدم التسليم بذلك، فإن عبادة الأوثان - وإن كانت أمام العابد - إلا أنها يقصد بها العبادة، بينما وضع الحائل، فإن المقصود به عدم انشغال القلب، والخشوع في الصلاة، ومنع المار من قطع الصلاة، ثم إنه قد يكره في ذلك حال استقبال الآدمي بوجهه، لأنه يشبه العبادة، أما أن يصلي على وجهة ظهره، فلا شبه، ولا بأس.

الدليل الرابع:

أنه لا يؤمن من أن ينشغل عن صلاته، فيتغافل عنها، وهذا من المكروهات^(٢).

يمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأنه إذا لم يكن هذا الآدمي يشغله عن صلاته، فلا بأس بالاستتار به، أما إن أدى إلى انشغاله، وتغافله عن صلاته، بأن كان الشخص متحدثاً بصوت عالٍ وما إلى ذلك، فحيثئذٍ يكره الاستتار به.

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة، وأدلتها، وما يتصل بها، فإن الذي يظهر رجحان القول الأول القاضي بجواز استتار المصلي برجل أمامه في الصلاة^(٣).

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - تضافر أدلة هذا القول، ووجاهتها.
- ٢ - ضعف أدلة القول المخالف، وورود المناقشة عليها.
- ٣ - تأييد هذا القول بعمل الصحابة، وهم أولى الناس بفهم النصوص الشرعية.

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٨٤)، وإحكام الأحكام (١/ ٢٨٣)، والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٦١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٨٤).

(٣) إلا المتحدث - على خلاف فيه - والكافر، ينظر ما تقدم (ص ٤٨٨ - ٤٨٩).

٤ - أن حديث القول المخالف^(١) - الذي هو مكان البحث - ضعيف، لا يصلح للاستشهاد، وعلى فرض صحته فهو واقعة عين، وحكاية حال، تخص تلك الحادثة، حيث دلّ الكثير من الأحاديث على جواز الاستتار بالآدمي، أو جواز الاستتار المطلق - فيدخل فيها الآدمي - وورد هذا الحديث بالكراهة، مما يجعل الاحتمالات تتطرق إلى هذه الحادثة، فقد يكون هناك ما يخصها بهذا الحكم، وقضايا الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال^(٢).

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في جواز استتار المصلي برجل أمامه في الصلاة من عدمه فيما يلي:

- * الحرص على حفظ الصلاة، وعدم السماح لأحد بالمرور بين يدي المصلي.
- * على القول الأول - وهو الراجح - : يجوز للمصلي أن يستتر برجل يمكث أمامه، والصلاة صحيحة، وإن مر أحد بعد الرجل الذي اتخذ سترة فلا حرج في ذلك.
- * وعلى القول الثاني: يكره للمصلي أن يتخذ رجلاً ماكثاً أمامه سترة له في صلاته.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث محمد بن الحنفية - رحمه الله - الذي هو مكان البحث حديث ضعيف، لا يصلح للاستشهاد، وعلى فرض صحته فهو واقعة عين، وحكاية حال، تخص تلك الحادثة، حيث دلّ الكثير من الأحاديث على جواز الاستتار بالآدمي، أو جواز الاستتار بمطلق الأشياء - ويدخل فيها الآدمي - وورد هذا الحديث بالكراهة، مما يجعل الاحتمالات تتطرق إلى هذه الحادثة، فقد يكون هناك ما يخصها بهذا الحكم.

(١) «أن النبي ﷺ نظر إلى رجل يصلي إلى رجل...» سبق ذكره كاملاً وتخريجه (ص ٤٨٦).

(٢) سبق توثيق هذه القاعدة الفقهية (ص ٨٨).

المطلب السادس

قطع المرأة للصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَالِبِ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ^(١) مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

يقطع الصلاة: أي: يبطلها؛ لأن قَطَعَ الشيء فَصُلَّ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ وَإِبَانَتُهُ، تقول: قطعت السلك، أي: فصلت بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ، وتقول: قطعت الصلاة، أي: أبطلتها بالكلام ونحوه، فإذا مَرَّ مَنْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُبْنَى آخِرُهَا عَلَى أَوَّلِهَا^(٣).

(١) أنسل: أي مضيتُ وخرجتُ بتأن وتدرج. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٢/٢)، مادة (سل).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي (ص ١١٧) حديث رقم (٥١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (ص ٢٠٨) حديث رقم (٥١٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦٨١/١)، والمعجم الوسيط (ص ٧٤٥)، مادة (قطع).

وتفسير القطع بالطلان ذهب إليه جمع من الصحابة، منهم: أنس، وأبو هريرة، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضاً عن أبي ذر، وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار، ومن التابعين الحسن البصري، وأبو الأحوص، وابن خزيمة، وابن حزم، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وعليه كبار علماء هذا العصر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني.

الصلاة: لفظ الحديث عامٌ يشمل صلاة الفرض والنفل. قال ابن قدامة: لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في الصلاة، ولأنَّ مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك هذه، وقد روي عن أحمد كلامٌ يدل على التسهيل في التطوع؛ فالصحيح التسوية^(١).

المرأة: الحديث عامٌ في جميع النساء -المسلمة والكافرة، الشابة والعجوز، الحرة والأمة-، لعموم قوله ﷺ: «المرأة»، ولم يخرج منه إلا الصغيرات دون البلوغ فقط، لما ورد في بعض

= ينظر: شرح السنَّة للبخاري (٤٦٢/٢)، والمحلى (٨/٤)، وصحيح ابن خزيمة (٢٣/٢)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/٢١)، وزاد المعاد (٧٩/١)، ونيل الأوطار (١٦/٣)، وفتاوى مهمة تتعلق بالصلاة للشيخ ابن باز (ص ٤٥-٤٦)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٣٩٢/٣)، وتمام المنَّة للألباني (ص ٣٠٧).

وذهب أكثر العلماء، ومنهم: عثمان، وعلي، وابن المسيب، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، إلى تفسير القطع بنقص الخشوع أو الأجر، وأن الصلاة لا يقطعها شيء.

ينظر: شرح السنَّة للبخاري (٤٦٢/٢)، والمحلى (٨/٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦٨/٢١)، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٢٥٨/٢).

والذي يترجح المعنى الأول، لعدد من الأدلة، منها:

أ- عن أبي ذر الغفاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ تَمَرِّ الْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ».

رواه وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها، باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- (٢١/٢) حديث رقم (٨٣١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يكره للمصلي وما لا يكره (١٥١/٦) حديث رقم (٢٣٩١).

ب- «أَعَادَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- رَكْعَةَ الصَّلَاةِ مِنْ جَرَوْ مَرَّيْنِ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ».

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار (٢٥٢/١) برقم (٢٩٠٦)، وصححه ابن حزم في المحلى (١١/٤).

(١) ينظر: المغني (٨٣/٢).

الروايات تقييدها بـ «الحائض»^(١)، والمراد: البالغة، لا التي تكون حائضاً عندما تمرُّ من أمام المصلي، فإنَّ التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة، أي: الحائض، أمر عسير، لا يمكن أن تأتي به الشريعة؛ لتعذر العلم به من المرأة المارة^(٢)، وتقييد المرأة المارة بالحائض في هذا الحديث مثل تقييدها بالحائض في قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٣)، ومن المعلوم أن

(١) ورد تقييد المرأة بالحائض فيما رواه ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٧/١) حديث رقم (٣٢٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (ص ١١٣-١١٤) حديث رقم (٧٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (ص ١٢٥) حديث رقم (٧٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (ص ١٧٤) حديث رقم (٩٤٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود (٢/٢٧٤) حديث رقم (٣٦٢٤)، والضياء المقدسي في المختارة (٥١٩/٩) حديث رقم (٥٠١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها، باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (٢/٢٢) حديث رقم (٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (٦/١٤٨) حديث رقم (٢٣٨٧).

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢)، والمغني (٢/٤٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٤٣) حديث رقم (٢٥٨٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (ص ١٠٥) حديث رقم (٦٤١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب لا تُقبل صلاة الحائض إلا بخمار (ص ١٠٢) حديث رقم (٣٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا حاضت الجارية لم تُصلَّ إلا بخمار (ص ١٢٦) حديث رقم (٦٥٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٦٨٧) حديث رقم (١٢٨٤)، وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الثياب للصلاة (ص ٥٣) حديث رقم (١٧٣)؛ وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/٦١٢) حديث رقم (١٧١١)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب التأمين (١/٣٨٠) حديث رقم (٩١٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة (٢/٢٣٣) حديث رقم (٣٣٧٩) كلهم من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

الحائض لا صلاة عليها، فلا يُتصور أن الحائض لو ارتدت الخمار وصلت أن ذلك يقبل منها، فهو قيد يُراد به البالغة لا غير.

الكلب: قُيد بما كان لونه أسود خالصاً؛ لا يخالط سواده لون آخر، جاء هذا القيد في حديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ^(١)، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي؟ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢) (٣).

ثالثاً: تصوير المسألة:

المقصود من المسألة إذا مرت امرأة بالغة أمام رجل^(٤) يصلي سواء أكان إماماً أو منفرداً،

(١) آخرة الرحل: هي العود الذي في آخرة الرحل، الذي يستند إليه الراكب من كور البعير، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي الذراع.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والآثر (١/٥٣)، ولسان الميزان (٤/١١)، مادة (أخر).

وقال الحافظ ابن حجر: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك. ف قيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع: «أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع». ينظر: فتح الباري (١/٧٦٤).

(٢) فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: الصحيح: أنه شيطان كلاب لا شيطان جن، والشيطان ليس خاصاً بالجن، قال الله -تعالى-: (٩ : ؛ < = > ؟ @) [سورة الأنعام: الآية ١١٢]، فالشيطان كما يكون في الجن يكون في الإنس، ويكون في الحيوان، فمعنى شيطان في الحديث، أي: شيطان الكلاب، لأنه أحببها، ولذلك يُقتل على كل حال، ولا يحل صيده، بخلاف غيره. ينظر: الشرح الممتع (١/٦٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (ص ٢٠٧) حديث رقم (٥١٠).

(٤) اختلف الفقهاء في قطع المرأة صلاة المرأة إن مرت بين يديها وهي تصلي، فذهب بعضهم إلى أن المرأة تقطع صلاة المرأة مستدلين بأن لا فرق في الأحكام بين الرجال والنساء إلا بدليل. ينظر: الشرح الممتع (١/٦٨٢).

وَكَانَ مَرُورُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سِتْرَةٌ فِي الْأَصْلِ، هَلْ مَرُورُهَا هَذَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، أَمْ أَنَّ مَرُورُهَا لَا يُوْثِّرُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، بَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا وَثَوَابِهَا، أَوْ يَنْقُصُ مِنْ خَشْوَعِهَا لِانْشِغَالِ قَلْبِ الْمُصَلِّي بِهَذَا الْمُرُورِ؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الحافظ ابن حجر: «حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر^(١)، فإن مسوق مساق التشريع العام»^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن مرور الرجل من أمام المصلي لا يقطع الصلاة^(٣).
- ٢ - كما اتفقوا على أن مرور المرأة من خلف السترة لا يقطع الصلاة^(٤).
- ٣ - كما اتفقوا على أن اضطجاع^(٥) المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة^(٦).

= وذهب فريق آخر إلى أن المرأة خاصة لا تقطع إلا صلاة الرجال، مستدلين بما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (ص ٢٠٧) حديث رقم (٥١٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (ص ١١٣) حديث رقم (٧٠٢) واللفظ له، من حديث أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، فذكر النبي ﷺ في هذا الحديث أن القطع يكون لصلاة الرجل دون غيره. ينظر: المحلى (٤/ ٨، ١٥).

- (١) تقدم ذكره قريباً، ينظر تحريجه في الصفحة السابقة.
- (٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٩٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٤٩)، وَعَوْنُ الْمُعْبُود (٢/ ٢٨٥).
- (٣) ينظر: المبسوط (١/ ١٩١)، وَتَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/ ١٥٩)، وَالْمَدُونَةُ (١/ ٢٠٣)، وَالْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمُوطَأِ (١/ ٢٧٨)، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢/ ١٦٠)، وَالْمَجْمُوع (٣/ ٢٢٩)، وَالْإِنْصَافُ (٢/ ١٠٦)، وَالْمَغْنِي (٢/ ٤٤).
- (٤) ينظر: العناية (١/ ٤٠٤)، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ (١/ ٦٤٣)، وَالْمَدُونَةُ (١/ ٢٠٣)، وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٢/ ٢٣٦)، وَالْمَجْمُوع (٣/ ٢٢٩)، وَالْمَغْنِي (٢/ ٤٤).
- (٥) الاضطجاع: النوم، وقيل: الاستلقاء ووضع الجنب على الأرض. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٩)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٨/ ٢١٨)، مَادَّةُ (ضَجَع).
- (٦) ينظر: العناية (١/ ٤٠٤)، وَالْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمُوطَأِ (١/ ٢٧٨)، وَالْمَجْمُوع (٣/ ٢٣٠)، وَالْمَغْنِي (٢/ ٤٥).

٤ - ووقع الخلاف بين الفقهاء في حكم قطع الصلاة بمرور أشياء محددة^(١)، ومنها المرأة^(٢)، فالخلاف في قطع المرأة للصلاة على قولين^(٣)، يأتي بيانها.

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، يتعلق بقطع المرأة صلاة المصلي إن مرّت بين يديه.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها: أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم قطع المرأة للصلاة حال مرورها بين يدي المصلي على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع صلاته ويبطلها، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو قول الحسن البصري^(٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)،

(١) منها: الكلب، والحمار، والخنزير، والمجوسي، واليهودي.

ينظر في بسط هذه المسائل: بدائع الصنائع (٢٤١/١)، ورد المحتار (٦٣٥/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٧٨/١)، والتاج والإكليل (٢٣٦/٢)، وتحفة المحتاج (١٦٠/٢)، والمجموع (٢٢٩/٣)، والإنصاف (١٠٦-١٠٧)، وكشاف القناع (٣٨٣/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩١/١)، وفتح القدير (٤٠٤/١)، والمدونة (٢٠٣/١)، والتاج والإكليل (٢٣٦/٢)، والأم (٢٢٣/٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢٠/١)، والفروع (٤٧٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٥/١).

(٣) هنالك قول ثالث في المسألة، لم أورده لضعفه، ولم يقل به إلا ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وهو أن المرأة الحائض المتلبسة بالحيز تقطع الصلاة، وغيرها من النساء لا يقطعن الصلاة، واستدلوا بحديث: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ»، تقدم تخريجه (ص ٤٩٩). وينظر: المغني: (٤٤/٢).

(٤) ينظر: الفروع (٤٧٢/١)، والإنصاف (١٠٦/٢)، والمغني (٤٣/٢)، والكافي (٢٩٩/١).

(٥) ينظر: المحلى (٨/٤).

(٦) ينظر: المجموع (٣/٢٢٩)، ونيل الأوطار (١٥/٣).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٣٨/٥)، والقواعد النورانية الفقهية (ص ٣٢)، والاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٥٢).

وَاختيار الشيخ ابن باز^(١)، والشيخ ابن عثيمين^(٢)، رحم الله الجميع.

القول الثاني:

أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، وإنما ينقص في أجره، وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥)، وأكثر الحنابلة^(٦).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقْبِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(٧).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَخْضَرِ مِنَ

(١) ينظر: فتاوى ابن باز (٣٣٠/٢٩).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٦٧٩/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩١/١)، وبدائع الصنائع (٢٤١/١)، وتبيين الحقائق (١٥٩/١)، وفتح القدير (٤٠٤/١)، وورد المختار (٦٣٤/١).

(٤) ينظر: المدونة (٢٠٣/١)، والمتقى شرح الموطأ (٢٧٨/١)، والتاج والإكليل (٢٣٦/٢).

(٥) ينظر: الأم (٦٢٣/٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢٠/١)، وتحفة المحتاج (١٦٠/٢)، والمجموع (٢٢٩/٣).

(٦) ينظر: الفروع (٤٧٢/١)، والإنصاف (١٠٦/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٥/١)، وكشاف القناع (٣٨٣/١)، والمغني (٤٣/٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (ص ٢٠٨) حديث رقم (٥١١).

الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي؟ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

وفي رواية عنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَرِّ الْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي نص على الأشياء التي تقطع الصلاة، ومنها المرأة، ولا بد من حمل اللفظ على ظاهره، فالمقصود هو إبطال الصلاة، بل جاء النص صريحا - كما في الرواية الثانية - أن الصلاة باطلة وتعاد من مرور المذكورات في الحديث، وهذا في حالة عدم وجود السترة، أو في حالة مرورها بين المصلي وسترته.

يناقش هذان الدليلان بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى:

أن هذين الحديثين - أي حديث أبي هريرة وأبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ردتها عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وورد عنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - خلافتها، فذكرَ عندها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَرَدَّتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَالِبِ. وقالت: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّوْا لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ»^(٣).

يعترض على هذا الوجه بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

أن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لم تُنكِر ورود الحديث، ولم تكن لتكذب أبا هريرة وأبا ذر الغفاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وهي روت عن النبي ﷺ قوله: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٠٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٩٨).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه (ص ٤٩٧).

الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة»، فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قرنا بدواب سوء^(١). وإنما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا، فلعلها كانت ترى نسخه بحديثها الذي ذكرته، أو كانت تحمل قطع الصلاة على محمل غير البطلان، والظاهر أنها رأت تغيير الحكم بالنسبة إلى المرأة، وإلى الحمار أيضا، فقد حكى ابن عبد البر^(٢): أنها كانت تقول: يقطع الصلاة الكلب الأسود. والله أعلم^(٣).

الاعتراض الثاني:

أن عائشة - رضي الله عنها - كانت ترى أن المرأة لا تقطع الصلاة، لأن النبي ﷺ كان يصلي وهي نائمة أمامه على فراشها، فقالت - رضي الله عنها -: «إِنْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ، تَأَخَّرْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٤)، لذا استغربت - رضي الله عنها - ما رواه غيرها من أن المرأة تقطع الصلاة، وكانت تحتج لرأيها بقولها: «عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَحِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أُنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي»^(٥)، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف، أما (إذا تعارضت

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٨/٤١) حديث رقم (٢٤٥٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠١/٢)

حديث رقم (٩٩٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (١٩٩/٢) حديث

رقم (٢٢٩١)؛ وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون.

(٢) ينظر: التمهيد (١٦٧/٢١)، والاستذكار (٨٤/٢).

(٣) ينظر: طرح الشريب (٢٠٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، (ص ٩٧) حديث رقم (٣٨٣)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (ص ٢٠٨) حديث رقم (٥١٢)،

والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، (ص ٣٥) حديث

رقم (١٦٦)، والإمام أحمد في المسند (٢٨٦/٤٣) حديث رقم (٢٦٢٣٤)، واللفظ له.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤٩٧).

آراء الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فليس رأي أحدهم بأولى من الآخر^(١)، وهنا وردت مخالفتها عن جمع من الصحابة منهم أنس وابن عباس^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فقالوا: إن المرأة تقطع الصلاة.

الاعتراض الثالث:

أن حمل ما ذكر في حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - من اضطجاعها على السرير بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي على أنه مخالف ومضاد لحديث أبي هرير وأبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لا يُسَلَّم به، فحديث عائشة ليس فيه مرور وإنما كانت مضطجعة أمام النبي ﷺ وهو يصلي، وإنما يقطع الصلاة المرور بين يدي المصلي، وأما كون المرأة كالسترة للمصلي فلا تقطع الصلاة^(٣)، «وقد فرقت أم المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بين حال جلوسها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فأخبرت بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى»^(٤).

قال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر - أي حديث أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة؛ إذ النبي ﷺ إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي، لا ثوى^(٥) الكلب، ولا ربه^(٦)، ولا ربض الحمار، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي، وعائشة إنما أخبرت: أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي،

(١) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (١١٣/٢)، والبحر المحيط للزركشي

(٤/٣٧٠)، والعدة لأبي يعلى (٤/١٢٠٨)، وروضة الناظر (٢/٥٢٩).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٤٩٧).

(٣) ينظر: طرح الشريب (٣/٢٠٢).

(٤) ينظر: المحلى (٣/٤٩٦).

(٥) ثوى، يثوي، ثواء، طول المقام. يقال: ثوى بالمكان يثوي: إذا أقام فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث

والأثر (١/٢٢٤)، ولسان العرب (١٤/١٢٥)، مادة (ثوى).

(٦) الربض: المقام والالتصاق، يقال: ربض في المكان يربض، إذا لصق به وأقام ملازماً له. ينظر: النهاية في غريب

الحديث والأثر (٢/١٦٩)، ولسان العرب (٧/١٤٩)، مادة (ربض).

لا أنها مرت بين يديه^(١).

وأنكر ابن حبان أن يكون ثمة تعارض بين الأحاديث التي صرحت بقطع الصلاة بمرور المرأة أو الكلب أو الحمار بين يدي المصلي، وحديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، فقال بعد أن أخرج في صحيحه عدة أحاديث صرحت بقطع الصلاة: «ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها» ثم أخرج حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي^(٢)، ثم قال: «ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما تقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة، لا كونهن واعتراضهن» ثم أخرج حديث أبي ذر^(٣) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -^(٤).

الاعتراض الرابع:

أن السرير الذي كانت تضطجع عليه عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - هو السترة التي كان يصلي إليها النبي ﷺ، وكأن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - من وراء السترة، لأن قوائم السرير التي تلي النبي ﷺ، بينه وبينها، والدليل على ذلك: ما اتفق على إخراج الشيخان من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي،...» الحديث^(٥)، وعلى هذا فلا يكون في حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ما ينافي حديث أبي ذر وأبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في قطع المرأة الصلاة لوجود السترة هنا^(٦).

المناقشة الثانية:

أن حديثي أبي هريرة وأبي ذر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وما وافقهما من الأحاديث التي جاء

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢١) قبل الحديث رقم (٨٣١).

(٢) تقدم ذكره وتخريجه (ص ٥٠٥).

(٣) تقدم ذكره وتخريجه (ص ٥٠٠).

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان (٦/١٥٠-١٥١) قبل الحديث رقم (٢٣٩٠، ٢٣٩١).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤٩٧).

(٦) طرح الشريب (٣/٢٠٢).

فيها قطع الصلاة بالمرأة والكلب والحمار كلها منسوخة، نسخها حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أنها كانت مضطجعة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي^(١)، وأن الصلاة لا يقطعها شيء^(٢)، وغيرهما من الأدلة^(٣)، ومن المعلوم عند الأصوليين أن الفعل يَنْسَخُ القول^(٤).

يعترض على هذه المناقشة باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أنه لا يصار للنسخ حتى يعرف التاريخ ويتعذر الجمع^(٥)، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر^(٦)، فلم ينقل تأخر تاريخ حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - على حديثي أبي هريرة وأبي ذر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وما وافقهما من الأحاديث، ومن الجائز أن يكون حديثا أبي هريرة وأبي ذر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وما وافقهما متأخر على حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - .
كما أنه لا يوجد تعارض بين حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وحديثي أبي هريرة وأبي ذر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وما وافقهما، والجمع بينهما ممكن، قال ابن خزيمة: هذا الخبر - أي حديث أبي ذر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة؛ إذ النبي ﷺ إنما أراد أن مرور

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٠٤).

(٢) سيأتي ذكرها - بإذن الله - في أدلة القول الثاني (ص ٥١٧ - ٥١٩).

(٣) ينظر: التمهيد (١٦٨/٢١)، وشرح معاني الآثار (٤٥٨/١ - ٤٦٣)، وفتح الباري (٢٨٩/١)، وطرح الشريب

(١٩٧/٣)، وعون المعبود (٢٨٨/٢)، وسبل السلام (٣١/١).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣١٨/٥ - ٣١٩).

(٥) ينظر: روضة الناظر (١٨٩/١ - ١٩٠، ٢٣٥)، وكشف الأسرار (٤٠٤/٥)، والمعتمد (٣٦٦/١)، والإحكام

في أصول الأحكام للآمدني (١١٤/٣)، والبحر المحيط (٢٤/٥).

(٦) ينظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ص ٥١٢)، ومختصر المزني (٦٢٣/٨ - ٦٢٤)، ومعرفة السنن والآثار

للبيهقي (٣٣٠/٣) برقم (١١٢٩)، وعمدة القاري (٢٧٥/٧)، وفتح الباري لابن رجب (٣٥٥/٣)، وفتح

الباري للحافظ ابن حجر (٢٨٩/١)، ونيل الأوطار (١٤/٣)، وعون المعبود (٢٨٨/٢)، وسبل السلام

(٣١/١).

الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي، لا ثوى الكلب، ولا ربضه، ولا ربض الحمار، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي، وعائشة إنما أخبرت: أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، لا أنها مرت بين يديه^(١).

الاعتراض الثاني:

«لو صحت هذه الآثار - وهي لا تصح - لكان حكمه ﷺ بأن الكلب، والحمار، والمرأة يقطعون الصلاة، هو الناسخ لما كانوا عليه قبل، من أنه لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان، كما لا يقطعها: الفرس، والسنور، والخنزير، وغير ذلك؛ فمن الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن. ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عودها»^(٢).

المناقشة الثالثة:

أن هذا الحديث^(٣) انفرد بحكم قطع الصلاة، وقد وردت أدلة تفوقه عدداً بعدم قطع الصلاة، وأنه لا يقطعها شيء^(٤)، و«لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»^(٥)، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث، فكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن، أن يترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، أو يرد ما يكون غير محفوظ، وهو عندنا غير محفوظ، لأن النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة^(٦)، وصلى وهو حامل أمانة يضعها في السجود ويرفعها في

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢١/٢) قبل الحديث رقم (٨٣١).

(٢) ينظر: المحلى (٥٠٠/٣).

(٣) أي حديث أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، تقدم ذكره وتخرجه (ص ٥٠٣).

(٤) سيأتي ذكرها - بإذن الله - في أدلة القول الثاني (ص ٥١٧-٥١٩).

(٥) تقدم تخرجه (ص ٥٠٣).

(٦) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٤٩٧).

القيام^(١)، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين، وصلى إلى غير سترة^(٢)، وكل

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/٣٧) حديث رقم (٢٢٥٧٩)، والبخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (ص ١١٨) حديث رقم (٥١٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (ص ٢١٨) حديث رقم (٥٤٣)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، (ص ١٩٦) حديث رقم (١٢٠٥)، من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»، وهذا لفظ الإمام أحمد.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (ص ١١٥) حديث رقم (٤٩٣) من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث، باب في المرور بين يدي المصلي (ص ٥١٢) بعد أن أشار إلى لفظة (الجدار) في الحديث: «قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ»، وهذا القول أخرجه عنه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من صلى إلى غير سترة (٢/٢٧٣) برقم (٣٦١٧).

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٢٧٣) بقوله: «قلت: لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة». وذكر نحوه ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٤٥٨)، وتبويب الإمام البخاري في صحيحه قد يدل على هذا؛ لإدخاله هذا الحديث تحت باب سترة الإمام سترة لمن خلفه. وعلق الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٥٧١-٥٧٢) على تبويب الإمام البخاري فقال: «وكان البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عاداته ﷺ، أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه»، وعلق عليه أيضاً الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/٢٠٢) بقوله: «على أن البخاري قد بوب عليه باب (سترة الإمام سترة من خلفه) فيقتضي أنه كان بين يديه سترة، ولا يلزم من قوله فيه: "إلى غير جدار" أن لا يكون ثم سترة».

وقد تكلم بعض أهل العلم في زياده لفظة (الجدار) في الحديث على أنها غير محفوظة، ودلوا على قولهم بأن أكثر الحفاظ رووه عن الإمام مالك دون ذكر لفظة (الجدار) فيه، وهو أي الإمام مالك أخرج الحديث في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي (١/١٥٥) حديث رقم (٣٦٦)، ومن طريقه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث، باب في المرور بين يدي المصلي (ص ٥١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب =

واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد، وإن أخذت فيه أشياء، فإن قيل: فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل قضاء الله (أَلَا نَزَرُ وَأَزَرُهُ وَزَرَ أُخْرَى) (٣٨) (١)، والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجوز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره» (٢).

ويعترض على هذه المناقشة بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

تضعيف المخالف لحديث أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وما وافقه من الأحاديث، وتقوية ما خالفهما من أحاديث، منقوض بأن جميع الأحاديث المروية في أن الصلاة لا يقطعها شيء ضعيفة (٣)، لا تقوى أمام حديث أبي ذر وما وافقه من أحاديث صحيحة بعضها أخرجه مسلم في صحيحه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء» (٤)، أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، أو برأي ضعيف، لو صح لم يقاوم هذه الحجة» (٥).

= الصلاة، باب سترة المصلي (ص ٢٠٦) حديث رقم (٥٠٤)؛ وأخرجه أيضا جمع من الحفاظ دون ذكر لفظة (الجدار) فيه.

ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (١٢/٦٨٥ - ٦٩١) تحت الحديث رقم (٥٨١٤).

(١) سورة النجم: الآية ٣٨.

(٢) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ص ٥١٢)، وينظر: مختصر المزني (٨/٦٢٣ - ٦٢٤)، ومعرفة السنن والآثار (٣/٣٣٠) برقم (١١٢٩).

(٣) سيأتي ذكرها - بإذن الله - في أدلة القول الثاني (ص ٥١٧ - ٥١٩).

(٤) سيأتي ذكره - بإذن الله - في أدلة القول الثاني (ص ٥١٧ - ٥١٩).

(٥) ينظر: القواعد النورانية الفقهية (ص ٣٣ - ٣٤).

الاعتراض الثاني:

احتجاج المخالف بصلاة النبي ﷺ وعائشة مضطجعة بين يديه، فيجاب عنه: أن حديث عائشة ليس فيه مرور وإنما كانت مضطجعة أمام النبي ﷺ وهو يصلي، وإنما يقطع الصلاة المرور بين يدي المصلي، وأما كون المرأة كالسترة للمصلي فلا تقطع الصلاة^(١)، «وقد فرقت أم المؤمنين - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بين حال جلوسها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فأخبرت بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى»^(٢).

الاعتراض الثالث:

وأما احتجاج المخالف بصلاة النبي ﷺ وهو حامل لأمامة بنت زينب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، فقد تقدم فيما مضى^(٣) أن المرأة التي تقطع الصلاة المرأة الحائض، أي: البالغة، وأمامة بنت زينب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - لما حملها النبي ﷺ في صلاته كانت طفلة صغيرة، فهي لا تقطع الصلاة. كما أن حمل النبي ﷺ لأمامة في صلاته وهو قائم، لا يسمى مروراً بين يدي المصلي، فأكثر ما يطلق عليه مكث أو لبث بين يدي المصلي، وهذا لا يقطع الصلاة باتفاق الجمهور كما تقدم بيانه^(٤).

الاعتراض الرابع:

قول المخالف: «أن قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار يخالف لظاهر القرآن، وذلك في قضاء الله (أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى) (٣٨)»^(٥)، والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجلٍ عملٍ غيره، وأن يكون سعي كلٍّ لنفسه وعليها، فيجاب عنه: أننا نقول أيضاً بموجب الآية الشريفة^(٦)، لكن لم قلتم: إن قطع الصلاة بمرور المرأة أو الكلب أو الحمار إبطال لها بغير ذنب؟

(١) ينظر: طرح الشريب (٢٠٢/٣).

(٢) ينظر: المحلى (٤٩٦/٣). وينظر رد ابن خزيمة وابن حبان على هذا الاعتراض فيما تقدم (ص ٥٠٦-٥٠٧).

(٣) ينظر ما تقدم (ص ٤٩٩).

(٤) ينظر ما تقدم (ص ٥٠١).

(٥) سورة النجم: الآية ٣٨.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/٦).

فإن المصلي مأمور بحفظ صلاته، وأن لا يسمح لأحد يمر بين يديه في صلاته، وذلك باتخاذ سترة يجعلها بين يديه إذا صلى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»^(١)، وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ رَأْسُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(٢)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُرَّةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣)، فَإِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْعَبْدُ صَلَاتَهُ بِاتِّخَاذِهِ سِتْرَةً فَقَدْ فَرُطَ، وَالتَّفْرِيطُ مِنْهُ

ذَنْبٌ، فَعَوْقِبُ لَتَفْرِيطِهِ بِإِبْطَالِ صَلَاتِهِ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ.

ويمكن أن يجاب عنه أيضا: أن الحكم بقطع الصلاة بمرور أحد الثلاثة المذكورة في

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٠٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٧/٢٤) حديث رقم (١٥٣٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قدر كم يستر المصلي (٢٤٩/١) حديث رقم (٢٨٦٢)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده، باب السترة للمصلي (٢٨١/١ - زوائده بغية الباحث) حديث رقم (١٦٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٩/٢) حديث رقم (٩٤١)، والطبراني في معجمه الكبير (١١٤/٧) حديث رقم (٦٥٣٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي (٢٧٠/٢) حديث رقم (٣٢٧٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعا (١٣/٢) حديث رقم (٨١٠)، والحاكم في مستدركه، باب التأمين (٣٨٢/١) حديث رقم (٩٢٥)، (٩٢٦).

وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١٩٥/٢) حديث رقم (٢٢٧٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (ص ٢٠٦-٢٠٧) حديث رقم (٥٠٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (١٢٦/٦-١٢٧) حديث رقم (٢٣٦٢)، واللفظ له.

الأحاديث، حكم مخصوص من عموم قوله - تعالى - : (أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرُ أُخْرَىٰ) (٣٨) (١)، كما أن تحمّل العاقلة الدية عن الجاني حكم مخصوص من عموم الآية (٢).

ويناقش وجه الاستدلال بالحديثين من وجهين:

الوجه الأول:

أن المقصود من قطع الصلاة أي: النقص منها، لشغل قلب المصلي بما يمر بين يديه، وليس المراد إبطالها (٣).

يعترض على هذا الوجه باعتراضين:

الاعتراض الأول:

تقدم بحث هذه المسألة (٤)، وبيئت هناك أن الأولى حمل الألفاظ على ظاهرها، وظاهر لفظ القطع هو الإبطال، وهذا المعنى صرحت به ألفاظ الأحاديث الصحيحة، ومنها قوله ﷺ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَرِّ الْحِمَارِ، وَالْمَرَأَةِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ» (٥)، وهو الموافق أيضاً للمعنى اللغوي.

الاعتراض الثاني:

أن المصلي قد يكون أعمى، وقد تكون صلاة الرجل ليلاً بحيث لا يشعر به المار ولا من مر عليه، فلا ينشغل القلب به، والحديث يعم هذه الأحوال كلها، وأيضاً؛ قد يكون مرور غير هذه الثلاثة المذكورة في الأحاديث بين يدي المصلي كالفيل والزرافة والوحوش والخيل المسومة أكثر إشغالا له، ولا يقطع صلاته مرور شيء من ذلك (٦).

(١) سورة النجم: الآية ٣٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣٣٧/٢).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٧٨/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢٠/١)، والمغني (٤٢/٢).

(٤) ينظر ما تقدم (ص ٤٩٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤٩٨).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣٥٦/٣).

الوجه الثاني :

أن النبي ﷺ أمر المصلي أن يتخذ سترة اختياراً، لا أنه إذا لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته^(١)، كما أن المقصود بالقطع هو قطع خشوع الصلاة^(٢).

ويعترض على هذا الوجه :

بأن قوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»^(٣)، لا يعني جواز الصلاة إلى غير سترة؛ إذ مفهوم الحديث: أن من صلى إلى سترة لا يقطع عليه صلاته شيء، ومن لم يصل إلى سترة فهو معرض لقطع صلاته من قبل الثلاثة المذكورة في الحديث^(٤)، لذا أمرنا نبينا ﷺ بالدنو من السترة بقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٥).

الدليل الثالث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»^(٦).

(١) ينظر: اختلاف الحديث (ص ٥١٢)؛ ومختصر المزني (٦٢٣/٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٧٠)، وسبل السلام (١/٢١٥).

(٣) تقدم تخریجه (ص ٥٠٣).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة (٢/٢٧٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩/٢٦) حديث رقم (١٦٠٩٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة (ص ١١٢) حديث رقم (٦٩٥)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة (ص ١٢٤-١٢٥) حديث رقم (٧٤٨)، والبخاري في مسنده (٧٩/٥) حديث رقم (٣٤٣٨)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (١٣٥/٦) حديث رقم (٢٣٧٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة (٢/٢٧٢) حديث رقم (٣٦١٣)، وكذا صححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٢/٢٧) حديث رقم (١٦٧٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب =

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ»^(١).
وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ
وَالْمَرْأَةُ»^(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث:

نصت هذه الأحاديث على قطع المرأة للصلاة، وهذا مقيد إذا لم يكن بين مرورها وبين

= ما يقطع الصلاة (ص ١٧٤) حديث رقم (٩٥١)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (١٤٧/٦) حديث رقم (٢٣٨٦)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود (٢٧٤/٢) حديث رقم (٣٦٢٣)، وصححه أيضاً ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣١٥/١) حديث رقم (٦٤٠)؛ وكذا صححه أيضاً الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٨١/١ - كشف الأستار) حديث رقم (٥٨٢)، والضياء المقدسي في المختارة (٤/٣)، (٩٩) حديث رقم (٢٢٦٧، ٢٥٣٨)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (٢٧٩/١ - بغية الباحث) حديث رقم (١٦٣)، وابن حبان في المجروحين (٢١٥/١) تحت الترجمة رقم (١٨٥)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٩/٧) تحت الترجمة رقم (٣٥٠٥) كذا مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار (٢٥٢/١) برقم (٢٨٩٩) عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - موقوفاً عليه.

قال الضياء المقدسي: قال الدارقطني: تفرد برفعه عن شعبة أبو زيد، ووقفه غندر وأبو الوليد ومحمد بن كثير، والموقوف أصح، ورجاله ثقات.

وذكره مرفوعاً الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (١٩٩/٢) حديث رقم (٢٢٩٢)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وذكره مرفوعاً أيضاً البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها (٣٣/٢) حديث رقم (١١٣٧)، وقال: رواه البزار بسند صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١١/٣) حديث رقم (٣١٦١).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (١٩٩/٢) حديث رقم (٢٢٩٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن دريح؛ ضعفه أبو حاتم، وثقه ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

المصلي سترة كما أفادته الأحاديث الأخرى.

الدليل الرابع:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ، وَالْكَافِرُ، وَالْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ قُرْنَا بِدَوَابِّ سُوءٍ^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

حصر الحديث الأشياء التي تقطع الصلاة؛ ومنها المرأة، وهذا مقيد إذا لم يكن بين مرورها وبين المصلي سترة كما أفادته الأحاديث الأخرى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا إن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطعها، وإنما ينقص في الأجر - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا^(٢) مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٠٥).

(٢) ادرؤوا: أي ادفعوا. درأ يدرأ درءاً، إذا دفع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٣/٢)؛ ولسان العرب (٧١/١)، مادة (درأ).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة (٣٦٧/١) حديث رقم (٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (٢٧٨/٢) حديث رقم (٣٣٢٤)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢٦-٤٢٧) حديث رقم (٥٧٩) فقال: «فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال أحمد بن حنبل والنسائي: هو متروك. وقال يحيى: ليس بشيء»، والحديث ضعفه أيضاً ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣١٦-٣١٧) حديث رقم (٦٤١).

اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»^(٢).
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ. فَقَالَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ^(٣): «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمَسْبُوحُ أَنْفًا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؟» قَالَ: فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (ص ١١٦) حديث رقم (٧١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٢٥٠/١) حديث رقم (٢٨٨٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة (٣٦٨/١) حديث رقم (٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (٢٧٨/٢) حديث رقم (٣٣٢٤)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢٦/١-٤٢٧) حديث رقم (٥٨١) فقال: «فيه مجالد، وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني، وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به»، والحديث ضعفه أيضا ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣١٦/١-٣١٧) حديث رقم (٦٤٣)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٧٥) حديث رقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٨) حديث رقم (٧٦٨٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة (٣٦٨/١) حديث رقم (٦)؛ وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢٦/١-٤٢٧) حديث رقم (٥٨٢) فقال: «فيه عفير، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء»، والحديث ضعفه أيضا ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣١٦/١-٣١٧) حديث رقم (٦٤٤).

(٣) عياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو، ويلقب ذا الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، وكان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعوا من المدينة إلى مكة، فحبسوه، وكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أنس ابن مالك وعبد الرحمن بن سابط، مات سنة خمس عشرة بالشام، في خلافة عمر، وقيل: استشهد باليامة، وقيل: باليرموك.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٢٣٠/٣) ترجمة رقم (٢٠٠٩)، وأسد الغابة (٨٨٤/١)، والإصابة (٧٥٠/٤) ترجمة رقم (٦١٢٧).

الصَّلَاةَ. قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَهَبَتْ شَاةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَلْزَقَهَا بِالْحَائِطِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث:

أن هذه الأحاديث نص صريح في أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء، والمرأة من ضمنها، فلا يقطع مرورها الصلاة.

تناقش هذه الأحاديث:

بأنها كلها شديدة الضعف، ولا يشهد بعضها لبعض، فلا تصلح للاستشهاد، ولا تقوم بها حجة^(٣).

ويناقش وجه الاستدلال بالأحاديث من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لو سلّم انتهاضها للاستدلال، فهي أحاديث عامة، تخصصها الأحاديث الدالة على

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة (٣٦٧/١) حديث رقم (٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (٢٧٧/٢) حديث رقم (٣٣٢٠)، والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (ص ١٢) حديث رقم (٧)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٢٦-٤٢٧) حديث رقم (٥٨٣) فقال: «فيه صخر بن عبدالله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته. وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه»، والحديث ضعفه أيضا ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٣١٦-٣١٧) حديث رقم (٦٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٧/٧) حديث رقم (٧٧٧٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء (٢/٢٠٣) حديث رقم (٢٣٠٧) وقال: فيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف.

(٣) ينظر في بيان ضعفها ما تقدم أنفا عند تحريجها.

قطع المرأة للصلاة^(١)، و(الخاص مقدم على العام)^(٢).

الوجه الثاني:

لو سلمنا أيضا بصحة تلك الأحاديث، لأمكن التوفيق بينها وبين الأحاديث التي صرحت بقطع الصلاة، بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى نسخ، وذلك بأن يُقيد عموم أحاديث نفي قطع الصلاة، بمفهوم أحاديث قطع الصلاة، فنقول: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يدي المصلي سترة، وإلا قطعها المذكورات في الحديث^(٣)، وهذا الجمع جاء منصوصاً عليه في حديث أبي ذر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ» وقال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ الْأَسْوَدُ»^(٤).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ امْرَأَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ، وَادْرَأْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ مَا اسْتَطَعْتَ»^(٥).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث أرشد المصلي إلى أن يدرأ المار بين يديه ما استطاع ذلك، فإن مر أحد بين يديه

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٧/٣).

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية في باب التعارض، ينظر في بسطها: فواتح الرحموت (٣٤٥/١)، والتبصرة (ص ١٥١)، والمستصفى (ص ٢٦٤)، وروضة الناظر (٧٤٠/٢).

(٣) ينظر: تمام المنة (ص ٣٠٦-٣٠٧).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟ (٤٥٨/١) حديث رقم (٢٤٢٩)، وهو حديث صحيح، تقدم تمام تخريجه (ص ٥٠٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة (٣٦٨/١) حديث رقم (٨)؛ وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢٦-٤٢٧) حديث رقم (٥٨٠) فقال: «فيه ابن فروة، قال أحمد: لا يجل عندي الرواية عنه. وقال يحيى: كذاب. وقال الفلاس والدارقطني: متروك الحديث»، والحديث وضعفه أيضا ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣١٦-٣١٧) حديث رقم (٦٤٢).

ومنهم المرأة، فالحديث صريح بأن هذا المرور لا يقطع الصلاة.

نوقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف جداً، لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَالِبِ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ صلى وعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أمامه، ومع ذلك لم يقطع صلاته، ولم يعدها، ولم يأمر عائشة -رضوان الله عليها- بالقيام من أمامه، فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة؛ لقطعها اضطجاعها بين يديه^(٢)، بل قد وردت أحاديث أخرى تدل على أن النبي ﷺ صلى مستقبلاً بعض زوجاته -رضوان الله تعالى عليهن-^(٣)، مما يدل على أن المرأة لا تقطع

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه (ص ٤٩٧).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/٢١٥).

(٣) من هذه الأحاديث:

١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَمُعْرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْحِنَاةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ، تَأَخَّرْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ»، تقدم تخريجه (ص ٥٠٥).

٢- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي»، تقدم تخريجه (ص ٤٩٧).

٣- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا»، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحٌ، أخرجها البخاري في =

الصلاة^(١)، و(فعل النبي ﷺ دليل على الجواز)^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من خمسة أوجه :

الوجه الأول :

أن الحديث ليس بحجة، لأنه ليس فيه مرور عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، وإنما كانت مضطجعة أمامه ﷺ وهو يصلي، ويقطع الصلاة المرور بين يدي المصلي، وأما كون المرأة كالسترة للمصلي فلا تقطع الصلاة^(٣)، «وقد فرقت أم المؤمنين عائشة -

= صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، (ص ٩٧) حديث رقم (٣٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (ص ٢٠٩) حديث رقم (٥١٢).

٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يُفَرِّشُ لِي حَيْالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حَيْالَهُ»، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٨/٤٤) حديث رقم (٢٦٧٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الفرش (ص ٦١٨) حديث رقم (٤١٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (ص ١٧٥) حديث رقم (٩٥٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٠/١٢) حديث رقم (٦٩٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟ (٤٦٢/١) حديث رقم (٢٤٥٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء (٢٠٤/٢) حديث رقم (٢٣١١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود. قوله في الحديث: «حياله»: أي تلقاء وجهه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥١/١)، مادة (حيل).

٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (ص ٩٦) حديث رقم (٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (ص ٢٠٨) حديث رقم (٥١٣).

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٢٨٦/١)، وشرح سنن ابن ماجه (٦٨/١).

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: المنحول (ص ٢٢٣)، وقواطع الأدلة (٣٠٢/١)، والمسودة

(ص ١٧١)، وكتاب: أفعال الرسول ﷺ.

(٣) ينظر: طرح الشريب (٢٠٢/٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بين حال جلوسها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فأخبرت بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى^(١)، وقولها - رضي الله عنها - يدل على «أن مرور المرأة ومشيتها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضها بين يديه؛ فلا يساويه في الحكم»^(٢).

قال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر - أي حديث أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة؛ إذ النبي ﷺ إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي، لا ثوى الكلب، ولا ربضه، ولا ربض الحمار، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي، وعائشة إنما أخبرت: أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، لا أنها مرت بين يديه^(٣).

وأنكر ابن حبان أن يكون ثمة تعارض بين الأحاديث التي صرح بقطع الصلاة بالمرور، وحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فقال بعد أن أخرج في صحيحه عدة أحاديث صرح بقطع الصلاة: «ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها» ثم أخرج حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي^(٤)، ثم قال: «ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما تُقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة، لا كونهن واعتراضهن» ثم أخرج حديث أبي ذر^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٦).

الوجه الثاني:

أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت في بعض الروايات: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) ينظر: المحلى (٤٩٦/٣).

(٢) ينظر: إحياء الأحكام (٢٨٤/١).

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢١/٢) قبل الحديث رقم (٨٣١).

(٤) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٥٠٥).

(٥) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٥٠٠).

(٦) ينظر: صحيح ابن حبان (١٥٠/٦-١٥١) قبل الحديث رقم (٢٣٩٠، ٢٣٩١).

ﷺ، وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي^(١)، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ^(٢)، «فذكرت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ الْبُيُوتَ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ، فَلَعَلَّ سَبَبَ هَذَا الْحُكْمِ عَدَمَ الْمَشَاهِدَةِ لَهَا»^(٣).

الوجه الثالث:

أَنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ كَانَتْ فِي صَلَاةِ نَفْلٍ، وَالتَّطَوُّعُ أَسْهَلُ مِنَ الْفَرْضِ، فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النِّزَاعِ^(٤).

الوجه الرابع:

أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ^(٥)، «فَهِىَ مَحْجُوجَةٌ بِهَا رَوْتُهُ»^(٦).

الوجه الخامس:

أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ، وَحِكَايَةُ حَالٍ^(٧)، حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ مُجْرَدُ فِعْلٍ مِنْ جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِكَايَا الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا الْإِجْمَالُ، وَسَقَطَ بِهَا الْاسْتِدْلَالُ^(٨).

الدليل الثالث:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ

(١) غمزني: الغمز: المس أو العصر برؤوس الأصابع، أي طعن بإصبعه في لأقبض رجلي من قبلته.

ينظر: لسان العرب (٣٨٨/٥)، ومشارك الأنوار (١٣٥/٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٢٢).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (٢٨٥/١).

(٤) ينظر: المغني (٤٣/٢)، ونيل الأوطار (١٦/٣).

(٥) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٥٠٥).

(٦) ينظر: نيل الأوطار (١٦/٣).

(٧) ينظر: فتح الباري (٥٩٠/١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤٤٩/١)، وعون المعبود (٢٨٥/٢).

(٨) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٩٩).

يَدِيهِ عَبْدُ اللَّهِ^(١) أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(٢)، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَرَجَعَ. قَالَ: فَمَرَّتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ^(٣)، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»^(٤).

(١) عبدالله بن أبي سلمة، لم أقف له على ترجمة الآن بعد بحث طويل عنه، ولم أجد من ذكر من أهل العلم أن لأبي سلمة زوج أم المؤمنين أم سلمة ولدا اسمه عبدالله، فذكر ابن عبدالبر أن له ثلاثة من الأبناء: سلمة وعمر وزينب. وذكرهم ابن الأثير والحافظ ابن حجر وزاد عليهم: درة.
ينظر: الاستيعاب (٩٤٠/٣) ترجمة رقم (١٥٨٩)، وأسد الغابة (٦٣٢/١)، والإصابة (٢٢٢/٨) ترجمة رقم (١٢٠٦١).

(٢) عمر بن أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد، القرشي المخزومي، أبو حفص، ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة في السنة الثانية، كان يوم الخندق هو وابن الزبير في الخندق في أطم حسان بن ثابت، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، روى عنه: ابنه محمد وسعيد بن المسيب وعروة وأبو أمامة بن سهل وغيرهم، ولي البحرين زمن علي، وكان قد شهد معه الجمل، مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين، في خلافة عبدالملك بن مروان -رحمهما الله-.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١١٥٩/٣) ترجمة رقم (١٨٨٢)، وأسد الغابة (٨٣٣/١)، والإصابة (٥٩٢/٤) ترجمة رقم (٥٧٤٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٣٥/٢) ترجمة رقم (٤٣٩).

(٣) زينب بنت أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد، المخزومية القرشية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة أم المؤمنين، يقال: ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها، وكان اسمها برة، فغيره النبي ﷺ، روت عنه ﷺ وعن أزواجه: أمها وعائشة وأم حبيبة وغيرهن، روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبدالله وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن وزين العابدين علي بن الحسين وآخرون، كانت أفقه امرأة بالمدينة، كبرت وعمرت.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٨٥٤-١٨٥٥) ترجمة رقم (٣٣٦١)، وأسد الغابة (١٣٦٠/١)، والإصابة (٦٧٥/٧) ترجمة رقم (١١٢٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٠/٣) ترجمة رقم (٤٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٣/٤٤) حديث رقم (٢٦٥٢٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي (٢٥٣/١) حديث رقم (٢٩١٨)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (ص ١٧٤) حديث رقم (٩٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/١٧) حديث رقم (١٩٢٩٥)؛ وضعفه ابن القطان الفاسي كما في نصب الراية (٩٦/٣)، وأقره الزيلعي عليه، وضعفه أيضا الشوكاني في نيل الأوطار (١٥/٣)، والمباركفوري في تحفة الأحوذ (٣٧١/١)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه لما مرت زينب بنت أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بين يدي رسول الله ﷺ لم يقطع النبي ﷺ صلاته، بل أتمها، مما يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تبطلها^(١).

نوقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال:

أنه على فرض صحة الحديث، فإنه أخص من المتنازع فيه، لأن فيه دليلاً على عدم قطع الصلاة بمرور الجارية الصغيرة^(٢)، وإنما يقطع الصلاة المرأة الحائض، أي البالغة كما تقدم^(٣)، فلا يستدل به على عدم قطع المرأة للصلاة، لأن المرأة تخالف الجارية في كثير من الأحكام^(٤).

الدليل الرابع:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، تَشْتَدَّانِ اقْتَتَلَتَا تَتَّبَعُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، حَتَّى انْتَهَتَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يُصَلِّي، حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَمَا بَالَى ذَلِكَ»^(٥)»^(٦).

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢١٥/١)، وكشاف القناع (٣٨٣/١)، والمغني (٤٤/٢)، ونيل الأوطار (١٨/٣).

(٢) ينظر: مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح (٩٩٩/٢)؛ وفتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣٥٦/٣).

(٣) ينظر ما تقدم (ص ٤٩٨).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١٦/٣).

(٥) فما بالى بذلك: أي لم يهتم ويكثر بذلك، ولم يجعل له أثراً في الصلاة. ينظر: لسان العرب (٨٣/١٤)، مادة (بلو).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/٤) حديث رقم (٢٠٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال:

الحمار لا يقطع الصلاة (ص ١١٦) حديث رقم (٧١٧)؛ والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يقطع

الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (ص ١٢٥) حديث رقم (٧٥٤)، وأبو داود الطيالسي في

مسنده (ص ٣٦١) حديث رقم (٢٧٦٢)؛ والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٤/١٠) حديث رقم (١٢٧٢١)، =

وفي رواية: «وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالِي»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يقطع صلاته، ولم يعدها، مما يدل دلالة واضحة على أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تبطلها^(٢).

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

الظاهر من لفظ الحديث أن الجاريتين كانتا صغيرتين دون سن البلوغ، يدل عليه قوله في الحديث: «أَخَذَتَا بَرَكَبَيْهِ ﷺ»، فأخذهما بما حاذاهما من جسد النبي ﷺ وهما ركبتيه، يدل على صغرهما، وتقدم^(٣) أن المرأة التي تقطع الصلاة الكبيرة التي بلغت سن الحيض، أما الصغيرة فلا تقطع الصلاة.

الوجه الثاني:

على فرض أن الجاريتين كانتا كبيرتين بالغتين، فلم يُذكر في الحديث أنها مرّتا بين يدي النبي ﷺ في صلاته، فأكثر ما ذكر في الحديث أنها أخذتا بركبتيه ﷺ، وهذا لا يُسمى مروراً،

= والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة (٢٧٧/٢) حديث رقم (٣٦٤٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٣/٥) حديث رقم (٢٧٤٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي، قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة» (٢٤/٢) حديث رقم (٨٣٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (١٢٠/٦) حديث رقم (٢٣٥٦)، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١) هذه الرواية أخرجهما أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (ص ١١٥) حديث رقم (٧١٦).

(٢) ينظر: المغني (٤٤/٢).

(٣) ينظر ما تقدم (ص ٤٩٨).

بل هو مكث، وتقدم^(١) أن مكث المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، بل الظاهر أن تعلقهما بركبتي النبي ﷺ كان من خلفه ﷺ، يدل عليه ما ذكر في بعض روايات الحديث: «أنهما - أي الجاريتين - دخلتا بين الصف»، لذلك استدل بعض أهل العلم بالحديث على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه^(٢).

الدليل الخامس:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ حمل أُمَامَةً وهو يصلي، وكان يضعها أحياناً ولا شك أنها كانت تمر أمامه، ولو كانت المرأة تقطع الصلاة لما فعل النبي ﷺ ذلك^(٤).

نوقش وجه الاستدلال:

بأن المرأة التي تقطع الصلاة هي الحائض، أي البالغة كما تقدم^(٥)، ومرور الجارية الصغيرة خارج محل النزاع، فلا يستدل بهذا الحديث هنا.

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة، وما يتصل بها من أدلة ومناقشات، يتبين رجحان القول الأول، القاضي بقطع المرأة للصلاة، وبطلان الصلاة بمرورها.

رابعاً: أسباب الترجيح:

(١) ينظر ما تقدم (ص ٥٠١).

(٢) ينظر فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٠٤).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص ٥٠٩ - ٥١٠).

(٤) ينظر: اختلاف الحديث (ص ٥١٢).

(٥) ينظر ما تقدم (ص ٤٩٨ - ٤٩٩).

- ١ - استناد هذا القول إلى الأحاديث الصحيحة الصريحة بقطع الصلاة وإعادتها من مرور المرأة، وسلامة هذه الأحاديث من المناقشة المعتبرة.
 - ٢ - ضعف أدلة القول المخالف، وورود المناقشات السالبة من المعارض عليها.
 - ٣ - أن هذا القول ذهب إليه جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضاً عن أبي ذر، وابن عمر، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -^(١).
 - ٤ - أن أدلة القطع خاصة، وأدلة عدم القطع - مع ضعفها - عامة، و(الخاص مقدم على العام)^(٢).
 - ٥ - أن الأحاديث الدالة على قطع المرأة للصلاة نصوص صريحة، عامة، سيقت مساق التشريع العام، والحديث الوارد عن عائشة - رضوان الله عليها - بعدم قطع مرور المرأة للصلاة؛ حالة خاصة، لا تعارض النص الظاهر الصحيح.
 - ٦ - أن الحكمة في قطع المرأة للصلاة تعبدية^(٣)، فلا ينبغي الاجتهاد في تقرير الأسباب، وبيان الحكمة من هذا الحكم، بل يُسَلَّم لأمر الله، ونقول: (~ وَأَطَعْنَا)^(٤).
- والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في قطع المرأة للصلاة من عدمه فيما يلي:
- * الحرص على حفظ الصلاة، وعدم السماح لأحد بالمرور بين يدي المصلي.
 - * حفظ الصلاة وعدم إبطالها إلا بما شهد له الدليل أنه مبطل من مبطلات الصلاة.
 - * على القول الأول - وهو الراجح - : أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع الصلاة ويبطلها،

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٥/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٦٩٨/٢).

(٢) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ١٧٦).

(٣) ينظر: الفروع (٤٧٤/١).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

فعلى المصلي قطع الصلاة وإعادتها من جديد.

* وعلى القول الثاني: أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع عليه صلاته، فهي صحيحة، إنما ينقص أجرها فحسب.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث عائشة - رضي الله عنها - في مكثها بين يدي النبي ﷺ وهو في الصلاة لا يقطع عليه صلاته، ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، بل هو عام في جميع النساء، ويظهر العموم فيه من خلال أمرين اثنين:

أحدهما: أن هذا الحديث لا يعارض حديث أبي ذر^(١) - رضي الله عنه -، الدال بعمومه على قطع المرأة للصلاة إن مرت بين يدي المصلي، وحديث عائشة - رضي الله عنها - ليس فيه ذكر للمرور، إنما كانت مضطجعة بين يديه ﷺ وهو في الصلاة، وفرق بين المرور والاضطجاع. ثانيهما: مطابقته للواقع العام الذي كان عليه النبي ﷺ في صلاته، والواقع الذي كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - في حياته وبعد مماته ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٥٠٠).

المطلب السابع

حكم الكلام في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: انْكَسَفَتِ^(٢) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ، فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أُفُّ أُفُّ»^(٣). ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ».

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو محمد، كان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتاب، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه؛ فأذن له، فكان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وروى عن عمر وأبي الدرداء ومعاذ ووالده عمرو وغيرهم، وروى عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والمصور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل، وعدد كثير من التابعين، مات بالشام سنة خمس وستين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٥٦/٣) ترجمة رقم (١٦١٨)، وأسد الغابة (٦٥٧/١)، والإصابة (١٩٢/٤) ترجمة رقم (٤٨٥٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/١) ترجمة رقم (٣٢٣).

(٢) الكسوف: كَسَفَتِ الشمس، تَكْسِفُ كُسُوفًا، ذهب ضوؤها واسودَّت، وكذلك كَسَفَ القمرُ، يَكْسِفُ كُسُوفًا، ذهب نوره وتغيَّر إلى السواد.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠/٢ و ١٥٠/٤-١٥١)، ولسان العرب (٦٧/٩، ٢٩٨)، مادتا (خسف، كسف).

(٣) أُفُّ: بتخفيف الفاء ليس بكلام، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقادير الأسنان =

فَقَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَحْصَتْ ^(١) الشَّمْسُ ^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

النفخ: إخراج الريح من الفم ^(٣). وقد فُسِّرَ بالحديث ^(٤)، بقول: أْفْ.

فالصوت الناتج عن الألفاظ المطلقة أثناء الصلاة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: لفظة دالة على معنى بالوضع ^(٥)؛ وهي اسم: ك (رَجُلٍ)، وفعل: ك (نَصَرَ)، وحرف: ك (هَلْ)، وهذا اللفظ يُسمى الكلمة ^(٦).

= العليا، لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة، ولا تشديد، وما كان كذلك لم يكن كلاماً، حتى يشدد الفاء في نفخه، فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف كقولك: أْفْ لكذا. ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي (٤ / ٤١).

(١) أمحصت: أمحص: ظهر وخلص، يقال: أمحصت الشمس: أي ظهرت من الكسوف وانجلت.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٦٣٢)، ولسان العرب (٧ / ٨٩)، مادة (محص).

(٢) علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (ص ٢٣٨) قبل الحديث رقم (١٢١٣)، ووصله أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (ص ١٨٥ - ١٨٦) حديث رقم (١١٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الكسوف، باب نوع آخر (ص ٢٤٢) حديث رقم (١٤٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود (٢ / ٢٥٢) حديث رقم (٣٤٩٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة (٢ / ٥٣، ٣٢٢) حديث رقم (٩٠١، ١٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (٧ / ٧٩) حديث رقم (٢٨٣٨).

وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٨٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣ / ٦٢)، مادة (نَفَخَ).

(٤) أي حديث صلاة الكسوف السابق ذكره (ص ٥٣١ - ٥٣٢).

(٥) الوضع: ما تواضع واتفق عليه أهل اللغة، أنه إذا سُمِعَ هذا اللفظ فافهموا منه هذا المعنى.

ينظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٥٤).

(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢ / ٤٠٢)، والفتاوى الكبرى (٢ / ٢٢٨).

الثاني: ما دل على معنى بالطبع^(١)؛ كالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك^(٢).

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالطبع، ولا بالوضع، كالنحنة^(٣).

وهذه المسألة تتعلق بحكم النفخ في الصلاة، -والنفخ من القسم الثاني من أقسام اللفظ^(٤)-، فهل يبطل الصلاة؟ أم يكره فقط^(٥)، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا نفخ المصلي أثناء الصلاة، وكان صوت نفخه مسموعاً، فهل تبطل صلاته، ومن ثم يجب عليه إعادة الصلاة، أم أن النفخ مكروه، وصلاته صحيحة.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن الهمام عن هذا الحديث: «واقعة حال، لا عموم لها، فيجوز كونها كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة»^(٦).

(١) الطبع: هو ما اقتضاه طبع الانسان، وقد يختلف باختلاف طباع الناس، فمنها اقتضاء طبع بعض الناس أن يقول: (آخ) عند الحس بالألم، و(آه) عند التوجع، و(أف) عند التأسف والتضجر.

ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٥٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٨).

(٣) ينظر المصدر السابق نفسه.

(٤) فصل الفقهاء في هذه المسألة تفصيلاً كثيراً، هل يعتبر اللفظ بكون اللفظ من حرفين أو أقل، أم أنه يعتبر أي صوت مسموع، أم لا بد من أن يكون مفهوماً.

ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٤٥)، والمبسوط (١/٣٣)، ورد المحتار (١/٦١٩-٦٢٠)، وتبيين الحقائق

(١/١٥٦)، والجوهرية النيرة (١/٦٥)، والفواكه الدواني (١/٢٢٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(١/٢٨٩)، وأسنى المطالب (١/١٨)، والمجموع (٤/٢٢)، والتاج والإكليل (٢/٣١٦)، وحاشية العدوي

(١/٣٣١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢١٣)، والمجموع (٤/٢١)، والمغني (١/٣٩٤)، والفروع

(١/٤٩١)، والإنصاف (٢/١٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٢٥).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٦) ينظر: فتح القدير (١/٣٩٧).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - أجمع العلماء على «أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة»^(١).

٢ - كما اتفقوا على أن النفخ غير المسموع لا يبطل الصلاة^(٢).

٣ - واختلفوا في حكم قطع الصلاة بالنفخ المسموع^(٣) على ما سيأتي ذكره - بإذن الله تعالى -.

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، يتعلق ببيان حكم الكلام في الصلاة.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:**أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في حكم النفخ في الصلاة على قولين:

القول الأول:

أن النفخ في الصلاة مفسد لها، وهو وقول أكثر الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)،

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٣/١)، والجوهرية النيرة (٦٥/١)، والفواكه الدواني (٢٢٨/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٩/١)، وأسنى المطالب (١٨/١)، والمجموع (٢٢/٤)، والإنصاف (١٣٨/٢)، والمغني (٣٩٤/١).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١٥٦/١)، ورد المحتار (٦١٩/١-٦٢٠)، والتاج والإكليل (٣١٦/٢)، وحاشية العدوي (٣٣١/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٣/١)، والمجموع (٢١/٤)، والفروع (٤٩١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢٥/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٣٤/١)، وتبيين الحقائق (١٥٦/١)، والعناية (٣٩٨/١)، والجوهرية النيرة (٦٥/١)، وفتح القدير (٣٩٧/١).

(٥) ينظر المدونة (١٩٤/١)، والتاج والإكليل (٣٢١/٢)، ومواهب الجليل (٣٤/٢)، والفواكه الدواني (٢٢٨/١)، وحاشية العدوي (٣٣١/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٩/١).

وَالشَّافِعِيَّةُ^(١)، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ^(٢).

القول الثاني:

أَن النِّفْخَ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(٣)، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(٤)، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ^(٥).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قوله - تعالى -: ({ z y x w } |)^(٦).

وجه الاستدلال من الآية:

أَن (أف) من جنس كلام الناس؛ لِأَنَّهُ حُرُوفٌ مَهْجَأَةٌ، وَلَهُ مَعْنَى مَفْهُومٌ يُذَكَّرُ لِمَقْصُودٍ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَعَلَهُ مِنَ الْقَوْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَلِمَةٌ، وَالْكَلِمَةُ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ^(٧).

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/١٨٠)، وَشَرْحُ الْبَهْجَةِ (١/٣٥٣)، وَحَاشِيَتَا قَلْيُوبِي وَعَمِيرَةَ (١/٢١٣)، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢/١٦٣)، وَحَاشِيَةُ الْجَمَلِ (١/٤٤٠)، وَالْمَجْمُوعُ (٤/٢٢).

(٢) ينظر: الفروع (١/٤٩٠)، وَالْإِنْصَافُ (٢/١٣٨)، وَشَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ (١/٢٢٦)، وَالْمَغْنِي (١/٣٩٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٣٣)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/٢٣٤)، وَالْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ (١/٦٥)، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ (١/٣٩٧)، وَدَرَرُ الْحُكَامِ (١/١٠١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢/٢٨)، وَحَاشِيَةُ الْعُدُوي (١/٣٣١)، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/٢٨٩)، وَحَاشِيَةُ الصَّاوِي (١/٣٤٦).

(٥) ينظر: الفروع (١/٤٩٠)، وَالْإِنْصَافُ (٢/١٣٨)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (١/٤٠١)، وَمَطَالِبُ أَوَّلِي النَّهْيِ (١/٥٢٠)، وَالْمَغْنِي (١/٣٩٤).

(٦) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٧) ينظر: المبسوط (١/٣٣)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/٢٣٤).

يناقش وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة، وقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١)، والنَّفخ لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ، فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة، ولو حلف لا يتكلم، لم يحث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمن، لم يبر بمثل هذه الأمور، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبيعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة، فليس كل ما دل منها عنه في الصلاة، كالإشارة، فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلاماً، ومع هذا لا تبطل، فإن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة^(٢)، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم، وكذلك

(١) جزء من حديث معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه-، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (ص ٢١٦) حديث رقم (٥٣٧).
وسياقي الحديث بتمامه قريباً -إن شاء الله تعالى- في الدليل الثاني.

(٢) أخرج أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (ص ١٤٦) حديث رقم (٩٢٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (ص ١٠٠) حديث رقم (٣٦٨)، وابن الجارود في المنتقى، باب الأفعال الجائزة في الصلاة (ص ٦٤) حديث رقم (٢١٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيفية الإشارة باليد (٢/ ٢٥٩) حديث رقم (٣٥٤٠)؛ من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٩٤).

وأخرج الإمام أحمد في المسند (٨/ ١٧٤) حديث رقم (٤٥٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (ص ١٠٠) حديث رقم (٣٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلي يسلم عليه، كيف يرد؟ (ص ١٨٤) حديث رقم (١٠١٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة بالإشارة في الصلاة (٢/ ٤٩) حديث رقم (٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، =

إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسييح جاز، كما دلت عليه النصوص^(١). ومع هذا فلما كان مشروعا في الصلاة لم يبطل، فإذا كان قد قصد إفهام المستمع، ومع هذا لم تبطل، فكيف بما دل بالطبع، وهو لم يقصد به إفهام أحد، ولكن المستمع يعلم منه حاله، كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته، فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يتسم علم حاله، وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت، وهذا لو لم يرد به سنة، فكيف وفي المسند عن المغيرة بن شعبة^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي

= باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (٣٣/٦) حديث رقم (٢٢٥٨)، والحاكم في المستدرک، کتاب الهجرة (١٣/٣) حديث رقم (٤٢٧٨) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ». قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک (١٣/٣).

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (ص ٢٣٦) حديث رقم (١٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهيا شيء في الصلاة (ص ٢٧٢) حديث رقم (٤٢٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس؛ فجاء الإمام الأول (ص ١٤٥) حديث رقم (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهيا شيء في الصلاة (ص ٢٧١) حديث رقم (٤٢١) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اتَّصَلَى بِالنَّاسِ؟ فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد. كان موصوفاً بالدهاء. أسلم عام الحندق قبل عمرة الحديبية، وشهد الحديبية، وله في صلحها كلام مع عروة بن مسعود الثقفي، وشهد =

صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَجَعَلَ يَنْفُخُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّ النَّارَ أُذْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي»^(١)، وفي المسند وسنن أبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أَفْ أَفْ أَفْ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي إِلَّا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ»^(٢).^(٣)

الدليل الثاني:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ^(٤) قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ^(٥). فَقُلْتُ: وَاثْكَلْ أُمِّيَاهُ^(٦)، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا

= بيعة الرضوان، وله فيها ذكر، توفي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سنة ٥٠ هـ وكان واليا على الكوفة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٤٤٥/٤) ترجمة رقم (٢٤٨٣)، وأسَدُ الْغَابَةِ (٢٦١/٥)، وَالْإِصَابَةُ (١٩٧/٦) - (١٩٨) ترجمة رقم (٨١٨٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٥-٧٤/٣٠) حديث رقم (١٨١٤٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٣٧٤/١) حديث رقم (٣٥٧٥).

(٢) سبق ذكره بتمامه وتخريجه (ص ٥٣٠-٥٣١).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٩-٢٣١).

(٤) معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة وهو معدود في أهلها، ويسكن في بني سليم، روى عن النبي ﷺ حديثا واحدا حسنا في الكهانة والطيرة والخط، روى عنه عطاء بن يسار وابنه كثير بن معاوية.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٤١٤/٣) ترجمة رقم (٢٤٣٣)، وأسَدُ الْغَابَةِ (١٠٢٦/١)، وَمَعْجَمُ الصَّحَابَةِ لابن قانع (٧٢/٣) ترجمة رقم (١٠٢٧)، وَالْإِصَابَةُ (١٤٨/٦) ترجمة رقم (٨٠٧٠).

(٥) فرماني القوم بأبصارهم: أي أسرعوا في الالتفات إلي، وَنَفُوذُ الْبَصَرِ فِيَّ اسْتَعِيرَتْ مِنْ رَمِي السَّهْمِ، وَالْمَعْنَى أَشَارُوا إِلَيَّ بِأَعْيُنِهِمْ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ، وَنَظَرُوا إِلَيَّ نَظَرَ زَجَرٍ كَيْلًا أَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ.

ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦٨/٤).

(٦) واثكل أمياه: الثكل: فقدان المرأة ولدها، والمعنى وافقدها لي، فإني هلكت.

ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦٨/٤).

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي^(١)، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْوِينُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ جعل عدم الكلام في الصلاة من حقها، كما جعل وجود الطهارة فيها من حقها، فكما لا تجوز الصلاة مع عدم وجود الطهارة، كذلك مع وجود الكلام، والنفخ من الكلام، فتبطل الصلاة به^(٣).

يناقش وجه الاستدلال:

بما نوقش به وجه الاستدلال في الدليل الأول^(٤).

الدليل الثالث:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ هُمْ يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ^(٥)، وَهُوَ يُصَلِّي، فَنفَخَ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا رَبَاحُ، لَا تَنفَخْ، إِنَّ مَنْ نَفَخَ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^(٦).

(١) كهري: الكهر: الانتهار. وقد كهره يكهره؛ إذا زبره واستقبله بوجه عبوس.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٨٤)، مادة (كهري).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (ص ٢١٦) حديث رقم (٥٣٧).

(٣) ينظر: العناية (١/ ٣٩٥).

(٤) ينظر ما تقدم (ص ٥٣٥).

(٥) رباح، مولى أم المؤمنين أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، لم يذكر في ترجمته شيء غير حديث نفخه في الصلاة. ينظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٨/ ٤٨) قبل الحديث رقم (٢٤٥٧)، وأسد الغابة (١/ ٣٥٥)، والإصابة (٢/ ٤٥٢) ترجمة رقم (٢٥٦٤).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (ص ١٠٣) حديث رقم (٣٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب النهي عن النفخ في الصلاة (١/ ١٩٦) حديث رقم (٥٤٨)، والديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٤٠٧) حديث رقم (٨٥٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة =

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الحديث نص في المسألة، حيث جعل النبي ﷺ النفخ من الكلام، والكلام يقطع الصلاة^(١).

يناقش هذا الدليل:

أن الحديث ضعيف؛ ضعفه جمع من أهل العلم، فلا يصلح للاستشهاد، ولا تقوم به حجة.

ويناقش وجه الاستدلال:

بما نوقش به وجه الاستدلال في الدليل الأول^(٢).

الدليل الرابع:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ

= (٤٩/٨) حديث رقم (٢٤٥٧) بهذا اللفظ.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٦/٤٤، ٣٢٤) حديث رقم (٢٦٥٧٢، ٢٦٧٤٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (ص ١٠٣) حديث رقم (٣٨١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٢٤١/٥) حديث رقم (١٩١٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب التأمین (٤٠٤/١) حديث رقم (١٠٠١) من حديث أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا رَأَتْ نَسِيًّا لَهَا يَنْفُخُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَتْ: لَا تَنْفُخْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغُلَامٍ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ: «تَرَبَّ وَجْهَكَ يَا رَبَاحُ»، اختلف في تسمية الغلام، فذكر بعضهم أن اسمه: أفلح، وسماه البعض: يسارا. قال الترمذي: حديث أم سلمة ليس بذلك. والحديث ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٢)، وذكره عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٠)، وأقره عليه، وضعفه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/٢٣٠)، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٨٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٤).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٥٣٥).

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، استصغر يوم أحد، وأول مشاهدته الخندق، وقيل: المريسيع، غزا مع النبي =

وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: (& ') (١) ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ (٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الحديث «يقتضي أن كل ما يسمى كلاماً فهو منهى عنه» (٣)، والنسخ من الكلام، فهو مبطل للصلاة.

يناقش وجه الاستدلال:

بأنه لا يُسَلَّمُ أَنَّ النَفْخَ يُسَمَّى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ، فلا يتناولها عموم النهي عن الكلام في الصلاة (٤).

الدليل الخامس:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ» (٥).

= ﷺ سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٥٣٥/٢) ترجمة رقم (٨٣٧)، والإصابة (٥٨٩/٢) ترجمة رقم (٢٨٧٥).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (ص ٢٣٥) حديث

رقم (١٢٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما

كان من إباحته (ص ٢١٧) حديث رقم (٥٣٩).

(٣) إحكام الأحكام (١/٢٩٢).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٨).

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص ١٨٣) حديث رقم (٨٩٠)، والإمام أحمد في المسند (٦/٤٢٩) حديث

رقم (٣٨٨٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص ٥٦٢) حديث رقم (١٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة،

باب رد السلام في الصلاة (ص ١٤٦) حديث رقم (٩٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الكلام =

وجه الاستدلال من الحديث:

نص هذا الحديث على تحريم الكلام في الصلاة^(١)، والنفخ من الكلام، فهو مبطل للصلاة.

يناقش وجه الاستدلال:

نعم؛ نُقر أن الكلام منهي عنه في الصلاة، وهو مبطل لها، لكن النفخ لا يُسمَّى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ، فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة^(٢).

الدليل السادس:

«أن الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة والمسموعة، وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان، وقد وجد في التأفف، وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاماً في العرف أن تكون مفهومة المعنى، فإن الكلام العربي نوعان، مهمل ومستعمل، ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته، مع أن التأفيف مفهوم المعنى، لأنه وضع في اللغة للتبديد على طريق

= في الصلاة (ص ١٩٩) حديث رقم (١٢٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٣٩-٤٤٣) حديث رقم (٩٩٧٥-٩٩٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو (١/٤٥١، ٤٥٥) حديث رقم (٢٤٠٧، ٢٤١٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة (٢/٣٥٦) حديث رقم (٣٧١٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره من الصلاة وما لا يكره (٦/١٦) حديث رقم (٢٢٤٤)، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود. وأصل الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (ص ٢٣٥) حديث رقم (١١٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (ص ٢١٧) حديث رقم (٥٣٨)، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، ولفظه: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

(١) ينظر: الأم (٧/٢٠٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٨).

الاستخفاف»^(١).

يناقش هذا الدليل:

بأن النَفْخ لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى، دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبيعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة، فليس كل ما دل منها عنه في الصلاة، كالإشارة، فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلاماً، ومع هذا لا تبطل^(٢).

ومما يؤكد أن النفخ ليس بكلام، فعل النبي ﷺ له، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ كُسُوفِ الشَّمْسِ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أُفُّ أُفُّ، رَبِّ أَلَمْ تَعَذِّنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ»^(٣).

الدليل السابع:

أن النفخ ليس من جنس أذكار الصلاة، وكل ما لم يكن من أذكار الصلاة فهو يبطلها^(٤).

يمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن قولكم هذا على اعتبار أن النفخ في الصلاة كلام، فهو خارج عن أذكار الصلاة، وتقدم في الاعتراض على الدليل السابق أن النفخ ليس بكلام، وأن النبي ﷺ فعله في صلاته دون أن يبطلها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا: إن النفخ في الصلاة مكروه، ولكنه لا يفسد

الصلاة - بعدد من الأدلة، منها:

(١) بدائع الصنائع (١/٢٣٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٩-٢٣٠) باختصار.

(٣) سبق ذكره بتامه وتخرجه (ص ٥٣٠-٥٣١).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٩).

الدليل الأول:

ما ورد في حديث الكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أَفْ أَفْ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه ورد بالنص الصريح عن النبي ﷺ أنه نفخ في الصلاة، ومع ذلك أتمها ولم يعدها، مما يدل على أن النفخ في الصلاة لا يبطلها^(٢)، ولا هو مكروه، لأن (فعل النبي ﷺ دليل على الجواز)^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:**الوجه الأول:**

أن صلاة النبي ﷺ هذه كانت في وقت كان الكلام في الصلاة مباحاً، ثم نسخ^(٤).

أجيب عن هذا الوجه:

بأنه ضعيف، «فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم^(٥)، وإبراهيم كان من مارية القبطية^(٦)، ومارية أهداها له المقوقس^(٧)، بعد أن أرسل إليه

(١) سبق ذكره وتخريجه (ص ٥٣٠ - ٥٣١).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٩٣)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٧٣).

(٣) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٥٢١).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ٣٣).

(٥) إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وأمه مارية القبطية، أهداها لرسول الله ﷺ المقوقس، صاحب الإسكندرية، وكان مولده في ذي الحجة، سنة ثمان من الهجرة؛ وسرَّ النبي ﷺ بولادته كثيراً، وولد بالعالية، وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهراً؛ وصلى عليه رسول الله ﷺ، ودفنه بالبيع.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ٥٤)، وأسد الغابة (١/ ٦٢)، والإصابة (١/ ١٧٢) ترجمة رقم (٣٩٨).

(٦) مارية بنت شمعون القبطية، مولاة رسول الله ﷺ، أهداها له المقوقس القبطي، صاحب الإسكندرية ومصر، فأسلمت، وكان النبي ﷺ يطؤها بملك اليمين، فأنجبت له ولده إبراهيم، توفيت في خلافة عمر، وذلك سنة ست عشرة، وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر ودفنت بالبيع.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/ ١٩١٢) ترجمة رقم (٤٠٩١)، والإصابة (٨/ ١١١) ترجمة رقم (١١٧٣٧).

(٧) المقوقس، هو لقب، واسمه: جريج بن مينا بن قرقب، وقيل: المقوقس بن قرقوب، الكندي، كان المقوقس =

المغيرة^(١)، وذلك بعد صلح الحديبية^(٢)، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين^(٣).

الوجه الثاني:

أن نفخ النبي ﷺ كان للخشية؛ خوفاً من الله أو من النار.

يجاب عن هذا الوجه:

أن النبي ﷺ نفخ حرها عن وجهه، وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج، كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه، أو ينفخ في التراب، ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين، وليس هذا ذاك.

الوجه الثالث:

أن هذا الحديث واقعة حال، لا عموم عليها^(٤)، حيث إنه فعل صادر عن النبي ﷺ، عارض أقوالاً عنه ﷺ تنهى عن الكلام في الصلاة، وتبين أن ذلك يبطل الصلاة، والاحتمالات الواردة في هذا الحديث، (وقضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها الإجمال، وسقط بها الاستدلال)^(٥).

= أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم، ولا مدخل له في الصحابة، فإنه لم يسلم، ولم يزل نصرانياً، ومنه فتح المسلمون مصر في خلافة عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٥/٢٧٠)، والإصابة (٦/٣٧٤) ترجمة رقم (٨٦٢٠).

(١) هو المغيرة بن شعبة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٢) صلح الحديبية كان في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة.

ينظر: البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٤/١٦٦)، والسيرة النبوية لابن هشام (٣/٢٤١-٢٤٥).

والحديبية اسم لقرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك، عند مسجد الشجرة التي بايع النبي ﷺ تحتها. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٦٥) ترجمة رقم (٣٥٥٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٢٣٠).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/٣٩٧).

(٥) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٩٩).

وأجيب عن هذا الوجه :

بأن فعل النبي ﷺ للنفخ في صلاة الكسوف مخصص لعموم النهي عن الكلام^(١). كما أن النفخ لا يسمى كلاماً كما سيأتي بيانه في الدليل التالي.

الدليل الثاني :

«أن النفخ لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ، فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة، فالكلام لا بد فيه من لفظ دالّ على المعنى، دلالة وضعية، تعرف بالعقل، أما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهي دلالة طبيعية، حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة، فليس كل ما دلّ منهياً عنه في الصلاة، كالإشارة، فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلاماً، ومع هذا لا تبطل»^(٢).

الدليل الثالث :

«أن هذا تنفس، وليس بكلام، فالكلام ما يجري في مخاطبات الناس، وله معنى مفهوم»^(٣).

الدليل الرابع :

قياس التأفف على التنحنح والعطاس، فكما أن التنحنح والعطاس لا يقطعان الصلاة، وإن سمع فيها حروف مهجأة، فكذا التأفف^(٤).

يناقش هذا الدليل :

بأن هذا القياس لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، فالتنحنح لإصلاح الحلق ليتمكن المصلي من القراءة لأن ذلك سعي في أداء الركن وهو القراءة على وصف الكمال، والعطاس مما لا يمكن الامتناع منه، فكان عفواً، بخلاف التأفف، فإنه لا حاجة له في الصلاة، فهو من

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣٧٣/٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢٢٩/٢) بتصرف.

(٣) المبسوط (٣٣/١)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٣/١).

جنس الكلام^(١).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذين القولين، وما يلحق بهما من أدلة، لعل القول الراجح هو جعل مدار هذه المسألة على الحاجة، أي الجمع بين القولين، «ولهذا نقول في النفخ: إن كان عبثاً أبطل الصلاة؛ وإن كان حاجة فإنه لا يبطل الصلاة، ولو بان منه حرفان، لأنه ليس بكلام، مثل: أن ينفخ الإنسان حشرة دبت على يده، فأراد أن ينفخها؛ لأنه أهون لها من أن يمسها بيده؛ لأنه ربما لو لمسها بيده لتأثرت، ولأنه أسهل لها، فالمدار في هذا الحديث على العبث، إن فعله عبثاً في الصلاة تبطل، لمنافاة العبث لها، وإن كان حاجة لم تبطل»^(٢).

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - ورود المناقشات السالمة من المعارض على أدلة القولين السابقين في المسألة، مما أدى إلى عدم ترجيح أحدهما على الآخر.
- ٢ - أن النفخ وأمثاله من الألفاظ التي تتناول الكلام كالأنين والتأوه لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة^(٣).
- ٣ - أن النبي ﷺ نفخ في صلاته، بقوله: «أَفْ أَفْ»، ولكن نفخه كان حاجة دفع العذاب عن الأمة^(٤).
- ٤ - أن الحاجة قد تدعو أحياناً إلى نفخ المصلي في صلاته، وقد يكون نفخه أقل وأسهل الحركات له وأيسرها عليه^(٥).

(١) ينظر: المرجع السابق، وبدائع الصنائع (٢٣٤/١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٤٩٨/٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٢٨/٢-٢٢٩) باختصار.

(٤) سبق ذكر الحديث وتخرجه (ص ٥٣٠-٥٣١).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٤٩٨/٣).

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم النفخ في الصلاة فيما يلي:

* الحرص على أداء الصلاة وافية تامة، وعدم تعريضها لشيء يؤدي إلى إبطالها، أو نقصان أجرها.

* على القول الأول: أن النفخ في الصلاة يعدُّ كلامًا، وهو يبطل الصلاة، فينبغي تجنبه، وإن وقع من العبد عليه إعادة الصلاة.

* وعلى القول الثاني: أن النفخ في الصلاة ليس بكلام، فهو لا يبطل الصلاة، ولكنه مكروه فيها، فإن وقع من العبد فصلاته صحيحة مع الكراهة، ولا إعادة عليه.

* وعلى القول الرابع - وهو التوفيق بين القولين -: أن النفخ في الصلاة إن كان لحاجة، فلا يبطلها، فلا إعادة على فاعله لحاجة، وصلاته صحيحة، وإن كان عبثًا في الصلاة، فهو مبطل لها، وعلى فاعله الإعادة.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - في نفخ النبي ﷺ في الصلاة ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، ولا هو خاص بالنبي ﷺ، إنما هو عام في كل مسلم احتاج للنفخ في الصلاة، ويظهر العموم فيه من خلال أمرين:

أحدهما: أن هذا الحديث لا يعارض الأحاديث الأخرى^(١) التي تنهى عن الكلام والعبث في الصلاة، بل هو يتفق معها؛ إذ النبي ﷺ لم ينفخ في صلاته إلا للحاجة، وهي دفع العذاب عن الأمة.

ثانيهما: أن الحاجة قد تدعو أحياناً إلى نفخ المصلي في صلاته، وقد يكون نفخه أقل وأسهل الحركات له وأيسرها عليه، ولا يستطيع أحد أن ينفك عنه مطلقاً في صلاته. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) كحديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود - رضي الله عنهما -، وتقدم ذكرهما وتخرجهما (ص ٥٣٩-٥٤٠).

المطلب الثامن

حكم صلاة الوتر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ^(١) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الوتر في اللغة: بالكسر، أي العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة، وكل شيء كان فرداً فهو وتر^(٣).

(١) سعيد بن يسار: وقيل: سعيد بن مرجانة، ولا يصح، وهو أبو الحُبَابِ المدني، اختلف في ولائه لمن هو، روى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وزيد بن خالد، وابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وروى عنه أبو بكر بن عمر، ويحيى بن سعيد، وسعيد المقبري وغيرهم كثير من التابعين وأتباعهم - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، ثقة متقن، مات سنة سبع عشرة ومئة، وقيل: قبلها بسنة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٧٢/٤) ترجمة رقم (٣٠٥)، وتهذيب الكمال (١٢٠/١١) ترجمة رقم (٢٣٨٥)، وتقريب التهذيب (ص ٢٤٣) ترجمة رقم (٢٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة (ص ١٩٩) حديث رقم (٩٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (ص ٢٧٧) حديث رقم (٧٠٠).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٩/٥)، وكتاب العين (١٣٢/٨)، ومختار الصحاح (ص ٢٩٥)، ولسان العرب (٢٧٣/٥)، مادة (وتر).

والوتر في الاصطلاح: صلاة الوتر: صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر، تحتّم بها صلاة الليل؛ سميت بذلك لأنها تصلى وتراً، ركعة واحدة، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعا^(١).

قلت: ولما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم صلاة الوتر على ما يأتي بيانه^(٢)، وكان كل فريق من العلماء يذكر لها حكماً بناء على أصوله وضوابطه في حد الحكم الشرعي وأقسامه، ودلالة كل قسم منها، اقتضى هذا مني أن أعرف بالحكم الشرعي وبعض أقسامه مما له تعلق بمسألتنا هذه، ودليل ودلالة كل قسم منها، وأذكر الخلاف الواقع بين العلماء في حد هذه

(١) لم أجد تعريفاً للوتر عند أصحاب المذاهب الأربعة، ولا عند أتباع المذاهب المشتهرة، وما ذكرته هو تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٢٨٩)، مادة (صلاة الوتر).

والذي يظهر أنه مأخوذ من قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩/٢٧١ و ٤٥/٢٠٤) حديث رقم (٢٣٨٥١، ٢٧٢٢٩)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/٣٣٦) حديث رقم (٢٢٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٥٠/١-١٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٩) حديث رقم (٢١٦٧)، والأوسط له (٨/٦٤) حديث رقم (٧٩٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٠) حديث رقم (٢٣٠٢)، والحاكم في مستدركه، باب ذكر أبي بصرة جميل بن بصرة (٣/٦٨٤) حديث رقم (٦٥١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٥٣-٤٥٤) حديث رقم (٦٥٦).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢/٤٩٨) حديث رقم (٣٤٣٥)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد، أحدهما رجاله رجال الصحيح، خلا علي بن إسحاق السلمي، شيخ أحمد، وهو ثقة». وصححه أيضاً الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٢١) حديث رقم (١٠٨).

وقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (ص ١١١-١١٢) حديث رقم (٤٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل (ص ٢٩٦) حديث رقم (٧٥١).

(٢) ينظر ما يأتي (ص ٥٤٨).

الأقسام ودلالاتها:

الحكم لغة: مفرد أحكام، وهو المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه كذا، إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم فصلت بينهم^(١).

واصطلاحاً: اختلف تعريف الأصوليين للحكم الشرعي عن تعريف الفقهاء له:

فالحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع^(٢).

فالمراد بقولنا: (خطاب الشرع) الكتاب والسنة. والمراد بقولنا: (المتعلق بأفعال المكلفين) ما تعلق بأعمالهم، سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً. فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح. والمراد بقولنا: (المكلفين) ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون. والمراد بقولنا: (من طلب) الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية. ويُعبر عنه عند بعض الأصوليين بـ(الاقتضاء) وهو الطلب الجازم وغير الجازم، أمراً كان أو نهياً. والمراد بقولنا: (أو تخيير) المباح، فتلك خمسة أقسام. والمراد بقولنا: (أو وضع) الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء. وعليه فخطاب الشارع إما تكليفي، ويشمل الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. وإما وضعي: كالصحة والبطالان، والسبب والمانع والشرط.

أما عند الفقهاء، فالحكم الشرعي: هو مدلول خطاب الشرع، أي ما يدل عليه من حكم تكليفي: وجوب، ندب، تحريم، كراهة، إباحة^(٣).

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٦٧)، ولسان العرب (١٢/١٤٠)، مادة (حكم)، وينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٤).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٣٧)، والتقريب والتحبير (٢/١٠٣)، والتمهيد (ص ٤٨)، وأحكام الآمدي (١/١٣٥)، والبحر المحيط (١/٩١)، وتيسير التحرير (١/١٠١، ٢/١٣٢).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٣٧)، والتحبير شرح التحرير (٢/٧٩٠).

والفرق بين تعريف الأصوليين والفقهاء، أن التعريف الأصولي نظر إليه من ناحية مصدره، وهو الله - تعالى -، فالحكم صفة له - سبحانه -، فقالوا: إن الحكم خطاب، والتعريف الفقهي نظر إليه من ناحية متعلقه، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية. والمراد منها في مسألتنا هذه القسم الأول:

الأحكام التكليفية: وتنقسم إلى خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

أولاً: الواجب لغة: اللازم، ويطلق على السقوط واللزوم^(١).

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، والزكاة، وحج البيت، وغير ذلك. والواجب يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه. ويسمى: فرضاً، وفريضة، وحثماً، ولازماً.

هذا وقد اتفق عامة الفقهاء على أن بين الفرض والواجب تفاوتاً من ناحية اللغة، وقد نص على ذلك كثير من الأصوليين، وجرى الخلاف بين العلماء في تحديد معنى الفرض والواجب شرعاً، وهل هما من الألفاظ المترادفة أم لا^(٢)؟
فالفرض لغة: الحز في الشيء، ويطلق على التأثير^(٣).

واصطلاحاً: ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في الرواية الأشهر عنه

(١) ينظر: لسان العرب (٧٩٣/١)، والمغرب (٣١٦/٥)، والقاموس المحيط (٣٠١/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣٤٣/٣)، والصحاح (٢٣١/١)، والمصباح المنير (٦٤٨/٢)، مادة (وجب).

(٢) ينظر: شرح التلويح: (٢٥٩/٢)، والبحر المحيط (١٨٣/١).

(٣) ينظر: كتاب العين (٢٠/٢)، ولسان العرب (٢٠٢/٧)، والصحاح (٣٩/٢)، والقاموس المحيط (٥٠٠/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٨٩/٤)، مادة (فرض).

إلى عدم التفرقة بين الفرض والواجب؛ بل هما لفظان مترادفان، يردان في لسان الشرع لمعنى واحد. وحدُّ الفرض والواجب عند جمهور الأصوليين هو: ما ذم تاركه شرعاً مطلقاً. وقيل: ما توعّد بالعقاب على تركه^(١).

وذهب جمهور الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض الحنابلة، إلى التفرقة بين الفرض والواجب اصطلاحاً، وجعلوا لكل واحد منهما معنى خاصاً به^(٢).

ومن مال إلى التفريق بين الفرض والواجب من العلماء ذكروا أكثر من قول في حد كل منهما من جهة الاصطلاح، أشهرها وأقواها:

أن الفرض: اسم لما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، أي ما ثبت حكمه بدليل قطعي، مثل: الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الصريح المنقول نقلاً متواتراً، إقامة الصلاة فرض، وإيتاء الزكاة فرض؛ لأنها طلبتا طلباً حتماً بدليل قطعي، في قوله - تعالى - : (k l m n)^(٣).^(٤)

(١) ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني (٣١٠/١)، والتلخيص (١٦٣/١)، والمعتمد (٣٦٨/١)، والمستصفى (٦٦-٦٥/١)، وإحكام الآمدي (٩٧/١)، والمحصول (١١٧/١)، وشرح العضد (٢٢٥/١)، وفواتح الرحموت (٦١/١)، وروضة الناظر (٩١-٩٩٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٦٥/١)، وإرشاد الفحول (ص ٦)، ومذكرة أصول الفقه (ص ٩)، والحكم التكليفي (ص ٩٢)، ومنتهى السؤل (ص ٢٣)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٣٥٣-٣٦١).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (١٣٤/٢)، وأصول السرخسي (١١٠/٣)، وأصول الشاشي (ص ٣٧٩)، وتيسير التحرير (١٣٤/٢)، وفواتح الرحموت (٥٧/١)، ومسلم الثبوت (٥٧/١)، والغنية في الأصول للسجستاني (ص ٥٥)، والتقرير والتحجير (١٠٣/٢)، والواضح في أصول الفقه (١٦٣/٣)، والعدة (٣٧٧/٢)، والمسودة (ص ٥٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٩٠-٩٢)، ومذكرة الشنقيطي (ص ١٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٤) ينظر: المستصفى (٦٦/١)، وإحكام الآمدي (٨٧/١)، والمحصول (٩٧/١)، وتيسير التحرير (١٣٤/٢)، وفواتح الرحموت (٥٧/١)، والواضح في أصول الفقه (١٢٦/١)، وروضة الناظر (٩١-٩٠/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٢٥٩/٢)، وسلاسل الذهب (ص ١١٤)، والبحر المحيط (١٨١/١)، والعدة (٣٧٧/٢)، والمسودة (ص ٥٠)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١٩٢/١)، وإرشاد الفحول (٥٠/١)، =

والواجب: اسم لما ثبت من طريق غير مقطوع به، أي ما ثبت حكمه بدليل ظني، مثل: الآية المؤولة وخبر الواحد والقياس، فقراءة القرآن في الصلاة فرض؛ وذلك لثبوتها بطريق مقطوع به، وهو قوله - تعالى -: (> @ A B |)^(١)، أما تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، فهو من قبيل الواجب؛ لأنها طلبت طلباً حتماً بدليل ظني عندهم وهو خبر الآحاد، وذلك في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).^(٣)

ودلل كل فريق من الطرفين بعدد من الأدلة ترجح مذهبه في المسألة، وأورد كل منهما الاعتراضات والمناقشات على أدلة الطرف الثاني، إلا أن أكثر علماء الأصول رجحوا رأي الجمهور في المسألة على رأي الأحناف ومن وافقهم، وذكروا سبب الترجيح. كما أن الأحناف لهم تفسير آخر للواجب، فهم يعنون به السنة المؤكدة، يقول الكاساني: «... السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام»^(٤)، ولا شك أن الواجب بهذا المعنى يختلف عن المعنى المتقدم ذكره، وذلك من حيث الأثر المترتب على تركه،

= ومذكرة الشنقيطي (ص ١٣)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١/ ٣٥٢-٣٦٠).

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (ص ١٥٧) حديث رقم (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (ص ١٦٩) حديث رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٣ و ١١٠/ ٣)، وتيسير التحرير لأمر باد شاه (٢/ ١٣٤)، وأصول الشاشي (ص ٣٧٩)، والعدة لابي يعلى الفراء (٢/ ٣٧٦)، والواضح في أصول الفقه (١/ ١٢٥، ١٦٣)، والغنية في الأصول (ص ٥٥)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/ ١٩٤)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٨٣)، والمسودة لآل تيمية (ص ٥٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٩١-٩٢)، ومذكرة الشنقيطي (ص ١٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

فإن تارك السنة المؤكدة عند الجمهور لا يأثم^(١)، لكن تارك السنة المؤكدة بالمعنى المشهور عند الأحناف يأثم؛ لأنها مثل الواجب، والواجب يعاقب تاركه كما هو معلوم عند الأحناف وغيرهم، ومن أمثلة السنة المؤكدة عند الأحناف: صلاة الجماعة، فإنهم يصرحون بأنها سنة مؤكدة، وليس معنى هذا أنهم يميزون التخلف عنها، ولكنهم يعنون بالسنة المؤكدة الواجب كما صرحوا هم به، ولذلك فإنهم لا يميزون التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر^(٢).

وقد اختلف العلماء في بيان نوع الخلاف في المسألة، وتفصيل ذلك كالتالي:

القول الأول: أن الخلاف لفظي، وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء، وذلك لأن كلا الفريقين يرون التفرقة بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني، ولكن الحنفية جعلوا لكل واحد منهما اسماً خاصاً به، وأما الجمهور فقد سموا الجميع فرضاً وواجباً، ولا حرج في الاصطلاحات بعد فهم المعنى.

كما أنه لا خلاف بين العلماء في التفرقة بين ما ثبت وجوبه علينا بدليل قطعي، وما ثبت وجوبه علينا بدليل ظني، وذلك من ناحية العمل والاعتقاد. فما ثبت وجوبه علينا بدليل قطعي أكد في العمل، وجاحده كافر، وتارك العمل به متأولاً فاسقاً، كما نص على ذلك العلماء. أما ما ثبت وجوبه علينا بدليل ظني، فهو أقل تأكيداً في العمل، وجاحده لا يكفر، وتارك العمل به متأولاً لا يحكم بفسقه. وإنما جرى النزاع في تحديد مسمى كل واحد منهما،

(١) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٨٩)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٠٢-٤٠٣)، والتحقيقات (ص ١٠٥)، والأنجم الزاهرات (ص ٨٩)، وإرشاد الفحول (ص ٦)، والبرهان (١/٣١٠)، والتلخيص (١/١٦٢)، وأصول السرخسي (١/١١٥)، وكشف الأسرار (٢/٣١١)، وتيسير التحرير (٢/٢٣١)، والمحصول (١/١٢٨)، وإحكام الآمدي (١/١١٩)، وشرح العضد (١/٢٢٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧١)، وشرح مختصر الروضة (١/٣٥٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/١١٢)، وإتحاف ذوي البصائر (١/٤٩٠-٤٩١).

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار (١/٤٩٣)، ومراقي الفلاح (١/١٣٩)، وتحفة الفقهاء (١/٢٢٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٩)، وتبيين الحقائق (٢/١٤٩)، ومجمع الأنهر (١/٣١٩).

فالجمهور سموا الجميع فرضاً وواجباً، وفرق الحنفية في التسمية^(١).

القول الثاني: أن الخلاف معنوي، وقال به بعض العلماء لا سيما الحنابلة.

ووجه كون الخلاف معنوياً: أن الحنفية رتبوا على هذه التفرقة أحكاماً، منها: أن من ترك الفرض جاحداً وجوبه فقد كفر، ومن تركه متأولاً فهو فاسق. وأما الواجب فلا يكفر جاحده، ولا يحكم بفسق تاركه إذا كان متأولاً، وكذلك الفرض أكد من الواجب ومن ثم يثاب المرء عليه أكثر^(٢).

ثانياً: المندوب لغة: المدعو والمطلوب^(٣).

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كالسنن الرواتب، والسواك، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وتخليل الأصابع، وإفطار الصائم على تمرٍ، وتكرار الحج والعمرة، والصدقة غير الزكاة، ونحو ذلك. والمندوب: يثاب فاعله، امتثالاً ولا يعاقب تاركه. ويسمى: سنة، ومسنوناً، ومستحباً، ونفلًا، وتطوعاً، وقربةً، ومرغباً فيه^(٤).

(١) ينظر: المستصفى (٦٦/١)، والإحكام (٨٨/١)، والبحر المحيط (ص ١٨٣)، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص ٣٣)، وأصول الشاشي (ص ٣٧٩-٣٨٠)، وفواتح الرحموت (٥٧/١-٥٨)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١٩٢/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٩٠/١-٩٣)، وشرح التلويح على التوضيح (٢٥٩/٢)، وأصول السرخسي (١١٠/١)، والغنية في الأصول للسجستاني (ص ٥٥)، والتقريب والتجوير (١٠٣/٢)، وتيسير التحرير (١٣٤/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١٨٣/١)، وسلاسل الذهب (ص ١١٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٢/١)؛ وروضة الناظر (٩٠/١-٩٣)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٣٦٦-٣٧٧). وينظر أيضاً: زبدة الأسرار شرح المنار للزيلي السيواسي (ص ٣٥)، والرد المحتار على الدر المختار (٩٩/١).

(٣) ينظر: ينظر: لسان العرب (٧٥٥/١)، وتاج العروس (٢٥٤/٤)، مادة (ندب).

(٤) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٨٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٢-٤٠٣)، والتحقيقات (ص ١٠٥)، والأنجم الزاهرات (ص ٨٩)، وإرشاد الفحول (ص ٦)، والبرهان (٣١٠/١)، والتلخيص (١٦٢/١)، وأصول السرخسي (١١٥/١)، وكشف الأسرار (٣١١/٢)، وتيسير التحرير (٢٣١/٢)، والمحصول (١٢٨/١)، وإحكام الأمدي (١١٩/١)، وشرح العضد (٢٢٥/١)، وشرح تنقيح الفصول =

ذكرت أن من مرادفات المندوب السنة، واشتهر إطلاق اسم السنة عند الفقهاء ويراد به المندوب، أما علماء الأصول فاشتهر عندهم إطلاق اسم المندوب ويراد به السنة، إلا أن هذه السنن ليست على درجة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض، وذلك لحض النبي ﷺ عليها ومواظبته عليها من عدمه، ولتفاضلها في الأجور والثواب، مع اشتراكها في أفضلية الفعل، وعدم المعاقبة على الترك، ولذلك قسم علماء الأصول المندوب (السنة) إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة^(١): وهو ما يعظم أجره، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: سنة مؤكدة، وذلك لمواظبة النبي ﷺ عليها كالسنن الرواتب، والوتر، وصلاة العيدين عند طائفة من أهل العلم، وقراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة، وسجود التلاوة، وقيام الليل، والأضحية. هذا هو المشهور عند أهل العلم في معنى السنة المؤكدة، وخلاصتها أنها ما في فعلها ثواب، ولا عقاب في تركها مطلقاً^(٢).

إلا أن الأحناف لهم تفسير آخر للسنة المؤكدة، فهم يعنون بها الواجب، يقول الكاساني: «... السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام»^(٣)، ولا شك أن السنة بهذا المعنى تختلف عن المعنى المتقدم ذكره، وذلك من حيث الأثر المترتب على تركها، فإن

= (ص ٧١)، وشرح مختصر الروضة (٣٥٣/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١١٢/١)، وإتحاف ذوي البصائر (٤٩٠/١-٤٩١).

(١) عرّف أهل اللغة السنة: بالطريقة والعادة.

ينظر: لسان العرب (٢٢٠/١٣)، والمصباح المنير (٢٩٢/١)، ومختار الصحاح (ص ٣٢٦)، والقاموس المحيط (٣٣٦/٤)، والتعريفات (ص ٤١٥)، والكليات للكفوي (ص ٧٨٣)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢٨٣/٢)، مادة (سنن).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٤٦/١، ٣٥٤)، وروضة الناظر (١١٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٢/١-٤٠٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٨٩/١)، والتحقيقات (ص ١٠٥)، والأنجم الزاهرات (ص ٨٩)، وإرشاد الفحول (ص ٦)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٤٩٥/١).

(٣) بدائع الصنائع (١٥٥/١).

تارك السنة المؤكدة بالمعنى الأول لا يَأْثَمُ عند الجمهور، لكن تارك السنة المؤكدة بالمعنى المشهور عند الأحناف يَأْثَمُ؛ لأنها مثل الواجب، والواجب يعاقب تاركه كما هو معلوم عند الأحناف وغيرهم، وَمِنْ أَمْثَلِ السنة المؤكدة عند الأحناف: صلاة الجماعة، فإنهم يصرحون بأنها سنة مؤكدة، وليس معنى هذا أنهم يجيزون التخلف عنها، ولكنهم يعنون بالسنة المؤكدة الواجب كما صرحوا هم به، ولذلك فإنهم لا يجيزون التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر^(١).

القسم الثاني: الفضيلة أو المستحب أو السنة غير المؤكدة: وهو له من الأجر أقل من سابقه، وهو ما فعله ﷺ مرة أو مرتين، وألحق به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله ﷺ.

القسم الثالث: النافلة أو التطوع: وهو أقلها في الأجر، وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل، بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة.

ثالثاً: تصوير المسألة:

هل صلاة الوتر واجبة، فيأثم تاركها، أم أنها سنة، حكمها حكم سائر النوافل، ولكنها تزيد عليها بأن سنيتها مؤكدة.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن الهمام عن حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بعد أن ذكره: «أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه»^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على أن الصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم والليلة^(٣).

(١) ينظر: حاشية رد المحتار (٤٩٣/١)، ومراقي الفلاح (١٣٩/١)، وتحفة الفقهاء (٢٢٧/١)، وبدائع الصنائع (١٩/٢)، وتبيين الحقائق (١٤٩/٢)، ومجمع الأنهر (٣١٩/١).

(٢) فتح القدير (٤٢٥/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩١/١)، والعناية (٤٢٤/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٢١٥/١)، والفواكه الدواني =

٢ - وأن الوتر مشروع ولا يكفر جاحده^(١).

٣ - واختلفوا في حكم الوتر، هل هو واجب أم سُنَّة^(٢)، على ما يأتي بيانه:

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، يتعلق ببيان حكم صلاة الوتر.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها: أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

أن حكم صلاة الوتر سنَّه مؤكدة، وليست هي بفرض ولا واجبة، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء، وهم صاحباً أبي حنيفة وأكثر الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وأكثر الحنابلة^(٦).

= (٢٦٩/١)، والأم (٨٦/١)، وشرح البهجة (٣٨٨/١)، والإنصاف (١٦٦/٢)، والمغني (٢٢٢/١).

(١) ينظر: فتح القدير (٣٩٧/١)، ودرر الحكام (١١٢/١)، والتاج والإكليل (٣٨٤/٢)، وحاشية الصاوي (٤١١/١)، وأسنى المطالب (٢٠١/١)، وشرح البهجة (٣٨٩/١)، والفروع (٥٢١/١)، وكشاف القناع (٤١٤/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٠/١)، ودرر الحكام (١١٢/١)، والفواكه الدواني (٢٦٩/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٩/١)، وشرح البهجة (٣٨٩/١)، والمجموع (٥٠٦/٣)، ودقائق أولي النهي (٢٣٧/١)، والمغني (٤٥٢/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٠/١)، وتبيين الحقائق (١٦٩/١)، وفتح القدير (٤٢٣/١)، ودرر الحكام (١١٢/١).

(٤) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٢١٥/١)، والتاج والإكليل (٣٨٤/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٩/١)، وحاشية العدوي (٤٠٢/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٩/١)، وحاشية الصاوي (٤١١/١).

(٥) ينظر: الأم (٨٦/١)، وأسنى المطالب (٢٠١/١)، وشرح البهجة (٣٨٩/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٤٣/١)، ومغني المحتاج (٤٥١/١)، وحاشية الجمل (٤٨٠/١)، والمجموع (٥٠٦/٣).

(٦) ينظر: الفروع (٥٢١/١)، والإنصاف للمرداوي (١٦٦/٢)، ودقائق أولي النهي (٢٣٧/١)، وكشاف القناع =

القول الثاني:

أن صلاة الوتر واجبة، وليست بفرض^(١)، وهذا قول أبي حنيفة^(٢)، وأبي بكر^(٣) من الحنابلة^(٤).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بأن صلاة الوتر سنة ليست بفرض - بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول:

قال - تعالى -: (! " # \$ %)^(٥).

= (١٤٤/١-٤١٥)، والمغني (١/٤٥٢).

(١) هذا القول مبني على التفريق بين الواجب والفرض، وأن الواجب عند الأحناف مرادف للسنة المؤكدة، وتقدم بحث المسألة قريباً (ص ٥٥١-٥٥٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٥٠)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٠)، وتبيين الحقائق (١/١٦٩)، والعناية (١/٤٢٣)، والجوهرة النيرة (١/٤٢)، ودرر الحكام (١/١١٢).

(٣) أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ابن معروف البغوي، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال، فلقب به، ويعرف بغلام الخلال، مفسر، ثقة في الحديث، من أعيان الحنابلة، من أهل بغداد، له عدة مصنفات، منها: الشافي؛ والمقنع؛ كبيران جدا في الفقه، وتفسير القرآن؛ والتنبيه؛ وغيرها، مات سنة ٣٦٣هـ، وله ٧٨ سنة، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/١١٩-١٢٧)، وتاريخ بغداد (١٠/٤٥٩) ترجمة رقم (٥٦٨٢)، وسير أعلام البلاء (١٦/١٤٣) ترجمة رقم (١٠٢).

(٤) ينظر: المغني (١/٤٥٢)، وفتح الباري للحافظ ابن رجب (٧/٩٣).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: قول أبي بكر بن جعفر بأن الوتر واجب ذكره في كتابه التنبيه، وكذا قال في صلاة التراويح، مع أنه صرح في كتاب الشافي بأن الوتر ليس بواجب.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالالتزام بالصلوات التي هي الفرائض، وأكد على الالتزام بالصلاة الوسطى، والصلاة الوسطى يقتضي أن تكون الصلوات عدداً فردياً، فلو كان الوتر واجباً، لكانت ست صلوات، والستة لا وسط لها، مما يعني أنها خمس، ولها وسط^(١).

نوقش وجه الاستدلال:

بأنه يجوز أن هذه الآية نزلت قبل وجوب الوتر، فتكون وسطى في ذلك الوقت^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

بأن النبي ﷺ عَيَّن الصلاة الوسطى بأنها صلاة العصر، فقال ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٣)، وتعيين العصر بأنها وسط بين الفجر والظهر قبلها، والمغرب والعشاء بعدها يؤكد أن الصلوات المفروضة خمس فقط.

الدليل الثاني:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنْ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ»^(٤).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٠٥/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٠١/١)، وبدائع الصنائع (٩١/١)، وتبيين الحقائق (١٦٩/١)، وطرح الشريب (١٧٥/٢-١٧٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (ص ٥٦٢) حديث رقم (٢٩٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ص ٢٤٨) حديث رقم (٦٢٧)، من حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلاة (٤٥٢/١) حديث رقم (١٧٦٨)، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (٨٦/٢٠) حديث رقم (١٢٦٤١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم فرض الله على عباده من الصلوات (ص ٦٣) حديث رقم (٢١٣)، وعبد بن حميد في مسنده =

وجه الاستدلال من الحديث:

الحديث دليل صريح على أن الصلوات التي فرضها الله علينا خمس، وسائرهن تطوع^(١).

الدليل الثالث:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ^(٣)، ثَائِرٌ^(٤) الرَّأْسِ، تَسْمَعُ دَوِيَّ^(٥) صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»... قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ

= (ص ٣٥٠) حديث رقم (١١٥٨).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وأخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب المعراج (ص ٧٣٦-٧٣٨) حديث رقم (٣٨٨٧)، مطولاً في قصة الإسراء والمعراج.

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٦٧/٥).

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، القرشي التيمي، أبو محمد، شهد المشاهد كلها والحديبية، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، استشهد سنة ست وثلاثين من الهجرة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٧٦٤/٢) ترجمة رقم (١٢٨٠)، والإصابة (٥٢٩/٣) ترجمة رقم (٤٢٧٠).

(٣) نجد: النجد: قفاف الأرض وصلابها، وما غلظ منها وأشرف. وهو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها العراق والشام. ولم يذكر الشعراء موضعاً أكثر مما ذكروا نجداً وتشوقوا إليها من الأعراب المتضمنة. ينظر: معجم البلدان (٣٠٤/٥) ترجمة رقم (١١٩٢٤).

(٤) ثائر: منتشر وقائم، وثائر الرأس: أي منتشر شعر الرأس قائمه، فحذف المضاف. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٣/١)، مادة (ثور).

(٥) الدوي: صوت ليس بالعالى، كصوت النحل ونحوه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٣/٢)؛ مادة (دوي).

صَدَقَ»^(١).

تظهر دلالة الحديث من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

أن الأعرابي سأل عن المفروض من الصلاة، فأجابه النبي ﷺ بالخمس، ولو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات^(٢)، وهذا لا يقول به أحد.

الوجه الثاني :

أن الأعرابي سأل هل عليّ غيرها، فأجابه النبي ﷺ بالنفي، فنفي وجود غيرها من الصلوات المفروضة^(٣).

الوجه الثالث :

أن النبي ﷺ وصف ما زاد على الخمس بالتطوع، والوتر منها، فلا يجب^(٤).

الوجه الرابع :

أن النبي ﷺ شهد له بالفلاح إن هو قام بهذه الواجبات، ومن المعلوم أن من قصر في شيء من الواجبات لا يشهد له النبي ﷺ بالفلاح، بل هو مستحق للعقوبة.

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال :

بأنه لا حجة في هذا الحديث، لأنه يدل على فرضية الصلوات الخمس، والوتر ليس بفرض، بل هو واجب، فإذا لم يكن الوتر فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (ص ٣٢) حديث رقم (٤٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (ص ٣٨) حديث رقم (١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع (١/٢٧٠)، والمنتقى شرح الموطأ (١/٢١٥)، والفواكه الدواني (١/١٩٩).

(٣) ينظر: تبیین الحقائق (١/١٦٩)، والمنتقى شرح الموطأ (١/٢١٥).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٢١٥).

عليها^(١).

ويعترض على هذه المناقشة:

بأن الأعرابي أخبر أنه سيؤدي الفرائض الخمس لا يزيد عليها شيئاً ولا ينقص، ومع ذلك شهد له النبي ﷺ بالفلاح، وأنتم تقرّون أن الواجب يعاقب تاركه، فكيف يستقيم أن يشهد النبي ﷺ بالفلاح لمن استحق العقوبة على ترك الواجبات.

الدليل الرابع:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا^(٢) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الحديث من أحسن الأدلة، لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بفترة قصيرة، مما يدل على أن الذي كان مستقراً خمس صلوات، فالوتر ليس بواجب، وإنما سنة مؤكدة^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٧١).

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، كان أبيض وضيء الوجه، براق الثنايا، أكحل العينين، شاباً سمحاً، من خير شباب قومه، شهد العقبة الثانية، وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عمر وابنه عبدالله وأبو قتادة وأنس بن مالك وغيرهم، توفي بطاعون عمواس سنة سبع عشرة، وهو ابن أربع وثلاثين سنة. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/١٤٠٢) ترجمة رقم (٢٤١٦)، وأسد الغابة (٥/٢٠٤) ترجمة رقم (٤٩٤٥)، والإصابة (٦/١٣٦) ترجمة رقم (٨٠٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ص ٢٧٢) حديث رقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ص ٤٢) حديث رقم (١٩).

(٤) ينظر: المجموع (٣/٥١٦)، وصلاة الوتر (ص ٢٧).

الدليل الخامس:

عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ^(١): أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ^(٢) يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ^(٣)، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ^(٤) يَقُولُ: الْوُثْرُ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ^(٥)، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ

(١) ابن محيريز: هو عبدالله بن محيريز بن جنادة القرشي الجمحي، أبو محيريز المكي، كان يتيمًا في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، روى عن فضالة بن عبيد، ومعاوية، وأبي سعيد الخدري وغيرهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَرَوَى عَنْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَأَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِي، وَخَلَقَ كَثِيرٌ، ثَقَّةٌ عَابِدٌ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: قَبِلَهَا. يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٦٨/٥) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٧٧٦)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٠٦/١٦) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٣٥٥٥)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٣٢٢) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٣٦٠٤).

(٢) بنو كنانة: نسبة إلى كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن ربيعة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب ابن حلوان بن عمران بن الحاف (الحافي) ابن قضاعة، بطن ضخمة من عذرة، من كلب، من قضاعة، من القحطانية، ينقسم إلى الأفخاذ الآتية: بني عدي، بني زهير، بني عليم، بني جناب بن هبل بن عبدالله بن كنانة. يَنْظُرُ: مَعْجَمُ قِبَائِلِ الْعَرَبِ لِعَمْرِ رِضَا كَحَالَةِ (٩٩٦/٣).

(٣) الْمُخْدَجِيُّ هُوَ: أَبُو رَفِيعٍ الْمُخْدَجِيُّ الْكِنَانِيُّ الْفَلَسْطِينِيُّ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ رَفِيعٌ، رَوَى عَنْ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَثَقَّةُ ابْنِ حَبَانَ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ -أَيُّ عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ-. يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: ثِقَاتُ ابْنِ حَبَانَ (٥٧٠/٥) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٦٣٠٦)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣١٥/٣٣) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٧٣٦٥)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٦٤٠) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٨١٠٠).

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ: مَسْعُودُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَبِيْعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقِيلَ: مَسْعُودُ بْنُ أَوْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَصْرَمَ، وَقِيلَ: قَيْسُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَوْلَانِيِّ، حَلِيفُ بَنِي حَارِثَةَ مِنَ الْأَوْسِ، وَقِيلَ: سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، وَقِيلَ: قَيْسُ بْنُ عَبَايَةَ، عَدَاةُ فِي الشَّامِيِّينَ، وَسَكَنَ دَارِيَا، لَهُ صَحْبَةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثِ الْوُثْرِ، وَقِيلَ: شَهِدَ بَدْرًا، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَزَعَمَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صَفِينَ. يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: الْأَسْتِيعَابُ (١٣٩١/٣) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٢٣٧٤)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (١٠٠٨/١)، وَالْإِصَابَةُ (٣٦٦/٧) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (١٠٥٠٤).

(٥) عِبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ بَنِي قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ بَنِي فَهْرِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، يُكْنَى أَبُو الْوَلِيدِ، وَكَانَ نَقِيًّا شَهِدَ الْعُقْبَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، ثُمَّ وَجَّهَهُ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ قَاضِيًا وَمُعَلِّمًا، فَأَقَامَ بِحِمَصَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى فِلَسْطِينَ، وَمَاتَ بِهَا، وَدُفِنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: الْأَسْتِيعَابُ (٨٠٧/٢) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (١٣٧٢)، وَالْإِصَابَةُ (٦٢٤/٣) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٤٥٠٠).

وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةٌ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ؛ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) قول عبادة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كذب أبو محمد»: يريد به أخطأ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز، إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب، وسماه كذبا لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن اختلفا من حيث النية والقصد، لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم. وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ، قال الأخطل:

كَذَّبْتُكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ غَلَسَ الظَّلَامُ مِنَ الرَّبَابِ خِيَالًا

وقال ذو الرُّمَّة:

وَقَدْ تَوَجَّسَ رَكْزًا مُقْفَرٌ نَدُسُ بِنَبَاةِ الصَّوْتِ مَا فِي سَمْعِهِ كَذِبُ

والله - جل وعلا - نزه أقدار الصحابة عن إلزاق القدح بهم، حيث قال: (5 6 7 8 9 : ; < : > ? @ A B) [سورة التحريم: الآية ٨]، فمن أخبر الله - جل وعز - أن لا يخزيه في القيامة فحري أن لا يجرح.

ينظر: معالم السنن للخطابي (١٣٠/٢ - ١٣١)، والبدر المنير (٣٩١/٥ - ٣٩٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٨/٤)، مادة (كذب).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر (١٢٣/١) حديث رقم (٢٦٨)، والإمام أحمد في المسند (٣٦٦/٣٧) حديث رقم (٢٢٦٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (ص ٢٢٠) حديث رقم (١٤٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (ص ٨٠) حديث رقم (٤٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (ص ٢٤٩) حديث رقم (١٤٠١)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في الوتر (٤٤٦/١) حديث رقم (١٥٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال الوتر سنة (٩١/٢) حديث رقم (٦٨٥٢)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وجوب الوتر هل شيء من التطوع واجب (٥/٣) حديث رقم (٤٥٧٥)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر الأخبار التي احتجت بها الطائفة =

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قول عبادة بن الصامت: «كذب أبو محمد»، أي: أخبره بالأمر على ما ليس عليه، فإن «أبا محمد، وهو مسعود بن أوس، قد أتى من ذلك بما لم يرضه، وكان عنده من تدقيق النبي ﷺ ما يخالفه، فأتى بهذه اللفظة، تغليظاً على من ذهب إلى مخالفته، لما عنده من النبي ﷺ خلافه، فإن من جاء بالخمس الصلوات التي كتبهن الله على العباد، فإن له عند الله عهد أن يدخله الجنة، وهذا ينفي وجوب صلاة غيرها»^(١).

الدليل السادس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ؛ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوُتْرُ وَالنَّحْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَى»^(٢).

= التي لم تكفر بترك الصلاة (٩٥١/٢) حديث رقم (١٠٢٩)، والحميدي في مسنده (١٩١/١) حديث رقم (٣٨٨)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر (١٧٤/٦) حديث رقم (٢٤١٧)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب وقد ذكرنا الأخبار فيها (٨/٢) حديث رقم (٢٣١٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٦/٣-٢٤٩) حديث رقم (٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨)، والضياء المقدسي في المختارة (٣٥٥/٣) حديث رقم (٤٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٥١/١) حديث رقم (٦٤٣).

والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٢٣) فقال: «حديث صحيح ثابت»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٠٣/١٢): «أخرجه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما؛ وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١) المتنقى شرح الموطأ (٢٢١/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٥/٣) حديث رقم (٢٠٥٠)، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٢/٩)، وأخرجه البزار في مسنده، باب فيما خصه الله به (١٤٤/٣) حديث رقم (٢٤٣٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٣/٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الوتر (٤٤١/١) حديث رقم (١١١٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البعير (٢١/٢) حديث رقم (١)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم واليلة من الصلوات =

وجه الاستدلال من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على أن الوتر ليس بواجب، بل نص على سُنيته^(١).

نوقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، فلا يصلح للاستشهاد.

الدليل السابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ^(٢) عَلَى الرَّاحِلَةِ، قَبْلَ^(٣) أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أوتر على الراحلة، وصلاة الفرض على الراحلة لا تجوز، مما يدل على أن

= أكثر من خمس وأن الوتر تطوع (٤٦٨/٢) حديث رقم (٤٦٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٥٢/١) حديث رقم (٦٤٦).

قال البزار: «لا نعلم رواه إلا ابن عباس، ولا رواه عن عكرمة إلا جابر، وأبو جناب روى عنه الثوري وغيره، ولم يكن بالقوي، واسمه يحيى بن أبي حية». وسكت الحاكم على الحديث فلم يذكر شيئاً في مستدركه، وتعبه الذهبي في تلخيص المستدرك (٤٤١/١) بقوله: «هو غريب منكر». وقال البيهقي: «أبو جناب الكلبي، اسمه يحيى بن أبي حية، ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس». والحديث ضعفه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق، وابن كثير في تحفة الطالب (ص ١١٧) حديث رقم (٨)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٥٥/١) حديث رقم (٧٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٢٥-٣٢٦/٤)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧/٢-١٨) حديث رقم (٥٣٠).

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣٩/٣).

(٢) قال الإمام النووي: «يسبح على الراحلة، ويصلي سبحته: أي يتنفل، والسُّبُّحَة - بضم السين واسكان الباء - النافلة». ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١١/٥).

(٣) قَبْلَ: أي تلقاء، وما ولي الشيء. ينظر: العين (١٦٦/٥)، ولسان العرب (٥٥٠/١١)، مادة (قبل).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (ص ٢١٨) حديث رقم (١٠٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (ص ٢٧٨) حديث رقم (٧٠٠).

الوتر لا يجب، إنها هو كسائر النوافل^(١).

الدليل الثامن:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الفرض لا يؤدي على الراحلة إلا من عذر، وَالنبي ﷺ أوتر على البعير، فدل ذلك على أن الوتر ليس بواجب، لثبوت صفة النوافل فيه، وَهُوَ صلاتها على الراحلة^(٣).

نوقش وجه الاستدلال:

بأن هذا الحديث واقعة حال، لا عموم لها، فيجوز أن ذلك كان لعذر، أو أن هذا الأمر من خصائص النبي ﷺ^(٤).

يعترض على هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول:

أنه يجب التوقف في هذه الدعوى، فإن مثل ذلك يحتاج إلى نقل خاص، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ النبي ﷺ أن ذلك من خصائصه.

الوجه الثاني:

أن بعض من قال بوجوب الوتر قالوا في هذا الحديث: إن صلاة الوتر على الراحلة من خصائصه ﷺ، ثم استدلوا به على جواز صلاة الوتر على الراحلة، وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ، حيث جعلوا الحديث من خصائصه ﷺ، ثم استدلوا به على جواز صلاة الوتر على

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٢١/١)، وَالْفَتْاوى الكبرى (٢٣٨/٢)، وَإِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (٢١١/١)، وَصَلَاةُ الْوُتْرِ (ص ٨٤).

(٢) متفق عليه، تقدم ذكره وتخريجه (ص ٥٤٨).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١٦٩/١)، وَالْمُنْتَقَى شرح الموطأ (٢٢٢/١)، وَالْأُمُّ (٨٩/١)، وَصَلَاةُ الْوُتْرِ (ص ٨٤).

(٤) ينظر: فتح القدير (٤٢٥/١)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٤١٥/١).

الراحلة^(١).

الدليل التاسع:

عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن فيه دلالة واضحة على عدم وجوب صلاة الوتر، وبيان أنها سنة^(٣)، (وقول الصحابي حجة)^(٤).

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/١٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠/٢-٨١) حديث رقم (٦٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (ص ٢٢٠) حديث رقم (١٤١٦)، والترمذي في سننه، كتاب الوتر، باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم (ص ١٢١) حديث رقم (٤٥٣، ٤٥٤)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (ص ٢٧٥) حديث رقم (١٦٧٦)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في الوتر (١/٤٤٧) حديث رقم (١٥٧٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٥) حديث رقم (٨٨)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وجوب الوتر هل شيء من التطوع واجب (٣/٣) حديث رقم (٤٥٦٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال الوتر سنة (٩٢/٢) حديث رقم (٦٨٥٦)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٥٣ - منتخبه) حديث رقم (٧٠)، والبخاري في مسنده (٢/٢٦٨) حديث رقم (٦٨٣)، والطبراني في الأوسط (٢/٢١١) حديث رقم (١٧٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٥٧) حديث رقم (٦١٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب (٨/٢) حديث رقم (٢٠٥٩)، والضياء المقدسي في المختارة (٢/١٣٧) حديث رقم (٥٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٦٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض (٢/١٣٦) حديث رقم (١٠٦٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الوتر (١/٤٤١) حديث رقم (١١١٨). قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) ينظر: سبل السلام (١/٣٤٣).

(٤) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٣٤٦).

الدليل العاشر:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ النَّجَّارِيِّ^(١): أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْوُتْرِ؟ فَقَالَ: «أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ، عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»^(٢).

وجه الاستدلال من الأثر:

في الأثر دلالة واضحة، ونص صريح على عدم وجوب صلاة الوتر، (وقول الصحابي حجة)^(٣).

الدليل الحادي عشر:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ

(١) عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري، المدني، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. روى عن عثمان بن عفان وأبي هريرة وأبيه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، روى عنه مجاهد وإسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ومحمد بن إبراهيم وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٢٧٣/٥) ترجمة رقم (١٢٩٧)، وتهذيب الكمال (٣١٨/١٧) ترجمة رقم (٣٩٢٠)، وتقريب التهذيب (ص ٣٤٧) ترجمة رقم (٣٩٦٩).

(٢) أخرجه وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض (١٣٧/٢) حديث رقم (١٠٦٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الوتر (٤٤١/١) حديث رقم (١١١٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب (٤٦٧/٢) حديث رقم (٤٢٤١)، وصححه أيضا الضياء المقدسي في المختارة (٣٣٧/٣) حديث رقم (٣٩٣)؛

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک (٤٤١/١)، وقال البيهقي في خلافياته: «رواته ثقات» نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٠/٤)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، باب صلاة التطوع (١٣/٢) حديث رقم (٥٠٨).

(٣) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٣٤٦).

يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوُتْرُ^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

يدل هذا الحديث على أن الوتر وقيام الليل غير مكتوب فرضه على الناس^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا بوجوب صلاة الوتر- بعدد من الأدلة،

منها:

الدليل الأول:

عَنْ بَرِيدَةَ^(٣) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٦/٣) حديث رقم (١٨٠٢)، وأخرجه من طريقه وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الوتر ليس بفرض (١٣٨/٢) حديث رقم (١٠٧٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر (١٧٣ / ٦) حديث رقم (٢٤١٥)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الوتر، باب ذكر خبر يدل على أن الوتر ليس بفرض (١٦٨/٥) حديث رقم (٢٦٠٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٠٨/٤) حديث رقم (٣٧٣٣)، والمعجم الصغير له (٣١٧/١) حديث رقم (٥٢٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر (١٦٩/٦) حديث رقم (٢٤٠٩)؛ قال الطبراني: لا يروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب، وهو ثقة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، باب قيام رمضان (٤٠٢/٣) حديث رقم (٥٠٢٠)، وقال:

«رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير، وفيه عيسى بن جارية، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين».

وأشار الحافظ ابن حجر إلى تقويته في فتح الباري (١٢/٣)، وتلخيص الحبير له، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع (٢١/٢) تحت الحديث رقم (٥٤٠)، وحسنه -أيضاً- الألباني في صلاة التراويح (ص ٢١) حديث رقم (٩).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٦٨/١٥)، وسبل السلام (٢٦٦/٢).

(٣) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر واحد، ثم قدم بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد بدر، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وسكن البصرة لما فتحت، ثم تحول إلى مرو، فسكنها إلى أن مات سنة ثلاث وستين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٨٥/١)، والإصابة (٢٨٦/١) ترجمة رقم (٦٣٢).

مِنَّا»، وَكَرَّرَ هَذَا اللَّفْظَ ثَلَاثًا^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

هذا الحديث نص في المسألة، وقد تواعد الرسول ﷺ من لم يوتر، والتواعد دليل الوجوب^(٢).

نوقش وجه الاستدلال:

بأننا لا نُسلم أن الحديث يدل على وجوب صلاة الوتر، إنما يحمل الحديث على الاستحباب والندب المتأكد^(٣)، حيث إن المراد بـ (ليس منا)، أي: ليس على سنتنا وطريقتنا، ففيه تأكيد لسنية الوتر^(٤).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ^(٥): أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٧/٣٨) حديث رقم (٢٣٠١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (ص ٢٢٠) حديث رقم (١٤١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال الوتر سنة (٩٢/٢) حديث رقم (٦٨٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وجوب الوتر هل شيء من التطوع واجب (٦/٣) حديث رقم (٤٥٧٩)، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب الوتر (٤٤٨/١) حديث رقم (١١٤٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب وقد ذكرنا الأخبار فيها (٤٦٩/٢) حديث رقم (٤٢٥١)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٥٣/١) حديث رقم (٦٥٢)، والعلل المتناهية له (٤٤٧/١) حديث رقم (٧٦٥).

قال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح، قال البخاري: العتكي عنده منكير. قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات». والحديث ضعفه أيضاً الإمام النووي في المجموع (٢١/٤)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٧/٢)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧١/١)، وسبل السلام (٣٤٢/١).

(٣) ينظر: المجموع (٥١٧/٣)، وكشاف القناع (٤١٥/١)، والمغني (٤٥٢/١).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣٤٨/١).

(٥) أبو تميم الجيشاني: اسمه عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم، الجيشاني، مشهور بكنيته، المصري، روى عن عمر =

بَصْرَةَ^(١) حَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٢).

تظهر دلالة الحديث من ثلاثة أوجه :

أحدها: « أنه أمر بها، ومطلق الأمر للوجوب.

والثاني: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قراناً لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر، فلا تتحق الزيادة عليه، ولا يقال: إنها زيادة على الفرض، لكن في الفعل لا في الوجوب، لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك، ألا ترى أن قال: «ألا وهي الوتر»؟ ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ولذا لم يستفسروها. ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا، فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يقال: إنها زيادة على السنن، لأنها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنة»^(٣).

الثالث: أنه ﷺ قال: «زادكم» فأضاف الزيادة إلى الله لا إلى نفسه، والسنن تضاف إلى الرسول

= وعلي وعقبة بن عامر وغيرهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبِيرَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ وَكَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ وَغَيْرُهُمْ، ثِقَةٌ، مُخْضَرَمٌ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٥٠٣/١٥) ترجمة رقم (٣٥١٩)، وتقريب التهذيب (ص ٣١٩)، ترجمة رقم (٣٥٦٤).

(١) أبو بصرة الغفاري: اسمه جميل وقيل: حميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، روى عن النبي ﷺ، روى عنه أبو هريرة وأبو تميم الجشاني وعبد الله بن هبيرة وغيرهم، كان يسكن الحجاز، ثم تحول إلى مصر، وشهد فتحها، واختط بها، ومات بها، ودفن في مقبرتها.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٦١١/٤) ترجمة رقم (٢٨٧٤)، ومعجم ابن قانع (١٤٩/١) ترجمة رقم (١٥٧)، والإصابة (٤٣/٧) ترجمة رقم (٩٦١٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٤٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧١/١)، وينظر: العناية (٤٢٤/١-٤٢٥).

ﷺ، فدل ذلك على وجوب صلاة الوتر^(١).

يناقش وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

عدم التسليم أن مطلق الأمر للوجوب، بل قد يكون للندب^(٢)، أو قد يكون لمزيد من التأكيد^(٣).

الوجه الثاني:

أن المقصود بالزيادة إنما هو لإصلاح الصلاة، وسد ما ينقصها، وليس قيامها بذاتها، فالوتر لا يجب، إنما هو سنة مؤكدة، تُصلح باقي الفرائض بها^(٤).

الوجه الثالث:

«أن النبي ﷺ أوتر بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وأكثر من ذلك، فلو كان الوتر فرضاً؛ لكان موقتاً معروفاً عدده، لا يجوز أن يزداد فيه ولا ينقص منه، كالصلوات الخمس»^(٥).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»^(٦).

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/١٦٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (١/٤٢٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٥١)، والمجموع (٣/٥١٧).

(٤) ينظر: سبل السلام (١/٣٤٧)، وصلاة الوتر (ص ٨٤).

(٥) صلاة الوتر (ص ٨٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣١) حديث رقم (١١٢٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر (ص ٢٢٢-٢٢٣) حديث رقم (١٤٣١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (ص ١٢٤) حديث رقم (٤٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من نام عن وتره أو نسيه (ص ٢١١) حديث رقم (١١٨٨)، وأبو يعلى في مسنده =

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الأمر في هذا الحديث للوجوب، ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء^(١).

يناقش وجه الاستدلال:

بأن الأمر بالقضاء هنا ليس لوجوب صلاة الوتر، بل للمبالغة في التأكيد عليها^(٢).
ثم إن القضاء قال به أكثر العلماء، لا لوجوبه، ولكن لفضل صلاة الوتر، وتأكيد النبي ﷺ على قضائها^(٣).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة وأدلتها وما يتصل بها؛ فإن الذي يظهر - والله أعلم -؛ رجحان القول الأول، القاضي بأن الوتر سنة مؤكدة لا يصل إلى حدّ الوجوب.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة هذه القول، وسلامتها من المعارض المقاوم.
- ٢ - ورود الاعتراضات السالبة الوجهية على أدلة القول الثاني.
- ٣ - أن في هذا القول جمعاً بين أدلة الفريقين، وعدم إهمال شيء منها.

= (٣٦١/٢) حديث رقم (١١١٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن وتره أو نسيه (٢٢/٢) حديث رقم (١)، والحاكم في المستدرک، كتاب الوتر (٤٤٣/١) حديث رقم (١١٢٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصليه متى ذكره (٤٨٠/٢) حديث رقم (٤٣١٠).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک (٤٤٣/١)، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/١٦٩)، وينظر: العناية (١/٤٢٦)، ورد المحتار (٥/٢).

(٢) ينظر: المغني (١/٤٥٢).

(٣) ومن قال بقضاء الوتر من كبار العلماء: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وأبو ثور، وسعيد بن جبیر.

ينظر: الحاوي الكبير (٢/٦٥٦)، والشرح الكبير (١/٧٤٢)، والفروع (٢/٣١٤)، والإنصاف (٣/١٠٩)، وطرح الشريب (٣/٣٦٩)، والمحلى (٣/١٠٢-١٠٣).

٤ - ورود سنينة صلاة الوتر عن عدد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وعبادة بن الصامت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

قدمت فيما مضى^(١) أن العلماء اختلفوا في تعيين نوع الخلاف بين الجمهور والأحناف في التفريق بين الفرض والواجب:

* فذهب فريق إلى أن الخلاف لفظي لا ثمرة له، حيث إن الواجب ينقسم إلى قسمين: مقطوع به ومظنون، وقد سَمَّى أصحاب المذهب الأول -وهم الجمهور- الحكم الثابت بدليل قطعي: واجبا وفرضا، وكذا الحكم الذي ثبت بدليل ظني يسمى فرضا وواجبا ولا فرق، وأما أصحاب المذهب الثاني فسموا الحكم الذي ثبت بدليل قطعي بالفرض، وسموا الحكم الذي ثبت بدليل ظني بالواجب. بينما اتفق الفريقان الجمهور والأحناف على أن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر، وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجبه، فيكون الفريقان متفقين على المعنى، ويكون النزاع والخلاف راجعا إلى اللفظ والتسمية فقط.

* وذهب فريق آخر إلى أن الخلاف بين الفريقين خلاف معنوي، وهذا يظهر في بعض المسائل الفقهية، فإن أصحاب المذهب الثاني -وهم الأحناف- فرقوا فيها بين الفرض والواجب.

ومن هذه المسائل التي وقع التفريق فيها بينهم: حكم صلاة الوتر، ويظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة فيما يلي:

١ - بناءً على القول الأول -قول الجمهور، القائل بسنية صلاة الوتر-: أن من ترك صلاة الوتر فلا ذم ولا عقاب عليه، على أن لا يتركها مطلقاً لتأكد سنيته.

٢ - وبناءً على القول الثاني -قول الأحناف، القائل بوجوب صلاة الوتر-: أن من ترك صلاة

(١) ينظر ما تقدم (ص ٥٥٤).

الوتر استحق الذم والعقاب،

والله تعالى أعلى وأعلم.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في صلاة النبي ﷺ الوتر على راحلته، ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام في كل مسلم أراد صلاة الوتر على الراحلة، أو ما قام مقامها، وعليه فهو لا يفيد وجوب صلاة الوتر، ويظهر العموم فيه من خلال أمرين:

أحدهما: أن صلاة الوتر - على الراجح - سنة مؤكدة، ليست بواجبة، فهي تندرج تحت عموم صلاة النافلة، التي يجوز فعلها على الراحلة أو ما قام مقامها، كما دلت عليه كثير من أحاديث النبي ﷺ^(١)، ومنها هذا الحديث، بل صرح هذا الحديث أن هذه هي سنة النبي ﷺ، لا سيما في أسفاره.

ثانيهما: أداء الصحابة - رضي الله عنهم - لصلاة الوتر على رواحلهم، وهم أولى الناس بفهم نصوص الشريعة، وأحرص الأمة على اتباع نبيها ﷺ، لا سيما ابن عمر - رضي الله عنهما -، الذي عُرف بشدة حرصه على اتباع النبي ﷺ، وكذا صنع التابعون - رحمهم الله -.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الآخر، تقدم ذكره وتخريجه (ص ٥٤٨).

المطلب التاسع

حكم صلاة الوتر على الراحلة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الراحلة: الرحل لغة: ما تُركب عليه الإبل، وهو كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب^(٢)، «والراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وقيل: الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى»^(٣).

واصطلاحاً: لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي كثيراً، فقيل: الراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال، النَّجِيبُ التام الحَلْقُ الحَسَنُ المنظر. ويقَعُ على الذكر والأنثى^(٤). ويلحق بها

(١) متفق عليه؛ تقدم تمام تخريجه (ص ٥٤٨).

(٢) القتب هو: رَحْلٌ صغيرٌ على قَدَرِ سَنَامِ البعير، وَأَقْتَبَ البعيرَ إِقْتَبَاً؛ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ الْقَتَبَ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠/٤)، وكتاب العين (١٣١/٥)، ولسان العرب (١/٦٦٠)، مادة (قتب).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٢/٢)، ومختار الصحاح (ص ١٠٠)، وكتاب العين (٣/٢٠٧)،

وتاج العروس (٥٤/٢٩)، ولسان العرب (١١/٢٦٥)، مادة (رَحَلَ).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦/١)، والزاهر في ألفاظ غريب الشافعي (ص ٢١٧) برقم (٤١٧)،

مادة (رَحَلَ).

الدواب من ذوات الأربع، ويلحق بها -أيضاً- وسائل النقل الحديثة: السيارة والطائرة والقطار والباخرة^(١).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا صلى عبدٌ الوتر وهو راكب على راحلته أو دابته، أو وهو راكب في سيارة أو طائرة أو باخرة أو قطار، فهل هذا جائز له وصلاته صحيحة أم لا؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن أمير حاج^(٢): «إن حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- واقعة حال لا عموم لها»^(٣). وقال الملا علي قاري^(٤) عن الحديث: «الجواب عنه أنه واقعة حال لا عموم لها»^(٥). وقال ابن المهام الحنفي عن الحديث: «إنه واقعة حال، لا عموم لها، فيجوز كون ذلك لعذر»^(٦).

-
- (١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٥٢/٢٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٨/٨).
- (٢) ابن أمير حاج هو: محمد بن محمد بن محمد، يقال له: ابن الوقت، أبو عبدالله، شمس الدين، فقيه، من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه: التقرير والتحجير في شرح التحرير لابن المهام، في أصول الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، وحلية المجلي في الفقه، توفي سنة ٨٧٩هـ، -رحمه الله-.
- ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢١٠/٩) ترجمة رقم (٥١٧)، والبدر الطالع (٢٥٤/٢)، والرسالة المستطرفة (ص ١٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٥/٥)، والأعلام (٤٩/٧).
- (٣) التقرير والتحجير (٣٦/١).
- (٤) الملا علي قاري هو: علي بن (سلطان محمد)، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، وُلِدَ في هراة، وسكن مكة، وتوفي بها. صنف كتباً كثيرة، منها: تفسير القرآن، والأثر الجنية في أسماء الحنفية، وشرح مشكاة المصابيح، وشرح الشفاء، وشرح الشمائل، وغيرها كثير، توفي سنة ١٠١٤هـ، -رحمه الله-.
- ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر (١٨٥/٣)، والبدر الطالع (٤٤٥/١) ترجمة رقم (٢١٧)، والأعلام (١٣/٥).
- (٥) شرح مسند أبي حنيفة (ص ٣٧٠)، وينظر: مرقاة المفاتيح (٣٠٦/٣).
- (٦) فتح القدير (٤٢٥/١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على عدم جواز فعل الفرض على الراحلة في السفر بدون عذر^(١).
- ٢ - كما اتفقوا على جواز فعل الفرض على الراحلة في السفر^(٢) إذا لم يستطع النزول عنها لعذر^(٣).
- ٣ - واتفقوا على جواز فعل النوافل على الراحلة في السفر، سواء أكان بعذر أو غير عذر^(٤).

(١) ينظر: العناية (٤٦٣/١)، وفتح القدير (٤٢٥/١)، والمدونة (١٧٣/١-١٧٤)، والتاج والإكليل (١٩٦/٢-١٩٧)، والآم (١١٨/١)، والمجموع (٥١٦-٥١٧/٣)، والإنصاف (٣/٢)، ومطالب أولي النهى (٧١١-٧١٠/١).

(٢) اختلف العلماء في تعيين نوع السفر الذي تشرع فيه أحكام ورخص السفر اختلافاً شديداً على نحو عشرين قولاً، وذلك لاختلافهم في تحديد المسافة التي يُشترط قطعها حتى يُعد صاحبها مسافراً، وعبروا عن ذلك بقولهم: سفر قصير لا يشرع فيه قصر الصلاة، وسفر طويل يشرع فيه القصر.

ينظر: رد المحتار (١٣١/٢)، وفتح القدير (٢٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦١/١)، والفتاوى الهندية (١٥٢/١)، وعمدة القاري (١١٩/٧)، وحاشية الدسوقي (٣٥٨/١ و ٥٩١/٣)، والاستذكار (٢٣٢/٢)، ومواهب الجليل (١٤٠/٢)، ونهاية المحتاج (٢٥٧/٢)، ومغني المحتاج (٢٦٤/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٩/١)، والمجموع (٣٢٥/٤)، وكشاف القناع (٣٢٥/١)، والمغني (٤٦/٢)، واختلاف العلماء (ص ٤٥)، وفتح الباري (٥٦٦/٢)، والمحلى (٢١/٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٢٤)، وزاد المعاد (٤٨١/١)، والدراري المضية (ص ١٦٧)، والروضة الندية (٣٧٦/١)، وإرواء الغليل (١٥/٣)، والشرح الممتع (٢٣٧/٢).

وينظر بسط المسألة فيما يأتي (ص ٦٨٥، ٧١٦) في المطلبين: الرابع عشر: المدة التي يحق للمسافر قصر الصلاة فيها. والخامس عشر: حد السفر الذي يجمع فيه بين الصلاتين.

- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٨/١)، وفتح القدير (٤٢٥/١)، والتاج والإكليل (١٩٦/٢-١٩٧)، والآم (١١٨/١)، والمجموع (٥١٦-٥١٧/٣)، وكشاف القناع (٥٠١/١)، ومطالب أولي النهى (٧١١-٧١٠/١).
- (٤) ينظر: العناية (٤٦٢/١)، وبدائع الصنائع (١٠٨/١)، والمدونة (١٧٤/١)، والفواكه الدواني (٢٤٤/١)، والآم (١١٧-١١٨/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٥١/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٨-١٦٩/١)، والمغني (٢٥٩/١-٢٦٠).

٤ - واختلفوا في حكم الوتر على الراحلة، على ما يأتي بيانه - بإذن الله -^(١).

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، يتعلق ببيان حكم صلاة الوتر على الراحلة.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها: أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على الراحلة على قولين؛ بيانها كما يلي:

القول الأول:

جواز أداء صلاة الوتر على الراحلة، وهو قول الجمهور، وهم: المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

عدم جواز أداء صلاة الوتر على الراحلة، وهذا قول الحنفية^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦).

(١) ينظر: المبسوط (٢٥٠/١-٢٥١)، ورد المحتار (٥/٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٢٢/١)، وحاشية العدوي (٣٥٠/١-٣٥١)، وشرح البهجة (٢٨٧/١)، والمجموع (٥١٧/٣)، وكشاف القناع (٤١٥/١)، والمغني (٢٦٠/١).

(٢) ينظر: المدونة (٢١٣/٢١٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٢٢/١)، والتاج والإكليل (١٩٦/٢-١٩٧)، والفواكه الدواني (٢٤٤/١)، وحاشية العدوي (٣٥٠/١-٣٥١).

(٣) ينظر: الأم (١١٨/١)، وشرح البهجة (٢٨٧/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٥١/١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤٦١/١)، والمجموع (٥١٧/٣).

(٤) ينظر: الفروع (٥٣٧/١)، والإنصاف (٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٨/١-١٦٩)، وكشاف القناع (٤١٥/١)، ومطالب أولي النهى (٥٤٦/١)، والمغني (٢٦٠/١).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٥٠/١-٢٥١)، وبدائع الصنائع (٢٧١/١)، وتبيين الحقائق (١٦٩/١)، والجوهر النيرة (٥٧/١)، وفتح القدير (٤٢٥/١)، ودرر الحكام (١١٩/١)، ورد المحتار (٥/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٥٣٧/١)، والإنصاف (٣/٢).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على جواز أداء صلاة الوتر على الراحلة^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أنه يحتمل أن ذلك كان قبل وجوب الوتر^(٣)، أو كان لعذر طين أو مطر، فلا يستدل بهذا الدليل على إطلاقه^(٤)، (والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، بطل به الاستدلال)^(٥).

ويعترض على هذا الوجه باعتراضين:**الاعتراض الأول:**

أنه لا دليل على تغير حكم صلاة الوتر وانتقالها من السنة إلى الوجوب، بل الراجح أنها

(١) متفق عليه؛ تقدم تمام تخريجه (ص ٥٤٨).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٢٢/١)، والمجموع (٥١٦/٣).

(٣) هذا الاعتراض مبني على أن الوتر واجب، وهو قول الأحناف، خالفوا فيه قول الجمهور الذين ذهبوا إلى أن الوتر سنة مؤكدة، وسبق بحث هذه المسألة، وترجح عدم وجوب الوتر، وإنما هو سنة مؤكدة، تنظر هذه

المسألة (ص ٥٤٨) وما بعدها.

(٤) ينظر: فتح القدير (٤٢٥/١).

(٥) سبق توثيق هذه القاعدة الأصولية (ص ٩٨-٩٩).

سنة مؤكدة^(١).

والاعتراض الثاني:

أن سعيد بن يسار لما كان في سفر، وخشي فوات الوتر، نزل فصلى على الأرض، ولم يذكر وجود شيء من المطر أو الوحل والطين، فأرشد ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بأن يتبع ويتأسى بالنبي ﷺ في مثل هذه الحالة، وأخبره «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ» أي في السفر، وهذا يدل على أن سبب صلاة الوتر على الراحلة وجود السفر ليس غيره.

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث واقعة حال^(٢)، فلا يستدل به، لأن (قضايا الأعيان لا عموم فيها)^(٣).

ويعترض على هذه الوجه:

أنه يجب التوقف في هذه الدعوى، فإن مثل ذلك يحتاج إلى نقل خاص، ولم ينقل عن النبي ﷺ أن ذلك من خصائصه.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

امتناع النبي ﷺ عن أداء الصلاة المكتوبة على الراحلة، وأداؤه ﷺ للنوافل عليها، دليل على جواز أداء صلاة الوتر على الراحلة لأنها من النوافل.

الدليل الثالث:

عن أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ

(١) تقدم بحث حكم صلاة الوتر وبيان الراجح فيها (ص ٥٤٨) وما بعدها.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٣٦)، ومروقة المفاتيح (٣/ ٣٠٦)، وفتح القدير (١/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٤٨)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٥٩).

(٤) متفق عليه؛ سبق تخريجه (ص ٥٦٧).

وَرِدَاغٌ^(١)، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي، حَتَّى نَادَى: «صَلُّوا عَلَى رَوَاحِلِكُمْ»، فَتَزَلَّ ابْنُ رَوَاحَةَ فَطَلَبَ مَوْضِعًا يُصَلِّي فِيهِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ يَأْتِيكُمْ وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ» قَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا أَمَرْتُ بِهِ، أَمَّا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ تَسْعَى فِي رَقَبَةٍ قَدْ فُكَّتْ، وَأَنَا أَسْعَى فِي رَقَبَةٍ لَمْ يَظْهَرْ فِكَائُهَا، قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّهُ يَأْتِيكُمْ وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ؟» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي لَأَرْجُو عَلَى هَذَا أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ جَوَّزَ لصحابته -رضوان الله عليهم- الصلاة على الدابة عند تعذر النزول من مطر ونحوه، وصلاة الوتر من ضمن تلك الصلوات^(٣).

يناقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف جداً، لا يصلح للاحتجاج، فلا تقوم به حجة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا بعدم جواز صلاة الوتر على الراحلة- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ الْوِتْرَ أَنَاخَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ»^(٤).

(١) الرداغ: كجبال، جمع الردغة، محركة وتسكن، الماء والطين والوحل الشديد.

ينظر: لسان العرب (٤٢٦/٨)، والقاموس المحيط (١٥٣/٣)، مادة (ردغ).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٦/٢٨)؛ وسنده ضعيف جداً، فيه أبان بن أبي عياش فيروز البصري،

متروك الحديث. قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي، وقال الإمام أحمد أيضاً: كان

منكر الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن، فلا يميز بينهم.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٩/٢) ترجمة رقم (١٤٢)، وتقريب التهذيب (ص ٨٧) ترجمة رقم (١٤٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٥١/١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ، ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم =

وجه الاستدلال من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على عدم جواز أداء صلاة الوتر على الراحلة بدون عذر^(١).

نوقش هذا الدليل:

بأن ذكر الوتر في الحديث غير محفوظ عمن رَوَّاه من الثقات الأثبات، فزيادته فيه ضعيفة منكرة^(٢).

ونوقش وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:**الوجه الأول:**

أن النهي عن الصلاة على الراحلة مختص بالفرائض، وما سواها لا يشاركها في الحكم إلا بدليل، ولم يرد في النهي عن أداء الوتر على الراحلة، فتلحق غيرها من النوافل في جواز

= يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز (٢٥٠/٢) حديث رقم (١٢٦٣)، من طريق يعقوب الدورقي نا محمد بن مصعب نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - به. وسنده ضعيف، محمد بن مصعب، وهو القرقيساني، قال الحافظ في التقریب (ص ٥٠٧) ترجمة رقم (٦٣٠٢): «صدوق، كثير الخطأ»، فمثله لا يحتج به فيما انفرد به، فكيف وقد خالفه فيه جميع من رَوَّاه عن الأوزاعي، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (١١٧/٧): «قال ابن جوصا في مسند الأوزاعي من جمعه: لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: (أو يوتر) غير محمد بن مصعب وحده. وخرجه من طرق كثيرة عن الأوزاعي، ليس في شيء منها: ذكر الوتر. ومحمد بن مصعب، قال يحيى: ليس حديثه بشيء». وقال ابن حبان: ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به».

قلت: والحديث دون ذكر الوتر فيه، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٤/٢٣-٢٨٥) حديث رقم (١٥٠٣٨)، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (ص ٩٩) حديث رقم (٤٠٠)؛ وابن الجارود في المتقى، باب ما جاء في صلاة المسافر (ص ٦٧) حديث رقم (٢٢٧)، وغيرهم، وَلَفْظُ البخاري: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (ص ٢١٧) حديث رقم (٥٤٠)، بنحوه، ولكنه لم يذكر النزول للأرض لصلاة الفريضة.

(١) ينظر: البحر الرائق (٤١/٢)، وورد المحتار (٥/٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (١١٧/٧).

أدائها على الراحلة^(١).

الوجه الثاني:

أنه فعلها على الأرض لا لأجل وجوبها، بل لتأكد أمرها، وكونها سنة مؤكدة^(٢).

الوجه الثالث:

على فرض صحة هذا الخبر، فيمكن الجمع بينه وبين الأخبار المبيحة لصلاة الوتر على الراحلة؛ إذ لا تعارض بينهما، قال أبو بكر ابن خزيمة بعد أن أخرج حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «توهم بعض الناس أن هذا الخبر دالٌّ على خلاف خبر ابن عمر^(٣)، واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة، وهذا غلط وإغفال من قائله، وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر، بل الخبران جميعا متفقان مستعملان، وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي ﷺ يفعله، ويجب على من علم الخبرين جميعا إجازة كلا الخبرين، قد رأى ابن عمر النبي ﷺ يوتر على راحلته، فأدى ما رأى، ورأى جابر النبي ﷺ أناخ راحلته فأوتر بالأرض، فأدى ما رأى النبي ﷺ، فجائز أن يوتر المرء على راحلته كما فعل ﷺ، وجائز أن ينيخ راحلته، فينزل فيوتر على الأرض؛ إذ النبي ﷺ قد فعل الفعلين جميعا، ولم يزرع عن أحدهما بعد فعله، وهذا من اختلاف المباح، ولو لم يوتر النبي ﷺ على الأرض، وقد أوتر على الراحلة، كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض، ولكن لما فعل النبي ﷺ الفعلين جميعا، كان الموتر بالخيار في السفر؛ إن أحب أوتر على راحلته، وإن شاء نزل فأوتر على الأرض، وليس شيء من سنته ﷺ مهجورا إذا أمكن استعماله، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا، وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته، فيجب حينئذ طلب

(١) هذا الوجه له تعلق بمسألة: هل الوتر واجب أم سنة مؤكدة؟ وقد سبق بحث هذه المسألة، وترجح عدم وجوب الوتر، وإنما هو سنة مؤكدة، ينظر (ص ٥٤٨) وما بعدها.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٢٢٢).

(٣) يقصد حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»، تقدم ذكره وتخريجه (ص ٥٤٨).

الناسخ من الخبرين، والمنسوخ منهما، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ، ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر بخبر جابر، كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر، لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي ﷺ على الراحلة؛ أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر، بل يستعملان جميعاً على ما بينا^(١).

الدليل الثاني:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن صلاة النبي ﷺ للنوافل على راحلته، ثم نزوله على الأرض لأجل صلاة الوتر، يدل على عدم جواز صلاتها على الراحلة؛ إذ لو جاز صلاتها على الراحلة لفعله ﷺ كسائر النوافل.

نوقش وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن الأفضل فعل الوتر على الأرض لتأكد أمره، ولاختلاف الناس في حكمه، ولكن ذلك لا يدل على وجوب فعله على الأرض، بل يجوز فعله على الراحلة لفعل النبي ﷺ له

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم من

زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز (٢٥٠/٢) بعد الحديث رقم (١٢٦٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا

(٤٢٩/١) حديث رقم (٢٢٩٣)؛ من طريق يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان

عن نافع به. وهذا سند صحيح، رجاله ثقات.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة (٥٧٥/٢) حديث رقم (٤٥١٨)؛

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به، ويخبرهم أن

رسول الله ﷺ كان يفعله»، قال: سألت نافعاً: كيف كان الوتر؟ قال: «كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر

بالأرض»، وسنده صحيح، رجاله ثقات.

عليها^(١).

الوجه الثاني:

أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نفسه روى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(٢)، فلا ينظر لاجتهاده؛ إذ (لا اجتهد مع النص)^(٣).

الوجه الثالث:

أنه وردت أحاديث أخرى تدل على أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صلى الوتر على الراحلة، ويمكن الجمع بين الفعلين، بأن صلاته للوتر على الراحلة يدل على جوازه عليها، كما يجوز له أن يصلي التطوع على الأرض، وصلاته للوتر على الأرض، لا ينفي جواز صلاته على الراحلة^(٤).

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض هذه المسألة، يتبين رجحان القول الأول، وهو جواز الوتر على الراحلة في السفر.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المعارض المقاوم.
- ٢ - ضعف أدلة القول الثاني، وورود الاعتراضات السالمة عليها.
- ٣ - تأييد هذا القول بعمل الصحابة، مثل: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٢٢/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٤٨).

(٣) هذه قاعدة من القواعد الأصولية الضابطة لمحل الاجتهاد، ينظر في بسطها: مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (٢٩/١)، وشرح القواعد الفقهية (ص ١٤٧)، والفقيه والمتفقه (٥٠٤/١)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٤٧/٢)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٤٨١)، والاجتهاد في الإسلام (ص ٥٢)، وموسوعة القواعد الفقهية (٣٩/١).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/٤٢٩ - ٤٣٠).

عباس^(١)، -رضوان الله عليهم أجمعين- وهم أولى الناس بفهم نصوص الشريعة.
 ٤ - أن المسافر لو منع من التنفل على راحلته سائر سفره، لأدى هذا إلى ترك التنفل أو إلى الانقطاع عن السير، وهذا تعسير عليه، وفي تمكينه منه تسهيل عليه في سفره، ووفور ثوابه بتنفله^(٢).

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم صلاة الوتر على الراحلة فيما يلي:
 * الحث على أهمية وفضيلة صلاة الوتر، وعدم تركها حتى في السفر، وأثناء الجد في المسير.
 * أن من قال بجواز صلاة الوتر على الراحلة، يرى أن من صلاها على الراحلة مأجور عليها، وهو خير من تركها.
 * بينما من قال بعدم جواز صلاة الوتر على الراحلة، يرى أن من صلاها على الراحلة لا تقبل منه، ولا بد له من النزول على الأرض وأدائها مرة أخرى.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في صلاة النبي ﷺ الوتر على راحلته، ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام في كل مسلم أراد صلاة الوتر على الراحلة، أو ما قام مقامها، ويظهر العموم فيه من خلال أمرين:
 أحدهما: أن صلاة الوتر -على الراجح- سنة مؤكدة، ليست بواجبة، فهي تدرج تحت عموم صلاة النافلة، التي يجوز فعلها على الراحلة أو ما قام مقامها، كما دلت عليه كثير من أحاديث النبي ﷺ^(٣)، ومنها هذا الحديث، بل صرح هذا الحديث أن هذه هي سنة النبي ﷺ، لا سيما في أسفاره.

(١) ينظر: المجموع (٥١٧/٣)، والمحلى (٩٤-٩٥/٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٠٣/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧٣/٢).

(٣) كحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الآخر، تقدم ذكره وتخريجه (ص ٥٤٨).

ثانيهما: أداء الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - لصلاة الوتر على رواحلهم، وهم أولى الناس بفهم
نصوص الشريعة، وأحرص الأمة على اتباع نبيها ﷺ، لا سيما ابن عمر - رضي الله عنهما -،
الذي عُرف بشدة حرصه على اتباع النبي ﷺ، وكذا صنع التابعون - رحمهم الله - .
والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب العاشر

حكم سجود التلاوة^(١)

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

السجود لغة: مصدر سجد، وأصل السجود التطامن والخضوع والتذلل^(٣).

واصطلاحاً: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض، أو ما اتصل بها من ثابت ومستقر على هيئة مخصوصة^(٤).

التلاوة لغة: مصدر تلا يتلو، يقال: تلوت القرآن تلاوةً: إذا قرأته^(٥).

وسجود التلاوة: السجود الذي سبب وجوبه أو ندبه؛ تلاوة آية من آيات

(١) سجود التلاوة: اشتهر بهذا الاسم عند عامة الفقهاء، ولم يقولوا: سجود القراءة؛ لأن التلاوة أخص من القراءة؛

لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة، والقراءة تكون فيها، تقول: قرأ فلان اسمه، ولا تقول تلا اسمه؛ لأن

أصل التلاوة من قولك: تلا الشيء يتلوه، إذا تبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة،

ويستعمل فيها القراءة؛ لأن القراءة اسم لجنس هذا الفعل. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (ص ٢١٣-٢١٤) حديث

رقم (١٠٧٢، ١٠٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (ص ٢٣٠) حديث رقم

(٥٧٧).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٢١)، وتاج العروس (١٧٢/٨)، ولسان العرب (٢٠٤/٣)، مادة (سجد).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/٢٤١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٤١).

(٥) ينظر: كتاب العين (٨/١٣٤)، ولسان العرب (١٤/١٠٢)، مادة (تلا).

السجود^(١)، وهو من قبيل إضافة المسبب إلى السبب^(٢).

وآيات سجود التلاوة في القرآن الكريم، خمس عشرة آية، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وقيل: ست عشرة آية بزيادة سجدة في سورة الحجر، عند قول الله - تعالى -:
(Q P O N M L K)^(٣)، خلافا لجماهير العلماء.

أولاً: الآيات التي اتفق الفقهاء^(٤) على سجود التلاوة فيها عشر آيات من القرآن الكريم، وهي:
١ - قول الله - تعالى -: (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ)^(٥).

٢ - قول الله - تعالى -: (؟ @ B A C D E F G H I K)^(٦).

٣ - قول الله - تعالى -: (t u v w x y z { | } ~ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)^(٧) يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ ۖ يُؤْمَرُونَ)^(٨).

٤ - قول الله - تعالى -: (6 7 8 9 ؛ = > ؟ @ B A C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U)

(١) ينظر: شرح زاد المستقنع للحمد (٥٢/٧).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٨١/١)، ودرر الحكام (١٥٥/١).

(٣) سورة الحجر: الآية ٩٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٣/١)، وفتح القدير (٣٨١/١)، وجواهر الإكليل (٧١/١)، وحاشية الدسوقي (٣٠٨/١)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٧٣/١)، والمجموع (٦٠/٤-٦٢)، ونهاية المحتاج (٨٨/٢)، وحاشية القليوبي وعميرة (٢٠٦/١)، والمغني (٦١٧-٦١٩)، وتفسير القرطبي (٣٥٧/٧).

(٥) سورة الأعراف: الآية ٢٠٦.

(٦) سورة الرعد: الآية ١٥.

(٧) سورة النحل: الآية ٤٩-٥٠.

(^(١) V W Y) .

٥- قول الله -تعالى:- (V W X Y Z [\] ^ _ ` a b c d

(^(٢) e f g h i j k l m n o p q r s u) .

٦- قول الله -تعالى:- (C D E F G H I J K L M N O P

Q R S T U V W X Y Z [\] ^ _ ` a b

c d e f g h i j k l) .(^(٣)

٧- قول الله -تعالى:- (X Y Z [\] ^ _ ` a b c d

f) .(^(٤)

٨- قول الله -تعالى:- (? @ A B C D E F G H I J K

L M N O P Q R S T U V W) .(^(٥)

٩- قول الله -تعالى:- (S T U V W X Y Z [\] ^

_ ` a c) .(^(٦)

١٠- قول الله -تعالى:- (وَمِنْ آيَاتِهِ © وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا

لِلْقَمَرِ ' μ ¶ , إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ

(١) سورة الإسراء: الآية ١٠٧-١٠٩ .

(٢) سورة مريم: الآية ٥٨ .

(٣) سورة الحج: الآية ١٨ .

(٤) سورة الفرقان: الآية ٦٠ .

(٥) سورة النمل: الآية ٢٥-٢٦ .

(٦) سورة السجدة: الآية ١٥ .

عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿٣٨﴾ (١).

ثانياً: الآيات التي اختلف الفقهاء على سجود التلاوة فيها خمس آيات من القرآن الكريم، وهي:

١ - قول الله - تعالى - : (l k j i h g f e)

(q o n m) (٢).

فذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى وجود سجدتين في سورة الحج، إحداهما الآية (١٩) وتقدمت في المتفق عليه، والأخرى هذه الآية، وذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) إلى أنه لا سجود في هذا الموطن.

٢ - قول الله - تعالى - : (z y x w) { | } وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى

بَعْضٍ إِلَّا ۖ ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۖ وَظَنَّ دَاوُدُ ۖ ؕ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ (٧).

ذهب الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) إلى مشروعية السجود في سورة ص، فذهب المالكية إلى أن السجود في الآية الأنفة الذكر، وذهب الأحناف إلى أن السجود في قول الله - تعالى - : (فَعَفَرْنَا

(١) سورة فصلت: الآية ٣٧-٣٨.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٣) ينظر: المجموع (٦٢/٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٢٠٦/١).

(٤) ينظر: المغني (٦١٨-٦١٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٣/١)، وفتح القدير (٣٨١/١).

(٦) ينظر: جواهر الإكليل (٧١/١).

(٧) سورة ص: الآية ٢٤.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٣/١)، وفتح القدير (٣٨١/١).

(٩) ينظر: جواهر الإكليل (٧١/١).

لَهُ، ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ، عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾ (١)، وَذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى أن سورة ص ليست من عزائم السجود، أي ليست من متأكداته، فليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر.

٣- قول الله - تعالى -: ({ y x w }) (٤).

ذهب الجمهور (٥) إلى مشروعية السجود في آخر سورة النجم، ومشهور مذهب الإمام مالك (٦) أنه لا سجود فيها.

٤- قول الله تبارك و - تعالى -: (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا يُسَجَّدُونَ ﴿٢١﴾) (٧).

ذهب الجمهور (٨) إلى مشروعية السجود في آخر سورة الانشقاق، ومشهور مذهب الإمام مالك (٩) أنه لا سجود فيها.

٥- قول الله - تعالى -: (كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾) (١٠).

ذهب الجمهور (١١) إلى مشروعية السجود في آخر سورة العلق، ومشهور مذهب الإمام

(١) سورة ص: الآية ٢٥.

(٢) ينظر: المجموع (٤/٦٠-٦١)، ونهاية المحتاج (٢/٨٨).

(٣) ينظر: المغني (١/٦١٨).

(٤) سورة النجم: الآية ٦٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، والمجموع (٤/٦١-٦٢)، والمغني (١/٦١٧).

(٦) ينظر: جواهر الإكليل (١/٧١)، وحاشية الدسوقي (١/٣٠٨).

(٧) سورة الانشقاق: الآيتان ٢٠-٢١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، والمجموع (٤/٦١-٦٢)، والمغني (١/٦١٧).

(٩) ينظر: جواهر الإكليل (١/٧١)، وحاشية الدسوقي (١/٣٠٨).

(١٠) سورة العلق: الآية ١٩.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، والمجموع (٤/٦١-٦٢)، والمغني (١/٦١٧).

مالك^(١) أنه لا سجود فيها.

ثالثاً: تصوير المسألة:

لو قرأ بالغ في غير الصلاة آية من آيات القرآن التي ثبت فعل السجود عند قراءتها، فهل يجب عليه سجودها؟ أم أن حكمها غير الوجوب.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن الهمام: «ما في الصحيحين من قول زيد بن ثابت: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّجَمَ فَلَمْ يَسْجُدْ»^(٢)، لا يفيد نفي الوجوب والسنية في المفصل كما استدل به مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ إذ هو واقعة حال، فيجوز كونه للقراءة في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور»^(٣).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - أجمع العلماء على أن سجود التلاوة مشروع على الجملة^(٤).
- ٢ - واتفق الفقهاء على أنه يندب سجود الصبي^(٥).
- ٣ - واختلفوا في حكم سجود التلاوة في الصلاة^(٦).

(١) ينظر: جواهر الإكليل (١/٧١)، وحاشية الدسوقي (١/٣٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٩١).

(٣) فتح القدير (٢/١٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٢/٧٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/٧٤)، والتبيان في أدب حملة القرآن للنووي، فصل في سجود التلاوة (ص ١٣٥)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٥٥١)، ونيل الأوطار (٤/٤٤٣)، وسبل السلام (٢/٢٢٩)، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٣/١٢٧)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/١٩٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٨٠)، ومجمع الأنهر (١/١٥٦)، والتاج والإكليل (٢/٣٦١)، وحاشية الدسوقي (١/٣٠٨)، وشرح البهجة (١/٣٨١)، وحاشية الجمل (١/٤٦٧)، والإنصاف (٢/١٩٣)، وكشاف القناع (١/٤٤٥).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/٤)، وفتح القدير (٢/١٣)، والتاج والإكليل (٢/٣٦١)، والفواكه الدواني (١/٢٤٩)، =

٤ - واختلفوا في حكم سجودها على المكلف في خارج الصلاة، هل هو واجب، أو سنة مؤكدة، أو سنة غير مؤكدة^(١)؟ على ما يأتي بيانه بإذن الله^(٢).

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، يتعلق ببيان حكم سجود التلاوة خارج الصلاة.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة على ثلاثة أقوال، بيانها كما يلي:

القول الأول:

أن سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة، وهذا قول الشافعية^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن سجود التلاوة سنة غير مؤكدة، وهذا قول المالكية^(٥).

= وَالْأَم (١٦٠/١)، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاج (٢٠٤/٢)، وَالْكَافِي (١٥٨/١)، وَالْمَغْنِي (٣٦١/١).

(١) تقدم تعريف كل من الواجب والسنة المؤكدة وغير المؤكدة (ص ٥٥١-٥٥٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/٢)، والبحر الرائق (١٢٨/٢)، والمتنقى شرح الموطأ (٣٩٤/١)، ومنح الجليل (٣٣٣/١)،

وَالْأَم (١٦٠/١)، وَالْمَجْمُوع شرح المذهب (٥٥١/٣)، وَشرح منتهى الإرادات (٢٥١/١)، وَالْمَغْنِي

(٣٦١/١).

(٣) ينظر: الأم (١٦٠/١)، وأسنى المطالب (١٩٦/١)، وَشرح البهجة (٣٨١/١)، وَحاشيتا قليوبي وعميرة

(٢٣٥/١)، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاج (٢٠٤/٢)، وَمَغْنِي الْمُحْتَاج (٤٤١/١)، وَحاشية الجمل (٤٦٧/١)، وَحاشية

البحر الجرمي على الخطيب (٤٣٢/١)، وَالْمَجْمُوع (٥٥١/٣).

(٤) ينظر: الفروع (٥٠٠/١)، وَالْإِنْصَاف (١٩٣/٢)، وَشرح منتهى الإرادات (٢٥١/١)، وَكشاف القناع

(٤٤٥/١)، وَالْمَغْنِي (٣٦١/١)، وَالْكَافِي (١٥٨/١)، وَالْمَحْرَر فِي الْفَقْهِ لِلْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٧٩/١)، وَدَلِيل

الطالب (ص ٤٠).

(٥) اختلفت تعبيرات المالكية في بيان حكم سجودة التلاوة، فأطلق بعضهم الحكم عليه بأنه سنة وأنها مؤكدة، =

القول الثالث:

أن سجود التلاوة واجب، وهذا قول الحنفية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

= ووصفها بعضهم بأنها سنة غير مؤكدة، وعبر عنها بأنها سنة خفيفة. وقال بعضهم: هو رغبة أو فضيلة، وهي عندهم دون السنة الخفيفة. والسنن عند المالكية: ما طلبه الشارع، وأكد أمره، وعظم قدره، وكثر أجره، ولم يدل دليل على وجوبه. أو ما دأب النبي ﷺ على فعله، وأظهره في الجماعة، بخلاف صفة النوافل. والمندوب: هو ما ندب إليه الشارع، واستحب فعله، وخفف أمره، ولم يؤكده، أو هو ما فعله النبي ﷺ بصفة النوافل في غير جماعة، ولم يدل دليل على وجوبه، وهو ما يحمده فاعله، ولا يذم تاركه، فالمندوب بذلك يرادف السنة غير المؤكدة والمستحب. ويعبرون عنه بالرغبة والفضيلة. والنفل: ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، أو يفعله ﷺ. وهو دون السنة والمندوب.

ينظر: دليل السالك إلى المصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي (ص ١٤)؛ وينظر: المقدمات لابن رشد (٣/١)، وحاشية الصفطي (ص ٨٩-٩١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (٣٥٠/١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٩/١)؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٧١/٢).

والمندوب بتقسيماته واصطلاحاته التي سار عليها المالكية، لا يختلف عما قرره جمهور الفقهاء وعلماء الأصول في تقسيم المندوب واصطلاحاته، إلا من جهة الاصطلاح واللفظ، ولا مشاحة في اختلاف الألفاظ، ينظر تعريف جمهور الفقهاء وعلماء الأصول للمندوب بأقسامه الثلاثة: السنة المؤكدة وغير المؤكدة والفضيلة فيما تقدم (ص ٥٥٦-٥٥٧).

وينظر: المدونة (١٩٩/١-٢٠٠)؛ المستقى شرح الموطأ (٣٩٤/١)، والتاج والإكليل (٣٦١/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٣٥٠/١)، والفواكه الدواني (٢٤٩/١)، وحاشية العدوي (٣٥٩/١)، وحاشية الدسوقي (٣٠٨/١)، ومنح الجليل (٣٣٣/١)، وحاشية الصاوي (٤١٦/١).

(١) ينظر: المبسوط (٤/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٠/١)، وتبيين الحقائق (٢٠٥/١)، والعناية (١٣/٢)، والجوهرة النيرة (٨١/١)، وفتح القدير (١٣/٢)، ودرر الحكام (١٥٥/١)، والبحر الرائق (١٢٨/٢)، ومجمع الأنهر (١٥٦/١)، ورد المحتار (١٠٣/٢).

(٢) ينظر: الفروع (٥٠٠/١)، والإنصاف (١٩٣/٢)، والاختيارات الفقهية (٤٢٤/١).

ثانياً: أدلة الأقوال:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول على مشروعية سجود التلاوة بما استدل به أصحاب القول الثالث - وهم الأحناف الذين قالوا بوجوب سجود التلاوة -، واستدلوا بأدلة أخرى لبيان عدم وجوبه، بل هو سنة مؤكدة، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول:

قال الله - تعالى -: (I H G F E D C B A @ ? > =) قال الله - تعالى -: (Y W V U T S R Q P O N M L K J)^(١).

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على مشروعية السجدة، وجمعاً بينها وبين الأدلة الأخرى يتبين أن السجدة سنة مؤكدة^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ ترك السجود ليبين أنه ليس بواجب، وأن ترك السجود جائز^(٤)، فورد عنه أن سجد أحياناً^(٥)، وترك أحياناً أخرى، فدل ذلك على سنيتها^(٦).

(١) سورة الإسراء: الآية ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص ٥٩١).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٥٠).

(٥) سيأتي ذكر بعض الأحاديث التي تدل على سجود النبي ﷺ للتلاوة (ص ٦٠٢) وما بعدها.

(٦) ينظر: الأم (١/ ١٦٠)، وسبل السلام (١/ ٣١٣).

يناقش وجه الاستدلال من أوجه :**الوجه الأول :**

أن النبي ﷺ لم يسجد ليبين أن السجود لا يجب على الفور، بل يجب على سبيل التراخي^(١).

يعترض على هذا الوجه باعتراضين :**الاعتراض الأول :**

قولكم: «أن ترك النبي ﷺ للسجود ليبين أن السجود لا يجب على الفور...»، لم يُذكر في الحديث، ولا دليل يدل عليه، ولو كان الأمر كما قلتم لبين ذلك النبي ﷺ للصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢).

الاعتراض الثاني :

أن مفهوم الحديث يبين سبب ترك النبي ﷺ للسجود، ذلك أن زيد بن ثابت - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قرأ آية النجم فلم يسجد بها، فلم يسجد النبي ﷺ، وعدم أمر النبي ﷺ زيداً بالسجود، يدل على أن السجود ليس بفرض، ولو كان فرضاً لأمره به ﷺ^(٣).

الوجه الثاني من المناقشة :

«أن الاحتجاج به إنما يتم إذا ثبت أنه ﷺ لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا، فإذا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز أن يكون سجدها في وقت آخر»^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٨٠).

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية المتعلقة بالبيان، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (٢/٢٧)، والمحصول لابن العربي (ص ٤٩)، والموافقات (٣/٣٣٤)، والإحكام للآمدي (٣/٣٧)، والإيهاج (٢/٢١٥)، والمسودة (ص ١٦٠)، والمختصر (ص ١٢٩)، والنبذ (٤٢).

(٣) ينظر: الأم (١/١٦١).

(٤) العناية (٢/١٤).

يعترض على هذا الوجه :

أنه لو احتمل سجود النبي ﷺ في وقت آخر متأخر عن وقت تلاوة آية السجدة لما أطلق الراوي النفي^(١). ولين ذلك النبي ﷺ للصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢).

الوجه الثالث من المناقشة :

أن هذا الحديث واقعة حال، فيجوز أنه تركه لأن القراءة كانت في وقت مكروه، أو أن النبي ﷺ كان على غير وضوء، أو لحكمة أن يبين ﷺ عدم وجوب السجدة على الفور^(٣).

يعترض على هذا الوجه بثلاثة اعتراضات :**الاعتراض الأول :**

قولكم بأن الحديث من قضايا الأعيان، فهذا مما لم يأت تصريح به، والشرع إذا ترك الاستفصال في مسائل تحتل التخصيص مع قيام الاحتمال، فلا يجوز تخصيصها بحالات محددة، بل تبقى على عمومها^(٤).

الاعتراض الثاني :

قولكم: «لعله كان على غير وضوء» «هذا احتمال، لكنه ليس بمتعين، بل الظاهر أنه على وضوء، لأنه يبعد أن يقرأ القرآن على غير وضوء، وأيضاً: لو كان السجود واجباً لاستفصل منه النبي ﷺ؛ هل كان على وضوء فيسجد، أو على غير وضوء فلا يسجد، كما استفصل النبي ﷺ من الرجل الذي دخل المسجد، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة؛ فجلس ولم يره النبي ﷺ

(١) ينظر: المجموع (٥٥٦/٣).

(٢) هذه قاعدة أصولية تقدم التعريف بها (ص ٣٥١).

(٣) ينظر: فتح القدير (١٣/١).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

صلى ركعتين تحية للمسجد، فقال له النبي ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ فَصَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ»^(١)»^(٢).

الاعتراض الثالث:

قولكم: «أو لحكمة أن يبين ﷺ عدم وجوب السجدة على الفور»، يجاب عنه أيضاً بما أجيب عن الاعتراض السابق.

الوجه الرابع من المناقشة:

أنه ورد سجود النبي ﷺ في سورة النجم في أحاديث أخرى، منها ما روي عن عبدالله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ»^(٣)، فدلّ الحديث على وجوب السجود.

يعترض على هذا الوجه:

أن ورود بعض الأحاديث التي تفيد السجود، والبعض الذي يفيد عدم السجود يدل دلالة قاطعة على عدم وجوب سجود التلاوة، وإن دلّ على شيء فيدل على أنه سنة مؤكدة.

الدليل الثالث:

حديث الأعرابي حين علمه رسول الله ﷺ الشرائع، فَقَالَ الأعرابيُّ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين

(ص ١٨٥) حديث رقم (٩٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (ص ٣٣٧)

حديث رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (ص ٢١٣) حديث رقم

(١٠٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (ص ٢٣٠) حديث رقم (٥٧٦).

(٤) متفق عليه، سبق ذكر الحديث بتمامه وتخريجه (ص ٥٦١-٥٦٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه لو كانت سجدة التلاوة واجبة لما ترك ﷺ البيان بعد السؤال^(١)، (فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بين للأعرابي الواجبات ابتداءً، دون ما يجب بسبب فعل من العبد، والسجدة وجوبها بسبب تلاوة العبد لآية السجدة، ولذلك لم يذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الكفارات والندور، وهي مما يجب حال وجوب سببها^(٣).

الدليل الرابع:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ - يَعْنِي لِلتَّلَاوَةِ -، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ»^(٤)، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٥).
وَرَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»^(٦).

(١) ينظر: الأم (١/١٦٠).

(٢) هذه قاعدة أصولية تقدم التعريف بها (ص ٣٥١).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٤).

(٤) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/٦٢٤): «في حديث عمر في باب أن الله لم يوجب السجود: "إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب"، كذا للجرجاني، وعند المروزي وابن السكن والقاسبي: "إنما نمر" وعند بعضهم عن أبي ذر: "أنا لم نؤمر"، قال القاسبي: وهو الصواب، وهو معنى الحديث الآخر: "أن الله لم يفرض السجود علينا".»

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود (ص ٢١٤) حديث رقم (١٠٧٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود (ص ٢١٤) بإثر الحديث السابق، حديث رقم (١٠٧٧).

وجه الاستدلال من الأثر:

هذا الفعل والقول من عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في هذا الموطن، والمجمع العظيم، دليل ظاهر على إجماعهم أن سجود التلاوة ليس بواجب، بل فعله وتركه جائز، وقد وافقه الصحابة حين تركوا الإنكار عليه^(١)، فكان إجماعاً سكوتياً^(٢).

وعلى الراوية الثانية التي صححها القاسبي أن عمر قال: «إنا لم نؤمر بالسجود»: فيه دلالة على أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان لا يرى وجوب سجود التلاوة^(٣)، (وقول الصحابي أمرنا ونهينا من المرفوع الحكمي)^(٤)، فقول عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «إنا لم نؤمر بالسجود» يدل على أنه ليس بواجب.

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال:

أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قصد بقوله: «لم تكتب علينا» أي على الفور، فأراد أن يبين أنها لا يتعجل بها، بل يجوز تأخير هذه السجدة عن التلاوة^(٥).

ويعترض على هذه المناقشة:

أن فعل عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يأبى الفهم الذي ذكرتم، فقراءته -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لسورة النحل في الجمعة الأولى وسجوده لما تلا آية السجدة، أراد منه أن يبين مشروعية سجود

(١) ينظر: المتنقى شرح الموطأ (٣٥٠/١-٣٥١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤٣٢/١)، ونيل الأوطار (١٢٣/٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١٩٦/١)، والمجموع (٥٥٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥١/١)، والمغني (٣٦١/١)، ونيل الأوطار (١٢٥/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٧٠/٢).

(٣) ينظر: سبل السلام (٣١٤/١)، ومروقة المفاتيح (٩٩/٣).

(٤) هذه قاعدة أصولية حديثة ينظر في بسطها: أصول السرخسي (٣٨٠/١)، وتيسير التحرير (٦٩/٣)، والكفاية في علم الرواية (ص ٤٢١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨)، والإحكام للآمدي (٨٧/٢)، والمقنع في علوم الحديث (ص ١٢٥)، وتدريب الراوي (١٨٨/١)، والعدة لأبي يعلى (٨٧٣/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٩/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/٢)، والبحر الرائق (١٢٨/٢).

التلاوة، وأنه من سنة النبي ﷺ، وتكراره لقراءة السورة نفسها في الجمعة التي تليها، وتركه لسجدة التلاوة عند قراءة آيتها، أراد منه أن يبين أن السجود ليس بواجب، وأكد هذا المعنى بقوله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، وفي الرواية الثانية: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».

الدليل الخامس:

«أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت [دليل] صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا قدرة لهم على هذا»^(١).

الدليل السادس:

اتفق الفقهاء على جواز سجود التلاوة على الراحلة، وهذا دليل عدم وجوبه؛ إذ لو كان واجباً لم يجز سجوده على الراحلة، كسجود الفريضة^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا بأن سجود التلاوة سنة أو فضيلة- بدليلين، هما:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي رَافِعٍ^(٣) قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ -يعني صلاة العشاء-، فَقَرَأَ: (ر ، - . /)^(٤) فَسَجَدَ فِيهَا». فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ

(١) ينظر: المجموع (٥٥٧/٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) أبو رافع هو: نفيع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ، روى عن أبي بكر الصديق وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وروى عنه الحسن البصري وثابت البناني وعلى ابن زيد وغيرهم كثير -رحمهم الله-، ثقة ثبت، مشهور بكنيته.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٤٨٩/٨) ترجمة رقم (٢٢٤٢)، وتهذيب الكمال (١٥/٣٠) ترجمة رقم

(٦٤٦٧)، وتقريب التهذيب (ص ٥٦٥) ترجمة رقم (٧١٨٢).

(٤) سورة الانشقاق: الآية ١.

أبي القاسم عليه السلام، فَلَا أَرَأَى أَنْ أَسْجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

«هذا الخبر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بها في المدينة، فإن أبا هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إنما أسلم وهو بالمدينة»^(٢)، ومجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها، مع عدم الحض عليها، يدل على أنها سنة غير مؤكدة.

يناقش وجه الاستدلال:

ثبت الأمر بسجود التلاوة، والحض عليه، في بعض آيات القرآن الكريم^(٣)، وبعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، فإذا جمعت هذه الأحاديث مع أحاديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم للسجود في قليل من الأحيان، دل على أنه سنة مؤكدة.

الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء (ص ١٥٨) حديث رقم (٧٦٦)، وكتاب سجود القرآن، باب باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (ص ٢١٤) حديث رقم (١٠٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (ص ٢٣٠) حديث رقم (٥٧٨)، من طريق أبي رافع الصائغ به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب سجدة: (، - . /) [سورة الانشقاق: الآية ١] (ص ٢١٤) حديث رقم (١٠٧٤)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - به.

(٢) المتفق شرح الموطأ (١/ ٣٩٤)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٠)، وعقد فيه بابا سماه: «باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة»، ثم ذكر تحت الباب حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٣) تقدم بعضها عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول (ص ٥٩٩)، ويأتي بعض آخر منها عند ذكر أدلة أصحاب القول الثالث (ص ٦٠٨).

(٤) تقدم بعضها في أدلة أصحاب القول الأول (ص ٥٩٩) وما بعدها، ويأتي البعض الآخر في أدلة أصحاب القول الثالث (ص ٦٠٨) وما بعدها.

المُفَصَّل^(١) مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

عدم سجود النبي ﷺ لشيء من سجّدات المفصل منذ تحوله إلى المدينة مع كثرة قراءته لسورة المفصل، يدل على أن السجود فضيلة، لا يبلغ درجة السنّة.

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاحتجاج.

(١) المفصل: هو قصار السور، سميت مفصلاً؛ لقصرها، وكثرة الفصول فيها بسطر: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو السبع الأخير من القرآن الكريم، من أول سورة ق إلى آخر المصحف.

ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/٢٤٥)، والإتقان في علوم القرآن (١/١٧٤)، وأسرار ترتيب القرآن (ص ٧١)، ومناهل العرفان في علوم القرآن (١/٢٤٤)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢/١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل (ص ٢١٨) حديث رقم (١٤٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة (٢/٣١٢) حديث رقم (٣٥١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٨-٢٩) حديث رقم (١١٧٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة: في المفصل ثلاث سجّدات، وقال مالك في رواية: لا سجود في المفصل (١/٤٣٠) حديث رقم (٥٩٢)، وضعفه.

وقال البيهقي: وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي البصري، وقد ضعفه يحيى بن معين، وحدث عنه عبدالرحمن بن مهدي، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً. والله أعلم. والمحفوظ عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ» رواه البخاري في الصحيح.

والحديث ضعفه أيضاً: المنذري في مختصر السنن (١/٤٣٣) حديث رقم (١٣٥٧)، والنووي في المجموع (٤/٦٠)، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/٤٣٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٤٧-٢٤٩)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٨) حديث رقم (٤٨٤)، وابن عبدالحادي الحنبلي في تنقيح التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٢٤) حديث رقم (٦٥٥).

الوجه الثاني:

أنه ورد أحاديث عن النبي ﷺ تدلّ على أنه سجدتها في المدينة^(١)، فلا يستقيم الاحتجاج به.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث -الذين قالوا بوجوب سجود التلاوة- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال - تعالى -: (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا ﴿٢١﴾ يُسَجَّدُونَ ﴿٢٢﴾)^(٢).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الله - سبحانه وتعالى - وبَّخَ وذَمَّ تاركَ السجود، والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من ثلاثة وجوه:**الوجه الأول:**

بأن هذه الآية وردت في الكفار، بدلالة الآيات التي قبلها^(٤).

الوجه الثاني:

أن المذكورين في الآيات الكريمة استحقوا الذم «لترك السجود غير معتقدين فضله، ولا مشروعيته»^(٥).

(١) من هذه الأحاديث حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، المتفق عليه بين الشيخين، وقد تقدم ذكر الحديث بتمامه وتخرجه قريباً (ص ٦٠٥-٦٠٦).

(٢) سورة الانشقاق: الآية ٢٠-٢١.

(٣) ينظر: المبسوط (٤/٢)، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (١٤٠/٢٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٧٠٩/٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٤١/١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤٣٢/١)، وكشاف القناع (٤٤٥/١).

(٥) المغني (٣٦١/١).

الوجه الثالث:

أن ظاهر الآية يدل على أن كل من قرأ عليه القرآن وجب عليه السجود، وهذا لا يقول به أحد، فالسجود يعني التذلل وليس السجود الحركة المعروفة^(١).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الحديث «دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود، والأمر للوجوب»^(٣).

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث فيه إخبار عن السجود الواجب، أما سجود التلاوة فقد وردت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ تدل على عدم السجود^(٤)، ففعل النبي ﷺ ومواظبته دليل على الاستحباب^(٥).

الدليل الثالث:

قال ﷺ: «السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا وَعَلَى مَنْ تَلَاهَا»^(٦).

(١) ينظر: الشرح الممتع (٩٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (ص ٦٠-٦١) حديث رقم (٨١).

(٣) المبسوط (٤/٢)، وفتح القدير (١٣/٢).

(٤) منها حديث زيد بن ثابت المتقدم (ص ٥٩١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٠/٢).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٠/١) حديث رقم (٢٧٢): لم أجده مرفوعاً.

قلت: والحديث علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود (ص ٢١٤) قبل الحديث رقم (١٠٧٧) مجزماً به موقوفاً على عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: =

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قول النبي ﷺ: «على» يفيد الوجوب^(١).

يناقش هذا الدليل:

أنه لا يُعرف مرفوعاً إلى النبي ﷺ، إنما هو موقوف على عثمان بن عفان وعلى ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

ويناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أنه على فرض صحة الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ فإن الأمر هنا محمول على النذب، جمعاً بينه وبين أدلة أخرى^(٢).

الوجه الثاني:

أنها لو كانت واجبة لما أدت في سجود الصلاة وركوعها، ولما تداخلت، ولما جازت على الراحلة، ولما أدت بالإيحاء من راكب يقدر على النزول، ولو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها^(٣).

= «إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا»، ووصله عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السجدة على من استمعها (٣٤٤/٣) برقم (٥٩٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: السجدة على من جلس لها (٣٦٧/١) برقم (٤٢٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال إنما السجدة على من استمع لها (٣٢٤/٢) برقم (٣٥٨٨)؛ من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ، فَقَرَأَ سَجْدَةً، لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ»، ثُمَّ مَضَى، وَلَمْ يَسْجُدْ. وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٥٨/٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: السجدة على من جلس لها (٣٦٨/١) برقم (٤٢٢٥) بسنده إلى ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: «إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا».

(١) ينظر: العناية (١٣-١٤)، وجمع الأنهر (١٥٦/١).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٥٢/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٧٠/٢).

(٣) ينظر: العناية (١٤/٢)، وعمدة القاري (٦٧/١١).

يعترض على هذا الوجه :

«بأن أدائها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها، كالسعي إلى الجمعة يتأدى بالسعي إلى التجارة، وإنما جاز التداخل لأن المقصود منها إظهار الخضوع والخشوع، وذلك يحصل بمرة واحدة، وجواز أدائها بالإيماء حين قرأها ركباً، لأنه أداها كما وجبت، فإن تلاوته على الدابة مشروعة فيما تجب به السجدة، فكان الشروع على الدابة في التطوع»^(١).

الدليل الرابع :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ »^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث :

أن سجود النبي ﷺ إذا قرأ سورة فيها سجدة، واقتداء جميع من سمعه به ﷺ، حتى وصف حالهم بأن بعضهم لا يجد مكاناً لجبهته، يدل على أن السجود واجب، فلم يقصر به أحد منهم.

يناقش وجه الاستدلال :

أنه وردت أحاديث أخرى تدل على ترك النبي ﷺ للسجود كما في حديث زيد بن ثابت^(٣)، مما يدل على عدم الوجوب، وإنما هي سنة مؤكدة^(٤)، جمعاً بين النصوص.

ثالثاً : الترجيح :

بعد النظر في الأقوال، وما يتصل بها من أدلة واعتراضات وإجابات يتبين رجحان القول الأول - والله أعلم - وهو أن سجود التلاوة سنة مؤكدة.

(١) ينظر: العناية (١٤/٢)، وينظر: فتح القدير (١٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ (ص ٢١٤) حديث رقم (١٠٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (ص ٢٣٠) حديث رقم (٥٧٥).

(٣) سبق ذكره كاملاً وتخريجه (ص ٥٩١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/١٩٦).

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وصراحتها في المسألة، وسلامتها من المناقشة.
 - ٢ - ضعف بعض أدلة القولين المخالفين، وورود المناقشة السالمة من المعارض عليها.
 - ٣ - أن كثيراً من الصحابة قالوا بسنيتها، ومنهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وسلمان الفارسي، وابن عباس، وعمران بن الحصين^(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٢) - وهم أولى الناس بفهم النصوص الشرعية.
 - ٤ - أن الأدلة الصحيحة للقولين المخالفين لا تعارض أدلة القول الأول، فهي عامة في الترغيب بالسجود أو الحض عليه من غير إيجاب، وهذا لا يتنافى مع القول الأول.
- والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم سجود التلاوة فيما يلي:
- * أن من قال بوجوبه يرى أنه لازم الفعل، وتاركه آثم متوعد بالعقوبة على تركه.
 - * بينما من قال إنه سنة مؤكدة يرى أن الأولى المحافظة عليه، وأن فاعله يثاب عليه، وتاركه أحياناً لا عقوبة عليه.
 - * كما يظهر أثر الخلاف في كثرة الثواب وقلته، بالنسبة لقول المالكية الذين قالوا: إن سجود التلاوة سنة غير مؤكدة، ومنهم من قال: هي دون ذلك، وسماها: بالرغبة^(٣).

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهم بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي، ويكنى أبا نجيد، كان إسلامه عام خير، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٢٠٨/٣) ترجمة رقم (١٩٦٩)، وأسد الغابة (٢٩٩/٤) ترجمة رقم (٤٠٣٤)، والإصابة (٧٠٥/٤) ترجمة رقم (٦٠١٤).

(٢) ينظر: المجموع (٥٥٦/٣)، والمغني (٣٦١/١).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢٤٩/١).

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - في جواز ترك سجود التلاوة عند تلاوة آية سجدة، ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام لكل من قرأ آية سجدة ولم يسجد عندها، ويظهر العموم فيه من خلال الأمور التالية:

أولها: أن ترك النبي ﷺ السجود عند تلاوة آية سجدة، شرع للأمة قاطبة.

ثانيها: أن خطاب الواحد خطاب لغيره، فما وقع في هذه الأحاديث هو تشريع لعموم الأمة، لا سيما بعد الجمع بين الأدلة وحملها على القول بأن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وهو القول الراجح.

ثالثها: عمل الصحابة - رضي الله عنهم - به بعد وفاة النبي ﷺ.

رابعها: أن هذا الحديث يتفق مع الأحاديث الأخرى^(١) التي بينت الصلوات الواجبة من غيرها، وليس في ذكر الواجبات سجود التلاوة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) كحديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنها -، تقدم ذكره وتخريجه (ص ٥٦١-٥٦٢).

المطلب الحادي عشر الصلاة في أوقات النهي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ مِسْعَرٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ^(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي^(٣).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الضحى: انبساط الشمس وامتداد النهار، وأول وقت الضحى من ارتفاع الشمس مقدار رمح إلى أن يبقى لاستوائها في كبد السماء مقدار رمح^(٤).

(١) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت، فاضل، روى عن الأعمش وعطاء وقتادة وغيرهم كثير، روى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم كثير، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومئة.
ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣٦٨/٨) ترجمة رقم (١٦٨٥)، وتهذيب الكمال (٤٦١/٢٧) ترجمة رقم (٥٩٠٦)، وتقريب التهذيب (ص ٥٢٨) ترجمة رقم (٦٦٠٥).

(٢) محارب بن دثار السدوسي الكوفي، وكان على قضائها، ثقة، إمام زاهد، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وابن بريده وغيرهم، روى عنه الأعمش والثوري ومسعر وشعبة وغيرهم، مات سنة ست عشرة ومئة.
ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٤١٦/٨) ترجمة رقم (١٨٩٩)، وتهذيب الكمال (٢٥٥/٢٧) ترجمة رقم (٥٧٩٣)، وتقريب التهذيب (ص ٥٢١) ترجمة رقم (٦٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر (ص ١٠٦) حديث رقم (٤٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (ص ٢٨٢) حديث رقم (٧١٥).

(٤) ينظر: العين (٢٦٥/٣)، ولسان العرب (٤٧٤/١٤)، مادة (ضحأ)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٢).

الوقت: مقدار من الزمان مقدر لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً، والميقات مصدر الوقت^(١).

النهي: ضد الأمر، نَهَاه يَنْهَاه نَهْيًا فأنتهى وتناهى، ومعناه طلب الكف عن الشيء وتركه^(٢).

أوقات النهي: هي الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها، مع أن الأصل أن الصلاة مشروعة دائماً، لعموم قول الله - تعالى - : (j i h g f e) (q o n m l k)^(٣).

ولما ورد في حديث ربيعة بن كعب الأسلمي^(٤) قال: كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٥).

(١) ينظر: كتاب العين (١٩٩/٥)، ولسان العرب لابن منظور (١٠٧/٢)، والمصباح المنير للفيومي (٦٦٧/٢)، مادة (وَقَّت).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (٣١-٣٠/٢)، ولسان العرب (٣٤٣/١٥)، وتاج العروس للزبيدي (١٤٨/٤٠)، مادة (نهي).

(٣) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٤) ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي، أبو فراس، معدود في أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، وكان يلزم رسول الله ﷺ في السفر والحضر، وصحبه قديماً، وعمر بعده، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن ونعيم بن المجرم ومحمد بن عمرو وأبو عمران الجوني وغيرهم، مات بعد الحرة سنة ثلاث وستين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٩٤/٢) ترجمة رقم (٧٦٥)، وأسد الغابة (٢٥٧/٢) ترجمة رقم (١٦٥٢)، والإصابة (٤٧٤/٢) ترجمة رقم (٢٦٢٥).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (ص ٢٠٢) حديث رقم (٤٨٩).

وصرح أكثر الفقهاء من الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) أن أوقات النهي خمسة^(٥):

(١) وقالوا: إن الأوقات الثلاثة الأولى لا يصلى فيها فرض ولا نفل مطلقاً إلا عصر يومه، وأما الوقتان الآخران فلا يصلى فيهما النفل فقط.

ينظر: البحر الرائق (٢٦٢/١-٢٦٦)، وتبيين الحقائق (٨٥/١-٨٦)، وملتقى الأبحر (١١٠/١-١١١)، وفتح القدير (٢٣١/١-٢٣٩)، والمبسوط (١٥٠/١-١٥٥)، وبدائع الصنائع (٢٩٥/١-٢٩٧)، وتحفة الفقهاء (١٠٥/١-١٠٧)، والعناية (٢٣١/١)، والجوهرة النيرة (٦٨/١-٦٩)، ومجمع الأنهر (٧٢/١).

(٢) على اختلاف عندهم، فقالوا بمنع صلاة النافلة في الأوقات: الأول والثاني والثالث، وبكراهيتها في الوقتين: الرابع والخامس، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٦٢/١)، والتاج والإكليل (٤١٤/١)، والشرح الكبير للدردير (١٨٧/١)، والفواكه الدواني (٢٠٣/١)، وحاشية العدوي (٣٧٤/١-٣٧٥)، وحاشية الصاوي (٢٤١/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٢/١-٢٢٣)، وحاشية الدسوقي (١٨٦/١-١٨٧)، ومواهب الجليل (٤١٤/١-٤١٥)، ومنح الجليل (١٩٠/١-١٩١)، وبداية المجتهد (ص١٢٦-١٢٧).

(٣) النهي عند الشافعية يعم جميع المناطق إلا مكة فلا تكره الصلاة فيها في أي وقت. ينظر: المجموع (١٥٠/٤)، وحاشية البجيرمي (١٥٨/١-١٦٠)، ومغني المحتاج (١٢٨/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٤/١-٣٨٥)، والحاوي الكبير (٢٧٤/٢-٢٧٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٦/١-١٣٧)، وتحفة المحتاج (٣٧٢/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٢٨/١)، والفروع (٥١١/١)، والإنصاف (٢٠١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٧/١)، وكشاف القناع (٤٥٠/١)، وشرح الزركشي (٢٢٤/١)، ومطالب أولي النهى (٥٩٤/١).

(٥) اتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. واختلفوا في الوقتين الآخرين: وقت الزوال، وفي الصلاة بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. ينظر: بداية المجتهد (ص١٢٦).

وبعض أهل العلم قسم هذه الأوقات الخمسة إلى قسمين:

القسم الأول: وقت نهي عنه لأجل الفعل؛ وهو وقتان:

الأول: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

والثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

القسم الثاني: وقت نهي عنه لأجل الوقت، وهو ثلاثة:

الأول: عند طلوع الشمس حتى ترتفع.

- الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.
- الثاني: من بداية طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.
- الثالث: حين يقوم قائم الظَّهيرة^(١) حتى تزول الشمس، ويعرف بوقت الزوال^(٢).
- الرابع: بعد صلاة العصر^(٣) إلى أن تشرع الشمس بالغروب.
- الخامس: إذا شرعت الشمس بالغروب إلى أن يتم غروبها.
- زاد الشافعية وقتاً سادساً: إذا صعد الخطيب على المنبر.
- وآخر سابعا: حال أداء صلاة الفرض.

= والثاني: عند الاستواء حتى تزول.

- والثالث: عند الاصفرار حتى تغرب. ينظر: المجموع (١٥٠/٤).
- وبعض أهل العلم اختصر هذه الأوقات الخمسة إلى ثلاثة أوقات:
- الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح.
- الثاني: حين يقوم قائم الظَّهيرة حتى تزول الشمس.
- الثالث: من صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس.
- ينظر: الإنصاف (٢٠١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٧/١)، وكشاف القناع (٤٥٠/١)، وشرح الزركشي (٢٢٤/١)، ومطالب أولي النهى (٥٩٤/١)، والشرح الممتع (١٠٩-١١٠).
- (١) حين يقوم قائم الظَّهيرة: أي قيام الشمس وقت الزَّوال، من قولهم: قامت به دابَّته: أي وقفت. والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت، وهي سائرة، لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزَّوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قام قائم الظَّهيرة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٠/٤)، مادة (قوم).

- (٢) استثنى الشافعية وقت الزوال من يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه عندهم.
- أما المالكية فلا تمنع الصلاة عندهم وقت الزوال في سائر الأيام إلا في يوم الجمعة، وقيدوه بصعود الخطيب على المنبر إلى أن ينزل.

(٣) هذا الوقت صرح به جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما الشافعية فقالوا: من اصفرار الشمس إلى أن تغرب.

ووقت النهي المراد بحثه في هذه المسألة؛ وقت الزوال؛ والزوال: الذهاب والانتقال والاستحالة والاضمحلال، وَزَوَالُ الشَّمْسِ، وَزَالَتِ الشَّمْسُ زَوَالاً: زَلَّتْ عَنْ كَيْدِ السَّمَاءِ، وَمَالَتْ عَنْ مَنَاصِفِ السَّمَاءِ^(١).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا أراد عبد أن يصلي صلاة لها سبب، ووافق أداء هذه الصلاة وقت الزوال الذي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه، فهل له أداء هذه الصلاة لوجود سببها، فيقدم السبب على النهي، أم يمتنع من أدائها لوجود النهي، ويقدم النهي على السبب.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن حجر - رحمه الله -: «وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية - ولو كانت ذات سبب - بقوله: "ضحى"، ولا حجة فيه، لأنها واقعة عين»^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي^(٣).
- ٢ - واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها^(٤).
- ٣ - واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتين عند القدوم من السفر، وصلاة العيدين، والجنائز وغيرها من ذوات الأسباب، أتصلى في أوقات

(١) ينظر: كتاب العين (٣٨٤/٧)، ولسان العرب (٣١٣/١١)، مادة (زول)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٣٤).

(٢) فتح الباري (٥٣٧/١).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٨٥/١)، وفتح القدير (٢٣١/١)، والمتقى شرح الموطأ (٣٦٢/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/١)، وحاشية البجيرمي (١١٥/٢)، والمجموع (٧٨/٤)، والفروع (٥٧٢/١)، وكشاف القناع (٤٥٠/١-٤٥١)، والمغني (٤٢٩/١-٤٣٠).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥١/١-١٥٢)، وبدائع الصنائع (٢٩٥-٢٩٦)، والمتقى شرح الموطأ (٣٦٢/١)، والفواكه الدواني (٢٢٧/١)، والأم (١٧٢/١-١٧٣)، والمجموع (٧٨/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٧/١)، وكشاف القناع (٤٥١/١).

النهي أم لا^(١)؟

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، متعلق ببيان حكم صلاة النوافل التي لها سبب في أوقات النهي.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم أداء الصلوات ذوات الأسباب في وقت الزوال - قبيل صلاة الظهر إلى أن تزول الشمس - على أربعة أقوال، بيانا كما يلي:

القول الأول:

جواز أداء الصلوات ذوات الأسباب وقت الزوال، وهذا قول المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن أداء الصلوات ذوات الأسباب وقت الزوال مكروه مطلقاً، وإلى هذا ذهب

(١) ينظر: المبسوط (١٥٢/١)، والعناية (٢٣٣/١-٢٣٤)، والفواكه الدواني (٢٠٣/١)، ومنح الجليل (١٩٠/١-١٩١)، وأسنى المطالب (١٢٣/١)، والمجموع (٨١/٤-٨٢)، والفروع (٥٧٣/١-٥٧٤)، والمغني (٤٣١/١-٤٣٢).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٦٢/١)، ومواهب الجليل (٤١٥/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/١)، والفواكه الدواني (٢٠٣/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٦/١-١٨٧)، وحاشية الصاوي (٢٤١/١)، ومنح الجليل (١٩٠/١-١٩١).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٦/١-١٣٧)، وتحفة المحتاج (٣٧٢/٢)، والمجموع (١٥٠/٤)، وحاشية البجيرمي (١٥٨/١-١٦٠)، ومغني المحتاج (١٢٨/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٤/١-٣٨٥)، والحاوي الكبير (٢٧٤/٢-٢٧٥).

(٤) ينظر: المغني (٤٢٨/١)، والفروع لابن مفلح (٥١١/١)، والإنصاف للمرداوي (٢٠١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٧/١)، وكشاف القناع (٤٥٠/١)، وشرح الزركشي (٢٢٤/١)، ومطالب أولى النهى (٥٩٤/١).

الحنفية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثالث:

أن أداء الصلوات ذوات الأسباب وقت الزوال مكروه إلا يوم الجمعة وإلى ذلك ذهب أبو يوسف من الحنفية^(٣).

القول الرابع:

أن أداء الصلوات ذوات الأسباب وقت الزوال مكروه إلا في مكة^(٤)، وإلا يوم الجمعة، وإلى ذلك ذهب أكثر الشافعية^(٥).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بجواز أداء الصلوات ذوات الأسباب وقت الزوال - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٦) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ^(١) لَا

(١) ينظر: المبسوط (١٥١/١-١٥٢)، وبدائع الصنائع (٢٩٥/١-٢٩٦)، وتبيين الحقائق (٨٥/١)، والعناية (٢٣١/١)، والجوهرية النيرة (٦٨/١-٦٩)، وفتح القدير (٢٣١/١)، ومجمع الأنهر (٧٢/١).

(٢) ينظر: الفروع (٥١١/١)، والإنصاف (٢٠٢/٢)، والمغني (٤٣١/١-٤٣٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٧/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٦/١)، والعناية (٢٣٣/١-٢٣٤)، وفتح القدير (٢٣٣/١).

(٤) يقصد بمكة: البلدة وجميع الحرم الذي حواليتها. ينظر المجموع (٨٣/٤).

(٥) ينظر: الأم (١٧٢/١-١٧٣)، وأسنى المطالب (١٢٣/١)، وشرح البهجة (٢٦٠/١-٢٦١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٦/١-١٣٧)، وتحفة المحتاج (٤٤٢/١)، وحاشية الجمل (٢٨٣/١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١١٥/٢)، والمجموع (١٥٠/٤-١٥١).

(٦) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، كان من أكابر وعلماء النسب، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ الطور، قال جبير: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي. وأسلم =

تَمَنُّعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ^(٢) وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ^(٣).

= بين الحديبية والفتح، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ؛ وروى عنه سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر وابن المسيب، ومات -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في خلافة معاوية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين. ينظر في ترجمته: معجم ابن قانع (١٤٧/١) ترجمة رقم (١٥٤)، والاستيعاب (٢٣٢/١)، وأسد الغابة (٣٩٧/١) ترجمة رقم (٦٩٧)، والإصابة (٤٦٢/١) ترجمة رقم (١٠٩٣).

(١) بنو عبد مناف: بطن من قصي بن كلاب، من العدنانية، وهم: بنو عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان. من أفخاذهم: عبد شمس، وهاشم، والمطلب، ونوفل. وكان بنو هاشم، وبنو عبد شمس متقاسمين رياسة بني عبد مناف، والبقية أحلاف لهم، فبنوا المطلب أحلاف لبني هاشم، وبنو نوفل أحلاف لبني عبد شمس.

ينظر: تاريخ ابن خلدون (٣١١/٢، ٣٢١، ٣٢٨)، ونسب عدنان وقحطان للمبرد (ص ٢)، والفائق للزمخشري (١٤٥/١)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٠٨)، ومعجم قبائل العرب (٧٣٥/٢).

(٢) المقصود بالبيت: البيت الحرام، لقب الكعبة، وسمي بالبيت الحرام، لأن حرمة انتشرت، فلا يصاد عنده ولا حوله، ولا يختل ما عنده ولا ما حوله من الحشيش. ويسمى -أيضا- البيت العتيق: وهو لقب للكعبة، وقيل: سميت الكعبة بذلك لأن الله أعتقها من الجبابة، وقيل: العتيق بمعنى القديم، وقيل: لأنه لم يملك قط، وقيل: لأنه أعتق من الغرق زمن الطوفان.

ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١١٢)، مادة (بيت).

قال الصنعاني في سبل السلام، كتاب الصلاة، باب المواقيت (١١٤/١): «وإذا قلنا بجواز النفل -يعني: في المسجد الحرام في أوقات الكراهة-، فهل يختص ذلك المسجد الحرام، أو يجوز في جميع بيوت حرم مكة؟ فيه وجهان؛ والصواب أنه يعم جميع الحرم».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٧/٢٧) حديث رقم (١٦٧٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الطواف بالبيت بعد العصر (١٨٠/٣) حديث رقم (١٣٢٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر والصبح (٦١/٥) حديث رقم (٩٠٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (ص ٢٨٩) حديث رقم (١٨٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن طاف (ص ٢١٠) حديث رقم (٨٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (ص ٩٩) حديث رقم (٥٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب =

وجه الاستدلال من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على إباحة الصلوات للطواف في الليل والنهار، وَلَا يمنع ذلك شيء، فيجوز أداؤها في الأوقات المنهي عنها^(١)، ومنها وقت الزوال.

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الأمر بأداء ركعتي تحية المسجد -وهي صلاة ذات سبب- يعم جميع الأوقات، ولم

= الحج، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (ص ٢٢٣) حديث رقم (١٢٥٤)، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف في غير وقت الصلاة (٩٦/٢) حديث رقم (١٩٢٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام، إنها أراد بعض التطوع لا كله (٢٦٣/٢) حديث رقم (١٢٨٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (٤٢١/٤) حديث رقم (١٥٥٣)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٧/١٣) حديث رقم (٧٤١٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان (٤٢٤/١) حديث رقم (٢)، والطبراني في معجمه الكبير (١٤٢/٢) حديث رقم (١٦٠١)، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك (٦١٧/١) حديث رقم (١٦٤٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان (٩٢/٥) حديث رقم (٩١١٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٦١٧/١).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (ص ١٠٦-١٠٧) حديث رقم (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (ص ٢٨٢) حديث رقم (٧١٤٥).

يعلم أنه خص منه صورة من الصور، أما النهي عن الصلاة في وقت الزوال، فقد خُصَّتْ منه صورٌ متعددة^(١) منها ركعتا الطواف، ومنها قضاء الفوائت، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصص^(٢).

فذنوات الأسباب يجوز أداؤها وقت الزوال للحاجة إليه، فإنها لو لم تُفعل فاتت مصلحتها، بخلاف التطوع المطلق المحض، فإنه لا يفوت^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: «يَا بَلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنَفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ^(٤) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بَلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ^(٥).

وجه الاستدلال من الحديث:

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٦٦).

(٢) هذه قاعدة أصولية من قواعد دفع التعارض، ينظر في بسطها: إحكام الفصول (ص ٦٦٣)، ونشر البنود (٢/٢٩١)، ونثر الورود، والبرهان للجويني (٢/٧٧٩)، والمحصول للرازي (٥/٤٣٠)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٤٥٨)، والعدة لأبي يعلى (٣/١٠٣٥)، والواضح (٥/٨٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧٠٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/٤٥٢).

(٤) خَشَفَ: الحَشَفَ بالسكون: الحَسَّ والحركة. وقيل: هو الصوت. والحَشَفَ بالتحريك: الحركة. وقيل: هما بمعنى واحد.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩٢)، وكتاب العين (٤/١٧١)، ولسان العرب (٩/٦٩)، مادة (خشف).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (ص ٢٢٦-٢٢٧) حديث رقم (١١٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (ص ٩٩٧) حديث رقم (٢٤٥٨).

أن النبي ﷺ أقرّ بلالاً على صلاته كلما توضأ، وقد بين بلال أنه يصليها في أي ساعة من ليل أو نهار، دون استثناء، مما يدل على جواز صلاة الوضوء في أوقات النهي، ومنها وقت الزوال، لأنها صلاة ذات سبب.

الدليل الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ^(١) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ^(٢) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا نص «خاص في هذه الصلاة، فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها، ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ما ثبت جوازه»^(٤).

(١) الخسوف: من الخسف: وهو النقص، والخسوف: ذهاب ضوء القمر خاصة، كلاً أو جزءاً. وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكُسُوف لا الخُسُوف، فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر، وللمعاضة أيضاً، فإنه قد جاء في رواية أخرى: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ»، وأما إطلاق الخُسُوف على الشمس منفردة؛ فلاشتراك الخُسُوفِ والكُسُوفِ في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠/٢-٣١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٩٥)، ولسان العرب (٦٧/٩)، مادة (خسف).

(٢) الآية: العلامة والأمانة الظاهرة والدليل القاطع، والعبرة، والمعجزة، ومنه: آيات الله: عجائبه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٨/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٧)، ولسان العرب (٤٤١/٨)، والتعاريف للمناوي (ص ١٠٧)، والكليات (ص ٣٢٤)، مادة (أيا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (ص ٢٠٧) حديث رقم (١٠٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: (الصلاة جامعة) (ص ٣٥٥) حديث رقم (٩١٤).

(٤) ينظر: المغني (٤٣٢/١)، وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٤٥/٢-٢٤٦).

الدليل الخامس:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

«استدل به على أن تحية المسجد تفعل في أوقات النهي عن الصلاة، لكونها ذات سبب، فإنها لو تركت في حال كانت هذه الحال أولى الأحوال بذلك، لأنه مأمور فيها بالإنصات لاستماع الخطبة، فلما ترك استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ الخطبة لأجلها دلّ على تأكدها، وأنها لا تترك في وقت من الأوقات»^(٢).

قلت: وكذلك بقية الصلوات ذوات الأسباب، متى ما وجد سببها، كان فعلها جائزاً في أوقات النهي - ومنها: وقت الزوال -، وفي غير أوقات النهي، إلحاقاً لها بتحية المسجد.

الدليل السادس:

عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي^(٣).

وفي رواية عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

(١) البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (ص ٢٢٩) حديث رقم (١١٦٦)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (ص ٣٣٧) حديث رقم (٨٧٥).

(٢) طرح الشريب (٣/ ١٩٠)، وينظر الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦١٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٦١٤)، وهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم

من سفر (ص ٥٩٠) حديث رقم (٣٠٨٧)، ونحوه عند مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير =

وجه الاستدلال من الحديث:

«في هذه الحديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس»^(١)، وهي غير مخصوصة بوقت دون غيره، فمتى ما وجد سببها، كان فعلها جائزاً حتى في وقت النهي الزوال.

يناقش وجه الاستدلال:

أنه ليس في الحديث ما يفيد أن الصلاة كانت وقت النهي الزوال، بل جاء التصريح فيه أنها كانت وقت الضحى، وهو قبل دخول وقت النهي الزوال، فلا حجة في هذا الحديث على أداء الصلاة في وقت النهي الزوال.

يعترض على هذه المناقشة:

أنه لا حجة فيما ذكرتم أن الصلاة كانت ضحى، فإنما هي واقعة عين^(٢)، ويمكن أن تقع لغير جابر في أي وقت غير الضحى، ولم يخص النبي ﷺ وقتاً دون غيره لصلاة هاتين الركعتين للقادم من السفر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا: إن أداء الصلوات ذوات الأسباب وقت الزوال مكروه مطلقاً- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ^(٣) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= واستثناء ركوبه (ص ٦٥٣) حديث رقم (٧١٥).

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٨)، وفتح الباري (١/٥٣٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٥٣٧).

(٣) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، الصحابي المشهور، يكنى أبا حماد، وقيل: أبو لبيد، وأبو

عمرو، وأبو عبس، وأبو أسيد، وأبو أسد وغير ذلك، روى عن النبي ﷺ كثيراً، روى عنه جماعة من =

يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ^(١) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على «عدم الحِلِّ في جنس الصلاة، دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه»^(٣)، فالحديث يدلُّ بعمومه على كراهة أداء الصلوات ذات الأسباب في وقت الزوال^(٤).

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث عام مجمل في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، ومنها الصلاة وقت الزوال، ولكن خُصَّ من ذلك العموم الصلوات ذوات الأسباب، حيث وردت أحاديث أخرى تبيح صلاتها متى ما وُجِدَ سببها دون استثناء، فجازت في وقت الزوال، جمعاً بين الأحاديث^(٥).

الدليل الثاني:

= الصحابة والتابعين، شهد الفتوح، وكان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً، كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، مات في خلافة معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٠٧٣/٣) ترجمة رقم (١٨٢٤)، وأسَدُ الغَابَةِ (٥٩/٤) ترجمة رقم (٣٦٩٧)، والإصابة (٥٢٠/٤) ترجمة رقم (٥٦٠٥).

(١) تضيف: أي تميل، وتضيف الشمس: أي دنت وقربت الشمس ومالت للغروب، ومنه سمي الضيف ضيفاً لإمالته إليك.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٩/٣)، ولسان العرب (٢٠٨/٩)، مادة (ضيف).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (ص ٣٢٢) حديث رقم (٨٣١).

(٣) فتح القدير (٢٣١/١)، وتبيين الحقائق (٨٥/١).

(٤) ينظر: العناية (٢٣٢/١ - ٢٣٣).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٤٥/٢ - ٢٤٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ ^(١) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ؛ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ^(٢)، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمَحِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمَحِ، فَدَعَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ ^(٣) فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَنْ جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ

(١) صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب السلمي، ثم الذكواني، يكنى أبا عمرو، يقال: إنه أسلم قبل المريسيع، شهد مع رسول الله ﷺ الخندق والمشاهد كلها بعدها، كان يكون على ساقة النبي ﷺ، وكان مع كرز ابن جابر الفهري في طلب العرنين الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ، قتل في غزوة أرمينية شهيدا، سنة تسع عشرة في خلافة عمر، وقيل: إنه مات بالجزيرة في ناحية شمشاط، ودفن هناك، والله أعلم.
ينظر في ترجمته: معجم الصحابة لابن قانع (١٣/٢) ترجمة رقم (٤٥٢)، والاستيعاب (٧٢٥/٢) ترجمة رقم (١٢٢٣)، والإصابة (٤٤٠/٣) ترجمة رقم (٤٠٩٣).

(٢) قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ: أي ناحيتي رأسه وجانبيه. وقيل: القَرْنُ: القُوَّةُ: أي حين تَطْلُعُ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَيَتَسَلَّطُ، فيكون كالمُعِين لها، وقيل: بين قَرْنَيْهِ: أي أَمْتَيْهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وكل هذا تمثيل لمن يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ عند طلوعها، فكأن الشيطان سَوَّلَ له ذلك، فإذا سَجَدَ لها كان كأن الشيطان مُقْتَرِنَ بها.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦/٤)، ومختار الصحاح (ص ٥٦٠)، ولسان العرب (٣٣١/١٣)، مادة (قرن).

(٣) تُسَجَّرُ: توقد، فلعلَّ سَجَرُ جَهَنَّمَ حينئذٍ لمُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ الشَّمْسِ، وَتَهْيِئَتِهِ لِأَنْ يَسْجُدَ لَهُ عَبَادُ الشَّمْسِ، فلذلك نهى عن الصلاة في ذلك الوقت. قال الخطابي: قوله: «تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» وأمثالها، من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفردُ الشَّارِعُ بمعانيها، وَيَجِبُ عَلَيْنَا التَّصَدُّيقُ بها، وَالْوُقُوفُ عند الإقرار بصحتها، وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٩/٢)، ومختار الصحاح (ص ٣٢٦)، ولسان العرب (٣٤٥/٤)، مادة (سجر).

الشمس^(١).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ^(٢) قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ:

«صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ^(٣)، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣١/٣٧) حديث رقم (٢٢٦٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (ص ٢٢٢-٢٢٣) حديث رقم (١٢٥٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (٤/٤٠٩) حديث رقم (١٥٤٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفضائل، باب ذكر صفوان بن المعطل السلمي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (٣/٥٩٤) حديث رقم (٦٢٠٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات (٢/٤٥٥) حديث رقم (٤١٨٠).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٣/٥٩٤).

وصححه -أيضاً- ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٤٧).

(٢) عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس السلمي، أبو نجیح، ويقال: أبو شعيب، أسلم قديماً بمكة، ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خير، وقبل الفتح فشهدها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه سهل بن سعد وجبير بن نفير وعبدالله بن مسعود وغيرهم، سكن الشام، ومات بحمص، في أواخر خلافة عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

ينظر في ترجمته: معجم الصحابة لابن قانع (٤/٢٧٧) ترجمة رقم (١٠٦٨)، والاستيعاب (٣/١١٩٢) ترجمة رقم (١٩٣٧)، والإصابة (٤/٦٥٨) ترجمة رقم (٥٩٠٧).

(٣) يستقل الظل بالرمح: ويقال: يستقل الرمح بالظل: أي حتى يبلغ ظلُّ الرُّمَحِ المَعْرُوس في الأرض أدنى غاية القلّة والنقص، لأنَّ ظلَّ كل شيء في أول النهار يكون طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ أَقْصَرَهُ، وذلك عند انتصاف النهار، فإذا زالت الشمس عاد الظلُّ يَزِيدُ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ وقت الظُّهر، وتجاوز الصلاة، وَيَذْهَبُ وقت الكراهة، وهذا الظلُّ الْمُتَنَاهِي في الْقِصَرِ هو الذي يُسَمَّى ظلُّ الزوال: أي الظلُّ الذي تزول الشمس عن وسط السماء وهو موجود قبل الزيادة. فقلوه: «يَسْتَقِلُّ الرُّمَحُ بِالظِّلِّ» هو من القلّة لا من الإقلال والاستقلال، =

فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ فَارْنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ^(٣) - أَوْ قَالَ: زَالَتْ - فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ»^(٤).

= الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩١/٤)، ومختار الصحاح (ص ٥٦٠)، ولسان العرب (١١/٥٦٣)، مادة (قلل).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (ص ٣٢٣-٣٢٤) حديث رقم (٨٣٢).

(٢) أبو عبد الله الصنابحي: اسمه عبدالرحمن بن عَسِيلَةَ بن عَسَل بن عسال المرادي، البياضي، نزيل الشام، وفد على النبي ﷺ فوجده قد مات، فصلّى خلف أبي بكر، وروى عنه، وعن عمر وعلي وجماعة، روى عنه أسلم مولى عمر وعطاء بن يسار وعبد الله بن محيريز وآخرون، من كبار التابعين، ثقة قليل الحديث، شهد فتح مصر، تأخر إلى زمان عبدالملك بن مروان، مات ما بين السبعين إلى الثمانين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٨٤١/٢) ترجمة رقم (١٤٣٩)، والإصابة (١٠٥/٥) ترجمة رقم (٦٣٧٨)، وتقريب التهذيب (ص ٣٤٦) ترجمة رقم (٣٩٥٢).

(٣) دُلُوكُ الشمس: زوالها عن وسط السماء، وغروبها أيضا. وأصل الدُلُوك: الميل.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٢/٢)، ومختار الصحاح (ص ٢١٨)، ولسان العرب (١٠/٤٢٦)، مادة (دلك).

(٤) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٤١٢/٣١) حديث رقم (١٩٠٦٣)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة (٤٢٥/٢) حديث رقم (٣٩٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (ص ٢٢٣) حديث رقم (١٢٥٣).

= وهذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله الصنابحي تابعي مشهور، لم يسمع من النبي ﷺ شيئا، ولم يلقه،

وجه الاستدلال من الأحاديث:

أن «النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل، فهو على العموم والإطلاق، ونبه على معنى النهي، وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان؛ وذلك لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس، ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها، وعند الزوال لاستتمام علوها، وعند الغروب وداعاً لها، فيجيء الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه، ليقع سجودهم نحو الشمس له، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات لئلا يقع التشبه بعبدة الشمس، وهذا المعنى يعم المصلين أجمع، فقد عمّ النهي بصيغته ومعناه، فلا معنى للتخصيص»^(١).

يناقش وجه الاستدلال من وجوه:**الوجه الأول:**

أن يقال: ما الفرق بين العموم في قوله: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢)، وقوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٣)؟ فإذا قلتم: إن قوله: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا» عامٌّ في الوقت، فليكن قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ» عامّاً في الوقت - أيضاً - ولا فرق.

= فالحديث مرسل.

وَضَعَفَ الْحَدِيثَ الْأَلْبَانِي فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَه، وَقَالَ: الْوَارِدُ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ تَعْلِيلَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ بِأَنَّهَا سَاعَةٌ تَسْجُرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، وَإِنْ مَقَارَنَةُ الشَّيْطَانِ لِلشَّمْسِ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا.

(١) بدائع الصنائع (٢٩٦/١)، وَيَنْظُرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يَعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ (ص ١٣١) حَدِيثٌ رَقْم (٥٩٧)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا (ص ٢٧٠) حَدِيثٌ رَقْم (٦٨٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٢٢).

فإنَّ قوله: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» خاصٌّ في الصلاة عامٌّ في الوقت. وكذلك «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» خاصٌّ في الصَّلَاةَ عامٌّ في الوقت، فكيف تأخذون بعموم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا» وتقولون: إنه مخصَّصٌ لعموم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»^(١) أو «بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢) ولا تأخذون بعموم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

الوجه الثاني:

أن الصلاة التي أُبِيحَ أداؤها وقت النهي «مقرونة بسبب، فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين؛ لأنَّ النَّهْيَ عن الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، لثَلَا يَتَشَبَّهُ الْمُصَلِّيُ الْمُسْلِمُ بِالْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ وَإِذَا غَرَبَتْ، فَإِذَا أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى سَبَبٍ مَعْلُومٍ كَانَتْ الْمَشَابَهَةُ بَعِيدَةً أَوْ مَعْدُومَةً»^(٤).

الوجه الثالث:

«أنَّه في بعض ألفاظ أحاديث النَّهْيِ: "لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا"^(٥)، والذي يُصَلِّي لسببٍ لا يُقال: إنه متحرٌّ. بل يُقال: صَلَّى للسبب. والمتحرِّي: هو الذي يَرْقُبُ الشمسَ، فإذا قاربت الطُّلُوعَ مثلاً قَامَ وَصَلَّى، أو الذي يَرْقُبُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (ص ١٢٩)

حديث رقم (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (ص ٣٢٢) حديث رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٢) جزء من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - السابق، تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٩٢/٤).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٩٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (ص ١٢٩)

حديث رقم (٥٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (ص ٣٢٢) حديث رقم (٨٢٨)، من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

وَقْتُ النَّهْيِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامَ وَصَلَّى»^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث -الذين قالوا: إن أداء الصلوات ذوات الأسباب وقت الزوال مكروه إلا يوم الجمعة- بما استدل به أصحاب القول الثاني لبيان الكراهة، أما لبيان الجواز وقت الجمعة فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

(١) ينظر: الشرح الممتع (٩٢/٤).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب إيجاب الجمعة (ص ٦٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام (٤٦٤/٢) حديث رقم (٤٢٢٤)، وفي معرفة السنن والآثار له، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (٤٧٦/٢) حديث رقم (١٦٩٠)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة (٣٢٩/٣) حديث رقم (٧٧٩)؛ من طريق إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبدالله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، متروك الحديث، كما في الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي (ص ٤٠) ترجمة رقم (٢٣)، وفيه -أيضاً- إسحاق بن عبدالله ابن أبي فروة، متروك، كما في التقريب (ص ١٠٢) ترجمة رقم (٣٦٨).

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة (٤٧٩/١) حديث رقم (٢٧٣) وقال: إسحاق وإبراهيم ضعيفان.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة عند الزوال -كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة- (٣٠٨/١) حديث رقم (٢٠٣)، من طريق محمد بن عمر ثنا سعيد بن مسلم سمع المقبري يخبر عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- به، وذكره عنه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢٨٨/٣) حديث رقم (٣٠٠).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً -أيضاً-، فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، كما في تقريب التهذيب =

= (ص ٤٩٨) ترجمة رقم (٦١٧٥).

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، (٣٧١/٢) حديث رقم (٩٤٠٩)، وعزاه للشافعي، ورمز له بالحسن.

قال المناوي في فيض القدير (٤١٤/٦): «وهذا الخبر رواه -أيضا- أبو داود من حديث أبي الخليل عن أبي قتادة بلفظ: «كان النبي ﷺ يكره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا في يوم الجمعة»، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» قال أبو داود: "وأبو الخليل لم يلق أبا قتادة". وقال في الفتح: "في إسناده انقطاع، لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر"، وبذلك يتجه رمز المؤلف لحسنه، فهو حسن لغيره».

وحديث أبي قتادة الذي ذكره المناوي أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (ص ١٧٠-١٧١) حديث رقم (١٠٨٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٨/٧) حديث رقم (٧٧٢٥)، وابن عدي في الكامل (٣٧٣/٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام (٤٦٤/٢) حديث رقم (٤٢٢٣)، وفي معرفة السنن والآثار له، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أن هذا النهي اختص ببعض الأيام دون بعض (٢٧٨/٢) حديث رقم (١٣٢٨)؛ من حديث أبي قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قال أبو داود بعد ذكره للحديث: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. والحديث أشار إليه البغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة (٣٢٩/٣) بعد الحديث رقم (٧٧٩)، وأعله بالانقطاع.

وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير (١٨٩/١) حديث رقم (٢٧٣) كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، وقال: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وذكره في فتح الباري (٦٣/٢)، وقال: في سنده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر، والله أعلم.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أن هذا النهي اختص ببعض الأيام دون بعض (٢٧٩/٢) بعد الحديث رقم (١٣٢٩): ورواية أبي هريرة وإبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أحدث بعض القوة.

وجه الاستدلال من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على استثناء يوم الجمعة من حكم الكراهة، فتجوز الصلاة ذات الأسباب وقت الزوال يوم الجمعة^(١).

يناقش هذا الدليل:

أن الحديث ضعيف، ضعفه بعض أهل العلم، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال:

أن «كل وقت ينهى فيه عن عبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة وغيرها، كالنهي عن الصوم في يوم العيد»^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

إذا سلمنا بصحة الحديث فيُصار إلى العمل به في جميع الأيام دون تفريق بين جمعة وغيرها من الأيام إذا كان النهي في الحديث مطلقاً لم يلحقه قيد أو استثناء، أما وقد استُثني في الحديث يوم الجمعة من النهي، فهو خارج عن نطاق النهي.

الدليل الثاني:

عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

نص هذا الحديث على الترغيب بالصلاة يوم الجمعة إلى خروج الإمام، ولا شك أن

(١) ينظر: العناية (٢٣٣/١ - ٢٣٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٢/١)، وينظر: المغني (٤٣٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (ص ١٧٨) حديث رقم (٨٨٣).

ذلك يوافق وقت الزوال، الذي هو وقت كراهة، فدلّ على جواز ذلك يوم الجمعة^(١)؛ فخرج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعل المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

ما ذكرتم من جواز الصلاة وقت الزوال من يوم الجمعة وأنه مستثنى من النهي صحيح، لوجود الدليل عليه، إلا أن قولكم وعملكم بهذا الحديث يلزمكم أن تعملوا وتقولوا مثله في سائر الصلوات الأخرى ذوات الأسباب، أنها تؤدي وقت الزوال في سائر الأيام، لوجود أحاديث أخرى تأمر بصلاتها متى ما وجد سببها، فيقال فيها مثل ما قيل في الصلاة وقت الزوال من يوم الجمعة.

الدليل الثالث:

أن صلاة تحية المسجد عند الزوال يوم الجمعة مما تعم به البلوى^(٣)، فجاز أدائها في ذلك الوقت^(٤).

يناقش هذا الدليل:

أنه ورد عن بعض الصحابة كراهيتهم لذلك، فعمر رضي الله عنه كان ينهى عن ذلك^(٥).

(١) ينظر: طرح الشريب (١٨٤/٢ - ١٨٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣٦٦/١).

(٣) لحديث جابر بن عبد الله قال: جاء سُلَيْكُ الْعَطَفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». متفق عليه؛ سبق تمام تخريجه (ص ٦٢٥).

(٤) المبسوط (١٥٢/١)، وينظر: المغني (٤٣٢/١).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، جامع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة، باب ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (٩٠/٤) برقم (١٨٣٤) عن علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البختري قال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ» قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَعَّرُ نِصْفَ النَّهَارِ»، وسنده ضعيف، أبو البختري، واسمه سعيد بن فيروز، ثقة ثبت، كثير الإرسال، يروي عن =

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ - يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ -»^(١).^(٢)

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع - الذين قالوا: إن أداء الصلوات ذوات الأسباب وقت الزوال مكروه إلا في مكة، وإلا يوم الجمعة - بما استدل به أصحاب القول الثاني في الكراهة، واستدلوا لبيان جواز الصلاة يوم الجمعة بما استدل به أصحاب القول الثالث، أما جوازها

= الصحابة، ولم يسمع من كثير منهم، قال أبو زرعة: هو عن عمر مرسل. ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٥٤/٤) ترجمة رقم (٢٤١)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ١٨٣) ترجمة رقم (٢٤٢)، وتهذيب الكمال (٣٢/١١) ترجمة رقم (٢٣٤٢)، وتهذيب التهذيب (٦٥/٤) ترجمة رقم (١٢٧)، وتقريب التهذيب (ص ٢٤٠) ترجمة رقم (٢٣٨٠).

وعبدالله هو ابن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي، المعروف بالعدي، صدوق ربما أخطأ. ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (١٨٨/٥) ترجمة رقم (٨٧٥)، وتهذيب الكمال (٢٧١/١٦) ترجمة رقم (٣٦٤٣)، وتقريب التهذيب (ص ٣٢٨) ترجمة رقم (٣٦٩٢).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، جامع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة، باب ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (٩١-٩٠/٤) برقم (١٨٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (١٥١/١) برقم (٨٣٤)، وشرح مشكل الآثار له، كتاب الصلاة، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نبيه عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع، وبعد قيامها حتى تميل، وبعد تغيرها حتى تغرب، وهل كان ذلك على سائر الأيام؟ وهل كان ذلك على فرائض الصلوات ونوافلها أم لا؟ (١٣١/١٠) برقم (٣٩٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، (١٣٤/٢) برقم (٧٣٥٨)، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش قال: ثنا عاصم عن زر عن عبدالله قال: «كُنَّا نُنْهَى عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَنِصْفَ النَّهَارِ»، لم يذكر ابن أبي شيبة جملة (نصف النهار).

وسنده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وأخرج له الشيخان.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣٤٠/٦) ترجمة رقم (١٨٨٧)، وتهذيب الكمال (٤٧٣/١٣) ترجمة رقم (٣٠٠٢)، وتقريب التهذيب (ص ٢٨٥) ترجمة رقم (٣٠٥٤).

(٢) ينظر: المغني (٤٣٢/١).

بمكة فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أفاد هذا الحديث أن الصلاة في مكة غير ممنوعة في أي ساعة من ليل أو نهار، فهي مستثناة من أوقات النهي المعروفة في الأحاديث الأخرى^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن كل وقت نهي فيه عن أداء الصلوات لا يختلف الحال فيه بين مكة وغيرها، كالنهي عن الصوم يوم العيد^(٣).

الوجه الثاني:

ما ذكرتم من جواز الصلاة في مكة في أي ساعة من ليل أو نهار، وأنها مستثناة من النهي صحيح، لوجود الدليل عليه، إلا أن قولكم وعملكم بهذا الحديث يلزمكم أن تعملوا وتقولوا مثله في سائر الصلوات الأخرى ذوات الأسباب، أنها تؤدي وقت النهي في سائر البلدان، لوجود أحاديث أخرى تأمر بصلاتها متى ما وجد سببها، فيقال فيها مثل ما قيل في الصلاة في مكة.

الدليل الثاني:

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ فَأَخَذَ بَعْضَادَةَ^(٤) بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) سبق تخريج الحديث (ص ٦٢٠-٦٢١).

(٢) تقدم ذكر وتخريج بعضها (ص ٦٢٦) وما بعدها.

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٥٢).

(٤) العضادة: عضادات الباب والإيزيم: ناحيته، وقيل: الخشبтан المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله.

يَقُولُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها، والتحريم هنا عائد إلى ذات العبادة على وجه يختص بها، فلا يصح إيقاعها في ذلك الوقت^(٢)، وقد استثنيت مكة من ذلك، فتجوز الصلاة فيها مطلقاً، ومن ذلك وقت الزوال، وإن لم يذكر في الحديث.

= ينظر: كتاب العين (٢٦٩/١)، ولسان العرب (٢٩٢/٣)، مادة (عضد).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٥-٣٦٦) حديث رقم (٢١٤٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر، والدليل على صحة مذهب المطلبي: أن النبي ﷺ إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها (٢٢٦/٤) حديث رقم (٢٧٤٨)، وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٧/١) حديث رقم (٨٤٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب المواقيت (٢٦٥/٢) حديث رقم (١٣٦)، وابن عدي في الكامل (٢٨٩/٧) تحت ترجمة رقم (٢١٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب ركعتي الطواف (٧٩/٤) حديث رقم (٢٩٧٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب (٤٦٢/٢) حديث رقم (٤٢٠٩)، وقال: اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع؛ مجاهد لم يدرك أبا ذر، والله أعلم.

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة لا يجوز فعل النافلة في أوقات النهي وإن كان لها سبب، وعنه الجواز فيما لها سبب، كقول الشافعي (٤٤٥/١) حديث رقم (٦٢٠)، وقال: هذا الحديث لا يصح.

والحديث ضعفه -أيضاً- ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٤٠-٣٤١) حديث رقم (٦٨٣)، والحافظ الزيلعي في نصب الراية، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (٦٣/٢)، والحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٢٧٣-٢٧٨)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة (١٨٩/١) حديث رقم (٢٧٥).

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب (ص ١٢).

يناقش هذا الدليل:

أن الحديث ضعيف، ضعفه أهل العلم، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن النهي عن الصلاة وقت الزوال ورد عاماً، ويستوي في ذلك كون المصلي في مكة أو غيرها^(١).

يعترض على هذا الوجه:

أننا إذا سلمنا بصحة الحديث فيُصار إلى العمل به في جميع البلدان دون تفريق بين مكة وغيرها من البلدان إذا كان النهي في الحديث مطلقاً لم يلحقه قيد أو استثناء، أما وقد استُثني في الحديث مكة من النهي، وأكدته ﷺ بتكراره ثلاث مرات، فهي خارجة عن نطاق النهي.

الوجه الثاني:

أنه ورد عن بعض الصحابة كراهة ذلك، فهذا عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ورد عنه «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَلَمْ يَرْكَعْ، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي طُوًى^(٢) وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٣)، فهو لم يركع -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لأنه لم يكن عنده وقت صلاة، وآخر ذلك إلى

(١) ينظر: المغني (١/٤٣٢).

(٢) ذو طوى: موقع بين مكة والمدينة، وهو وادٍ يخترقه الطريق بين ثنية كداء (الحجون) وبين الثنية الخضراء (ربع الكحل)، وهو اليوم في وسط عمران مكة، ومن أحيائه العُتيبية، وجُروْل.

ينظر: معجم البلدان (٤/٥٠-٥١) ترجمة رقم (٧٩٨٣)، ومعجم معالم الحجاز (٥/٢٣٧).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (١/٣٦٨) برقم (٨٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع (٣/١٨٢) برقم (١٣٢٥٩)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر والصبح (٥/٦٣) برقم (٩٠٠٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض (٢/٤٦٣) برقم (٤٢١٧، ٤٢١٨)، وإسناده صحيح. والحديث علقه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر (ص ٣١٤) قبل الحديث رقم (١٦٢٨).

أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وكان هذا بحضرة صحابة رسول الله ﷺ، فلم ينكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة لصلى ركعتي الطواف، ولما أخرها، لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت ألا يصلي بعد طوافه إلا من عذر^(١).

قلت: فإذا ثبت عدم جوازها عند عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقت طلوع الشمس، -وهو أحد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها- فكذلك وقت الزوال عنده مكروهة الصلاة فيه، وإن كانت ذات سبب.

ويعترض على هذا الوجه :

هذا رأي عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وقد خالفه فيه عدد من الصحابة، فكانوا يصلون الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف، أما (إذا تعارضت آراء الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فليس رأي أحدهم بأولى من الآخر)^(٢)، ومن خالف عمر من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين :-

ابن عمر وابن الزبير^(٣) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ :- عَنْ عَطَاءٍ^(٤) قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١٨٧/٢).

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (١١٣/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣٧٠/٤)، والعدة لأبي يعلى (١٢٠٨/٤)، وروضة الناظر (٥٢٩/٢).

(٣) ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أبو بكر، أبوه الزبير حواري رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم، بويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ، وبقي في الخلافة إلى أن حصره الحجاج بن يوسف الثقفي، وبقي في الحصار إلى أن قتله سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

ينظر في ترجمته: معجم ابن قانع (١٢٦/٢) ترجمة رقم (٥٨٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٤٥/٣)، والاستيعاب (٩٠٥/٣)، والإصابة (٨٩/٤) ترجمة رقم (٤٦٨٥).

(٤) عطاء: هو ابن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم القرشي، مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بآخرة، ولم يكثر ذلك منه، روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، =

الزُّبَيْرِ طَافًا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(١).

وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٢) : أَنَّهُ «رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ»^(٣).
وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ^(٤) : «أَتَهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُخْرِجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يُخْطَبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»^(٥).

- = روى عنه أيوب السخيتاني وقتادة والأوزاعي وخلق كثير، مات سنة أربع عشرة ومئة على المشهور.
ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣٣٠/٦) ترجمة رقم (١٨٣٩)، وتهذيب الكمال (٦٩/٢٠) ترجمة رقم (٣٩٣٣)، وتقريب التهذيب (ص ٣٩١) ترجمة رقم (٤٥٩١).
(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلي (١٨١/٣) برقم (١٣٢٥١)، وإسناد صحيح.
(٢) عبدالله بن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بن جدعان، أدرك ثلاثين من الصحابة، روى عن ابن الزبير وابن عباس وابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وغيرهم كثير، روى عنه أيوب السخيتاني وعطاء والليث بن سعد وخلق كثير، ثقة فقيه، مات سنة سبع عشرة ومئة.
ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٦٠/٥) ترجمة رقم (٢٧٨)، وتهذيب الكمال (٢٥٦/١٥) ترجمة رقم (٣٤٠٥)، وتقريب التهذيب (ص ٣١٢) ترجمة رقم (٣٤٥٤).
(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، باب ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر، ومن كان يصلي ويأمر بالصلاة حينئذ (٢٥٧/١) برقم (٤٩٦، ٤٩٧)، وإسناده صحيح.
(٤) ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أبو يحيى، إمام بني قريظة، ثقة، مختلف في صحبته، قال ابن معين: له رؤية. وقال مصعب الزبيري: كان ممن لم ينبت يوم قريظة فترك. وقال أبو حاتم: هو تابعي، وحديثه مرسل، روى عن عمر وحارثة بن النعمان وجابر بن عبدالله وغيرهم، روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد وابن الهاد وغيرهم.
ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٣٦١/١) ترجمة رقم (٦١٢)، والإصابة (٤٠٧/١) ترجمة رقم (٩٥٣)، والجرح والتعديل (٤٦٣/٢) ترجمة رقم (١٨٧٥)، وتهذيب الكمال (٣٩٧/٤) ترجمة رقم (٨٤٦)، وتقريب التهذيب (ص ١٣٤) ترجمة رقم (٨٤٥).
(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب =

وهذا تصريح أن عامة الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ممن شهد خلافة عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَمَنْ كان معهم من التابعين، كانوا يستمرون في الصلاة يوم الجمعة إلى ما بعد زوال الشمس، وهو مما يستدل به على الصلاة وقت استواء الشمس وقيامها يوم الجمعة^(١).

ثالثاً: الراجح:

يظهر بعد العرض السابق - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بجواز أداء الصلوات ذوات الأسباب وقت الزوال.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - صحة أدلة هذا القول، ووجود ضعف في بعض أدلة الأقوال الأخرى.
- ٢ - تضافر أدلة هذا القول، ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة والاعتراضات المعتمدة.
- ٣ - ورود الاعتراضات السالبة من المعارض على أدلة الأقوال المخالفة.
- ٤ - أن هذا القول يجمع بين أدلة النهي وأدلة الجواز (وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها، أو إهمال أحدها)^(٢).

٥ - هذا القول عمل به جمع من الصحابة والتابعين.

والله تعالى أعلى وأعلم.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم الصلاة وقت النهي فيما يلي:

* الحث على أهمية وفضيلة إخلاص العبادة لله - عز وجل -، وتصفيتها من أية شائبة تدخل

= (١٠٣/١) برقم (٢٣٢)، والإمام الشافعي في مسنده (ص ٦٢) برقم (٢٧٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الصلاة، ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (٩٢/٤) برقم (١٨٣٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (٤٧٧/٢) برقم (١٦٩٢)، وسنده صحيح.

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٥/٥٤١)، وعون المعبود (٣/٤٢٥).

(٢) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ١٨٥).

عليها، أو تشبيهها بعبادة الكفار والمشرّكين.

* الحث على أداء الصلوات ذوات الأسباب في أي وقت وإن كان وقت نهْي؛ لأن فعلها متعلق بسببها، وتركها عند وجود سببها تضييع لها.

* أن من قال بجواز أداء الصلوات ذوات الأسباب في وقت النهي، يرى أن مصلّيها مأجور عليها، وفعلها خير من تركها.

* بينما من قال بعدم جواز الصلوات ذوات الأسباب في وقت النهي، يرى أن من صلاها على الراحلة لا تقبل منه، وأنه واقع في مخالفة نهْي النبي ﷺ.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صلاة شيء من الصلوات ذات الأسباب في وقت النهي، ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام في كل من أراد أداء صلاة ذات سبب في وقت النهي، ويظهر العموم فيه من خلال:

١ - أن خطاب الواحد خطاب لغيره، فأمر النبي ﷺ لجابر -رضي الله عنه- بصلاة ركعتين عند دخوله المسجد هو تشريع لعموم الأمة، لا سيما بعد الجمع بين أدلة النهي وأدلة الجواز (وإعمال الأدلة كلها أولى من أهمالها، أو إهمال أحدها)^(١).

٢ - عمل الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- به بعد وفاة النبي ﷺ.

٣ - أن هذا الحديث لا يعارض الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة^(٢)، فعلة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات جاء بيانها في قوله ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(٣)، والذي يُصَلِّي لسبب لا يُقال: إنّه متحرّ. بل يُقال: صَلَّى للسبب. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ١٨٥).

(٢) كحديث صفوان بن معطل وعمرو بن عبسة -رضي الله عنهما-، تقدم ذكرهما وتخريجها (ص ٦٢٨ - ٦٣٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٣٢).

المطلب الثاني عشر

حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانُ عَنِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا اعْتَلَّ بِهِ، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى مَعَهُ^(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الجماعة لغة: من الجمع، والجمع: تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٧/١٨) حديث رقم (١١٨٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين (ص ٩٥) حديث رقم (٥٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلي فيه مرة (ص ٦٤) حديث رقم (٢٢٠)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (٣٦٧/١) حديث رقم (١٣٦٨، ١٣٦٩)، وعبد بن حميد في المسند (ص ٢٩١) حديث رقم (٩٣٦)؛ والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه (٦٩/٣) حديث رقم (٤٧٩١)، وفي معرفة السنن والآثار، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام (٣٥٢/٣) حديث رقم (١١٤٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه، ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلي في المسجد جماعة مرة (٦٣/٣) حديث رقم (١٦٣٢)؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٣٢٨/١) حديث رقم (٧٥٨).

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٣١٨/١).

بعض^(١).

واصطلاحاً: الجماعة مأخوذة من الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، إمام ومأموم^(٢).

المسجد لغة: اسم لمكان السجود^(٣).

واصطلاحاً: هو «بقعة من الأرض تحررت عن التملك الشخصي وخصصت للصلاة والعبادة»^(٤).

ثالثاً: تصوير المسألة:

المقصود من المسألة: أنه إذا صلى إمام راتب^(٥) إحدى الفرائض جماعة في مسجد الحي، وحضر للمسجد جماعة آخرون لم يدركوا صلاة الجماعة مع الإمام الراتب، فهل يجوز لهم أن يقيموا جماعة أخرى في المسجد نفسه، أم يكره ذلك لهم؟ أم أن الحكم يختلف بين مسجد وآخر؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الزرقاني بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - السابق الذكر: «أن

(١) ينظر: كتاب العين (٢٣٩/١)، ومختار الصحاح (ص ٤٦-٤٧)، والقاموس المحيط (٢١/٣)، مادة (جَمَعَ).

(٢) ينظر بدائع الصنائع (١٥٦/١).

(٣) ينظر: كتاب العين (٤٩/٦)، ومختار الصحاح (ص ١٢١)، والقاموس المحيط (٥٧٩/١)، مادة (سَجَد).

(٤) أحكام المساجد في الإسلام (ص ١٨).

(٥) الإمام الراتب: الإمام: القيم والمقتدى به. فإمام الجماعة القيم عليهم الذي تقتدي به جماعة المصلين، وتتابعه في أفعال الصلاة، كالقيام والقعود والركوع والسجود.

ينظر: لسان العرب (٢٢/١٢)، ومختار الصحاح (ص ١٥)، مادة (أَمَم)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٠٣).

والرَّاتب: من رتب الشيء رتوباً إذا ثبت واستقرّ، فالرَّاتب هو الثَّابت، وعيش راتب: أي ثابت دائم، قال ابن جني: يقال: ما زلت على هذا راتباً أي مقيماً. ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوي.

ينظر: لسان العرب (٤٠٩/١)، ومختار الصحاح (ص ٢٦٧)، مادة (رَتَب)، وينظر: معجم لغة الفقهاء

(ص ٢١٧)، والشرح الممتع (١٧٤/٤).

هذه واقعة حال محتملة، فلا ينهض حجة في عدم الكراهة»^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على جواز تكرار الجماعة في المسجد المطروق^(٢) أو مسجد السوق^(٣).
- ٢ - واتفقوا على جواز تكرار الجماعة في المسجد الذي ليس له إمام راتب^(٤).
- ٣ - كما اتفقوا على جواز تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ولكن ضاق المسجد عن الجميع^(٥).
- ٤ - واتفقوا على عدم مشروعية^(٦) تكرار الجماعة في مسجد واحد، بأن تصلي الجاعتان في وقت واحد معاً^(٧).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٦/١).

(٢) المسجد المطروق: هو المسجد الذي يقع في ممر الناس أو أسواقهم، لا ينقطع طارقه عادة.

ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٣٣/١)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٩٠/١)، ولسان العرب (٢١٥/١٠)، مادة (طرق).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٣/١)، ودرر الحكام (٨٥/١)، والمدونة (١٨١/١)، والفواكه الدواني (١٨١/١)، وأسنى المطالب (٢٣٣/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٨-٢٥٩)، والفروع (٥٨٣/١)، والإنصاف (٢١٩/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٣/١)، ودرر الحكام (٨٥/١)، والمدونة (١٨١/١)، والفواكه الدواني (٢١٢/١)، وأسنى المطالب (٢٣٣/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٨-٢٥٩)، والفروع (٥٨٣/١)، والإنصاف (٢١٩/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٣/١)، والعناية (٣١٨/١٠)، والفواكه الدواني (٢١٢/١)، ومنح الجليل (٣٨٦/١)، وشرح البهجة (٤٠٢/١)، وحاشية الجمل (٥٠٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦١/١-٢٦٢)، والمغني (٥/٢).

(٦) على خلاف بينهم هل يكره؛ أم يحرم؟

(٧) ينظر: المبسوط (١٧٧/١)، ورد المحتار (٥٥٣/١)، ومواهب الجليل (١٠٩/٢)، ومنح الجليل (٣٦٧/١)، ونهاية المحتاج (١٤١/٢)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٢٤٧/١)، والإنصاف (٢١٩/٢)، وكشاف القناع (٤٥٩/١).

٥ - واتفقوا على عدم مشروعية^(١) تكرار الإمام للصلاة مرتين، بأن يصلي بالناس صلاة واحدة مرتين، ولو نوى بالأولى فرض الوقت، ونوى بالثانية عن فائتة^(٢).

٦ - واختلفوا في تكرار الجماعة في مسجد واحد بإمام غير الإمام الراتب، بعد انتهاء الإمام الراتب من الصلاة على ثلاثة أقوال بيانا فيما يأتي - بإذن الله -^(٣).

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين متعلق بإقامة جماعتين في مسجد واحد له إمام راتب.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إقامة جماعتين في مسجد واحد له إمام راتب، وذلك بأن تقام الجماعة الثانية بعد انقضاء الجماعة الأولى على ثلاثة أقوال، بيانا كما يلي:

القول الأول:

جواز إقامة جماعة ثانية بعد انقضاء الجماعة الأولى في المسجد غير المطروق، الذي له إمام راتب، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية وبعض الحنفية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥)، ومذهب الظاهرية^(٦).

(١) على خلاف بينهم هل هو على التحريم؟ أم على الكراهة؟!.

(٢) ينظر: المبسوط (١٧٧/١)، وحاشية العدوي (٣٠٨/١)، ومنح الجليل (٣٦٧/١)، ونهاية المحتاج (١٤١/٢)، والإنصاف (٢١٩/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣٦/١)، وبدائع الصنائع (١٥٣/١)، والمستقى شرح الموطأ (٢٢/١)، ومنح الجليل (٣٦٨/١)، والأم (١٨٠/١)، والمجموع (١١٩/٤)، وكشاف القناع (٤٥٨/١)، ومطالب أولي النهى (٦١٧/١)، والمحلى (١٥٤/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٣٦/١)، وبدائع الصنائع (١٥٣/١)، ورد المحتار (٣٩٦/١).

(٥) ينظر: الفروع (٥٨٣/١)، والإنصاف (٢١٩/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦١/١)، وكشاف القناع (٤٥٨/١)، ومطالب أولي النهى (٦١٦/١)، والمغني (٥/٢).

(٦) ينظر: المحلى (١٥٤/٣).

القول الثاني:

كراهة إقامة جماعة ثانية بعد انقضاء الجماعة الأولى في المسجد غير المطروق، الذي له إمام راتب، وهذا قول الجمهور، وهم أكثر الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

القول الثالث:

تكره إقامة جماعة ثانية بعد انقضاء الجماعة الأولى في مكة والمدنية، ولا يكره تكرارها في غيرهما، وهذا قول بعض الحنابلة^(٥).

ثانياً: أدلة الأقوال:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول -الذين قالوا بجواز إقامة جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى في مسجد له إمام راتب - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانُ عَنْ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَذَكَرَ

(١) ينظر: المبسوط (١٣٥/١)، وبدائع الصنائع (١٥٣/١)، والعناية (٣١٨/١٠)، ودرر الحكام (٨٥/١)،

وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٧٣/١)، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (١٣٥/١)، وَرَدَّ الْمَحْتَارُ (٣٩٥/١).

(٢) ينظر: المدونة (١٨١/١)، وَالْمُنْتَقَى شرح الموطأ (٢٢/١)، وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٤٠٣/٢)، وَشرح مختصر خليل

لِلخُرَشِيِّ (٣٠/٢)، وَالفَوَاكِهِ الدَّوَانِي (٢١١-٢١٢)، وَمَنْحُ الْجَلِيلِ (٣٦٨/١)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٣٩٦/١).

(٣) ينظر: الْأُمُّ (١٨٠/١)، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ (٢٣٣/١)، وَشرح البهجة (٤٠٢/١)، وَحَاشِيَتَا قَلِيُوبِي وَعَمِيرَةَ

(٢٥٨-٢٥٩)، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٦٤-٢٦٥)، وَحَاشِيَةُ الْجَمَلِ (٥٠٥/١)، وَحَاشِيَةُ الْبَجِيرِمِيِّ عَلَى

الْخُطْبِ (١٦١/٢)، وَالْمَجْمُوعُ (١١٩/٤).

(٤) ينظر: الْفُرُوعُ (٥٨٣/١)، وَالْإِنْصَافُ (٢١٩/٢)، وَشرح منتهى الإرادات (٢٦١-٢٦٢)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ

(٤٥٨/١)، وَمَطَالِبُ أُولَى النِّهْيِ (٦١٧/١)، وَالْمَغْنِي (٥/٢).

(٥) ينظر: الْإِنْصَافُ (٢١٩/٢)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٤٥٨-٤٥٩)، وَالْمَغْنِي (٥/٢).

شَيْئًا اعْتَلَّ بِهِ، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»
قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى مَعَهُ^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أنه ليس بحجة على جواز تكرار الجماعة، لأن النبي ﷺ أمر واحداً ليقوم معه، وإذا لا يكره، إنما المكروه ما كان على سبيل التداعي والاجتماع^(٣)، كما أن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلاً^(٤).

يعترض على هذا الوجه:

أنه إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل، فحصول ثوابها بمفترضين أولى، ومن ادعى الفرق، فعليه بيان الدليل الصحيح، على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلاً، لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل، فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل، وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصحى إليه، كيف وقد روي عن بعض الصحابة أنهم صلوا جماعة وهم مفترضون؛ فروي: «أَنَّ أَنَسًا جَاءَ فِي نَحْوِ عَشْرَيْنَ مِنْ فِتْيَانِهِ إِلَى مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً»^(٥)، وظاهر أنه وفتيانهم كانوا مفترضين، وكذلك «جَاءَ

(١) سبق تخريجه (ص ٦٤٥).

(٢) ينظر: نيل أوطار (٣/١٨٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٥٤)، والمجموع (٤/١١٩).

(٤) ينظر: تحفة الأحمدي (٢/١٠).

(٥) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (ص ١٣٩) قبل الحديث رقم (٦٤٥)،

ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم؟

(٢٠٠/١) برقم (٢٢٩٨)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة =

ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَجَمَعَ بِعَلْقَمَةَ^(١)، وَمَسْرُوقٍ^(٢)، وَالْأَسْوَدِ^(٣)، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ كُلُّهُمْ كَانُوا مَفْتَرِضِينَ^(٤).

الوجه الثاني:

أن هذا الدليل، وهذا الحديث واقعة عين، تحتل عدة أمور، فلا يستدل بها على عدم كراهة إقامة جماعة ثانية بعد انقضاء الجماعة الأولى في مسجد واحد، غير مطروق، له إمام راتب^(٥).

= (٥١٣/١) برقم (١٩٦٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٥/٧) برقم (٤٣٥٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه (٧٠/٣) برقم (٤٧٩٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التأذين للفوائت وترتيبها (١٠٤/٢) برقم (١٩١٦)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٢٤٨/٤)، والحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٢٧٥-٢٧٧)، والمطالب العالية (١٥٢/١) برقم (٤٣٥).

(١) علقة هو: علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل النخعي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين.
ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠) ترجمة رقم (٤٠١٧)، وتقريب التهذيب (ص ٣٩٧) ترجمة رقم (٤٦٨١).

(٢) مسروق هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، مات سنة اثنتين - ويقال: سنة ثلاث - وستين.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤٥١/٢٧) ترجمة رقم (٥٩٠٢)، وتقريب التهذيب (ص ٥٢٨) ترجمة رقم (٦٦٠١).
(٣) الأسود هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكث، فقيه، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٣٣/٣) ترجمة رقم (٥٠٩)، وتقريب التهذيب (ص ١١١) ترجمة رقم (٥٠٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلى فيه، من قال: لا بأس أن يجمعوا (١١٢/٢) برقم (٧١٠٧). وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذ (٨/٢).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذ (١٠/٢).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٦/١).

ويعترض على هذا الوجه :

قولكم بأن الحديث من قضايا الأعيان، فهذا مما لم يأت تصريح به، والشرع إذا ترك الاستفصال في مسائل تحتمل التخصيص مع قيام الاحتمال، فلا يجوز تخصيصها بحالات محددة، بل تبقى على عمومها^(١)، و(ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)^(٢).

الدليل الثاني:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث :

«الحديث نص صريح في فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يرد تقييد بالألا تكون جماعة ثانية، بل جاء مطلقاً في فضل صلاة الجماعة، والرجل مع الرجل جماعة؛ لأن الرسول ﷺ جعل التضعيف لغير الفذ، فعلم أن ما زاد على الفذ فهو جماعة، فإذا أقام رجلان جماعة ثانية، حصل لهما التضعيف - إن شاء الله - لهذا الحديث، والله أعلم»^(٤).

ولا يترك هذا الفضل العظيم بغير دليل صريح يدل على النهي عن إقامة جماعة ثانية، والأخير لم يوجد، فتجاوز إقامتها^(٥).

(١) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣).

(٢) هذه قاعدة أصولية سبق توثيقها، ينظر: (ص ٩٧-٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (ص ١٣٩) حديث رقم (٦٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (ص ٢٥٦) حديث رقم (٦٥٠).

(٤) أحكام حضور المساجد (ص ١٨٧).

(٥) ينظر: المحلى (١٥٦/٣).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَرَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَلَّةً، فَقَالَ: ... «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

دَلَّ الحديث على أنه كلما كثرت الجماعة، كانت الصلاة «أكثر أجراً، وأبلغ في تطهير المصلي، وتكفير ذنوبه، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد»^(٣).

(١) أَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو الْمُنْذِرِ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْعُقْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقِيلَ: فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.
يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: الْإِسْتِيعَابُ (٦٥/١)، وَالْإِصَابَةُ (٢٧/١) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٩١/٣٥) حَدِيثَ رَقْمِ (٢١٢٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (ص ٩٢) حَدِيثَ رَقْمِ (٥٥٤)؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ (ص ١٣٩) حَدِيثَ رَقْمِ (٨٤٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ (٥٢٣/١) حَدِيثَ رَقْمِ (٢٠٠٤)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي مُسْنَدِهِ (ص ٩٠) حَدِيثَ رَقْمِ (١٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٢٣١/٢) حَدِيثَ رَقْمِ (١٨٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (٦١/٣) حَدِيثَ رَقْمِ (٤٧٤٤)، وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَةِ (٥٨/٣) حَدِيثَ رَقْمِ (٢٨٦١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مَا كَثُرَ مِنَ الْعَدَدِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ (٣٦٦/٢) حَدِيثَ رَقْمِ (١٤٧٦)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ (٤٠٥/٥) حَدِيثَ رَقْمِ (٢٠٥٦)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٧٢٥/٣) حَدِيثَ رَقْمِ (٦٦٢٦)، وَنَقَلَ عَنْ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ وَغَيْرُهُمْ تَصْحِيحَ الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ الْمُلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٣٨٢/٤-٣٨٥).

(٣) نِيلُ الْأَوْطَارِ (١٦٠/٣).

فيدخل في ذلك إقامة جماعة ثانية لمن فاتتهم الجماعة الأولى مع الإمام الراتب^(١). قلت: فإذا كانت الجماعة أعظم أجراً، وورد الترغيب بها في أكثر من حديث، لا ترك ولا ينصرف عنها بدون دليل قاطع على الكراهة، وهذا الأخير لم يوجد، فتبقى إقامة الجماعات من الأمور المستحبة والمرغب بها.

الدليل الرابع:

ورود بعض الآثار عن الصحابة في إقامة جماعة ثانية في مسجد صَلَّى فيه، وهم أفهم لمدارك النصوص، وأعلم بمقاصد الشرع، فمن ذلك:

١ - ما ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَجَمَعَ بِعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْأَسْوَدِ»^(٢).

٢ - ما رواه الجعدُ أَبُو عَثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ^(٣) قَالَ: «مَرَّ بَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي ثَعْلَبَةَ^(٤)، فِي نَحْوِ عَشْرَيْنِ مِنْ فِتْيَانِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ؛ وَذَاكَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ»^(٥).

(١) ينظر: أحكام حضور المساجد (ص ١٨٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٥١).

(٣) الجعد أبو عثمان اليشكري هو: الجعد بن دينار، أبو عثمان اليشكري البصري، روى عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وأبي رجاء والحسن البصري وغيرهم، روى عنه يونس بن عبيد وشعبة وحماد بن زيد وحماد ابن سلمة وغيرهم - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، ثقة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٥٢٨/٢) ترجمة رقم (٢١٩٥)، وتهذيب الكمال (٥٦٠/٤) ترجمة رقم (٩٢٦)، وتقريب التهذيب (ص ١٣٩) ترجمة رقم (٩٢٤).

(٤) اختلفت الروايات في تعيينهم، كذا قال في بعضها، وقال آخرون: «في مسجد بني رفاعة»، وكل من بني ثعلبة وبني رفاعة، عدة قبائل، لم يترجح لي تعيين واحدة منهم. ينظر: معجم قبائل العرب (١٤٣/١-١٤٧ و٤٣٨/٢-٤٣٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٦٥٠).

وجه الاستدلال من الأثرين:

في هذين الأثرين دلالة واضحة، ونص صريح على جواز تكرار الجماعة في مسجد واحد، (وقول الصحابي حجة)^(١).

الدليل الخامس:

أن الذي يأتي المسجد ويجد جماعة الإمام الراتب قد انتهت، وتيسر له من يصلي معه، فهو «قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها، كما لو كان المسجد في ممر الناس»^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أن المسجد الذي له إمام راتب يفارق المسجد الذي على قارعة الطريق، فالمسجد الذي في قارعة الطريق ليس له قوم معلومون، ولا إمام راتب قيّم على الجماعة، فكل من حضر يصلي فيه، لإعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة لا تؤدي إلى تقليل الجماعات، بخلاف المسجد الذي له إمام راتب، فلا يقاس عليه^(٣).

يعترض على هذه المناقشة:

أن ما يحصل في إقامة جماعة ثانية، أنها غالباً تكون من قوم ليسوا في الغالب كثر، وليس بهم نية سوء أو تفريق، أو تأخر عن الإمام الراتب، فلا حرج في هذه الحالة من إقامة جماعة ثانية^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بکراهة إقامة جماعة ثانية بعد انقضاء الجماعة الأولى في المسجد غير المطروق، الذي له إمام راتب -، بعدد من الأدلة، منها:

(١) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٣٤٦).

(٢) المغني (٥/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٣٥-١٣٦).

(٤) ينظر: أحكام حضور المساجد (ص ١٨٨-١٨٩).

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه لو لم يُكره تكرار الجماعة في المسجد لما تركها رسول الله ﷺ مع علمه بفضل الجماعة في المسجد^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أن أحاديث فضل صلاة الجماعة أكثر وأقوى سنداً من هذا الحديث، فإنه يختلف في صحته، وللعلماء فيه كلام^(٣).

ويناقش وجه الاستدلال:

أنه على فرض صحة الحديث، فليس فيه دلالة على المنع لأمر ثلاثة:
الأول: أن الحديث ليس بنص على أن النبي ﷺ جمع أهله فصلى بهم في المنزل، بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد، ويكون ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه.
الثاني: لو سلمنا أنه صلى بهم في المنزل، فلا يثبت منه كراهة جماعة ثانية في المسجد، بل غاية ما

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط له (٥/٣٥ و ٤/٥٠) حديث رقم (٤٦٠١، ٦٨٢٠)، وضعفه ابن عدي في الكامل (٤٠١/٦)، وابن حبان في المجروحين (٤/٣)، وذكره ابن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة (ص ١١٢) حديث رقم (١٩٧) وضعفه، وضعفه أيضاً الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١٠/٥)، والمباركفوي في تحفة الأحوذى (٩-٨/٢)، ونقل تضعيفه عن ابن سيد الناس في النفع الشدي.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا (١٧٣/٢) حديث رقم (٢١٧٧)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات». وحسنه الألباني في تمام المنة (ص ١٥٥)، ونقل المباركفوي في تحفة الأحوذى (٩-٨/٢) عن الكنكوهي في رسالة خاصة له في مسألة تكرار الجماعة في المسجد الواحد، قبوله للحديث.

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٥/١)، وبدائع الصنائع (١٥٣/١)، والبحر الرائق (٢٧٣/١).

(٣) تنظر بعض أقوال العلماء في الحديث في الحاشية (١) من هذه الصفحة.

يفيد أنه لو جاء رجل إلى مسجد قد صَلَّى فيه، فله أن يصلي فيه، أو يذهب إلى بيته ويصلي بأهله، وأمّا أنه لا يجوز له أن يصلي في ذلك المسجد بالجماعة، أو يكره له ذلك، فلا دلالة للحديث عليه.

الثالث: لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة، لأجل أنه ﷺ لم يصل في المسجد، لثبت منه كراهة الصلاة فرادى - أيضاً - في مسجد قد صَلَّى فيه، لأنه ﷺ ترك فضل المسجد النبوي ولم يصل فيه منفرداً ولا بالجماعة. وهم يقولون: مَنْ جاء المسجد فوجد الجماعة منتهية؛ صلى منفرداً؛ إذ لو كانت الجماعة الثانية مشروعة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي^(١).

فإذا كان الحديث بهذه الاحتمالات فكيف يؤخذ به ويترك ما هو أوضح منه في الدلالة على الحث على صلاة الجماعة؟! فلا حجة في هذا الحديث.

الدليل الثاني:

ما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ؛ صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ فُرَادَى»^(٢).

(١) ينظر: تحفة الأحوذى (٩/٢ - ١٠).

(٢) هذا الحديث لم أقف عليه في شيء من دوواين السنة بعد بحث طويل عنه، واشتهر ذكره في كتب فقهاء الحنفية، فذكره صاحب: رد المحتار (٣٩٥/١)، وبدائع الصنائع (١٥٣/١)، وغيرهما. وذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٠/٢)، وقال: «لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة، بل ثبت عنه خلافه» وذكر الأثر المروي عنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- والمتقدم ذكره وتخرجه (ص ٦٥٠). وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب من قال يصلون فرادى ولا يجمعون (١١٣/٢) برقم (٧١١١) بسنده إلى الحسن أنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا دَخَلُوا فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ صَلَّوْا فُرَادَى». لكن قد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان، فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في القوم يبيتون إلى المسجد وقد صلي فيه، من قال لا بأس أن يجمعوا (١١٢/٢) برقم (٧١٠٢)، بسنده إلى الحسن أنه قال: «إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْمَعُوا خِيفَةَ السُّلْطَانِ».

وجه الاستدلال من الحديث ::

دَلَّ هذا الحديث على أن من فاتته الصلاة مع الإمام الراتب، صلى منفرداً، وَلَا تشرع له الجماعة.

يناقش هذا الدليل :

أن هذا الأثر لم يثبت عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شيء من دواوين السنة، بل ثبت عنه خلافه، من ذلك: ما رواه الجَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ الشَّكْرِيُّ قَالَ: «مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي نَعْلَبَةَ، فِي نَحْوِ عَشْرَيْنَ مِنْ فِتْيَانِهِ، فَقَالَ: أَصَلَيْتُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ؛ وَذَاكَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ»^(١).

قلت: وهذا صريح أن أنسا أقام الجماعة الثانية في المسجد نفسه الذي صَلَّيت فيه الجماعة الأولى، وَلَمْ ينكر عليه أحد ذلك.

ويناقش وجه الاستدلال :

أنه على فرض التسليم بثبوت الأثر، لم يُذكر فيه شيء ينهي عن تكرار الجماعة في المسجد، أو كراهتها، إنما هو حكاية حال لفعل الصحابة - رضي الله عنهم -، فالحكم باقٍ على الأصل وهو الجواز.

الدليل الثالث :

أن تكرار الجماعة يؤدي إلى تقليل الجماعة، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون، فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون، فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه^(٢).

يناقش هذا الدليل :

أن الذي يكره هو فيما لو اعتاد الناس إقامة جماعة دائمة في مسجد له إمام راتب، يصلون

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٣٥)، والبحر الرائق (١/٢٧٣)، وَرد المحتار (١/٣٩٥)، وَشرح مختصر خليل للخرشي

(٣٠/٢)، والفواكه الدواني (١/٢١٢)، وَالْأُم (١/١٨٠).

وحدهم، ويخرجون عن الإمام، ويقصدون هذا التفريق، فهذا لا يجوز، لأنه يؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، والقضاء على الوحدة التي أمر المسلمون بها، كما أنه سبب لاختلاف القلوب، وزرع البغضاء بينهم، ولئلا يفتح باب اختيار الإمام، فمن لا يرغب بإمام، سيجعل غيره إمامه، وهذا حتماً لا يجوز، أما ما يحصل في إقامة جماعة ثانية، فهي غالباً تكون من قوم ليسوا في الغالب كثر، وليس بهم نية سوء أو تفريق، أو تأخر عن الإمام الراتب، فلا حرج في هذه الحالة من إقامة جماعة ثانية^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث -الذين قالوا بكراهة إقامة جماعة ثانية بعد انقضاء الجماعة الأولى في مكة والمدينة، ولا يكره تكرارها في غيرهما-، بدليل واحد:

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا بأن تكرار الجماعة في المسجد الحرامين -مكة والمدينة- يؤدي إلى توافي الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب^(٢).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أنه وردت عن النبي ﷺ أحاديث تدل على إعادة الجماعة في مسجده ﷺ، ومنها: لما دخل رجل من الصحابة -رضي الله عنه- المسجد، فوجد النبي ﷺ قد صلى بأصحابه وانتهى من صلاة الجماعة، فأراد أن يصلي وحده، فقال ﷺ لأصحابه: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟»^(٣). فظاهر هذا الخبر أن ذلك لا يكره، لأن الظاهر أنه كان في مسجد النبي ﷺ.

الوجه الثاني:

أن المعنى يقتضي جواز تكرار الجماعة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، لأن فضيلة

(١) ينظر: أحكام حضور المساجد (ص ١٨٨-١٨٩).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦١-٢٦٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٣) سبق ذكر الحديث كاملاً وتخرجه (ص ٦٤٩-٦٥٠).

الجماعة تحصل فيها، كحصولها في غيرهما من المساجد^(١).

ثالثاً: الترجيح:

يظهر بعد العرض السابق رجحان القول الأول القاضي بجواز إقامة جماعة ثانية في المسجد غير المطروق الذي له إمام راتب.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة السالمة من المعارض.
- ٢ - ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وورود المناقشات السالمة من المعارض عليها.
- ٣ - تأييد هذا القول بعمل الصحابة، وهم أولى الناس بفهم النصوص الشرعية.
- ٤ - أن هذا القول هو الموافق لمقاصد الشريعة، حيث إنها حثت على الاجتماع والائتلاف، وعدم التفرق والاختلاف، وفي القول بجواز الجماعة الثانية دعوة للوحدة والجماعة، لا سيما إن صاحبه الحث على أهمية إدراك الجماعة الأولى.
- ٥ - أن من قال بكراهة الجماعة الثانية يطالب بالدليل، وإذا لم يوجد هناك دليل، فإنه يعمل بالأدلة العامة الدلالة على سننية صلاة الجماعة، والحث عليها، فإن (الأصل في العموم أن يعمل به حتى يرد ما يخصه من كلام الشارع)^(٢).
- ٦ - أنه مع القول بجواز الجماعة الثانية، إلا أنه لا يشرع إقامة جماعة ثانية بوجود الأولى^(٣).

(١) ينظر: المغني (٥/٢).

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية المتعلقة بالعمل باللفظ العام، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (١/١٣٢)، والتقرير والتجوير (١/٢٦٩)، والإحكام للآمدي (٣/٥٦)، والإبهاج (٢/١٤١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٢١٤)، والعدة لأبي يعلى (٢/٥٢٦)، وروضة الناظر (٢/٧١٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦/٤٤٠).

(٣) على خلاف بين الفقهاء فيمن أدرك الجماعة الأولى والإمام في التشهد الأخير، هل يلحق به في تلك الجماعة، أم ينتظر حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يشرع بإنشاء جماعة ثانية، والخلاف مبني على أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

وذلك حتى لا تجتمع جماعتان في وقت واحد، سواء أكانت الجماعة الثانية مع الأولى في مكان واحد من المسجد، أو لا، لئلا يكون افتياتاً^(١) على الإمام الراتب.
والله تعالى أعلى وأعلم.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد فيما يلي:
- * الحث على أهمية وفضيلة الجماعة الأم مع الإمام الراتب، والتحذير من التهاون في التخلف عنها.
- * حث من صلى مع الإمام الراتب الجماعة الأولى بأن يتصدق على من لم يدرك الجماعة فيصلّي معه مأموماً متنفلاً في جماعة ثانية، ليكتب للمتخلف عن الجماعة الأولى أجر الجماعة.
- * أن من قال بجواز تكرار الجماعة في المسجد الواحد، يرى أن من جاء المسجد ووجد الجماعة منتهية فله أن يقيم جماعة ثانية، ليدرك تضعيف أجر صلاة الجماعة.
- * بينما من قال بعدم جواز تكرار الجماعة في المسجد الواحد، يرى أن من جاء المسجد ووجد الجماعة منتهية، فهو مخير بين أمرين، إما أن يعود إلى أهله فيصلّي بهم جماعة في البيت، أو يصلّي منفرداً في المسجد.

ينظر: رد المحتار (٥٦/٢)، وبدائع الصنائع (٢٤٨/١)، والفواكه الدواني (٢١٠/١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٢٠/١)، ومواهب الجليل (٨٢/٢-٨٣)، والمجموع (١١٢/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/٥)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (١١٨/٢)، والمغني (٥٤٠/٢)، والإنصاف (٢٢١/٢-٢٢٢)، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٤٤٤/١)، والمحلى (٢٦٢/٤)، وأحكام حضور المساجد (ص ١٨٦).

(١) افتات عليه الأمر: حكم، وكل من أحدث دونك شيئاً فقد افتات عليك فيه، أي انفرد برأيه دونك في التصرف فيه.

ينظر: لسان العرب (٧٠/٢)، مادة (فَوَتَ).

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في جواز تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب ليس واقعة عين، وَلَا حكاية حال، إنما هو عام في كل من جاء المسجد ووجد الجماعة الأولى منتهية، فله إقامة جماعة ثانية، وَيظهر العموم فيه من خلال الأمور التالية:

أحدها: أن هذا الحديث يتفق مع الأدلة العامة الدلالة على سنية صلاة الجماعة، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَلَا يَخالفها أو يعارضها، وَ(الأصل في العموم أن يعمل به حتى يرد ما يخصه من كلام الشارع)^(١)، وَلَا مخصص صحيحاً صريحاً لهذا العموم.

ثانيها: أن خطاب الواحد خطاب لغيره، فما وقع في هذا الحديث من حث الصحابة - رضي الله عنهم - على أن يصلي أحدهم جماعة مع الذي دخل المسجد، هو تشريع لعموم الأمة.

ثالثها: عمل الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - به بعد وفاة النبي ﷺ.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) هذه إحدى القواعد الأصولية المتعلقة بالعمل باللفظ العام، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (١/١٣٢)؛

والتقرير والتحبير (١/٢٦٩)؛ والإحكام للآمدي (٣/٥٦)؛ والإبهاج (٢/١٤١)؛ والبحر المحيط للزركشي

(٢/٢١٤)؛ والعدة لأبي يعلى (٢/٥٢٦)؛ وروضة الناظر (٢/٧١٧)؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

(٦/٤٤٠).

المطلب الثالث عشر

حكم المسبوق الفذ إذا ركع دون الصف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»^(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

المسبوق: بسكون السين، اسم مفعول، من سبقه بالشيء إذا تقدم به عليه^(٢)، والمراد بالمسبوق هنا: المقتدي الذي سبقه الإمام بركعة أو أكثر من ركعات الصلاة^(٣).

الفذ: مفرد أفذاذ وفذوذ، وهو الفرد الواحد^(٤)، وفذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقي فرداً^(٥)، والمقصود به هنا: صلاة الفرد الواحد خلف صف المصلين في صلاة الجماعة.

دون: أي خلف ووراء، والقاصر عن الشيء، ويقال: هو نقيض فوق^(٦)، والمقصود به هنا: ركوع المسبوق خلف صف المصلين في صلاة الجماعة.

الصف: بفتح الصاد، مفرد صفوف، السطر المستوي من كل شيء معروف^(٧)، كصف المصلين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (ص ١٦١) حديث رقم (٧٨٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٥١/١٠)، والمصباح المنير (٢٦٥/١)، مادة (سبق).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٧١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٢٦).

(٤) ينظر: كتاب العين (١٧٧/٨)، ومختار الصحاح (ص ٥١٧)، ولسان العرب (٥٠٢/٣)، مادة (فذذ).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٨/٣)، مادة (فذذ).

(٦) ينظر: لسان العرب (١٦٤/١٣)، والقاموس المحيط (٣١٨/٤)، والتعاريف للمناوي (ص ٣٤٣)، مادة

(دون).

(٧) ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٧٥)، ولسان العرب (١٩٤/٩)، ماد (صفف).

في صلاة الجماعة^(١).

قوله - ﷺ - في الحديث: «لا تَعُدُّ»: اختلف العلماء في معناه على أربعة أقوال:

القول الأول: (لا تعد)، أي: لا تعد إلى الاعتداد بالركعة التي أدركت منها ركوعها فقط.

ويُرَدُّ هذا المعنى أن النبي ﷺ لو نهى أبا بكره عنه لأمره بإعادة الصلاة، لكونها خداجاً ناقصة الركعة، فإذا لم يأمره بذلك؛ دَلَّ على صحتها^(٢).

القول الثاني: (لا تعد)، أي: لا تعد للتفريط في التأخير عن الصلاة^(٣).

ويُرَدُّ هذا المعنى أن النبي ﷺ لم ينسب أبا بكره - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلى التهاون، بل قد نسبته إلى الحرص، ودعا له بقوله: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً»، فكيف ينسب النهي إلى ضده - وهو

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٤).

(٢) قال الصنعاني في سبل السلام (٢٣/٢): «لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم، والجهل عذر»؛ وهذا بعيد جداً؛ إذ قد ثبت أن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته بإعادة الصلاة ثلاث مرات، مع أنه كان جاهلاً أيضاً! فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته، وإنما الاطمئنان فيها، ولا يأمر أبا بكره بإعادة الصلاة، وقد فوت على نفسه ركعة، لو كانت لا تُدرك بالركوع؟!».

وحديث المسيء صلاته أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (ص ١٥٧) حديث رقم (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (ص ١٧٠-١٧١) حديث رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١/١٨٥)، والمجموع (٤/١٨٨)، والاستذكار (٢/٣١٧).

التهاون - ؟^(١)القول الثالث: (لا تعد)، أي: لا تعد للركوع دون الصف^(٢).

وَيُرَدُّ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ؛ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدْبَ^(٣) رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ»^(٤)، فخطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام، وإعلانه عليه أن ركوع المسبوق دون الصف وديبيه راكعا حتى يدخل في الصف من السنة، دون أن يعارضه أحد يدفع هذا المعنى؛ إذ لا يعقل أن ينهى النبي ﷺ عن شيء من سنته ﷺ.

كما يُرَدُّه أيضاً عمل كبار الصحابة به؛ كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

القول الرابع: (لا تعد)، أي: لا تعد للإسراع في المشي إلى الصلاة، قال الإمام الشافعي: «هو

(١) ينظر: المغني (٣٥/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٥/٢)، والمجموع (٢٥٤/٤)، ومعتصر المختصر (٤٦/١)، ومرواة المفاتيح (١٦٧/٣)، وفتح الباري (٢٦٨/٢)، وفيض القدير (٨٠/٤)، ونيل الأوطار (٢٢٨/٣)، وعون المعبود (٢٦٧/٢).

(٣) دب يدب ديباً: أي مشى هيناً ولم يسرع.

ينظر: كتاب العين (١٢/٨)، ومختار الصحاح (ص ٢١٨)، ولسان العرب (٣٦٩/١)، مادة (دب).

(٤) أخرجه وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف وديبيه راكعا حتى يتصل بالصف في ركوعه (٣٢/٣) حديث رقم (١٥٧١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة والصلاة، (٣٣٤/١) حديث رقم (٧٧٧)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١١٥/٧) حديث رقم (٧٠١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من جوز الصلاة دون الصف (١٠٦/٣) حديث رقم (٥٠٠١).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٣٣٤/١).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن ركع وحده ثم دخل في الصف (٢٦٠/٢) حديث رقم (٢٥٣٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

يشبه قوله ﷺ: "لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ تَسْعُونَ" ^(١) «^(٢)»، لمنافاته للسكينة والوقار ^(٣).

وهذا المعنى الرابع والأخير هو الراجح من المعاني الثلاثة ^(٤)، ومما يؤيد هذا المعنى قول راوي الحديث نفسه، أبي بكرة الثقفي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فعن أبي بكرة - رجل كانت له صحبة -: «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا، فِيرْكُعُ مَعَهُمْ، ثُمَّ يَدْرُجُ ^(٥) رَاكِعاً حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ يَعْتَدُّ بِهَا» ^(٦)، فمداومة أبي بكرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حتى بعد وفاة النبي ﷺ على الركوع دون الصف، ودرجه راكعاً حتى يدرك الصف «فيه حجة قوية أن المقصود بالنهي إنما هو الإسراع في المشي؛ لأن راوي الحديث أدري بمرويه من غيره، ولا سيما إن كَانَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالنَّهْيِ» ^(٧).

كما يشهد لهذا المعنى - أيضاً - حديثُ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيَّ ﷺ رَاكِعٌ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَخْضُرُ، يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ؟، فَلَمَّا انْصَرَفَ

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (ص ١٣٧ - ١٣٨) حديث رقم (٦٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (ص ٢٣٩) حديث رقم (٦٠٢) من حديث أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

(٢) ينظر: سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من ركع دون الصف (٩٠/٢) بعد الحديث رقم (٢٦٨٧).

(٣) ينظر: المجموع (١٨٨/٤)، وشرح معاني الآثار (٣٩٦/١)، ونصب الراية (٥٠/٢)، وسبل السلام (٣٧٨/١).

(٤) ينظر: نصب الراية (٥٠/٢)، وسبل السلام (٣٧٨/١).

(٥) درج يدرج درجاً: أي مشى مشياً ضعيفاً.

ينظر: لسان العرب (٢٦٦/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٦/٢)، مادة (درج).

(٦) أخرجه علي بن حجر في حديثه (١/١٧/١) - كما في السلسلة الصحيحة للألباني (٩٢٦/١) -، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٧) السلسلة الصحيحة للألباني (٩٢٧/١).

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ السَّاعِي؟» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١). وفي رواية: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، وَقَدْ حَفَزَنِي^(٢) النَّفْسُ، فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَيْتُ إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَيُّكُمْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٣)، فهذان اللفظان يفيدان أن النبي ﷺ أنكر عليه ما سمعه منه، وهو الإسراع في المشي إلى الصلاة.

ثالثاً: تصوير المسألة:

لو حضر مسبوق إلى صلاة الجماعة، فوجد الإمام راکعاً، فركع المسبوق فذاً دون الصف، ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام، فهل فعله هذا صحيح أم خلاف الصواب، وهل تصح صلاته لزوال الفردية قبل تمام الركعة؟ أم لا تصح؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الزركشي: «وحدیث أبي بكرة واقعة عين، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي ﷺ في الصف»^(٤).

قال ابن القيم: «واحتجوا بحديث أبي بكرة، والتحقيق أنه قضية عين، يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم

(١) هذه إحدى روايات حديث أبي بكرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، المتقدم ذكره وتخريجه في دليل المسألة (ص ٦٦٣)، وهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨١/٣٤) حديث رقم (٢٠٤٣٥)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد. (٢) الحفز: الحث والإعجال والدفع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩١/١)، ونختار الصحاح (ص ١٦٧)، ولسان العرب (٣٣٧/٥)، مادة (حفز).

(٣) هذه إحدى روايات حديث أبي بكرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، المتقدم ذكره وتخريجه في دليل المسألة (ص ٦٦٣)، وهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٠/٥) حديث رقم (٢٠٥٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده (٣٩٥/١) حديث رقم (٢١٤١)، وفي مشكل الآثار له، كتاب الصلاة، باب بيان مشكل مراد رسول الله ﷺ في قوله لأبي بكرة لما ركع دون الصف وقد حفزه النفس: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ» (٢٠٣/١٤) حديث رقم (٥٥٧٥)، وسنده صحيح.

(٤) شرح الزركشي (٢٤٨/١).

لها^(١).**خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:**

- ١ - صلاة الفذ خلف الصف من غير عذر منهي عنها بالاتفاق، على خلاف بين الفقهاء، هل تجزئه أولاً تجزئه^(٢).
- ٢ - صلاة المرأة وحدها خلف الصف إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق^(٣).
- ٣ - اتفق الفقهاء على أن من أدرك الركوع مع الإمام، فقد أدرك الركعة^(٤).
- ٤ - اختلف الفقهاء في حكم ركوع اثنين أو أكثر دون الصف^(٥).
- ٥ - اختلف الفقهاء في جواز ركوع المسبوق الفذ دون الصف، وعدم لحوقه بالصف إلى أن تنتهي الجماعة^(٦).

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٥٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٩٢)، والبحر الرائق (١/٣٧٤)، والمدونة (١/١٩٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣)، والألم (٨/٦٣٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٨١-٢٨٢)، وكشاف القناع (١/٤٩٠).

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٩٢)، وبدائع الصنائع (١/١٤٦)، والهداية (١/٥٨)، وحاشية العدوي (١/٣٠٧)، ومختصر خليل (ص ٤١)، ومنح الجليل (١/٣٦٦)، والتمهيد (١/٢٦٨)، والألم (٨/٦٣٦)، وشرح البهجة (١/٤٤٨)، ونهاية المحتاج (٢/١٨٩)، وفتح العزيز (٤/٣٤٠)، والمغني (٣/٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٨٢)، ومطالب أولي النهى (١/٦٩١)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/٩٤)، وتبيين الحقائق (١/١٨٤-١٨٥)، والمتقى شرح الموطأ (١/٢١)، والتاج والإكليل (٢/٣٩٨-٣٩٧)، والألم (١/١٣٤)، ورد المحتار (١/٣٤١)، والفروع (١/٥٨٦)، وكشاف القناع (١/٤٦٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩٣)، وبدائع الصنائع (١/٢١٨)، وحاشية الصاوي (١/٤٦١-٤٦٢)، وشرح البهجة (١/٤٥١)، والمجموع للنووي (٤/١٨٨-١٨٩)، وكشاف القناع (١/٤٩٠-٤٩١)، والمغني (٢/٣٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٨)، وفتح القدير (١/٣٥٥-٣٥٦)، ومنح الجليل (١/٤٩٠-٤٩١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٧٥)، وكشاف القناع (١/٤٩٠-٤٩١)، والمغني (٢/٣٥-٣٦).

٦ - كما اختلفوا في جواز ركوع المسبوق الفذ دون الصف، ثم يمشي وهو رافع إلى أن يدرك الصف^(١).

وهذه المسألة الأخيرة هي المقصودة في بحث هذه المسألة، لأنها هي التي قيل فيها: إنها واقعة عين بشرط أن يكون ركوع المسبوق دون الصف لعذر، وهو في هذا الحديث خشية فوات الركعة.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ركوع المسبوق الفذ دون الصف، ثم يمشي وهو رافع إلى أن يدرك الصف، إذا كان لضرورة على ثلاثة أقوال، بيانها كما يلي:

القول الأول:

جواز ركوع المسبوق الفذ دون الصف، ثم يمشي وهو رافع إلى أن يدرك الصف، وصلاته صحيحة معتبرة، وهذا قول بعض الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وبعض

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٤٦)، وتبيين الحقائق (١/١٨٥)، والمنتقى شرح الموطأ (١/٢٩٥)، ومواهب الجليل (٢/١٣١)، وحاشية الجمل (١/٥٤٦)، والمجموع (٤/١٨٨)، والفروع (٢/٣١)، والإنصاف (٢/٢٩٠-٢٩١)، والمغني (٢/٣٥).

(٢) على تفصيل في المذهب عندهم، بأنه إن مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد صلاته، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، كما اشترطوا أن يدرك الإمام رافعاً، وأن يدرك مكاناً له في الصف الأخير. ينظر: المبسوط (١/١٩٢)، وبدائع الصنائع (١/١٤٦، ٢/٢١٨)، وتبيين الحقائق (١/١٨٤-١٨٥)، ورد المحتار (١/٥٧٠).

(٣) على أن يكون قريباً بصفين أو ثلاثة، أما إن كان أكثر فيكره. كما اشترطوا أن يدرك الإمام رافعاً، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يدرك الصف فيكره، وعللوا ذلك بأن الركوع هو ما تدرك به الركعة.

ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٢٩٥)، والتاج والإكليل (٢/٤٧٢-٤٧٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٤٧)، ومواهب الجليل (٢/١٣١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٤٦-٣٤٧)، وحاشية الصاوي (١/٤٦٠-٤٦١)، ومنح الجليل (١/٣٨٧).

الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

أنه يكره ركوع المسبوق الفذ دون الصف ومشيه إلى أن يدرك الصف، فإن فعل فصلاته صحيحة معتبرة. ذهب إلى ذلك بعض الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

القول الثالث:

عدم جواز ركوع المسبوق دون الصف، وأن صلاته باطلة، ويجب عليه إعادتها، إلا من كان جاهلاً. وهذا قول بعض الحنابلة^(٦).

(١) وذهبوا إلى ما ذهب إليه المالكية، بأن يمشى مقدار صف أو صفين.

ينظر: الأم (٦٣٦/٨)، وأسنى المطالب (٢٢٣/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٧٥/١)، ومغنى المحتاج (٤٩٣-٤٩٤)، والمجموع (١٨٨/٤).

(٢) واشتروا أن يلحق بالصف قبل رفع الإمام من الركوع، لأنه هو ما تدرك به الركعة، وتجاوز بعض الحنابلة عمن لحق بالصف حال رفع الإمام من الركوع وقبل شروعه في السجود، وعللوا ذلك بأنه زمن يسير، فعفي عن الفذوذية فيه كما قبل الركوع. ينظر: المغني (٣٥/٢)، والمبدع (٨٧/٢)، والفروع (٣١/٢)، والإنصاف (٢٩٠-٢٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨٣/١)، وكشاف القناع (٤٩٠-٤٩١)، ومطالب أولي النهى (٦٨٦/١)، وشرح الزركشي (٢٤٧-٢٤٨)، والروض المربع (٢٦٢/١).

(٣) على تفصيل في المذهب عندهم، بأنه إن مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد صلاته، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت. ينظر: المبسوط (١٩٢/١)، وبدائع الصنائع (١٤٦/١)، وتبيين الحقائق (١٨٤/١) - (١٨٥)، ورد المحتار (٥٧٠/١).

(٤) وفصل بعض المالكية في هذه المسألة، فقالوا: يكره له الركوع إلا إن كانت الركعة الأخيرة فيركع دون الصف بلا كراهة، لثلاث تفوته فضيلة الجماعة.

ينظر: المتقى شرح الموطأ (٢٩٥/١)، ومواهب الجليل (١٣١/٢)، ومنح الجلل (٣٨٨/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٦-٣٤٧)، وحاشية الصاوي (٤٦٠-٤٦١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢٢٣/١)، وحاشية الجمل (٥٤٦/١)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٣٢١/١)، والمجموع (١٨٨/٤).

(٦) ينظر: المغني (٣٥/٢)، والفروع (٣١/٢)، والإنصاف (٢٩٠-٢٩١).

ثانياً: أدلة الأقوال:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بجواز ركوع المسبوق الفذ دون الصف- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على جواز الركوع دون الصف، وأن الصلاة معتبرة إذا أدرك الركوع في الصف قبل رفع الإمام، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة^(٢).
وأن قول النبي ﷺ: «لا تعد»، أي: لا تعد للتفريط في التأخيرة عن الصلاة^(٣).
وقيل في معناه: لا تعد للإسراع في المشي إلى الصلاة^(٤).

نوقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن النهي يعود إلى المذكور، والمذكور في الحديث هو الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبي ﷺ إلى التهاون، بل قد نسبه إلى الحرص، ودعا له بقوله: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا»، فكيف ينسب النهي إلى ضده -وهو التهاون-؟^(٥)

(١) سبق ذكر الحديث وتخريجه (ص ٦٦٣).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/ ١٨٤-١٨٥)، وَالْأَم (٨/ ٥١٦)، وَشرح مشكل الآثار (١/ ٣٩٧)، وَنصب الراية (٢/ ٥٠).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١/ ١٨٥)، وَالْمَجْمُوع (٤/ ١٨٨)، وَالْإِسْتِذْكَار (٢/ ٣١٧).

(٤) ينظر: الْمَجْمُوع (٤/ ١٨٨)، وَشرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦).

(٥) ينظر: الْمَغْنِي (٢/ ٣٥).

يعترض على هذا الوجه :

لا يصح أن يكون المنهي عنه في الحديث الركوع دون الصف، وهو سنة النبي ﷺ كما أفاده عبدالله بن الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في خطبته على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام، وإعلانه أن ركوع المسبوق دون الصف ودبيبه راکعاً حتى يدخل في الصف من السُّنَّة^(١)، دون أن يعارضه أحد. وإنما الراجح في معنى قوله ﷺ: «ولا تعد» أي للإسراع في المشي إلى الصلاة^(٢).

الوجه الثاني :

أن فعل أبي بكرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- واقعة عين وحكاية حال، يحتل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم لها^(٣).

ويعترض على هذا الوجه :

لا يوجد دليل يدل على أن فعل أبي بكرة واقعة عين أو حكاية حال لا عموم لها، ومما يؤكد هذا أن أبا بكرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- داوم على هذا الفعل بعد وفاة النبي ﷺ^(٤)، وفعله كبار الصحابة من بعد النبي ﷺ، منهم: أبو بكر الصديق وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم^(٥) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، كما أن ابن الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- خطب في جمع من الصحابة في يوم الجمعة في المسجد الحرام، وبين لهم أن الركوع دون الصف ثم يدب راکعاً إلى أن يدرك الصف، هو سنة النبي ﷺ، فلم يخالفه أحد منهم^(٦).

(١) تقدم ذكره بتامه وتخريجه (ص ٦٦٥).

(٢) تقدم (ص ٦٦٤) ذكر الاختلاف في معنى قوله ﷺ: «ولا تعد»، وبيان الراجح من هذه المعاني وسبب الترجيح.

(٣) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٤٨)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٥٩).

(٤) تقدم ذكره بتامه وتخريجه (ص ٦٦٦).

(٥) انظر ما يأتي (ص ٦٧٣- ٦٧٦).

(٦) تقدم ذكره بتامه وتخريجه (ص ٦٧٣).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن الزبير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ؛ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدْبَ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

خطبة ابن الزبير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في يوم الجمعة، في المسجد الحرام، على مسمع من جمع من الصحابة، وتصريحه أن ركوع المأموم دون الصف ودبيه راكعاً حتى يتصل بالصف هو السنة، ولم يخالفه في ذلك أحد منهم، يشير إلى أنهم تعلموه من النبي ﷺ.

الدليل الثالث:

عمل بعض الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - به من بعد النبي ﷺ، منهم:

الأول: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٢): «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَا الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَارْكَعَا ثُمَّ دَبَّا وَهُمَا رَاكِعَانِ حَتَّى لَحَقَا بِالصَّفِّ»^(٣).

الثاني: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ^(٤): أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ

(١) سبق تخريج الحديث (ص ٦٧٣).

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣٣٦/٩) ترجمة رقم (١٤٩٠)، وتهذيب الكمال (١١٢/٣٣) ترجمة رقم (٧٢٤٣)، وتقريب التهذيب (ص ٦٢٣) ترجمة رقم (٧٩٧٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ركع دون الصف (٩٠/٢) حديث رقم (٢٦٨٨)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥٥/١): «ورجاله ثقات، ولولا أن مكحولاً قد عنعنه عن أبي بكر بن الحارث لحسنه، ولكنه عن زيد بن ثابت صحيح كما يأتي».

(٤) أبو أمامة بن سهل بن حنيف، اسمه: أسعد بن سهل، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع =

رَاكِعٌ، فَمَشَى، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ، كَبَّرَ، فَكَرَعَ، ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ، حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ»^(١).

الثالث: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٢) قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ^(٣) الْمَسْجِدَ، فَكَرَعَ الْإِمَامُ

= من النبي ﷺ شيئاً، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين، فحنكه ﷺ وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، روى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وغيرهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون سنة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

ينظر في ترجمته: معجم ابن قانع (٢٨٣/١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣١١٣/٦)، والاستيعاب (٨٢/١)، والإصابة (١٨١/١) ترجمة رقم (٤١٤).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع (١٦٥/١) برقم (٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده (٣٩٨/١) برقم (٢١٥٨)، وشرح مشكل الآثار له، كتاب الصلاة، باب بيان مشكل مراد رسول الله ﷺ في قوله لأبي بكر لما ركع دون الصف، وقد حفزه النَّفْسُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعْذُ» (٢٠٦/١٤) برقم (٥٥٧٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ركع دون الصف، وفي ذلك دليل على إدراك الركعة، ولولا ذلك لما تكلفوه (٩٠/٢) برقم (٢٤١٧)، ومعرفة السنن والآثار له، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام راكعاً (٣٢/٣) برقم (٨٦٦). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥٥/١) تحت الحديث رقم (٢٢٩).

(٢) عثمان بن الأسود بن موسى المكي، مولى بني جمح، ثقة ثبت، روى عن مجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه سفيان الثوري وأبو عاصم النبيل وعبدالله بن المبارك وغيرهم، مات سنة مئة وخمسين، أو قبلها.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (١٤٤/٦) ترجمة رقم (٧٨٤)، وتهذيب الكمال (٣٤١/١٩) ترجمة رقم (٣٧٩٤)، وتقريب التهذيب (ص ٣٨٢) ترجمة رقم (٤٤٥١).

(٣) عمرو بن تميم المازني، عداده في أهل الكوفة، وحديثه في المكيين، رأى ابن الزبير ركع دون الصف، وروى عنه عثمان بن الأسود، وثقه ابن حبان.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣١٧/٦) ترجمة رقم (٢٥١١)، والجرح والتعديل (٢٢٢/٦) ترجمة رقم (١٢٣٦)، وثقات ابن حبان (١٧٢/٥) ترجمة رقم (٤٤٢٠)، وتعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر (ص ٣٠٥) ترجمة رقم (٧٨١).

فَرَكَعْتُ أَنَا وَهُوَ، وَمَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى دَخَلْنَا الصَّفَّ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الصَّفَّ قَالَ لِي عُمَرُو: الَّذِي صَنَعْتَ أَنْفًا مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: مِنْ مُجَاهِدٍ^(١). قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَعَلَهُ^(٢).

الرابع: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ^(٣) قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَكَعَ، وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ حِينَ رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ، قُمْتُ وَأَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أَذْرِكْ، فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي وَأَجْلَسَنِي»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ قَدْ أَذْرَكْتَ»^(٤).

(١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم كثير، وروى عنه منصور بن المعتمر والأعمش والحكم بن عتيبة وخلق كثير، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثلاثون سنة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣١٩/٨) ترجمة رقم (١٤٦٩)، وتهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧) ترجمة رقم (٥٧٨٣)، وتقريب التهذيب (ص ٤٥٣) ترجمة رقم (٦٤٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدخل والقوم ركوع (٢٣٠/١) برقم (٢٦٤٤)، وسنده صحيح.

(٣) زيد بن وهب هو: الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، رحل إلى النبي ﷺ، فقبض ﷺ وهو في الطريق، ثقة، جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٥٧٤/٣) ترجمة رقم (٢٦٠٠)، وتهذيب الكمال (١١١/١٠) ترجمة رقم (٢١٣١)، وتقريب التهذيب (ص ٢٢٥) ترجمة رقم (٢١٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدخل والقوم ركوع (٢٢٩/١) برقم (٢٦٢٢)،

وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف (٢٨٣/٢)

برقم (٣٣٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده

برقم (٣٩٧/١) برقم (٢١٥٦)، وشرح مشكل الآثار له، كتاب الصلاة، باب بيان مشكل مراد رسول الله ﷺ في

قوله لأبي بكرة لما ركع دون الصف، وقد حفزه النفس: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» (٢٠٨/١٤) برقم

(٥٥٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٨-٢٠٦) برقم (٩٢٤٨، ٩٢٤٩، ٩٢٥٠)، والبيهقي في سننه

الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ركع دون الصف، وفي ذلك دليل على إدراك الركعة، ولولا ذلك لما تكلفوه

=

(٩٠/٢) برقم (٢٤١٨).

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

دلّت هذه الآثار على أن من دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً، فخاف أن تفوته الركعة قبل أن يصل إلى الصف، فله أن يركع ثم يدبّ حتى يصل إلى الصف^(١). وإرشاد ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لزيد بن وهب أنه بهذا الفعل أدرك الركعة، يشير إلى صحة هذا الفعل، وأنه يعمل به من غير كراهة، وصلاة من فعله صحيحة تامة.

يمكن أن يناقش أثر ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

أن عبدالله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إنما فعل ذلك لأنه صار هو وزيد بن وهب صفا^(٢).

الدليل الرابع:

«أن صلاة الجماعة مرغّب فيها، وهو مضعّف بسبع وعشرين درجة، ولا يأمن أن يسبقه الإمام برفع رأسه فتفوته بذلك^(٣)، فاستحب له أن يركع دون الصف، ثم يدخل بعد ذلك في الصف، فهو أمر لا يفوته، فيجب أن يقدم ما يخاف فواته»^(٤).

الدليل الخامس:

أنه إذا ركع دون الصفّ ثم دبّ في ركوعه حصلت له الطمأنينة، بينما لو تبادى إلى الصف ليدرك الركوع من غير طمأنينة قبل الرفع فهذا منهي عنه، لأنه ينهي عن الإسراع إذا

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك الركوع (٢٢٧/٢) برقم (٢٤٠٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، رجاله ثقات.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥٥/١) تحت رقم (٢٢٩).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٩٥/١).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٩٨/١).

(٣) هذا المسألة بُنيت على أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام، والركعة تدرك بركوعها.

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢٩٥/١).

كان لها^(١)، أي إذا كان خارجاً عنها لأجلها، أما لو كان في الصلاة فلم ينع عنه^(٢).

الدليل السادس:

أن المحافظة على الصف والركعة معاً خير من إدراك الصف فقط^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بکراهة ركوع المسبوق دون الصف - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فرکع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن نهي النبي ﷺ بقوله: «لا تعد» يعود إلى المذكور، والمذكور في الحديث هو الركوع دون الصف، فنهى النبي ﷺ يدل على الكراهة، لأنه ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، وذلك يدل على أنها مجزئة.

(١) جاء الأمر بإتيان الصلاة بطمأنينة وسكينة، والنهي عن الإسراع إليها في عدة أحاديث، منها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»، تقدم تخريجه (ص ٦٦٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤٧/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٧/١).
وأنكر الدسوقي التفريق بين الإسراع خارج الصلاة لأجلها وبين الإسراع فيها، فقال: هذا في غاية البعد أو فاسد، وذلك لأن الإسراع إنما كره لها لثلاث تذهب سكنته، وإذا كان الإسراع يكره خارج الصلاة لأجل السكينة، فكيف لا يكره في الصلاة التي طلب فيها الخشوع والتواضع، هذا لا يقوله أحد له أدنى تحصيل، ولذا الصواب أنه يدب من غير إسراع لمنافاته للخشوع.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٦/١)، وحاشية الصاوي (٤٦١/١).

(٤) سبق ذكر الحديث وتخرجه (ص ٦٦٣).

يناقش وجه الاستدلال:

بأنه لا يصح أن يكون المنهي عنه في الحديث الركوع دون الصف، وهو سنة النبي ﷺ كما أفاده عبدالله بن الزبير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في خطبته على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام، وإعلانه أن ركوع المسبوق دون الصف ودبيه راکعاً حتى يدخل في الصف من السُّنَّة^(١)، دون أن يعارضه أحد. وإنما الراجح في معنى قوله ﷺ: «ولا تعد» أي للإسراع في المشي إلى الصلاة^(٢).

الدليل الثاني:

«أنه لم يخلّ بشرط من شروط صحة الصلاة، وإنما ترك الأفضل، وذلك لا يمنع الإجزاء»^(٣).

يناقش هذا الدليل:

لا يوجد دليل على أن الأفضل عدم الركوع دون الصف، بل قول النبي ﷺ لأبي بكر: «زادك الله حرصاً» يعود على المذكورات في الحديث، ومنها الركوع دون الصف، وهذا يدل أنه هو الأفضل، لا سيما إذا ضم إليه قول ابن الزبير: «أنه من السُّنَّة»^(٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - الذين قالوا بعدم جواز ركوع المسبوق دون الصف - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

حديث أبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَعَّ قَبْلَ أَنْ

(١) تقدم ذكره بتمامه وتخريجه (ص ٦٦٣).

(٢) تقدم (ص ٦٦٤-٦٦٧) ذكر الاختلاف في معنى قوله ﷺ: «ولا تعد»، وبيان الراجح من هذه المعاني وسبب الترجيح.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٩٥).

(٤) تقدم ذكره بتمامه وتخريجه (ص ٦٦٥).

يُصَلِّ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قوله ﷺ: «لا تعد»، أي: لا تعد إلى الركوع دون الصف، والمشي في الركوع^(٢)، والنهي يقتضي الفساد^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن «حديث أبي بكرة فيه النهي بقوله: "ولا تعد"، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذ^(٤)، فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل، حتى لو قدر أنه

(١) سبق ذكر الحديث وتخريجه (ص ٦٦٣).

(٢) ينظر: المجموع (١٨٨/٤)، وفتاوى السبكي (١٤٠/١)، وشرح معاني الآثار (٣٩٦/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٥/٢).

(٤) ثبت في شأن صلاة الفذ خلف الصف حديثان:

الأول: حديث عَيِّ بْنِ شَيْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُحَيْمٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَلَمَّا سَلَّمَ إِذَا رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ يُصَلِّي وَحْدَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٤/٢٦) حديث رقم (١٦٢٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (ص ١٨١-١٨٢) حديث رقم (١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة، يجب عليه استقبالها، وأن قوله: «لا صلاة له» من الجنس الذي نقول: إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال (٣٠/٣) حديث رقم (١٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام (٥٧٩/٥-٥٨٠) حديث رقم (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، وصححه أيضا البوصيري في زوائد سنن ابن ماجه.

والثاني: حديث وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص ١٧٦) حديث رقم (٨٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥٢٩/٢٩) =

صَرَّحَ في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام... لكان سائغاً في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه وهذا له وجه»^(١).

يعترض على هذا الوجه باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، لأن ذلك كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً، فلم يؤثر مشيه في صحة الصلاة^(٢).

ويجاب عن هذا الاعتراض:

لا يوجد دليل يبين أن هذا الحديث كان في وقت كان فيه العمل في الصلاة مباحاً، فلعله كان بعد النهي عن العمل في الصلاة.

الاعتراض الثاني:

لعل النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة لجهله، والجهل عذر^(٣).

ويجاب عن هذا الاعتراض:

أن التفريق بين العالم والجاهل لا يسوغ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالماً بالنهي، وقد أمره

= حديث رقم (١٨٠٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (ص ١١٠) حديث رقم (٦٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (ص ٦٦-٦٧) حديث رقم (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (ص ١٨٢) حديث رقم (١٠٠٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام (٥/ ٥٧٦-٥٧٩) حديث رقم (٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١).

قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/ ١٨٥).

(٣) ينظر: سبل السلام (١/ ٣٧٨).

النبي ﷺ بالإعادة^(١)، وكذلك الأعرابي المسيء في صلاته^(٢) أمره - عليه الصلاة والسلام - بالإعادة^(٣). بل إن قوله ﷺ في الحديث لأبي بكر: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا» يشعر بإجزاء صلاته^(٤)، وثناء النبي ﷺ عليه لما فعل من الركوع دون الصف.

الوجه الثاني من المناقشة:

أنه لا يصح أن يكون المنهي عنه في الحديث الركوع دون الصف، وهو سنة النبي ﷺ كما أفاده عبدالله بن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في خطبته على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام، وإعلانه أن ركوع المسبوق دون الصف ودبيبه راكعا حتى يدخل في الصف من السُّنَّة^(٥)، دون أن يعارضه أحد. وإنما الراجح في معنى قوله ﷺ: «ولا تعد» أي للإسراع في المشي إلى الصلاة^(٦).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ فِي الصَّفِّ»^(٧).

(١) سبق ذكر الحديث وتخرجه (ص ٦٧٩).

(٢) حديث المسيء صلاته، تقدم ذكره بتمامه وتخرجه (ص ٦٦٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٤) ينظر: سبل السلام (١/ ٣٧٨).

(٥) تقدم ذكره بتمامه وتخرجه (ص ٦٦٥).

(٦) تقدم (ص ٦٦٤-٦٦٧) ذكر الاختلاف في معنى قوله ﷺ: «ولا تعد»، وبيان الراجح من هذه المعاني.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده (١/ ٣٩٦) برقم

(٢١٤٤)، وشرح مشكل الآثار له، كتاب الصلاة، باب بيان مشكل مراد رسول الله ﷺ في قوله لأبي بكر لما

ركع دون الصف، وقد حفزه النَّفْسُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» (١٤/ ٢٠٦) برقم (٥٥٧٧)، وضعفه

الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٧٦) الحديث رقم (٩٧٧).

والمعروف في الحديث أنه موقوف على أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب

الصلاة، باب من كره أن يركع دون الصف (١/ ٢٥٧) برقم (٢٦٥١)، بسنده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

وجه الاستدلال من الحديث:

هذا نص صريح من النبي ﷺ ينهى فيه عن الركوع دون الصف حتى يأخذ مكانه في الصف.

يناقش هذا الدليل:

أن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، فلا يصلح للاستشهاد.

ثالثاً: الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم - جواز الركوع دون الصف من أجل إدراك الركعة، والصلاة صحيحة مطلقاً.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشة، وصراحتها في هذه المسألة.
 - ٢ - ضعف أدلة القول الثاني والثالث واضطرابها أمام أدلة القول الأول، وورود المناقشات السالبة من المعارض عليها.
 - ٣ - تأييد هذا القول الراجع بعمل كبار الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مثل: أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير^(١) - رضوان الله عنهم أجمعين -.
 - ٤ - هذا القول هو الموافق للأحكام الأخرى المتعلقة بالصلاة، من أهمية المحافظة على صلاة الجماعة وإدراك شيء منها، والاعتداد بالركعة لمن أدرك ركوعها.
- والله تعالى أعلى وأعلم.

= عَنْهُ - قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا تَرْكَعْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ»؛ والمصنف (٢٥٧/١) برقم (٢٦٤٨)، بسنده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ»؛ وضعفه أيضاً الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٦/٢) تحت الحديث رقم (٩٧٧).

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨٣/١)، وكشاف القناع (٤٩٠/١)، والمصنف (٢٨٦/١-٢٨٧)، وشرح مشكل الآثار (٣٩٧-٣٩٨)، ونيل الأوطار (٢٢١/٣).

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم ركوع المسبوق دون الصف فيما يلي:
- * الحث على أهمية وفضيلة الجماعة، وأهمية إدراك ركعة مع الإمام على أقل الأحوال.
 - * من أدرك مع الإمام الركوع أدرك الركعة.
 - * أهمية وصل الصفوف وتسويتها، والتحذير من صلاة المنفرد خلف الصف من غير عذر.
 - * تنتهي فدية من أحرم بالصلاة دون الصف بإدراكه الصف والإمام رافع، أو بوجود آخر يصف معه خلف الصف.
 - * التحذير من الإسراع في المشي إلى الصلاة، فالقادم للصلاة يأتي وعليه السكينة، فما أدرك صلى، وأتم ما فاتته.
 - * أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني اعتدوا بركعة من ركع دون الصف ثم دب حتى لحق الصف مع الإمام.
 - * أصحاب القول الثالث لم يعتدوا بركعة من ركع دون الصف ودب حتى يلحق بالصف، وأبطلوا صلاته، وعليه أن يعيدها، إلا إن كان جاهلاً بالحكم.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - في جواز الركوع دون الصف لإدراك الركعة ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام في كل من أدرك الإمام رافعاً فرقع دون الصف لإدراك الركعة، ويظهر العموم فيه من خلال الأمور التالية:

أحدها: أن خطاب الواحد خطاب لغيره، فما وقع في هذا الحديث وحديث ابن الزبير^(١) هو تشريع لعموم الأمة، وقد دل حديث ابن الزبير المذكور على العموم بمنطوقه، وأن هذا العموم هو سنة النبي ﷺ.

(١) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٦٦٥).

ثانيها: وصف النبي ﷺ لمن فعل هذا الأمر بشدة الحرص على إدراك الركعة مع الإمام،
وَاستحق بهذا الحرص الشاء من النبي ﷺ على هذا الفعل.
ثالثها: عمل الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - به بعد وفاة النبي ﷺ.
والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع عشر

المدة التي يحق فيها للمسافر قصر الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ». قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا ^(٢).

وفي رواية: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ» ^(٣).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

المدة: مفرد مدد، المقدار من الزمن، الكثير منه والقليل ^(٤).

والمدة: «البرهة من الدهر. والغاية من الزمان والمكان، يقال: لهذه الأمة مدة، أي: غاية

(١) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، مولاهم البصري، النحوي، صدوق ربما أخطأ، روى عن أنس بن مالك وسليمان بن يسار وسلمان الأغر وغيرهم، روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومحمد بن سيرين وغيرهم، مات سنة ست وثلاثين ومئة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (١٢٥/٩) ترجمة رقم (٥٣١)، وتهذيب الكمال (١٩٩/٣١) ترجمة رقم (٦٧٨٣)، وتقريب التهذيب (ص ٥٨٧) ترجمة رقم (٧٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر (ص ٢١٦) حديث رقم (١٠٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٢٧٤) حديث رقم (٦٩٣).

(٣) هذه الرواية أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (ص ٨١٢) حديث رقم (٤٢٩٧).

(٤) ينظر معجم لغة الفقهاء (ص ٤١٨).

في بقائها»^(١).

السفر لغة: بالتحريك مصدر سفر، مفرد أسفار، وهو: قطع المسافة، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سمرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته^(٢). واصطلاحاً: لم أجد تعريفاً محدداً للسفر اتفق عليه الفقهاء، إلا أن أكثر كلامهم يدل على أن السفر شرعاً هو: قطع المسافات بنية السفر، أو مفارقة محل الإقامة بنية الضرب^(٣) في الأرض^(٤). وقيل: الخروج عن عمارة موطن الإقامة، قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة^(٥).

والمسافر: سفر الرجل سفرًا، فهو سافر، أي: قطع المسافة، وخرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة العدو^(٦).

القصر لغة: «يطلق على خلاف الطول، ومثله القصر، يقال: قصر الشيء، يقصر قصرًا، خلاف طال، وقصرت من الصلاة أقصر قصرًا»^(٧).

(١) تاج العروس (٩/١٦٠)، وينظر: مختار الصحاح (ص ٢٥٨)، مادة (مدد).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/٣٦٧-٣٦٨)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٥٠-٥١)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٠-٣٠١)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٥٧)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/٢٤٢).

(٣) ضرب في الأرض، إذا سار فيها مسافرًا، فهو ضارب. وقيل: سار فيها. وقيل: ذهب فيها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٢)، ولسان العرب (١/٥٤٣)، والقاموس المحيط (١/٢٤٢)، مادة (ضرب).

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٥٧)، والكلليات (ص ٨٠٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٢٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢١٩). وينظر ما يأتي في بيان حد السفر شرعاً، في المطلب الخامس عشر: حدُّ السفر الذي يجمع فيه بين الصلاتين (ص ٧١٦).

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢١٩).

(٦) ينظر: المصباح المنير (١/٢٧٨)، وتاج العروس (١٢/٤١)؛ مادة (سفر).

(٧) ينظر: لسان العرب (٥/٩٥)، والقاموس المحيط (ص ٥٩٤)، مادة (قَصَر).

واصطلاحاً: هو تخفيف الصلاة الرباعية وأداؤها ركعتين في السفر^(١).

الإقامة لغة: ضد السفر، بمعنى الثبات، وأقام بالمكان: دام ولبث^(٢).

واصطلاحاً: «الإقامة من السفر: إبطال السفر بنية المكث مدة معلومة، اختلف الفقهاء في مقدارها»^(٣).

ثالثاً: تصوير المسألة:

المقصود من المسألة: لو سافر مسلم مسافة تُقصر فيها الصلاة، ثمَّ كان أن بلغ البلد التي سافر إليها، فنوى أن يمكث فيها مدة من الزمن، فما حدُّ المدة التي يشرع له فيها قصر الصلاة، ويبقى فيها مسافراً، بحيث إن زادت هذه المدة عن الحد، وجب عليه الإتمام؛ لأنه يصير بها مقيماً.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن الهمام في بيان اعتراض المخالف على مذهب الحنفية في تحديد مدة الإقامة التي يقصر فيها المسافر الصلاة، بعد أن ذكر حديث أنس السابق: «ولو قيل: تلك واقعة حال، فيجوز كون الإقامة فيها كانت منوية منه ﷺ في مكة ومنى، فلا يصير له بذلك حكم الإقامة على رأيكم»^(٤).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اختلف الفقهاء اختلافاً شديداً على نحو عشرين قولاً، في تحديد المسافة التي يُشترط قطعها حتى يُعدَّ صاحبها مسافراً، وله أن يعمل بأحكام ورخص السفر المشروعة^(٥).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٦١/٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٦٥).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٩٦/١٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٨١)، مادة (قوم).

(٣) ينظر معجم لغة الفقهاء (ص ٨٢).

(٤) فتح القدير (٣٦/٢).

(٥) ينظر: رد المحتار (١٣١/٢)، وفتح القدير (٢٧/٢)، وبدائع الصنائع (٩٢/١)، والفتاوى الهندية (١٥٢/١)،

وعَمدة القاري (١١٥/٧-١١٩)، وحاشية الدسوقي (٣٥٨/١ و ٥٩١/٣)، والاستذكار (٢٣٢/٢)، =

٢ - واتفقوا على أن المسافر يقصر الصلاة إن كان ضارباً في الأرض، أي حال سيره في الطريق وإن طالت مدة سيره^(١).

٣ - واتفقوا على أن المسافر إن نوى الإقامة في المِصْرِ أو البلد الذي سافر إليه صار مقيماً^(٢).

٤ - واتفق أكثر الفقهاء على أن المسافر مخير بين العمل برخص وأحكام السفر أو تركها؛ ما لم يؤد تركها إلى إلحاق ضرر به^(٣)، إلا في قصر الصلاة الرباعية فبعض الفقهاء قال: هو رخصة، وبعضهم قال: بل عزيمة^(٤).

= وَمَوَاهِبُ الْجَلِيل (١٤٠/٢)، وَنَهَايَةُ الْمَحْتَاج (٢٥٧/٢)، وَمَغْنِي الْمَحْتَاج (٢٦٤/١)، وَحَاشِيَتَا قَلِيْبِي وَعَمِيرَة (٢٥٩/١)، وَالْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِر (٣٥٥-٣٦٤/٤)، وَالْمَجْمُوع (٣٢٥/٤)، وَكَشَافُ الْقِنَاع (٣٢٥/١)، وَالْمَغْنِي (١٨٨، ٤٦/٢)، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاء (ص ٤٥)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٥٦٦/٢)، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٨/٢٤)، وَالْمَحَلِّي (٢١/٥)، وَالْإِسْتِزْهَارِي الْمُضِيئَةُ شَرْحُ الدَّرَرِ الْبَهِيَّة (ص ١٧١)، وَالرُّوْضَةُ النَّدِيَّة (٣٧٦/١)، وَالشَّرْحُ الْمُمْتَع (٢٣٧/٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٦-٩٧/١)، وَالْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٢٤٤/١)، وَالْمَجْمُوع (٢٩٨/٤)، وَالْمَغْنِي (١٣٨/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٦-٩٧/١)، وَالْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٢٤٤/١)، وَالْمَجْمُوع (٢٩٨/٤)، وَالْمَغْنِي (١٣٨/٢).

(٣) على خلاف بينهم، أيها أفضل: العمل بالرخصة أم تركها؟

ينظر: بدائع الصنائع (٩١/١)، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ (١٣٨-١٣٩/٢)، وَالْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي (٢٥٣/١)، وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيل (١٣٩/٢)، وَالْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِر (٣٣٤-٣٣٦/٤)، وَالْمَجْمُوع (٢١٢/٤)، وَفَتْحُ الْوَهَاب (١٢٢/١)، وَالْمَغْنِي (١٠٨-١١١/٢)، وَالْفُرُوع (٤٧/٢)، وَالْأَنْصَاف (٣١٤/٢)؛ وَنِيلُ الْأَوْطَار (ص ٥٩٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩١/١)، وَالْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِر (٣٣٢-٣٣٤/٤)، وَالْمَغْنِي (١٠٨-١١١/٢)، وَمَعَالِمُ السَّنَنِ (٦/٢)، وَالْمَحَلِّي (٢٦٤/٤)، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة (٢٠-٢١/٢٤)، وَزَادَ الْمَعَاد (٤٦٤/١)، وَالْوَابِلُ الصَّيْبُ مِنَ الْكَلَمِ الطَّيِّب (ص ٢٤)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٤٦٤/١)، وَنِيلُ الْأَوْطَار (ص ٥٩٢-٥٩٣)، وَالشَّرْحُ الْمُمْتَع (٢٤٠-٢٤٢/٢).

٥ - واتفق جمهور الفقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) على أن المسافر لو دخل مِصراً أو بلداً، ومكث فيه مدة قصيرة أو طويلة، لانتظار قافلة أو لحاجة أخرى، كل يوم يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً، ولم ينو الإقامة لا يصير مُقيماً وإن أتى عليه سنون. وخالف في ذلك الشافعية، وقد اضطربت آراؤهم في المسألة إلى سبعة أقوال، أشهرها: أنه لا يجوز له القصر أكثر من سبعة عشر يوماً، أو ثمانية أيام، أو تسعة عشر يوماً، أو أربعة أيام^(٤).

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر؛ ما لم يُجْمَع على إقامة، ولو أتى عليه سنون»^(٥).

٦ - واختلف الفقهاء اختلافاً واسعاً، في حدّ المدة التي يقيمها المسافر يعمل خلالها بأحكام ورخص السفر، وإن زادت مدة إقامته عما حدّده عُددٌ مقيمًا، فيترك العمل بأحكام ورخص السفر - على ما يأتي بيانه -.

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين متعلق بتعيين وتحديد مدة إقامة النبي ﷺ التي بقي خلالها يعمل بأحكام ورخص السفر.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً في المدة التي يجوز للمسافر إذا أقام فيها في بلد أن يقصر

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٩٦-٩٧)، ومجمع الأنهر (١/١٦٢)، وحاشية رد المحتار (١/٥٢٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الخرشي (٣/٦٣)، ومقدمات ابن رشد (١/١٥٧)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٤٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٣٨)، والفروع لابن مفلح (٢/٦٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/٣٣٠)، وكشاف القناع (١/٥١٣).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٣٥٩-٣٦٥)، وفتح العزيز (٤/٤٤٩)، ونهاية المحتاج (٢/٢٤٤)، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/١٨).

(٥) ذكره عنه: ابن قدامة في المغني (٢/١٣٨)، وابن مفلح في المبدع (٢/١١٥)، والبهوتي في كشاف القناع (١/٥١٣).

الصلاة، وقد ذَكَرَ البعض في هذه المسألة نحواً من عشرين قولاً^(١)، وقال الشوكاني - رحمه الله - في الاختلاف الواقع في هذه المسألة: «إنَّها من المعارك التي تبدل عندها الأذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً، وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً»^(٢).

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذا إلى أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر^(٣). وأشهر آراء الفقهاء في مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر^(٤)، أربعة أقوال، بيانها كما يلي:

القول الأول:

أن للمسافر قصر الصلاة ما لم ينو الإقامة في البلد الذي سافر إليه، وإن طال مدة مكثه فيه أكثر من خمسة عشر يوماً، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وما رجحه الشيخ ابن عثيمين^(٧).

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٥-٣٦٤)، وعمدة القاري (٧/ ١١٥).

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية (ص ١٧١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٠٥).

(٤) وهناك أقوال أخرى ليس لأصحابها دليل شرعي وإنما هي اجتهاد من أنفسهم ومن ذلك: التحديد باثني عشر يوماً وهو قول الأوزاعي، ويوم وليلة وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن الحسن البصري: أن المسافر يقصر أبداً وإلا أن يقدم مصرّاً من الأمصار، وعن عائشة - رضي الله عنها - يصير مقيماً بوضع الرحل، ومنها: تسعة عشر يوماً، وعشرة أيام، وثلاثة أيام، ويوم وليلة، وغيرها من الأقوال.

ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٧٠)، والمجموع (٤/ ٢٤٥)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٤٨)، وصلاة أهل الأعداء في الإسلام (ص ١٢١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٧)، وتبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٣٦)، والفتاوى الهندية (١٣٩/ ١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٣٤١).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٩٠-٢٩١).

القول الثاني:

أن المسافر لو نوى إقامة أربعة أيام^(١) بلياليها فأكثر في البلد الذي سافر إليه أتم الصلاة، وإن نوى إقامة مدة دون أربعة أيام قصر الصلاة، وإلى ذلك ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤).

القول الثالث:

أن المسافر إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً انقطع سفره وأتم صلاته، وإن نوى دون ذلك قصر، وإليه ذهب أكثر الحنفية^(٥).

القول الرابع:

أن المسافر إذا نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم الصلاة، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل^(٦).

(١) على خلاف بينهم في اعتبار يومي الدخول والخروج، فالمالكية والشافعية قالوا: أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، وأما الحنابلة فجعلوا يومي الدخول والخروج من الأيام الأربعة.

ينظر: المدونة للإمام مالك (٢٠٧/١)، والأم للإمام الشافعي (١٨٦/١)، والمغني (٦٥/٢).

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك (٢٠٧/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٦٤/١)، والتاج والإكليل (٥٠٣/٢)، ومواهب الجليل (١٢٣/٣)، والفواكه الدواني (٢٥٥/١)، وحاشية العدوي (٣٦٥/١)، وحاشية الصاوي (٤٨١/١).

(٣) ينظر: الأم (١٨٦/١)، وأسنى المطالب (٢٣٦-٢٣٧/١)، وشرح البهجة (٤٦٣/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٦-٢٩٧/١)، وتحفة المحتاج (٣٧٧-٣٧٨/٢)، ومغني المحتاج (٥١٩/١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١٦٨-١٦٩/٢)، والمجموع (٢٤٥/٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٥/٢)، والفروع لابن مفلح (٦٣-٦٤/٢)، والإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٥-٢٩٦/١)، وكشاف القناع (٥١٢-٥١٣/١)، ومطالب أولي النهى (٧٢٦/١).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٣٦/١)، وبدائع الصنائع (٩٧/١)، وتبيين الحقائق (٢١٢/١)، والعناية (٣٤/٢)، وفتح القدير (٣٤/٢)، ودرر الحكام (١٣٢/١)، والبحر الرائق (١٤١-١٤٢/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٦٣-٦٤/٢)، والمغني (٦٥/٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا: إن المسافر يبقى مسافراً ما لم ينو الإقامة وإن طالت مدته - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال - تعالى -: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(١).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الله - سبحانه وتعالى - علّق القصر بالضرب في الأرض، ومن المعلوم أن القصر أحياناً يحتاج إلى مدة، والآية جاءت عامة لم تقيد بمدة معينة^(٢).
و(الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)^(٣).

الدليل الثاني:

عن ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ^(٤) قَالَ: «خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمَسَافِرِ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: مَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢٩٠/٤).

(٣) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: الفصول (٢٦٥/٤)، و. شرح مختصر الروضة (٣١٥/٣)، وشرح الكوكب المنير (٩٧/٤).

(٤) ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاهِيلَ الْيَمَانِي، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَمِي بْنِ قَيْسٍ، رَوَى عَنْهُ جَبْرِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ قَيْسٍ، وَثَقَّاهُ ابْنُ حَبَّانٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَيْخٌ مُقْبَلٌ. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.

ينظر في ترجمة: الجرح والتعديل (٤٦٦/٢) ترجمة رقم (١٨٩٤)، والثقات لابن حبان (٩٨/٤) ترجمة رقم

(١٩٩٢)، وتهذيب الكمال (٤٠٣/٤) ترجمة رقم (٨٥٢)، وتقريب التهذيب (ص ١٣٤) ترجمة رقم (٨٥١).

الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرِيحَانَ، لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (١) (٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

بين ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في الحديث أن سنة النبي ﷺ في السفر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، دون تحديد لمدة القصر، ويستمر المسافر في قصره ولو مكث أربعة أشهر، وهذا ما فهمه عامة الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - من النبي ﷺ فداوموا عليه في أسفارهم.

الدليل الثالث:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ». قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا (٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

الحديث صريح أن قصره ﷺ استمر طيلة بقاءه في مكة، وانتهى برجوعه إلى المدينة، وأن ذلك استغرق عشرًا، فمدة العشر لم تدل على أنها مدة محددة للقصر بقدر ما دلت أنها مدة السفر الذي تم القصر فيه.

يناقش وجه الاستدلال:

قال من حدد مدة الإقامة بأربعة أيام: إن الحديث «واقعة حال، فيجوز كون الإقامة فيها كانت منوية منه ﷺ في مكة ومنى، فلا يصير له بذلك حكم الإقامة على رأيكم» (٤).

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٧/٩ - ٣٨٨ و ١٠/٤٦٨) حديث رقم (٥٥٥٢، ٦٤٢٤)، وحسنه محققه

الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٨٥).

(٤) فتح القدير (٣٦/٢).

يعترض على هذه المناقشة:

من «المعلوم أنه ﷺ لم يكن ليخرج من مكة إلى صبيحة يوم التروية، فيكون عزمه على الإقامة بمكة إلى حينئذ، وذلك أربعة أيام كوامل، فينتفي به قولكم: إن أربعة أقل مدة الإقامة»^(١).

الدليل الرابع:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

الحديث صريح أن النبي ﷺ قصر عشرين يوماً مدة إقامته بتبوك، «ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت، إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع»^(٣).

الدليل الخامس:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٢/٢) حديث رقم (٤٣٣٥)، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (٤٤/٢٢) حديث رقم (١٤١٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (ص ١٩١) حديث رقم (١٢٣٥)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٣٤٥ - منتخبه) حديث رقم (١١٣٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا (١٥٢/٣) حديث رقم (٥٢٦٠)، وأخرجه وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المسافر (٤٥٦/٦، ٤٥٩) حديث رقم (٢٧٤٩، ٢٧٥٢).

وصححه -أيضا- النووي في خلاصة الأحكام (٧٣٣/٢ - ٧٣٤) برقم (٢٥٦٧ - ٢٥٦٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٣٨/٤).

(٣) زاد المعاد (٤٨٨/٣).

الصَّلَاةُ^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

الحديث صريح أن النبي ﷺ مكث أربعين ليلة في خير يقصر الصلاة، وهذا بسبب السفر.

نوقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف جداً، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

الدليل السادس:

أن هذا القول مؤيد بعمل الصحابة، وهو ما أفتى به كبار فقهاءهم، وهم أولى الناس بفهم نصوص الشرع، ومن ذلك:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَأْمِهِمْ^(٢) تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ»^(٣).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٣/٢) حديث رقم (٤٣٣٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (١٥٢/٣) حديث رقم (٥٢٦٢)، وذكره في معرفة السنن والآثار له، كتاب الصلاة، باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة (٤٣٥/٢) تحت الحديث رقم (١٦٥٩)، وقال البيهقي: غير صحيح، تفرد به الحسن بن عمار، وهو متروك.

والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٧٣٦-٧٣٥/٢) برقم (٢٥٧٢)، ونقل عن شعبة أنه اتهم الحسن بن عمار بالكذب، وعن الإمام أحمد وعلي ابن المديني أنهم اتهموه بوضع الحديث، وضعف الحديث -أيضاً- الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١٨٦/٢)، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (٢١٢/١).

(٢) رامهرمز: لفظ مركب من (رام هرمز) ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود، وهرمز أحد الأكاسرة، فكان هذه اللفظة مركبة، معناها مقصود هرمز، أو مراد هرمز، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان، وهي من بين مدن خوزستان تجمع النخل والجوز والأترنج، وليس ذلك يجتمع غيرها من مدن خوزستان.

ينظر: معجم البلدان (١٩/٣) ترجمة رقم (٥٣١٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (١٥٢/٣) برقم (٥٢٦٧)، =

٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١): «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ^(٢) يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

= وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٧٣٤/٢-٧٣٥) بِرَقْمِ (٢٥٧٠)، وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِيهِ عَكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ، اخْتَلَفُوا فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَاحْتِجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَتَبِعَهُ عَلَى تَصْحِيحِهِ: ابْنُ الْمُلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٥٤٨/٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدِّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ (٢١٢/١).

قُلْتُ: نَعَمْ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ، يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- شَيْئًا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٤١/٩) تَرْجُمَةً رَقْمِ (٥٩٩): «رَوَى عَنْ أَنَسٍ مَرْسَلًا، وَقَدْ رَأَى أَنَسًا يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رُؤْيَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ». وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي ثِقَاتِهِ (٥٩٢/٧) تَرْجُمَةً يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: «كَانَ يَدْلُسُ؛ فَكُلَّ مَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ فَقَدْ دَلَسَ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ صَحَابِي شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْخَبِيرِ (٤٥/٢) تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (٦٠٦): «يُحْيَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ».

(١) جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سَنَانَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَالِدُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَقَّةٌ، رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَرَافِعَ بْنَ أَسِيدٍ وَغَيْرِهِمْ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْصَارِيُّ وَابْنُهُ عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُمْ.

يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَةِ: الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤٨٢/٢) تَرْجُمَةً رَقْمِ (١٩٦١)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٦٤/٥) تَرْجُمَةً رَقْمِ (٩٤٥)، وَتَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ١٤٠) تَرْجُمَةً رَقْمِ (٩٤٤).

(٢) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الْأُمَوِيِّ، أَبُو الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ قَبْلَ الْخِلَافَةِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِهَا فَتَغَيَّرَ حَالُهُ، مَلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً اسْتِقْلَالًا، وَقَبْلَهَا مَنَازِعًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ تِسْعَ سِنِينَ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَمَعَاوِيَةَ وَأَبِيهِ مَرْوَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ وَغَيْرُهُمْ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ فِي شَوَّالٍ، وَقَدْ جَاوَزَ السِّتِينَ.

يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَةِ: تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلْسَّيُوطِيِّ (ص ٣٠٠) تَرْجُمَةً رَقْمِ (١٠)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤٠٨/١٨) تَرْجُمَةً رَقْمِ (٣٥٥٩)، وَتَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٣٦٥) تَرْجُمَةً رَقْمِ (٤٢١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُفِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ (٥٣٦/٢) بِرَقْمِ (٤٣٥٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ، كِتَابُ السَّفَرِ، ذَكَرَ حَدَّ الْمَقَامِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ بِهِ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ (٣٦٠/٤) بِرَقْمِ (٢٢٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ يَقْصُرُ أَبَدًا مَا لَمْ يَجْمَعْ مَكْنًا (١٥٢/٣) بِرَقْمِ (٥٢٦٠).

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٧٣٥/٢) بِرَقْمِ (٢٥٧١)، وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ =

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَالَ : « أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْتَأً ^(١) ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ أَتَيْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً » ^(٢) .

٤ - عَنْ نَافِعٍ : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ ^(٣) سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » ^(٤) .

٥ - عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عُمَرَ ^(٥) : « أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَفَدَّ إِلَى مُعَاوِيَةَ ^(٦) ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا

= صحيح، فيه عبد الوهاب بن عطاء، مختلف فيه، وثقه الأكثرون، واحتج به مسلم في صحيحه.

(١) قوله: «ما لم أجمع مكثاً»: أي: ما لم أعزم على الإقامة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٨٦)، مادة (جمع).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً (١/١٤٨) برقم (٣٤٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (٣/١٥٢) برقم (٥٢٦٤)، وإسناده صحيح.

(٣) أذربيجان: إقليم معروف يقع وراء العراق، جنوبي شرق بحيرة أرمية، فتحه حذيفة بن اليمان أيام الخليفة عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وكان أهل أذربيجان من أصل إيراني، من أشهر مدنها تبريز. ينظر: معجم البلدان (١/١٥٥) ترجمة رقم (٣٧٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٢/٥٣٣) برقم (٤٣٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١/٣٨٣) برقم (٧٠٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (٣/١٥٢) برقم (٥٢٦٣)؛ من طرق عن نافع به. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٣٤) برقم (٢٥٦٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٤٥-٥٤٦)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين (٢/٤٧) برقم (٦١٠).

(٥) زكريا بن عمر، روى عن عطاء، وروى عنه ابن جريج، لم يوثقه غير ابن حبان، وهو لم يدرك سعد بن أبي وقاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

ينظر في ترجمة: الجرح والتعديل (٣/٥٩٨) ترجمة رقم (٢٧٠٥)، وثقات ابن حبان (٦/٣٣٥) ترجمة رقم (٧٩٩٤)، وتعجيل المنفعة (ص ١٣٨) ترجمة رقم (٣٣٣).

(٦) أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، الأموي، كنيته أبو عبد الرحمن، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح، شهد مع رسول الله ﷺ حنيناً، ولأه عمر إمرة الشام، وبقي أميراً عليها عشرين سنة، إلى أن ولي خلافة المسلمين، ومكث في الخلافة عشرين سنة أيضاً، =

يَقْصُرُ»^(١).

٦ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ^(٢) يَبْعُضُ بِلَادِ فَارِسٍ سَتَيْنَ، فَكَانَ لَا يُجْمَعُ^(٣)، وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

٧ - سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، آتَى الْمَدِينَةَ طَالِبٌ

= توفي سنة ستين بدمشق، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٤١٦/٣) ترجمة رقم (٢٤٣٥)، وأسد الغابة (٢٢٠/٥)، والإصابة (١٥١/٦) ترجمة رقم (٨٠٧٤).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٥/٢) حديث رقم (٤٣٥١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٤/٢٠)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩٥/١-٩٦) تحت ترجمة رقم (٥)، وقال: منقطع.

قلت: وسبب الانقطاع أن زكريا بن عمر لم يدرك سعدا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فهو منقطع كما قال الذهبي.

(٢) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، يكنى أبا سعيد، كان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل، روى عنه ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري، مات بالبصرة سنة خمسين.

ينظر في ترجمته: معجم الصحابة لابن قانع (١٦٧/٢) ترجمة رقم (٦٤٥)، والاستيعاب (٨٣٥/٢) ترجمة رقم (١٤٢٢)، وأسد الغابة (٤٦٨/٣) ترجمة رقم (٣٣١٠)، والإصابة (٣١٠/٤) ترجمة رقم (٥١٣٧).

(٣) يجمع: أي يصلي جمعة. هذا ما أفاده تبويب ابن أبي شيبة للحديث، فذكره في (باب من قال ليس على المسافر جمعة) من مصنفه (١٠٤/٢)، وكذا صنع البيهقي فذكره في (باب من لا تلزمه الجمعة) من سننه (١٨٥/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال ليس على المسافر جمعة (١٠٤/٢) برقم (٥١٤٠)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٦/٢) برقم (٤٣٥٢)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب السفر، ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة (٣٦٠/٤) برقم (٢٢٨٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة (١٨٥/٣) برقم (٥٤٣٠)، وإسناده

صحيح.

حَاجَةً، فَأُقِيمُ السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ؛ فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

٨ - سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنِّي أُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ حَوْلًا، لَا أَشُدُّ عَلَى سَيْرٍ؟ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

هذه الآثار صريحة في بيان واقع الصحابة الذي تعلموه من النبي ﷺ في أسفارهم، فكانوا يقصرون الصلاة مدة مكثهم في البلد التي يسافرون إليها، ولو استمر بهم ذلك السنين، وهذا ما أفتوا به غيرهم ممن سألهم عن سنة النبي ﷺ في السفر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا: لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام بلياليها أتم الصلاة - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال - تعالى -: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)^(٣).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الله - تعالى - أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والعازم على إقامة أربعة أيام غير ضارب في الأرض - كما سيأتي في استدلالنا من السنة -، فاقتضى ذلك أن لا يستباح القصر^(٤).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٨/٢ - ٥٣٩) برقم (٤٣٦٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط، كتاب السفر، ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة (٣٦١/٤) برقم (٢٢٩٢)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في المسافر يطيل المقام في المصر (٢٠٧/٢) برقم (٨٢٠١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط، كتاب السفر، ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة (٣٥٩/٤) برقم (٢٢٨٤)، وأخرجه - أيضا - الطبري في تهذيب الآثار (٢٥٥/١) برقم (٤١٨، ٤١٩)، وإسناده صحيح.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٥/٢).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن الله - سبحانه وتعالى - علّق القصر بالضرب في الأرض، ومن المعلوم أن القصر أحياناً يحتاج إلى مدة، والآية جاءت عامة لم تقيد بمدة معينة^(١).
و(الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)^(٢).

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ أقام في حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣)، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك، لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال: إنه كان يقول اليوم أسافر، غداً أسافر. بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم. ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمر يعلم أنها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك، وهذا يدل على أن من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ فهو مسافر لا يخرج عن كونه ضارباً في الأرض^(٤).

الدليل الثاني:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ». قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ:

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٩٠).

(٢) هذه قاعدة أصولية سبق توثيقها (ص ٦٩٢).

(٣) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (ص ٦٩٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦).

عَشْرًا^(١).**وجه الاستدلال من الحديث:**

أن الحديث فيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر^(٢).

بدليل أن النبي ﷺ أقام بمكة ثلاثة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر الصلاة، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ»^(٣)، فقدم في اليوم الرابع، وخرج منها في اليوم الثامن، يوم التروية، وأقام بها اليوم الخامس والسادس والسابع.

والمراد بالحديث: أن النبي ﷺ أقام بمكة وضواحيها عشرة أيام في حجة الوداع، لأنه ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة، وخرج منها بعد الفراغ من أعمال الحج في صبح الرابع عشر، وقد أقام ﷺ بمكة اليوم الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وضواحيها - كما سبق - عشرة أيام، وكان يقصر فيها الصلاة^(٤).

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٨٥).

(٢) ينظر: الأم (١/١٨٦)، والمغني (٢/٦٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدي (ص ٤٧٣-٤٧٤) حديث رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)، من حديث جابر بن عبد الله وابن عباس معاً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (ص ٤٨٢) حديث رقم (١٢١٦)، من حديث - جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وأخرجه - أيضاً - في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (ص ٤٩٤) حديث رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٠٢)، وفتح الباري (٢/٥٦٣).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن هذا الحديث لا يدل على تقدير أدنى مدة الإقامة بأربعة أيام؛ وتقدير أدنى مدة الإقامة بابه التوقيف^(١)، ولم يأت في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ تقدير أدنى مدة الإقامة، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد.

الوجه الثاني:

قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِصُبحِ رَابِعَةٍ»^(٢)، فأقام النبي ﷺ بمكة اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام وهذا صريح في خلاف من حده بأربعة أيام^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ

(١) التوقيف معناه: النص من الشارع، والله - عز وجل - يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار، ولم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا. أو إن أدنى مدة الإقامة أربعة أيام.

ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٠١).

(٣) ينظر: المغني (٢/٢٣٨)، والتمهيد (١١/١٨٤).

(٤) العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي: عبدالله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك الحضرمي، استعمله النبي ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر، ثم عمر، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه من الصحابة أبو هريرة والسائب بن يزيد - رضي الله عنهما -، وكان يقال: إنه مجاب الدعوة، مات في خلافة عمر سنة أربع عشرة، وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: معجم الصحابة لابن قانع (٢/٣٠٠) ترجمة رقم (٨٣٧)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب

(٣/١٠٨٥) ترجمة رقم (١٨٤١)، وأسد الغابة (٤/٨١) ترجمة رقم (٣٧٣١)، والإصابة (٤/٥٤١) ترجمة

رقم (٥٦٤٦).

بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث يدل على أن الأربعة أيام مدة الإقامة وما دونها مدة السفر، لأن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدتها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها لقضاء حوائجه، فدل ذلك على أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم السفر، وأن إقامة ما زاد عليها - وهو الأربعة أيام - أقل مدة الإقامة التي تقطع سفره، ويتم فيها الصلاة^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أن إباحة الإقامة ثلاثاً إنما هو على قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة^(٣)، فيحتمل أن النبي ﷺ اطلع وعلم أن حاجاتهم تنقضي وترتفع في تلك المدة، فرخص لهم الإقامة ثلاثاً لهذا، لا لتقدير المدة^(٤).

الوجه الثاني:

أنه ليس في الحديث حجة على أن الثلاثة أيام هي النهاية للقصر، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (ص ٥٣٤) حديث رقم (١٣٥٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢٣٦/١)، والمغني لابن قدامة (٦٥/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٢١ - ١٢٢)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٦٧/٧)، والمعونة في الجدل (١/٢٧٠)، وتفسير القرطبي (٢٩٩/١٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٤٨/٣)، والبحر الزخار (٤٦/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٩٧).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/١٢٢).

الوجه الثالث:

أنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم، وإنما هو في حكم المهاجر، فما الذي أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم؟^(١)

الوجه الرابع:

أن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث، لا كراهية في شيء من ذلك، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث، فأى نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة؟^(٢)

الوجه الخامس:

أن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً لا مقيماً، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث، لا أن يتم، بخلاف قولهم^(٣).

الدليل الرابع:

وردت بعض الآثار عن الصحابة والتابعين تفيد تحديد هذه المدة، منها:

الآثر الأول: عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّه أَجَلَى الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ، ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا»^(٤).

(١) ينظر: المحلى (٢٥/٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المحلى (٢٥/٥).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٧٩/١) برقم (٦١٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم (١٤٧/٣) برقم (٥٢٣٩)، وكتاب الجزية، باب الذمي يمر بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال (٢٠٩/٩) برقم (١٨٥٤٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٤/٥-٥٤٥)، ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٧/٢) برقم (٦٠٩) عن أبي زرعة تصحيحه.

وجه الاستدلال من الأثر:

دَلَّ ذلك على أن الثلاث حد السفر وما فوقها - وهو الأربعة - حد الإقامة^(١).

يناقش وجه الاستدلال:

أن إباحة الإقامة ثلاثاً إنما هو على قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة^(٢)، فيحتمل أن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - اطلع وعلم أن حاجاتهم تنقضي وترتفع في تلك المدة، فرخص لهم الإقامة ثلاثاً لهذا، لا لتقدير المدة.

ويعترض عليه - أيضاً - بما اعترض على حديث العلاء بن الحضرمي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - السابق^(٣).

الأثر الثاني: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ^(٤).

وجه الاستدلال من الأثر:

فهذا الأثر واضح الدلالة على أن المسافر ينقطع سفره بالعزم على إقامة أربع ليالٍ وعليه إتمام الصلاة^(٥).

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذا قول تابعي، قاله باجتهاد منه، وثبت عنه خلافه^(٦)، وخالفه فيه - أيضاً - جمع من

(١) ينظر: الأم (١٨٦/١)، والمغني (٦٥/٢).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٤٨/٣)، والبحر الزخار (٤٦/٣).

(٣) ينظر ما تقدم (ص ٧٠٢-٧٠٣).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً (١٤٩/١) برقم (٣٤٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم (١٤٨/٣) برقم (٥٢٤٠)، ورجاله ثقات.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٦٦/١).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٠٨/٢) برقم (٨٢١٢)؛ =

التابعين منهم الحسن البصري وغيره^(١)، بل خالفه جمع من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كما تقدم^(٢)، بل فعل النبي ﷺ على خلافه، فإنه أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣).

الدليل الخامس:

أن الأربعة أيام لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحد على الخفين؛ فلم يحز القصر إذا أقامها كالخمس عشرة يوماً، ولأنها أيام تزيد على أقل الجمع، فلم يكن فيها مسافراً ولا عازماً كالخمس عشرة^(٤).

يناقش هذا الدليل:

أن قياس مدة الإقامة للمسافر على مدة المسح على الخفين، وتحديدتها بثلاثة أيام، قياس مع الفارق، ألا ترى أن المقيم يمسه على الخفين، ولا يشرع له قصر الصلاة حال إقامته، فغاية ما يقال: إن النبي ﷺ حدد للمسافر مدة المسح على الخفين بثلاثة أيام، ولم يثبت عنه تحديد في مدة قصر الصلاة للمسافر.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - الذين قالوا: إن نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً انقطع سفره وأتم صلاته - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ

= عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِذَا أَجْمَعَ الرَّجُلُ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي (١١٦/٧).

(١) ينظر ما تقدم (ص ٦٩٦-٦٩٩).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٦٩٥) وما بعدها.

(٣) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (ص ٦٩٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للهاوردي (٢/٤٦٥).

لَيْلَةٌ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (ص ١٩٠-١٩١) حديث رقم (١٢٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات، باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة؟ (ص ١٩٣) حديث رقم (١٠٧٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح (١٥١/٣) حديث رقم (٥٢٥٥)، بهذا اللفظ.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث: عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس». وقال البيهقي: «لا أراه محفوظاً». وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين (٤٦/٢) تحت الحديث رقم (٦٠٧): وهي رواية شاذة لمخالفتها.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (ص ٢٣٧) حديث رقم (١٤٥٣): بلفظ: «أقام النبي ﷺ بمكة خمس عشرة يومًا يصلي ركعتين ركعتين».

وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (ص ٢١٦) الحديث رقم (١٠٨٠)، وكتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (ص ٨١٢) الحديث رقم (٤٢٩٨)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (ص ١٩٠) حديث رقم (١٢٣٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح (١٤٩/٣) حديث رقم (٥٢٤٣)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يومًا يقصر الصلاة».

قلت: اختلفت الروايات في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في خمسة عشر، وسبعة عشر، وتسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، فرواية: (خمس عشرة يومًا) شاذة لمخالفتها للروايات الأخرى كما أفاده الحافظ ابن حجر فيما تقدم آنفًا، وأما روايتا (سبعة عشر وتسعة عشر يومًا) قال البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح (١٥١/٣) بعد الحديث رقم (٥٢٥٤): «وأصحها عندي - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٦٢/٢): «إن رواية تسعة عشر أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق ابن راهويه، ويرجحها - أيضا - أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة».

وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٧/٣) تحت الحديث رقم (٥٧٥) بعد أن ذكر الروايات المختلفة في الباب، =

وجه الاستدلال من الحديث:

دل هذا الحديث على أكثر مدة مكثها النبي ﷺ يقصر فيها الصلاة بسبب السفر، فما زاد عن هذه المدة يتم فيه الصلاة، لأن سفره ينقطع بطول مدة الإقامة.

يناقش هذا الدليل:

أن الرواية التي فيها تحديد مدة مكث النبي ﷺ بمكة خمسة عشر يوماً رواية شاذة، لمخالفتها للروايات الصحيحة التي حددتها بتسعة عشر أو سبعة عشر يوماً، فهي رواية ضعيفة لشذوذها، لا تقوم بها حجة، ولا تصلح للاحتجاج.

ويناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أنه ثبت في الرواية الصحيحة أن النبي ﷺ أقام في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، فالتحديد بخمسة عشر يوماً لا دليل عليه.

الوجه الثاني:

وعلى فرض صحة رواية الخمسة عشر يوماً، فليس فيها حجة على أن الخمسة عشر يوماً هي النهاية للقصر، وإنما فيه حجة على أنه يقصر فيها وفيما دونها^(١)، وتقدير أدنى مدة الإقامة بابه التوقيف، ولم يأت في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ تقدير أدنى مدة الإقامة، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد.

= قال: إن أصح الروايات رواية: تسعة عشر يوماً، وسبعة عشر يوماً، وأصحهما الأولى: تسعة عشر يوماً، أما رواية: خمسة عشر يوماً فهي شاذة.

قلت: وجمع البيهقي بين روايتي التسع والسبع، فقال في سننه، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح (١٥١/٣) بعد الحديث رقم (٥٢٥٩): «ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة، ورواية من روى سبع عشرة؛ بأن من رواها تسع عشرة؛ عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن قال: سبع عشرة؛ لم يعدهما، والله أعلم».

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/١٢٢).

الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَا: «إِذَا قَدِمْتَ بَلَدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ، وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَكْمِلِ الصَّلَاةَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَطْعُنُ، فَاقْصِرْهَا»^(١).

قال الطحاوي: «ولا يخالف لهما من الصحابة»^(٢).

وقال الكاساني: «وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد، لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً فالظاهر أنها قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ»^(٣).

وجه الاستدلال:

هذا الأثر يدل بمنطوقه على أن نية الإقامة خمسة عشر يوماً تقطع حكم السفر، ولا تبيح

(١) لم أقف على من أخرجه عنهما بعد بحث طويل عنه، وعزاه للطحاوي جمع من أهل العلم، منهم: الزيلعي في نصب الراية (١٨٢/٢)، والعيني في عمدة القاري (١٢٢/١١)، والحافظ ابن حجر في الدراية (٢١١/١) - (٢١٢)، وابن الهمام في فتح القدير (٣٥/٢)، دون أن يذكروا اسم الكتاب، ومن المعروف أنه إذا أطلق العزو للطحاوي فيراد كتابه شرح معاني الآثار، ولم أجد الأثر فيه، ولا في مشكل الآثار له، بعد بحث طويل عنه بمختلف الوسائل، والله أعلم.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الصلاة، باب المسافر إذا أجمع مكثاً (٢٤٦/٢)، ولم يعزه للطحاوي، لكنه ذكر بعده قول الطحاوي الذي يليه.

وقد وجدت نحوه عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم (٢٠٨/٢) برقم (٨٢١٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٤/٢) برقم (٤٣٤٣)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب السفر، ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة (٣٥٥/٤) برقم (٢٢٧٦، ٢٢٧٧)؛ من طرق عن مجاهد قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَرَّحَ ظَهْرَهُ وَصَلَّى أَرْبَعًا»، وسنده صحيح.

ولم أجد شيئاً في تحديد هذه المدة عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، ولم أجد من ذكره عنه غير ما نقل عن الأحناف في هذا الأثر.

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الصلاة، باب المسافر إذا أجمع مكثاً (٢٤٦/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٩٧/١).

القصر، ويدل بمفهومه على أن المسافر لو نوى إقامة أقل من خمسة عشر يوماً؛ فإنه يظل يقصر الصلاة، وهذا بإجماع الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

يناقش وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أنه روي عن ابن عباس وابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - خلاف ذلك^(١):
 فمما روي خلافه عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا»^(٢).
 ومما روي خلافه عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ»^(٣).
 وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(٤) قَالَ: «كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٥) إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِأَرْضِ فَارِسٍ: أَنَا

(١) المغني (٢٣٧/٢ - ٢٣٨)، والمحلى (٥ / ٢٢ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (ص ٢١٦) الحديث رقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً (١٤٨/١) برقم (٣٤٤)، وإسناده صحيح.

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت، عابد كبير القدر، إمام وقته، كان لا يرى الرواية بالمعنى، روى عن أبي هريرة وأنس وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، روى عنه أيوب السخيتاني وعاصم الأحول وعبدالله بن عون وخلق كثير، مات سنة عشر ومائة.
 ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥) ترجمة رقم (٥٢٨٠)، وتهذيب التهذيب (٩/١٩٠)، وتقريب التهذيب (ص ٤٨٣) ترجمة رقم (٥٩٤٧).

(٥) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، من صغار التابعين، روى عن سالم وثابت البناني وسعيد المقبري وغيرهم، روى عنه حماد بن زيد وحماد ابن سلمة وسفيان الثوري وابن عيينة وغيرهم، مات سنة بضع وأربعين ومئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٩٤/١٩) ترجمة رقم (٣٦٦٨)، وتقريب التهذيب (ص ٣٧٣) ترجمة رقم (٤٣٢٤).

مُقِيمُونَ إِلَى الْهَلَالِ؟ فَكَتَبَ: أَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(١).

الوجه الثاني:

قولهم: بأنه لا مخالف لهما من الصحابة غير صحيح؛ لأنه قد خالف أحدهما الآخر كما تقدم آنفاً في الوجه الأول، وخالفهما -أيضاً- غيرهما من الصحابة كأُس وسعد بن أبي وقاص^(٢) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وأيضاً لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مجال، وهذه منها^(٣).

الوجه الثالث:

قولهم: وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد، لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ، فهذا غير صحيح، ولا يسلم لهم به، لا سيما وقد ثبت عنهم خلافه، فضلاً عما خالفهم من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

الدليل الثالث:

قياس أدنى مدة الإقامة على أدنى مدة الطهر -وأدنى مدة الطهر خمسة عشر يوماً-؛ لأن مدة الإقامة يتعلق بها إلزام الصلاة؛ فجاز أن يكون أقلها خمسة عشر يوماً قياساً على أدنى مدة الطهر^(٤).

يناقش هذا الدليل:

بأن القياس على أقل مدة الطهر غير صحيح، «لأن أقل الطهر قد يكون دون خمسة عشر يوماً؛ وهو أن تطهر المرأة من حيضها، ثم تضع حملها بعد يوم، وترى دم النفاس، فيكون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها، وإنما يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً إذا كان بين

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٥٣٤/٢) برقم (٤٣٤٤)، وإسناده صحيح.

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٦٩٥-٦٩٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٠٨/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٣٦/١)، والعناية (٣٥/٢)، وفتح القدير (٣٥/٢).

حيضتين»^(١).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع - الذين قالوا: إذا نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم الصلاة - بدليل واحد، وهو:

الدليل:

عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالََا: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ؛ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ قدم مكة مهلاً بالحج صبح رابعة من ذي الحجة، فأقام فيها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام^(٣)، وقد أجمع ﷺ على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لا دليل في الحديث على أن مدة الإقامة أربعة أيام أو أكثر، فالنبي ﷺ قدم صبح رابعة من ذي الحجة، وكان يصلي ركعتين، لكن أين الدليل أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام؟ ليس في قوله وعمله ﷺ ما يدل على ذلك، ولو كان هذا حدا فاصلا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين، كما قال - تعالى - : (s r q p o n l k j i h g)^(٤)، والتمييز بين المقيم والمسافر

(١) الحاوي الكبير (٢/٤٦٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٠١).

(٣) ينظر: المغني (٢/٢٣٧)، ونيل الأوطار (٣/٢٠٧).

(٤) سورة التوبة: الآية ١١٥.

بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً؛ لا بشرع ولا لغة ولا عرف، ومن جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع^(١).

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ أقام في حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك، لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال: إنه كان يقول اليوم أسافر، غداً أسافر. بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم. ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، وكذلك في تبوك^(٢).

ثالثاً: الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وبيان أدلتهم في المدة التي يحق فيها للمسافر قصر الصلاة؛ يتضح رجحان القول الأول، القاضي بأن للمسافر القصر؛ وإن طالت مدة إقامته بالبلد المسافر إليه؛ فمدة إقامة المسافر غير محدودة بزمان معين ما لم ينو الإقامة.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشة السالمة من المعارض.
- ٢ - ضعف أدلة القول الثاني واضطرابها أمام أدلة القول الأول، وورود المناقشات السالمة من المعارض عليها.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٤ - ١٣٨) باختصار وتصرف.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٤ - ١٣٧).

٣- تأييد هذا القول بعمل مجموعة من كبار فقهاء الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- والتابعين، فهم أعلم الأمة بعد النبي ﷺ بمعرفة وفهم نصوص الشريعة.

٤- أن مدة الإقامة التي قصر فيها الرسول ﷺ ليس فيها ما يدل على نفي القصر فيما زاد عليها^(١)، لأن إقامته كانت على وفق الحاجة، ولو اقتضت حاجته البقاء مدة أكثر من ذلك لظل يقصر الصلاة.

٥- أن الأدلة السابقة التي استدل بها العلماء على المدة التي يجوز للمسافر أن يقصرها، إنما هي حالات وقعت في أسفار النبي ﷺ، وأسفار الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وهذه الحالات لم تكن لتحديد مدة معينة محدودة للسفر، لا يجوز تجاوزها؛ بقدر ما بينت وقائع حدثت في أسفار النبي ﷺ وصحابته -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

٦- عدم وجود رواية واحدة تنص بالقول أو الفعل على مدة القصر صراحة، أو تنهى عن الزيادة على مدة معينة للقصر؛ ولو كانت بعض الوقائع التي حدثت للنبي ﷺ تُعدُّ حداً فاصلاً بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين، كما قال -تعالى-: (f e d c b a `) (s r q p o n l k j i h g)^(٢)، ومن ثم كان تعيين مدة محددة بناءً على الوقائع والأفعال أمراً ليس سهلاً، ويصعب تحقيقه^(٣).

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في تحديد مدة إقامة المسافر التي يقصر الصلاة ويعمل بأحكام السفر خلالها فيما يلي:

* الحث على أهمية وفضيلة الصلاة، وأدائها تامة في أوقاتها وعدم الانتقاص منها.

(١) ينظر: سبل السلام (١/ ٣٩١).

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/ ٢٤ - ١٣٨) باختصار وتصرف.

* التخفيف عن المسافر في أداء العبادة وفق ما جاء في الشرع الحنيف.

* أن من قال بتحديد مدة إقامة المسافر، يرى عدم جواز قصر الصلاة والعمل بأحكام السفر فيما زاد عن هذه المدة.

* بينما من قال بعدم تحديد مدة إقامة المسافر، يرى جواز قصر الصلاة والعمل بأحكام السفر طيلة مدة السفر، ما لم ينو الإقامة.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث أنس - رضي الله عنه - في جواز قصر المسافر للصلاة الرباعية في مدة تبلغ عشرة أيام، ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام في كل مسافر يقصر الصلاة الرباعية، ويظهر العموم فيه من خلال الأمور التالية:

أحدها: أن هذا الحديث يتفق مع ظاهر القرآن الكريم الذي أطلق جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر، دون تحديد السفر بمدة معينة.

ثانيها: مطابقتها لواقع النبي ﷺ، وواقع صحابته - رضي الله عنهم - في حياته وبعد مماته ﷺ.

ثالثها: أنه عام، لعموم علته الظاهرة، وهي تحقق السفر، دون تقييده بمدة معينة، فيكون للحكم عموم معنوي.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الخامس عشر

حد السفر الذي يُجمع فيه بين الصلاتين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

١ - عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ^(١) إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ ^(٢) الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيَصَلِّيُهَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى

(١) غزوة تبوك: وقعت في رجب سنة تسع للهجرة، بين جيش المسلمين بقيادة النبي ﷺ وبين الروم، وكان سببها أن قام الروم بقتل سفير رسول الله ﷺ الحارث بن عمير الأزدي، على يدي شُرَحْبِيلَ بْنِ عَمْرِو الغساني، حينما كان السفير يحمل رسالة النبي ﷺ إلى عظيم بُصْرَى، وأيضاً ما كان يعده الروم لقتال النبي ﷺ والمسلمين، وهي آخر غزاة غزاها ﷺ بنفسه، وكان خروجه إلى غزوته تلك في حر شديد، وحين طاب أول الثمر، وفي عام جذب وشدة، ولما بلغ النبي ﷺ تبوك عسكر فيها واستعد لقتال الروم، إلا أن الروم فروا وتفرقوا في البلاد خوفاً من جيش المسلمين، ورجع الجيش الإسلامي من تبوك مظفرين منصورين، لم ينالوا كيداً، وكفى الله المؤمنين القتال.

ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير (١/٢٥٣)، والروض الأنف (٤/٢٩٠-٢٩١)، والسيرة الحلبية (٣/٩٩)، وسيرة ابن هشام (٥/١٩٥)، وسبيل الهدى والرشاد (٥/٤٣٣).

وتبوك: مدينة كبيرة معروفة، تقع في شمال المملكة العربية السعودية.

(٢) تزيغ: تميل، وأزاعه عن الطريق، أي: أماله وعدله. وزاعغَتِ الشمس، فهي زائغة، أي: مالت، وذلك إذا فاء الفَيءُ.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٩٧)، ولسان العرب (٨/٤٣٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٩٢)، مادة (زاع).

يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»^(١).

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٣/٣٦) حديث رقم (٢٢٠٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (ص ١٨٩) حديث رقم (١٢٢٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (ص ١٤٣) حديث رقم (٥٥٣، ٥٥٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٢/٣) حديث رقم (٥٣١٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣٩٢/١) حديث رقم (١٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١١٩-١٢٠)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (٤/٤٦٥) حديث رقم (١٥٩٣).

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال البيهقي: محفوظ صحيح.

وصححه -أيضاً- النووي في خلاصة الأحكام (٧٣٨-٧٣٧/٢) حديث رقم (٢٥٨٤)، وقال: رجاله ثقات رجال الشيخين، والعراقي في طرح التثريب (١١٤-١١٥/٣)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩/٣) وقال: إسناده صحيح، وعلته واهية.

والحديث أعله أبو داود بتفرد قتيبة فيه. وأعله الحاكم واصفاً إياه بالشذوذ، ثم قال: هو موضوع.

ورد ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد (٤٥٩/١-٤٦٣) ما أعل به الحديث، وبين أنها علل واهية، لا تنهض للاحتجاج بها على تضعيف الحديث، فراجع له فيه بحث نفيس. وانظر: إرواء الغليل (٣٢-٢٨/٣) حديث رقم (٥٧٨).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (ص ٢٧٩) حديث رقم (٧٠٦)، مختصراً ولفظه: عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (ص ٢٢٠) حديث رقم (١١١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (ص ٢٧٨-٢٧٩) حديث رقم (٧٠٤).

٣- عَنْ سَالِمٍ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ» قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيَقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَ يَلْبَثُ حَتَّى يَقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»^(٢).

وفي رواية: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ^(٣) جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٤).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الحَدُّ: الحاجز أو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، والحَدُّ: المنع، وجمعه حُدود، وفصل ما بين كل شيئين حدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيء حدُّه، وحدَّ الشيء من غيره يحُدُّه حدًّا، وحدَّده: ميزه^(٥).

(١) سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً، عابداً، فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدى والسمت، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي أيوب وغيرهم، وروى عنه نافع وأبو قلابة الجرمي والزهري وغيرهم، مات سنة ١٠٦ هـ، - رحمه الله - ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٤٥/١٠) ترجمة رقم (٢١٤٩)، وتقريب التهذيب (ص ٢٢٦) ترجمة رقم (٢١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء (ص ٢١٩) حديث رقم (١١٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (ص ٢٧٨) حديث رقم (٧٠٣).

(٣) جدَّ به السير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه، يقال: جد به الأمر وأجدَّ، وجدَّ فيه وأجدَّ: إذا اجتهد. ينظر: مختار الصحاح (ص ١١٩)، ولسان العرب (١٠٧/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٢٣٧/١)، مادة (جدد).

(٤) هذه الرواية أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (ص ٢٧٨) حديث رقم (٧٠٣).

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٦٧)، والقاموس المحيط (٥٥٨-٥٥٩)، ولسان العرب (١٤٠/٣)، مادة (حدد).

السفر الطويل: تقدم^(١) أن أشهر التعاريف للسفر: أنه قطع المسافات بنية السفر، أو مفارقة محل الإقامة بنية الضرب في الأرض. وقيل: الخروج عن عمارة موطن الإقامة، قاصدا مكانا يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة.

إلا أن العلماء اختلفوا في تعيين نوع السفر الذي تشرع فيه أحكام ورخص السفر اختلافا شديداً على نحو عشرين قولاً، وذلك لاختلافهم في تحديد المسافة التي يُشترط قطعها حتى يُعد صاحبها مسافراً، وعبروا عن ذلك بقولهم: سفر قصير لا يشرع فيه قصر الصلاة، وسفر طويل يشرع فيه القصر، قال الشوكاني - رحمه الله - واصفا الاختلاف الواقع في المسألة: «إنها من المعارك التي تتبدل عندها الأذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً، وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً»^(٢).

وهذا بيان لأشهر الأقوال في المسألة:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء؛ المالكية والشافعية والحنابلة^(٣): أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام أربعة بُرد^(٤)؛ وكل برید أربعة فراسخ^(٥)، فهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ

(١) ينظر ما تقدم (ص ٦٨٦).

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية (ص ١٧١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٥٨/١ و ٥٩١/٣)، والشرح الكبير للدردير (٣٥٨/١-٣٥٩)، والثمر الداني (٢٢٣/١)، والفواكه الدواني (٦١٣/٢)، والاستذكار (٢٣٢/٢)، ومواهب الجليل (١٤٠/٢)، ونهاية المحتاج (٢٥٧/٢)، ومغني المحتاج (٢٦٤/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٩/١)، والمجموع (٣٢٥/٤)، وكشاف القناع (٣٢٥/١)، والمغني (٤٦/٢، ١٨٨)، واختلاف العلماء (ص ٤٥)، وفتح الباري (٥٦٦/٢).

(٤) البرد: جمع برید، وهو الرسول، مُحْفَفٌ من بُرد، كَرْسُلٌ مخفف من رُسُل، كلمة فارسية يُرادُ بها في الأصل البَعْلُ، ثم سمي الرسول الذي يركبه بریداً، والمسافة التي بين السكَّتين بریداً، وبُعْد ما بين السكَّتين فرسخان، وقيل: أربعة فراسخ.

ينظر: الفائق (٩٢/١)، والنهاية (٢٩٣/١)، ولسان العرب (٨٢/٣)، مادة (برد).

(٥) الفرسخ: فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال هاشمية، وقيل: ميلان ونصف الميل بأميال بني أمية. ينظر: فتح الباري (٥٦٧/٢).

ثلاثة أميال^(١) هاشمية، فهي ثمانية وأربعون ميلاً^(٢)، والميل أربعة أو ستة آلاف ذراع^(٣)، وهي باعتبار الزمان مرحلتان، وهما سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد، مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة.

وبذلك يكون تقدير مسافة القصر على قول الجمهور، وحسب مقياس الكيلو متر المستعمل اليوم، والذي يعد أسهل مقاييس أطوال المسافات وأدقها، كما يلي:

البريد = ٤ فراسخ، الفرسخ = ٣ أميال، الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسله في المشهور، الذراع المرسله = ٦ قبضات أو ٢٤ أصبعاً، الأصبع = ١,٩٢٥ سم.

إذاً؛ طول الذراع المرسله = ٢٤ إصبعاً × ١,٩٥٢ سم = ٤٦,٢ سم.

الميل = ٤٠٠٠ ذراع × ٤٦,٢ سم، طول الذراع المرسله = ١٨٤٨ متراً، أو ١,٨٤٨ كيلو متراً.

الفرسخ = ٣ أميال × ١٨٤٨ م، طول الميل = ٥٥٤٤ متراً، أو ٥,٥٤٤ كيلو متر.

البريد = ٤ فراسخ × ٥٥٤٤ م، طول الفرسخ = ٢٢١٧٦ متراً، أو ٢٢,١٧٦ كيلو متراً.

مسافة القصر = ٤ بُرد × ٢٢١٧٦ م، طول البريد = ٨٨٧٠٤ متراً، أو ٨٨,٧٠٤ كيلو

(١) الميل من الأرض: منتهى مد البصر، وقيل: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، وقيل: وخمسائة، وقيل: هو ألفا ذراع، ومنهم من عبر عن الميل باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل. ينظر: فتح الباري (٥٦٧/٢).

(٢) الفرسخ بأميل بني أمية ميلان ونصف، فالمسافة على هذا أربعون ميلاً. والتقدير بثمانية وأربعين ميلاً هو المشهور عند المالكية والشافعية. ينظر: فتح الباري (٥٦٧/٢).

وقدره أهل الاختصاص في زماننا هذا بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار، وعليه تكون مسافة القصر على هذا المقياس هي: ١٦٠٩ × ٤٨ = ٧٧٢٣٢ م = ٧٧.٢٣٢ كم.

(٣) الذراع: ست قبضات، أو أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة، وقيل غير ذلك. ينظر: فتح الباري (٥٦٧/٢)، والأموال في دولة الخلافة (ص ٥٨).

متر.

أو نقول: مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً، فيكون حسابها كما يلي:

مسافة القصر = ٤٨ ميلاً $\times$ ١٨٤٨ م، طول الميل = ٨٨٧٠٤ مترًا، أو ٨٨,٧٠٤ كيلو

متر^(١).

القول الثاني: مذهب الحنفية^(٢): ذهب أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون إلى أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام هي مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، وقدرها بعض مشايخ الحنفية بأقصر أيام السنة، وتكون بسير الإبل ومشى الأقدام، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، ثم قدروا ذلك بالفراسخ، فقليل: واحد وعشرون فرسخًا، وقيل: ثمانية عشر، وعليه الفتوى، وقيل: خمسة عشر فرسخًا.

القول الثالث: ذهب أهل الظاهر وغيرهم^(٣) إلى عدم تقييد السفر بمسافة معينة ولا زمن معين، لأن السفر جاء مطلقاً في الكتاب والسنة، قال ابن حزم: «ولم يخص الله - تعالى - ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن»^(٤)، وتقدير المسافة أو الزمن للسفر بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه، وإنما يرجع فيه إلى ما سمي سفراً في لغة العرب، التي بها خاطبهم - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بيانه البتة، ولا أغفلوا هم سؤاله - عَلَيْهِ

(١) ينظر: الأموال في دولة الخلافة (ص ٥٨).

(٢) ينظر: رد المحتار (١٣١/٢)، وفتح القدير (٢٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦١/١)، والفتاوى الهندية (١٥٢/١)، وعمدة القاري (١١٩/٧).

(٣) ينظر: المحلى (٢١/٥)، والمغني (٩٦/٢)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٩٦/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٢٤)، وزاد المعاد (٤٨١/١)، والدراري المضية (ص ١٦٧)، والروضة الندية (٣٧٦/١)، وإرواء الغليل (١٥/٣)، والشرح الممتع (٢٣٧/٢).

(٤) المحلى (١٩/٥).

الصلاة والسلام - عنه، وَلَا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا، وسواء سافر في بر أو بحر أو نهر، كل ذلك سفر لا فرق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر. وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر»^(١).

كما اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به أحكام السفر على أقوال:

القول الأول: أحكام السفر تكون فقط في السفر الواجب، كالسفر للحج والعمرة والجهاد؛ لأن الواجب لا يُترك إلا للواجب، أما السفر المباح والمحرم والمكروه فلا يعمل فيها بالرخص المذكورة^(٢).

القول الثاني: يعمل بأحكام السفر في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكروه فلا تباح فيه هذه الرخص^(٣).

القول الثالث: لا يعمل بأحكام السفر إلا في سفر الطاعة؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر إلا في سفر واجب أو مندوب فقط، أما المباح أو المحرم فلا يُعمل فيها بأحكام ورخص السفر^(٤).

القول الرابع: ذهب الإمام أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية،

(١) مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٤).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣٦/٤)، والمغني لابن قدامة المقدسي (١٠٢/٢).

(٣) ينظر: المغني (١٠٠/٢).

(٤) ينظر: المغني (١٠٠/٢).

(٥) الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، وكان ربما دلس، روى عن الأسود بن قيس، وأيوب السختياني، وزيد بن أسلم، وسليمان الأعمش وخلق كثير، روى عنه إسحاق الأزرق، وشعبة، وإسمايل بن علية، وابن عيينة وخلق كثير، مات سنة إحدى وستين ومئة وله = أربع وستون سنة.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٥٤/١١) ترجمة رقم (٢٤٠٧)، وتقريب التهذيب (ص ٢٤٤) ترجمة رقم (٢٤٤٥).

وجماعة كثيرة من العلماء^(١) إلى أنه يجوز العمل بأحكام السفر في كل ما سمي سفرًا حتى في السفر المحرم، وقالوا: إن هذا ليس برخصة، فإن صلاته الركعتين في السفر ليست تحويلاً من الأربع إلى الركعتين، بل هي الأصل ركعتان، والرخصة هي التحويل من الأثقل إلى الأخف، أما صلاة المسافر فهي مفروضة من أول الأمر ركعتين، فعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفراً دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفراً من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً»^(٣).

الجمع بين الصلاتين:

الجمع لغة: هو تأليف المتفرق، أو ضم الشيء إلى الشيء بعد تفرقه^(٤).
واصطلاحاً: ضم الشيء إلى الشيء من غير مزج بينهما^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٧/١)، والمغني (١٠٠/٢)، والاختيارات العلمية (ص ١١٠)، والشرح الممتع (٢٣٥/٢-٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (ص ٩١) حديث رقم (٣٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٢٧٢) حديث رقم (٦٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٤).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (٢١/٣-٢٢)، ولسان العرب (٥٣/٨)، وتهذيب اللغة (٢٥٤/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١١٦)، مادة (جمع).

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١١٦)، مادة (جمع).

والصلاتين: المقصود بهما: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، فيضم الظهر والعصر فيصليهما مع بعضهما جمعاً، ويضم المغرب والعشاء فيصليهما مع بعضهما جمعاً^(١). والجمع بين الصلاتين: وهو أن يصلى الواحدة منهما في وقت الأخرى^(٢). أو هو ضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما^(٣). أو هو تقديم إحدى الصلاتين المشتركة في الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز، وهذا هو الجمع الحقيقي^(٤)، -وهو المقصود في هذا المطلب-.

أنواع الجمع بين الصلاتين: يتنوع الجمع الحقيقي بين الصلاتين إلى نوعين هما:
الأول: جمع التقديم: وهو أن يقدم المصلي الصلاة الثانية فيصليها مع الصلاة الأولى في وقتها، أي أن يصلي الصلاتين معاً في وقت الأولى منهما. ويتم ذلك: بأن يقدم العصر فيصليها مع الظهر في وقت الظهر، أو أن يقدم العشاء فيصليها مع المغرب في وقت المغرب. وسمى بجمع التقديم لما فيه من تقديم الصلاة الثانية وفعلها قبل وقتها مع الصلاة الأولى في وقتها.
الثاني: جمع التأخير: وهو أن يؤخر الصلاة الأولى عن وقتها فيصليها مع الثانية في وقتها، ويتم ذلك بأن يؤخر صلاة الظهر فيصليها مع العصر في وقت العصر أو يؤخر المغرب فيصليها مع العشاء في وقت العشاء. وسمى بجمع تأخير لما فيه من تأخير الصلاة الأولى وفعلها بعد وقتها مع الصلاة الثانية في وقتها^(٥).

ثالثاً: تصوير المسألة:

المقصود من المسألة: هل يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين في كل سفر، أم لا يشرع

(١) ينظر: فتح الوهاب (١/١٢٧)، والمجموع (٤/٣٧٨).

(٢) ينظر: حاشية الرمي (١/١١٦).

(٣) ينظر: إعانة الطالبين (٢/٩٩).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٣٦٩).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٣٦٩)، وإعانة الطالبين (٢/٩٩)، وكفاية الأخيار (١/١٣٩)، وأسنى المطالب

(١/٢٤٢)، والحاوي الكبير (٢/٣٩٢)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٠٢).

له ذلك إلا في السفر الطويل أو إذا جدَّ به السير.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن قدامة: «دليل الجمع فعل النبي ﷺ، والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل»^(١).

وقال العراقي: «لم يبين في حديث ابن عمر ولا في غيره من الأحاديث؛ هل كان يفعل ذلك في كل سفر أو كان يختص به السفر الطويل، وهو سفر القصر، لكن قد يقال: إن الظاهر من الجد في السفر أنه إنما يكون في الطويل، والحق أن هذه واقعة عين محتملة، فلا يجوز الجمع في السفر القصير مع الشك في ذلك»^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - أجمع الفقهاء على جواز جمع التقديم بين الظهر والعصر بعرفات، وعلى جواز جمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة للحاج، وأن ذلك سنة اتباعاً لرسول الله ﷺ^(٣).
- ٢ - واختلفوا في الجمع في غير عرفات ومزدلفة للمسافر على عدة أقوال^(٤).
- ٣ - والذين أجازوا الجمع بين الصلاتين في السفر^(٥)، وقع الخلاف بينهم هل يجوز الجمع في كل سفر، أم يختص بالسفر الطويل وبمن جد به السير؟ على قولين^(٦) بيانها كما يأتي في المسألة

(١) المغني (٥٨/٢).

(٢) طرح الشريب (١١٩/٣).

(٣) ينظر: الإجماع (ص ٣٦).

(٤) ينظر: درر الحكام (٥٤/١)، ومجمع الأنهر (٧٤/١)، والمتقى شرح الموطأ (٢٥٢/١)، والفواكه الدواني (٢٣١/١)، والألم (٩٦-٩٥/١)، والمجموع (٢٤٩/٤)، والفروع (٦٨-٦٩/٢)، وكشاف القناع (٥/٢).

(٥) ذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر فيما عدا الجمع حال الحج في عرفة ومزدلفة، ولذلك لن أذكر مذهبهم في بيان هذه المسألة، وذلك لخروجهم عن قول الجمهور.

ينظر: تبين الحقائق (٨٨/١)، ودرر الحكام (٥٤/١)، والبحر الرائق (٢٦٧/١)، ومجمع الأنهر (٧٤/١)،

ورد المحتار (٣٨١/١-٣٨٢).

(٦) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٢٥٢/١)، ومنح الجليل (٤١٧-٤١٨)، وأسنى المطالب (٢٤٢/١)، وتحفة

الثانية.

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، متعلق بها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في تحديد نوع السفر الذي يجوز الجمع فيه بين الصلاتين على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

جواز الجمع في كل سفر، على خلاف بينهم: هل يجوز جمع التقديم والتأخير، أم التأخير فقط، وجواز الجمع في كل سفر هو قول الجمهور، وهم: أكثر المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أن الجمع يختص بالسفر الطويل، وبمن جدّ به السير، وهو المشهور عن مالك^(٤) وهو قول أكثر الشافعية^(٥) وبعض الحنابلة^(٦).

المحتاج (٣٩٤-٣٩٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٨/١)، والمغني (٥٧-٥٦/٢).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/١)، والتاج والإكليل (٥٠٩/٢)، ومواهب الجليل (٣٩٠/١)، والفواكه الدواني

(٢٣٣/١)، وحاشية العدوي (٣٣٦/١)، وحاشية الدسوقي (٣٦٨/١)، وحاشية الصاوي (٤٨٧/١).

(٢) ينظر: الأم (٩٦-٩٥/١)، وأسنى المطالب (٢٤٢/١)، وشرح البهجة (٤٦٨/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة

(٣٠٥/١)، وتحفة المحتاج (٣٩٤-٣٩٣/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٠/١)، وحاشية الجمل (٦٠٨/١)،

والمجموع (٢٤٩/٤).

(٣) ينظر: الفروع (٦٩-٦٨/٢)، والإنصاف (٣٣٤/٢)، والمغني (٥٧-٥٦/٢).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٣-٢٥٢/١)، والتاج والإكليل (٥١٠/٢)، والفواكه الدواني (٢٣٣/١)،

وَمَنَحُ الْجَلِيل (٤١٧-٤١٨/١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢٤٢/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٦-٣٠٥/١)، ومغني المحتاج (٥٢٩/١)،

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بجواز الجمع بين الصلاتين في كل سفر- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

الحديث «دليل على أنه ﷺ جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف إلى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جدَّ به السير»^(٣).
وهذا الدليل فيه أقوى حجة في جواز الجمع في كل سفر، وعدم اشتراط الجدَّ في السير^(٤).

الدليل الثاني:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ

وَحَاشِيَةُ البجيرمي على الخطيب (١٧٤/٢)، وَالْمَجْمُوع (٢٤٩/٤).

(١) ينظر: الفروع (٦٨-٦٩)، وَالْإِنْصَاف (٣٣٤/٢)، وَشَرْحُ مَتْنِهِ الْإِرَادَاتِ (٢٩٨/١)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٥/٢)، وَمَطَالِبُ أُولَى النَّهْيِ (٧٣١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (ص ٩٣٦) حديث رقم (٧٠٦).

(٣) ينظر: التمهيد (١٩٦/١٢)، وَطَرَحُ الشَّرِيبِ (١١٥/٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٥١٠/٢).

تَزِيغُ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيَصَلِّيُهَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث فيه دلالة صريحة على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا، ولم يخص ذلك بسفر دون سفر^(٢).

يناقش هذا الدليل:

بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد^(٣).

ويعترض على هذه المناقشة:

أنه لا يُسلم أن الحديث ضعيف، بل هو صحيح صحيحه أو حسنه كبار الحفاظ، منهم: الترمذي، وابن حبان، والنووي، والعراقي، وابن القيم وغيرهم، وردوا ما أثير حول الحديث من علل لا تنهض في الاحتجاج على تضعيف الحديث^(٤).

ويناقش وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث «إخبار عن فعل النبي ﷺ، وليس فيه شيء من قوله، والفعل لا يحتمل العموم، وإنما يقع على وجه واحد، فيحتمل أن يكون ذلك لشدة السير، ويحتمل غيره»^(٥).

ويعترض على هذه المناقشة:

(١) تقدم تخريجه (ص ٧١٦-٧١٧).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٢/٥١٠).

(٣) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٧١٧).

(٤) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٧١٧).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١/٢٥٣).

إذا جمع هذا الحديث مع حديث معاذ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - السابق في الدليل الأول^(١)، وفيه التصريح بأن جمع النبي ﷺ كان وهو نازل، ينفي أي احتمال يرد على هذا الحديث يراد منه تخصيص فعل النبي ﷺ بحالة معينة.

كما يناقش وجه الاستدلال أيضاً:

أن ما ذكر في الحديث قضية عين، فلا يثبت حكمها في غيرها^(٢).

ويعترض على هذه المناقشة:

قولكم: إن جمع النبي ﷺ المذكور في الحديث قضية عين، فهذا مما لم يأت تصريح به في الحديث في احتمال، والشرع إذا ترك الاستفصال في مسائل تحتمل التخصيص مع قيام الاحتمال، فلا يجوز تخصيصها بحالات محددة، بل تبقى على عمومها^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

دلت سنة النبي ﷺ على جواز الجمع للمسافر، سواء أكان سائراً أو نازلاً، وسواء أجدَّ به السير أم لا^(٥)، فالسفر ورد مطلقاً^(٦).

يناقش وجه الاستدلال:

(١) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٧١٦-٧١٧).

(٢) ينظر: المغني (٥٨/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

(٤) تقدم تخرجه (ص ٧١٧).

(٥) ينظر: الأم (٩٦/١).

(٦) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٦/١).

أنَّ جمع النبي ﷺ المذكور في الحديث قضية عين^(١).

يعترض على هذه المناقشة:

بما اعترض به على المناقشة المذكورة في الدليل السابق^(٢).

الدليل الرابع:

قياس الجمع بين الصلاتين في السفر على الجمع بعرفات ومزدلفة؛ إذ لا يخفى أن سببه هو احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار^(٣)، ثم «إن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، وهو سفر قصير»^(٤).

الدليل الخامس:

أن كل سفر تقصر به الصلاة، جاز أن يجمع فيه بين الصلاتين^(٥)، وكل سفر جاز التنفل فيه على الراحة، فالقياس يقتضي جواز الجمع فيه بين الصلاتين^(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا بأن الجمع خاص بالسفر الطويل وبمن جد في السير - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيُهَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ

(١) ينظر: المغني (٥٨/٢).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٧٢٩).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥١٠/٢).

(٤) المغني (٥٨/٢).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٣/١)، وينظر: الأم (٩٦/١).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٥٣٠/١).

العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن سفر النبي ﷺ إلى تبوك كان سفرًا طويلاً، ولهذا جمع ﷺ^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

جمع النبي ﷺ في السفر الطويل مثل سفره إلى تبوك، لا ينفي جواز الجمع في السفر القصير؛ إذ ثبت جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر مطلقاً، كما تقدم في حديث أنس وحديث ابن عمر^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

الدليل الثاني:

عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَالِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ^(٥)، لِأَنَّ الاسْتِعْجَالَ وَالْجَدَّ عَادَةٌ لَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ^(٦).

يناقش وجه الاستدلال:

أَنْ خَبَرَ ابْنَ عُمَرَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»^(٧) لَيْسَ بِخِلَافِ خَبَرِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا،

(١) تقدم تخريجه (ص ٧١٧).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨).

(٣) تقدم ذكرهما وتخرجهما (ص ٧١٧-٧١٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧١٨).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٥٠-٢٥٣).

(٦) ينظر: طرح الشريب (٣/ ١٢٩).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٧١٨).

وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(١)، لَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا حِينَ جَدَّ بِهِ السَّيْرَ، فَأَخْبَرَ بِمَا رَأَى مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي الْمَنْزِلِ غَيْرِ سَائِرٍ، فَخَبَرَ بِمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَدَّ بِالْمَسَافِرِ السَّيْرَ جَائِزٌ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ نَازِلًا لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عَمْرٍو إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ لَا أَثَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا مَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ^(٢).

«وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَعْتَرِضُ عَلَى الثَّانِي بِهِ، وَهُمَا حَالَانِ، وَإِنَّمَا كَانَا يَكُونَانِ مُتَعَارِضَيْنِ لَوْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمَسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِهِ السَّيْرَ) وَفِي الْآخَرِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ نَازِلًا غَيْرِ سَائِرٍ)، فَأَمَّا أَنْ يَجْمَعَ وَقَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرَ، وَيَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ، فَلَيْسَ هَذَا بِمُتَعَارِضٍ عِنْدَ أَحَدٍ لَهُ فَهْمٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^(٣).

الدليل الثالث:

أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَقْتَضِي إِخْرَاجَ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ عَنْ وَقْتِهَا، فَاخْتَصَّ جَوَازُهُ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ، قِيَاسًا عَلَى الْفَطْرِ فِي السَّفَرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ^(٤).

يناقش هذا الدليل:

لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْفَطْرَ فِي السَّفَرِ وَالْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ خُصَّ فَعْلُهُمَا فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، بَلْ

(١) تقدم تخريجه (ص ٧١٧).

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٨٢/٢).

(٣) التمهيد (٢٠١/١٢-٢٠٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٤٢/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٦/١)، والمغني (٥٨/٢).

هما جائزان في كل ما يسمى سفرًا على الراجح من أقوال أهل العلم^(١).

الدليل الرابع:

أن الجمع بين الصلاتين إنما هي رخصة تثبت عند وجود المشقة لدفعها، والمشقة لا تكون إلا في السفر الطويل، فكان الجمع خاصاً بالسفر الطويل^(٢).

يناقش هذا الدليل:

لا يُسلم لكم قولكم: إن المشقة لا تكون إلا في السفر الطويل، بل هي موجودة في كل ما يُسمى سفرًا، ويدل على ذلك ما ثبت في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(٣)؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(٤)، فإذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ^(٥) مِنْ سَفَرٍ، فَلْيَتَعَجَّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٦).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة وأدلتها، وما يتعلق بها، يتبين رجحان القول الأول، القاضي

(١) ينظر ما تقدم (ص ٧١٩-٧٢٢).

(٢) ينظر: المغني (٥٨/٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «السفر قطعة من العذاب» أي: جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة، لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف.

فتح الباري (٦٢٣/٣)، وينظر: عمدة القاري (١٣٨/١٠)، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢٤٩/٢).

(٤) قال النووي: معناه: يمنعه كلها ولذيقها، لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش.

شرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/١٣)، وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤١٤/٧).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: قوله: «إذا قضى أحدكم نهيمته»: أي حاجته.

فتح الباري (٦٢٣/٣)، وينظر: عمدة القاري (١٣٨/١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (ص ٣٤٣) حديث رقم (١٨٠٤)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد

قضاء شغله (ص ٧٩٧) حديث رقم (١٩٢٧).

بجواز الجمع بين الصلاتين في كل ما يُسمى سفراً دون تفريق بين الطويل والقصير.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشة، وصراحتها في هذه المسألة.
- ٢ - ورود المناقشات السالمة من المعارض على أدلة القول الثاني.
- ٣ - إمكان الجمع بين القولين، فأدلة جواز الجمع بين الصلاتين عامة في كل ما يُسمى سفراً الطويل وغيره، وكذا أدلة من منع الجمع بين الصلاتين إلا في السفر الطويل عامة، ليس فيها نهي عن الجمع في السفر القصير، فلا تعارض بين أدلة الفريقين، و(إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال أحدها)^(١).
- ٤ - أن الجمع بين الصلاتين في كل ما يُسمى سفراً عام لكل أحد، وليس قضية عين، ولا يخص بالسفر الطويل، لأن هذا الفعل قد سلم من الملابس التي قد تخصه بالسفر الطويل، ودعوى خصوصية ذلك بالسفر الطويل لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال^(٢)، و«ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»^(٣).

والله تعالى أعلى وأعلم.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حد السفر الذي يجوز الجمع فيه بين الصلاتين فيما يلي:
- * أداء الصلاة في وقتها هو الأصل، وإنما يلجأ إلى الجمع بين الصلاتين للحاجة.
 - * أن من قال بجواز الجمع بين الصلاتين في كل ما سمي سفراً، يرى أن الجمع صحيح والصلاة صحيحة سواء كان الجمع تقديماً أو تأخيراً.

(١) سبق تخريج هذه القاعد الأصولية (ص ١٨٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٢٤٥).

(٣) البحر المحيط (٣/٤٤٦)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

* بينما من قال بعدم جواز الجمع بين الصلاتين إلا في السفر الطويل، يرى أن من جمع بين الصلاتين في غير السفر الطويل كان كمن أدى الصلاة في غير وقتها، فلا تقبل منه.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث معاذ وحديث أنس وحديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ليست حكايات أحوال، ولا قضايا أعيان، ولا هي خاصة بالسفر الطويل دون غيره، بل هي عامة في كل ما أطلق عليه سفر، ويظهر العموم فيها من خلال الأمور التالية:

أولها: أن الأحاديث التي ورد فيها الجمع بين الصلاتين، ذكرت السفر مطلقاً دون تقييده بمسافة محددة، أو يكون طويلاً.

ثانيها: أنه مع كثرة أسفار النبي ﷺ، وصحابته -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، لم يثبت عنهم تحديد مدة معينة للجمع بين الصلاتين، بل ثبت جواز الجمع عموماً في كل ما يسمى سفراً.

ثالثها: أنه عام، لعموم علته الظاهرة، وهي تحقق السفر، دون تقييده بمسافة معينة، فيكون للحكم عموم معنوي.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب السادس عشر العدد الذي تنعقد به الجمعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

الواقعة الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ^(١) تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (P O N M L K J I H)^(٢)»^(٣).

الواقعة الثاني:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ

(١) العير: الإبل بأحمالها. وقيل: هي قافلة الحمير، فكثُرَتْ حتى سُمِّيَتْ بها كُلُّ قَافِلَةٍ، كَأَنَّهَا جَمْعُ عَيْرٍ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٦/٣ - ٢٩٧)، مادة (عير).

(٢) سورة الجمعة: الآية ١١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة

الإمام ومن بقي جائزة (ص ١٨٦) حديث رقم (٩٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في

قوله - تعالى - : (P O N M L K J I H) [سورة الجمعة: الآية ١١] (ص ٣٣٤) حديث

رقم (٨٦٣).

(٤) كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين، أبو عبدالله الأنصاري السلمي، الشاعر المشهور، شهد العقبة، وباع بها،

وتخلف عن بدر، وشهد أحدا وما بعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، قيل: إنه مات

أيام استشهاد علي، وقيل: إنه مات في خلافة معاوية.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٢٣/٣) ترجمة رقم (٢٢٠٥)، والإصابة في تمييز

الصحاب (٦١٠/٥) ترجمة رقم (٧٤٣٨).

لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ^(١)، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ^(٢) النَّبِيِّ^(٣)، مِنْ حَرَّةِ^(٤) بَنِي بِيَاضَةَ^(٥)، فِي نَقِيعٍ^(٦) يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ

(١) أسعد بن زرارة بن عدس، أبو أمانة الأنصاري الخزرجي النجاري، قديم الإسلام، شهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته، ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة، مات على رأس تسعة أشهر من الهجرة، قيل: إنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وإنه أول ميت صلى عليه النبي ﷺ، وأنه أول من دفن بالبقيع. ينظر في ترجمته: معجم ابن قانع (٦٩/١) ترجمة رقم (٦٨)، والاستيعاب (٨٠/١)، والإصابة (٥٤/١) ترجمة رقم (١١١).

(٢) هزم النبي: الهزم: ما انشق، وهو ما اطمأن من الأرض.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٥)، مادة (هزم).

(٣) النبي: هم بنو النبي، بطن من الأنصار، من الأوس، من الأزدي، من القحطانية، وهم: بنو النبي عمرو بن مالك بن الأوس بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة العنقاء بن مازن بن غسان.

ينظر: جهمرة أنساب العرب (ص ٣١٩-٣٢٣)، ومعجم قبائل العرب (١١٧١/٣).

وهزم النبي: قرية على بعد ميل من المدينة.

ينظر: معجم ما استعجم (١٢٩٥/٤)، ومعجم البلدان (٤٦٥-٤٦٦) ترجمة رقم (١٢٦٩٢)، وشرح

سنن أبي داود للعيني (٣٩٥/٤)، وعون المعبود (٤٠٠/٣).

(٤) الحرة: الأرض ذات حجارة نخرة سود، كأنها أحرقت بالنار.

ينظر: لسان العرب (١٧٩/٤)، والقاموس المحيط (١١/٢)، مادة (حرر).

(٥) بنو بياضة: بطن من الخزرج، من الأزدي، من القحطانية، وهم: بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثة بن مالك بن غصب بن جشم بن الخزرج.

ينظر: العقد الفريد (٧٤/٢)، ومعجم قبائل العرب (١١٢/١).

وحرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة.

ينظر: معجم ما استعجم (٤٣٥/١، ١٢٩٥/٤)، ومعجم البلدان (٤٦٥-٤٦٦) ترجمة رقم (١٢٦٩٢)، وشرح

سنن أبي داود للعيني (٣٩٥/٤)، وعون المعبود (٤٠٠/٣).

(٦) النقيع: القاع، والموقع الذي يستنقع فيه الماء.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٩٤/٥)، مادة (نقع).

الْحَضَمَاتِ^(١)، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الانعقاد: من عقد، توثيق لقاء طرفين، وانهقاد الصلاة: صحتها ابتداءً، وانهقاد العقد: صحة اتفاق طرفين، يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه^(٣).

الجمعة: مفرد جُمع، يوم من أيام الأسبوع، تصلى فيه صلاة خاصة؛ هي صلاة الجمعة، وصلاة

(١) نقيع الحَضَمَات: موضع قريب من المدينة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٩٤/٥)، مادة (نقع)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٣٤٨/٥) ترجمة رقم (١٢١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (ص ١٦٨-١٦٩) حديث رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب في فرض الجمعة (ص ١٩٤) حديث رقم (١٠٨٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر العدد في الجمعة (٣١٠-٣٠٩/٢) حديث رقم (١٥٨٥-١٥٨٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٦/٣) حديث رقم (٥٣٩٦، ٥٣٩٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ وذكر عدد من جمع بها أولاً (١١٢/٣) حديث رقم (١٧٢٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب ذكر إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة قبل قدوم المصطفى ﷺ إياها (٤٧٤/١٥) حديث رقم (٧٠١٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة (٤١٧/١) حديث رقم (١٠٣٩).

قال البيهقي: رواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي أمانة. ومحمد ابن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة؛ استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٤١٧/١)، قلت: ومحمد بن إسحاق أخرج له مسلم متابعة، ولم يخرج له استقلالاً.

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب الجمعة (١٣٩/٢) تحت الحديث رقم (٦٢٥).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٩٣)، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٩٨/١)، والمبسوط (٢٤/٢)، والمجموع (٣٦٨/٤)، والمغني (٨٩/٢).

الجمعة: ركعتان، تصليان ظهر الجمعة، وسميت بالجمعة لجموعها الجماعات والخلق الكثير^(١).

ثالثاً: تصوير المسألة:

لو أقام ثلاثة رجال من أهل الوجوب صلاة جمعة في قرية أو نحوها، فهل فعلهم هذا صحيح، وتسقط عنهم الجمعة، أم أن فعلهم غير صحيح؛ إذ لا بد من اعتبار العدد الذي تنعقد وتصح به صلاة الجمعة، وعليهم أن يعيدوها ظهراً، لعدم تحقق شيء من شروط صحة انعقادها ابتداءً.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن حجر في ثنايا شرحه لحديث جابر السابق^(٢)، فذكر قول من تمسك بهذا الحديث، واشترط لصحة الجمعة وجود اثني عشر رجلاً مع الإمام، قال: «وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها»^(٣).

وقال السيوطي بعد أن ذكر حديث جابر السابق^(٤): «وأما اشتراط اثني عشر؛ أنها لا تصح بدون هذا العدد، فليس فيه دلالة على ذلك، فإن هذه واقعة عين»^(٥).

وقال الألوسي^(٦) معلقاً على حديث جابر: «ليس فيه دلالة على اشتراط اثني عشر

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٦٦، ٢٧٥)، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٩٨)، وفتح القدير (٢/٦٠)، والمبسوط (٢/٢٤)، والمجموع (٤/٣٦٨)، والإنصاف (٢/٣٦٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٣٦).

(٣) فتح الباري (٢/٤٢٥)، وينظر: عمدة القاري (٦/٢٤٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧٣٦).

(٥) الحاوي (١/٦٧-٦٨).

(٦) الألوسي هو: محمود بن عبدالله الحسيني، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً، تقلد الإفتاء ببغداد، ثم عزل، فانقطع للعلم، ثم سافر إلى الموصل، فالأستانة، وممر بباردين وسيواس، وعاد إلى بغداد يكمل ما كان قد بدأ به من مصنفاته، ومنها: روح المعاني، ونشوة الشمول، وغرائب الاغتراب، وحاشية على شرح القطر وغيرها، واستمر إلى أن توفي سنة ١٢٧٠ هـ، - رحمه الله -.

[رجلاً]، وأنها لا تصلح بأقل من هذا العدد، فإن هذه واقعة عين^(١).

وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث كعب بن مالك السابق^(٢): «لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين، لأن هذه واقعة عين... وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم»^(٣).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على أن الجمعة لا تُؤدَّى إلا في جماعة، ولا يشرع لأهلها التخلف عنها إلا من عذر^(٤).

٢ - واتفقوا أن من شروط وجوب الجمعة: الإسلام، والعقل، والذكورية^(٥).

٣ - واختلفوا هل من شروط وجوب الجمعة: البلوغ، والحرية، والإقامة، والاستيطان ببناء، واشتراط المدن، واشتراط المسجد، وإذن السلطان، وعدم العذر، وسماع النداء^(٦).

= ينظر في ترجمته: هدية العارفين (٤١٤/٢)، والأعلام للزركلي (١٧٦/٧-١٧٧)، ومعجم المؤلفين (٨١٥/٣-٨١٦) ترجمة رقم (١٦٦٢٩).

(١) روح المعاني (١٠٦/٢٨)، وينظر: عون المعبود (٢٨٤/٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٣٦-٧٣٧).

(٣) نيل الأوطار (٢٨٣/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٤/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٨/١)، وتبيين الحقائق (٢٢١/١)، وفتح القدير (٦٠/٢)،

والمنتقى شرح الموطأ (١٩٨/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٦/٢)، و(٧٦/٢)، والفواكه الدواني

(٢٦٠/١)، والألم (٢١٩/١)، وأسنى المطالب (٢٤٩/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٧/١)، والمجموع

(٣٦٨/٤)، والفروع (٩٩/٢)، والإنصاف (٣٧٨/٢)، والمغني (٨٨/٢-٨٩).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٠/١)، وأسنى المطالب (٢٤٩/١-٢٥٠)، وشرح منتهى

الإرادات (٣١٢/١)، والمغني (٨٨/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٤/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٨/١)، وتبيين الحقائق (٢٢١/١)، والجوهرية النيرة (٩٠/١)،

وفتح القدير (٦٠/٢)، والبحر الرائق (١٦١/٢-١٦٢)، والمنتقى شرح الموطأ (١٩٨/١)، ومواهب

الجليل (١٦١/٢-١٦٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٦/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٠/١)، وحاشية =

٤ - واتفق أكثر الفقهاء على اشتراط العدد في صلاة الجمعة^(١).

٥ - واختلفوا في قدر العدد الذي تنعقد وتصح به الجمعة، ولا تنعقد ولا تصح بدونه، على ما يأتي بيانه.

وهذه المسألة الأخيرة، هي محل البحث، لأن الحديثين المختلف في كونهما قضية عين خُصّاً بذكر العدد الذي جُعل شرطاً لانعقاد وصحة صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في العدد الذي تصح وتنعقد به الجمعة اختلافاً كبيراً، وقد بلغت أقوالهم خمسة عشر قولاً.

قال ابن حجر: «جملة ما للعلماء فيه - أي: العدد الذي تنعقد به الجمعة - خمسة عشر قولاً»^(٢)، وأهمها أربعة أقوال، بيانها كما يلي:

القول الأول:

أن صلاة الجمعة تنعقد باثنين فما فوق سوى الإمام^(٣) من أهل وجوبها^(٤)، وهذا قول أبي

= العدوي (٣٧٣/١)، والآم (٢١٩/١)، وأسنى المطالب (٢٤٩/١)، وشرح البهجة (٩-٨/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٧/١)، وتحفة المحتاج (٤٣٠/٢)، والمجموع (٣٦٩-٣٦٨/٤)، والفروع (٩٩/٢)، والإنصاف (٣٧٨/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٢/١)، وكشاف القناع (٢٩-٢٨/٢)، ومطالب أولي النهى (٧٦٣/١)، والمغني (٨٩-٨٨/٢)، والفتاوى الكبرى (٣٥٥/٥).

(١) ينظر: المبسوط (٢٢/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٠/١)، وأسنى المطالب (٢٤٩/١-٢٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٢/١)، والمغني (٨٨/٢).

(٢) فتح الباري (٤٢٣/٢).

(٣) قال أهل الظاهر: تنعقد الجمعة باثنين، إمام يخطب وآخر يستمع له.

ينظر: المحلى (٤٦/٥)، ونيل الأوطار (٢٨٦/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٢/٢٧).

= (٤) أهل وجوبها: من انطبقت عليهم شروطها، وهي ثلاثة عشر شرطاً، منها:

يوسف من الأحناف^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة فما فوق سوى الإمام من أهل وجوبها، وإلى ذلك ذهب أكثر الحنفية^(٣)؛ وبعض الحنابلة^(٤).

القول الثالث:

أنها تنعقد بحضور اثني عشر رجلاً من أهل وجوبها، وهذا قول المالكية^(٥).

القول الرابع:

أن الجمعة تنعقد بحضور أربعين رجلاً من أهل وجوبها، وإلى ذلك ذهب الشافعية^(٦).

= ثلاثة شروط متفق عليها: الإسلام، والعقل، والذكورية.

وعشرة شروط مختلف فيها: البلوغ، والحرية، والإقامة، والاستيطان ببناء، واشتراط المدن، واشتراط المسجد، وإذن السلطان، وعدم العذر، وسماع النداء، والعدد الذي تنعقد به الجمعة.

ينظر: المبسوط (٢٢/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٠/١)، وأسنى المطالب (٢٤٩/١-٢٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٢/١)، والمغني (٨٨/٢).

(١) المبسوط (٢٤/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٨/١)، وتبيين الحقائق (٢٢٠/١-٢٢١)، والعناية (٦٠/٢)، والجوهرة النيرة (٩٠/١)، وفتح القدير (٦٠/٢)، ودرر الحكام (١٣٨/١)، والبحر الرائق (١٦١/٢-١٦٢)، ومجمع الأنهر (١٦٨/١).

(٢) ينظر: الفروع (٩٩/٢)، والإنصاف (٣٧٨/٢)، والمغني (٨٩/٢)، والفتاوى الكبرى (٣٥٥/٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٨/١)، وتبيين الحقائق (٢٢١/١)، والعناية (٦٠/٢)، والجوهرة النيرة (٩٠/١)، وفتح القدير (٦٠/٢)، والبحر الرائق (١٦١/٢-١٦٢)، ومجمع الأنهر (١٦٨/١).

(٤) ينظر: الفروع (٩٩/٢)، والإنصاف (٣٧٨/٢)، والمغني (٨٩/٢)، والفتاوى الكبرى (٣٥٥/٥).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٩٨/١)، والتاج والإكليل (٥٢٣/٢-٥٢٤)، ومواهب الجليل (١٦١/٢-١٦٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٦/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٠/١)، وحاشية العدوي (٣٧٣/١)، وحاشية الصاوي (٤٩٧/١-٤٩٨)، ومنح الجليل (٤٢٦/١).

(٦) ينظر: الأم (٢١٩/١)، وأسنى المطالب (٢٤٩/١)، وشرح البهجة (٩-٨/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة =

وأكثر الحنابلة^(١).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بأن الجمعة تنعقد باثنين سوى الإمام من أهل وجوبها - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال -تعالى:- (! " # \$ % & ') (* + , -)^(٢).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على اعتبار وجود الجمع في صلاة الجمعة، حيث قال -سبحانه:- (*) بالجمع، وأقل الجمع ثلاثة، بما فيهم الإمام، وإن تقدّم عليهما الإمام بالحضور إلى المسجد، فما زالوا جميعاً جمعاً^(٣).

يناقش وجه الاستدلال:

أن النداء للجمعة يكون بعد حضور الإمام، لفعله ﷺ، والجمع المأمور بالسعي إليها غير الإمام، والاثنتان ليسا بجمع^(٤).

يمكن أن يعترض على هذه المناقشة:

بأن مسمى الجماعة متحقق في الاثنين، وكون الجمع الصيغي أقل مدلوله ثلاثة، لا يمس

= (٣١٧/١)، وتحفة المحتاج (٤٣٠/٢)، ومغني المحتاج (٥٤٥/١)، وحاشية الجمل (١٩/٢)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٣٨٤/١)، والمجموع (٣٦٩-٣٦٨/٤).

(١) ينظر: الفروع (٩٩/٢)، والإنصاف (٣٧٨/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٢/١)، وكشاف القناع (٢٩-٢٨/٢)، ومطالب أولي النهى (٧٦٣/١)، والمغني (٨٩-٨٨/٢).

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٩٠/١).

(٤) ينظر: البحر الزخار (١٢/٣).

ما نحن فيه؛ إذ الشرط ليس جماعة تكون مدلول صيغة الجمع^(١)، كما أن تقدم الإمام عليهما لا يخرجهم عن كونهم جميعاً جمعاً.

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ؛ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ»^(٢). قَالَ السَّائِبُ^(٣): يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ^(٤).

وجه الاستدلال:

الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، فإن

(١) ينظر: فتح القدير (٦١/٢).

(٢) القاصية: الشاذة المنفردة عن القطيع، البعيدة منه. يُريد أن الشيطان يَتَسَلَّطَ على الخارج من الجماعة وأهل السُّنَّة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٧/٤)، ولسان العرب (١٨٣/١٥)، مادة (قضا).

(٣) السائب: هو السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي، من الذين عاصروا صغار التابعين، روى عن معدان بن أبي طلحة، وعنه زائدة بن قدامة، مقبول.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٢٤٤/٤) ترجمة رقم (١٠٥١)، وتهذيب الكمال (١٨٢/١٠) ترجمة رقم

(٢١٦٥)، وتقريب التهذيب (ص ٢٢٨) ترجمة رقم (٢١٩٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/٣٦) حديث رقم (٢١٧١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب

التشديد في ترك الجماعة (ص ٩١)؛ حديث رقم (٥٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في

ترك الجماعة (ص ١٤٠) حديث رقم (٨٤٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة في غير

الجمعة على الكفاية (٥٤/٣) حديث رقم (٤٧٠٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب

التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها (٣٧١/٢) حديث رقم

(١٤٨٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة، الأعداء التي تبيح تركها (٤٥٧/٥)

حديث رقم (٢١٠١)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب التأمين (٣٧٤/١) حديث رقم (٩٠٠)،

وَقَالَ: صحيح. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٣٧٤/١).

وصححه -أيضاً- النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٧/١) حديث رقم (٧٨٤)، وابن الملتن في البدر المنير

(٣٨٧-٣٨٦/٤).

الشيطان قد استحوذ عليهم، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة، ولا يمكن أن نقول: تجب على الثلاثة، ثم نقول لا تصح من الثلاثة؛ لأن إيجابها عليهم ثم قولنا: إنها غير صحيحة تضاد، معناه: أمرناهم بشيء باطل، والأمر بالشيء الباطل حرام^(١).

الدليل الثالث:

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بأداء الجمعة في جماعة، وبانضمام الاثنين إلى ثالثهما الإمام، صاروا جماعة^(٣)، لا سيما إذا ضُمَّ هذا الدليل إلى قوله - تعالى -: (* + , -)^(٤)، حيث جاء الأمر بالسعي لصلاة الجمعة على صيغة الجمع.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بأن الجمعة لا تنعقد إلا بثلاثة سوى الإمام

(١) ينظر: الشرح الممتع (٢٨/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة (ص ١٦٨) حديث رقم (١٠٦٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (٣/٢) حديث رقم (٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٢١/٨) حديث رقم (٨٢٠٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١٠٩/٨) حديث رقم (١٢١)، والبيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (١٧٢/٣) حديث رقم (٥٣٦٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة (٤٢٥/١) حديث رقم (١٠٦٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٤٢٥/١).

وصححه - أيضا - النووي في خلاصة الأحكام (٧٥٧/٢) حديث رقم (٢٦٤٧)، والزليعي في نصب الراية (١٩٩-١٩٨/٢).

(٣) ينظر: سبل السلام (٥٧/٢).

(٤) سورة الجمعة: الآية ٩.

من أهل وجوبها - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال - تعالى: (! " # \$ % & ') (* + , -)^(١).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الجماعة شرط على حدة، وكذلك الإمامة، فالإمام لا يعتبر من الجماعة، وذلك لأن قوله تعالى: (فاسعوا) ورد بالجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وقال - سبحانه -: (إلى ذكر الله) وهو يقتضي الذاكر، وهو الخطيب فذلك أربعة^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

أن مسمى الجماعة متحقق في الاثنين، وكون الجمع الصيغي أقل مدلوله ثلاثة، لا يمس ما نحن فيه؛ إذ الشرط ليس جماعة تكون مدلول صيغة الجمع^(٣)، كما أن تقدّم الإمام عليهما لا يخرجهم عن كونهم جميعاً جمعاً.

يعترض على هذه المناقشة:

أن ما دون الثلاثة ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً^(٤).

ويجاب عن هذا الاعتراض:

«أن اشتراط الثلاثة تحكّم بالرأي فيما لا مدخل فيه، فإن التقديرات في الشريعة بابها التوقيف، فلا مدخل للرأي فيها، ولا معنى لاشتراط كونها جمعاً؛ ... إذ لا نص في هذا ولا

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) ينظر: العناية (٦١/٢).

(٣) ينظر: فتح القدير (٦١/٢).

(٤) المبسوط (٢٤/٢)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/١).

معنى نص»^(١).

ثم إنه لا يلزم من ورود الخطاب بالسعي لها جماعة فعلهم لها مجتمعين^(٢).

الدليل الثاني:

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ»، وفي رواية: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً، رَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ»^(٣).

وجه الاستدلال:

هذا نص صريح على أن الجمعة واجبة على الأربعة، إمام وثلاثة يستمعون له، ولا تجوز في أقل من ذلك، ولو جازت في الأقل لبينه النبي ﷺ.

(١) المغني (٨٩/٢).

(٢) ينظر: سبل السلام (٤٠٠/١).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٧٣/٦) حديث رقم (٣٤٠١)، والدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية (٩-٧/٢) حديث رقم (٣-١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً، وعنه خمسون، وعنه ثلاثة، وقال أبو حنيفة: ثلاثة والإمام، وقال مالك: نعتبر عددهم بقراهم قرابة من العاد، لنا حديث، وللخصم حديث، ولا تعويل عليهما (٥٠٠/١) حديث رقم (٧٨٦، ٧٨٧)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب عدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٩/٣) حديث رقم (٥٤٠٦) من طرق عن الزهري عن أم عبدالله الدوسية به مرفوعاً.

قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية. وقال ابن الجوزي: أما الحديث الأول: ففيه عبدالعزيز، قال أحمد: اضرب على أحاديثه؛ فإنها كذبت، أو قال: موضوعة. وقال الدارقطني: هو منكر الحديث. وأما الثاني: فإن الزهري لم يسمع من الدوسية. وقال البيهقي: الحكم بن عبدالله متروك، ومعاوية بن يحيى ضعيف، ولا يصح هذا عن الزهري. والحديث ضعفه -أيضاً- ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٧/٤-٥٩٨)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٧/٢)، وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٣/٣) حديث رقم (١٢٠٤) بالوضع.

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف جداً على أقل أحواله كما أفاده أهل العلم، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث -الذين قالوا بأن الجمعة لا تنعقد إلا باثني عشر رجلاً من أهل وجوبها- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (H I J K L M N O P |)»^(١) (٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أجمعت الأمة على اشتراط العدد في صلاة الجمعة، فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها باثني عشر، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن هذا الحدث وقع اتفاقاً فلم يكن قصداً، فربما يبقى أكثر، وربما يبقى أقل، وليس في الحديث أن الجمعة لا تجزئ بأقل من اثني عشر، أو إن نقصوا عن اثني عشر لم يصلوا^(٤).

الوجه الثاني:

(١) سورة الجمعة: الآية ١١.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٣٦).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٩٨).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢/٦٠).

أن هذا الحديث واقعة عين، وحكاية حال^(١)، وقد تقرر في الأصول (أن قضايا الأعيان لا عموم فيها)^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَدِينَةَ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٣)، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، جَمَعَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

هذا الأثر يفيد جواز صلاة الجمعة باثني عشر رجلاً، ولم ينكر النبي ﷺ على مصعب

(١) ينظر: فتح الباري (٤٢٥/٢)، وعمدة القاري (٢٤٩/٦)، والحاوي (٦٧/١-٦٨)، وروح المعاني (١٠٦/٢٨)، وعون المعبود (٢٨٤/٣).

(٢) تقدم توثيق هذه القاعدة الأصولية (ص ٤٦٨).

(٣) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدي، يكنى أبا عبد الله، من جلة الصحابة وفضلائهم، أسلم قديماً والنبي ﷺ في دار الأرقم، وكنم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، فعلمه عثمان ابن طلحة، فأعلم أهله، فأوثقوه، فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، ثم شهد أحداً ومعه اللواء، فاستشهد فيها.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٤٧٣/٤) ترجمة رقم (٢٥٥٣)، والإصابة (١٢٣/٦) ترجمة رقم (٨٠٠٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٦٢٧/١) ترجمة رقم (٥٧٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٧/١٧) برقم (٧٣٣)، وفي الأوسط له (٢٤١/٦) برقم (٦٢٩٤)، وابن أبي عاصم في الأوائل (ص ٧٣) برقم (٤٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٤/٢) برقم (٣٠٧٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه صالح بن أبي الأخضر؛ وفيه كلام.

وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٩/٢).

وأخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الجمعة (ص ١٠٠) برقم (٥٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٩/٣) برقم (٥٤٠٨)؛ من طريق الزهري به مرسلاً. قال البيهقي: وهذا منقطع.

فعله، فهو إقرار من النبي ﷺ له، فالعدد المذكور يدل على جواز صلاة الجمعة بهم، ولا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح^(١).

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال:

أن هذا وقع اتفاقاً فلم يكن قصداً، وليس في الحديث أن الجمعة لا تجزئ بأقل من اثني عشر، أو إن نقصوا عن اثني عشر لم يصلوا، وليس في الحديث أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، أو إن نقصوا عن هذا العدد لم يصلوا^(٢).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع -الذين قالوا بأن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين من أهل وجوبها- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أجمعت الأمة على اشتراط العدد في صلاة الجمعة، فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت

(١) ينظر: المتتقى شرح الموطأ (١/١٩٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٨)، وفتح القدير (٢/٦٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٣٨).

بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح^(١).

يناقش وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين رجلاً، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا...» الحديث^(٢)، وهذا حديث متفق عليه، في أعلى درجات الصحة، يصرح بأن النبي ﷺ صلى الجمعة وليس معه إلا اثني عشر رجلاً.

الوجه الثاني:

أن بلوغ هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً^(٣)، فلم يقل: إنهم أمروا أن يجمعوا؛ فلما بلغوا أربعين أقاموا الجمعة، فلا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين^(٤).

الوجه الثالث:

أن هذا الحديث واقعة عين، وحكاية حال^(٥)، واتفق أن عدتهم كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمع^(٦)، وقد تقرر في الأصول (أن قضايا الأعيان لا عموم فيها)^(٧).

الدليل الثاني:

-
- (١) ينظر: نيل الأوطار (٢٧٤/٣).
 - (٢) متفق عليه؛ تقدم تخريجه (ص ٧٣٦).
 - (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/١)، وفتح القدير (٦٠/٢).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٥٠/٣)، ونيل الأوطار (٢٧٤/٣)، والشرح الممتع (٢٦/٥).
 - (٥) ينظر: فتح الباري (٤٢٥/٢)، وعمدة القاري (٢٤٩/٦)، والحاوي (٦٧/١-٦٨)، وروح المعاني (١٠٦/٢٨)، وعون المعبود (٢٨٤/٣).
 - (٦) ينظر: المحلى (٢٥٠/٣)، ونيل الأوطار (٢٧٤/٣).
 - (٧) تقدم توثيق هذه القاعدة الأصولية (ص ٤٦٨).

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ أُمته بأن تقتدي به في الصلاة عموماً، والجمعة منها، ولم تثبت صلاة النبي ﷺ للجمعة بأقل من أربعين^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

قولهم: «لم تثبت صلاة النبي ﷺ للجمعة بأقل من أربعين» منقوض بما ثبت في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (| P O N M L K J I H)^(٣)»، فهذا حديث متفق عليه، في أعلى درجات الصحة، يصرح بأن النبي ﷺ صلى الجمعة وليس معه إلا اثنا عشر رجلاً من الصحابة.

يعترض على هذه المناقشة:

لعل هؤلاء الذين خرجوا رجعوا فوراً قبل أن يمضي النبي ﷺ في خطبته^(٤).

ويجاب عن هذا الاعتراض:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة وكذلك، بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (ص ١٣٧) حديث رقم (٦٣١) في حديث فيه طول، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (ص ٢٦٥) حديث رقم (٦٧٤)، ولم يذكر فيه هذه الجملة.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٤٩)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٤).

(٣) سورة الجمعة: الآية ١١.

(٤) متفق عليه؛ تقدم تخريجه (ص ٧٣٦).

(٥) ينظر: شرح البهجة (٩/ ٢).

بأن هذا الاحتمال خلاف الأصل والظاهر، فالأصل أن من خرج لا يعود حتى يثبت دليل أنه عاد، وليس من الظاهر أنهم يخرجون ينظرون فقط، ثم يرجعون، بل سيقون هناك يشتركون من المتاع الذي حضر^(١).

الدليل الثالث:

عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَأُضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

قول الصحابي: مضت السنة، كقوله: قال رسول الله ﷺ^(٣)، فهو من المرفوع الحكمي^(٤).

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٢٦/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (٣/٢) حديث رقم (١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا، وعنه خمسون، وعنه ثلاثة، وقال أبو حنيفة: ثلاثة والإمام، وقال مالك: نعتبر عددهم بقراهم قرابة من العاد، لنا حديث، وللخضم حديث، ولا تعويل عليهما (٥٠٠/١) حديث رقم (٧٨٥)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٧/٣) حديث رقم (٥٣٩٧)، وقال: تفرد به عبدالعزيز القرشي، وهو ضعيف.

والحديث ضعفه -أيضا- ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٤/٤-٥٩٥)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٥/٢) حديث رقم (٦٢٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٤٩/١)، والمغني (٨٩/٢).

(٤) هذه قاعدة أصولية حديثة، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (٣٨٠/١)، وتيسير التحرير (٦٩/٣)، والإحكام للآمدي (٨٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٩/٣)، والعدة لأبي يعلى (٨٧٣/٣)، والكفاية في علم الرواية (ص ٤٢١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨)، والمقنع في علوم الحديث (ص ١٢٥)، وتدريب الراوي (١٨٨/١).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة وأدلتها وما يتصل بها؛ فإن الذي يظهر - والله أعلم -؛ رجحان القول الأول، القاضي بأن الجمعة تنعقد وتصح بثلاثة فما فوق من أهل وجوبها، إمام يخطب، واثنان يستمعان للخطبة.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، وسلامتها من المناقشات السالبة من المعارضة.
 - ٢ - ضعف بعض أدلة الأقوال المخالفة، وورود المناقشات السالبة من المعارضة عليها.
 - ٣ - الصحيح من أدلة الأقوال المخالفة دلالة غير صريحة على ما اشترطه في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.
 - ٤ - ما روي من أحاديث فيها: أن النبي ﷺ صلى الجمعة بأربعين رجلاً، أو اثني عشر رجلاً، فهي حكايات أحوال، فإن هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً.
- والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في تحديد العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة فيما يلي:
- * الحث على أهمية وفضيلة ومكانة صلاة الجمعة، وأنها تختلف عن الصلوات الأخرى في بعض أحكامها.
 - * الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ في صفة صلاته كيفاً وكمّاً.
 - * بيان أن العباد لا يتساوون أمام تطبيق الأحكام الشرعية عليهم، بل يختلفون باختلاف جنسهم وأعمارهم وحلهم وترحالهم... وغير ذلك.
 - * على القول الراجح إذا صلى الجمعة ثلاثة من أهل وجوبها، إمام وآخرا يستمعان، فجمعتهما صحيحة معتبرة.
 - * على الأقوال المخالفة إذا صلى الجمعة ثلاثة من أهل وجوبها، إمام وآخرا يستمعان،

فجمعتهم غير صحيحة، ويعيدونها ظهراً؛ لعدم توافر العدد المعتبر لانعقاد الجمعة.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث جابر وحديث كعب بن مالك - رضي الله عنهما - في انعقاد الجمعة باثني عشر رجلاً، أو أربعين رجلاً، وعليه فلا تنعقد بعدد أقل من ذلك، إنما هما حكاية حال، وواقعة عين، اتفق فيهما أن عدتهما كانت اثني عشر رجلاً، أو أربعين رجلاً، وليس فيهما ما يدل على أن من دون اثني عشر رجلاً، أو أربعين رجلاً لا تنعقد بهم الجمعة^(١)، وقد تقرر في الأصول (أن قضايا الأعيان لا عموم فيها)^(٢)، فلا يستفاد منها حكماً عاماً.

(١) ينظر: المحلى (٢٥٠/٣)، ونيل الأوطار (٢٧٤/٣).

(٢) تقدم توثيق هذه القاعدة الأصولية (ص ٤٦٨).

المطلب السابع عشر

اشتراط إقامة السلطان^(١) للجمعة أو إذنه بذلك

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ^(٢) مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مُحْضُورٌ»^(٣)، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ^(٤).

(١) كان يُعَبَّرُ عنه عند بعض الفقهاء قديماً بالإمام، وكان الخليفة في عهدهم هو الذي يُسمى إماماً، ثم تغير اسمه بعد ذلك، فصار يُسَمَّى مَلِكاً، أو أميراً، أو شيخاً، أو رئيساً، أو سلطاناً، وما شابه ذلك.

ينظر: الشرح الممتع (٢/٢٩٥).

(٢) كثير من الفقهاء الذين استشهدوا بهذا الأثر ذكروه في كتبهم بلفظ: (الجمعة) بدل (العید)، ومنهم الرافعي، فعلق عليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٥٨) عند تحريجه إياه، فقال: وكأن الرافعي أخذه بالقياس، لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة، فقد ذكر سيف في الفتوح: أن مدة الحصار كانت أربعين يوماً.

(٣) محصوراً من الحصر: المنع والحجب والحبس.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٨٠)، ومختار الصحاح (ص ١٦٧)، ولسان العرب (٤/١٩٣)، مادة (حصر).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الخطبة في العيدين (١/١٧٩) برقم (٤٣٠)، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (ص ٧٨) برقم (٢٦٧)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الجمعة، ذكر وجوب حضور الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم (٤/١١٥) برقم (١٨٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/١٦٨) تحت رقم (٥١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير أمر الوالي (٣/١٢٣) برقم (٥٠٩٣)، وكتاب الجمعة، باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور وغير أمير حراً كان أو عبداً (٣/٢٢٤) برقم (٥٦٤٧)، والفریابی في أحكام العيدين (ص ٧٢) برقم (٦٣)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده، بيان الأخبار الناهية عن ادخار لحوم الأضاحي وأكلها فوق ثلاثة أيام (٥/٧٨) برقم (٧٨٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه، كتاب الصوم، باب كراهية صوم العيدين وأيام التشريق (٣/٢١٦) =

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الشرط لغة: العلامة^(١).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢)، أو: هو ما يتوقف عليه الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته^(٣)، فإن كان شرطاً للوجوب فهو ما يتوقف عليه الوجوب، وإن كان شرطاً للصحة فهو ما يتوقف عليه الصحة، وإن كان شرطاً للإجزاء فهو ما يتوقف عليه الإجزاء^(٤).

السلطان: مفرد سلاطين، من السلاطة: القهر، والملك ونحوه، أو الوالي، وكل من له حق الإجبار في جهاز الحكم في الدولة^(٥).

الإذن: الإعلام بإجازة الشيء، وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه وإباحته له، يقال: أذن له بالشيء: أباحه له^(٦).

ثالثاً: تصوير المسألة:

لو أقام قوم صلاة جمعة دون وجود السلطان أو إذنه بإقامتها، فهل فعلهم هذا صحيح، وتسقط عنهم الجمعة، أم أن فعلهم غير صحيح؛ إذ وجود السلطان أو إذنه بإقامة الجمعة

= برقم (٢٥٨٤)، وإسناده صحيح، وصححه النووي في المجموع (٤٩١/٤).

(١) ينظر: لسان العرب (٣٢٩/٧)، والقاموس المحيط (٥٤٢/٢)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٦٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٠)، مادة (شرط).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤٦٦/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٠٦٧/٣)، والكوكب المنير (١٧٩/١)، والأنجم الزاهرات (١٢٩/١). وينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٦٦)، والتعاريف للمناوي (ص ٤٢٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٠)، ولسان العرب (٣٢٩/٧)، مادة (شرط).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٦٦)، والتعاريف للمناوي (ص ٤٢٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٠).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٣١/٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٠)، مادة (شرط).

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٤٨)، ولسان العرب (٣٢٠/٧)، مادة (سلط).

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٥٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧/١)، ولسان العرب (٩/١٣)، مادة (أذن).

شرط لانعقادها وصحتها، ولا تنعقد وتصح بدونه، وعليهم أن يعيدوها ظهراً، لعدم تحقق شيء من شروط صحة انعقادها ابتداءً.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن المهام: «وما روي أن علياً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أقام بالناس، وعثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - محصور واقعة حال، فيجوز كونه عن إذنه، كما يجوز كونه عن غير إذنه، فلا حجة فيه لفريق»^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على أن الجمعة لا تُؤدَّى إلا في جماعة، ولا يشرع لأهلها التخلف عنها إلا من عذر^(٢).

٢ - واتفقوا أن من شروط وجوب الجمعة: الإسلام والعقل والذكورية^(٣).

٣ - واختلفوا هل من شروط وجوب الجمعة: البلوغ، والحرية، والإقامة، والاستيطان ببناء، واشتراط المدن، واشتراط المسجد، والعدد المعتمد، وعدم العذر، وسماع النداء^(٤).

(١) فتح القدير (٥٦/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٨/١)، وتبيين الحقائق (٢٢١/١)، وفتح القدير (٦٠/٢)، والمنتقى شرح الموطأ (١٩٨/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٦/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٠/١)، والأم (٢١٩/١)، وأسنى المطالب (٢٤٩/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٧/١)، والمجموع (٣٦٨/٤)، والفروع (٩٩/٢)، والإنصاف (٣٧٨/٢)، والمغني (٨٨/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٢/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٠/١)، وأسنى المطالب (٢٤٩/١-٢٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٢/١)، والمغني (٨٨/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٤/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٨/١)، وتبيين الحقائق (٢٢١/١)، والجوهرة النيرة (٩٠/١)، وفتح القدير (٦٠/٢)، والبحر الرائق (١٦١-١٦٢)، والمنتقى شرح الموطأ (١٩٨/١)، ومواهب الجليل (١٦١-١٦٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٦/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٠/١)، وحاشية العدوي (٣٧٣/١)، والأم (٢١٩/١)، وأسنى المطالب (٢٤٩/١)، وشرح البهجة (٩-٨/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٧/١)، وتحفة المحتاج (٤٣٠/٢)، والمجموع للنووي (٣٦٨-٣٦٩)، والفروع (٩٩/٢)، =

٤ - واتفقوا على أنه من السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمر السلطان^(١).

٥ - واختلفوا في كون إقامة السلطان للجمعة أو إذنه بإقامتها شرطاً لانعقادها وصحتها، لا تتم إلا بوجوده أو إذنه، على ما يأتي بيانه.

وهذه المسألة الأخيرة، هي محل البحث، لأن الأثر المختلف في كونه قضية عين خص بذكر إقامة صلاة الجمعة دون وجود السلطان أو إذنه بإقامتها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في اشتراط إقامة السلطان للجمعة أو إذنه بإقامتها على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

لا يشترط لصحة الجمعة إقامة السلطان لها، أو إذن الإمام في إقامتها، وهذا قول الجمهور، وهم المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤).

= والإيناف (٣٧٨/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٢/١)، وكشاف القناع (٢٨/٢-٢٩)، ومطالب أولي النهى (٧٦٣/١)، والمغني (٨٨/٢-٨٩)، والفتاوى الكبرى (٣٥٥/٥).

(١) ينظر: الأوسط (١١٣/٤).

(٢) ينظر: المدونة (٢٣٤/١)، والمتقى شرح الموطأ (١٩٧/١)، والتاج والإكليل (٥٤٢/٢)، ومواهب الجليل (١٧٣-١٧٢/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٤٨/١)، وحاشية الصاوي (٤٩٤/١)، ومنح الجليل (٤٤٠/١-٤٤١)، والخلاصة الفقهية (ص ١٢٦).

(٣) ينظر: الأم (٢٢١/١)، وأسنى المطالب (٢٤٩/١)، والمهذب (١١٧/١)، والوسيط (٢٦٨/٢-٢٦٩)، وفتح المعين (٥٨/٢)، وإعانة الطالبين (٥٨/٢)، والمجموع (٤٤٩/٤)، وفتاوى السبكي (١٨١/١-١٨٢).

(٤) ينظر: الفروع (١٠١/٢)، والإيناف (٣٩٨/٢)، والمحزر (١٤٣/١)، وشرح المنتهى (٣١١/١)، وكشاف القناع (٣٧/٢)، والروض المربع (٢٨٧/١)، ومطالب أولي النهى (٧٦٢/١)، والمغني (٩٠/٢).

القول الثاني:

يشترط لصحة صلاة الجمعة إقامة السلطان لها، أو إذنه لإقامتها، وهذا قول الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا: لا يشترط لصحة الجمعة إقامة السلطان لها، أو إذنه لإقامتها- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال -تعالى-: (! " # \$ % & ') (* + , -)^(٣).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

ظاهر هذه الآية يوجب السعي إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة في كل وقت وزمان، ليس لأحد أن يستثني وقتاً دون وقت، ولا إماماً دون إمام إلا بحجة^(٤).

الدليل الثاني:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ^(٥): «أَنََّّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ

(١) ينظر: المبسوط (٢٥/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦١/١)، وتبيين الحقائق (٢١٩/١)، والعناية (٥٤/٢-٥٥).

والجوهرة النيرة (٨٩/١)، وفتح القدير (٥٥-٥٤/٢)، ودرر الحكام (١٣٦/١-١٣٧)، والبحر الرائق

(٢/١٥٥)، ومجمع الأنهر (١/١٦٥)، ورد المحتار (٢/١٣٩).

(٢) ينظر: الفروع (١٠١/٢)، والإنصاف (٣٩٨/٢)، والمغني (٢/٩٠).

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٤) ينظر: الأوسط (٤/١١٤).

(٥) عبيد الله بن عدي بن الحيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، ولم يسمع

منه شيئاً، ويقال: له رؤية، لذلك اختلف فيه، فعده بعض أهل العلم في الطبقة الأولى من التابعين، وكان من

فقهاء قريش وعلمائهم، مات بالمدينة في خلافة الوليد، سنة خمس وتسعين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/١٠١٠) ترجمة رقم (١٧١٧)، والإصابة (٥/٥٠) ترجمة رقم (٦٢٤٣)، =

مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ^(١)، وَنَتَحَرَّجُ^(٢). فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم ينكر على من صلى الجمعة خلف إمام الفتنة، مع أن هذا الإمام صلى بدون إذن الإمام الأعظم، وهو عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، مما يدل على عدم وجوب إذن الإمام في إقامة الجماعة^(٤).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ»^(٥).

= ذكره في القسم الثاني، وهم الذين ذكروا في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ، لبعض الصحابة من النساء والرجال، ممن مات النبي ﷺ وهم دون سن التمييز.

(١) قال الحافظ ابن حجر: إمام فتنة: أي رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه بذلك، ف قيل: هو عبدالرحمن بن عديس البلوي، أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان، وقيل: هو كنانة بن بشر، أحد رؤوسهم، صلى بالناس أيضا، قلت: وهو المراد هنا. وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، لكن بإذن عثمان، وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب الأنصاري، وطلحة بن عبيدالله، وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله: «إمام فتنة»، وقال الداودي: معنى قوله: «إمام فتنة» أي: إمام وقت فتنة، ويدل على صحة ذلك؛ أن عثمان لم يذكر الذي أمهم بمكروه، بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال. انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته، ولو كان كما قال لم يكن قوله: «ونتخرج» مناسبا. ينظر: فتح الباري (١٨٩/٢).

(٢) نتخرج: التخرج: التأثم، والمعنى: أي نخاف الوقوع في الإثم.

ينظر: فتح الباري (١٨٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع (ص ١٤٧) برقم (٦٩٥).

(٤) ينظر: المغني (٩٠/٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٧٥٦).

وجه الاستدلال:

أن صلاة علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - العيد^(١) بالناس، وعثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - محصور، دليل على جواز صلاة الجمعة بدون إذن الإمام^(٢)، وعدم إنكار أحد عليه يعد إجماعاً سكوتياً^(٣).

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث واقعة حال، يحتمل أن علياً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قد استأذن عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، ويحتمل أنه لم يستأذن^(٤)، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(٥).

يعترض على هذه المناقشة:

لا يُسَلَّمُ بأن صلاة علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - واقعة حال، وقد صلى بالناس جمع من الصحابة الصلوات بما فيها الجمعة زمن حصار عثمان، منهم: سهل بن حنيف^(٦)، وأبو أيوب

(١) كثير من الفقهاء الذين استشهدوا بهذا الأثر ذكروه في كتبهم بلفظ: (الجمعة) بدل (العيد)، ومنهم الرافعي،

فعلق عليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٨/٢) عند تحريجه إياه، فقال: وكأن الرافعي أخذه بالقياس،

لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة، فقد ذكر سيف في الفتوح: أن مدة الحصار كانت أربعين يوماً.

(٢) ينظر: المذهب (١١٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣١١/١-٣١٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤٥٠/٤).

(٤) ينظر: فتح القدير (٥٦/٢).

(٥) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٩٨-٩٩).

(٦) سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو الأنصاري، الأوسي، يكنى أبا

سعد، وأبا عبدالله، روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، روى له ابنه: أبو أمامة أسعد، وعبدالله أو

عبدالرحمن، وعبدالرحمن بن أبي ليلي وغيرهم، كان من السابقين، وشهد بدرا، وثبت يوم أحد حين انكشف

الناس، وبأيع يومئذ على الموت، وكان ينفح عن رسول الله ﷺ بالنبل، وشهد أيضا الخندق، والمشاهد كلها،

واستخلفه علي على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفين، مات سنة ثمان وثلاثين، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٦٢/٢) ترجمة رقم (١٠٨٣)، وأسد الغابة (٥٤٥/٢) ترجمة رقم (٢٢٧٨)،

والإصابة (١٩٨/٣) ترجمة رقم (٣٥٢٩).

الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، بل صلى بهم الجمعة وغيرها عبدالرحمن بن عديس البلوي^(١)، وكنانة بن بشر^(٢)، وهما من رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان^(٣)، فلا يُعقل أنها صلوا بإذن من الإمام الأعظم وهو عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وصلى وراءهما جمع من الصحابة، ولم ينكر عثمان على من صلى الجمعة خلفهما، بل صوّبه، مما يدل على عدم وجوب إذن الإمام في إقامة الجماعة^(٤)، وأن فعل علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ليس واقعة حال.

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِذَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ^(٥).

وجه الاستدلال:

الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، فإن الشيطان قد استحوذ عليهم، ولم يذكر النبي ﷺ إذن السلطان لهم حتى يقيموا الصلاة، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة عليهم، ولا يمكن أن نقول: تجب عليهم، ثم نقول لا تصح

(١) عبدالرحمن بن عديس بن عمرو بن كلاب بن دهمان، أبو محمد البلوي، صحب النبي ﷺ، وسمع منه، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد فتح مصر، وكان رئيس الخيل التي سارت من مصر إلى عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الفتنة، قُتل سنة ست وثلاثين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٨٤٠/٢) ترجمة رقم (١٤٣٧)، والإصابة (٣٣٤/٤) ترجمة رقم (٥١٦٧).

(٢) كنانة بن بشر بن غياث بن عوف بن حارثة بن قتيبة بن حارثة بن تحيب التجيبي، شهد فتح مصر، وقُتل بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان سار من مصر إلى حصر عثمان بن عفان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وكان أيضا ممن تولى قتل عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٢٥٧/٥٠) ترجمة رقم (٥٨٣٠)، والإصابة (٦٥٤/٥) ترجمة رقم (٧٥٠٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٨٩/٢).

(٤) ينظر: المغني (٩٠/٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٧٤٤).

منهم؛ لأن إيجابها عليهم ثم قولنا: إنها غير صحيحة تضاد، معناه: أمرناهم بشيء باطل، والأمر بالشيء الباطل حرام^(١).

الدليل الخامس:

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بأداء الجمعة في جماعة، ولم يذكر وجود السلطان أو إذنه لإقامتها، ثم ذكر النبي ﷺ أربعة أصناف من الناس استثنوا من هذا الأمر، ولم يذكر فيهم من لم يجد سلطاناً يصلي معه الجمعة، أو من لم يأذن له السلطان بإقامتها.

الدليل السادس:

أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان^(٣)، فلم يشترط لها إذن الإمام كما لا يشترط

(١) ينظر: الشرح الممتع (٢٨/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة (ص ١٦٨) حديث رقم (١٠٦٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (٣/٢) حديث رقم (٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٢١/٨) حديث رقم (٨٢٠٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١٠٩/٨) حديث رقم (١٢١)، والبيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (١٧٢/٣) حديث رقم (٥٣٦٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة (٤٢٥/١) حديث رقم (١٠٦٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٤٢٥/١).

وصححه -أيضاً- النووي في خلاصة الأحكام (٧٥٧/٢) حديث رقم (٢٦٤٧)، والزيلعي في نصب الراية (١٩٩-١٩٨/٢).

(٣) فرائض الأعيان: فروض على الأشخاص بأعيانهم لا تسقط عنهم بقيام غيرهم بها، ويكفر جاحدها، مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام.

ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٧/١)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول (ص ١٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٢٦).

للظهر^(١).

الدليل السابع:

أن صلاة الجمعة صلاة تشبه سائر الصلوات، فتكون مثلها في عدم اشتراط إذن الإمام فيها^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين اشترطوا لصحة الجمعة إقامة السلطان لها، أو إذنه لإقامتها - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلُهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) ينظر: المذهب (١١٧/١)، وكشاف القناع (٣٨/٢)، والمغني (٩٠/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٤٥٠/٤)، والمغني (٩٠/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب إقامة الصلوات عن رسول الله ﷺ، باب في فرض الجمعة (ص ١٩٤) حديث رقم (١٠٨١)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٣٤٤) حديث رقم (١١٣٦)، والطبراني في الأحاديث الطوال (ص ٤٨) حديث رقم (٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة (١٧١/٣) حديث رقم (٥٣٥٩)، وضعفه ابن حبان في المجروحين (٣٠٥/٢-٣٠٦) تحت الترجمة رقم (١٠١٢)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٨١/٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٩٤/٤) حديث رقم (١٠٠١). وأخرجه -أيضا- أبو يعلى في مسنده، مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (٣٨١/٣) حديث رقم (١٨٥٦)، كلهم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٨/١-١٢٩) حديث رقم (٣٨٦) وقال: إسناده ضعيف.

وقال الحافظ في فتح الباري (٣٢٧/٥): في إسناده ضعف واضطراب واختلاف.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ شرط لصحة الجمعة حضور الإمام، لإلحاقه الوعيد بتاركها^(١).

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال:

نعم، توعد النبي ﷺ من ترك الجمعة حال وجود الإمام العادل أو الجائر بما ذكر في الحديث، إلا أنه ﷺ لم يشترط لصحة الجمعة حضور الإمام، ومما يؤكد هذا أن النبي ﷺ قرن الترك بالاستخفاف والجحود، ومن المعلوم أن تاركها دون استخفاف أو جحود هو داخل في الوعيد أيضاً.

الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوَلَاةِ: الْحُدُودُ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالْجُمُعَاتُ، وَالْفَيْءُ»^(٢).

وجه الاستدلال:

هذا نص صريح أن هذه الأمور الأربعة، ومنها الجمعة، وكلها لله إلى السلطان، فلا تقام إلا بحضوره أو إذنه.

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث غير محفوظ، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح الاستشهاد به.

(١) ينظر: المبسوط (٢/٢٥)، وبدائع الصنائع (١/٢٦١)، وفتح القدير (٢/٥٦).

(٢) لم أقف على من أخرجه، وذكره بعض الأحناف في كتبهم، مستدلين به على اشتراط الوالي في المذكورات في الحديث؛ فذكر السرخسي في المبسوط (٩/٨١)، والمرغيباني في الهداية شرح البداية (٢/٩٨)، وفخر الدين الزيلعي في تبين الحقائق (٣/١٧١)، وابن الهمام في فتح القدير (٥/٢٣٥).

وذكره جمال الدين الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٢٦) وقال: غريب.

وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/٩٩) حديث رقم (٦٥٧) وقال: لم أجده.

الدليل الثالث:

من المعلوم أنه لا يقيم صلاة الجمعة إلا الأئمة في كل عصر، فصار ذلك إجماعاً على عدم جواز إقامتها بدون إذن الإمام^(١).

يناقش هذا الدليل من وجهين:**الوجه الأول:**

أن ما ذكرتموه من الإجماع لا يصح، لأن الناس يقيمون الجُمُعات في القرى من غير استئذان أحد^(٢).

الوجه الثاني:

أنه لو صح هذا الإجماع؛ لكان إجماعاً على جواز ما وقع، لا على تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه^(٣).

قال النووي - رحمه الله -: «إن الفعل إذا خرج للبيان، اعتبر فيه صفة الفعل، لا صفات الفاعل، ولهذا لا تشترط النبوة في إمام الجمعة، وكون الناس في الأعصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان؛ لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه»^(٤).

الدليل الرابع:

«أن الناس يتركون الجماعات لإقامة الجمعة، ولو لم يُشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة؛ لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع؛ فيقيمونها لغرض لهم، وتفتوت على غيرهم، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، فيجعل مفوضاً إلى الإمام الذي فوض إليه أحوال الناس، والعدل بينهم، لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة»^(٥).

(١) ينظر: المغني (٩٠/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) المجموع (٤٥٠/٤).

(٥) المبسوط (٢٥/٢)، وينظر: العناية (٥٥/٢)، وفتح القدير (٥٥/٢-٥٦).

يناقش هذا الدليل:

بعدم التسليم بأن ذلك يؤدي إلى الفتنة، «لأن الافتئات المؤدي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام، وليست الجمعة مما تؤدي إلى فتنة»^(١).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة، ومعرفة الأقوال الواردة فيها، والاطلاع على أدلتها، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها، تبين لي - والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب - أن القول الراجح هو القول الأول، القاضي بعدم اشتراط وجود السلطان أو إذنه لصحة إقامة صلاة الجمعة، ولكن يستحب ألا تقام إلا بإذن السلطان أو نائبه، فإن أقيمت بغير إذنه ولا حضوره جازت وصحت.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة هذا القول الأول، وسلامتها من الاعتراضات والمناقشات الوجيهة.
- ٢ - ضعف أدلة القول الثاني، وعدم سلامتها من المناقشة السالمة من المعارض.
- ٣ - عدم وجود دليل صريح يدل على اشتراط إذن السلطان في إقامة الجمعة، لأن الأصل في إقامة الصلوات عدم اشتراط إذن السلطان، والجمعة من سائر هذه الصلوات، فلا تخرج عنها، ولا يشترط لها هذا الأذن.
- ٤ - تعذر إمكانية وجود السلطان أو الحصول على إذنه، خاصة على أولئك المغتربين من المسلمين الذين يقيمون في بلاد الكفر، فلا يمكنهم الحصول على إذن إمام البلد الذي يقيمون فيه، ولو استطاعوا الحصول على إذنه؛ فإنه يستطيع منعهم من إقامتها برجوعه عن إذنه فيها في أي وقت، ومن ثم يُحرّم المسلمون المقيمون في تلك البلاد من إقامة الجمعة إلا بإذن إمام البلد الكافر، وهذا بعيد، لأن فيه جعل سبيل للكافرين على المسلمين، والله لم يجعل للكافرين على

المؤمنين سيلاً، قال - تعالى -: (@ B A C D E F G)^(١).

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

* الحث على أهمية وفضيلة ومكانة صلاة الجمعة، وأنها تختلف عن الصلوات الأخرى في بعض أحكامها.

* العمل على جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم تحت راية إمام واحد أو من ينوب عنه حتى في الصلاة.

* هناك من الأحكام الشرعية ما أناط الله تطبيقها إلى الحاكم المسلم أو من ينوب عنه، ولا تجوز إلا بذلك.

* على القول الراجح: إذا صلى الجمعة نفر من أهل وجوبها، دون إقامة السلطان لها، أو إذنه بإقامتها؛ فجمعتهم صحيحة معتبرة.

* على القول المرجوح: إذا صلى الجمعة نفر من أهل وجوبها، دون إقامة السلطان لها، أو إذنه بإقامتها، فجمعتهم غير صحيحة، ويعيدوها ظهراً، لعدم توافر الشرط المعتبر لانعقاد الجمعة.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث صلاة علي - رضي الله عنه - بالناس وعثمان - رضي الله عنه - محصور، ولم يذكر أنه استأذنه بإقامة الصلاة، ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام لكل جماعة أرادوا إقامة جمعة، ويظهر العموم فيه من خلال الأمور التالية:

أحدها: موافقة هذا الأثر لعموم ظاهر القرآن الكريم الذي يوجب السعي إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة في كل وقت وزمان، سواء أقيمت الجمعة بحضور الإمام أو إذنه، أو بدونهما.

ثانيها: الأصل في إقامة عموم الصلوات عدم اشتراط إذن السلطان، والجمعة من سائر هذه الصلوات، فلا تخرج عنها، ولا يشترط لها هذا الأذن.

ثالثها: عمل الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - به بعد وفاة النبي ﷺ.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثامن عشر

تحية المسجد على من دخل والإمام يخطب للجمعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

الواقعة الأولى:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! أَرَكْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١)، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢).

الواقعة الثانية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ^(٣) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ

(١) وتَجَوَّزَ فِيهِمَا: أي خففهما ولا تطل فيهما، ليتسنى له الاستماع للخطبة بعد الجلوس.

ينظر: مشارق الأنوار (١/١٦٤)، وكشف المشكل عن حديث الصحيحين (١/٧٠١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٨٥).

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (ص ٢٢٩) حديث رقم (١١٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (ص ٣٣٧) حديث رقم (٨٧٥).

(٣) عبدالله بن بسر المازني، أبو بسر الحمصي، وقيل: أبو صفوان السلمي المازني، له ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة، روى هو عن النبي ﷺ، وعن أبيه وأخيه، وقيل: عن عمته. روى عنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان وصفوان بن عمرو وآخرون، مات بالشام، وقيل: بحمص منها، سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

ينظر في ترجمته: معجم ابن قانع (٢/٨٠) ترجمة رقم (٥٢٠)، والاستيعاب (٣/٨٧٤) ترجمة رقم (١٤٨٢)، والإصابة (٤/٢٣) ترجمة رقم (٤٥٦٧).

النَّاسِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

التحية لغة: التحية مصدر حياه، يحييه تحية، وأصلها في اللغة الدعاء بالحياة، ثم لما كثر استعمال فيما يُحيّا به من سلام ونحوه، فتحية الله لعباده السلام في الدار الآخرة، وشرع الله - تعالى - لهم إذا تلاقوا أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٣).

واصطلاحاً: التحية ما يُحيّا به الشيء، أو يعظم به، وهي أنواع: فتحية البيت الحرام الطواف، و تحية الحرم الإحرام، و تحية منى الرمي، و تحية عرفة الوقوف، و تحية المسلم عند لقائه السلام، و تحية الخطيب يوم الجمعة الخطبة، و تحية المسجد صلاة ركعتين يصليها المسلم إذا دخل المسجد قبل أن يجلس^(٤).

(١) يتخطى رقاب الناس: يتجاوز رقابهم ويؤذيهم بذلك. ينظر: فيض القدير (٤/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢١/٢٩) حديث رقم (١٧٦٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تحطي رقاب الناس يوم الجمعة (ص ١٧٥) حديث رقم (١١١٨)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (ص ٢٢٩) حديث رقم (١٣٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب لا يتخطى رقاب الناس (٢٣١/٣) حديث رقم (٥٦٧٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جامع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة، باب النهي عن تحطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته (١٥٦/٣) حديث رقم (١٨١١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٢٩/٧) حديث رقم (٢٧٩٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة (٤٢٤/١) حديث رقم (١٠٦١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٤٢٤/١)، كلهم من حديث عبدالله بن بسر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن تحطي الناس يوم الجمعة (ص ٢٠٠) حديث رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبدالله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - به.

والحديث صححه - أيضاً - ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٠).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢١١/١٤)، والمصباح المنير (١/ ١٦٠)؛ مادة (حَيَّا).

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٧)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ١٠٨-١٠٩).

قال ابن بطلال^(١) في تعريف تحية المسجد: «أصلها تحية تفعله فأدغمت، ومعناها السلام، كأن الصلاة في أول الدخول إلى المسجد بمنزلة السلام، كما يسلم الرجل على صاحبه أول ما يلقاه»^(٢)، وقيل: «معنى قولهم: تحية المسجد: تحية رب المسجد، لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك؛ إنما يحیی الملك لا بيته»^(٣).

الخطبة لغة: هي ما يقال على المنبر، يقال: خُطِبَ على المنبر خطبة وخطابة، وأما خطبة؛ فهي طلب نكاح المرأة. والخطبة: مشتقة من المخاطبة، وقيل: من الخطب، وهو الأمر العظيم؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا عنده^(٤).

واصطلاحاً: «اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم»^(٥)، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم^(٦).

ثالثاً: تصوير المسألة:

يمكن أن تصور المسألة على الواقعة الأولى المروية في حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: لو

(١) ابن بطلال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبدالله، ويعرف ببطلال، فقيه، نسبته إلى قبيلة الركب من الأشعرين، في اليمن، أتقن النحو والقراءات واللغة والفقه والحديث باليمن، ثم رحل إلى مكة، فجاور بها أربع عشرة سنة، وعاد إلى بلده، فبنى مدرسة، وقف عليها كتبه وأرضه، وكان فاضلاً ورعاً، له مصنفات، منها: النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، وأربعون حديثاً، وله شعر، توفي في بلده سنة ثلاث وثلاثين وستمئة.

ينظر في ترجمته: تاريخ ثغر عدن (ص ٢٠٠)، وبغية الوعاة (١/ ٤٣ - ٤٤) ترجمة رقم (٧١)، والأعلام للزركلي (٣٢٠/ ٥).

(٢) النظم المستعذب (١/ ٨٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٣)، وينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٨).

(٤) ينظر: لسان العرب (١/ ٣٦٠)، ومختار الصحاح (ص ٧٦)، والقاموس المحيط (١/ ١٠٣)؛ مادة (خطب).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٩٩).

دخل رجل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فجلس الرجل قبل أن يصلي ركعتين تحية للمسجد، من أجل أن يستمع لخطبة الإمام، فهل يشرع له أن يستمر بالجلوس دون أن يصلي ركعتين، أم يجب عليه أن ينهض فيصلّي ركعتين، ثم يجلس، ويستمع لخطبة الإمام.

وتصور المسألة على الواقعة الثانية المروية في حديث عبدالله بن بسر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: لو دخل رجل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فأخذ يتخطى رقاب الناس، فأمره الخطيب بالجلوس، فهل له أن يمثل أمر الخطيب فيجلس قبل أن يصلي ركعتين تحية للمسجد، وفهم أمر الخطيب على ظاهره، أم يجب عليه أن يصلي ركعتين أولاً، ثم يجلس، ويستمع لخطبة الإمام، ويكون المقصود من أمر الخطيب له بالجلوس الكف عن تحطّي رقاب المصلين، وصلاة تحية المسجد باقية على أصلها، فلا يجلس حتى يصلّيها.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

أقوالهم في الواقعة الأولى المروية في حديث جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث سليك الغطفاني: «واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد، وتعتب بأنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك»^(١).

وقال الشوكاني: «وأجابوا عن أمره ﷺ لسليك: بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، قالوا: ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ -أي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ-: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَحَضَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ^(٢)، فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم؛ فيتصدقون

(١) فتح الباري (٢/٤٠٨).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الجمعة (ص ٦٤) حديث رقم (٢٧٤)، والإمام أحمد في المسند (٢٩١/١٧) حديث رقم (١١١٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (ص ٢٥٩) حديث رقم (١٦٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام =

عليه^(١).

وقال المباركفوري عند شرحه لحديث سليك الغطفاني: «إن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها»^(٢).

وقال البجيرمي بعد أن ذكر قصة سليك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وهذه واقعة حال قولية، والاحتمال يعممها»^(٣).

أقوالهم في الواقعة الثانية المروية في حديث عبدالله بن بسر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:

قال ابن قدامة في حديث عبدالله بن بسر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «هو «قضية في عين، يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطبة، بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام»^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما حديث ابن بسر؛ فهو - أيضاً - واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتهما»^(٥).

= يخطب (ص ١٣٤) حديث رقم (٥١٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (ص ٢٣٠) حديث رقم (١٤٠٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (ص ١٩٩) حديث رقم (١١١٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب كلام الإمام في الخطبة (٢١٧/٣) حديث رقم (٥٦٠٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب التهجير للجمعة والمشي إليها، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقرا (١٥٠/٣) حديث رقم (١٧٩٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النوافل (٢٥٠/٦) حديث رقم (٢٥٠٥).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه - أيضاً - ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٠/٤ - ٦٢١).

(١) نيل الأوطار (٣/٣٠٥).

(٢) تحفة الأحوذى (٣/٣٠).

(٣) حاشية البجيرمي على المنهج (١/٣٩٢).

(٤) المغني (٢/٨٤).

(٥) فتح الباري (٢/٤٠٩).

وقال الشوكاني: «وأما أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس؛ فذلك واقعة عين، ولا عموم لها، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتهما»^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على عدم جواز صلاة النافلة المطلقة والإمام يخطب الجمعة^(٢).
 - ٢ - واتفقوا على أن من دخل المسجد في أواخر خطبة الجمعة، بحيث ضاق الوقت عن التحية، فإنه لا يصلّيها خشية فوات تكبيرة الإحرام وأول الصلاة مع الإمام، وهو فرض، فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنفل^(٣).
 - ٣ - واختلف الفقهاء في حكم من دخل المسجد والإمام يخطب الجمعة، هل له أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية للمسجد قبل أن يجلس أم لا^(٤)؟ في المسألة قولان بيانها كما سيأتي - بإذن الله -.
 - ٤ - واتفق من قال بجواز صلاة ركعتين والإمام يخطب، أنه لا يزيد عليهما شيئاً، وينبغي له أن يتجوّز فيهما^(٥).
- والمسألة الثالثة هي محل البحث، لأنّ الحديثين المختلف في كونها قضية عين يخبران عمن دخل المسجد والإمام يخطب الجمعة، هل له أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية للمسجد قبل أن يجلس أم لا؟

(١) نيل الأوطار (٣/٣٠٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، وتبيين الحقائق (١/٨٧)، ومواهب الجليل (٢/١٧٧)، والفواكه الدواني (١/٢٦٦)، ومغني المحتاج (١/٥٥٤)، والمجموع (٤/٤٢٧)، ومطالب أولي النهى (١/٧٩١)، وكشاف القناع (٢/٤٨).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٤٢٧)، وفتح الباري (٢/٤٠٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/٢٩)، والعناية (٢/٦٧-٦٨)، والمتقى شرح الموطأ (١/١٨٨)، وحاشية الصاوي (١/٥١٣-٥١٤)، والأم (١/٢٢٧)، والمجموع (٤/٤٢٨)، والفروع (١/٥٧٣-٥٧٤)، والمغني (١/٨٣).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٣/٣١٧).

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:**أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، هل له أن يصلي ركعتين أو لا؟ على قولين بيانها كما يلي:

القول الأول:

يشرع لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، أن يصلي ركعتين خفيفتين، يتجاوز فيهما، تحية للمسجد، وهو قول بعض المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وأكثر الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أنه لا يشرع^(٤) لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية للمسجد، بل يجب عليه أن يجلس، وينصت للخطبة، وهذا قول الحنفية^(٥)، وأكثر المالكية^(٦).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٨٨)، والفواكه الدواني (١/٢٦٥).

(٢) ينظر: الأم (١/٢٢٧)، وأسنى المطالب (١/٢٥٩)، وشرح البهجة (٢/٢٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٢٤)، وتحفة المحتاج (٢/٢٢٤)، ومغني المحتاج (١/٥٥٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢١٢)، والمجموع (٤/٤٢٨).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (١/٥٧٣-٥٧٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/٢٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٢٣)، وكشاف القناع (٢/٤٦)، ومطالب أولي النهى (١/٧٩١)، والمغني (١/٨٣)، والفتاوى الكبرى (٢/٢٦٦).

(٤) على خلاف بينهم هل هو محرم أو مكروه.

(٥) ينظر: المبسوط (٢/٢٩)، وبدائع الصنائع (١/٢٦٣)، وتبيين الحقائق (١/٨٧-٨٨)، والعناية (٢/٦٧-٦٨)، وفتح القدير (٢/٦٧-٦٨)، ورد المحتار (٢/١٥٨).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٨٨)، والتاج والإكليل (٢/٥٤٨-٥٤٩)، ومواهب الجليل (٢/١٧٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٨٧)، والفواكه الدواني (١/٢٦٥)، وحاشية الدسوقي (١/٣٨٧)، وحاشية الصاوي (١/٥١٣-٥١٤).

وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ^(١).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بجواز صلاة ركعتين تحية للمسجد والإمام يخطب للجمعة - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر من أتى الجمعة والإمام يخطب بصلاة ركعتين تحية للمسجد، مما يدل على أنه لا يجوز الجلوس قبل فعلها^(٣).

يناقش وجه الاستدلال:

أن المراد بهذا الحديث أن يركع ركعتين مع سكوت الخطيب^(٤)، فحيث لا مانع من الصلاة، لأنها ليست في وقت الخطبة^(٥).

(١) ينظر: الفروع (١/٥٧٣-٥٧٤)، والإنصاف (٢/٢٠٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٧١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/٣٦٦).

(٤) مستند هذا القول ما أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (١٥/٢) حديث رقم (٩)، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ، فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»، وَأَمْسَكَ عَنْ الْخُطْبَةِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قال الدارقطني: أسنده هذا الشيخ؛ عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسلًا، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره، عن معتمر.

ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٦)، وأقره عليه.

(٥) ينظر: فتح القدير (٢/٦٨).

يعترض على هذه المناقشة من وجهين:**الوجه الأول:**

أن الرواية التي جاء فيها سكوته ﷺ عن الخطبة حتى فرغ سليك من صلاته ضعيفة، ضعفها أهل العلم، فلا تقوم بها حجة، ولا تصلح للاستشهاد، كما أنها مخالفة للروايات الصحيحة، وفيها: أن المخاطبة لما انقضت بين النبي ﷺ وسليك، رجع النبي ﷺ إلى خطبته، وتشاغل سليك بامثال ما أمر به رسول الله ﷺ من الصلاة، فصح أنه صلى حال خطبة النبي ﷺ^(١).

الوجه الثاني:

القول بأن الصلاة تكون حال سكوت الإمام يردده قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢)، فهو نص صريح أن الصلاة تكون حال خطبة الإمام لا سكوته^(٣).

الدليل الثاني:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر سليكا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يقوم من جلوسه فيصلّي ركعتين تحية للمسجد، والنبي ﷺ كان في حال الخطبة للجمعة، مما يدل على وجوب صلاة ركعتين على من

(١) ينظر: فتح الباري (٤٠٩/٢)، ونيل الأوطار (٣٠٦/٣-٣٠٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٧١).

(٣) ينظر: نصب الراية (٣٦٧/٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧٧١).

دخل المسجد تحية للمسجد، وإن كان الخطيب في يوم الجمعة حال الخطبة^(١)، كما أفاد الحديث كراهة الجلوس قبل صلاة هاتين الركعتين، وأفاد أيضا استحباب التجوز في هاتين الركعتين ليستمع بعدهما لخطبة الجمعة^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أنه لا يصح الاستدلال بحديث سليك على فعل التحية والإمام يخطب لما يلي:
أ - أنها واقعة عين لا عموم لها^(٣).

ب - أن الحديث كان قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم نسخ الكلام في الصلاة، فنسخ أيضاً في الخطبة^(٤).

يعترض على هذا الوجه باعتراضين:

الاعتراض الأول:

القول بأنها واقعة عين لا عموم لها لا دليل عليه، حيث إنه من المقرر في علم أصول الفقه، أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في قول جمهور الأصوليين^(٥)، لأن الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب. وأكثر أحكام الشرع وردت لأسباب وكانت جميعها للعموم.

ثم إنه في حديث سليك عندما أمره النبي ﷺ بالصلاة قال بعدها: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ

(١) ينظر: الأم (٢٢٧/١)، وشرح معاني الآثار (٣٦٦/١).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٤/٦)، وينظر: نيل الأوطار (٨٤/٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٠٨/٢)، ونيل الأوطار (٣٠٥/٣)، وتحفة الأخوذ (٣٠/٣)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٣٩٢/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٤/١)، وشرح معاني الآثار (٣٦٦/١).

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٦٣/١)، والموافقات (٢٨٤/٢)، والمستصفى (٦٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٧٧/٣).

الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١)، وَهُوَ كَلَامٌ عَامٌ لِلْجَمِيعِ^(٢).
 وَمَا يُوَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يَمْنَنُ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ، جَاءَ وَمَرَّ وَأَنَّ^(٣) يَخْطُبُ،
 فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا
 قَضَيْنَا الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هُوَ لَا أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَهَا لَشَيْءٍ
 بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ
 بَذَّةٍ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

الاعتراض الثاني:

القول بالنسخ لا دليل عليه، حيث إن من شروط النسخ أن يعلم تاريخ المتقدم من
 المتأخر، وهذا غير موجود في هذه المسألة، بل إن سليكا متأخر عن الإسلام جداً، وتحريم
 الكلام متقدم جداً، قال ابن حجر: «كيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت
 بالاحتمال»^(٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٧١).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/٣٤٤)،

(٣) أمير المؤمنين مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، أبو
 عبد الملك، وهو ابن عم عثمان وكتبه في خلافته، ولد بعد الهجرة بستين، ولكن لا يدرى أسمع من النبي ﷺ
 شيئاً أم لا؟ روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الملك وعلي بن الحسين وعروة وابن
 المسيب وغيرهم، شهد الجمل مع عائشة، ثم صفين مع معاوية، ثم استوثق له ملك الشام، ثم توجه إلى مصر
 فاستولى عليها، ثم بغته الموت فعهد إلى ولده عبد الملك، فكانت مدته في الخلافة قدر نصف سنة، ومات في
 شهر رمضان سنة خمس وستين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٣٨٧) ترجمة رقم (٢٣٧٠)، وأسد الغابة (٥/١٥٢)
 ترجمة رقم (٤٨٣٣)، والإصابة (٦/٢٥٧) ترجمة رقم (٨٣٢٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٦١٥) ترجمة
 رقم (٥٦٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧٧٤).

(٥) فتح الباري (٢/٤١٠)، وينظر: طرح الثريب (٣/١٨٦).

الوجه الثاني من المناقشة:

أن النبي ﷺ قد خص سليماً بهذا الأمر دون غيره، وذلك لأنه لما دخل المسجد، ورأى النبي ﷺ حاله الرثة، ترك خطبته، وأمره بالصلاة، ليشهره ويرى الصحابة حاله، فيتصدقوا عليه^(١).

يعترض على هذا الوجه:

«أنه لو كانت العلة ذلك لقال: "إذا جاء أحدكم وهو ذو بذة فليقم فليركع حتى يتصدق عليه الناس"، بل ليس لذكر التحية فائدة، بل كان يقول لهم: إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه»^(٢).

الوجه الثالث من المناقشة:

أن النبي ﷺ كلم سليماً، وقال له: «قُمْ فَصَلِّ»، فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع؛ إذ لم يكن منه ﷺ خطبة في تلك الحال^(٣).

يعترض على هذا الوجه باعتراضين:**الاعتراض الأول:**

أن تخصيص سليماً -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بذلك غير صحيح، لأن النبي ﷺ أمر كل من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب بصلاة ركعتين تحية للمسجد، ولم يأمر الخطيب أن يمسك عن الخطبة ليتمكن الداخل من أدائها حال سكوت الخطيب^(٤).

الاعتراض الثاني:

أن المخاطبة لما انقضت بين النبي ﷺ وسليكم، رجع النبي ﷺ إلى خطبته، وتشاغل

(١) ينظر: المبسوط (٢٩/٢)، وشرح معاني الآثار (٣٦٦/١)، وطرح الشريب (١٨٣/٣).

(٢) طرح الشريب (١٨٦/٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٨٣/٣)، وفتح الباري (٤٠٩/٢)، ونيل الأوطار (٣٠٦/٣).

(٤) ينظر: طرح الشريب (١٨٦/٣).

سليك بامثال ما أمر به من الصلاة، فصح أنه صلى حال الخطبة^(١).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، وهذا على الندب، وهذا عام في كل وقت، ويشمله الجمعة والإمام يخطب^(٣).

قال ابن قدامة في تعليل ذلك: «ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي؛ فسن له الركوع، لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»^(٤)»^(٥).

الدليل الرابع:

أن تحية المسجد صلاة ذات سبب، فلم تمنع الخطبة منها، قياساً على القضاء^(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بعدم مشروعية صلاة ركعتين تحية للمسجد

(١) ينظر: فتح الباري (٤٠٩/٢)، ونيل الأوطار (٣٠٦/٣-٣٠٧).

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (ص ١٠٦-١٠٧) حديث

رقم (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين،

وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (ص ٢٨٢) حديث رقم (٧١٤).

(٣) ينظر: المجموع (٤٢٨/٤)، والفتاوى الكبرى (٢٦٦/٢)، وسبل السلام (٢٣٨/١).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧٧١).

(٥) المغني (٨٤/٢).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢٥٩/١).

والإمام يخطب للجمعة - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال - تعالى -: (﴿ قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾)^(١).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الآية الكريمة نزلت في شأن الخطبة^(٢)، فأمر بالاستماع لها، ومطلق الأمر الوجوب، وأن الصلاة تفوت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذه الآية وإن نزلت في الخطبة، إلا أنها عامة مخصوصة بالأحاديث التي تأمر من دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين^(٤)، ومنها: حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وفيه:

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) دليل هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في قوله - تعالى -: (﴿ قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾) [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤] (٤٧٨/٢) برقم (٨٤٦٢، ٨٤٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٤٦/٥) برقم (٨٧٣١)، والطبري في تفسيره (١٠/٦٦٥-٦٦٦) برقم (١٥٦٨٤-١٥٦٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه، (١٧٩/٥) برقم (٩٧٦)، وعبدالرزاق في تفسيره (١٠٧/٢) برقم (٩٧٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٤٣/١) برقم (٤٧٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة (١٥٥/٢) برقم (٢٧٠٦)، وفي القراءة خلف الإمام له (ص ١١٠ - ١١١) برقم (٢٦٣-٢٦٨) من طرق عن مجاهد يقول في هذه الآية: (﴿ قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾) [سورة الأعراف: آية ٢٠٤]، قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». وفي رواية: «فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وهو بمجموع طرقه صحيح عن مجاهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٥٥/٥): «أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة. وقد قيل: في الخطبة، والصحيح أنها نزلت في ذلك كله».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٤)، وطرح الشريب (٣/١٨٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/٤٠٩)، ونيل الأوطار (٣/٣٠٦).

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

الوجه الثاني:

أن الخطبة ليست كلها قرآناً، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه أنها عامة مخصوصة بالأحاديث التي تأمر من دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين^(٢)، ومنها: حديث جابر المذكور في الوجه السابق.

الوجه الثالث:

أن هذه الآية محمولة على نهي من كان في المسجد ثم ابتداء صلاة حال خطبة الإمام.

الوجه الرابع:

«أن مصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت، ويؤيده حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَكُوتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ »... الحديث^(٣)، فأطلق على القول سرّاً سكوت»^(٤).

الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ»^(٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٧١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤٠٩/٢)، ونيل الأوطار (٣٠٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (ص ١٥٥) حديث رقم (٧٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (ص ٢٣٨) حديث رقم (٥٩٨).

(٤) نيل الأوطار (٣٠٦/٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٧/٢) حديث رقم (٣١٢٠)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. والحديث ضعفه الإمام النووي في المجموع (٤٢٨/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٩٠/٤)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٠٩/٢)، وقال: حديث ضعيف، فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم.

وجه الاستدلال من الحديث:

هذا الحديث نص على تحريم الصلاة و الإمام يخطب على المنبر يوم الجمعة^(١).

نوقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف لا يصح، ضعفه جماعة من الأئمة كالهيثمي، والنووي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم^(٢).

ويناقش وجه الاستدلال:

أنه على فرض صحته فإنه يحمل على ما زاد على ركعتين جمعاً بين الأحاديث^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُرُوجُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

هذا الحديث نص على تحريم الصلاة و الإمام يخطب على المنبر يوم الجمعة^(٥).

نوقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف لا يصح، ضعفه جماعة من الأئمة كالبيهقي، والزيلعي وابن الملقن،

(١) ينظر: مراقي الفلاح (٢٤١/١).

(٢) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٧٨٥).

(٣) ينظر: المجموع (٤٢٨/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام

(١٩٣/٣) حديث رقم (٥٤٧٨)، وقال: وهذا خطأ فاحش، فإنها رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب

الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع.

والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/٢) وقال: غريب مرفوعاً. وذكر قول البيهقي وأقره عليه،

وضعفه -أيضاً- ابن الملقن في البدر المنير (٦٩٠/٤).

(٥) ينظر: مراقي الفلاح (٢٤١/١).

وغيرهم^(١).

وبناقش وجه الاستدلال:

أنه على فرض صحته فإنه يحمل على ما زاد على ركعتين جمعاً بين الأحاديث^(٢).

الدليل الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ كان يخطب، فرأى رجلاً يتقدم يتخطى رقاب الناس، فأمره بالجلوس، فدل على عدم جواز الصلاة والإمام يخطب^(٤)، والأمر بالشيء نهي عن ضده^(٥).

يناقش وجه الاستدلال:

أن الحديث واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، فلا عموم فيها^(٦)، فيحتمل: أولاً: أنه قد صلى ركعتين، ثم جاء يتخطى رقاب الناس، فأمره النبي ﷺ بالجلوس، لكي لا يؤذي الناس.

ثانياً: قد يكون قدومه في آخر الخطبة، بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام، فأمره النبي ﷺ بالجلوس، حتى يدرك تكبيرة الإحرام^(٧).

(١) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٧٨٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٧١-٧٧٢).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٦٦).

(٥) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: التقرير والتحجير (١/ ٣٩٣)، وتيسير التحرير (١/ ٣٦٤)، والمحصول لابن العربي (ص ٦٣)، والمستصفي (ص ٦٥)، والإبهاج (١/ ١٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٤٤)، والتحجير (٥/ ٢٢٣).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٨٤)، وفتح الباري (٢/ ٤٠٩)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٠٦).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

ثالثاً: أن قوله ﷺ له: «اجلس» أي: بشرطه، وقد عرف قوله للدخول: «فلا تجلس حتى تصلي ركعتين»، فمعنى قوله: «اجلس» أي: لا تتخط رقاب الناس^(١).
 رابعاً: أن يكون النبي ﷺ ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة^(٢).

الدليل الخامس:

أن الاستماع إلى الخطبة واجب، وتحية المسجد تطوع، ومن صلى انشغل عن استماع الخطبة، ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب^(٣).

نوقش هذا الدليل:

أن هذا اجتهاد في مورد النص الصريح بجواز أداء تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة، كما في حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٤)، لكن يقال: لا تجوز الزيادة على الركعتين والإمام يخطب؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالركعتين، والتجاوز فيهما، فدل على عدم جواز الزيادة عليهما؛ لأن الإنصات للخطبة واجب^(٥).

ثالثاً: الترجيح:

الراجع من أقوال الفقهاء - والله تعالى أعلى وأعلم - هو القول الأول، القاضي بجواز صلاة ركعتين تحية للمسجد والإمام يخطب.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من الاعتراضات والمناقشات الوجيهة.
- ٢ - ضعف بعض أدلة القول الثاني، وعدم سلامتها من المناقشة السالمة من المعارض.
- ٣ - الصحيح من أدلة القول المخالف دلالة غير صريحة في منع من دخل المسجد والإمام

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٢٩).

(٤) سبق ذكر الحديث كاملاً وتخرجه (ص ٧٧١).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٣/٣٠٧).

يخطب من صلاة ركعتين تحية للمسجد.

٤ - يمكن التوفيق بين أدلة الرأي المخالف، وأدلة القول الراجح، والعمل بهما معاً.

٥ - ورود الاعتراضات والمناقشات السالمة على أدلة القول المخالف.

٦ - أدلة الجواز خاصة، وأدلة النهي عامة، و(الخاص مقدم على العام)^(١).

٧ - أن حديث عبدالله بن بسر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لما رآه النبي ﷺ يتخطى رقاب الناس، أمره بالجلوس^(٢)، ولم يأمره بصلاة ركعتين، واقعة عين، وحكاية حال، يتطرق إليها الاحتمال، فلا عموم فيها^(٣).

والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في جواز صلاة ركعتين تحية للمسجد حال خطبة الجمعة من عدمه فيما يلي:

* الحث على أهمية وفضيلة ومكانة صلاة الجمعة، وأنها تختلف عن الصلوات الأخرى في بعض أحكامها.

* بيان مكانة خطبة الجمعة، والحث على الإنصات للخطيب حال خطبته.

* على القول الراجح: إذا دخل رجل المسجد والإمام يخطب للجمعة، فلا يجوز له أن يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد.

* على القول الراجح: من دخل المسجد حال خطبة الجمعة، فجلس قبل أن يصلي ركعتين، ينبغي له أن ينهض، ويصلي ركعتين خفيفتين، ثم ينصت للخطبة.

* على القول المخالف: لا تشرع الصلاة حال خطبة الجمعة بأي حال، ومن دخل المسجد

(١) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ١٧٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٧٢).

(٣) ينظر: المغني (٨٤/٢)، وفتح الباري (٤٠٩/٢)، ونيل الأوطار (٣٠٦/٣).

والإمام يخطب للجمعة يجلس وينصت للخطبة دون أن يصلي شيئاً.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث سليك الغطفاني - رضي الله عنه - وأمر النبي ﷺ له بصلاة ركعتين عند دخوله المسجد وإن كان الإمام يخطب للجمعة، ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام في كل من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، ويظهر العموم فيه من خلال الأمور التالية:

أحدها: أن خطاب الواحد خطاب لغيره، فما وقع في حديث سليك الغطفاني ومثله حديث جابر المذكور^(١) - رضي الله عنهما - هو تشريع لعموم الأمة، لا سيما بعد الجمع بين الأدلة وحملها على القول بأن تحية المسجد سنة مؤكدة، وهو القول الراجح.

ثانيها: عمل الصحابة - رضي الله عنهم - به بعد وفاة النبي ﷺ.

ثالثها: أن هذا الحديث يتفق مع الأحاديث الأخرى^(٢) التي أمرت من دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل أن يجلس.

وأما حديث عبدالله بن بسر - رضي الله عنهما - لما دخل المسجد وأخذ يتخطى الرقاب والنبي ﷺ يخطب للجمعة، فأمره النبي ﷺ بالجلوس، حكاية حال، وواقعة عين، وهي حالة خاصة، لا يحكم بعمومها؛ لأنه لم يرد في جواز الإذن لمن دخل المسجد أن يجلس قبل أن يصلي ركعتين غير هذه القصة، وكانت هناك ملابسات قوية، وأسباب تصرفها عن كونها عامة الحكم، فيحكم بخصوصيتها بتلك الحادثة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) تقدم ذكره وتخريجه (ص ٧٧١).

(٢) كحديث أبي قتادة السلمي - رضي الله عنهما -، تقدم ذكره وتخريجه (ص ٧٨٣).

المطلب التاسع عشر

غسل الشهيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ -يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ- وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ»^(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الغسل لغة: إفاضة الماء على الشيء، وتَمَامُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ^(٢).

واصطلاحاً: إفاضة الماء على البدن كله^(٣). وهو اسم للطهارة من الجنابة والحيض والنفاس^(٤).

الشهيد لغة: على وزن (فَعِيل)، مشتق من الفعل شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فهو شاهد وشهيد. والشهيد: القتل في سبيل الله، وقد استشهد فلان على ما لم يُسَمَّ فاعله^(٥).

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تحديد الشروط والضوابط التي تحدد مفهوم الشهيد بالمعنى الاصطلاحي، وبناء عليه اختلفت تعريفاتهم له، فمن هذه التعريفات:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء (ص ٢٦١) حديث رقم (١٣٤٦).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٨٨)، ولسان العرب (١١/ ٤٩٤)، مادة (غسل)، وينظر: التعاريف للمناوي (ص ٥٣٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٨٨)، وحواشي الشرواني (١/ ٢٤٧)، والمغني (١/ ١٣٨)، والفروع (١/ ١٧٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٧٨)، مادة (غسل).

(٤) ينظر: الكليات (ص ١٠٦٩)، مادة (غسل).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١)، ومختار الصحاح (ص ١٤٧)، وتاج العروس (٨/ ٢٥٤)، مادة (شَهِدَ).

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنفية هو: «كل مكلف، مسلم، طاهر، قتل ظلماً، بجارحة، ولم يجب بنفس القتل مال، ولم يرث»^(١) «^(٢)».

«وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق، ولو تسبياً، أو بغير آلة جارحة»^(٣).

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند المالكية هو: «شهيد معترك فقط، ولو ببلد الإسلام، أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن، إلا إن رُفِعَ حياً»^(٤)، «وإن أنفذت مقاتله، إلا المغمور»^(٥) «^(٦)».

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الشافعية هو: «من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال»^(٧).

(١) يرتث: يقال: ارتث فلان: وهو افتعل، ما لم يسم فاعله، أي: حمل من المعركة رثيلاً، أي: جريحاً وبه رمق. ويرث: أي: أن يرتفق المجروح بشيء من مرافق الحياة، أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء بعد انتهاء المعركة، كالأكل والشرب والنوم والمداواة، أو مضي وقت صلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة حياً، أو أوصى، وغير ذلك.

ينظر: تبين الحقائق (٢٤٧/١)، والبحر الرائق (٢١٣/٢)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٧٠)، ودستور العلماء (٥٦/١)، ومختار الصحاح (ص ٢٦٧)، ولسان العرب (١٥١/٢)، مادة (رثث).
(٢) رد المحتار (٢٤٧/٢-٢٤٨)، وينظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، وفتح القدير (١٤١/٢-١٤٢)، وتبين الحقائق (٢٤٧/١).

(٣) رد المحتار (٢٤٨/٢).

(٤) يعني: أن مَنْ رُفِعَ حياً من المعترك، ثم مات في أهله، أو في أيدي الرجال، فإنه يغسل، ويصلى عليه، ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل، وإليه أشار بقوله: «ولو أنفذت مقاتله».

ينظر: شرح مختصر خليل (١٤١/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٢٥/١).

(٥) المغمور: هو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات ولم تنفذ مقاتله فله حكم الشهيد.

ينظر: شرح مختصر خليل (١٤٠/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٢٥/١).

(٦) مختصر خليل (ص ٥٤)، وينظر: حاشية العدوي (٤١٨/١)، والشرح الكبير للدردير (٤٢٥/١)، والتاج والإكليل (٤٢٧/٢)، والفواكه الدواني (٢٩٠/١).

(٧) روضة الطالبين (١١٩/٢)، وينظر: أسنى المطالب (٣١٤-٣١٥)، والمجموع (٢٢١/٥).

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنابلة هو: «من قتل بأيدي الكفار في معركتهم»^(١).

واتفق الفقهاء على تقسيم الشهداء إلى ثلاثة أقسام^(٢):

القسم الأول: من قتل بأيدي الكفار في المعركة لتكون كلمة الله هي العليا، خالصاً من قلبه، فتمضى عليه أحكام الشهداء في الدنيا، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه على خلاف بين الفقهاء في ذلك، وله أجر الشهداء في الآخرة، لذلك سمي بشهيد الدنيا والآخرة، ويسمى - أيضاً - بالشهيد الكامل.

القسم الثاني: من قتل بأيدي الكفار في المعركة مرئياً، أو لغرض دنيوي كالغنيمة أو الجاه وغيرهما، فتمضى عليه أحكام الشهداء في الدنيا، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه على خلاف بين الفقهاء في ذلك، وليس له أجر الشهداء في الآخرة، لذلك سمي بشهيد الدنيا.

القسم الثالث: من أثبت له الشارع الحكيم مسمى وأجر الشهادة في الدنيا والآخرة، ولم يُمضَ عليه أحكامها في الدنيا، فيغسل ويكفن ويصلى عليه كسائر الموتى، ويُعطى أجر الشهداء في الآخرة، ولذلك سمي بشهيد الآخرة.

وهذا الصنف من الشهداء - شهداء الآخرة - كَثُرَ^(٣)، أشهرهم الذين ورد ذكرهم في قوله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ^(٤)، شَهِيدٌ،

(١) المبدع (٢٣٤/٢)، وينظر: شرح الزركشي (٣٣٤/١)، ومطالب أولي النهى (٨٤٥/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٢/١)، ورد المحتار (٢٥٢/٢)، وحاشية الطحطاوي (٤١٦/١)، والبحر الرائق (١٨٣/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٤٧/١)، والشرح الكبير للدردير (٤١١/١)، والفواكه الدواني (٢٩٠/١)، ومواهب الجليل (٢٤٩/٢)، وحاشية البجيرمي (٤٨٧/١)، والمجموع (٢١٨-٢١٩)، والفروع (١٦٧/٢)، (٢٠٢)، وكشاف القناع (١٠٠-١٠١)، والمغني (٤٠٣/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٦٧/٣)، مادة (شهد).

(٣) استوعب ذكر كثير منهم الكاندهلوي في أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٢٦٩/٤)، وجمعهم الإمام السيوطي في رسالة خاصة سماها: أبواب السعادة في أسباب الشهادة (ص ٣٦-٧٠) حديث رقم (١-٦٥)، فجمع نحواً من أربعين سبباً للشهادة.

(٤) المطعون: الذي يموت بداء الطاعون، الوباء المعروف. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٦/٣)، =

وَالْغَرِقُ^(١) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٢) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ^(٣) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ^(٤) شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ^(٥) شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ^(٦) شَهِيدَةٌ^(٧).

= مادة (طعن)، وَشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٦٢).

(١) الْغَرِقُ: الغريق الذي يموت غرقاً في الماء.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٢٤)، مادة (غرق).

(٢) ذات الجنب: الذُبَيْلَةُ والدُّمْلُ الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وَتَفْجُرُ إلى داخل، وَقَلَمًا يَسْلَمُ صاحبها، وَذُو الجنب: الذي يشتكي جنبه بسبب الذبيلة، إِلَّا أَنْ (ذو) للمذكر، وَ(ذات) للمؤنث، وَصَارَتْ ذات الجنب عَلَمًا لها، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ صِفَةً مضافاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٩٣)، مادة (جنب).

(٣) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء والإسهال ونحوهما، وَقِيلَ: الذي يموت بداء بطنه مطلقاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٣٦)، مادة (بطن)، وَشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٦٣).

(٤) الحريق: هو الذي يقع في حرق النار فيلتهب.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٥٧)، مادة (حرق).

(٥) الْهَدْمُ: البناء المهدوم، وَالْهَدْمُ: فعل الهدم نفسه، فالمعنى الذي يُهدم عليه بناء فيموت تحت الانقراض.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢١٨)، مادة (هدم)، وَشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٦٣).

(٦) بِجُمُعٍ: هي التي تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ. وَقِيلَ: الَّتِي تَمُوتُ بِكُرًا. وَالْجُمُعُ: بمعنى المَجْمُوع، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا مَاتَتْ مع شيء مَجْمُوع فيها، غَيْرُ مُتَفَصِّلٍ عنها من حَمَلٍ أَوْ بَكَارَةٍ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٨٥)، مادة (جمع).

(٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (١/٢٣٣) حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ (ص ٣٦٢-٣٦٣) حَدِيثٌ رَقْمُ (١٦٦٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٩/١٦٢-١٦٣) حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٣٧٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ (ص ٤٧٧) حَدِيثٌ رَقْمُ (٣١١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (ص ٢٩٨) حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْبَكَاءِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ الَّذِي يُبَكِّي عَلَيْهِ (٤/٦٩) حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٩٤٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فَصَلَّ فِي الشَّهِيدِ (٧/٤٦١-٤٦٣) حَدِيثٌ رَقْمُ (٣١٨٩، ٣١٩٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ =

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا مات مسلم شهيدا بأيدي الكفار في إحدى المعارك، فهل يدفن بدمائه دون تغسيل لأنه شهيد، أم لا بد من تغسيله كسائر الأموات.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن قدامة: «وحديثهم^(١) لا عموم له، فإنه قضية في عين، ورد في شهداء أحد»^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق جمهور الفقهاء على وجوب تغسيل أموات المسلمين عموماً^(٣).
- ٢ - واتفقوا على أن شهيد الآخرة كالمطعون والمبطون وغيرهما، يغسل ويكفن ويصلى

= (٥٠٣/١) حديث رقم (١٣٠٠)، من حديث جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعوذ عبد الله بن ثابت، فوجدته قد غلب فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن؛ فإذا وجب فلا تبكين بأكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً؛ فإنك كنت قد قضيت جهازك. قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى. قال رسول الله ﷺ: ... وذكره. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز (ص ٤٧٦-٤٧٧) حديث رقم (٢٨٠٣) مختصراً، ولم يذكر فيه المبطون ولا الذي يموت تحت الهدم.

- (١) أي حديث جابر - رضي الله عنه - المتقدم آنفاً في دليل المسألة (ص ٧٩١)، وفيه دفن الشهداء دون تغسيلهم.
- (٢) المغني (٥٨/٢).

(٣) على خلاف بينهم في تغسيل السقط، والصبي الذي مات دون سن البلوغ.

ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٠/١)، والمبسوط (٥٨/٢)، والحجة على أهل المدينة (٣٤٨/١)، والبحر الرائق (١٨٨/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٣٩/١)، والفواكه الدواني (٢٨٥/١)، ومواهب الجليل (٢٠٧/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٠٨/١)، والمجموع (١١٣/٥)، وأسنى المطالب (٢٩٩/١)، والحاوي الكبير (٦/٣)، والمغني (١٦٧/٢)، والإنصاف (٤٦٩/٢)، والفروع (١٥٣/٢)، والمبدع (١٩٩/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٤/١)، وكشاف القناع (٨٨/٢).

عليه^(١).

٣ - واتفقوا على أن المرتث - وهو من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حيناً من الزمن ثم مات متأثراً بجراحه - يغسل ويكفن ويصلى عليه^(٢).

٤ - واختلفوا في الشهيد الذي قُتل بأيدي الكفار في معركتهم، هل يغسل أم لا؟ على ما سيأتي بيانه.

والمسألة الرابعة والأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين خص في غسل الشهيد، الذي قتل في معترك الكفار ومات من فوره.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم غسل الشهيد على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

الشهيد لا يغسل، ويدفن بدمه، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٢/١)، ورد المحتار (٢٥٢/٢)، وحاشية الطحطاوي (٤١٦/١)، والبحر الرائق (١٨٣/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٤٧/١)، والشرح الكبير للدردير (٤١١/١)، والفواكه الدواني (٢٩٠/١)، ومواهب الجليل (٢٤٩/٢)، وحاشية البجيرمي (٤٨٧/١)، والمجموع (٢١٨-٢١٩/٥)، والفروع (١٦٧/٢)، وكشاف القناع (١٠٠-١٠١/٢)، والمغني (٤٠٣/٢).

(٢) على خلاف بينهم في طول مدة حياته وقصرها بعد خروجه من المعركة.

ينظر: المبسوط (٥١/٢)، والهداية والفتح والعناية (١٤٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٢٤٠/١)، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢٧١/٤)، وقوانين الأحكام (ص ١١٠)، وسنن البيهقي (١٥/٥)، وحلية العلماء (٣٠٢/٢)، والمجموع (٢٦٠/٥)، والمغني (٤٠٣/٢)، والإنصاف (٥٠٢/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٩/٢)، وبدائع الصنائع (٤٢/١)، وحاشية الطحطاوي (٣٧٣/١)، وتبيين الحقائق (٢٤٨-٢٤٩/١)، والعناية (١٤٥/٢)، والجوهرية النيرة (١١١/١)، وفتح القدير (١٤٣/٢)، والبحر الرائق (٢١٣/٢)، ورد المحتار (٢٤٧-٢٤٨/٢).

(٤) ينظر: المدونة (١٨٣/١)، والمتقى شرح الموطأ (٢١٠/٣)، والتاج والإكليل (٣١٥/٢)، وشرح مختصر =

وَالشَّافِعِيَّةُ^(١)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٢).

القول الثاني:

الشَّهِيدُ يَغْسِلُ كَسَائِرَ الْأَمْوَاتِ، وَهُوَ مَرْوِي عَنْ ابْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ^(٣)، وَيُحْكِي عَنْ ابْنِ سَرِيحٍ^(٤) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٥).

= خَلِيلٌ لِلْخُرَشِيِّ (١٤٠/٢-١٤١)، وَالْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي (٢٩٠/١)، وَحَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ (٤١١/١)، وَحَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٤٢٥/١).

(١) يَنْظُرُ: الْأُمُّ (٣٠٤/١)، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ (٣١٤/١)، وَشَرْحُ الْبَهْجَةِ (٨٩/٢)، وَحَاشِيَتَا قَلْبِيوِي وَعَمِيرَةِ (٣٩٥-٣٩٦)، وَمَغْنَى الْمَحْتَاجِ (٣٤٩/١)، وَحَاشِيَةُ الْجَمَلِ (١٨٤/٢)، وَحَاشِيَةُ الْبَجِيرِمِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ (٤٨٧/١)، وَالْمَجْمُوعُ (٢١٨/٥-٢١٩).

(٢) يَنْظُرُ: الْمَغْنَى (٢٠٤/٢)، وَالْفُرُوعُ (١٦٦/٢)، وَالْإِنْصَافُ (٤٩٩/٢)، وَشَرْحُ مَنَهْجِ الْإِرَادَاتِ (٣٤٤/١)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩٨/٢).

(٣) يَنْظُرُ: الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمَنْذَرِ (٣٤٧/٥)، وَالْمَوْطَأُ (٤٦٣/٢) رَقْمُ (٩٩١)، وَسَنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢٢٢/٢) رَقْمُ (٢٥٧٧)، وَمَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٥٨/٢) رَقْمُ (١٠٩٩٩)، وَمَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٤٤/٣، ٥٤٥) رَقْمُ (٦٦٤٥، ٦٦٥٠).

(٤) ابْنُ سَرِيحٍ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرِيحٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، فَقِيهُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، مَوْلَدُهُ وَوَفَاتَهُ فِي بَغْدَادَ، وَلِيَ الْقَضَاءُ بِشِيرَازَ، وَقَامَ بِنَصْرَةِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَنَشَرَهُ فِي أَكْثَرِ الْآفَاقِ، كَانَ يَلْقَبُ بِالْبَازِ الْأَشْهَبِ، وَكَانَ حَاضِرَ الْجَوَابِ، لَهُ مَنَازِرَاتُ وَمَسَاجِلَاتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَلَهُ نَحْوُ ٤٠٠ مَصْنَفٍ، مِنْهَا: (الْأَقْسَامُ وَالْخُصَالُ)، وَ(الْوَدَائِعُ لِمَنْصُوصِ الشَّرَائِعِ)، وَغَيْرُهُمَا، تُوُفِيَ سَنَةَ ٣٠٦ هـ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٢١٠-٢٥)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (٢٨٧/٤) تَرْجُمَةُ رَقْمُ (٢٠٤٤)، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١٢٥/٢) تَرْجُمَةُ رَقْمُ (٨١٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٠٢/١٤) تَرْجُمَةُ رَقْمُ (١١٤).

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢١٢/٣)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٦٠/٤)، وَالْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ (٩٧/٢).

وَالْمُحْكِي عَنْ ابْنِ سَرِيحٍ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرْبِ وَهُوَ جَنْبٌ يُغَسَّلُ»، فَقَيَّدَ التَّغْسِيلَ بِوُجُودِ الْجَنَابَةِ.

يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (٢١٥/٥).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل الجمهور أصحاب القول الأول -الذين قالوا بأن الشهيد لا يغسل ويدفن بدمه -
بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال الله - تعالى :- (p o n m | k j i h g f e d)

(^(١) r q) .

وجه الاستدلال:

دلت الآية أن الشهداء أحياء عند ربهم، والحي لا يغسل^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ - يَغْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ -
وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ»^(٣).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على تحريم غسل الشهداء، وَلَمْ يَفْرُقْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ شَهِيدٍ
وغيره^(٤)، وَالِدَمُ الَّذِي يَبْقَى عَلَى الشَّهِيدِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَثَرُ عِبَادَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ شَرْعاً، وَالْأَمْرُ بِتَرْكِ
غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة هذا الأثر، لذلك لا يزال لإطلاق النهي عن غسل
الشهيد^(٥).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٩ .

(٢) ينظر: المبسوط (٥٠/٢)، وبداية الصنائع (٣٢٤/١-٣٢٥)، والحاوي الكبير (٣٤/٣)، وكشاف القناع (٩٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٩١).

(٤) ينظر: منح الجليل (٥١٨/١)، ومغني المحتاج (٣٤٩/١)، وإعانة الطالبين (١٣٥/٢).

(٥) ينظر: حواشي الشرواني (١٦٥/٣)، والمغني (٢٠٤/٢)، والانتصار (٦٢٣/٢)، والمبدع (٢١٤/٢).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن ما فعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة، أي: المشقة في غسلهم^(١)، لأن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم، وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم، لأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي، فعذرهم لذلك^(٢).

يعترض على هذا الوجه:

أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة أن يُيمّموا الشهداء، ولو كان ترك الغسل للتعذر لأمر أن يُيمّموا، كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء، ولأنه لم يعذرهم في ترك الدفن، وكانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل، وكما لم يغسل شهداء أحد، لم يغسل شهداء بدر، وهذه الضرورة لم تكن يومئذ، وكذلك لم يغسل شهداء الخندق، وخير، فظهر أن الشهيد لا يغسل^(٣).

الوجه الثاني:

أن قصة دفن موتى أحد بدمائهم، وعدم غسلهم إنما هي قضية عين، وحكاية حال، حيث كان لقتلى أحد وشهدائها حالة خاصة توجب عدم غسلهم، فلا يعمم الحكم في غيرهم^(٤).

ويعترض على هذا الوجه:

بل هو عام في كل شهيد، ولعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم^(٥)، وقد

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٤/١)، وبداية المجتهد (١٦٥/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٤/١)، والمبسوط (٤٩/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٤/١)، والمبسوط (٤٩/٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٠٥/٢).

(٥) الكلوم: جمع كلم، وهو الجرح، والكليم: الجريح.

ينظر: العين (٣٧٨/٥)، ولسان العرب (٥٢٤/١٢)، والنهاية في غريب الحديث (١٧٣/٤)، مادة (كلم).

جاء التصريح بذكر علة ترك تغسيلهم في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «زَمَلُوهُمْ» ^(١) بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّكُمْ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ، إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدْمَى، لَوْْنُهُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ» ^(٢)، وهذه العلة تشترك في كل شهيد، وفي ترك تغسيلهم إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم ^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ قَالَ: فِي جَوْفِهِ؛ فَمَاتَ، فَأُدرِجٌ» ^(٤) فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٥).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على عدم غسل الشهيد مطلقاً، لعموم الدليل ^(٦).

(١) زَمَل: لَفَّ، زَمَلَهُ فِي ثَوْبِهِ لَفَهُ، وَتَرَمَّلَ بِثِيَابِهِ تَدَثَّرَ.

ينظر: القاموس المحيط (ص ١٣٠٦)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٣٠٩/١١)، وَالنَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢٨٣/٢)، مَادَّةُ (زَمَل).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ كُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (ص ٤٨٦) حَدِيثُ رَقْمِ (٣١٤٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابُ الْجَرْحِ وَالْكَلَمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤٨٧/٢) حَدِيثُ رَقْمِ (١٧٨)، وَصَحِّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ.

(٣) ينظر: المجموع (٢٦٤/٥)، وَأَسْنَى الْمُطَالِبِ (٢٧٤/٤)، وَالْمَغْنِي (٢٠٨/٢).

(٤) فَأُدرِج: أَيُّ لَفَّ، وَيُدْرَج: يَلْف.

ينظر: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٦٦/٢)، وَالنَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٠٥/٢)، مَادَّةُ (دَرَج).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٠٩/٢٣) حَدِيثُ رَقْمِ (١٤٩٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الشَّهِيدِ يَغْسَلُ (ص ٤٨٠) حَدِيثُ رَقْمِ (٣١٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ (١٤/٤) حَدِيثُ رَقْمِ (٦٦٠٢).

وَالْحَدِيثُ صَحِّحُهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٩٤٥/٢) حَدِيثُ رَقْمِ (٣٣٥٥)، فَقَالَ: سَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١١٨/٢).

(٦) ينظر: الْإِنْتِصَارُ (٦٢٠/٢)، وَنَبِيلُ الْأَوْطَارِ (٣٧/٤).

الدليل الرابع:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»^(١).

وجه الاستدلال:

دلّ هذا الحديث على أن الشهيد لا يغسل^(٢).

الدليل الخامس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ بِالشُّهَدَاءِ؛ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ»، وَقَالَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (ص ٤٨١) حديث رقم (٣١٣٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز (٥٢٠/١) حديث رقم (١٣٥٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم (١٠/٤) حديث رقم (٦٥٨٨)، والدارقطني في سننه، كتاب السير (١١٧/٤) حديث رقم (٤٥)، بهذا اللفظ. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١١/١٩-٣١٢) حديث رقم (١٢٣٠٠)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (ص ٢٤١) حديث رقم (١٠١٦)، مطولاً وفيه: «فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وذكره النووي في المجموع (٢٢٠/٥) وقال: رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٧/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٠/٤) حديث رقم (٢٢١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (ص ٤٨٠) حديث رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الشهداء ودفنهم (ص ٢٦٧) حديث رقم (١٥١٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب من استحَبَّ أَنْ يَكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ (١٤/٤) حديث رقم (٦٦٠٣).

والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٩٤٦/٢-٩٤٧) حديث رقم (٣٣٥٨)، وذكره عنه وأقره عليه الزيلعي في نصب الراية (٧٣/٤)، وضعفه - أيضاً - ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٣/٥)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٨/٢) حديث رقم (٧٦١).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث بعمومه على عدم غسل الشهيد^(١).

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ^(٢) من أهل العلم، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

الدليل السادس:

«أن القتل عن طريق الشهادة أقيم مقام الغسل، كالذكاة، أقيمت مقام غسل العروق»^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا إن الشهيد يغسل كسائر الأموات - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِحِمْزَةٍ حِينَ اسْتُشْهِدَ فُغْسِلَ»^(٤).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بغسل حمزة - وهو من شهداء أحد - يدل على أن غسل الشهيد مشروع كسائر الأموات.

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣٨/٤).

(٢) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٨٠١).

(٣) بدائع الصنائع (٣٢٢/١)، وينظر: فتح القدير (١٤٦/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل (٤٥٨/٢) حديث رقم (١١٠٠٨).

وصححه العيني في عمدة القاري (١٥٤/٨) إلى الحسن.

قلت: والحسن هو ابن أبي الحسن البصري من التابعين، فالحديث مرسل، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف.

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث مرسل، والمرسل ضعيف، فلا يحتج به، ولا يصلح للاستشهاد^(١).

الوجه الثاني:

أنه مخالف لما ثبت في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب^(٢) وحنظلة بن الراهب^(٣) وهما جُنبان، فقال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا»^(٤)، فدلَّ هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يُغسل حمزة ولا أمر بتغسيله، إنما غسلته الملائكة لجنازة أصابته قبل المعركة.

(١) ينظر ما تقدم عن تخريج الحديث (ص ٨٠٢).

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب، أسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله ﷺ، شهد بدرًا، وأبلى في ذلك، وعقد له رسول الله ﷺ لواء وأرسله في سرية، فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام، استشهد بأحد، سنة ثلاث من الهجرة، لقبه النبي ﷺ أسد الله، وسماه سيد الشهداء، وكان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، فدفن حمزة وعبد الله بن جحش في قبر واحد.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٦٩/١) ترجمة رقم (٥٤١)، وأسد الغابة (٦٦/٢) ترجمة رقم (١٢٤٤)، والإصابة (١٢١/٢) ترجمة رقم (١٨٢٨).

(٣) هو حنظلة بن أبي عامر، اسم أبي عامر: عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية بن ضبيعة الأنصاري الأوسي، وكان أبوه أبو عامر يعرف بالراهب في الجاهلية، أما حنظلة فهو من سادات المسلمين وفضلائهم، وهو المعروف بغسيل الملائكة، لأنه استشهد في غزوة أحد وهو جنب، فغسلته الملائكة لذلك.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٨٠/١)، وأسد الغابة (٨٤/٢) ترجمة رقم (١٢٧٤)، والإصابة (١٣٧/٢) ترجمة رقم (١٨٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩١/١١) حديث رقم (١٢٠٩٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يغتسل (١١٨/٣) حديث رقم (٤٠٨٠)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢١٢/٣) وقال: لا بأس بإسناده.

ويناقد وجه الاستدلال:

أنه على فرض صحة هذا الحديث، فهو مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة أن النبي ﷺ دفن شهداء أحد - ومنهم حمزة - دون تغسيل^(١)، والثابت في السنة الصحيحة أن الملائكة هم الذين غسلوا حمزة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لجنابة أصابته.

الدليل الثاني:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: «الشَّهِيدُ يُغَسَّلُ مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا أَجْنَبَ»^(٢)،^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الشهيد متى مات أصابته الجنابة، والشهيد الجنب يُغَسَّلُ غسل الجنابة^(٤).

(١) ينظر بعض هذه الأحاديث فيما تقدم (ص ٧٩٨-٨٠١).

(٢) أجنب من الجنابة: و الجنب لغة: البعد، وأجنب الرجل: تباعد.

ينظر: مختار الصحاح (ص ١١٩)، ولسان العرب (١/ ٢٧٩)، مادة (جنب).

والجنابة اصطلاحاً: هو الذي يجب عليه الغُسل بالجماع وخروج المني. ويقع على الواحد والاثنين والجميع والمؤنث بلفظ واحد. وقد يُجمع على أجناب وجُنَيْن. وأجنب يُجْنَبُ إجناباً، والجنابة الاسم، وهي في الأصل: البُعد. وسُمِّي الإنسان جُنُباً لأنه مُبَيَّ أن يَقْرَب مواضع الصلاة ما لم يَتَطَهَّر. وقيل: لمُجَانِبَتِهِ الناسَ حتى يَغْتَسِلَ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٩١-٢٩٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٦٧)، مادة (جنب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل

(٤٥٨/٢) حديث رقم (١٠٩٩٩)، وصححه العيني في عمدة القاري (٨/ ١٥٤).

(٤) اختلف الفقهاء في حكم غسل الشهيد الجنب على قولين:

القول الأول: لا يغسل الشهيد مطلقاً، وإن كان جنباً، وهذا قول أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة.

القول الثاني: يغسل الشهيد إن كان جنباً، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، وابن سريج، وأبن أبي هريرة من الشافعية، والمذهب عن الحنابلة.

ينظر: المبسوط (٢/ ٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، والعناية

(٢/ ١٤٥)، والجوهرة النيرة (١/ ١١١)، وفتح القدير (٢/ ١٤٦)، والبحر الرائق (٢/ ٢١٣)، ورد المختار =

يناقش وجه الاستدلال:

لا يُعرف أن الشهيد متى مات أجنب، والجناية إنما تكون عند ثوران الشهوة واللذة، وهذا معدوم حال الموت، يُعلم ذلك ضرورة، حتى لو خرج منه شبه المني من غير لذة لم يوجب الغسل؛ لأنه علة وإبردة^(١) لا يأبه بها^(٢).

الدليل الثالث:

أن الغسل كرامة لبني آدم، والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقه غيره، بل أشد، فكان الغسل في حقه أوجب، ولهذا يغسل المرتث، ومن قتل بحق، فكذا الشهيد^(٣).

يناقش هذا الدليل:

أن ترك غسل الشهيد هو الكرامة له، يمتاز به عن سائر الأموات^(٤)، وما يدل على أن ترك الغسل كرامة للشهيد، قوله عليه السلام: «لَيْسَ كُلُّهُ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ، إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدْمَى، لَوْنُهُ

= (٢٤٧/٢-٢٤٨)، ودرر الحكام (١٦٨/١)، والمدونة الكبرى (٢٥٨/١)، والمتقى شرح الموطأ (٢١٠/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٤٠/٢-١٤١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٩٠/١)، وحاشية العدوي (٤١١/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٥/١)، والأم (٣٠٤/١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣١٤/١)، وشرح البهجة الوردية (٨٩/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٩٥-٣٩٦)، ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٣/٢)، وحاشية الجمل على المنهج (١٩١/٢-١٩٢)، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤٨٧/١)، والمجموع للنووي (٢٢٣/٥)، والفروع لابن مفلح (٢١٢/٢)، والإنصاف للمرداوي (٤٩٩/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٥/١)، وكشاف القناع (٩٩/٢)، ومطالب أولي النهي (٨٤٦/١)، والمغني (٢٠٥/٢).

(١) الإبردة: برّد في الجوف، وهي علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تُفتر عن الجماع، وهمزتها زائدة، ورجل به إبردة: وهو تقطير البول، ولا ينبسط إلى النساء.

ينظر: لسان العرب (٨٣/٣)، وتاج العروس (٢٩٧/٢)، مادة (برد).

(٢) ينظر: الانتصار (٦٢٢/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٤/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٤/١).

لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(١).

الدليل الرابع:

أن غسل الميت وجب تطهيرا له، ألا ترى أنه إنما تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله، والشهيد يصلى عليه، فيغسل أيضا تطهيرا له^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت، كما في شهداء أحد^(٣).

ثالثا: الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول القاضي بعدم غسل الشهيد.

رابعا: أسباب الترجيح:

١ - أن هذا القول يتوافق مع ظاهر القرآن الذي بين أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، والحي لا يغسل.

٢ - أن هذا القول ثابت بالأدلة الصحيحة الصريحة في المسألة.

٣ - سلامة أدلة هذا القول من المناقشات السالمة من المعارض.

٤ - ضعف بعض أدلة القول المخالف، وورود المناقشات السالمة من المعارض عليها.

والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامسا: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم غسل الشهيد فيما يلي:

* بيان المنزلة الرفيعة التي نالها الشهيد عند الله، جراء موته على أيدي الكفار في المعركة.

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٠٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤).

* من قال لا يغسل الشهيد: يرى أن الشهادة مرتبة رفيعة، تختلف أحكامها عن أحكام سائر الأموات، فلا يشرع تغسيل الشهيد.

* ومن قال يغسل الشهيد كسائر الأموات: يرى عدم جواز ترك تغسيل الشهيد، كما لا يترك تغسيل سائر الأموات.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، ولا هو خاص بشهداء أحد، بل هو عام في كل شهيد، ويظهر العموم من خلال أمرين: أحدهما: أن خطاب الواحد خطاب لغيره، ودعوى التخصيص بشهداء أحد لا تصح. ثانيهما: ورود أحاديث صحيحة أخرى في غير شهداء أحد، تبين أن السنة ترك تغسيل الشهيد عموماً، وهذه الأحاديث تنقض دعوى التخصيص بشهداء أحد.

المطلب العشرون

أحكام من مات مُحَرَّمًا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، -أَوْ قَالَ: فَأَوَقَصَتْهُ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢)، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَنَّطُوهُ^(٣)، وَلَا تُحْمَرُوا^(٤) رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًا^(٥)».

(١) وقصته، أو قصته، الوقص: قصر العنق، ووقص العنق: كسرها ودققها. وقصت عنقه: أفصها وقصا. وقصت به راحلته؛ كقولك: خذ الخطام، وخذ بالخطام. ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوص. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٦/٥)، ولسان العرب (١٠٦/٧)، مادة (وقص).

(٢) سدر: السدر شجر النبق، الواحدة سدرّة، والجمع سدرات، والسدر من الشجر سدران: أحدهما: بري لا يتفع بشمره، ولا يصلح ورقه للغسل، وربما خبط ورقها الراعية، وثمره عقص، لا يسوغ في الحلق، والعرب تسميه: الضال. والسدر الثاني: ينبت على الماء، وثمره النبق، وورقه غسول، يشبه شجر العناب، له سلاء كسلاءه، وورقه كورقه، غير أن ثمر العناب أحمر حلو، وثمر السدر أصفر مرّ، يتفكه به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٨-٣١٩)، ومختار الصحاح (ص ٣٢٦)، ولسان العرب (٣٥٤/٤)، مادة (سدر).

(٣) تخنطوه: الحنوط: كل ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، ويكون من ذرية، أو مسك، أو عنبر، أو كافور من قصب هندي، أو صندل مدقوق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٣/١)، ومختار الصحاح (ص ١٦٧)، ولسان العرب (٢٧٨/٧)، مادة (حنط).

(٤) تحمروا: التحمير: التغطية. يقال: حمّر وجهه؛ أي غطاه. وتحمّرت به، أي: الحمار. واختمرت: لبسته، وحمّرت به رأسها: غطته. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٣/٢)، وكتاب العين (٢٦٣/٤)، ولسان العرب (٢٥٤/٤)، مادة (خمر).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (ص ٢٤٧) حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (ص ٤٧٣-٤٧٤) حديث رقم (١٢٠٦).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

المحرم لغة: المحرم: الرجلُ المُحَرَّم. والإحرام: مصدر أَحَرَمَ الرجل، يُحَرِّمُ إحراماً، تقول: أَحَرَمَ الرجلُ، فهو مُحَرَّمٌ وَحَرَامٌ، وَرَجُلٌ حَرَامٌ، أَي: مُحَرَّمٌ، وَالْجَمْعُ حُرْمٌ، وَأَحَرَمَ بِالْحَجِّ والعمرة: لَأَنَّهُ يُحَرَّمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ حَلَالاً مِنْ قَبْلُ؛ كَالصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ، وَأَحَرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْإِهْلَالِ^(١).

واصطلاحاً: المحرم: هو مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعَمْرَةِ، وَبَاشَرَ أَسْبَابَهُمَا وَشُرُوطَهُمَا؛ مِنْ خَلَعِ الْمَخِيطِ، وَاجْتِنَابِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَنَعَهُ الشَّرْعُ مِنْهَا، كَالطَّيِّبِ، وَالنِّكَاحِ، وَالصَّيْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ. فَكَأَنَّ الْمُحَرَّمَ مُتَمَنِّعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَأَحَرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. وَفِي الشُّهُورِ الْحُرْمِ؛ وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ^(٢).

ثالثاً: تصوير المسألة:

لو أحرم مسلم بحج أو عمرة، ثم وافته المنية وهو محرم، فهل ينقطع حكم إحرامه بموته، فيعامل كسائر الأموات من حيث تغسيله وتكفينه وتحنيطه وتخمير رأسه ووجهه وغير ذلك من أحكام الجنائز، أم أنه يستمر في إحرامه حتى بعد موته؛ فيجنب ما يجتنبه المحرم الحي من محظورات الإحرام؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال القرافي: «قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُحَرَّمِ الَّذِي وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ: «لَا تَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ،

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٣٠/٥)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١٢٠/١٢)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٥٩/١)، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص ٤٧، ٤١١)، مَادَّةُ (حَرَم).

(٢) ينظر: فتح القدير (٤٢٩/٢)، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٤٤/٢)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٦٠/٢-١٦١)، وَشَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ (٢٨٢/٢)، وَالْمَجْمُوعُ (١٨٧/٧)، وَحَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ (١١٣/٢)، وَشَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ (٥٢٨/١)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٤٠٦/٢)، وَمَطَالِبُ أَوَّلِي النَّهْيِ (٣٠٢/٢).

وينظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٥٩/١)، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص ٤٧، ٤١١)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١٢٠/١٢)، مَادَّةُ (حَرَم).

فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا^(١)، هذه واقعة عين في هذا المحرم، وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم، أو ليس بثابت، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين، سقط استدلال الشافعية به، على أن المحرم إذا مات لا يغسل، ولم يقل -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: (والمحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا)، حتى يكون فيه عموم، ولا رتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له، فيعم جميع الصور لعموم علته، بل علل حكم الشخص المعين فقط، فكان اللفظ مجملًا بالنسبة إلى غيره، ولو أراد -عَلَيْهِ السَّلَامُ- الترتيب على الوصف لقال: (فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا)، ولم يقل: "فإنه"، ولقال: (لا تقربوا المحرم)، ولم يقل: "لا تقربوه"^(٢).

وقال علاء الدين ابن التركماني: «حديث ابن عباس^(٣) ليس بعام، بل هو واقعة عين، اطلع -عَلَيْهِ السَّلَامُ- على بقاء إحرام ذلك الرجل، فيختص به، ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل، ولو بقي إحرامه لطيف به، وكملت له مناسكه، ولأنه أمر بغسله بهاء وسدر، والمحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعي، حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف، ... ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل قوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبَّيًّا»^(٤)، ولم يقل: (فإن المحرم)، كما قال: «فَإِنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٠٨).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بالفروق (١٥٦/٢).

(٣) هو دليل المسألة، تقدم ذكره وتخرجه (ص ٨٠٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٨٠٨).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله (٤٦١/٢) حديث رقم (٩٨٤)، والإمام أحمد في المسند (٥٢٣/١٣) حديث رقم (٨٢٠٥)، والبخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (ص ٦٨) حديث رقم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ! إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُنْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»، هذا لفظ الإمام مالك.

انتهى^(١).

وقال بدر الدين العيني في ذكر الجواب عن حديث المسألة: «أنه واقعة عين لا عموم فيها، لأنه علل ذلك بقوله: «لأنه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(٢)، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصاً بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه؛ لأمر بقضاء بقية مناسكه»^(٣).

ونقل الحافظ ابن حجر عن بعض المالكية أنهم قالوا عن الواقعة في الحديث: «ولكنها واقعة حال، يتطرق الاحتمال إلى منطوقها، فلا يستدل بمفهومها»^(٤).
وقال السيوطي عند ذكر أدلة الأحناف والمالكية في المسألة: «وأجابوا عن حديث الباب: بأنه واقعة حال لا عموم لها، فلا ينفذ إلى غيره إلا بدليل»^(٥).

وقال الزرقاني في بيان جواب المالكية والأحناف عن الواقعة في الحديث: «بأنها واقعة عين لا عموم لها، لأنه علل ذلك بقوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبَّيًّا»^(٦)، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصاً بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، ولو أريد التحريم في كل محرم لقال: (فإن المحرم)، كما قال: «إِنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»^(٧)، وجواب من منع ذلك؛ بأن الأصل أن كل ما يثبت لواحد في الزمن النبوي، ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص؛ فيه تعسف؛ إذ التخصيص ظاهر من التعليل، والعدول عن أن يقول: "فإن المحرم" سلمنا عدم ظهوره، فوقائع الأعيان لا عموم لها، لما يطرقها من الاحتمال،

(١) الجوهر النقي (٣/٣٩٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٠٨).

(٣) عمدة القاري (١٠/٢٠١).

(٤) فتح الباري (٣/١٣٦).

(٥) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١/٢٢٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٨٠٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٨١٠).

وَذَلِكَ كَافٍ فِي إِبْطَالِ الْإِسْتِدْلَالِ»^(١).

وقال الشوكاني عند ذكر جواب المالكية والأحناف عن الحديث: «وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها، فتختص به»^(٢).

وقال ابن عابدين: «قوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ...» الخ^(٣)، واقعة حال، ولا عموم لها كما تقرر في الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك»^(٤).

وقال المباركفوري عارضاً جواب الحنفية والمالكية عن الحديث: «بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته، فهو خاص بذلك الرجل، وبأنه واقعة حال لا عموم لها، وبأنه علله بقوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبَّيًّا»^(٥)، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصاً به»^(٦).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن الميت غير المُحَرَّم يُغَطَّى رأسه وَيُطَيَّبُ^(٧).
- ٢ - واتفقوا على حرمة تخمير رأس المُحَرَّم الحي، وحرمة تطيبه^(٨).
- ٣ - ووقع الخلاف بينهم في المحرم إذا مات، هل يأخذ أحكام الميت من تغطية رأسه

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣١٣/٢).

(٢) نيل الأوطار (٥١/٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٠٨).

(٤) رد المحتار (٤٨٨/٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٨٠٨).

(٦) تحفة الأحوذى (٢١/٤).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٥٦٨/٢)، وبداية المجتهد (٢٣٩/١)، ومغني المحتاج (٣٣٩/١)، والحاوي الكبير

(٢٣/٣)، وكشاف القناع (١١٥/٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٩/٢)، والاستذكار (٢٣/٤)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٢)، وشرح النووي على

صحيح مسلم (١٢٨/٨)، والمغني (٢٢٤/٣)، وشرح العمدة (٥١/٣)، ونيل الأوطار (٧٥/٥).

وتطبيبه، أم يأخذ حكم المحرم الحي، فيحرم عليه ذلك^(١)؟ على قولين بيانها فيما يأتي في المسألة الثانية.

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث هنا، لاختصاص الحديث الوارد في أنه واقعة العين بها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في أحكام المحرم إذا مات على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

إذا مات المحرم غُسل بماء وسدر، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها، ولا يعقد عليه ثوبه، ولا يمس بطيب، ولا يخمر وجهه ولا رأسه، وإلى ذلك ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يصنع بالمحرم ما يصنع بالحلّال، فيغسل بماء وسدر، ويكفن في ثلاثة أثواب، ويخمر رأسه ووجهه بالكفن، ويطيب، وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥).

(١) ينظر: الاستذكار (٢٣/٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣١٢/٢-٣١٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢٨/٨-١٢٩)، وشرح السيوطي على سنن النسائي (١٤٤/٥)، والمغني (١٥٢/٣)، وشرح العمدة (٥١/٣)، ونيل الأوطار (٧٥/٥).

(٢) ينظر: الأم (٣٠٧/١)، وشرح البهجة (٨٥/٢-٨٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٨١/١)، ومغني المحتاج (١٤/٢)، وحاشية الجمل (١٥٥/٢)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٤٦٢/١)، والمجموع (١٦٤/٥).

(٣) ينظر: الفروع (٢١١/٢)، والإنصاف (٤٩٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥١/١)، وكشاف القناع (٩٨/٢)، ومطالب أولي النهى (٨٥٩/١)، والمغني (٢٠٨/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٣-٥٢/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠٨/١)، والعناية (٤٤١/٢)، والبحر الرائق (٣٤٩/٢)، ورد المحتار (٤٨٨/٢)، وفتح القدير (٤٤٢/٢).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠/٢)، والاستذكار (٢٥/٤)، والذخيرة (٤٥٥/٢-٤٥٦)، ومواهب الجليل (١٤٢/٣)، وشرح الخرشي (١٢٧/٢)، وحاشية الدسوقي (٤١٨/١)، ومنح الجليل (٤٩٧/١).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بأن المحرم إن مات يبقى على إحرامه فلا يخمر رأسه، ولا يُطَيَّب - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نص على تجنب الميت المحرم هذه الأشياء، وبين العلة، حيث إن حكم الإحرام باقٍ في حقه^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

بأن هذا الحديث واقعة عين، وحكاية حال، تخص هذا الصحابي الذي وقصته ناقته، فهو ليس عاماً بلفظه، لأنه قيل في شخص، وليس عاماً في معناه، حيث إنه لو ذكر في الحديث ترتيب الحكم على الوصف، أي قيل: (لأنه محرم) يحكم بعمومه، وهذا لم يوجد، فلا يتعدى حكمه لغيره إلا بدليل.

ثم يقال: من المعلوم أن النبي ﷺ أطلع الله على خواص الخلق، فيخصهم بأحكام محددة لا تعم غيرهم^(٣)، ولعل هذا من هذه الأحكام الخاصة بهذا الصحابي.

(١) سبق تخريج الحديث (ص ٨٠٨).

(٢) ينظر: المغني (٢/٢٠٨)، وإعلام الموقعين (١/١٥٢)، وإحكام الأحكام (١/٣٠٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٥٣)، وبدائع الصنائع (١/٣٠٨)، ورد المحتار (٢/٤٨٨)، والمتقى شرح الموطأ

(١٠/٢)، وإحكام الأحكام (١/٣٧٠)، وفتح الباري (٣/١٣٦)، وشرح سنن ابن ماجه (١/٢٢٣)، وتحفة

الأحوذى (٤/٢١)، والفروق مع هوامشه (٢/١٥٦)، والجواهر النقي (٣/٣٩٣)، وعمدة القاري =

يعترض على هذه المناقشة من وجوه:**الوجه الأول:**

بأنه لا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث ملبياً ليس بخاص به، بل هو عام في كل محرم، حيث ورد: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(١)، فمعناه: أن كل عبد يبعث على الحالة والهيئة التي مات عليها^(٢)، وهذا يعني أن بعث المحرم ملبياً لا يختص بذلك الرجل في حديث ابن عباس، بل يتعداه إلى كل من يموت محرماً لأجل هذا النص، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص، وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخميم المخالف لسنن الموتى، نبه على حكمه فيه، وهو أنه يبعث ملبياً، فينبغي إبقاؤه على صورة الملبين، واحتمال الاختصاص بالوحي، مجرد احتمال، لا يسمع^(٣).

وأجيب: بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ، ثبت لغيره، حتى يثبت التخصيص^(٤). ويقال أيضاً: «إن حكم النبي ﷺ في واحد، حكمه فيمن كان مثله، إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد^(٥) في سائر الشهداء»^(٦).

= (٢٠١/١٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣١٣/٢)، ونيل الأوطار (٥١/٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله - تعالى - عند الموت (ص ١١٥٣) حديث رقم (٢٨٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٠/١٧).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى (٢١/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٥/٤)، ونيل الأوطار (٥١/٤).

(٥) يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ لَقَتْلَى أَحَدٌ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلَّمُ فِي اللَّهِ، إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

تقدم تخريجه (ص ٨٠٠).

(٦) المغني (٢٠٨/٢)، وينظر: نيل الأوطار (٥١/٤).

الوجه الثاني:

قولهم عن الحديث: (إنه واقعة حال لا عموم لها)، إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وُجد التعليل وهو عام، فيكون الحكم عاماً^(١).

الوجه الثالث:

قولهم: «لو أراد التعميم لقال: لأنه محرم، أو: فإن المحرم»، مردود بأن العموم لا يلزم أن يكون طريقه اللفظ فحسب، بل يجوز أن يكون مستفاداً من العلة العامة، فيكون للحكم عموم معنوي لعموم علته، وهو ثابت هنا بعلّة الإحرام العامة في حق كل محرم يموت^(٢).

الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ إنما أفتى بذلك في المحرم يموت إذ سئل عنه^(٣)، فيحمل جوابه هذا على كل من يموت محرماً.

الدليل الثاني:

أن المحرم مات وهو مشغول بعبادة لها أثر، فيبقى عليه ذلك الأثر، قياساً على الغازي إذا استشهد^(٤).

الدليل الثالث:

أن الإحرام عقد لا يخرج منه بالجنون، فجاز أن تبقى بعض أحكامه بعد الموت، كالنكاح^(٥).

الدليل الرابع:

أن الإحرام عبادة، يتصف المسلم بها تارة بفعله، وتارة بفعل غيره، فلم ينقطع حكمها

(١) ينظر: تحفة الأحوذى (٢١/٤).

(٢) ينظر: قضايا الأعيان (ص ٢٢٤).

(٣) ينظر: المحلى (١٥٠/٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٠/١٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/٣)، والانتصار في المسائل الكبار (٦٨١/٢).

بالموت كالإيمان، وبيان ذلك أن الصبي يصير مسلماً بإسلام أبويه، وَيَصِيرُ مُحَرَّمًا بِإِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنْهُ، وَعَكْسُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَصِفْ بِهَا الْمُسْلِمُ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ بِحَالٍ^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا بأن المحرم إن مات ينقطع إحرامه فيغسل ويكفن ويخمر رأسه، وَيُطَيَّبُ- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَحْرَمِ يَمُوتُ، قَالَ: «حَمَرُوهُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٢).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/٣)، والانتصار في المسائل الكبار (٦٧٩/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٩٦-٢٩٧) حديث رقم (٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣)،

والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت (٣/٣٩٤) حديث رقم (٦٤٤٤)، وابن الجوزي في

التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة لا ينقطع حكم الإحرام بالموت، وقال أبو حنيفة ومالك: ينقطع (٤/٢) -

(٥) حديث رقم (٨٥٧)، من طرق عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

قال البيهقي: قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثت به أبي، فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني

عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا. قال الشيخ: وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج

مرسلًا. وروي عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما رواه حفص، وهو وهم، والله أعلم.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب. وكان

أحمد سيئ الرأي فيه، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

قلت -أي: ابن الجوزي-: بل قد روى هذا مرسلًا. ثم أخرجه (٥/٢) حديث رقم (٨٥٨) عن عطاء به

مرسلًا.

وأخرجه مرسلًا أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في المحرم يموت، أيعطى رأسه؟ (٧٤٩/٣)

حديث رقم (١٤٦٥١)، وابن حزم في حجة الوداع (ص ٢٧٢) حديث رقم (٢٥٦).

قال ابن حزم: هذا حديث مرسل، لا يقوم بمثله حجة.

قلت: والحديث ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤٠٩/٣)

حديث رقم (١١٥٨)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٣٠٣/١) مسألة (٢٥٩)، والزيلعي في نصب الراية =

وجه الاستدلال:

هذا نص صريح يأمر فيه النبي ﷺ بتخمير رأس المحرم الميت، وهو دالٌّ على انقطاع حكم إحرامه، وفي تخمير رأسه تركاً للتشبه باليهود الذين أمرنا بمخالفتهم.

يناقش هذا الدليل من وجهين:**الوجه الأول:**

أنه حديث ضعيف، لا تقوم به حجة، فلا يصلح للاحتجاج^(١).

الوجه الثاني:

أنه لا يجوز أن يقوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أصلاً؛ لأنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لا يقول إلا الحق، واليهود لا تكشف وجوه موتاهم^(٢).

ويناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

«لو صح هذا الحديث والسند لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن ذلك يفعل بالمحرم، وإنما هو حديث عام^(٣)، فلو صح لوجب أن يستثنى منه المحرم بحديث ابن عباس^(٤) -رضي الله عنهما-، فنكون قد استعملنا كلا الحديثين؛ إذ لا يحل غير هذا في ما صح من الأحاديث، ولا يجوز أن يترك منها شيء لشيء آخر، فكلها في وجوب الطاعة لها سواء، ولكن العجب والشأن في من ترك الصحيح لسقيم لا يعارضه ولا يخالفه^(٥)، وبالله تعالى

= (٢٧/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٢٦/٦)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦٢١/٢) حديث رقم (١٣٦٢/أ).

(١) ينظر: المحلى (١٥٢/٥).

(٢) ينظر: المحلى (١٥٢/٥).

(٣) قلت: بل ثبت التصريح في الحديث أنه ورد في المحرم كما هو ظاهر في لفظه.

(٤) هو الحديث المذكور في دليل المسألة، تقدم تخريجه (ص ٨٠٨).

(٥) قلت: بل ثبت الاختلاف بينهما:

نعتصم»^(١).

الوجه الثاني:

أن المراد به من سوى المحرم، لأنه ﷺ قال: «وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٢)، وليس في اليهود محرم^(٣).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٤).

وجه الاستدلال:

إن الإحرام ليس من هذه الأعمال المستمرة بعد موت الإنسان، فينقطع بالموت^(٥)، فمقتضى القياس لانقطاع العبادة، بزوال محل التكليف^(٦).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

هذا لا حجة لهم فيه أصلاً؛ لأنه إنما فيه أنه انقطع عمله، وهكذا نقول، وليس فيه أنه

= الأول: هذا الحديث، يأمر بتخمير رأس المحرم الميت.

والثاني: حديث ابن عباس دليل المسألة، ينهى عن تخمير رأس المحرم الميت.

لذلك لا بد من ترجيح أحدهما على الآخر، ويرجح حديث ابن عباس المتفق عليه، على هذا الحديث المرسل الذي ضعفه جمع من أهل العلم، وعدوه منكراً وباطلاً. ينظر ما تقدم عند تخريجه (ص ٨١٧).

(١) حجة الوداع لابن حزم (ص ٢٥٦)، وينظر: المحلى (٥/ ١٥٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨١٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ص ٦٦٩- ٧٠٠) حديث رقم (١٦٣١).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ٥٣)، وبداية الصنائع (١/ ٣٠٨)، والذخيرة (٢/ ٤٥٥- ٤٥٦)، ومنح الجليل (١/ ٤٩٧).

(٦) ينظر: أحكام الأحكام (١/ ٣٧٠).

ينقطع عمل غيره فيه، بل غيره مأمور فيه بأعمال مفترضة، من غسل، وصلاة، ودفن، وغير ذلك، وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت، إنما هو عمل الأحياء^(١).

الوجه الثاني:

أن هذا لو لزمنا في سائر المحرمين؛ للزمهم في المحرم الذي حكم فيه رسول الله ﷺ أن لا يغطي رأسه، فلما لم يمتنع لهم تخصيص ذلك المحرم، لم يمتنع لنا تخصيص سائر المحرمين^(٢).

الدليل الثالث:

عمل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، ومما روي عنهم:

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ؟ فَقَالَتْ: «اضْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ»^(٣).

٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ^(٥) مُحْرِمًا، وَخَرَّ

(١) ينظر: المحلى (١٥٢/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في المحرم يموت، أغطي رأسه؟ (٧٤٩/٣) حديث رقم (١٤٦٥١)، وابن حزم في حجة الوداع (ص ٢٦٨) حديث رقم (٢٥٢).

وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٩٢/٣-٣٩٣)،

(٤) واقد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، الحجازي، توفي وهو محرم، غسله أبوه ابن عمر، لم يُرَوْ عنه العلم.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (١٧٣/٨) ترجمة رقم (٢٨٩٥)، والجرح والتعديل (٣٢/٩) ترجمة رقم (١٤٧)، والإصابة (٦٣٥/٦) ترجمة رقم (٩٢٠١).

(٥) الجُحْفَةُ: قرية كبيرة على طريق المدينة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب إن لم يَمروا على المدينة، فإن مروا على المدينة، فيمقاتهم ذو الحليفة، وسميت الجُحْفَةُ بذلك لأن السيل اجتحفها، وحل أهلها في بعض الأعوام، كانت عامرة، وهي الآن شبه خراب، غير مأهولة بالسكان.

ينظر: معجم البلدان (١٢٩/٢) ترجمة رقم (٢٩٥٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٥٨/٣).

رَأْسُهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْنَاهُ»^(١).

وجه الاستدلال:

هذان الأثران عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يدلان أنهم كانوا يرون أن المحرم متى مات انقطع إحرامه، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِسَائِرِ الْأَمْوَاتِ، وَعَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِتَخْمِيرِ رَأْسِهِ.

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر، أما «إذا تنازع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فليس بعضهم أولى من بعض»^(٢)، بل الرد حينئذ واجب إلى القرآن والسنة»^(٣)، وهنا ورد ما يخالف قول عائشة وابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فقد صح عن عثمان وعلي وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم كانوا يرون أن المحرم إن مات لا ينقطع إحرامه^(٤).

الوجه الثاني:

يمكن أن يجاب عن أثر عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أن المقصود من قولها: افعلوا كما تفعلون بموتاكم من الغسل والصلاة والكفن إلا في تغطية الرأس^(٥).
ويجاب عن أثر ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أنه يحتمل أن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لم يبلغه الحديث؛ إذ لو سمعه لم يخالفه.

ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية، وجوز التخмир، ولعل هذا هو الذي لا

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه (٣٢٧/١) برقم (٧١٦)، وابن حزم في

حجة الوداع (ص ٢٦٩) حديث رقم (٢٥٣)، وإسناده صحيح.

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية، تقدم توثيقها (ص ٣٤٦).

(٣) المحلى (١/١٣٥).

(٤) ينظر: الأم (١/٣٠٧)، والمحلى (٥/١٥١)، وحجة الوداع له (ص ٢٦٧-٢٨٠)، ومجموع الفتاوى

(٢١/٢٠٠-٢٠١).

(٥) ينظر: الانتصار (٢/٦٧٨).

يتجاوز الحق عنه^(١).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة، وأدلتها، وما يتعلق بها، يتبين - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بأن المحرم إن مات لا ينقطع إحرامه، فلا يخمر رأسه، ويجنب ما يجتنبه المحرم الحي من محظورات الإحرام؟

رابعاً: أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول، وصراحة دلالتها في هذه المسألة، وسلامتها من المناقشة السالمة من المعارض.

٢ - ضعف بعض أدلة القول الثاني واضطرابها أمام أدلة القول الأول، وورود المناقشات السالمة من المعارض عليها.

٣ - أدلة القول المخالف الصحيحة غير صريحة في المسألة ودلالاتها ضعيفة.

٤ - أن القول بخصوصية عدم تخمير الصحابي الذي وقصته دابته وهو محرم فمات، وأنها واقعة عين مردود؛ لعدم ورود دليل على الخصوصية؛ ولتوافر علة عدم تخمير رأسه وهي الإحرام عند غيره ممن يموتون في إحرامهم.

٥ - وما يرجح هذا القول وجود القرائن، مثل حديث جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(٢)، وهذا يعني أن بعث المحرم ملبياً لا يختص بذلك الرجل في حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، بل يتعداه إلى كل من يموت محرماً لأجل هذا النص. والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء حول انقطاع إحرام المحرم بموته من عدم انقطاعه فيما يلي:

(١) ينظر: تحفة الأحوذى (٤/ ٢١-٢٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨١٥).

* أن من قال بعدم انقطاع الإحرام بالموت، يرى عدم جواز تخمير رأس المحرم إن مات في إحرامه، وينبغي أن يُجَنَّب جميع محظورات الإحرام.

* بينما من قال بانقطاع الإحرام بالموت، يرى أن المحرم إن مات في إحرامه، يعامل في جنازته معاملة الميت في غير إحرام، فيخمر رأسه، وَيُطَيَّب وغير ذلك.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث ابن عباس ليس واقعة عين، وَلَا حكاية حال، وَلَا هو خاص بالصحابي المذكور فيه، بل هو عام في كل محرم، والعموم فيه حاصل من طريقين:
الأول: أن خطاب الواحد خطاب لغيره، وقد دل حديث جابر المذكور^(١) على العموم بمنطوقه.

الثاني: أنه عام، لعموم علته الظاهرة، وهي الإحرام، فيكون للحكم عموم معنوي، وإن كان لفظ الحديث خاصاً.

(١) تقدم ذكره تخريجه (ص ٨١٥).

المطلب الحادي والعشرون

الصلاة على الشهيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عن عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا؛ فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ^(١) لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الشهيد لغة: مشتق من الفعل شَهِدَ، فهو شاهد وشهيد. والشهيد: القاتل في سبيل الله^(٣).
واصطلاحاً: ذكرت في المطلب السابق^(٤) اختلاف الفقهاء في تحديد الشروط والضوابط التي تحدد مفهوم الشهيد بالمعنى الاصطلاحي، وهي متفقة على أن (من قتل بأيدي الكفار في معركتهم فهو شهيد).

(١) فَرَطٌ: أي متقدم وسابق، يقال: أنا فَرَطُكُمْ إلى الخوض: أي متقدم وسابق القوم ليرتاد لهم الماء، وَيَهْبِئُ لَهُم الدلاء وإصلاح الأرضية. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٨٨)، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٥١٧)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٧/٣٦٦)، مادة (فرط).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (ص ٢٦١) حديث رقم (١٣٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (ص ٩٤١) حديث رقم (٢٢٩٦).

(٣) ينظر ما تقدم (ص ٧٩١).

(٤) ينظر ما تقدم (ص ٧٩١-٧٩٣).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا مات مسلم شهيدا بأيدي الكفار في إحدى المعارك، فهل يصلى عليه صلاة الجنازة كسائر الأموات، أم لا تشرع صلاة الجنازة عليه، لأنه مات شهيداً، أم أن الأمر على التخيير؛ فإن صُلي عليه فحسن، وإن تُركت الصلاة عليه فلا بأس في ذلك.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الحافظ ابن حجر عن صلاة النبي ﷺ على أهل أحد المروية في حديث عقبة بن عامر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر»^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنازة فرض كفاية، تُصلى على الميت المسلم البالغ^(٢) ذكرًا كان أو أنثى^(٣).

٢ - واتفقوا على أن شهيد الآخرة كالمطعون والمبطون وغيرهما، يغسل ويكفن ويصلى عليه^(٤).

٣ - واتفقوا على أن المرتث -وهو من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حيناً من الزمن ثم

(١) فتح الباري (٢١٠/٣)، وينظر: عمدة القاري (١٥٦/٨)، ونيل الأوطار (٨٠/٤).

(٢) على خلاف بين الفقهاء في الصلاة على الصبي الذي يموت دون سن البلوغ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣١١/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (٣٨٢/١)، والبحر الرائق

(١٨٣/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٤٧/١)، والشرح الكبير للدردير (٤١١/١)، والفواكه الدواني (٢٩٣/١)،

وحاشية الدسوقي (٤١١/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢١/٧)، والمجموع (١٦٧/٥)، والفروع

(٢٠٢/٢)، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٣٤٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٧/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٢/١)، ورد المحتار (٢٥٢/٢)، وحاشية الطحطاوي (٤١٦/١)، والبحر الرائق

(١٨٣/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٤٧/١)، والشرح الكبير للدردير (٤١١/١)، والفواكه الدواني (٢٩٠/١)،

ومواهب الجليل (٢٤٩/٢)، وحاشية البجيرمي (٤٨٧/١)، والمجموع (٢١٨-٢١٩/٥)، والفروع

(١٦٧/٢)، وكشاف القناع (١٠٠-١٠١/٢)، والمغني (٤٠٣/٢).

مات متأثراً بجراحه - يغسل ويكفن ويصلى عليه^(١).

٤ - واختلفوا في الشهيد الذي قتل في المعركة على أيدي الكفار، هل يغسل ويكفن ويصلى عليه، أم لا؟ على ما سيأتي بيانه.

وهذه المسألة الرابعة والأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين خص في صلاة الجنازة على شهيد المعركة الذي قتل على أيدي الكفار ومات من فوره.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على شهيد المعركة على ثلاثة أقوال، بيانها كما يلي:

القول الأول:

أنه يصلى على الشهيد صلاة الجنازة كسائر الأموات، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثاني:

أنه لا يصلى على الشهيد، وهذا مذهب الجمهور، وهم: المالكية^(٤).

(١) على خلاف بينهم في طول مدة حياته وقصرها بعد خروجه من المعركة.

ينظر: المبسوط (٥١/٢)، والهداية والفتح والعناية (١٤٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٢٤٠/١)، وأحكام

القرآن لابن العربي المالكي (٢٧١/٤)، وقوانين الأحكام (ص ١١٠)، وسنن البيهقي (١٥/٥)، وحلية العلماء

(٣٠٢/٢)، والمجموع (٢٦٠/٥)، والمغني (٤٠٣/٢)، والإنصاف (٥٠٢/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٤/١-٣٢٥)، وتبيين الحقائق (٢٤٧/١)، والعناية (١٤٤/٢-١٤٥)،

والجوهرة النيرة (١١١/١)، وفتح القدير (١٤٥/٢)، ورد المحتار (٢٥٢/٢)، والفتاوى الهندية (١٦٨/١).

(٣) ينظر: الفروع (٢١١/٢)، والإنصاف (٥٠٠/٢)، والكافي (٢٥٣/١)، والمغني (٢٠٤/٢)، والمحزر في الفقه

(١٩٠/١).

(٤) ينظر: المدونة (٢٥٨/١)، والمتقى شرح الموطأ (٢١٠/٣)، والتاج والإكليل (٦٦/٣)، وشرح مختصر خليل

للخرشي (١٤٠/٢)، والفواكه الدواني (٢٩٠/١)، وحاشية العدوي (٤١٨/١)، وحاشية الصاوي

(٥٧٦-٥٧٥/١).

وَالشَّافِعِيَّةُ^(١)، وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ^(٢).

القول الثالث:

أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهِيدِ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ صَلَّيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ - أَيْضاً -، وَذَلِكَ لِمَجِيءِ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَد^(٣)، وَرَجَحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ^(٤)، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ^(٥).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا: إن الشهيد يصلّى عليه كسائر الأموات - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قوله - تعالى - : (q r t u v w)^(٦).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَفْصِلْ، وَعَلَّلَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ سَكَنٌ لَهُمْ،

(١) ينظر: الأم (٣٠٤-٣٠٥)، وأسنى المطالب (٣١٤-٣١٥)، وشرح البهجة (١٠٠/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٩٥/١)، وتحفة المحتاج (١٦٤/٣)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٤٨٧/١)، والمجموع (٢٢٥/٥).

(٢) ينظر: الفروع (٢١١/٢)، والإنصاف (٥٠٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٧/١)، وكشاف القناع (٩٨-٩٩)، ومطالب أولي النهى (٨٧٤-٨٧٥)، والكافي (٢٥٣/١)، والمغني (٢٠٤/٢).

(٣) ينظر: الفروع (٢١١/٢)، والإنصاف (٥٠٠-٥٠١/٢)، والمغني (٢٠٤/٢).

(٤) ينظر: تهذيب السنن (٢٩٥/٤).

(٥) ينظر: المحلى (٣٣٦/٣).

(٦) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

أي: أنسًا ورحمة، والشهيد أولى بذلك من غيره^(١).

يناقش وجه الاستدلال:

أن المقصود بالصلاة الدعاء لهم، فالمقصود من قوله - تعالى - : (q r) ، أي: ادع لهم، والصلاة في اللغة هي الدعاء في الأظهر من معانيها^(٢).

يعترض على هذه المناقشة:

أن الصلاة الشرعية ما قد عرف من صفتها، وهي تجمع الصلاة اللغوية وتزيد عليها، وأمر الله إنما يحمل على الشرع لا على اللغة^(٣).

الدليل الثاني:

عن عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا؛ فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ »^(٤).

وفي رواية: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ »^(٥).

وجه الاستدلال من الحديث:

دلّ هذا الحديث على مشروعية الصلاة على الشهيد^(٦).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن المقصود من الصلاة عليهم صلاته على الميت: الدعاء لهم كدعائه للميت^(٧)، ويدل

(١) ينظر: الانتصار (٢/٦٢٧).

(٢) ينظر: الانتصار (٢/٦٢٧-٦٢٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٧٧).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/٦٢٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٨٢٤).

(٥) هذه الرواية أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (ص ٧٦٨) حديث رقم (٤٠٤٢).

(٦) ينظر: طرح الشريب (٣/٢٩٥).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١/٣١٤)، ومغني المحتاج (٢/٣٤)، والمجموع (٥/٢٢٦)، والمغني (٢/٢٠٤).

ذلك قول الله - تعالى -: (w v u t l r q)^(١)، وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمانى سنين، ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمانى سنين^(٢).

يعترض على هذا الوجه :

«دعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردّها قوله في الحديث: "صلاته على الميت"، وأيضاً قد تقرر في الأصول: أن الحقائق الشرعية مقدّمة على اللغوية، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية، وهي ذات الأذكار والأركان»^(٣).

الوجه الثاني من المناقشة :

أن هذا الحديث واقعة عين، وحكاية حال لا تعم، فيحتمل أنه ﷺ خصهم بهذه الصلاة دون غيرهم^(٤).

ويعترض على هذا الوجه بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

«دعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردّها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو جماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير»^(٥).

الاعتراض الثاني :

«يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها، فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) المجموع (٢٢٦/٥)، وينظر: المغني (٢٠٤/٢)، وسبل السلام (٤٧٦/١).

(٣) نيل الأوطار (٨٠/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢١٠/٣)، وعمدة القاري (١٥٧/٨).

(٥) نيل الأوطار (٨٠/٤).

واقعة عين لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد^(١).

الاعتراض الثالث:

أن صلاة النبي ﷺ عليهم في ذلك الوقت لا تخلو من ثلاثة معان: «إما أن يكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليه، ثم نسخ ذلك الحكم بعد، بأن يصلى عليهم. أو أن تكون تلك الصلاة صلاحاً عليهم تطوعاً، وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والإيجاب. أو أن يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن، ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة»^(٢).

يجاب عن هذا الاعتراض:

أن غالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما في دعوى الحصر، فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً آخر، منها: أن تكون من خصائصه. ومنها: أن تكون بمعنى الدعاء. والله أعلم^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةً، غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا^(٥)، فَقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ

(١) المرجع السابق (٨٠/٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٥٠٤/١).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢١١/٣).

(٤) شداد بن الهاد، وأسم الهاد: أسامة بن عمرو بن عبدالله بن جابر بن بشر بن عتارة الليثي العتواري، حليف بني هاشم، وإنما قيل لأبيه: الهاد لأنه كان يوقد النار ليلاً للسائرين، له صحبة، وشهد الخندق، وسكن المدينة، وتحول إلى الكوفة، وله رواية عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، روى عنه ابنه عبدالله - وله رؤية -، وإبراهيم بن محمد، وعبدالرحمن بن أبي عمارة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٩٥/٢) ترجمة رقم (١١٦١)، وأسد الغابة (٥٨٧/٢) ترجمة رقم (٢٣٨٨)،

والإصابة (٣٢٤/٣) ترجمة رقم (٣٨٦١).

(٥) السبي: النهب، وأخذ الناس عبيداً وإماءً. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٧/٢)، مادة (سبا).

دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقْكَ» فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، فَصَدَقَهُ» ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةٍ ^(١) النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيهَا ظَهَرٌ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ» ^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

في هذا الحديث إثبات الصلاة على الشهداء، وإن لم يغسلوا، لأن النبي ﷺ فعله ^(٣)، وَفَعَلَهُ ﷺ دليل على الجواز ^(٤).

نوقش وجه الاستدلال:

يحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حيا حتى انتهت الحرب ثم مات، فصلى عليه رسول الله

(١) الجبة: نوع من الألبسة، وغالبا تكون من الصوف، وفيها ضيق، وجمعها جباب.

ينظر: عمدة القاري (٤/٦٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (ص ٣١٣) حديث رقم (١٩٥٣)،

وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله (٥/٢٧٦) حديث رقم (٩٥٩٧)،

والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر شداد بن الهاد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (٣/٦٨٨) حديث رقم

(٦٥٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (١/٥٠٥-٥٠٦)

حديث رقم (٢٨٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٧١) حديث رقم (٧١٠٨)، والبيهقي في السنن

الكبرى، كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه (٤/١٥٠ -

١٦) حديث رقم (٧٠٦٥)، وسكت عنه الحاكم والذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/٥٠٦).

(٤) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٥٢١).

ﷺ، والذين لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب^(١)، ويحتمل أن يكون موته من مرض غير الجرح، لذلك صلى عليه^(٢)، ويحتمل أن يكون المراد من صلاته عليه، الدعاء له^(٣)، والله أعلم.

يعترض على هذه المناقشة بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

أنه ورد في روايات أخرى: «فوقع في حلقه فمات» وهذا دليل على أن الموت تعقب وقوع السهم؛ لأن الفاء للتعقيب؛ ولهذا قال ﷺ: «فقتل شهيداً»، وهذا اللفظ، يدل على أن موته كان شهادة في سبيل الله^(٤).

الاعتراض الثاني:

قوله في الحديث: «ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»، هذا الترتيب في الحوادث يدل على أنه ﷺ صلى عليه صلاة الجنائز، وليس المقصود بالصلاة الدعاء.

الاعتراض الثالث:

أنها احتمالات غير ناشئة عن دليل فلا يلتفت إليها^(٥).

الدليل الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةٍ، فَسَجَّ بِرُودِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلِ يُصَفُّونَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ مَعَهُمْ^(٦).

(١) ينظر: سنن البيهقي (١٥/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٥)، وعارضة الأحوزي (٤/٢٠٢).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/٦٢٨)، ونيل الأوطار (٣/٤٩).

(٤) ينظر: الانتصار (٢/٦٢٩).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٤٠٠).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (١/٥٠٣) حديث رقم

(٢٨٨٧)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٨٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحُمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ، وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ»^(١).
وفي رواية: «أَمَرَ بِهِ فَهَيَّءَ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ، كُلَّمَا أَتَى بِشَهِيدٍ وَضَعَ إِلَى حُمْزَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَعَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً»^(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث:

في هذه الأحاديث إثبات الصلاة على الشهداء، وإن لم يغسلوا، لأن النبي ﷺ فعله^(٣)، وفعله ﷺ دليل على الجواز^(٤).

نوقش وجه الاستدلال:

أنَّ شهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة، فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات، أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة، فهذه سبع، فمن أين جاءت سبعون صلاة، وإن عني أنه كبر سبعين تكبيرة، فنحن وهم نقول: التكبير أربع، فهي ست وثلاثون تكبيرة.

يعترض على هذه المناقشة:

أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمر بحمزة فوضع، وَجِيءَ بتسعة فصلى عليهم، فرفعوا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (ص ٢٦٧) حديث رقم

(١٥١٣)، وابن الجوزي في التحقيق، مسألة الشهيد لا يصل على (٩/٢) حديث رقم (٨٧١).

والحديث أشار إلى تصحيحه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣١٠-٣١١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٤٧ -

٢٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) هذه الرواية أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٢/١١) حديث رقم (١١٠٥١)، وصححها الألباني في

أحكام الجنائز (ص ١٠٤-١٠٥).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/٥٠٦).

(٤) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٥٢١).

وترك حمزة، ثم جيء بتسعة فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين، وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها، فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلاً، فزال بذلك ما استنكره الإمام الشافعي. فالمراد صلى على سبعين نفساً، وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة^(١)، ويؤكد هذا المعنى الرواية الثانية لحديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فقال فيها: «حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً».

الدليل الخامس:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

في هذا الحديث إثبات الصلاة على الشهداء، وإن لم يغسلوا، لأن النبي ﷺ فَعَلَهُ^(٣)، وَفَعَلَهُ ﷺ دليل على الجواز^(٤). وقوله: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» معناه: لم يصل مستقلاً إلا عليه^(٥).

نوقش وجه الاستدلال:

أنه يحتمل أن يكون صلاته ﷺ على حمزة دون غيره من الشهداء لما أصابه من جراح في

(١) ينظر: الجوهر النقي (١٢/٤)، ومروقة المفاتيح (٤٠٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (ص ٤٨١) حديث رقم (٣١٣٧)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٣٥٢ - متخبه) حديث رقم (١١٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (٥٠٢/١) حديث رقم (٢٨٨٤)، والدارقطني في سننه، كتاب السير (١١٦/٤) حديث رقم (٤٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز (٥١٩/١) حديث رقم (١٣٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون (١٠/٤) حديث رقم (٦٥٨٩).

وقوى إسناده الكشميري الهندي في العرف الشذي (٣٢٣/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٥٠٦/١).

(٤) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٥٢١).

(٥) ينظر: الحجة على مذهب أهل المدينة (٣٦٠/١).

ذلك اليوم^(١)، فهذا خاص بحمزة، ولذلك لم يصل على أحد غيره.

يعترض على هذه المناقشة:

لو كان من سنة الشهداء أن لا يصل عليهم، لما صلى رسول الله ﷺ على حمزة كما لم يغسله؛ لأن من سنة الشهداء أن لا يغسلوا^(٢). ومن المستبعد أن يخص النبي ﷺ حمزة بالصلاة دون غيره من الشهداء لمزية القرابة ونحوها^(٣)، وحال حمزة حال كثير ممن استشهد في تلك الغزوة.

الدليل السادس:

أن الصلاة على الموتى أصل في الدنيا، وفرض من فروض الكفاية على المسلمين^(٤)، ولا يوجد نص صريح يستثني الشهداء من غيرهم.

الدليل السابع:

أن الصلاة لو كانت غير مشروعة في حقهم لنبه النبي ﷺ على عدم مشروعيتها، وعلة سقوطها، كما نبه على علة ترك الغسل، وعلة سقوطه^(٥)، بل إن في الصلاة إظهاراً لكرامة الميت، والشهيد أولى بإظهار هذه الكرامة من غيره^(٦).

الدليل الثامن:

أن الصلاة عليهم أحوط في الدين، مثلهم مثل سائر الأموات، وفيها تحصيل الأجر والثواب العظيم، لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ»^(٧)، ولم يفصل بين ميت

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٤٣٦/١٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٥٠٣/١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٥١/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٠/٢).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٢٤٨/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٤/١-٣٢٥)، والعناية (١٤٤/٢-١٤٥)، وفتح القدير (١٤٥/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان (ص ٣٢) حديث رقم (٤٧)، ومسلم

في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (ص ٣٦٦-٣٦٧) حديث رقم (٩٤٥)،

من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا =

وميت^(١).**أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا: إن الشهيد لا تصلى عليه صلاة الجنازة، كما تصلى على سائر الأموات - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

دلّ هذا الحديث على أنه «لا يصلى على من قتل من الشهداء في المعركة»^(٤).

= حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانٍ» قَالَ: وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (ص ٢٦١) حديث رقم (١٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (ص ٤٨١) حديث رقم (٣١٣٥)، والطحاوي

في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (١/ ٥٠٢) حديث رقم (٢٨٨٣)، والدارقطني

في سننه، كتاب السير (٤/ ١١٧) حديث رقم (٤٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز (١/ ٥٢٠) حديث

رقم (١٣٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون (٤/ ١٠) حديث

رقم (٦٥٨٨). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وذكره النووي في المجموع (٥/ ٢٦٥) وقال: رواه أبو

داود بإسناد حسن أو صحيح.

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٥٠١).

يناقش وجه الاستدلال من عدة وجوه:**الوجه الأول:**

أن هذين الحديثين ينفيان الصلاة على الشهداء، وأحاديث القول الآخر مثبتة للصلاة، والخبر المثبت يقدم على النافي^(١)، «فخبرهم النافي يحتمل أن جابرًا لم يشاهد رسول الله ﷺ حين صلى عليهم، ومن روى أخبارنا ضبط وذكر كيفية الحال»^(٢).

وإذا تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات، ويؤخذ به، لما عند المثبت من زيادة علم ليست عند النافي، كما في الأصول^(٣).

الوجه الثاني:

وكذلك فإن جابرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي روى أنه لم يصل على شهداء أحد «كان مشغولاً في ذلك الوقت، لأنه استشهد أبوه وعمه وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها، ثم سمع منادي رسول الله ﷺ: «أَنْ تُدْفَنَ الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»^(٤)، فلم يكن حاضراً

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٢٤٨).

(٢) الانتصار (٢/ ٦٣٠) بتصرف.

(٣) الحجة على مذهب أهل المدينة (١/ ٣٦٠) بتصرف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٨/ ٢٢) حديث رقم (١٤٣٠٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٤٦) حديث رقم (١٧٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الميت أو القتل ينقل من موضعه إلى غيره (٦٤/ ٣) حديث رقم (١٢١٣٨)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله (٥٤٨/ ٣) حديث رقم (٦٦٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (ص ٤٨٤) حديث رقم (٣١٦٥)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتل في مقتله (ص ٤٠١) حديث رقم (١٧١٧)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد (ص ٣٢٠) حديث رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (ص ٢٦٧-٢٦٨) حديث رقم (١٥١٦)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الجنائز (ص ١٤٣) حديث رقم (٥٥٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض (٥٧/ ٤) حديث رقم (٦٨٦٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ذكر الأمر برد الشهداء إلى مصارعهم =

حين صلى عليهم، فروى على ما عنده في ظنه، ومن لم يغب أخبر أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صلى عليهم»^(١).

يعترض على الوجهين السابقين:

«بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه وكان محصوراً، فيقبل بالاتفاق، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علماً»^(٢)، ومما يؤكد هذا حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فهو نفى الصلاة عنهم كما نفاها جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

الوجه الثالث:

أو يكون معنى حديث جابر وأنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أنه لم يصل على كل واحد على حدة^(٣)، ولكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة^(٤).

الوجه الرابع:

يحتمل أن النبي ﷺ لم يصل عليهم، وصلى عليهم غيره، لما كان به ﷺ حينئذٍ من الجراح، وكسر رباعيته، ولما أصابه من ألم من المشركين^(٥).

ويعترض على هذين الوجهين:

أنه يردُّ هذا قوله في الحديثين: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»، وَضُبُّ قَوْلِهِ: «يُصَلِّ» بفتح اللام،

= إذا أخرجوا عنها (٤٥٦/٧) حديث رقم (٣١٨٣)، من حديث جابر بن عبد الله قال: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ»، فَكَرَدْنَا هُمْ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) تبين الحقائق (٢٤٨/١)، وينظر: المبسوط (٥٠/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٥/١).

(٢) المجموع (٢٢٦/٥-٢٢٧).

(٣) ينظر: الحجة على مذهب أهل المدينة (٣٦٠/١).

(٤) ينظر: الانتصار (٦٣١/٢).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٥٠١/١).

فالمعنى: لم يفعل ذلك بنفسه، وَلَا فَعَلَ من غيره بأمره^(١).

الدليل الثاني:

أن الصلاة على الميت شفاعة له، وَلَا يشفع إلا للمذنبين، وَالشهداء قد غفرت ذنوبهم، وَصاروا إلى كرامة الله وَرحمته أَجمعين، فارتفعت حالتهم عن أَنْ يُصَلَّى عليهم، كما يُصَلَّى على سائر موتى المسلمين^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أن الصلاة على الميت رحمة له وتسكين، وَلَا أحد يستغني عن رحمة الله - تعالى -، وَلهذا نهى الله - تعالى - رسوله ﷺ أَنْ يصلي على المنافقين^(٣)، فقال: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا)^(٤)؛ هوانهم عند الله، وَالمنع من الرحمة لهم، فكيف يرضى لشهيد المسلمين أَنْ يشبه بهم في ترك الصلاة عليه؟! بل إذا كان ترك الصلاة عقوبة متعلقة بالكفر لم يجز ثبوتها بالشهادة التي هي رأس الطهارات، وَلأن ترك الصلاة على الميت متعلق بوجوب الردة، وَترك الموالاة، كما في حق الكفار، وَالقتل على وجه الشهادة يؤكد الموالاة، وَيزيد في منزلة الإفضال. والطاهر من الذنب لا يستغني عن الدعاء، أَلَا ترى أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّي عليه وهو أفضل الخلق، وَأعلى درجة، وَيصلي على الصبي ولم تكتب عليه خطيئة قط^(٥).

يعترض على هذه المناقشة:

أن «الشهادة أمر طارئ، يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصاً، فلا يبعد أن يقال: إنه مغن عن

(١) ينظر: فتح الباري (٢١٠/٣).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١٠/٣)، وَالفواكه الدواني (٢٩٠/١)، وَالأم للإمام الشافعي (٣٠٥/١)، وَالْمَغْنِي (٢٠٥/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٠/٢).

(٤) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٠/٢)، وَتبيين الحقائق (٢٤٨/١)، وَالجوهرة النيرة (١١١/١)، وَالبحر الرائق (٢١٢/٢).

هذا الغسل والصلاة، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فلم يطراً عليه ما يقتضي مرتبة»^(١).
وأيضاً فإنه «لو أمر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم أنه لأجل نقص فيهم، بخلاف
الأنبياء، فإن أحداً لا يتوهم نقصاً فيهم بحال»^(٢).

الدليل الثالث:

أن الغسل متعلق بالصلاة، فإذا كان الشهيد لا يغسل؛ ثبت أنه لا يصلي عليه^(٣).

يناقش هذا الدليل:

إن سلم بأن الصلاة على الميت لا تصح بلا غسل، فمن لم يغسل لا تصح الصلاة عليه،
فكذا لا يدفن بلا غسل، فلما دفن الشهيد بلا غسل، دل على أنه في حكم المغسولين، فكانت
الصلاة عليه صلاة على المغسول حكماً^(٤).

الدليل الرابع:

أن الصلاة إنما شرعت في حق الموتى، والشهداء أحياء عند ربهم^(٥).

يناقش هذا الدليل:

أنه ليس المراد بتلك الحياة حياة الدنيا، وإنما هي حياة الأخرى، وهي الحياة الطيبة،
وتلك لا تمنع من إجراء أحكام الموتى عليهم، ألا ترى أنهم يدفنون وتقسم أموالهم بين الورثة
وتعتد نساؤهم^(٦)!

أدلة أصحاب القول الثالث:

أصحاب القول الثالث - الذين قالوا: إن الصلاة على الشهيد بالخيار، فإن صُلِّي عليه

(١) المجموع (٥/٢٢٧).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/١٦٤).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٢١٠)، والمغني (٢/٢٠٤).

(٤) ينظر: الانتصار (٢/٦٣٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٣)، والمغني (٢/٢٠٤).

(٦) ينظر: تبين الحقائق (١/٢٤٨).

فحسنٌ، وإن تُركت الصلاة عليه فحسنٌ - استدلوا بأدلة أصحاب القول الأولى على جواز الصلاة على الشهيد، وبأدلة أصحاب القول الثاني على جواز ترك الصلاة على الشهيد، وأدلة الطرفين صحيحة لا مطعن فيها.

قال ابن حزم: «ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة»^(١).

وقال ابن القيم: «والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه ... وبهذا تتفق جميع الأحاديث، والله أعلم»^(٢).

ثالثاً: الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو أن الصلاة على الشهيد بالخيار، فإن صَلَّى عليه فحسنٌ، وإن تُركت الصلاة عليه فحسنٌ - أيضاً -، وذلك لمجيء الأخبار عن النبي ﷺ بكل واحد من الأمرين.

رابعاً: أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة أصحاب القولين الأول والثاني، الأول الذين قالوا: إن الشهيد يُصلى عليه كسائر الأموات، والثاني الذين قالوا: إن الشهيد لا يُصلى عليه.

٢ - أن الأحاديث التي رويت في صلاة النبي ﷺ على الشهداء ثابتة صحيحة. قال ابن القيم - في الأحاديث التي رويت الصلاة على الشهداء في غير أحد -: «وهذه آثار يقوي بعضها بعضاً، ولم يختلف فيها، وقد اختلف في شهداء أحد، فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وتترك هذه الآثار»^(٣). وقال الشوكاني: «رويت من طرق يشد بعضها بعضاً»^(١).

(١) المحلى (٣/٣٣٧).

(٢) تهذيب السنن (٤/٢٩٥)، وينظر: الانتصار (٢/٦٢٥-٦٣٥)، ونيل الأوطار (٤/٧٨-٨٢).

(٣) تهذيب السنن (٤/٢٩٥).

وهذه الأحاديث تفيد جواز الصلاة على الشهداء.

٣- أن الأحاديث التي رويت في ترك النبي ﷺ الصلاة على شهداء أحد ثابتة صحيحة. قال ابن القيم: «والذي يظهر من أمر شهداء أحد؛ أنه لم يصل عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم، وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره»^(٢)، كما استشهد -أيضاً- كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، فلم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم، ولو فعل لُنقل عنه ﷺ، وهذا كله يدل على أن الصلاة عليهم ليست بواجبة.

٤- ورود الاعتراضات الوجيهة، والمناقشات القوية على أدلة الطرفين، مما يجعلها متساوية في القوة.

٥- العمل بهذا القول فيه إعمال لجميع الأدلة دون إهمال شيء منها.

٦- العمل بهذا القول ينفي أن تكون صلاة النبي ﷺ على أهل أحد بعد ثماني سنين مخصوصة بهم، وأنها واقعة عين لا عموم لها، ويتفق مع «أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير، على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها، فيقال: ترك الصلاة على الشهداء يوم أحد واقعة عين لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها»^(٣).

وبهذا يظهر أن الصلاة على الشهيد بالخيار، فإن صَلِّيَ عليه فحسنٌ، وإن تُرِكَت الصلاة عليه فحسنٌ -أيضاً-، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) نيل الأوطار (٨٠ / ٤).

(٢) تهذيب السنن (٢٩٥ / ٤).

(٣) نيل الأوطار (٨٠ / ٤).

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم صلاة الجنازة على الشهيد فيما يلي:

- * بيان المنزلة الرفيعة التي نالها الشهيد عند الله، جراء موته على أيدي الكفار في المعركة.
- * أن من قال يصلى على الشهيد كسائر الأموات، يرى عدم جواز ترك الصلاة على الشهيد، لأنها فرض كفاية، تصلى على الشهيد وغيره.
- * ومن قال لا يصلى على الشهيد، يرى أن الشهادة مرتبة رفيعة، تسقط بها صلاة الجنازة على من مات شهيداً، فلا تشرع صلاتها عليه.
- * أما أصحاب القول الراجح، فيرون أن الصلاة على الشهيد بالخيار، فإن صَلِّيَ عليه فحسنٌ، وإن تُرِكَت الصلاة عليه فحسنٌ -أيضاً-، وذلك لمجيء الأخبار عن النبي ﷺ بكل واحد من الأمرين.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث عقبة بن عامر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، ولا هو خاص بشهداء أحد، بل هو عام في كل شهيد، لأن خطاب الواحد خطاب لغيره، وقد دلت الأحاديث الأخرى المروية في بيان صلاة النبي ﷺ على الشهداء على العموم.

المطلب الثاني والعشرون

الصلاة على الميت في المسجد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّهَا لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ^(١)، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرَءَ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ^(٢) إِلَّا فِي جَوْفِ^(٣) الْمَسْجِدِ»^(٤).

(١) المقاعد: مواضع القعود، واحدها مقعدٌ، وهو موضع بقرب المسجد الشريف، اتخذ للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٦٠)، مادة (قعد)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٤/٣).

(٢) سهيل ابن بيضاء، هو سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال، وبيضاء أمه واسمها دعد، أسلم قديماً، ثم هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة فأقام مع النبي ﷺ حتى هاجر إلى المدينة، فجمع الهجرتين جميعاً، شهد بدرًا، وتوفي في حياة النبي ﷺ، سنة تسع، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الجنائز في المسجد.

ينظر في ترجمته: معرفة الصحابة لابن منده (٦٧٠/٢) ترجمة رقم (٤٣١)، والاستيعاب (٦٥٩/٢) ترجمة رقم (١٠٨٠)، والإصابة (٢٠٨/٣) ترجمة رقم (٣٥٦٣).

(٣) الجوف: الباطن، يقال: جوف الإنسان: بطنه. وجوف الأرض: باطنها.

ينظر: مختار الصحاح (ص ١١٩)، ولسان العرب (٣٤/٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٥/١)، مادة (جوف).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (ص ٣٧٥) حديث رقم (٩٧٣).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الجنّازة: بالكسر والفتح، الميت بسريره. وقيل: بالكسر السّرير، وبالفتح الميت^(١).

ثالثاً: تصوير المسألة:

لو مات إنسان ممن أوجب الله علينا أن نصلي عليه صلاة الجنّازة، فهل يشرع لنا أن نصلي عليه الجنّازة في المسجد، إن أمناً عدم تلويثه أو تنجسه بالجنّازة ولم تكن ضرورة لذلك.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن الهمام عن صلاة النبي ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد هي: «واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لضرورة؛ كونه كان معتكفاً»^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنّازة فرض كفاية، تُصلّى على الميت المسلم البالغ^(٣) ذكرًا كان أو أنثى^(٤).

٢ - واتفقوا على كراهة الصلاة على الجنّازة في المسجد إن خيف تلويثه، وتنجسه بهذه الجنّازة^(٥).

(١) ينظر: كتاب العين (٧٠/٦)، ومختار الصحاح (ص ١١٩)، والنهاية في غريب الحديث (٢٩٥/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٦٧)، مادة (جنز).

(٢) فتح القدير (١٢٩/٢).

(٣) على خلاف بين الفقهاء في الصلاة على الصبي الذي يموت دون سن البلوغ.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣١١/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (٣٨٢/١)، والبحر الرائق (١٨٣/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٤٧/١)، والشرح الكبير للدردير (٤١١/١)، والفواكه الدواني (٢٩٣/١)، وحاشية الدسوقي (٤١١/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢١/٧)، والمجموع (١٦٧/٥)، والفروع (٢٠٢/٢)، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٣٤٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٧/١).

(٥) ينظر: العناية (١٢٩/٢)، والجوهرة النيرة (١٠٨/١)، وفتح القدير (١٢٨/٢)، والمنتهى شرح الموطأ (١٨/٢)، ومواهب الجليل (٢٣٩/٢)، ومغني المحتاج (٥٠/٢)، وحاشية الجمل (١٨٤/٢)، والإنصاف (٥٣٨/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٩/١)، والمغني (١٨٥/٢).

٣- اختلفوا في حكم الصلاة عليها إن أمنوا من تلويث المسجد بها على قولين^(١)، كما سيأتي في المسألة الثانية.

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، متعلق بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها: أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد على قولين، يبانها كما يلي:

القول الأول:

تجوز الصلاة على الجنازة بالمسجد من غير ضرورة، وقيل: باستحبابها. والجواز مذهب بعض المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا تجوز صلاة الجنازة على الميت بالمسجد؛ إذ هي مكروهة، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وهو

(١) ينظر: المبسوط (٦٨/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٢/٢)، والمدونة الكبرى (٢٥٤/١)، وحاشية الصاوي (٢٦٩/١)، والام (٢٢٢/٧)، والمجموع شرح المذهب (١٧٠/٥)، وكشاف القناع (١٢٥/٢)، والروض المربع (٣٤٦/١).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨/٢)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٣٩/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٥١١-٥١٠/١).

(٣) ينظر: الأم (٢٢٢/٧)، وشرح البهجة (١٠٠/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٧/١-٤٠٨)، ومغني المحتاج (٥٠/٢)، ونهاية المحتاج (٢٦/٣)، وحاشية الجمل (١٨٤/٢)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٤٨١/١)، والمجموع (١٧٠/٥).

(٤) ينظر: الفروع (٢٥٦/٢)، والإنصاف (٥٣٨/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٩/١)، وكشاف القناع (١٢٥/٢)، ومطالب أولي النهي (٨٧٨/١)، والمغني (١٨٥/٢)، والروض المربع (٣٤٦/١).

(٥) على خلاف بينهم هل الكراهة للتحريم أو للتنزيه.

ينظر: المبسوط (٦٨/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٢/٢)، والعناية (١٢٨/٢)، والجوهرة النيرة (١٠٨/١)، =

قول أكثر المالكية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بجواز صلاة الجنازة في المسجد - بعدد من

الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّهَا لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرَ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»^(٣).

وفي رواية: قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٤).

= وَفَتْح الْقَدِير (١٢٨/٢)، وَدُرَر الْحَكَام (١٦٥/١)، وَالْبَحْر الرَّائِق (٢٠١/٢)، وَمَجْمَع الْأَنْهَار (١٨٤/١)، وَرَدِ الْمُحْتَار (٢٢٦/٢).

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٢٥٤/١)، وَالْمُنْتَقَى شرح الموطأ (١٨/٢)، وَالتَّاج وَالْإَكْلِيل (٥٤/٣)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيل لشرح مختصر خليل (٢٣٩/٢)، وَشرح مختصر خليل للخرشي (١٣٧/٢)، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٤٢٣/١)، وَحَاشِيَةُ الصَّائِي عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ (٢٦٩/١)، وَمَنْحُ الْجَلِيل شرح مختصر خليل (٥١١-٥١٠/١).

(٢) ينظر: الفروع (٢٥٦/٢)، وَالْإِنْصَاف (٥٣٨/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٤٤).

(٤) هذه الرواية أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (ص ٣٧٥) حديث رقم (٩٧٣).

وفي ثالثة قالت -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «وَاللهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ؛ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ»^(١)»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

نصت عائشة على فعل النبي ﷺ لصلاة الجنائز في المسجد، وأقسمت على ذلك، مما دل على أنها مشروعة بالمسجد، وأن الذين أنكروا ذلك، كان سبب إنكارهم النسيان أو الجهل بهذا الأمر كما صرحت به عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، ولهذا لما بينته لهم سكتوا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

إنكار الصحابة على أزواج النبي ﷺ طلبهن، يدل على أنهن فعلن شيئاً غير معهود؛ فيكرهه^(٤).

يعترض على هذا الوجه:

أن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- نصت على أن إدخال الجنائز إلى جوف المسجد شيء معهود، فعله النبي ﷺ، وأن الذين أنكروا ذلك، كان سبب إنكارهم النسيان أو الجهل بهذا الأمر،

(١) هو: سهل بن وهب بن ربيعة بن هلال، يُعرف بسهل ابن بيضاء، وبيضاء أمه واسمها دعد، وهو الذي مشى إلى نفر الذين تبرؤوا من الصحيفة التي كتبها كفار قريش على بني هاشم وأنكروها، أظهر إسلامه بمكة، وشهد بدرا، وتوفي في حياة النبي ﷺ، سنة تسع، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الجنائز في المسجد.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٥٩/٢) ترجمة رقم (١٠٨٠)، وأسد الغابة (٥٥٤/٢) ترجمة رقم (٢٣٠٥)، والإصابة (٢٠٨/٣) ترجمة رقم (٣٥٦٣).

(٢) هذه الرواية أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (ص ٣٧٦) حديث رقم (٩٧٣).

(٣) ينظر: شرح البهجة (١٠٠/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٨/١)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٤٨١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٩/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٦٨/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٣/١)، والعناية (١٢٩/٢).

ولهذا لما بينته لهم، سكتوا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -^(١).

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث واقعة حال، تَرَدُّ عليه عدة احتمالات، من ذلك يحتمل أنه ﷺ كان معتكفاً ولم يستطع الخروج من المسجد، فأمر بإدخال جنازة سهيل ابن بيضاء - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - للمسجد^(٢)، ويحتمل أنه صلى عليه في المسجد وجنازته خارج المسجد^(٣).

يعترض على هذا الوجه بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

قولهم: إن الحديث واقعة حال، يرده استدلال عائشة وعمل الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - به^(٤)، فلو كان واقعة حال لما استدلت به على جواز إدخال الجنازة إلى المسجد، ولما سكت الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - لما سمعوا ذلك منها.

الاعتراض الثاني:

قولهم: لعل النبي ﷺ كان معتكفاً، فهذا ليس يقيناً إنما هو احتمال، وهو ليس دليلاً على أنه لم يُصلَّ على ابن بيضاء بالمسجد إلا للضرورة؛ إذ لو كانت الصلاة على الجنازة بالمسجد مكروهة، لبين النبي ﷺ ذلك للناس؛ لأن «تأخيره للبيان عن وقت الحاجة لا يجوز»^(٥).

الاعتراض الثالث:

أما احتمال أنه صلى عليه وجنازته خارج المسجد، فيرده قول عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في الحديث: «وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»، فهذا

(١) ينظر: شرح البهجة (١٠٠/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٨/١)، وحاشية البجيرمي على المنهج

(١٨١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٩/١).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٢٩/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٦٨/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٣/١)، والعناية (١٢٩/٢).

(٤) ينظر: المجموع (١٦٨/٥)، ونيل الأوطار (١١١/٤).

(٥) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٣٥١).

تصريح من عائشة أن الصلاة كانت في جوف المسجد^(١)، ولو كان ما ذكرتموه صحيحاً ما عاب الصحابة على عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ فعلهن، واحتجوا بأنه ﷺ لم يدخل الجنائز المسجد، ولما سكتوا لما ردت عائشة إنكارهم بفعل النبي ﷺ.

الوجه الثالث من المناقشة:

أن تخصيص عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لسهيل ابن بيضاء دليل واضح على أن السنة ألا يصلى على الأموات في المساجد؛ إذ لو كانت تلك السنة لما أنكر عليها، وكانت صلاتهم على الميت في المسجد حكماً يتوارثونه، ولقالت عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: كان ﷺ يصلي على الجنائز في المسجد^(٢).

يعترض على هذا الوجه:

لا يُسَلَّم أن عائشة خصصت ابن بيضاء بذلك، بل استدلت بما وقع لابن بيضاء على جواز إدخال الجنائز للمسجد، فأنكر عليها الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ذلك، فلما أنكرت هي ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه، وأن الأمر استقر على الجواز، وهو ما عمل به الصحابة من بعد^(٣).

الوجه الرابع من المناقشة:

أمر عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بإدخال سعد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - للمسجد كان لكرهه اتباع النساء للجنائز.

قد يعترض على هذا الوجه:

بأنه لو سلم كون عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أرادت دفع مكروه، فهي - بناءً على قولكم - قد فعلت مكروهاً آخر بإدخال سعد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - للمسجد، وليس أحد هذين المكروهين

(١) ينظر: المجموع (١٦٨/٥)، وسبل السلام (١٠٢/٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٢٩/٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١١٢/٤)، ومرواة المفاتيح (٣٧٣/٥).

بأولى من الآخر، فلا يبقى ما يدل عليه هذا الدليل إلا جواز الصلاة على الجنازة في المسجد.

الدليل الثاني:

اتفاق الصحابة على جواز إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة عليها:

- ١ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّه رَأَى رَجُلًا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(١).
- ٢ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ^(٢) قَالَ: «صَلَّيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تَجَاهَ الْمِنْبَرِ»^(٣).
- ٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ صَلَّيَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم يره بأساً (٤٤/٣) برقم (١١٩٦٧)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٢٦/٣) برقم (٥٦٧٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٢/٤) برقم (٦٨٢٩).

صححه ابن الترمذي في الجوهر النقي (٥٢/٤)، وصححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٩٥/٢).
(٢) المطلب بن عبدالله بن حنطب بن الحارث المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال، لا يُعرف له سماع من أحد من الصحابة.

ينظر في ترجمته: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، (ص ٢٨١) ترجمة رقم (٧٧٤)، وتقريب التهذيب (ص ٥٣٤) ترجمة رقم (٦٧١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم يره بأساً (٤٤/٣) برقم (١١٩٦٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، باب ذكر وصية أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٢٠٦/٣).
قلت: سنده ضعيف، المطلب ليس له رواية عن أحد من الصحابة كما تقدم في ترجمته في التعليق السابق، لكن يشهد له أثر عروة قبله، وأثر ابن عمر بعده.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢٣٠/١) برقم (٥٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم يره بأساً (٤٤/٣) برقم (١١٩٦٩)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٢٦/٣) برقم (٥٦٧٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، باب ذكر استخلاف عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣٦٨/٣).
وصححه النووي في الخلاصة (٩٦٥/٢) برقم (٣٤٤٩)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٩٥/٢).

- ٤ - رُوِيَ عَنِ الْأَشْيَاحِ: «أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا»^(١).
- ٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبٌ»^(٢)»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الصلاة على الميت بالمسجد مشروعة بالإجماع من الصحابة، وإلا ما كانوا ليختاروا لخليفتي رسول الله ﷺ أمرا مكروها^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك»^(٥).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

بأن فعل الصحابة مختلف فيه، فلا يكون حجة لظهور الاختلاف قبله.

يعترض على هذا الوجه:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا (٤٤/٣) برقم (١١٩٧١).

وسنده ضعيف لجهالة الأشياخ فيه، لكنه يشهد له ما قبله وما بعده.

(٢) هو صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل النمري، أبو يحيى الرومي، قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيرا، أسلم هو وعمار ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، وكان من المستضعفين ممن يعذب في الله، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده: حبيب وحمة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحفيده زياد بن صيفي وآخرون، مات صهيب سنة ثمان وثلاثين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٧٢٦/٢) ترجمة رقم (١٢٢٦)، والإصابة (٤٤٩/٣) ترجمة رقم (٤١٠٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، باب مقتل عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٩٩/٣) برقم (٤٥١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٥٢/٤) برقم (٦٨٢٩).

وصححه النووي في الخلاصة (٩٦٥/٢) برقم (٣٤٤٨)، وأقره عليه الزيلعي في نصب الراية (٢٧٧/٢).

(٤) ينظر: المغني (١٨٥/٢).

(٥) فتح الباري (١٩٩/٣).

بأنه لم يظهر مخالف من الصحابة - رضوان الله عليهم - حين صلوا على أبي بكر وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في المسجد؛ إذ لو ظهر لَعَلِمَ، ثم إنه يكون إجماعاً بعد اختلاف، فيرفع الخلاف السابق على فرض صحته^(١).

الوجه الثاني:

أن هذه الأحاديث ليست صريحة في أن الصحابة أدخلوا أبا بكر وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - إلى المسجد^(٢).

ويعترض على هذا الوجه:

بأن ما ذكر في الحديث صريح في أن الصلاة عليهما كانت داخل المسجد، ويؤكد هذا عدة قرائن مذكورة في تلك الآثار، منها:

- ١ - جميع الآثار اتفقت على أن الصلاة كانت في المسجد، ولو أرادوا أنها خارج المسجد أو بجانبه، لصرح ولو واحد منهم بذلك.
- ٢ - رؤية عروة من أراد الخروج من المسجد للصلاة على الجنازة، فأنكر عليهم، وأخبر أن أبا بكر صلي عليه في المسجد.
- ٣ - تصريح بعضهم أن الصلاة على أبي بكر وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كانت عند المنبر، وهو داخل المسجد.

الدليل الثالث:

أن صلاة الجنازة صلاة سنّ لأدائها الجماعة، فجاز أن تفعل في المسجد من غيره ضرورة، قياساً على سائر الصلوات^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

(١) ينظر: روضة الناظر (١٤٧/١-١٥١).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٢٩/٢).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨/٢)، والمغني (١٨٥/٢).

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بعدم جواز صلاة الجنازة في المسجد - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).
وفي رواية: «فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن من صلى على الجنازة في المسجد، حرم الأجر؛ لكونه فعل أمراً مكروهاً^(٣)، وأن السنة الصلاة على الجنازة خارج المسجد^(٤).

يناقش وجه الاستدلال من أوجه:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٣٥/١٥) حديث رقم (٩٨٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (ص ٤٨٨) حديث رقم (٣١٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (ص ٢٦٨) حديث رقم (١٥١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من كره الصلاة على الجنازة في المسجد (٤٤/٣) حديث رقم (١١٩٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٢٧/٣) حديث رقم (٥٦٧٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٠٤) حديث رقم (٢٣١٠)، وابن حبان في المجروحين (٣٦٦/١) تحت ترجمة رقم (٤٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٢/٤) حديث رقم (٦٨٣١)، وضعفه جميعهم باللفظ الأول، إلا أبو داود فأخرجه باللفظ الثاني.

وضعفه أيضاً ابن حبان فقال: «هذا خبر باطل؛ كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد».

والحديث ضعفه - أيضاً - النووي في خلاصة الأحكام (٩٦٦/٢) حديث رقم (٣٤٥١)، ونقل تضعيفه عن جمع من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر ابن المنذر والخطابي، وغيرهم.

(٢) هذه الرواية أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص ٤٠٤) حديث رقم (٢٧٥٢)، وهي ضعيفة كسابقتهما.

(٣) ينظر: فتح القدير (١٢٨/٢).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨/٢)، والمغني (١٨٥/٢).

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، ضعفه الحفاظ من أهل العلم^(١)، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث ورد في رواية أخرى بلفظ: «فلا شيء عليه»، وهذا يدل على أن رواية «فلا شيء له» بمعناها، وهذا معروف في اللغة. وأما الرواية الثانية: «فليس له أجر»؛ فهي خطأ لا إشكال فيه، والصحيح: «فلا شيء عليه»^(٢).

الوجه الثالث:

«يحتمل أن يكون المراد منه نقصان الأجر، لأن الغالب أنه إذا صلى في المسجد ينصرف، فلا يشهد دفنه، ومن صلى عليها في الصحراء بحضرة القبور يشهد دفنه، فيستكمل أجر القيراطين»^(٣).

الوجه الرابع:

وعلى فرض صحة الحديث^(٤)، «فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعاً للتعارض، وتوفيقاً بين الأدلة بحسب الإمكان، وعلى هذا فالقول بکراهة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على الغالب أنه ﷺ كان يصلي

(١) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٨٥٤)، وينظر: المجموع (٥/١٦٨)، ونيل الأوطار (٤/١١٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/٥٠)، والمجموع (٥/١٧١).

(٣) شرح السنة (٥/٣٥٢)، وينظر: المجموع (٥/١٧١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٣٩).

(٤) وقد حسنه ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٨-١٩٩).

خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين، والله أعلم»^(١).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ^(٢) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن صلاة الجنازة محلها المصلي بالصحراء، أو المخصص للجناز، أو في المقبرة، حتى وإن كانت على الغائب، كما فعل النبي ﷺ؛ إذ لو كانت جائزة في المسجد لم يكن لخروجه ﷺ أي معنى أو فائدة^(٤).

يناقش وجه الاستدلال:

بأن صلاته ﷺ على النجاشي في المصلى؛ لا تعد دليلاً على تحريم الصلاة على الجنازة في المسجد، وإنما خرج بهم إلى المصلى ليعلمهم أن صلاة الغائب كصلاة الحاضر في الأهمية^(٥).

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَتَمَّتْ لَمَّا تُؤَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُفِّقَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ،

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٦٣ - ٤٦٤)، وينظر: مرقاة المفاتيح (٥/٣٧٣).

(٢) النجاشي اسمه: أَصْحَمَةُ بْنُ أَبِحَرَ النَجَاشِي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية: عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين، نافعا، وقصته مشهورة في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وأخرج البخاري في صحيحه قصة صلاة النبي ﷺ عليه صلاة الغائب.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (١/١٥٣)، والإصابة (١/٢٠٥) ترجمة رقم (٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (ص ٢٤٤) حديث رقم (١٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (ص ٣٦٩) حديث رقم (٩٥١).

(٤) ينظر: رد المحتار (٢/٢٢٦)، والمتقى شرح الموطأ (٢/١١).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢١).

أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الصحابة -رضوان الله عليهم- المهاجرين والأنصار عابوا على أزواج النبي ﷺ ذلك، فدل هذا الحديث على أنه كان معروفاً فيما بينهم كراهة إدخال الجنازة للمسجد^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

أن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نصت على أن إدخال الجنازة إلى جوف المسجد شيء معهود، فعله النبي ﷺ، وأن الذين أنكروا ذلك، كان سبب إنكارهم النسيان أو الجهل بهذا الأمر، ولهذا لما بيته لهم، سكتوا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-^(٣).

الدليل الرابع:

عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ^(٤) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ:

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٤٤)

(٢) ينظر: المبسوط (٦٨/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٣/١)، والعناية (١٢٩/٢).

(٣) ينظر: شرح البهجة (١٠٠/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٨/١)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٤٨١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٩/١).

(٤) وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، من بني ليث بن عبد مناة، يكنى أبا قرصافة، أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة، ثم نزل الشام، وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة -رضي الله عنهم-، وروى عنه ابنه فسيلة، وأبو إدريس الخولاني، وشداد أبو عمار، ومكحول، وآخرون، مات في خلافة عبد الملك سنة ثلاث وثلاثين، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٥٦٣/٤) ترجمة رقم (٢٧٣٨)، وأسد الغابة (٤٤٤/٥) ترجمة رقم (٥٤١٤)، والإصابة (٥٩١/٦) ترجمة رقم (٩٠٩٣).

صَبِيَانَكُمْ، وَبَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ،...» الحديث^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

إذا كان الصبي والمجنون ينحيان عن المسجد، فالميت من باب أولى^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، ضعفه جمع من الحفاظ، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

الدليل الخامس:

أن المساجد بنيت لأداء المكتوبات، وتوابعها من النوافل والذكر، وتدريس العلم، وليس لصلاة الجنائز^(٣).

يناقش هذا الدليل:

أن المساجد بنيت للعبادة، ومنها جميع ما ذكر من صلاة المكتوبات والنوافل، والذكر والتدريس، وكذا صلاة الجنائز لا تخرج عن كونها عبادة من العبادات، فتشرع في المسجد غيرها من العبادات المشروعة فيه، وقد فعلها النبي ﷺ، وفعلها سائر الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعة، باب ما يكره في المسجد (ص ١٤٣) حديث رقم (٧٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد (١٠٣/١٠) حديث رقم (٢٠٠٥٥)، وضعفه، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٢/٨) حديث رقم (٧٦٠١)، وفي مسند الشاميين له (٣٢١/٤) حديث رقم (٣٤٣٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢١٩/٥) تحت ترجمة رقم (١٣٧٣)، وضعفه، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٠٣-٤٠٢/١) حديث رقم (٦٧٧)، وضعفه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/٢) حديث رقم (٢٠٤٩)، وقال: فيه العلاء بن كثير الليثي الشامي، وهو ضعيف.

والحديث ضعفه - أيضاً - جمع من أهل العلم، منهم: ابن الملقن في البدر المنير (٥٦٥/٩)، والحافظ ابن حجر في الدراية (٢٨٨/١) حديث رقم (٣٨٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٦٨/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٣/١).

(٣) ينظر: العناية (١٢٩-١٣٠)، والبحر الرائق (٢٠١/٢).

ثالثاً: الترجيح:

الراجع من أقوال الفقهاء - والله تعالى أعلى وأعلم - هو القول الأول، القاضي بجواز صلاة الجنازة في المسجد، إذا لم يتضرر المسجد بها، أو يتضرر من في المسجد بسببها، إما بقدارة، أو رائحة، أو منكرات.

رابعاً: أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة هذا القول، ودلالاتها الصريحة في المسألة، وسلامتها من المناقشة السالمة من المعارض.

٢ - تأييد هذا القول بعمل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وهم أولى من يؤخذ عنهم الدين، والأقرب لمعرفة الأحكام، لأنهم ألصق بالرسول ﷺ.

٣ - ضعف أكثر أدلة القول المخالف، وما صح منها دلالة غير صريحة في منع صلاة الجنازة في المسجد.

٤ - ورود الاعتراضات السالمة على أدلة القول المخالف.

٥ - إمكان التوفيق بين القولين؛ فلا تعارض بينهما، فإن السنة الصلاة على الجنازة في المصلى أو مكان يُعد لصلاة الجنائز لمدائمة النبي ﷺ عليه، مع جواز الصلاة عليها في المسجد من غير كراهة لفعل النبي ﷺ ذلك مرة أو مرتين.

والله تعالى أعلم بالصواب

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في جواز صلاة الجنازة في المسجد من عدمه فيما يلي:

* الصلاة على الجنائز في المصلى أو مكان يُعد لصلاة الجنائز هي السنة، وصلاتها فيه أفضل من صلاتها في المسجد.

* أن من قال بجواز صلاة الجنازة في المسجد، يرى جواز إدخال الجنائز إلى المسجد، والصلاة عليها فيه، إذا لم يتضرر المسجد أو أهله بالجنازة.

* بينما من قال بعدم جواز صلاة الجنائز في المسجد، يرى أن الجنائز لا تدخل المسجد أبداً، وإنما يصلى عليها في مكان خاص، أو توضع خارج المسجد، ويصلى عليها المصلون وهم بداخله.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ليس واقعة حال، ولا قضية في عين، ولا هو خاص بابني بيضاء، بل هو عام في كل الجنائز، ويظهر العموم فيه من خلال الأمور التالية:

أحدها: استدلال عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - به على جواز إدخال الجنائز إلى المسجد، ولما أخبرت الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - به سكتوا مدعين مقرين لما سمعوا منها.

ثانيها: أن خطاب الواحد خطاب لغيره، وصلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، يستفاد منها جواز الصلاة على جميع الجنائز في المسجد.

ثالثها: عمل عموم الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - به.

المطلب الثالث والعشرون

تقديم الأجنبي على الزوج في دفن المرأة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) اختلفت أقوال العلماء في تعيين بنت رسول الله ﷺ المتوفاة:

فقيل: هي أم كلثوم زوج عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قال الحافظ ابن حجر: «رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبري، والطحاوي من هذا الوجه»، عن أنس بن مالك قال: شهدنا دفن أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالس على القبر، فرأيت عيني تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة» فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله. فنزل في قبرها.

ينظر: فتح الباري (١٥٨/٣)، وغوامض الأسماء المبهمة (١٥٠/١-١٥١).

وقيل: هي رقية زوج عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ويشهد له ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/٢١) حديث رقم (١٣٣٩٨)، والبخاري في التاريخ الأوسط (٢٩٧/١) حديث رقم (٥٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر رقية بنت رسول الله ﷺ (٥١/٤) حديث رقم (٦٨٥٢)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١٥١-١٥٠/١) من طريق حماد بن سلمة عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رُقِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ» فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْقَبْرَ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرک (٥١/٤).

إلا أن الإمام البخاري استنكر تسمية البنت رقية، فقال بعد أن أخرج الحديث: «ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ يبدر لم يشهدا».

ورجح الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٥٨/٣) أن الوهم فيه من حماد بن سلمة، فقال: «وهم حماد في تسميتها فقط».

جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ»^(١) اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ؟
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا؛ فَقَبَّرَهَا^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

تقديم: السبق في الأمر، والتقريب والتفضيل، والمقصود من يتقدم من الناس عليهم في الأمر^(٣).

الأجنبي: هو الغريب، أو البعيد الذي ليس بينه وبين المذكور قرابة، ويقال للغريب: أجنبي، لبعده عن وطنه^(٤).

الزوج لغة: الأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مُقْتَرَيْنِ شكلين كانا أو نقيضين؛ فهما زوجان، وهو ضد الفرد، ويقال لكل واحد منهما: زوجاً^(٥).

واصطلاحاً: البعل، والزوج أيضاً المرأة^(٦)، وهما كل من الرجل والمرأة اللذان تم العقد بينهما على استمتاع كل واحد منهما بالآخر^(٧).

(١) قارف: جامع، والقراف: الجماع، وقارف امرأته: جامعها.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٤٠)، ولسان العرب (٩/٢٨٢)، مادة (قرف).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة (ص ٢٦٠-٢٦١) حديث رقم (١٣٤٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر رقية بنت رسول الله ﷺ - (٤/٥٢) حديث رقم (٦٨٥٣).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٦٠)، ولسان العرب (١٢/٤٦٥-٤٦٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٤٠)، مادة (قدم).
(٤) ينظر: كتاب العين (٦/١٤٨)، ومختار الصحاح (ص ١١٩)، والظاهر في معاني كلام الناس (٢/٢٤٤)، مادة (جنب).

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٠)، ولسان العرب (٢/٢٩١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٨٦)، مادة (زوج).

(٦) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٠)، ولسان العرب (٢/٢٩١)، مادة (زوج).

(٧) ينظر: المحلى (٧/٣٠)، ونيل الأوطار (٦/٣٦٦)، والكلبيات للكفوي (ص ٧٦٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٣٤)، مادة (زوج).

الدفن لغة: الستر والموارة^(١).

واصطلاحاً: وضع الميت في قبره وإهالة التراب عليه^(٢).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا توفيت امرأة مسلمة، وشهد دفنها زوجها ورجالٌ أجنب، وكان زوجها حديث عهد بجماع، فأيهما أولى بدفنها، الزوج قريب العهد بالجماع، أم أحد الأجنب الذين بعد عهدهم به.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال البجيرمي: «قد يُشكّل عليه تقديمه ﷺ أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان، مع أنه الزوج الأفضل، والعذر الذي أشير إليه في الخبر على رأي، وهو أنه كان وطئ سرية له تلك الليلة، دون أبي طلحة، ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه، لكن سهل ذلك أنها واقعة حال، ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه بإحكام الدفن»^(٣).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن الأولى أن يتولى الدفن الرجال، سواء أكان الميت رجلاً أم امرأة^(٤).
- ٢ - كما اتفقوا على أنه إن كانت المرأة الميتة بدون زوج، فالأولى بها قرابتها المحارم، مرتين بالدرجات - على خلاف بينهم في الترتيب -^(٥).

(١) ينظر: لسان العرب (١٣/١٥٥)، والتعاريف (ص ٣٣٩)، مادة (دفن).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣١٨)، والوسيط (٢٣٨٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٧٢)، والتعاريف

(ص ٣٣٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢١٠)، مادة (دفن).

(٣) حاشية البجيرمي على المنهج (١/٤٩١).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢/١٤٢)، ورد المحتار (٣/٢١٨)، والمدونة (١/٢٦٢)، والتاج والإكليل (٣/٤٣)، والأم

(١٣٣/٨)، وشرح البهجة (٢/١١٢)، والفروع (٢/٢٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٧١).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١/٢٤٥)، وفتح القدير (٢/١٤٢)، والتاج والإكليل (٣/٤٣)، وحاشية الدسوقي

(١/٤٠٨)، والأم (٨/١٣٣)، وتحفة المحتاج (٣/١٦٩)، والفروع (٢/٢٦٧)، والمغني (٢/١٨٩)، وشرح =

٣- واتفقوا أيضاً على أن المرأة إذا كانت بلا زوج أو أقارب محارم، فإنه يدفنها الرجال الأجانب، لكن يقدم الأتقى والأصلح على غيره^(١).

٤- واختلفوا أيهما أولى بدفن المرأة؛ زوجها أم أقاربها من المحارم^(٢).

٥- واختلفوا أيضاً أيهما أولى بدفن المرأة؛ زوجها ومحارمها وهم حديثو عهد بجماع، أم من بُعد عهدهم به من الأجانب على قولين^(٣)، بيانها كما يأتي بإذن الله - تعالى -.

وهذه المسألة الأخيرة هي موطن البحث، لأن الحديث الذي قيل فيه: إنه واقعة عين، متعلق بها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في بيان من الأولى بدفن المرأة على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

يقدم الزوج - وإن قُربَ عهده بجماع - في دفن المرأة على الأجنبي، وإلى هذا ذهب جمهور

= منتهى الإرادات (٣٧١/١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، وتبيين الحقائق (٢٤٥/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١١٤/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٠٨/١)، وشرح البهجة (١١٢/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٩٨/١)، والفروع (٢٦٧/٢)، والإنصاف (٥٤٤/٢-٥٤٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٥/١)، وفتح القدير (١٤٢/٢)، والتاج والإكليل (٤٣/٣)، وحاشية الدسوقي (٤٠٨/١)، والام (١٣٣/٨)، وتحفة المحتاج (١٦٩/٣)، والفروع (٢٦٧/٢)، والمغني (١٨٩/٢)، والفروع (٢٦٧/٢).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١٠٩/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٠٨/٢)، ومواهب الجليل (٢٣٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٠٨/١)، وتحفة المحتاج (١٦٩/٣)، والمجموع (٢٥٣/٥)، والإنصاف (٥٤٤/٢)، والمغني (١٨٩/٢).

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يقدم الرجال الأجانب الذين بَعَدَ عهدهم بالجماع في دفن المرأة على الزوج الذي قَرَّبَ عهده بذلك، وإلى هذا ذهب ابن حزم^(٥)، والحافظ ابن حجر^(٦)، وبدر الدين العيني^(٧)، والشوكاني^(٨).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا: إن الزوج أولى بدفن المرأة من الأجنبي -
بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول :

قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى -: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ' μ ¶ كِتَابُ اللَّهِ) ^(٩).

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٢٠)، وتبيين الحقائق (١/٢٤٥)، والجوهرة النيرة (١/١٠٩)، وفتح القدير (٢/١٤٢)، والبحر الرائق (٢/٢٠٨)، ورد المحتار (٣/٢١٨).
- (٢) ينظر: المدونة (١/٢٦٢)، والتاج والإكليل (٣/٤٣)، ومواهب الجليل (٢/٢٣٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/١١٤)، وحاشية الدسوقي (١/٤٠٨)، ومنح الجليل (١/٤٧٩).
- (٣) ينظر: الأم (٨/١٣٣)، وشرح البهجة (٢/١١٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٩٨)، وتحفة المحتاج (٣/١٦٩)، ونهاية المحتاج (٣/٦)، وحاشية الجمل (٢/١٩٨)، وحاشية البجيرمي على المنهج (١/٤٩١)، والمجموع (٥/٢٥٣).
- (٤) ينظر: الفروع (٢/٢٦٦)، والإنصاف (٢/٥٤٤)، وكشاف القناع (٢/١٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٧١)، والمغني (٢/١٨٩).
- (٥) ينظر: المحلى (٥/١٤٤-١٤٥).
- (٦) ينظر: فتح الباري (٣/١٥٩).
- (٧) ينظر: عمدة القاري (٨/٧٦).
- (٨) ينظر: نيل الأوطار (٤/١٣٥).
- (٩) سورة الأحزاب: الآية ٦.

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية عامة في كل شيء، لا يجوز تخصيصها إلا بنص^(١).

الدليل الثاني:

ما ورد عن أبي بكر - رضي الله عنه -: «أنه أدخل امرأته إلى قبرها دون أقاربها»^(٢).

وجه الاستدلال:

دل هذا الأثر على أن الزوج أولى من الأجنبي في دفن المرأة^(٣).

الدليل الثالث:

عن عبد الرحمن بن أبيزى^(٤) قال: «صليت مع عمر - رضي الله عنه - على زينب^(٥) زوج النبي ﷺ فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها؟ وكان عمر - رضي الله عنه - يعجبه أن يدخلها قبرها، فأرسلن إليه - رضي الله عنهن - : يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها. قال: صدقن؛ فاعتزلوا أيها الناس، فنحاهن عن قبرها، ثم أدخلها رجلان من أهل

(١) ينظر: المحلى (١٤٤/٥).

(٢) لم أقف على من أخرجه، وذكره ابن قدامة في المغني (١٨٩/٢).

(٣) ينظر: المغني (١٨٩/٢).

(٤) عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي، له صحبة، أدرك النبي ﷺ، وصلى خلفه، وقيل: شهد بيعة الرضوان، كان قارئاً لكتاب الله، عالماً بالفرائض، سكن الكوفة، وولاه علي بن أبي طالب أمر خراسان، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وغيرهم - رضي الله عنهم -، وروى عنه ابنه عبد الله وسعيد والشعبي وغيرهم.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٢٢/٢) ترجمة رقم (١٣٨٨)، وأسد الغابة (٤٣٥/٣) ترجمة رقم (٣٢٥٣)، والإصابة (٢٨٢/٤) ترجمة رقم (٥٠٧٨).

(٥) زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته، وبأن الله زوجها له، وهن زوجهن أولياؤهن، توفيت سنة عشرين من الهجرة.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٨٤٩/٤) ترجمة رقم (٣٣٥٥)، وأسد الغابة (١٣٨/٧) ترجمة رقم (٦٩٤١)، والإصابة (٦٦٧/٧) ترجمة رقم (١١٢٢١).

بَيْتَهَا»^(١).**وجه الاستدلال:**دل هذا الأثر على أن الزوج أولى من الأجنبي في دفن المرأة^(٢).**الدليل الرابع:**أن نظر وملازمة الزوج لزوجته أكثر من غيره، فكان أحق بإنزالها للقبر^(٣).**الدليل الخامس:**أن الزوج هو الأولى بغسل زوجته، فيكون الأولى بإدخالها للقبر^(٤).**دليل أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا: إن الأجنبي أولى بدفن المرأة من زوجها إن كان الزوج حديث عهد بجماع - بدليل واحد، وهو:

الدليل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ؟» فَقَالَ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٠/٨ - ١١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً (٣٧/٤) برقم (١١٤٢١)، وباب في المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها (١٥/٣) برقم (١١٦٥١)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٤٨٠/٣) برقم (٣٦٩٧)، والبزار في مسنده (٣٦٠/١) برقم (٢٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٠/٢٤) برقم (١٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠١/١ و ٣٢٩/٦) برقم (٢٠٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة أجمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (٣٧/٤) برقم (٦٧٤٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب ما جاء في زينب بنت جحش -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زوج النبي ﷺ (٣٩٩/٩) برقم (١٥٣٥٣)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ينظر: المغني (١٨٩/٢).

(٣) ينظر: شرح البهجة (١١٢/٢)، ونهاية المحتاج (٦/٣).

(٤) ينظر: المجموع (٢٥٣/٥)، والمغني (١٨٩/٢).

أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا؛ فَقَبَّرَهَا^(١).

وفي رواية عن أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رُقِيَّةَ^(٢) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ» فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْقَبْرَ^(٣).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على أنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بجماع في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج^(٤).

يناقش وجه الاستدلال:

بأن هذا الحديث واقعة حال، لا تعمم، لتطرق الاحتمالات لهذه الحادثة، فربما لفرط حزن عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يثق من نفسه في إحكام الدفن^(٥)، أو أنه ربما جامع في تلك الليلة بعض جواريه، فأراد النبي ﷺ رجلاً أبعد عن الشهوة منه^(٦)، أو لأنه جامع بعض

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٦٢).

(٢) رقية بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية، الهاشمية، وأمها أم المؤمنين خديجة بنت خويلد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، كانت رقية أولاً عند عتبة بن أبي لهب، فلما بُعث النبي ﷺ، أمر أبو لهب ابنه عتبة بطلاقها، فطلقها، ولم يكن دخل بها بعد، فتزوجها عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ماتت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- والنبي ﷺ في غزوة بدر.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٨٣٩/٤) ترجمة رقم (٣٣٤٣)، وأسد الغابة (١٢٦/٧)، والإصابة (٦٤٩/٧) ترجمة رقم (١١١٨١).

وينظر ما تقدم (ص ٨٦١) في تعيين بنت النبي ﷺ المعنية بهذا الحديث.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٦١).

(٤) ينظر: المحلى (١٤٤/٥-١٤٥)، وفتح الباري (١٥٩/٣)، وعمدة القاري (٧٦/٨)، ونيل الأوطار (١٠٦/٤).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٦٩/٣)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٤٩١/١).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (١٧٠/٣)، والمجموع (٢٥٤-٢٥٣/٥).

جواريه في تلك الليلة، تطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح^(١)، ولعل النبي ﷺ كان له عذر في عدم نزوله لقبرها^(٢). فلما وردت تلك الاحتمالات على هذا الدليل، لم يحكم بعمومه، لأن «الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، بطل به الاستدلال»^(٣).

يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول:

قولكم بأن الحديث من قضايا الأعيان، فهذا مما لم يأت تصريح به، والشرع إذا ترك الاستفصال في مسائل تحتمل التخصيص مع قيام الاحتمال، فلا يجوز تخصيصها بحالات محددة، بل تبقى على عمومها^(٤)، والنبي ﷺ لم يستفصل من عثمان أي شيء، و«ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»^(٥).

الوجه الثاني:

أن الحديث صريح - لا سيما الرواية الثانية - في بيان سبب منع الزوج من تولي دفن امرأته، وتقديم الأجنبي عليه، وجعل الضابط في ذلك قرب العهد بالجماع من بعده، فسأل النبي ﷺ الصحابة فقال: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ؟»، ولما أجابه أبو طلحة على سؤاله: بأنه لم يقارف الليلة، أمره النبي ﷺ أن يتولى دفنها، فقال: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»^(٦)، وقال في الرواية الثانية: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ» فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْقَبْرَ^(٧). فلم يكن المنع خاصا بعثمان وحده، إنما هو عام في كل من كان حاله كحال عثمان من

(١) ينظر: فتح الباري (١٥٩/٣).

(٢) ينظر: شرح البهجة (١١٩/٢)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٤٩١/١)، والمجموع (٢٥٤/٥).

(٣) تقدم توثيق هذه القاعدة (ص ٩٨-٩٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

(٥) هذه قاعدة أصولية سبق توثيقها مراراً، ينظر (ص ٩٧-٩٨).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٨٦٢).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٨٦١).

قرب العهد بالجماع.

ثالثاً: الترجيح:

الراجح من أقوال الفقهاء - والله تعالى أعلى وأعلم - هو القول الأول، القاضي بتقديم الزوج على الأجنبي في دفن المرأة، وإن قُربَ عهد الزوج بالجماع، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي، وإن كان دليل القول الثاني أقوى وهو صريح أيضاً في المسألة.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - موافقة هذا القول لظاهر عموم القرآن الكريم.
- ٢ - تأييد هذا القول بعمل الصحابة، ومنهم اثنان من الخلفاء الراشدين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وإفتاؤهم به، ولا يعرف لهم مخالف، وهم أولى من يؤخذ عنهم الدين، والأقرب لمعرفة الأحكام، لأنهم أُلصق بالرسول ﷺ.
- ٣ - أن هذا المعهود وما جرى عليه عمل المسلمين من لدن الصحابة حتى اليوم.
- ٤ - دليل القول الثاني قوي وصريح في المسألة إلا أن عمل الصحابة وجمهور الفقهاء على خلافه.

والله تعالى أعلم بالصواب

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في تقديم الأجنبي على الزوج في دفن المرأة، إن كان الزوج قريب عهد بجماع فيما يلي:

- * العناية بحرمة الأموات ومراعاتها، والتحذير من هتك شيء منها.
- * الحرص على عدم مس الرجال للنساء الأجنيات عنهم حتى بعد موتهن.
- * المرأة التي لا قريب لها ولا زوج، يتولى دفنها الأتقياء من الرجال الأجانب، ولا تتولى النساء دفن الأموات وإن كن نساءً إلا في حال تعذر وجود الرجال أبداً.
- * على القول الأول الزوج أولى بدفن امرأته من الأجنبي وإن قُربَ عهده بالجماع.

* وعلى القول الثاني يقدم الأجنبي الذي بُعد عهده بالجماع على الزوج الذي قُربَ عهده بذلك في دفن المرأة.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ليس واقعة حال، ولا قضية في عين، ولا هو خاص بالنبي ﷺ، ولا بعثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، بل هو عام في كل زوج حاله كحال عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، ويظهر العموم فيه من خلال الأمور التالية:

أحدها: نهي النبي ﷺ الصريح لمن كان حديث عهد بجماع أن يتولى دفن المرأة.

ثانيها: أمر النبي ﷺ من بُعد عهده بجماع أن يتولى دفن المرأة وإن كان أجنبياً عنها.

ثالثها: عمل عموم الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وإفتاؤهم به.

المطلب الرابع والعشرون

حكم وضع الجريدة على القبر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»^(١)، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ^(٢)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي

(١) قيل في معنى قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»: جاء في رواية البخاري: «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير؛ كان أحدهما لا يستتر من البول...» الحديث، ذكره في كتاب الأدب، في باب النميمة من الكبائر، وفي كتاب الوضوء من البخاري -أيضاً-: «وما يعذبان في كبير، بل إنه كبير» فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير، وقد ذكر العلماء في معنى ذلك عدة أقوال:

أحدها: أنه ليس بكبير في اعتقادهما، أو اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله -تعالى-: (Z y { | } ~ (١٥) [سورة النور: الآية ١٥].

الثاني: أنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي: كان لا يشق عليها الاحتراز من ذلك.

الثالث: أنه ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير الذنب.

الرابع: أنه ليس بأكبر الكبائر، أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً، وإن كان كبيراً في الجملة، فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرها، والله أعلم.

وسبب كونها كبيرين؛ أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح، والسياق وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه، للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان، والله أعلم.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/٣)، وفتح الباري (٣١٨/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٤/٤)، مادة (كبر).

(٢) قوله ﷺ: «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات، بتأين، الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وفي رواية: =

بِالنَّمِيمَةِ^(١)، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الجريدة: واحدة جريد، وهي السَّعْفَةُ الطويلة الرطبة، وقيل: هي رطبة سفعة، ويابسة جريدة، وقيل: الجريدة للنخلة كالقضيب للشجرة، وقيل: هي السعفة التي تقشر من خوصها كما يقشر القضيب من ورقه، وقيل: الجريدة السعفة ما كانت بلغة أهل الحجاز^(٣).
القبر: موضع دفن الإنسان الميت من الأرض، أو مقر الميت، وقبر: دَفَنَ^(٤).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا زار مسلمٌ قبر ميت مسلم، فهل له أن يضع على القبر شيئاً من الجريد أو الزهور رجاء أن يخفف العذاب عن صاحب القبر، أم لا يشرع له ذلك، وما ثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك، فهو خاصٌّ به لا يتعدى لغيره ﷺ.

= «يستبرئ» من الاستبراء، وفي الثالثة: «يستنزه»، وكلها صحيحة، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة فيتجنبه، ويتحرز منه، فتوافق رواية: «لا يستنزه» لأنها من التنزه، وهو الإبعاد. وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج: «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد، والله اعلم.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/٣)، وفتح الباري (٣١٨/١).

(١) النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر.

ينظر: لسان العرب (٥٩٢/١٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٥/٥)، مادة (نم).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (ص ٦٥) حديث رقم

(٢١٦)، وفي كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (ص ٢٦٤) حديث رقم (١٣٦١)، ومسلم في كتاب الإيمان،

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (ص ١٣٩) حديث رقم (٢٩٢).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٩/١)، ولسان العرب (١١٩/٣)، مادة (جرد).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٩/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٦)، ومختار الصحاح

(ص ٥٦٠)، ولسان العرب (٦٨/٥)، مادة (قبر).

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الحافظ ابن حجر: «وضع الجريدة على القبر ثبتت مشروعيته بفعله ﷺ، وإن كان بعض العلماء قال: إنها واقعة عين، يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله - تعالى - على حال الميت»^(١).

وقال محمود خطاب السبكي عن حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «لم يثبت أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فعل هذا الوضع على قبر أحد غير هذين، فدل ذلك على أنها واقعة حال، وَشَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ، وَلَيْسَتْ سَنَةً عَامَةً»^(٢).

وقال محمد رشيد رضا عن حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «فإنه واقعة حال في أمرٍ غيبي غير معقول المعنى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق العلماء على إثبات عذاب القبر^(٤).
- ٢ - واتفقوا على إثبات تخفيف عذاب القبر بدعاء وشفاعة وبركة النبي ﷺ^(٥).
- ٣ - واتفقوا على أن الميت ينقطع عمله بالموت إلا ما ورد في الحديث^(٦) أنه باق حتى بعد

(١) فتح الباري (٣/٢٢٤).

(٢) ينظر: قواعد وأسس في السنة والبدعة (١/١٢٥).

(٣) ينظر: قواعد وأسس في السنة والبدعة (١/١٢٦).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/١٠١ و ١٩٤/٥)، وَرَدَ الْمُحْتَار (٢/١٧٩)، وَالْمَبْسُوط (١/٥٤)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ

(١/٦١)، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ (٨/٢٠٥)، وَالْمَدُونَةُ (١/٢٦٢)، وَالْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي (١/٩٦)، وَحَاشِيَةُ الْعُدُوي

(١/١٠٤)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٢/٤١٠)، وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيلِ (٣/٤٣)، وَالْأَمُّ (١/٢٧١)، وَإِعَانَةُ الطَّالِبِينَ

(٢/١٢٧)، وَالْمَجْمُوع (٥/٢٨٥)، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ (٢/٢٤١)، وَشَرْحُ الْبَهْجَةِ (٢/١١٢)، وَالْمَغْنِي

(٢/١٩١)، وَالْفُرُوعُ (٢/٢١٥)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (١/٦٧)، وَشَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ (١/١٦١).

(٥) ينظر: حاشية العدوي (١/١٠٤)، وَحَاشِيَةُ الرَّمْلِيِّ (٣/١٠٤)، وَغَايَةُ الْبَيَانِ فِي شَرْحِ زَيْدِ بْنِ رِسْلَانَ (ص ١٣).

(٦) أي حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ:

إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب =

محاته^(١).

٤ - واتفقوا أن الميت ينتفع بما يفعله له الحيُّ مما يشهد له الدليل مثل: الحج والصدقة والدعاء وغيرها^(٢).

٥ - واختلفوا في جواز وضع الجريدة ونحوها على القبر، رجاء أن يخفف عن الميت العذاب، على قولين^(٣)، بيانهما كما يأتي بإذن الله - تعالى -.

وهذه المسألة الأخيرة هي موطن البحث، لأن الحديث الذي قيل فيه: إنه واقعة عين، متعلق بها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في بيان حكم وضع الجريدة ونحوها من النباتات على القبر على قولين،

= الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ص ٦٦٩ - ٦٧٠) حديث رقم (١٦٣١).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٨٥/١)، وبلغة السالك (٤١٩/٤ - ٤٢٠)، ومنح الجليل (٥٠٩/١)، والحاوي الكبير (٣٠٠ - ٢٩٩/٨)، والمغني (٢٢٥/٢)، وأسنى المطالب (٣٣١/١)، والمبدع (٢٨١/٢)، وكشاف القناع (١٤٨ - ١٤٩)، والمحلى (٣/٧)، ونيل الأوطار (١٤٣/٤).

(٢) على خلاف بينهم في وصول مطلق العمل المهدى إلى الأموات، أم هو خاص بما شهد له الدليل. ينظر: رد المحتار (٢٤٣/٢)، البحر الرائق (٢١١/٢)، والشرح الكبير (٤٢٣/١)، ومنح الجليل (٥٠٨/١)، وحاشية الدسوقي (٤٢٣/١)، وحاشية البجيرمي (٤٩٧/١)، وروضة الطالبين (٢٠٢/٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤١٢/١)، والمغني (٢٢٥/٢)، والفروع (٢٣٩/٢)، والإنصاف (٥٦٠/٢)، ونيل الأوطار (١٤٢/٤).

(٣) ينظر: رد المحتار (٢٤٥/٢)، وحاشية الطحطاوي (٤١٤/١)، ومواهب الجليل (٢٤٢/٢)، وحاشية العدوي (٥٣١/١)، وتفسير القرطبي (٢٦٧/١٠)، وإعانة الطالبين (١١٩/٢ - ١٢٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤١٢/١)، ومغني المحتاج (٣٦٤/١)، والإقناع للشربيني (٢٠٨/١)، وفتح المعين (١١٩/١)، والفروع (٢٣٩/٢)، ومطالب أولي النهى (٩٣٥/١)، وكشاف القناع (١٦٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٥/١).

بيانهما كما يلي:

القول الأول:

لا يجوز وضع الجريدة الرطبة أو نحوها من النباتات على القبر رجاء أن يخفف العذاب عن الميت، وهو ما أفاده صنيع الإمام البخاري في صحيحه^(١)، وهو قول الخطابي ومن تبعه^(٢)، وقال به أبو بكر الطرطوشي^(٣) الأندلسي^(٤)، والقاضي عياض^(٥)، وأبو العباس القرطبي^(٦)،

(١) عقد الإمام البخاري في صحيحه (ص ٢٦٤) بابا في كتاب الجنائز بعنوان: باب الجريد على القبر، وظاهره عدم الترجيح، بينما ترى تقديمه وتأخيره لآثار الباب ولحديث ابن عباس إشارة منه لترجيح أن حديث ابن عباس خاص.

وبيان ذلك: أنه ذكر وصية بريدة الأسلمي وهي بظاهرها تدل على الجواز، وأنه أخذ حديث ابن عباس على العموم، ثم ذكر بعده حديث ابن عمر الدال على أن حديث ابن عباس من خصائص رسول الله ﷺ، ثم ذكر ثلاثة آثار تبين صحة مذهب ابن عمر، وبعد ذلك ذكر حديث ابن عباس، وكأنه ترجح عنده أنه خاص، والله أعلم.

قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما. ينظر: فتح الباري (٢٢٣/٣).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٧/١)، وينظر: فتح الباري (٣٢٠/١).

(٣) الطرطوشي: محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، أبو بكر الأندلسي، الإمام، العلامة، القدوة، الزاهد، شيخ المالكية، الفقيه، عالم الإسكندرية. وطرطوشة: هي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس، لازم القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وسمع من أبي علي التستري، وأبي عبد الله الدامغاني، ورزق الله التميمي وعدة غيرهم. وتفقّه أيضا عند أبي بكر الشاشي، حدث عنه: أبو طاهر السلفي، وسالار بن المقدم، وجوهر بن لؤلؤ المقرئ، وآخرون غيرهم، صنف أبو بكر كتاب (سراج الملوك)، و(تحريم النميمة)، وتوفي بالإسكندرية، سنة عشرين وخمس مائة - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: نفع الطيب (٨٥/٢) ترجمة رقم (٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٩) ترجمة رقم (٢٨٥)،

ووفيات الأعيان (٢٦٢/٤) ترجمة رقم (٦٠٥).

(٤) ينظر: سراج الملوك للطرطوشي (ص ١٥٥).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بشرح مسلم (١٢٠/٢).

(٦) ينظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٥٥٣/١).

وَابْنُ الْحَاجِّ^(١) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ -إِيضاً- مُحَمَّدٌ خَطَّابُ السَّبْكِ، وَمُحَمَّدٌ رَشِيدُ رِضَا^(٢)، وَالْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ^(٣)، وَابْنُ عَثِيمِينَ^(٤)، وَالْأَلْبَانِيُّ^(٥).

القول الثاني:

يجوز وقيل: يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْجَرِيدَةِ الرُّطْبَةِ أَوْ نَحْوَهَا مِنَ النَّبَاتَاتِ عَلَى الْقَبْرِ، رَجَاءُ أَنْ يَخْفَفَ الْعَذَابُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ^(٦)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٧)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٨)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٩).

(١) ينظر: المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبية على بعض البدع والعوائق التي انتحلت وبيان شناعتها لابن الحاج (٤٦/٣-٤٧).

وابن الحاج: هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبدالله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر، فاضل، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، من مصنفاته: (المدخل)، و(شموس الأنوار وكنوز الأسرار)، و(بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى) وغيرها، توفي بالقاهرة، عن نحو ٨٠ عاماً سنة ٧٣٧هـ، -رحمة الله-.

ينظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ٣٢٧)، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٥٠٧/٥) ترجمة رقم (١٩٧٤).

(٢) ينظر قول محمود خطاب السبكي ومحمد رشيد رضا فيما تقدم (ص ٨٧٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٤٠٧/٥).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٢-١٩) المسألة (١٥٨).

(٥) ينظر: أحكام الجنائز (ص ٢٠٠-٢٠٣).

(٦) ينظر: رد المحتار (٢/٢٤٥)، وحاشية الطحطاوي (١/٤١٤).

(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢/٢٤٢)، وحاشية العدوي (١/٥٣١)، وتفسير القرطبي (١٠/٢٦٧).

(٨) ينظر: إعانة الطالبين (٢/١١٩-١٢٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤١٢)، ومغني المحتاج (١/٣٦٤)، والإقناع للشرييني (١/٢٠٨)، وفتح المعين (١/١١٩).

(٩) ينظر: الفروع (٢/٢٣٩)، ومطالب أولي النهى (١/٩٣٥)، وكشاف القناع (٢/١٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٨٥).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -الذي قالوا بعدم جواز وضع الجريدة ونحوها على القبر- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قوله - تعالى - : (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (١).

وجه الاستدلال:

أن العبد لا «يُحْمَلُ عليه وزر غيره، كذلك لا يُحْصَلُ من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما» (٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (٣).

وجه الاستدلال:

بوب الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم للحديث فقال: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. وقال في الشرح: «عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في

(١) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٢) تفسير ابن كثير (٤٦٥/٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٧٤-٨٧٥).

هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف»^(١).

الدليل الثالث:

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الطويل وفيه: فرأيت رسول الله ﷺ وقف وقفة، فقال برأسه هكذا - وأشار برأسه يميناً وشمالاً - ثم أقبل، فلما انتهى إلي قال: «يا جابر هل رأيت مقامي؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «فانطلق إلى الشجرتين، فاقطع من كل واحدة منهما غصناً، فأقبل بهما، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك». قال جابر: فقممت فأخذت حجراً فكسرتُه وحسرتُه^(٢)، فاندلق^(٣) لي، فأتيته الشجرتين، فقطعت من كل واحدة منهما غصناً، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ، أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري، ثم لحقته، فقلت: قد فعلت يا رسول الله، فعمم ذاك؟ قال: «إني مررت بقبرين يعدبان، فأحببت بشفاعتي أن يرَفَّه^(٤) عنهما ما دام الغصنان رطبين»^(٥).

(١) شرح صحيح مسلم (١١/٨٥).

(٢) حسرتة: الحسر: كشط الشيء عن الشيء، وحسرتة: كشطته وكشفته وقشرتة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٦٩)، ومختار الصحاح (١٦٧)، ولسان العرب (٤/١٨٧)، مادة (حسر).

(٣) الاندلاق: مصدر ذلق، والذلق: حدة الشيء، وذلق كل شيء: حده، يقال: ذلق اللسان من باب طرب، أي: ذرب، يعني صار حاداً. واندلق الحجر: أي صار له حد يقطع.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٥٣)، ومختار الصحاح (ص ٢٢٦)، ولسان العرب (١٠/١٠٩)، مادة (ذلق).

(٤) يرفه: أي يُنَفِّس ويُخَفِّف. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢٥)، ولسان الميزان (١٣/٤٩٣)، مادة (رفه).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (ص ١٢٠٤) حديث رقم (٣٠١٢).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث نصٌ صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ودعائه وبركة يديه ﷺ، لا بسبب نداوة ورطوبة الجريدة^(١)، وهو خاصٌّ بهذين القبرين، بدليل أنه ﷺ لم يفعله إلا هذه المرة، ولم يفعله عامة أصحابه لا في حياته ولا بعده، وهم أفهم للدين وأحرص على الخير^(٢).

الدليل الرابع:

في الأثر: «رَأَى ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فُسْطَاطًا^(٣) عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، فَقَالَ: أَنْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»^(٥).

وجه الاستدلال:

هذا صريح في أن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كان يرى أن وضع النبي ﷺ الجريد على

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٥٥٣/١)، وسراج الملوك (ص ١٥٥)، والمدخل لابن الحاج (٤٧/٣)، والفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني (١٢٨/٨).

(٢) ينظر: قواعد وأسس في السنة والبدعة (١٢٥/١).

(٣) الفسطاط: بيت من شَعْر، الخيمة.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٥١٧)، ولسان العرب (٣٧١/٧)، مادة (فسط)، والنهاية في غريب الحديث (٢٢٣/٢)، مادة (رفف).

(٤) هو عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وشقيق عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، ورد تعيينه في رواية ابن سعد للأثر في طبقاته، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤١/٣٥-٤٢).

وعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي التيمي، كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي ﷺ، تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح، ويقال: إنه شهد بدرًا مع المشركين، مات في جبل اسمه حبشي على ستة أميال من مكة، سنة ثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٨٢٤/٢) ترجمة رقم (١٣٩٤)، والإصابة (٣٢٥/٤) ترجمة رقم (٥١٥٥).

(٥) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (ص ٢٦٤) قبل الحديث رقم (١٣٦١)،

ووصله ابن سعد في طبقاته كما أفاده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٩٢/٢-٤٩٣)، وأخرجه من طريق

ابن سعد؛ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤١/٣٥-٤٢).

القبرين خاص بهما^(١).

الدليل الخامس:

أن جعل الرياحين على القبر تخليق^(٢) له، وذلك منهي عنه^(٣).

الدليل السادس:

عدم وجود معنى خاص في الجريد الرطب ليس في اليابس، يدل على عدم مشروعية وضع شيء من الجريد على القبر، بل ذلك خاص ببركة يد النبي ﷺ^(٤)، بدليل أنه ﷺ لم يفعله

(١) ينظر: عمدة القاري (١٨٣/٨).

(٢) التخليق: هو طَلْيُ الشيء بالخلوق، والخلوق: طيبٌ معروف مُركَّب، يُتخذ من الزَّعْفَرَان وغيره من أنواع الطَّيِّب، وتَغْلِبُ عليه الحُمْرة والصُّفْرة. وقد وَرَدَ تارةً بِإِبَاحَتِهِ وتارةً بِالنَّهْيِ عنه، وَالنَّهْيُ أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ. وَإِنَّمَا نَهَى عنه لِأَنَّهُ من طيب النساء، وَكُنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالاً لَهُ منهم.

ينظر: لسان العرب (٩٢/١٠)، وَالنَّهْيُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٦٨/٢)، مادة (خلق).

(٣) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨٧/٥ - ٨٨).

قلت: لم أقف على شيء في النهي عن تخليق القبر خاصا، وقد ذكر الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٦٢):

أن تخليق حيطان القبر وعمده من البدع. وينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢٦).

وثبت في السنة ذم استخدام الخلوق، أخرج البزار في مسنده (٣٥٥/٣) حديث رقم (٢٩٣٠ - كشف الأستار) من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكَرَانُ، وَالْمُتَضَمِّحُ بِالْخُلُوقِ».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر (١١٣/٥) حديث رقم (٨١٩٨) وقال:

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة. وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة

المهرة (٣٢/٦) حديث رقم (٥٤١٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٩٠/١) حديث رقم (٢٨٠).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّحُ بِالْخُلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال

(ص ٦٢٣) حديث رقم (٤١٨٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يُرد

إحراماً (٣٦/٥) حديث رقم (٨٧٥٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) ينظر: معالم السنن (٢٧/١)، والمفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٥٥٣/١)، وسراج الملوك (ص ١٥٥)، =

إلا هذه المرة، ولم يفعله أصحابه لا في حياته ولا بعده، وهم أفهم للدين وأحرص على الخير^(١). قال الخطابي - رحمه الله تعالى - تعليقا على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «وأما غرسه أو شق العسيب على القبر، وقوله: "ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"؛ فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك الوجه»^(٢).

وقال أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله - عقب ذكره لحديث ابن عباس -: «وذلك لبركة يده - عليه الصلاة والسلام»^(٣).

وقال ابن الحاج: «قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» راجع إلى بركة ما وقع من لمسه - عليه الصلاة والسلام - لتلك الجريدة، ... وما نقل عن واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فلم يصحبه عمل باقيهم - رضي الله عنهم -؛ إذ لو فهموا ذلك لبادروا بجمعهم إليه، ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحبا»^(٤).

الدليل السابع:

أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك إلا في قبور مخصوصة، اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعا لفعله ﷺ في كل القبور، وكبار الصحابة - كالخلفاء الراشدين رضي الله عن الجميع -

= والمدخل لابن الحاج (٤٧/٣)، وفتح الباري (٣٢٠/١ و ٢٢٣/٣)، وعمدة القاري (١٨٣/٨)، والفتح الرباني

في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني (١٢٨/٨).

(١) ينظر: قواعد وأسس في السنة والبدعة (١٢٥/١).

(٢) معالم السنن (٢٧/١).

(٣) سراج الملوك (ص ١٥٥).

(٤) المدخل لابن الحاج (٤٧/٣).

لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من غيرهم^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بجواز أو استحباب وضع الجريدة ونحوها على القبر - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَسَّ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ فَمَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ^(٣) كُمُ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيْنٍ»^(٤) قُلْنَا: مِمَّ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمَا بِالنَّمِيمَةِ» فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً^(٥)، قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَا

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٥/٤٠٧)، وفتح الباري (١/٣٢٠)، وتعليق الشيخ ابن باز عليه.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٧٣).

(٣) رعد: اضطرب وارتعش، ويقال: رَعَدَ لِي بِالْقَوْلِ يَرُعِدُ رُعْدًا وَأَرَعَدَ: تَهَدَّدَ وَأَوَعَدَ.

ينظر: لسان العرب (٣/١٧٩ - ١٨٠).

(٤) ينظر ما علقته على قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير» فيما تقدم (ص ٨٧٢).

(٥) ليس المقصود أنه جعل الجريد داخل القبر، إنما المراد أنه جعل على كل قبر واحدة كما وضحه حديث ابن عباس السابق.

رَطْبَتَيْنِ»^(١).

وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل: فرأيت رسول الله ﷺ وقف وقفه، فقال برأسه هكذا - وأشار برأسه يميناً وشمالاً - ثم أقبل، فلما انتهى إلي قال: «يا جابر هل رأيت مقامي؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «فانطلق إلى الشجرتين، فاقطع من كل واحدة منهما غصناً، فأقبل بهما، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك». قال جابر: فقامت فأخذت حجراً فكسرتُه وحسرتُه، فاندلق لي، فأتيت الشجرتين، فقطعت من كل واحدة منهما غصناً، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ، أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري، ثم لحقته، فقلت: قد فعلت يا رسول الله، فعمم ذلك؟ قال: «إني مررت بقبرين يُعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرفه عنهما ما دام الغصنان رطبتين»^(٢).

وجه الاستدلال:

دلت هذه النصوص على استحباب وضع الجريدة الرطبة وما في معناها من أي نبات رطب على القبر، لفعل النبي ﷺ ذلك^(٣).

ودلت - أيضاً - على أن الجريدة الرطبة وما في معناها من رطب من أي شجر تسبح وتستغفر للميت ما لم تيبس، قال ابن كثير: «قال بعض من تكلم على هذا الحديث من العلماء: إنما قال: "ما لم ييبس" لأنها يسبحان ما دام فيهما خضرة، فإذا يبسا انقطع تسبيحهما، والله أعلم»^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأذكار، باب ذكر الخبر الدال على أن الأشياء النامية التي لا روح فيها

تسبح ما دامت رطبة (١٠٦/٣) حديث رقم (٨٢٤).

والحديث صححه المعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٧٩).

(٣) ينظر: رد المحتار (٢/٢٤٥)، وحاشية الطحطاوي (١/٤١٤)، وإعانة الطالبين (٢/١١٩-١٢٠)، ومغني

المحتاج (١/٣٦٤)، والإقناع للشرييني (١/٢٠٨)، والفروع (٢/٢٣٩)، وكشاف القناع (٢/١٦٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٤٤).

وقال ابن دقيق العيد: «قيل في أمر الجريدة التي شقها اثنتين فوضعها على القبرين، وقوله ﷺ: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا": إن النبات يسبح ما دام رطباً، فإذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته، فلهذا اختص بحالة الرطوبة»^(١).

يناقش وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

حديث ابن عباس وأبي هريرة - وهما واقعة واحدة^(٢) - مطلق في وضع الجريد على القبر رجاء تخفيف العذاب عن المقبورين، وحديث جابر خص هذا الفعل فبين أنه شفاة خاصة من رسول الله ﷺ كما جاء في الحديث بقوله: «فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»^(٣)، فالنظر الصحيح يقتضي أن تكون العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما^(٤).

الوجه الثاني:

أنه في حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس في الندادة، أو بالأحرى ليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله: «ثم دعا بعسيب فشقه اثنتين» يعني طولا، فإن من المعلوم أن شقه سبب لذهاب الندادة من الشق ويبسه بسرعة، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق، فلو كانت هي العلة لأبقاه ﷺ بدون شق، ولوضع عل كل قبر عسيبا أو نصفه على الأقل، فإذا لم يفعل دل على أن الندادة ليست هي السبب، وتعين أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ كما هو مصرح به في حديث جابر، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب، وإن احتمل اختلافهما في الواقعة وتعددتها^(٥).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٦٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٣١٩-٣٢٠)، وعمدة القاري (٨/١٨٣).

(٣) ينظر: المفهم على صحيح مسلم (١/٥٥٣).

(٤) ينظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٠١).

(٥) ينظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٠١).

الوجه الثالث:

ما ذكر أن سبب تأثير النداة في التخفيف كونها تسبح الله - تعالى -، فإذا ذهبت النداة من العود ويبس انقطع تسبيحه؛ فإن هذا التعليل مخالف لعموم قوله - تبارك وتعالى -: (b c d e f g h i j k l m n o p q r s t)^(١)، فلا يوجد معنى خاص في الجريد الرطب ليس في اليابس^(٢).

الوجه الرابع:

أن كون النداة سبباً لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعاً ولا عقلاً، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذاباً إنما هم الكفار الذين يُدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يزرع فيها من النباتات والأشجار التي تظل مخضرة صيفاً شتاءً^(٣).

الوجه الخامس:

أنه لو كانت النداة مقصودة بالذات، لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه، ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا، لأنه من الأمور التي تلفت النظر، وتستدعي الدواعي نقله، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يقع، وأن التقرب به إلى الله غير مشروع^(٤).

الوجه السادس:

أنه - عليه الصلاة والسلام - علل سبب غرز الجريدتين على القبر بأمر مغيب، وهو قوله ﷺ: «إنهما ليعذبان»، فعلم - عليه الصلاة والسلام - أنهما يعذبان فلذلك فعل ما فعل، ولا

(١) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(٢) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٧)، والمفهم لما أشكل من صحيح مسلم (١/ ٥٥٣)، وسراج الملوك (ص ١٥٥)، والمدخل لابن الحاج (٣/ ٤٧)، وفتح الباري (١/ ٣٢٠ و ٣/ ٢٢٣)، وعمدة القاري (٨/ ١٨٣)، والفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني (٨/ ١٢٨)، وأحكام الجنائز (ص ٢٠١).

(٣) ينظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٠١).

(٤) ينظر: أحكام الجنائز (ص ٢٠١)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٨-١٩) المسألة (١٥٨).

نفعله نحن الآن؛ لأننا لا نعلم هل الميت يعذب أو هو ممن غفر له^(١)، فحصول العذاب على الميت من عدمه من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله أو مَنْ أطلعه الله، قال -تعالى-: (عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ) (٢). (٣)

الوجه السابع:

أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب، وما يدرينا فلعله ينعم، لعل هذا الميت ممن مَنْ الله عليه بالمغفرة قبل موته لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة، فمات وقد عفا رب العباد عنه، وحينئذ لا يستحق عذاباً^(٤).

الدليل الثاني:

عن قتادة: أن أبا ברزة الأسلمي^(٥) كان يحدث: أن رسول الله ﷺ مرَّ على قبرٍ وصاحبه يُعَذَّب، فأخذ جريدةً فغرسها في القبر، وقال: «عسى أن يُرفَّه عنه ما دامت رطبة»، وكان أبو ברزة يوصي إذا مات فضعوا في قبري معي جريدتين^(٦).

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٥٤٣).

(٢) سورة الجن: الآية ٢٦-٢٧.

(٣) ينظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٠٢)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/١٩-١٩) المسألة (١٥٨).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/١٩-١٩) المسألة (١٥٨).

(٥) أبو برزة الأسلمي: اسمه نضلة بن عبيد بن الحارث، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، والصحيح ما قدمنا ذكره، أسلم أبو برزة قديماً، وشهد خيبر وفتح مكة وحنيناً، روى عنه الحسن البصري وأبو العالية الرياحي وأبو عثمان النهدي وغيرهم، تحول إلى البصرة، وولده بها، وشهد صفين والنهروان مع علي -رضي الله عنهما-، وغزا خراسان، ومات بها، في أيام يزيد بن معاوية، أو في آخر خلافة معاوية -رضي الله عنه-.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤/١٤٩٥) ترجمة رقم (٢٦٠٩)، وأسد الغابة (٥/٣٣٦) ترجمة رقم (٥٢١١)، والإصابة (٦/٤٣٣) ترجمة رقم (٨٧٢٢).

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/١٨٢-١٨٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق، في آخر

ترجمة نضلة بن عبيد أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه- (١٠٠/٦٢)، والحافظ ابن حجر في تعليق التعليق

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على استحباب وضع الجريدة الرطبة وما في معناها من أي نبات رطب على القبر، لفعل النبي ﷺ ذلك، وفعل الصحابي بعده^(١).

يناقش هذا الدليل:

أن الحديث ضعيف^(٢)، فلا تقوم به حجة ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

على فرض أن الحديث صحيح، فيحمل على أن تخفيف العذاب عن صاحب القبر كان بشفاعة خاصة من النبي ﷺ، كما جاء في حديث جابر قوله ﷺ: «فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُضُنَانِ رَطْبَيْنِ»^(٣)، فالنظر الصحيح يقتضي أن تكون العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما.

الوجه الثاني:

ما أوصى به أبو ברزة الأسلمي على فرض صحته، لا حجة فيه، لأنه مجرد رأي، والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاما في أي قبر، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه، وأبو ברزة أوصى بوضع الجريدة معه في القبر، وفعله هذا لم يوافق عليه عامة الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

= قال الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٠٢): وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة الشاه والنضر فإني لم أجدهما ترجمة.

والأخرى: عننة قتادة فإنهم لم يذكروا له رواية عن أبي برزة، ثم هو مذكور بالتدليس، فيخشى من عننته في مثل إسناده هذا.

(١) ينظر: رد المحتار (٢/٢٤٥)، وحاشية الطحطاوي (١/٤١٤)، وإعانة الطالبين (٢/١١٩-١٢٠)، ومغني

المحتاج (١/٣٦٤)، والإقناع للشرييني (١/٢٠٨)، والفروع (٢/٢٣٩)، وكشاف القناع (٢/١٦٥).

(٢) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٨٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٧٩).

الدليل الثالث:

في الأثر: «أوصى بريدة الأسلمي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنْ يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ»^(١).

وجه الاستدلال:

وصية الصحابي بريدة بن الحصيب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، تدل على أنه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تبرك بفعل مثل فعل رسول الله ﷺ^(٢).
وقال ابن حجر تعليقا على أثر بريدة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «وكانَّ بريدة حمل الحديث^(٣) على عمومته، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين»^(٤).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن «ما نقل عن واحد من الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - لم يصحبه عمل باقيهم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -؛ إذ لو فهموا ذلك لبادروا بجمعهم إليه، ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحباً»^(٥)، و«يبعد أن يكون وضع الجريد مشروعا ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة»^(٦).

الوجه الثاني:

ما أوصى به بريدة الأسلمي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «محمول على أن ذلك رأي له، لم يوافقه

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (ص ٢٦٤) قبل الحديث رقم (١٣٦١)، ووصله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٧، ١١٦)، وذكره مسنداً الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/٤٧٠)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٠٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٥٤١-٥٤٢).

(٣) أي: حديث وضع النبي ﷺ الجريدتين على القبرين، تقدم ذكره وتخرجه (ص ٨٧٢-٨٧٣).

(٤) فتح الباري (٣/٢٦٤).

(٥) سراج الملوك (ص ١٥٥).

(٦) فقه السنة (١/٥٥٦).

أحد من الصحابة عليه^(١)، «كما أن الحديث لا يدل عليه حتى لو كان عامًا، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل غرزها على ظاهره، وبريدة أوصى بوضعها في القبر من داخل، وهي مسألة أخرى، وخير الهدى هدى محمد^(٢)».

ثالثاً: الترجيح:

الراجع من أقوال الفقهاء - والله تعالى أعلى وأعلم - هو القول الأول القاضي بعدم جواز وضع الجريد على القبر رجاء تخفيف العذاب عن الميت.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - موافقة هذا القول لظاهر عموم القرآن الكريم.
- ٢ - جاء التصريح في حديث جابر بقوله ﷺ: «فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّ عَنْهُمَا»^(٣)، أن هذا الفعل من خصائص رسول الله ﷺ وبركة دعائه وشفاعته، وإن وقعت قضية أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً، لاتحاد العلة في الواقعتين، والتشابه الموجود بينهما.
- ٣ - علم النبي ﷺ بعذاب صاحبي القبرين من الغيب الذي أطلع الله رسوله ﷺ عليه، وتخفيف العذاب لم يكن إلا بإذن من الله - تعالى - لنبيه ﷺ، وهذان الأمران لا يتمان إلا بوحي من السماء، وهو منقطع بعد وفاة النبي ﷺ.
- ٤ - لم يرد أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فعل ما فعل في غير هاتين الحالتين، مع كثرة من مات من الصحابة في زمانه ﷺ، فلو كان مشروعاً لتكرر فعله مع عامة الأموات أو أكثرهم.
- ٥ - تأييد هذا القول بترك الصحابة له، وعدم عملهم به، وهم أولى من يؤخذ عنهم الدين، والأقرب لمعرفة الأحكام، لأنهم ألصق بالرسول ﷺ، وما نُقل عن بريرة بن الحبيب^(٤) -

(١) الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني (١٢٨/٨).

(٢) أحكام الجنائز (ص ٢٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٨٨٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لا يستلزم منه أن الأمر سنة في كل من مات، وَلَا أكبر دليل على أنه هو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قد عرف ذلك؛ لأنه أوصى بذلك طمعاً وتبركاً، وَمَا ذاك إِلَّا لعلمه أن السنة خلاف ذلك، وَإِلَّا لو كانت هي العادة المتبعة لما أوصى؛ لأنه من العبث والحالة هذه.

٦ - سلامة أدلة القول الراجح من المناقشات السالمة من المعارض.

٧ - ورود المناقشات السالمة من المعارض على أدلة القول الثاني المرجوح.

والله تعالى أعلم بالصواب

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في جواز وضع الجريد على القبر من عدمه فيما يلي:

* إثبات أن النفع والضرر ومنه تخفيف العذاب عن الأموات من عدمه بيد الله لا سواه.

* الحرص على تخفيف عذاب القبر عن الأموات بما هو مشروع.

* على القول الأول: لا يشرع وضع الجريد ونحوه على قبر الميت، وَلَا ينتفع الميت

بشيء من هذه الأشياء، وَمَا وقع من النبي ﷺ إنما هو من خصائصه، وَلَا يصح من سواه.

* وعلى القول الثاني: يجوز وضع الجريد ونحوه على القبر بل هو مستحب عند البعض لفعل

النبي ﷺ له، وَالْمِيتَ يَنْتَفِعُ حَيْثُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ بِتَسْبِيحِ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ مَا دَامَتْ رَطْبَةً تَذْكُرُ اللَّهَ.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث ابن عباس وما روي في معناه عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - واقعة عين، وَهُوَ

خاص بالنبي ﷺ وبصاحبي القبرين المذكورين في الحديث، وَتَظْهَرُ الْخُصُوصِيَّةُ فِيهِ مِنْ خِلَالِ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

أحدها: تصريح النبي ﷺ أن تخفيف العذاب عن المقبورين كان لشفاعته ﷺ.

ثانيها: عدم تكرار النبي ﷺ ذلك مع كثرة من مات في زمانه ﷺ.

ثالثها: ترك العمل به من عموم الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مع حرصهم على اتباع سنة النبي

ﷺ

المطلب الخامس والعشرون

حكم زيارة المرأة للمقابر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الزيارة: مصدر زار، يزور المكان أو الشخص: أتاه للأنس به أو لإيناسه^(٢).

المقابر: جمع مقبرة، وهي موضوع القبور، والقبر: موضع دفن الإنسان الميت من الأرض، أو مقر الميت، وقبر: دفن^(٣).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا زارت امرأة مسلمة مقابر المسلمين رجاء أن تتذكر الموت والآخرة، فهل فعلها هذا مشروع تؤجر عليه، أو هو محرم غير مشروع، وفاعلته توقع نفسها في الإثم والعقوبة، وتكون مرتكبة لكبيرة من الكبائر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (ص ٢٥٠) حديث رقم (١٢٨٣)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (ص ٣٥٨) حديث رقم (٩٢٦).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٠)، ولسان العرب (٤/ ٣٣٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٣٥).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٦)، ومختار الصحاح

(ص ٥٦٠)، ولسان العرب (٥/ ٦٨)، مادة (قبر).

رابعاً : من أقوال أهل العلم في الخصوصية :

قال الشرواني معلقاً على حديث أنس في المرأة التي رآها النبي ﷺ - تبكي عند قبر: «يمكن أن يجاب بأنها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه؛ ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة»^(١).

خامساً : تحرير محل النزاع في المسألة :

- ١ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب للرجال زيارة القبور^(٢).
- ٢ - كما اتفقوا على أنه يستحب للمرأة زيارة قبر النبي ﷺ^(٣).
- ٣ - واختلفوا في حكم زيارة المرأة للمقابر - غير قبر النبي ﷺ - على أقوال^(٤)، بيانها كما يأتي - بإذن الله تعالى -.

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٠١/٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢١٠/٢)، ورد المحتار (٢٤٢/٢)، ومواهب الجليل (٢٣٧/٢)، وحاشية الصاوي (٦٥٤/١)، والام (٣١٧/١)، وشرح البهجة (١٢٠/٢)، والفروع (٢٩٩/٢)، والمغني (٢٢٣/٢-٢٢٤).
(٣) ينظر: فتح القدير (١٧٩/٣)، ورد المحتار (٢٢٦/٢)، وحاشية الصاوي (٧١/٢)، ومنح الجليل (٢٩٩/٢)، وشرح البهجة (١٢٠/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤١١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٣/١)، ومطالب أولي النهي (٩٣٢/١).

(٤) وقد رجح الشيخ العلامة ابن باز والشيخ ابن عثيمين أن قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - تدخل في عموم نهي النساء عن زيارة القبور، وقول الفقهاء باستثناء قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه - رضي الله عنهما - من هذا العموم قول بلا دليل، والصواب أن المنع يعم الجميع، وعليه فلا يشرع للنساء زيارة قبر النبي ﷺ ولا قبر صاحبيه - رضي الله عنهما -. وهذا ما تفتي به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٣٣٢/٥)، ومجموع فتاوى ورسل ابن عثيمين (٢٣٧/٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، كتاب الجنائز، باب زيارة النساء للقبور (١٠٢/٩) الفتوى رقم (١٩٨١).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢١٠/٢)، وفتح القدير (١٧٩/٣)، ومواهب الجليل (٢٣٧/٢)، وحاشية الصاوي (٧١/٢)، والام (٣١٧/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤١١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٣/١)، والمغني (٢٢٣/٢-٢٢٤).

وهذه المسألة الثالثة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه واقعة حال متعلق بزيارة المرأة للمقابر.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم زيارة المرأة للمقابر على أربعة أقوال، بيانها كما يلي:

القول الأول:

أن زيارة المرأة للمقابر محرمة، وهو مذهب بعض الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أنها مكروهة من غير تحريم، وهذا مذهب أكثر الشافعية^(٥)، وأكثر الحنابلة^(٦).

القول الثالث:

أن زيارة المرأة للمقابر جائزة من غير استحباب، وإلى هذا القول ذهب أكثر

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٦٨/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٠/٢)، ورد المختار (٢٤٢/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢٣٧/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٢٢/١)، وحاشية الصاوي (٥٦٤/١)، والمدخل (٢٥١/١).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٢٢/١)، ومغني المحتاج (٥٦/٢)، وحاشية الجمل (٢٠٩/٢)، والمجموع (٢٨٥/٥).

(٤) ينظر: الفروع (٢٩٩/٢)، والإنصاف (٥٦٢/٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣٣١/١)، وشرح البهجة (١٢٠/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤١١/١)، ومغني المحتاج (٥٦/٢)، وحاشية الجمل (٢٠٩/٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٠١/٢)، والمجموع (٢٨٥/٥).

(٦) ينظر: الفروع (٢٩٩/٢)، والإنصاف (٥٦١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٣/١)، وكشاف القناع (١٥٠/٢)، ومطالب أولي النهي (٩٣٢/١)، والمغني (٢٢٦/٢).

الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

القول الرابع:

أن زيارة المرأة للمقابر مستحبة، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بتحريم زيارة النساء للمقابر- بعدد من

الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»^(٧)»^(٨).

(١) ينظر: المبسوط (١٠/٢٤)، وبدائع الصنائع (٣٢٠/١)، ودرر الحكام (١٦٨/١)، والبحر الرائق (٢١٠/٢)،

وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٥٥٢/٢)، وَرَدُ الْمُحْتَارِ (٢٤٢/٢)، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٣٥٠/٥).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥١-٥٠/٣)، وَشَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلخُرَشِيِّ (١٣٥/٢)، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ

(٤٢٢/١)، وَحَاشِيَةُ الصَّائِي (٥٦٤/١)، وَالْمُدْخَلُ (٢٥١/١).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤١١/١)، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٣٠/٣)، وَمَغْنِي الْمُحْتَاجِ (٥٧/٢)، وَالْمَجْمُوعُ (٢٨٥/٥).

(٤) ينظر: الفروع (٢٩٩/٢)، وَالْإِنْصَافُ (٥٦٢/٢)، وَالْمَغْنِي (٢٢٦/٢).

(٥) ينظر: رد المحتار (٢٤٢/٢).

(٦) ينظر: حاشية الجمل (٢٠٩/٢).

(٧) السُّرُجُ: جمع سراج: وهو المصباح الذي يُسرج بالليل.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٦)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٢٩٧/٢)، مَادَّةُ (سرج).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧١/٣) حديث رقم (٢٠٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي زِيَارَةِ

النساء القبور (ص ٤٩٥) حديث رقم (٣٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي

كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (ص ٨٩) حديث رقم (٣٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ

التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٣٢٦) حديث رقم (٢٠٤٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ

الجنائز، باب ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء (٤٥٢/٧-٤٥٣) حديث رقم =

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث ورد بعد إذن النبي ﷺ للرجال في زيارة القبور^(١)، ويدل على ذلك أنه قرن بالمتخذين عليها المساجد والسرر، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصاً بالنساء، ومعلوم أن النهي عن اتخاذ المساجد والسرر باقٍ محكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة^(٢)، ولم يقل أحد من العلماء بجوازه، فكذلك ما قرن به من

= (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والحاكم في المستدرک، کتاب الجنائز (١/ ٥٣٠) حديث رقم (١٣٨٤)، والبيهقي في سننه،

کتاب الجنائز، باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور (٤/ ٧٨) حديث رقم (٦٩٩٨) بهذا اللفظ.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، کتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (ص ٢٧٦) حديث

رقم (١٥٧٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٥٧) حديث رقم (٢٧٣٣)، والبيهقي في سننه، کتاب

الجنائز، باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور (٤/ ٧٨) حديث رقم (٦٩٩٨) بلفظ: «زَوَّارَاتٍ».

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: أبو صالح هذا ليس بالسنان المحتج به، إنما هو باذان ولم يحتج به

الشيخان لكنه، حديث متداول فيما بين الأئمة.

وأخرجه وصححه ابن حبان في صحيحه، کتاب الجنائز، باب ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء

(٧/ ٤٥٢-٤٥٣) حديث رقم (٣١٧٨) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(١) إذن النبي ﷺ للرجال بزيارة القبور مروي من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ١١٣) حديث رقم (٢٣٠٠٥)، ومسلم في صحيحه، کتاب الجنائز، باب

استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (ص ٣٧٧) حديث رقم (٩٧٧).

(٢) من هذه الأحاديث:

الأول: حديث عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ حَبِصَةً لَهُ

عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

أخرجه البخاري في صحيحه، کتاب الصلاة، باب (ص ١٠٥) حديث رقم (٤٣٥-٤٣٦)، ومسلم، في

صحيحه، کتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي

عن اتخاذ القبور مساجد (ص ٢١٤) حديث رقم (٥٣١).

=

لعن زائرات القبور، مما يدل على تحريمه^(١).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٢).

= الثاني: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ -فِيهَا تَصَاوِيرُ- لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (ص ١٠٤) حديث رقم (٤٤٢٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (ص ٢١٣) حديث رقم (٥٢٨).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/٢١٠)، والفتاوى الكبرى (٣/٥٥)، ونيل الأوطار (٤/١١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/١٦٤) حديث رقم (٨٤٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء (ص ٢٥٠) حديث رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (ص ٢٧٦) حديث رقم (١٥٧٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣١١) حديث رقم (٢٣٥٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور (ص ٧٨/٤) حديث رقم (٦٩٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤/٤٢٤) حديث رقم (١٥٦٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (ص ٢٧٦) حديث رقم (١٥٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢/٤) حديث رقم (٣٥٩١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/١٠١) حديث رقم (٢٠٧١)، وابن قانع في معجمه (١/١٩٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز (١/٥٣٠) حديث رقم (١٣٨٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور (ص ٧٨/٤) حديث رقم (٦٩٩٧) بهذا اللفظ، من حديث حسان بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

قال البوصيري في زوائد (٢/٤٤): إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (ص ٢٧٦) حديث رقم (١٥٧٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٥٧) حديث رقم (٢٧٣٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور (ص ٧٨/٤) حديث رقم (٦٩٩٨) بهذا اللفظ من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

وجه الاستدلال:

أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون اللعن إلا على كبيرة ومحرم، فدلّ ذلك على تحريم زيارة النساء للقبور، وهو صريح في التحريم^(١).

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يحمل على إذا كانت زيارة المرأة متكررة إلى المقبرة، للبكاء والبكاء على ما كان عليه أهل الجاهلية مما هو محرم^(٢).

يعترض على هذه المناقشة من وجهين:**الوجه الأول:**

«أن رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» هي بمعنى زائرات، لأن زَوَّارَات بضم الزاي المعجمة، كما قاله الجلال المحلي^(٣) في شرح المنهاج^(٤)، والسيوطي^(٥)، وأقره السندي^(٦)، والمنذري^(٧) وغيرهم، قال هؤلاء: الدائر على الألسنة ضم الزاي من زَوَّارَات، جمعه زوار، جمع

(١) ينظر: الإنصاف (٥٦٢/٢)، والفتاوى الكبرى (٥٦/٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٣١/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤١١/١)، وحاشية الجمل (٢٠٩/٢)، والمجموع (٢٨٥/٥).

(٣) جلال الدين المحلي: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، أبو عبدالله الجلال المحلي، المصري، الشافعي، مفسر، فقيه، متكلم، أصولي، نحوي، منطقي، وُلد بالقاهرة، ونشأ بها، من تصانيفه: مختصر التنبيه للشيرازي، شرح جمع الجوامع للسبكي، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، وتفسير القرآن بالاشتراك مع جلال الدين السيوطي، توفي مستهل سنة ٨٦٤ هـ، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداوودي (ص ٣٣٦) ترجمة رقم (٤٣٦)، والضوء اللامع (٣٩٧/٤١)، والبدر الطالع (١١٥/٢، ١١٦)، وحسن المحاضرة (٢٥٢/١، ٢٥٣).

(٤) ينظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين المسمى بـ (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين) (٤١٢/١).

(٥) نقله عنه الجلال المحلي في شرحه لمنهاج الطالبين (٤١٢/١).

(٦) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٥٤-٢٥٥/٢).

(٧) المنذري: اسمه عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، أبو محمد، زكي الدين، عالم بالحديث والعربية، من =

زائرة سماعاً، وزائر قياساً.

فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات لا للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم، فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، كما أن الصيغة الدالة على النسب بالفتح أيضاً، كقوله - عز وجل - : (ءَءَءَ ءَءَءَ) (٤٦) (١).

فيكون معنى زوارات القبور ذوات زيارة للقبور، وعلى هذا ليس في هذه الرواية دليل على جواز زيارة النساء للقبور إن لم تتكرر، كما يقول به بعض الناس (٢).

الوجه الثاني:

ما قاله شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «أن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين، هكذا في مسند أحمد (٣)، ومعلوم أن المرأة إذا فتحت لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر.

= الحفاظ المؤرخين، أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، من مصنفاته: الترغيب والترهيب، والتكملة لوفيات النقلة، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وشرح التنبيه، مولده ووفاته بمصر، توفي سنة ٦٥٦ هـ، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٣/٢١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٥٩) ترجمة رقم (١١٨٧)، وطبقات الشافعية (٢/١١١) ترجمة رقم (٤١٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/٣١٩) ترجمة رقم (٢٢٢).

(١) سورة فصلت: الآية ٤٦.

(٢) جزء زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد (ص ١١٨-١١٩) المطبوع ضمن الأجزاء الحديثية، باختصار.

(٣) يشير إلى ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/١١٣) حديث رقم (٢٣٠٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ به - عز وجل - في زيارة قبر أمه (ص ٣٧٧) حديث رقم (٩٧٧)، من حديث بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ».

وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها، وإذا كانت زيارة النساء للقبور مظنةً وسبباً للأموار المحرمة، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يُحدّ المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدا للذريعة، كما حرم الخلوة بالأجنبية^(١) وغير ذلك من النظر^(٢)، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة؛ فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت؛ وذلك ممكن في بيتها؛ ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ

(١) دليله ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (ص ١٠٣٥) حديث رقم (٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة من غير محرم إلى حج وغيره (ص ٨٢٧-٨٢٨) حديث رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ».

(٢) دليله قوله - تعالى -: (N O P Q R S T U V W X Y Z [\] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ أُنْكَاهُ أَوْ أَتَى بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ ۖ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ مِنْ أَلْرِّجَالِ أَوْ أَلْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾) [سورة النور: الآية ٣٠-٣١].

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة من غير محرم إلى حج وغيره (ص ٨٢٧-٨٢٨) حديث رقم (١٣٤١)، من حديث جرير بن عبد الله قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي».

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٥/٢٤-٣٥٦) باختصار.

بِأَمْرَةٍ لَا نَظْنَ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى»^(١) قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ»^(٢).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث بفحوى الخطاب^(٣) على تحريم زيارة المرأة للمقابر، حيث جعل حكم

(١) الكدى: المقابر، وذلك لأنها كانت مَقَابِرُهُمْ في مواضع صُلْبَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ كَدْيَةٍ.

ينظر: لسان العرب (٢١٧/١٥)، وَالنَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٣٦/٤)، مَادَّةُ (كدا).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٣٧/١١) حَدِيثَ رَقْمِ (٦٥٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي التَّعْزِيَةِ (ص ٤٧٩) حَدِيثَ رَقْمِ (٣١٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّعْيِ (ص ٣٠٣) حَدِيثَ رَقْمِ (١٨٨٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَرِيضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (٤٥٠/٧) حَدِيثَ رَقْمِ (٣١٧٧)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٥٢٩/١) حَدِيثَ رَقْمِ (١٣٨٢، ١٣٨٣)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢٥١/١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١١٣/١٢) حَدِيثَ رَقْمِ (٦٧٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي التَّعْزِيَةِ مِنَ التَّرْحِمِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ وَلَمَّا خَلَفَ (٦٠/٤) حَدِيثَ رَقْمِ (٦٨٨٢)، وَبَابُ مَا وَرَدَ فِي نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (٧٨-٧٧/٤) حَدِيثَ رَقْمِ (٦٩٩٥).

قال النسائي عقبه: ربيعة ضعيف.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٥٢٩/١).

قلت: وهذا غريب، لاسيما من الحافظ الذهبي - رحمه الله - لأنه قال في المذهب (٤٨٤/٣) بعد هذا الحديث: قلت: هذا منكر، تفرد به ربيعة، وقد غمزه البخاري وغيره بأنه صاحب مناكير.

قلت: ومع ضعف ربيعة، فلم يخرج له أحد الشيخين شيئا، فليس على شرط واحد منهما.

(٣) فحوى الخطاب: ويسمى التنبيه والأولى، وهو فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، أو هو ما

دل عليه اللفظ من جهة التنبيه، فهو ما يعقل عند الخطاب لا بلفظه، وفحوى الخطاب يفهمه العالم والعامي من

سياق الكلام، كقوله تعالى في شأن الوالدين: ({ Z Y X W | }) [سورة الإسراء: الآية ٢٣]،

=

فتحريم ضربهما يعقل ويفهم من سياق منع التأفف والنهر.

من فعلته حرمانها من الجنة، وذلك لا يكون إلا بفعل المحرم^(١).

يناقش هذا الدليل:

أن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

الدليل الرابع:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نِسْوَةً، فَقَالَ: «أَتَحْمِلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «تَدْفِنُهُ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ»^(٢) غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ^(٣).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلُنَّ؟»^(٤) قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِلُنَّ؟»^(٥) فِيمَنْ يُدْلِي؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ

= ينظر: اللمع (ص ١٣٤)، وقواطع الأدلة (٢٠٦/١)، والمسودة (ص ٣٠٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٠)، والفروق اللغوية (ص ٣٩٧).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٣٧/١)، ونيل الأوطار (١٣٤/٤).

(٢) مأزورات: اسم مفعول من الوزر، وهو الذنب والإثم، فالمعنى: آثمت.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٦/٥)، مادة (وزر).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٩/٧، ٢٦٨) حديث رقم (٤٠٥٦، ٤٢٨٤).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٣) حديث رقم (٤١٢٤) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الحارث بن زياد،

قال الذهبي: ضعيف. وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٤٥/٢) حديث رقم (١٩٤٠).

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠٠/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٠٢/٢) حديث

رقم (١٥٠٦)، من طريق آخر عن أنس به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وفيه أبو هذبة، وقد أجمعوا على أنه كذاب.

(٤) تغسلن: أي: تغسلن الميت، أو تشاركن في غسل الميت؟

تنظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٥٥/٢-٢٥٦).

= (٥) تدلين: من إدلاء الميت، أي: إنزل الميت في القبر، فالمقصود: هل تنزلن الميت في قبره؟

مَأْجُورَاتٍ»^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: «فهذا يدل على أن اتباعهن الجنائز وزر لا أجر لهن فيه؛ إذ لا مصلحة لهن ولا للميت في اتباعهن لها، بل فيه مفسدة للحَي والميت»^(٢)، وفي منعهن من اتباع الجنائز دليل على منعهن من زيارة المقابر، والعلة بين الحكمين مشتركة^(٣).

الدليل الخامس:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(٥).

= تنظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٢٥٦)، وتقدم في حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السابق أن النبي ﷺ سأل النسوة صراحة: أتدفعنه؟

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (ص ٢٧٧) حديث رقم (١٥٧٨)، والبخاري في مسنده (٢/٢٤٩) حديث رقم (٦٥٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز (٤/٧٧) حديث رقم (٦٩٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٩٠٢) حديث رقم (١٥٠٧). وذكره النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٠٤) حديث رقم (٣٥٩٤) وقال: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق، وهو ضعيف.

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٤٤).

(٣) ينظر: جزء زيارة النساء للقبور (ص ١٢٣).

(٤) أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، معروفة باسمها وكنيتها، تعد في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، وكانت تغزو كثيرا مع النبي ﷺ تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، روى عنها أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، عاشت إلى حدود سنة سبعين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٩٤٧) ترجمة رقم (٤١٨٧)، والإصابة (٨/٢٦١) ترجمة رقم (١٢١٦٧).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (ص ٢٤٩-٢٥٠) حديث رقم

(١٢٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (ص ٣٦٣) حديث رقم

(٩٣٨).

وجه الاستدلال:

قول أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز» حجة للمنع، وقولها: «لم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ. ولما نهاهن انتهين، لطواعيتهن لله ولرسوله ﷺ، فاستغنين عن العزيمة عليهن. وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها^(١).

وقد يكون مراد أم عطية أنه لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أن زيارة القبور ليست بمحرمة، وأن النهي ليس للتحريم، والحجة في قول النبي ﷺ وليس في قول غيره^(٢).

الدليل السادس:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ، فقال: «أتقي الله واصبري» قالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصَبِّ بمصِيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبيُّ ﷺ، فأتت باب النبيِّ ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إِنَّهَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٣).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث حجة لمن قال بالتحريم؛ فإنه ﷺ لم يقرها، بل أمرها بتقوى الله، التي هي فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري»، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره، فأى دليل في هذا على جواز زيارة

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٥/٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥٦/٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٩٣).

النساء^(١).**يناقش وجه الاستدلال:**

أن قصة المرأة في جلوسها على القبر، وفعلها أموراً أنكرها عليها النبي ﷺ «واقعة حال فعلية محتملة لوجوه؛ ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة»^(٢)، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء، لأن «قضايا الأعيان لا عموم فيها»^(٣).

يعترض على هذه المناقشة من وجوه:**الوجه الأول:**

لا نسلم لكم خصوصية هذه الحادثة بتلك المرأة، ودعوى خصوصيتها بها لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت باحتمال.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ لما أنكر على المرأة فعلها لم يستفصل منها عن سبب جلوسها عند القبر، هل كان لضرورة تتعلق بالقبر، أم لمجرد الزيارة، و«ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»^(٤).

الوجه الثالث:

أن إنكار النبي ﷺ على المرأة ما فعلته عند القبر، ومن جملة ما أنكره عليها زيارتها للقبر، يتفق مع الأدلة الأخرى التي تدل على تحريم زيارة المرأة للمقابر، مثل أحاديث لعن زائرات القبور^(٥) وغيرها^(٦).

(١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٤/٩)، وجزء في زيارة النساء للقبور (ص ١٢٦).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٠١/٣).

(٣) شرح الزركشي (٢٤٨/١)، وإعلام الموقعين (٢٥٩/٢).

(٤) البحر المحيط (٤٤٦/٣)، وينظر توثيق القاعدة فيما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

(٥) تقدم ذكرها وتخرجها (ص ٨٩٦-٨٩٩).

(٦) كحديث أم عطية - رضي الله عنها - في نهى النساء عن زيارة القبور، تقدم ذكره وتخرجه (ص ٩٠٤).

الدليل السابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «تُوِّفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ»^(١)، فَدُفِنَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ، فَقَالَتْ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ»^(٢).

وجه الاستدلال:

هذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء كما تستحب للرجال؛ إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده^(٣).

الدليل الثامن:

«أن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهيج لحنها، وتجديد لذكر

(١) الحُبَشِيُّ: جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك، يقال: به سميت أحابيش قريش، وذلك أن بني المصطلق وبني الهون ابن خزيمة اجتمعوا عنده، وحالفوا قريشا وتحالفوا بالله، إنا ليد واحدة على غيرنا، ما سجا ليل، ووضح نهار، وما رسا حبشي مكانه، فسموا أحابيش قريش باسم الجبل، وبينه وبين مكة ستة أميال، مات عنده عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

ينظر: معجم البلدان (٢/٢٤٧) ترجمة رقم (٣٤٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة النساء للقبور (ص ٢٥٠) برقم (١٠٥٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من رخص في زيارة القبور (٢٩/٣) برقم (١١٨١١)، والحاكم في المستدرک، كتاب المناقب، باب ذكر مناقب عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٥٤١/٣) برقم (٦٠١٣).

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، باب ذكر المواضع التي دخلها رسول الله ﷺ وأصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - والتابعين بعده بالقرب من مكة للحرب وغيرها وتفسير ذلك (٩٦/٥) برقم (٢٩٠٣)، لكنه قال في آخره: «ولو حضرتك دفنتك حيث مت».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (١٨٩/٣) برقم (٤٣١٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٣٣/٢-١٠٣٤) برقم (٣٦٩٠).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٤٥).

مصائبها، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل، ولهذا اختصن بالنوح والتعديد، وخصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما»^(١).

وهذا «سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتان الرجال بصوتها وصورتها، وإذا كانت زيارة النساء للقبور مظنةً وسبباً للأموال المحرمة، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يُحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع. ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدا للذريعة، ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع»^(٢).

«والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة»^(٣).

الدليل التاسع:

«أن الصلاة على الجنائز أؤكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز»^(٤)، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟!«^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا: إن زيارة النساء للمقابر مكروهة كراهة

(١) المغني (٢/٢٢٦)، وينظر: أسنى المطالب (١/٣٣١)، وشرح البهجة (٢/١٢٠-١٢١)، وحاشية الجمل (٢/٢٠٩)، وسبل السلام (١/٥٠٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٥٥-٣٥٦) باختصار.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٤٤).

(٤) يشير إلى حديث أم عطية -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «نُهِيتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

تقدم تخريجه (ص ٩٠٤).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٤٥).

تنزيهية - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(١).

وجه الاستدلال:

مراد أم عطية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أن النبي ﷺ لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراماً، فهو مكروه تنزيهاً^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن قول أم عطية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» حجة للمنع، وقولها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «لَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ. ولما نهاهن انتهين، لطواعيتهن لله ولرسوله ﷺ، فاستغنين عن العزيمة عليهن. وأم عطية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات^(٣) على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها^(٤).

الوجه الثاني:

قد يكون مراد أم عطية أنه لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أن زيارة القبور ليست بمحرمة، وأن النهي ليس للتحريم، والحجة في قول النبي ﷺ وليس في قول غيره^(٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ٩٠٤).

(٢) تنظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٢٥٥).

(٣) تقدم ذكرها وتخريجها (ص ٨٩٦-٨٩٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٤٥).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/٥٦).

الدليل الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ -يعني: في التسليم على القبور^(١)- قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن سؤال عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- النبي ﷺ عن الدعاء الذي يقال إذا زارت القبور، وعدم إنكار النبي ﷺ عليها ذلك، لأوضح دليل على أن زيارة المرأة للقبور ليست بمحرمة، لأنها لو كانت محرمة^(٣) لما أحرَّ النبي ﷺ بيان ذلك، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٤)، وإنما صُرف الحكم للكرهية بأدلة أخرى كحديث أم عطية^(٥) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-^(٦).

يناقش وجه الاستدلال من أربعة أوجه:**الوجه الأول:**

حَمَلْ سؤاها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت بقبر في طريقها دون قصد للزيارة، وَلَفْظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرَّجه، بل قالت: ماذا أقول لهم؟ ولذلك صرح العلماء -رحمهم الله تعالى- بأنه يجوز لها أن تدعو بهذا الدعاء في هذه الحال، بل

(١) جاء التصريح بأن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سألت عن التسليم على القبور عند عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب التسليم على القبور (٥٧٦/٣) حديث رقم (٦٧٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (ص ٣٧٦) حديث رقم (٩٧٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٣١).

(٤) تقدم توثيق هذه القاعدة (ص ٣٥١).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٩٠٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/ ٢٤)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٢/ ٩).

ولا تسمى زائرة والحالة هذه، فكأنها - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: ماذا أقول إذا جرت بقبر في الطريق، فقال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ...» الحديث، وإن في حمل الحديث على هذا جمعاً بينه وبين أدلة المنع، ودفعاً للتعارض عن سنة رسول الله ﷺ؛ فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما، أو دعوى التعارض بينهما^(١).

الوجه الثاني:

أن حديث عائشة هذا يحتمل احتمالاً قوياً أنه كان على البراءة الأصلية، ثم نقل عنها إلى التحريم العام، فنسخ نهي الرجال عن الزيارة وبقي نهي النساء على عمومته، كما أشار إلى ذلك المنذري - رحمه الله تعالى - بقوله: قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء، ولورود ما يقتضي تخصيصهن في ذلك الحكم من أحاديث اللعن وغيرها^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: وقد قرن الرسول ﷺ لعنة الزائرات بلعنة المتخذين عليها المساجد والسرَج، ومعلوم أن النهي عن اتخاذ المساجد والسرَج باقٍ محكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ولم يقل أحد من العلماء بجوازه، فكذلك ما قرن به من لعن زائرات القبور، مما يدل على تحريمه^(٣).

الوجه الثالث:

أن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ليست كغيرها من النساء لما تحلت به من الآداب اللائقة بزيارة القبور، لقوة إيمانها وعظيم صبرها وكمال عقلها ووفور فضلها، قال الله - تعالى - في عموم نساء النبي ﷺ: (1 2 3 4 5 6 |)^(٤)، وقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «كَمَلَمِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةَ امْرَأَةٍ

(١) ينظر: جزء في زيارة النساء للقبور (ص ١٢٩ - ١٣٠) باختصار.

(٢) ينظر: جزء في زيارة النساء للقبور (ص ١٣٠) باختصار.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٤) باختصار، وجزء في زيارة النساء للقبور (ص ١٣١).

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ^(١)، أما غيرها من النساء فإنه لا يُؤْمَنُ مَنْ زارت القبر لجهالتها وضعف عزميتها وقرب جزعها أن ترتكب شيئا من المحظورات كالنياحة والجزع والتعديد، خصوصا في زماننا هذا الذي انضم إلى ما ذكر كثرة تبرج النساء وارتكابهن فتنه العري والتبرج والاختلاط، ومن له غيرة في الدين وبصيرة بقواعد الشريعة عرف وجاهة ما ذكر، والله المستعان^(٢).

الوجه الرابع:

حَمَلُ سَوَالِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لِلرَّسُولِ ﷺ وتعليمه إياها على أنها مبلّغة عن رسول الله ﷺ، ومثل هذا في السُّنَّةِ كثير في تعلمها وأخذها من رسول الله ﷺ ما تخبر به أصحاب رسول الله ﷺ -رضوان الله عليهم-، مع عدم شرعيته في حق النساء، عن دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ^(٤): أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ إِذْ طَلَعَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (ص ٧١٧) حديث رقم (٣٧٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل خديجة أم المؤمنين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (ص ٩٨٧-٩٨٨) حديث رقم (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) ينظر: جزء في زيارة النساء للقبور (ص ١٣١).

(٣) داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، روى عن أبيه، وروى عنه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، ومحمد بن إسحاق بن يسار، يزيد بن أبي حبيب، يزيد بن عبد الله بن قسيط.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٤١٨/٣) ترجمة رقم (١٩١٣)، وتهذيب الكمال (٤٠٧/٨) ترجمة رقم (١٧٦٧)، وتقريب التهذيب (ص ١٩٩) ترجمة رقم (١٧٩٤).

(٤) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، روى عن خباب صاحب المقصورة، وأبيه سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، روى عنه بكير بن مسمار، والحسن بن عثمان، وحكيم بن عبد الله، وحמיד بن عبد الرحمن، وابنه داود ابن عامر وغيرهم، مات سنة أربع ومئة، -رحمه الله-.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣٢١/٦) ترجمة رقم (١٧٩٤)، وتهذيب الكمال (٢١/١٤) ترجمة رقم (٣٠٣٨)، وتقريب التهذيب (ص ٢٨٧) ترجمة رقم (٣٠٨٩).

خَبَّابٌ^(١) صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ» فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ قَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ^(٢). وقد لاح لك مما تقدم من الأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لورود النهي الخاص من النبي ﷺ عن اتباعهن الجنائز، فكذلك ما هنا، فاحفظ ذلك وكن به حفيًا^(٣).

«وخلاصة القول: أن في حمل الحديث على أحد الوجوه المذكورة جمعاً بين الأحاديث، وتأليفاً لسنن كثيرة، نذكر فيه ما يلي:

أولاً: موافقته للنهي الخاص من النبي ﷺ عن زيارة القبور كما في أحاديث اللعن وما معناها كحديثي عبدالله بن عمر وعلي^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

ثانياً: أن في حمل الحديث على ذلك جمعاً بينه وبين قولها المتأخر قطعاً على ذلك: «لو شهدتك لما

(١) خباب المدني صاحب المقصورة، والد السائب بن خباب، قيل: له صحبة. وقيل: مخضرم، روى عن أبي هريرة، وعائشة، روى عنه عامر بن سعد بن أبي وقاص.

ينظر في ترجمته: الإصابة (٢٦٠/٢) ترجمة رقم (٢٢١٦)، وتهذيب الكمال (٢٢١/٨) ترجمة رقم (١٦٧٥)، وتقريب التهذيب (ص ١٩٢) ترجمة رقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (ص ٣٦٧) حديث رقم (٩٤٥). وأخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز (ص ٢٥٨) حديث رقم (١٣٢٣-١٣٢٤)، من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٣) ينظر: جزء في زيارة النساء للقبور (ص ١٣١-١٣٢).

(٤) تقدم ذكرها وتخريجها كلها (ص ٨٩٦-٨٩٩، ٩٠١-٩٠٤).

زرتك»^(١)، وإلا لما كان في قولها هذا كبير معنى.

ثالثاً: موافقته لحال الصحابة -رضوان الله عليهم- حيث لم ينقل فيما نعلم أن نساءهم كن يزرن المقابر، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم، وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الأحكام الشرعية، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك دل على أنهم آمنوا بالنهي، وأقروه على ظاهره كما جاء، من غير بحث ولا نظر، وهذا هو مذهب أهل الحديث وأئمة التحقيق كثر الله سوادهم، قال الإمام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «فلو كانت زيارة القبور مأذونا فيها للنساء لاستحب لهن كما استحب للرجال، لما فيها من الدعاء للمؤمنين وتذكر الموت، وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال»^(٢).

رابعاً: أن المحرم لا بد أن يشتمل على مفسدة محضة أو راجحة، وزيارة النساء للقبور تشتمل على مفسد كثيرة في الغالب، فالتحريم إذاً ألصق بأصول الفرع ومقاصده.

خامساً: أن أحاديث النهي تضمنت حكماً منطوقاً به، وحديث عائشة عند مسلم صحيح غير صريح فيما استدل به عليه؛ إذ لم تقل ماذا أقول إذا زرت القبور؟ بل قالت: «ما أقول لهم»، وهذا يحتمل الزيارة وغيرها. قال أبو بكر الحازمي: «الوجه الثالث والثلاثون من وجوه الترجيح: أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً»^(٣)، أي فيجب تقديم ما هو منطوق به.

سادساً: أن عامة العلماء قد رجحوا الدليل الحاضر كحديث اللعن في هذا المقام على دليل الإباحة كحديث عائشة عند مسلم على احتماله، فمن ادعى بعد ذلك أنه أبيع بعد المنع فعليه البيان، لا سيما وقد ذكر هذا الوعيد الشديد في جانب المنع، فالمسألة إذاً لا مسرح فيها

(١) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٩٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٤).

(٣) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للحازمي (ص ١٨).

للاجتهاد، والله أعلم.

سابعاً: أن مما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية، لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر، كما حكى ذلك الحافظ أبو بكر الحازمي في اعتباره^(١)، وقد لاح لك مما تقدم أن عدد جانب المنع أكثر، والاستدلال بها أظهر، وبالله التوفيق^(٢).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ »^(٣).

وجه الاستدلال:

«أن هذا خاص بالنساء، والنهي المنسوخ^(٤) كان عاماً للرجال والنساء، ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال، ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل الأحوال الكراهة»^(٥).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث ورد بعد إذن النبي ﷺ للرجال في زيارة القبور، ويدل على ذلك أنه قرن بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصاً بالنساء، ومعلوم أن النهي عن اتخاذ المساجد والسرج باقٍ محكم، كما

(١) ينظر: الاعتبار للحازمي، الوجه الأول من وجوه الترجيح (ص ٩).

(٢) هذه الوجوه من كتاب جزء في زيارة النساء للقبور (ص ١٣٢ - ١٣٤) باختصار يسير.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٩٨).

(٤) النهي المنسوخ المشار إليه، هو ما روي في حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا».

تقدم تخريجه (ص ٨٩٧).

(٥) المغني (٢/ ٢٢٦).

دلت عليه الأحاديث الصحيحة^(١)، ولم يقل أحد من العلماء بجوازه، فكذلك ما قرن به من لعن زائرات القبور، مما يدل على تحريمه^(٢).

الوجه الثاني:

أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون اللعن إلا على كبيرة ومحرم، فدل ذلك على تحريم زيارة النساء للقبور، وهو صريح في التحريم^(٣).

الدليل الرابع:

«أن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهيج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل، ولهذا اختصن بالنوح والتعديد، وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما»^(٤)، فكرهت زيارتها للمقابر خشية وقوع شيء محرم منها.

يناقش هذا الدليل:

أن الشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة^(٥).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث -الذين قالوا بجواز زيارة النساء للمقابر- بعدد من الأدلة، منها:

(١) ذكرت بعضها منها فيما تقدم (ص ٨٩٧-٨٩٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢١٠)، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٥٥)، ونيل الأوطار (٤/١١١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢/٥٦٢)، والفتاوى الكبرى (٣/٥٦).

(٤) المغني (٢/٢٢٦)، وينظر: أسنى المطالب (١/٣٣١)، وشرح بهجة (٢/١٢٠-١٢١)، وحاشية الجمل (٢/٢٠٩)، وسبل السلام (١/٥٠٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٤٤).

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «أتقي الله وأصبري» قالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم ينه هذه المرأة عن الزيارة، ولو كانت زيارة القبور حراماً، لنهى النبي ﷺ تلك المرأة عنها، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢)، فدل هذا على أن زيارة المرأة للمقابر غير محرمة^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن هذا الحديث حجة لمن قال بالتحريم؛ فإنه ﷺ لم يقرها، بل أمرها بتقوى الله، التي هي فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري» ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره، فأيد دليل في هذا على جواز زيارة النساء^(٤).

الوجه الثاني:

لو سلم أن زيارتها للقبر جائزة، وليس في الدليل ما يدل على تحريمه، فإنه لا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور، فلعلها كانت قبل لعنه ﷺ زائرات القبور،

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٩٣).

(٢) تقدم توثيق هذه القاعدة (ص ٣٥١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٨٦/٥)، ومغني المحتاج (٥٧/٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٤/٩).

فإما أن تكون دالة على الجواز؛ فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله؛ فلا دلالة فيها على الجواز، فعلى التقديرين لا تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها، والله أعلم^(١).

الدليل الثاني:

عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن المراد من هذا الحديث النهي عن زيارة قبور المشركين، ثم الإذن فيها، أما زيارة قبور المسلمين فلم ينهوا عنها قط.

أو أن النهي كان في بداية الإسلام لقربة عهدهم بالشرك والجاهلية، وخوفاً من وقوع النذب والنواح عند القبور، ثم بعد أن ثبت الإسلام في قلوبهم، أذن لهم النبي ﷺ بالزيارة، والنساء والرجال في ذلك سواء، لعدم ورود الدليل على تخصيص ذلك بالرجال^(٣)، و(الأمر بعد الحظر للإباحة)^(٤).

يناقش وجه الاستدلال من خمسة أوجه:

الوجه الأول:

أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان: قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل،

(١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٤/٩)، وجزء في زيارة النساء للقبور (ص ١٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٣/٣٨) حديث رقم (٢٣٠٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه (ص ٣٧٧) حديث رقم (٩٧٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/٢٤)، والمغني (٢٢٦/٢).

(٤) هذه إحدى القواعد الأصولية المتعلقة بقرائن صرف الأمر عن الوجوب، ينظر في بسطها: التقرير والتحجير

(١/٣٧٨)، والتبصرة (ص ٣٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٥)، والمعتمد (١/٨٢).

وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَاجُ تَنَاوُلَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ إِلَى دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ دُخُولُ النِّسَاءِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ ضَعِيفٌ، وَالْعَامُ لَا يَعَارِضُ الْأَدْلَةَ الْخَاصَّةَ الْمُسْتَفِيزَةَ فِي نَهْيِ النِّسَاءِ، بَلْ وَلَا يَنْسَخُهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ^(١).

الوجه الثاني:

أَنْ يَقَالَ: لَوْ كَانَ النِّسَاءُ دَاخِلَاتٍ فِي الْخُطَابِ، لَاسْتَحَبَّ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، كَمَا اسْتَحَبَّ لِلرِّجَالِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ بَعْلَةَ تَقْتَضِيِ الْاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا تَذْكُرُكُمْ الْآخِرَةَ»، وَمَا عَلَّمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأُئِمَّةِ اسْتَحَبَّ لَهُنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَلَا كَانَ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ يُخْرَجْنَ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ، كَمَا يُخْرَجُ الرِّجَالُ^(٢).

الوجه الثالث:

أَنْ يَقَالَ: غَايَةُ مَا يَقَالُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ» خُطَابُ عَامٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»^(٣)، وَهُوَ أَدْلُ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ صِيغَةِ التَّذْكِيرِ، فَإِنْ لَفِظَ: «مَنْ» يَتَنَاوَلُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ. وَلَفِظَ (مَنْ) أَبْلَغُ صِيغَةِ الْعُمُومِ، ثُمَّ قَدْ عَلِمَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْعُمُومَ لَمْ يَتَنَاوَلِ النِّسَاءَ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ^(٤)، سِوَاءَ كَانَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْنَ فِي هَذَا الْعُمُومِ فَكَذَلِكَ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٤/٢٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥٠-٤٩/٣) بتصرف، وينظر: مغني المحتاج (٥٦/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩١٣).

(٤) يشير إلى حديث أم عطية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مُهِينًا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

تقدم تخريجه (ص ٩٠٤).

تشجيع الجنائز من جنس زيارة القبور. قال الله - تعالى - : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا
نَقُمْ ۖ قَبْرِهٖ) ^(١)، فمنه نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، وكان
دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصل على عليهم، ويقام على قبورهم، وذلك كما
قال أكثر المفسرين ^(٢): هو القيام بالدعاء والاستغفار، وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين، فإذا
كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز، مع ما في ذلك من الصلاة على الميت، فلأن لا
يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى ^(٣).

الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع
العين،... ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها
من الضعف وكثرة الجزع، وقلة الصبر، وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان
الرجال بصوتها وصورتها، وإذا كانت الزيارة للنساء مظنة وسبباً للأمر المحرمة في حقهن،
وَحَقَّ الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحدَّ المقدار الذي لا يفضي إلى
ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة، علق الحكم بمظنتها،
فيحرم هذا الباب سداً للذريعة، كما حرم الخلوة بالأجنبية، وغير ذلك من النظر ^(٤)، وليس في
ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن
في بيتها، ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز

(١) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٠/٢٠٤-٢٠٦)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٨٠)، وتفسير القرطبي (٨/٢١٩-٢٢٠)،
وفتح القدير (٢/٣٨٩-٣٩٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/٥٠-٥١) بتصرف، وينظر: مغني المحتاج (٢/٥٦).

(٤) ذكرت أدلة هاتين المسألتين فيما تقدم (ص ٩٠١).

من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع^(١).

الوجه الخامس:

أن الصلاة على الجنائز أؤكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز^(٢)، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإن لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ -يعني: في التسليم على القبور- قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَخْرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن سؤال عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- النبي ﷺ عن الدعاء الذي يقال إذا زارت القبور، وعدم إنكار النبي ﷺ عليها ذلك، لأوضح دليل على أن زيارة المرأة للقبور ليست بمحرمة^(٥)، لأنها لو كانت محرمة لما أحرّ النبي ﷺ بيان ذلك، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٦).

يناقش وجه الاستدلال:

يناقش وجه الاستدلال بالأوجه الأربعة التي نوقش بها الدليل الثاني - حديث عائشة -

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/٥٦-٥٧)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٢٧٣).

(٢) يشير إلى حديث أم عطية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

تقدم تخريجه (ص ٩٠٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/٤٩-٥٠) بتصرف، وينظر: مغني المحتاج (٢/٥٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩١٠).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٣١).

(٦) تقدم توثيق هذه القاعدة (ص ٣٥١).

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - من أدلة أصحاب القول الثاني - الذين قالوا: إن زيارة النساء للمقابر مكروهة كراهة تنزيهية -، فلا حاجة لإعادتها^(١).

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يحمل على ما إذا كانت زيارة المرأة متكررة إلى المقبرة، للنوح والبكاء، على ما كان عليه أهل الجاهلية مما هو محرم، أما إن كانت زيارتها غير متكررة فلا حرمة في ذلك^(٣).

(١) ينظر ما تقدم (ص ٩١٠-٩١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/١٦٤) حديث رقم (٨٤٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء (ص ٢٥٠) حديث رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (ص ٢٧٦) حديث رقم (١٥٧٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣١١) حديث رقم (٢٣٥٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور (٤/٧٨) حديث رقم (٦٩٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤/٤٢٤) حديث رقم (١٥٦٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (ص ٢٧٦) حديث رقم (١٥٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٤٢٤) حديث رقم (٣٥٩١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/١٠١) حديث رقم (٢٠٧١)، وابن قانع في معجمه (١/١٩٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز (١/٥٣٠) حديث رقم (١٣٨٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور (٤/٧٨) حديث رقم (٦٩٩٧) بهذا اللفظ، من حديث حسان بن ثابت - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - . قال البوصيري في زوائده (٢/٤٤): إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (ص ٢٧٦) حديث رقم (١٥٧٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٥٧) حديث رقم (٢٧٣٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور (٤/٧٨) حديث رقم (٦٩٩٨) بهذا اللفظ من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - .

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٣١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤١١)، وحاشية الجمل (٢/٢٠٩)، والمجموع (٥/٢٨٥).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون اللعن إلا على كبيرة ومحرم، فدل ذلك على تحريم زيارة النساء للقبور، وهو صريح في التحريم^(١).

ورواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» هي بمعنى زائرات، لأن زَوَّارات بضم الزاي المعجمة، جمعه زوار، جمع زائرة سماعاً، وزائر قياساً. فيكون معنى زَوَّارات القبور ذوات زيارة للقبور، وعلى هذا ليس في هذه الرواية دليل على جواز زيارة النساء للقبور إن لم تتكرر^(٢).

كما أن رواية: «زَوَّارات» بضم الزاي، بمعنى ذوات الزيارة، تتفق مع رواية الحديث الآخر، حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(٣).

الوجه الثاني:

أن زيارة المقابر تذكر بالموت، وترقق القلب، وتدمع العين، ومعلوم أن المرأة إذا فتحت لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر. وأيضا فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها، وإذا كانت زيارة النساء للقبور مظنةً وسبباً للأمور المحرمة، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يُجد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدا للذريعة، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة؛ فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت؛ وذلك ممكن في بيتها؛ ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من

(١) ينظر: الإنصاف (٥٦٢/٢)، والفتاوى الكبرى (٥٦/٣).

(٢) ينظر: جزء زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد (ص ١١٨-١١٩) المطبوع ضمن الأجزاء الحديثية، باختصار.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٩٦).

نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع^(١).

الدليل الخامس:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «تُوفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ، فَدُفِنَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ، فَقَالَتْ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ»^(٢).

وجه الاستدلال:

فعل عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يدل على جواز زيارة النساء للقبور^(٣).

يناقش وجه الاستدلال:

«أن المحفوظ في هذا الحديث حديث الترمذي مع ما فيه، وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها، فوقفت عليه وهذا لا بأس به، وإنما الكلام في قصدها الخروج لزيارة القبور، ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت: "لو شهدتك لما زرتك" وهذا يدل بالصرحة أن من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى»^(٤).

الدليل السادس:

عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٥/٢٤-٣٥٦) باختصار.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٠٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٥/٢٤)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٣/٩).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٤/٩).

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، سبط النبي ﷺ، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الله، قُتِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يوم الجمعة، لعشر خلت من المحرم، يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين، بموضع يقال له: كربلاء من أرض العراق، بناحية الكوفة، ويعرف الموضع أيضا بالطف، قتله سنان بن أنس النخعي.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٩٢/١)، والإصابة (٧٦/٢) ترجمة رقم (١٧٢٦).

عَمَّهَا حَمَزَةٌ كُلِّ جُمُعَةٍ، فَتُصَلَّى وَتَبْكِي عِنْدَهُ»^(١).

وجه الاستدلال:

فعل فاطمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - صريح في جواز زيارة النساء للقبور.

يناقش هذا الدليل:

أنه أثر ضعيف، لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد^(٢).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع - الذين قالوا باستحباب زيارة النساء للمقابر - بدليلين:

الدليل الأول:

عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهي عن زيارتها للنساء دون الرجال، وهذا صريح في النسخ؛ لأنه قد صرح فيه بتقديم النهي، ولا ريب في أن

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز (٥٣٣/١) برقم (١٣٩٦)، وكتاب المغازي والسرايا (٣٠/٣) برقم

(٤٣١٩)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: فزوروها

(٧٨/٤) برقم (٧٠٠٠)، وقال: «كذا قال، وقد قيل عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه

دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه، فهو منقطع».

وقال الحاكم: رواه عن آخرهم ثقات! وَرَدَّ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ (٥٣٣/١) فقال: قلت: هذا

منكر جدا، وسليمان ضعيف.

وضعف الحديث -أيضاً- الصنعاني في سبل السلام (١١٤/٢-١١٥)، والألباني في أحكام الجنائز

(ص ١٨٣).

(٢) تقدم بيان تضعيفه آنفاً عند تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩١٨).

المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الإذن^(١).
والأمر هنا للندب، ولذلك أمر النبي ﷺ بذلك^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن قوله ﷺ: «كنت نهيتكم» إنما هو صيغة خطاب للذكور والإناث، وإن دخلن فيه تغليباً، فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور^(٣).

الوجه الثاني:

قولكم: «إن النهي إنما كان للنساء خاصة» فغير صحيح، لأن قوله: «كنت نهيتكم» خطاب للذكور أصلاً ووضعاً، فلا بد أن يتناولهم وحدهم، ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال: (كنت نهيتكن) ولم يقل: (نهيتكم)^(٤).

الوجه الثالث:

«أن النهي عن زيارة القبور في أول الإسلام كان لصيانة جانب التوحيد، وقطعا للتعلق بالأموات، وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم، واضمحل الشرك، واستقر الدين، أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيثار، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء، فأذن حينئذ فيها، فكان نهيه عنها للمصلحة، وإذنه فيها للمصلحة، وأما النساء؛ فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام؛ من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها، أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة،

(١) ينظر: جزء في زيارة النساء للقبور (ص ١٢٧).

(٢) ينظر: رد المحتار (٢/٢٤٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٤٣ - ٤٤).

(٤) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٤٤).

والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، وَرَجَحَانِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ لَا خَفَاءَ بِهِ، فَمَنْعَهُنَّ مِنَ الزِّيَارَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ»^(١).

الوجوه الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن:

تناقش - أيضاً - بالأوجه الخمسة التي نقّش بها الدليل الثاني - حديث بريدة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، من أدلة أصحاب القول الثالث - الذين قالوا: إن زيارة النساء للمقابر جائزة من غير استحباب -، فلا حاجة لإعادتها^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا»^(٣).

وجه الاستدلال:

فعل عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يدل على استحباب زيارة النساء للقبور، وأن النهي عن زيارتها منسوخ^(٤).

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٤/٩).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٩١٨-٩٢١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الجنائز (٥٣٢/١) حديث رقم (١٣٩٢)، ومن طريقه البيهقي في سننه، کتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: فزوروها (٧٨/٤) حديث رقم (٦٩٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٣/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٤/٨) حديث رقم (٤٨٧١).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، کتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (ص ٢٧٥) حديث رقم (١٥٧٠) مختصراً بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ».

والحديث ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/٤٩٠)، وعلق عليه الحافظ العراقي في تخریج الإحياء (٤/٤٩٠) فقال: رواه ابن أبي الدنيا في القبور والحاكم بإسناد جيد.

قلت: بحثت عن الحديث في كتاب القبور لابن أبي الدنيا وفي سائر كتبه المطبوعة فلم أجد الحديث عنده.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٥/٢٤)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٣/٩).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أنه لا حجة في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، «إِنَّ الْمُحْتَجَّ عَلَيْهَا^(١) احتج بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ، وهو كما قالت -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء، الذي فيه لعنهن على الزيارة. يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها»، فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نفيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به، وهو: النساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعل الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك»^(٢).

الوجه الثاني:

«أن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولا حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع»^(٣).

ثالثاً: الترجيح:

الراجح -والله أعلى وأعلم- هو القول الأول، القاضي بتحريم زيارة المرأة للمقابر، بل إن زيارتها تعدّ من كبائر الذنوب.

رابعاً: أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول، ودلالاتها الصريحة على القول الراجح، وسلامتها من المناقشات السالبة من المعارض.

٢ - ضعف أدلة الأقوال الأخرى، ودلالاتها غير صريحة، وورود المناقشات السالبة من

(١) هو عبدالله بن أبي مليكة كما تقدم آنفاً في الحديث.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٥٣-٥٣٤).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٤٥).

المعارض عليها.

٣ - تأييد هذا القول بعمل عموم الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين -، حيث لم ينقل فيما نعلم أن نساءهم كن يزرن المقابر، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم.

٤ - بعض أدلة الآراء الأخرى لا تخالف أو تعارض أدلة القول الراجح، بل تتفق معها وتشهد لها في بعض الأحيان على ترجيح القول بالتحريم.

٥ - أن هذا القول هو الموافق لأمر رسول الله ﷺ، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته ﷺ.

- فأما موافقته لأمره: حكمه على المرأة التي كانت تبكي عند القبر بمنافاة ذلك للصبر والتقوى، فأمرها بقوله لها: «اتقي الله واصبري»^(١)، فهذا موافق لأمره.

- وأما موافقته لنهيه: فلقوله: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور»^(٢)، فاجتمع في هذه المسألة أبلغ الطرق لإثبات هذا الحكم من أمره ونهيه ﷺ.

- وأما موافقته لقواعد شريعته ومصالح أمته: فمن وجوه عديدة نذكر منها ما يلي:
أولاً: من المستقر المعلوم من قواعد الشريعة المطهرة: أن درء المفسد مُقَدَّم على جلب المنافع، لا سيما عند عظمة المفسد كالحالة هذه؛ إذ ليس في زيارة النساء للمقابر أي مصلحة راجحة كما هي في حق الرجال، والخروج في حقهن لا يكون إلا لحاجة، فكيف يُقَدَّم ما ليس بواجب على الواجب، بل كيف إذا لم يكن مشروعاً.

ثانياً: أن النساء ناقصات عقل ودين مع ضعف صبرهن، وكثرة جزعهن، ومن جراء هذا نهى النبي ﷺ عن الجزع المؤدي إلى لطم الخدود، وشق الجيوب، وزيارتهم مجددة للحزن والبكاء والنوح، على ما جرت به عادتهم الناتجة من نقصان الدين والعقل، وقلة الصبر، وكثرة الجزع، فلو لم تُحَرَّم زيارة النساء للقبور إلا من هذا الباب لكفى، فكيف إذا ترتب

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٩٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٩٦).

عليها من المخالفات الباطلة ما لا يخفى على كل من شهد ما يقع منهم في زماننا هذا؛ من تبرج بزينة، واختلاط، وغير ذلك مما أنكره الشرع المطهر؟!

ثالثاً: أن حرمة التبرج والاختلاط معلومة بالضرورة من الدين والعقل السليم، فخرج المرأة من بيتها لغير ضرورة يؤدي في الغالب إلى ارتكاب الممنوعات شرعاً، بل وإلى ترك ما هو أهم من إحصانها، وقرارها في بيتها، والقيام بحقوق زوجها، كما قال الله - عز وجل -: (F G H I J K L M)^(١)، بل يؤدي إلى أعظم مما تقدم من وقوع اللعنة عليها على لسان رسول الله ﷺ، ومن شهد ما يقع في عصرنا هذا عند مزارات قبور الصالحين وغيرهم، لا سيما عند قبر النبي ﷺ وصاحبيه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، علم غاية العلم أن ما ذكرناه من المفاصد المترتبة على فتح هذا الباب أمر واقع، لا يحتمل الشك والارتياب، وأن منعهم من زيارة القبور هو مقتضى شرعه وحكمه، ومن محاسن شريعته. وكم من مسائل منعها الشارع لا لذاتها ولكن لما يتوصل إليه بأسبابها، من ذلك نهيه عن تخصيص القبور، وتشريفها، والبناء عليها^(٢)، وعن الصلاة إليها وعندها^(٣)، وعن شد الرحال إليها^(١)، كل ذلك لئلا يكون ذريعة إلى

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) دليل النهي عن تخصيص القبور والبناء عليها ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه (ص ٣٧٤-٣٧٥) حديث رقم (٩٧٠)، من حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

أما دليل النهي عن تشريفها فأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (ص ٣٧٤) حديث رقم (٩٦٩)، من حديث أَبِي هَيْثَاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

(٣) دليل النهي عن الصلاة إليها ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (ص ٣٧٥) حديث رقم (٩٧٢)، من حديث أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا».

اتخاذها أوثاناً، وهذا التحريم عام في حق من قصد ومن لم يقصد، كل ذلك حماية لجناب التوحيد، وسلامة الفطرة، والمحافظة على ذلك معروفة بطبيعة العقائد الإسلامية، والله المستعان^(٢). والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم زيارة المرأة للمقابر فيما يلي:

* زيارة المقابر سبب لتذكر الموت والآخرة، والابتعاد عن الدنيا وملذاتها وشهواتها وزخرفها.

وأما دليل النهي عن الصلاة عندها ما أخرجه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (١/١٩٠) حديث رقم (١٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٨/١٨) حديث رقم (١١٧٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (ص ٨١) حديث رقم (٤٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (ص ٨٩) حديث رقم (٣١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (ص ١٤٢) حديث رقم (٧٤٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام (٢/٤٣٤) حديث رقم (٤٠٧٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام (٧/٢) حديث رقم (٧٩١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (٦/٩٢) حديث رقم (٢٣٢١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب التأمين (١/٣٨٠) حديث رقم (٩١٩)، (٩٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ». قال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (١/٣٨٠).

وصححه - أيضاً - ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٢٤)، وابن الترمذي في الجوهر النقي (٢/٤٣٤).

(١) دليله ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (ص ٢٣٣) حديث رقم (١١٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (ص ٥٤٧) حديث رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(٢) ينظر: جزء في زيارة النساء للقبور (ص ١٣٩-١٤١).

* المرأة مأمورة بأن تقرّ في بيتها، لا تخرج إلا للحاجة، أو لما أذن لها الشرع أن تخرج لأجله.

* لا يشرع للمرأة زيارة المقابر على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لأن زيارتها للمقابر محرمة، ومن فعلت ذلك تعرضت للوقوع في الإثم واستحقاق اللعن من النبي ﷺ، بل ارتكبت كبيرة من الكبائر.

* وعلى القول الثاني: إن زارت المرأة المقابر، تكون فعلت أمراً مكروهاً شرعاً كراهة تنزيهية، إلا أنها لا تستحق الإثم عليه، ولا تدخل في وعيد لعن النبي ﷺ لها.

* وعلى القول الثالث: يجوز للمرأة أن تزور المقابر، لأن زيارتها مباحة، ولا تستحق على ذلك وزراً ولا أجراً.

* أما على القول الرابع: فإن زيارة المرأة للمقابر مستحبة، تقترب بها الزائرة إلى ربها، وتؤجر عليها، شريطة أن لا تكثر من ذلك؛ فتكون زيارتها نادرة، وتتجنب التبرج والاختلاط والنوح والتعداد وغير ذلك مما حرّمه الله.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في المرأة التي كانت تبكي عن القبر ليس واقعة عين أو حال، بل هو عام في جميع نساء المسلمين، ويظهر العموم فيه من خلال أمرين: أولهما: أن النبي ﷺ لم يقر المرأة على الزيارة، بل أنكر عليها وأمرها بتقوى الله، التي هي فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة، وقال لها: «اتقي الله واصبري» ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها عنده مناف للصبر، وإنكار النبي ﷺ عليها فعلها، يتفق مع لعنه ﷺ عموم زائرات القبور^(١).

ثانيهما: إنكار النبي ﷺ عليها زيارتها، وما فعلته عند القبر يتفق مع ما كان عليه عامة الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين -، حيث لم ينقل فيما نعلم أن نساءهم كن يزرن المقابر، ولو كان شيء

(١) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٨٩٦).

من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم.

الفصل الرابع

وقائع الأعيان المختلف فيها في

الزكاة والصوم والمناسك

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: وقائع الأعيان المختلف فيها في الزكاة.
- المبحث الثاني: وقائع الأعيان المختلف فيها في الصوم.
- المبحث الثالث: وقائع الأعيان المختلف فيها في المناسك.

المبحث الأول

وقائع الأعيان المختلف فيها في الزكاة

تمهيد:

الزكاة عبادة من أجل العبادات، بل هي ركن من أركان الإسلام، وفريضة وشعيرة من فرائضه وشعائره العظام، شرعها الله لحكم عظيمة، وهي تمثل جزءاً كبيراً من الجانب الاجتماعي في التكافل والتراحم بين أبناء الأمة الإسلامية، فلها أهدافها الروحية والخلقية والإنسانية، وقد حدد الشارع الحكيم أصولها، وأنصبتها، ومقاديرها، والجهات التي تصرف لها، فهي ثابتة لا تقبل التعديل أو التبديل بأي نظام آخر، ولا مجال للرأي في أصولها، وأنصبتها، ومقاديرها، وتحديد مستحقيها، غير مسائل محدودة اختلفت أنظار الفقهاء تجاهها، فكانت مجالاً لاجتهاد المجتهدين، ومحلاً لدراسة المهتمين من أهل العلم الراسخين، ومن تلك المسائل ما خصها الفقهاء بوصفها: قضية عين، أو حكاية حال، فجمعت في هذا المبحث ما وُصف بذلك من مسائل لها تعلق بباب الزكاة، ودرستها دراسة فقهية مقارنة، فكانت على النحو التالي:

المبحث الأول

وقائع الأعيان المختلف فيها في الزكاة

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حكم إخراج العرض في الزكاة.**
- المطلب الثاني: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد.**
- المطلب الثالث: صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية.**
- المطلب الرابع: حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع.**
- المطلب الخامس: حكم دفع المرأة زكاتها لزوجها.**

المطلب الأول

حكم إخراج العَرَض في الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ^(١)، فَقِيلَ: مَنَعَ^(٢) ابْنُ جُمَيْلٍ^(٣)، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٤)، وَالْعَبَّاسُ^(٥) عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) الصدقة: أي: الزكاة المفروضة. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٤٧٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٧٤).

(٢) منع: أي: منع الزكاة، وامتنع من دفعها. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٥٦).

(٣) ابن جميل اسمه: عبدالله بن جميل، وقيل: حميد بن جميل، قيل: كان منافقاً، فمنع الزكاة تربصاً، فاستتابه الله - تعالى - في كتابه بقوله: (? @ BA C D E F G H I J K L M) [سورة التوبة: الآية ٧٤]، فتاب، وصلحت حاله.

ينظر في ترجمته: الإصابة (٤/٤٣) ترجمة رقم (٤٥٩٥).

(٤) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي، المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وشهد الفتح والمشاهد بعدها، وله الأثر المشهور في قتال الفرس والروم وحروب الردة، وافتتح دمشق، توفي سنة إحدى وعشرين، في خلافة عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٤٢٧) ترجمة رقم (٦٠٢)، والإصابة (٢/٢٥١) ترجمة رقم (٢٢٠٣).

(٥) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله ﷺ، كان في الجاهلية رئيساً في قريش، وإليه كانت السقاية. قيل: أسلم بعد بدر، وقيل: أسلم قديماً، وكان يخفي إسلامه لحماية رسول الله ﷺ، وهاجر قبل الفتح بقليل، وكان النبي ﷺ يكرمه بعد إسلامه ويعظمه ويحله. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين قبل قتل عثمان بسنتين، وصلى عليه عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ودفن بالبقيع.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/٩٣٣) ترجمة رقم (١٣٧٨)، والإصابة (٣/٦٣١) ترجمة رقم (٤٥١٠).

«مَا يَنْقُمُ^(١) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ^(٢) أَدْرَاعَهُ^(٣) وَأَعْتَادَهُ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥)، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ:

(١) ينقم: أي: ينكر، أو يكره، أو يعيب، وهي لغة القرآن، كما في قوله - تعالى -: (؟ @ B A C D E F G | [سورة التوبة: الآية ٧٤]، وقيل: أي ما يَنْقُمُ شيئاً من مَنَع الزكاة إلا أن يكفُر النعمة فكأن غناه أذاه إلى كُفَرِ نعمة الله.

ينظر: لسان العرب (١٢/٥٩٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٩٦-٩٧)، مادة (نقم)، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٤٧٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٧٦).

(٢) احتبس: أي: وقف، وحبسته واحتبسته بمعنى، ويحتمل أن يكون معناه إبانة اليد عن الملك.

ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٨٣)، وعمدة القاري للعيني (٥/٩).

(٣) أدراعه: جمع درع، ويكون من الحديد وغيره. ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٨٣).

(٤) أعتاده: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عَتَاد، ويجمع أعتادا وأعتدة، وقيل: هو الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد، أي: صلب، أو معد للركوب، أو سريع الوثوب.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٥٦)، وعمدة القاري (٩/٥).

(٥) هذا خطاب منه ﷺ للعمال على الصدقة، حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الخيل والعدة، وكان خالداً - والله أعلم - رأى أن الحاجة قد تعينت للجهاد في سبيل الله، وقد جعل الله للجهاد حظاً من الزكاة، فرأى أن يصرفها فيه، فأخرج زكاته، واشترى بها ما يصلح للجهاد، كما يفعله الإمام. ولما تحقق النبي ﷺ ذلك قال: «إنكم تظلمون خالداً»، فإنه صرفها مصرفها، وأنتم تطالبونه بها. وعند ذلك يكون قول النبي ﷺ لخالد ذلك؛ إمضاء لما فعل خالد.

ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١٦) عند شرحه للحديث رقم (٨٥٢).

وقيل: يجوز أن يكون - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة، لأنه في سبيل الله.

ينظر: إكمال المعلم (٣/٤٧٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٧٩).

وقال النووي: معنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة. فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ. فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة. فقال لهم: انكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٥٦).

«يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّهُ^(١) أَبِيهِ؟»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

العَرَض لغة: بفتح العين وإسكان الراء، مفرد عروض، المتاع، وكل شيء فهو عَرَضٌ سوى الدراهم والدنانير؛ فإنها عين، وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً، تقول: اشتريت المتاع بِعَرَضٍ: أي بمتاع مثله، وعارضته بمتاع، أو دابة، أو شيء، معارضةً إذا بادلته به^(٣).

وأما العَرَض بفتح العين والراء، جمع أعراض، فهو متاع الدنيا وحطامها، وهذا شامل لكل أنواع المال، قلَّ أو كَثُر، ومنه قوله - تعالى -: ([١] ^)^(٤)، وقوله ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(٥)، وسُمِّي عرضاً؛ لأنه يعرض وقتاً ثم يزول^(٦)، قال الله - تعالى -: (2 3 4 5 6 7 8)^(٧)، فكل عَرَض

(١) الصنو: المثل والنظير، أي: أصله وأصل أبيه واحد، فيتعين إكرامه كما يتعين إكرام الأب، وفيه تعظيم حق العم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله - تعالى -: ([١] ^)^(٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (ص ٣٧٩) حديث رقم (٩٨٣)، واللفظ له.

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (١٦٥/٧)، والكلبيات (ص ٩٤٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٠٩)، مادة (عرض)، وينظر: العناية شرح الهداية (٣/١٢٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٤).

(٤) سورة النور: الآية ٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس (ص ١٢٣٨) حديث رقم (٦٤٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض (ص ٤٠٣) حديث رقم (١٠٥١)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٦) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص ٢٤٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٨/٢٣).

(٧) سورة التوبة: الآية ٤٢.

بالسكون، داخل في العَرَض بالفتح، والمقصود بالبحث هو الأول: (العَرَض).
 واصطلاحاً: العروض: هو ما أعد للبيع والشراء؛ لأجل ربح^(١). وقيل: هو السلع التجارية،
 كل ما أعد للبيع والشراء من أجل الأرباح، من أي نوع، ومن أي صنف كان، وهو جميع
 أصناف الأموال غير الذهب والفضة^(٢). وقيل: العروض: جمع عَرَضٍ، وهو غير الأثمان من
 المال، على اختلاف أنواعه: من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال^(٣).
 الزكاة لغة: الزيادة والنماء والبركة، يقال: زكا الزرع، إذا نما وطال وزاد، فسميت الزكاة زكاة
 لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة، وتأتي بمعنى التطهير، لأنها تطهر
 صاحبها عن الآثام، وفي القرآن الكريم: (@ D C B A)^(٤)، أي: طَهَّرَ نَفْسَهُ مِنْ
 الأخلاق الرذيلة، وتابع ما أنزل الله - عز وجل - على رسوله ﷺ^(٥).
 واصطلاحاً: للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة، ومن أشهرها وأجمعها، قولهم هي:
 حق مالي واجب بأصل شرعي، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في زمن مخصوص^(٦).

(١) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٦٠/٣)، والشرح الممتع (١٤٠/٦).

(٢) تنظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٦٠/٣).

(٣) ينظر: المغني (٢٤٩/٤).

(٤) سورة الشمس: الآية ٩.

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٠)، ولسان العرب (٢٥٨/١٤)، والنهية في غريب الحديث و الأثر (٤٧٨/٢)،
 مادة (زكا)، وينظر: المبسوط (١٤٩/٢).

(٦) ينظر: حاشية الطحاوي (٤٦٨/١)، ونور الإيضاح (ص ١١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥١/١)،
 والشرح الكبير (٤٣٠/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٠/١)، وحاشية العدوي (٥٩٣/١)،
 والحاوي الكبير (٧١/٣)، والإقناع للشربيني (٢١١/١)، والمجموع (٢٨٨/٥)، ومغني المحتاج (٣٦٨/١)،
 والمبدع (٢٩٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٧/١)، وكشاف القناع (١٦٦/٢)، والروض المربع
 (٣٥٨/١)، وينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٣٣)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص ١٥٩)، مادة
 (زكا).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا كان بحوزة مسلم عَرَضُ أَعْدَ للتجارة، أو ما يلحق به من الأسهم^(١) والسندات^(٢) والمستغلات وغيرها مما أُعِدَّ للبيع أو التجارة، وَبَلَغَ النصاب، وَحَالَ عَلَيْهِ الحول، فوجبت فيه الزكاة، فهل يشرع له أن يُخْرَج ربع عشره عَرَضاً، سواء من عين العَرَضِ المزكى نفسه، أو من عَرَضٍ غيره، وَفَعَلَهُ صحيح مجزئ، لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة للفقير، أو لا يشرع له ذلك، إنما يخرج ربع عشر القيمة مما قُومَ به، وَلَا يجوز له أن يخرج العَرَضِ، سواء من عين العَرَضِ المزكى نفسه أم من غيره.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم، ثم ذكر استدلال من يرى جواز إخراج العَرَضِ في الزكاة بهذا الحديث - قال: «وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك^(٣)؛ بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذُكِرَ^(٤) ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على

(١) الأسهم جمع سهم، وهو: حصة في رأس مال شركة ما - أي: شركة تجارية، أو عقارية، أو صناعية، ملاك أم شركة عقود -، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال. وهي جائزة بشرط أن تكون تجارة الشركة حلالاً، وأن تكون الشركة معروفة، والقائمون عليها ثقات أمناء، يراقبون الله - تعالى - ويتقون، وليس فيها غرر ولا جهالة.

ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (ص ٣٦٩)، وفقه الزكاة (١/ ٥٢١)، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي (ص ١٣).

(٢) السندات جمع سند، وهو: تعهد مكتوب من البنك، أو الشركة، أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر، من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة. وهي محرمة لوجود الربا فيها، فهي قرض بفائدة.

ينظر: زكاة الأسهم والسندات (ص ١٤-١٥)، والربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٦٩-٣٧٥)، وفقه الزكاة (١/ ٥٢١).

(٣) أي ما سبق ذكره من مسائل استُدِّلَ لها بهذا الحديث، ومن هذه المسائل: جواز إخراج العرض من الزكاة. ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٣٤).

(٤) يقصد بقوله: «لما ذُكِرَ» الاحتمالات التي ترد على هذا الحديث، وذكر منها ثلاثة احتمالات: =

شيء مما دُكر^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق جمهور الفقهاء على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فروضه، ومبانيه العظام^(٢).

٢ - واتفقوا على وجوب الزكاة في عروض التجارة^(٣)، لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري،

= أحدها: أنه ﷺ لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد، حملاً على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله: «تظلمونه» أي: بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله.

ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة، فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بأنه لا زكاة عليه فيها حبس.

ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها عن مملكته الزكاة عن ماله؛ لأن أحد الأصناف سبيل الله، وهم المجاهدون.

ينظر: فتح الباري (٣/٣٣٤).

(١) فتح الباري (٣/٣٣٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/١٤٩)، وبدائع الصنائع (٢/٢)، ورد المختار (٢/٢٥٦)، والفواكه الدواني (١/٣٢٦)، وحاشية العدوي (١/٥٩٤)، ومنح الجليل (٢/٣)، والمجموع (٥/٢٨٨)، والحاوي الكبير (٣/٧١)، ومغني المحتاج (١/٣٦٨)، والمغني (٢/٢٢٨)، والفروع (٢/٢٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٨٧)، ومطالب أولي النهى (٢/٣).

(٣) على خلاف بينهم في شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة.

ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤١)، والبحر الرائق (٢/٢٤٥-٢٤٦)، وتبيين الحقائق (١/٢٤٩)، والموطأ (١/٢٥٥)، والفواكه الدواني (١/٣٣١)، وبداية المجتهد (١/٢٥٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٧/١٢٩)، وعيون المجالس (٢/٥٢٧)، والأموال لأبي عبيد (ص ٤٢٩)، والألم (٢/٦٨)، والمجموع (٦/٤٧)، والإقناع للشربيني (١/٢١٥)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٧) برقم (١٣٧)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٤٧)، والمغني (٢/٢٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٣٥)، وإعانة الطالبين (٢/١٥٢)، وشرح السنة للبغوي (٦/٣٥٠)، ومجموع الفتاوى (٢٥/١٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٤٨٠)، وسبل السلام (٤/٥٤).

وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(١).

٣ - وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ^(٢).

٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الْعَرَضِ فِي الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ^(٣)، بَيَانُهَا فِيمَا يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، متعلق بجواز أخذ العرض في الزكاة.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إخراج العرض في زكاة عروض التجارة على قولين، بَيَانُهَا كَمَا

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧)، والمحلى (٢٠٩/٥)، والفواكه الدواني (٣٣١/١)، والمغني (٣٣٥/٢)، ومعالم السنن (٢٧٣/٢) عند شرحه للحديث رقم (١٦٢٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/٧)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٤٧/٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٣/٢-١٩٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٨٠/١٠)، وفتح الباري (٣٣٣/٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٤٥/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٩/١)، والفواكه الدواني (٣٣١/١)، وحاشية وعيون المجالس (٥٢٧/٢)، والأم (٥١/٢)، والمجموع (٦٨-٦٩)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٧)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٤٧/٢)، والمغني (٢٤٨/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٥/١)، وإعانة الطالبين (١٥٢/٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٨٠/١٠).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢١/٢)، وفتح القدير (٢١٩/٢)، وتبيين الحقائق (٢٧٩/١-٢٨٠)، والمتقى شرح الموطأ (١٢١/٢)، والفواكه الدواني (٣٣١/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٨٣/٢)، وحاشية الصاوي (٦٣٦-٦٣٧)، والأم (٥١/٢)، والمجموع (٦٨/٦)، وأسنى المطالب (٣٨٣/١)، وشرح البهجة (١٥٤/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/٢)، ومغني المحتاج (١٠٩/٢-١١٠)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٤٤-٣٤٥)، والفروع (٥٠٤/٢)، والإنصاف (١٥٣/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٤/١)، وكشاف القناع (٢٤٠/٢)، ومطالب أولي النهى (٩٥-٩٦)، والمغني (٣٣٥/٢).

يلي:

القول الأول:

يجوز إخراج العَرَض في زكاة عروض التجارة، وهذا قول الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وهو ما رجحه الشيخ ابن باز^(٥) - رحمه الله -.

القول الثاني:

لا يجوز إخراج العَرَض في زكاة عروض التجارة، وإنما يجب إخراج القيمة مما قُومَ به، وهذا قول المالكية^(٦)، وأكثر الشافعية^(٧)، وأكثر الحنابلة^(٨).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بجواز إخراج العَرَض في الزكاة - بعدد من الأدلة، منها:

(١) ينظر: المبسوط (١٩٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢١/٢)، وفتح القدير (٢١٩/٢)، وتبيين الحقائق (٢٧٩/١) - (٢٨٠).

(٢) ينظر: الأم (٥١/٢)، والمجموع (٦٨/٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٥٣/٣).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٧١/٥).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٩/١٤ - ٢٥٣).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٢١/٢)، والفواكه الدواني (٣٣١/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٨٣/٢)، وحاشية الصاوي (٦٣٦/١ - ٦٣٧).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣٨٣/١)، وشرح البهجة (١٥٤/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/٢)، ومغني المحتاج (١١٠ - ١٠٩/٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٤٤ - ٣٤٥/٢)، والمجموع (٦٨/٦).

(٨) ينظر: الفروع (٥٠٤/٢)، والإنصاف (١٥٣/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٤/١)، وكشاف القناع (٢٤٠/٢)، ومطالب أولي النهى (٩٥ - ٩٦/٢)، والمغني (٣٣٥/٢).

الدليل الأول:

قول الله - تعالى -: (m l k j)^(١).

وجه الاستدلال:

أن كلمة (من) في الآية للتبويض، فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا أَذْرِي أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا: «فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً...» الْحَدِيثُ^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل الواجب مطروفا في النصاب؛ لأن (في) للظرف^(٤).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جُمَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»^(٥).

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/٢)، وينظر: تفسير القرطبي (٢٢٨/٨)، وتفسير ابن كثير (٢٠٧/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٨/١٧-٤٠٨) حديث رقم (١١٣٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين

(٣/١٣١-١٣٢) حديث رقم (١٩٣٦).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب منه في بيان الزكاة (٢١٦/٣) حديث رقم (٤٣٨٧) وقال:

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٩٣٩).

وجه الاستدلال:

استدل بقصة خالد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على جواز إخراج العَرَض من الزكاة بناء على أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه من زكاة؛ لأنه في سبيل الله^(١).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن القصة واقعة عين محتملة، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء^(٢).

يعترض على هذا الوجه:

لا نسلم لكم خصوصية هذه الحادثة بخالد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، ودعوى خصوصيتها به لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت باحتمال، والنبي ﷺ لما أنكر على عمال الصدقة بأنهم يظلمون خالدًا، ثم أخبرهم بأنه احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، لم يستفصل من خالدٍ عن سبب حبسه إياها، و«ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»^(٣).

الوجه الثاني:

أن المقصود بذلك أنه حبس ماله من الأذراع والاعتاد حتى لم يبق عنده مال تجب عليه فيه الصدقة^(٤).

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/٧)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦/٣) عند شرحه للحديث رقم (٨٥٢)، وإكمال المعلم (٤٧٢/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٩/٥)، وفتح الباري (٣٣٤/٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٣٤/٣).

(٣) البحر المحيط (٤٤٦/٣)، وينظر توثيق القاعدة فيما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان (٤٩/١٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤١٦/٣).

يعترض على هذا الوجه :

أن ما ذكرتم مجرد احتمال، لا يقوى على الاحتمالات الأخرى، ومنها: أن النبي ﷺ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه من زكاة؛ لأنه في سبيل الله.

الدليل الرابع :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ»^(١).

وجه الاستدلال :

هذا نص صريح في أن الزكاة من العرض الذي أُعِدَّ للبيع.

يناقش هذا الدليل :

أنه حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ من أهل العلم، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ (ص ٢٣٩) حديث رقم (١٥٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٣/٧) حديث رقم (٧٠٢٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها (١٢٧/٢) حديث رقم (٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (١٤٦/٤) حديث رقم (٧٣٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، مسائل زكاة التجارة (٤٧/٢) حديث رقم (٩٣٣).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/٣) حديث رقم (٤٣٧٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وروى أبو داود منه: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط» وفي إسناده ضعف. وضعفه -أيضاً- الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٩/٢) حديث رقم (٨٦١).

والحديث حسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية (٢١٩/٤)، وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٢/٥)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٤٣/٢): إسناده حسن غريب.

وينظر: تعقُّب ابن القطان الفاسي في كتابه بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (١٣٩/٥ - ١٤٠) على من ضعف الحديث.

(٢) ينظر ما تقدم آنفاً عند تخريج الحديث.

يعترض على هذه المناقشة:

نعم، ضعفه بعض أهل العلم من الحفاظ، لكن صححه آخرون منهم، وأجابوا عن تضعيف من ضعفه^(١).

الدليل الخامس:

وردت السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك:

١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ^(٢) دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ^(٣)»^(٤)، فأخذ رسول الله ﷺ العرض مكان العين^(١).

(١) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٩٤٧).

(٢) الحالم: كل من بلغ الخُلُمَ وجرى عليه حُكْمُ الرجال، احتلَمَ أو لم يَحْتَلِم. ينظر: لسان العرب (١٢/١٤٥)، وتهذيب اللغة (٥/٧٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٧)، مادة (حلم).

(٣) معاوِر: ثياب وبرود باليمن، منسوبة إلى معاوِر، وهي قبيلة باليمن.

ينظر: لسان العرب (٤/٥٩١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٣٧)، مادة (عفر).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٥/٣٦) حديث رقم (٢٢٠٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (ص ٢٤٣) حديث رقم (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (ص ١٥٨) حديث رقم (٦٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (ص ٣٨١) حديث رقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (ص ٣١٤) حديث رقم (١٨٠٣)، والدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (١/٣٨٢) حديث رقم (١٦٣٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر (٤/١٩) حديث رقم (٢٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الذمي والجزية (١١/٢٤٤) حديث رقم (٤٨٨٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة (١/٥٥٥) حديث رقم (١٤٤٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة (٢/١٠٢) حديث رقم (٢٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر (٤/٩٨) حديث رقم (٧٥٣٧).

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (١/٥٥٥).

٢ - قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢): وكان عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يأخذ الإبل من الجزية^(٣)، وَإِنَّا أَصْلَهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَأَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الْإِبْرَ وَالْحِبَالَ مِنَ الْجَزِيَّةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي الصَّدَقَةِ نَفْسَهَا أَنَّهُ أَخَذَ مَكَانَهَا الْعُرُوضَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَتُتَوْنِي بِخَمِيسٍ^(٤) أَوْ لَيْسٍ^(٥) أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»^(٦).

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٣)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١٢٩).
(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي، البغدادي، الإمام الكبير، الفقيه، القاضي، الأديب المشهور، ثقة فاضل، صاحب التصانيف المشهورة، منها: كتاب الأموال، وغريب الحديث، والطهور، وغيرها، روى عن ابن علي، وابن عيينة، وابن المبارك، وابن مهدي وغيرهم كثير، روى عنه ابن أبي الدنيا، وعلي بن عبدالعزيز البغوي، وسعيد بن أبي مريم وغيرهم، توفي سنة أربع وعشرين ومئتين، -رحمة الله-.
ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٣٥٤/٢٣) ترجمة رقم (٤٧٩٢)، وتقريب التهذيب (ص ٤٥٠) ترجمة رقم (٥٤٦٢).

(٣) الجزية: هي عبارة عن المال الذي يُعَقَّدُ لِلْكِتَابِيِّ عَلَيْهِ الذِّمَّةُ، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ، كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ.
ينظر: مختار الصحاح (ص ١١٩)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١٤/١٤٥)، وَالنَّهْجُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٢٦٢)، مادة (جزي).

(٤) الْحَمِيسُ: ثوب منسوب إلى مَلِكٍ كَانَ بِالْيَمَنِ، أَمْرٌ أَنْ تَعْمَلَ هَذِهِ الْأَرْدِيَّةُ، فَنسبت إليه، وَقِيلَ الْحَمِيسُ: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كَأَنَّهُ يَعْنِي الصَّغِيرَ مِنَ الثِّيَابِ، مِثْلُ: جَرِيحٌ وَمَجْرُوحٌ، وَقَتِيلٌ وَمَقْتُولٌ، وَالْخُمْسُ ضَرْبٌ مِنَ بَرُودِ الْيَمَنِ.

ينظر: مختار الصحاح (ص ١٩٦)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٦/٧٠)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبِيد (٤/١٣٦-١٣٧)، مادة (خمس).

(٥) اللبیس: الثوب الذي لبس فأخلق، أو كثر لبسه فأخلق.

ينظر: لسان العرب (٦/٢٠٢)، وَالْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ (٢/٢٤٠)، مادة (لبس).

(٦) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (ص ٢٨١) قبل الحديث رقم (١٤٤٨)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا قَالُوا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ فِي الصَّدَقَةِ (٢/٤٠٤) بِرَقْم (١٠٤٣٩)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخَرَجِ، بَابُ مَنْ قَالَ: الصَّدَقَةُ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ =

فكل هذه الأشياء أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم، لا يزيله شيء، ولكنهم قدّروا ذلك المال بغيره، إذا كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعض، فلذلك ترخصوا في القيمة^(١).

الدليل السادس:

أن الزكاة عُرفَ وجوبها على طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها، ولهذا اختص وجوبها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية، وشرط لها الحول، وكمال النصاب، ومعنى اليسر في كون الواجب في النصاب أنه يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا بعدم جواز إخراج العَرَض في الزكاة- بعدد من الأدلة، منها:

= في الخضر صدقة (ص ١٧٦) برقم (٥٢٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضر والصدقة (١٠٠/٢) برقم (٢٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (١١٣/٤) برقم (٧١٦٤)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة لا يجوز إخراج الغنم في الزكاة (٣٣-٣٢/٢) برقم (٩٤٩).

قال الدارقطني: هذا مرسل؛ طاووس لم يدرك معاذاً. ونقله عنه ابن الجوزي في التحقيق (٣٣/٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٢٣/٢)، وأقره عليه.

وقال البيهقي: قال أبو بكر الإسماعيلي: حديث طاووس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلا حجة فيه.

وقال في فتح الباري (٣١٢/٣): هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ؛ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا.

(١) الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٤) برقم (١١٩٧-١٢٠١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢).

الدليل الأول:

ما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُقَوِّمُهَا - يَعْنِي: عُرُوضَ التِّجَارَةِ - فَيُوَدِّي مِنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ»^(١).

وجه الاستدلال:

هذا نص صريح من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عروض التجارة تقوّم وتؤدى زكاتها مما قُومت به من المال.

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث غريب، لا يُعرف من أخرجه من أهل العلم، فلا يحتج به^(٢).

الدليل الثاني:

عن حمّاس^(٣): أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجَعَابَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مَالِي

(١) لم أقف على من أخرجه في شيء من كتب السنة المسندة، بعد بحث طويل عنه بوسائل مختلفة، واستشهد به الفقهاء في كتبهم:

فذكره واستشهد به صاحب الهداية شرح البداية (١٠٤/١)، وصاحب مجمع الأنهر (٣٠٦/١)، وذكره ابن الهمام في فتح القدير (٢١٨/٢) وقال: غريب.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/٤) وقال: حديث غريب.

وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٠/١) حديث رقم (٣٣٤) وقال: لم أجده هكذا.

(٢) ينظر ما تقدم آنفاً عند تخريج الحديث.

(٣) حمّاس هو: حمّاس بن عمرو الليثي، والد أبي عمرو بن حمّاس، مديني من أنفسهم، مخضرم، وُلد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان رجلاً كبيراً في عهد عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، روى عن عمر، وروى عنه ابنه أبو عمرو بن حمّاس، ليس بمشهور، وذكره ابن حبان في ثقاته.

ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٣/٢) ترجمة رقم (١٩١٢)، والجرح والتعديل (٣١٤/٣) ترجمة رقم (١٤٠٢)، وثقات ابن حبان (١٩٣/٤) ترجمة رقم (٢٤٤٧)، وتعجيل المنفعة (ص ١٠٢) ترجمة رقم (٢٢٦).

مَالٍ إِلَّا جِعَابٌ^(١) وَأُدْمٌ^(٢). فَقَالَ: قَوْمُهَا قِيَمَةٌ، ثُمَّ أَدَّ زَكَاتَهَا^(٣).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الأثر على عدم إجزاء إخراج عين العَرَض في زكاة عروض التجارة، حيث نص عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على تقييمها، ثم إخراج الزكاة من القيمة^(٤).

يناقش هذا الدليل:

أنه أثر ضعيف، ضعفه أهل العلم، فلا تقوم به حجة، وَلَا يصلح للاستشهاد^(٥).

ويناقش وجه الاستدلال:

أنه على فرض صحة الأثر، فلا دليل فيه لما ذكرتم: أن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أمر حماساً

(١) جعاب: جمع جعبة: وعاء السهام والنبال.

ينظر: لسان العرب (١/٢٦٧)، وَالنَّهْأَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٢٦٥)، مادة (جعب).

(٢) الأُدْمُ: جمع أديم: الجلد.

ينظر: مختار الصحاح (ص ١٠)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/٨)، وَالنَّهْأَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٣٥-٣٦)، مادة (أدم).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في كتاب الأم، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٤٩/٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسَائِلِ رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، باب زكاة العروض (ص ١٦٣) برقم (٦١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ، كتاب الزكاة، باب ما قولوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول (٤٠٦/٢) برقم (١٠٤٥٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض (٩٦/٤) برقم (٧٠٩٩)، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون، وَمَا يَجِبُ فِيهَا، وَمَا لَا يَجِبُ (ص ٤٣٠) برقم (١١٧٩)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (١٢٥/٢) برقم (١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (١٤٧/٤) برقم (٧٣٩٢)، وَابْنُ عَفَّانٍ فِي الْأَمْوَالِ وَالْقِرَاءَةِ (ص ٣٥) برقم (٢٤).

وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الزكاة، باب زكاة عروض التجارة (٢٣٤/٥) وقال: حديث عمر لا يصح، لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان.

(٤) ينظر: شرح البهجة (١٥٤/٢).

(٥) ينظر ما تقدم آنفاً عند تخريج الحديث.

أن يخرج الزكاة من القيمة، بل هو دليل لنا؛ إذ جاء التصريح في إحدى روايات الأثر أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أخذ الزكاة من العَرَض، فعَنْ حِمَّاسٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ أَحْمَلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَّاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَآهَبَةٌ^(١) فِي الْقَرْظِ^(٢). فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعُ. قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا، فَوُجِدَتْ قَدْ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»^(٣)، فهذا نص صريح أن عمر أخذ الزكاة من العَرَض.

الدليل الثالث:

أن نصاب عروض التجارة معتبر بقيمتها، فكانت الزكاة من القيمة، كالعين في سائر الأموال؛ إذ إن القيمة محل الوجوب^(٤).

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما

(١) الآهبة: جمع إهاب: الجلد.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٠)، ولسان العرب (١/ ٢١٧)، والنهية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٤)، مادة (أهب).

(٢) القَرْظ: وَرَق السَّلَم يُدْبَغُ بِهِ الْأَدِيم.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٦٠)، ولسان العرب (٧/ ٤٥٤)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٨)، مادة (قرظ).

(٣) هذه الرواية أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٢/ ٤٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٤/ ١٤٧) برقم (٧٣٩٢)، من طريق الرواية السابقة، وهي ضعيفة كما تقدم (ص ٩٥٢).

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ٥٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٤)، والمغني (٢/ ٣٣٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٩٤٧).

حبسه فيها يجب عليه من زكاة؛ لأنه في سبيل الله^(١)، كما أنه ﷺ «أمر أن تخرج الزكاة مما يُعَدُّ للبيع»^(٢).

الوجه الثاني:

أنه ورد في السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل؛ إذ «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ»^(٣)، وكان عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يأخذ الإبل من الجزية، وأخذ علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الإبر والحبال من الجزية، وقد روي عن معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: «اَتُّونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَيْسَ أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»^(٤).

فكل هذه الأشياء أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، وإنما قدروا ذلك المال بغيره، إذا كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعض، فلذلك ترخصوا في القيمة^(٥).

الدليل الرابع:

أن إخراج القيمة أرفق بالآخذ والمعطي من إخراج العين^(٦).

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/٧)، والمفهم (١٦/٣) عند شرحه للحديث رقم (٨٥٢)، وإكمال المعلم (٤٧٢/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٩/٥)، وفتح الباري (٣٣٤/٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٤٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩٤٨).

(٤) ينظر ما تقدم (ص ٩٤٩).

(٥) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٤) برقم (١١٩٧-١٢٠١).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٤٥/٦-٤٦).

يناقش هذا الدليل:

ما ذكرتم يردُّ في بعض الحالات، لكن في البعض الآخر يكون إخراج الزكاة عرضاً من العين أرفق بالمعطي والآخذ، وهذا «يقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال»^(١)، لذلك يفعل المزكي ما هو أرفق به وبالفقير.

ثالثاً: الترجيح:

الراجع - والله أعلى وأعلم - هو القول الأول، القاضي بجواز إخراج العَرَض في زكاة عروض التجارة، مع بقاء جواز إخراج القيمة بدلاً عن العَرَض.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - هذا القول يتفق مع ظاهر القرآن الكريم.
 - ٢ - قوة أدلة القول الأول، ودلالاتها الصريحة على القول الراجع، وسلامتها من المناقشات السالمة من المعارض.
 - ٣ - ضعف أدلة القول الآخر، ودلالاتها غير صريحة، وورود المناقشات السالمة من المعارض عليها.
 - ٤ - بعض أدلة القول الثاني عقلية، لا تنازع أدلة القول الأول الشرعية الثابتة.
 - ٥ - القول الراجع يتفق مع سماحة الإسلام، ويحقق مقاصد الشريعة من خلال فعل الأرفق بالمعطي والآخذ للزكاة.
- والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم إخراج العَرَض في الزكاة فيما يلي:
- * الحرص على أداء الزكاة وفق ما شرع الله براءة للذمة.
 - * الحرص على مواساة مستحقي الزكاة والتخفيف عنهم قدر الإمكان عند دفع الزكاة.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧١)، وينظر: الاختيارات الفقهية (ص ٤٥٥).

- * على القول الأول: يجوز أن يخرج المزكي عروضاً في الزكاة، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، وتكون زكاته مقبولة عند الله وتبرأ ذمته بذلك.
- * وعلى القول الثاني: لا يجوز إخراج العَرَض في الزكاة، وإنما يجب إخراج القيمة مما قُومَ به، وإن فعل غير ذلك فلا تقبل زكاته، ولا تبرأ الذمة بذلك.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في إجازة النبي ﷺ لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه من زكاة؛ لأنه في سبيل الله، ليس واقعة عين أو حال، بل هو عام في جميع المسلمين، ويظهر العموم فيه من خلال أمرين:

أولهما: أن النبي ﷺ أنكر على عمال الصدقة ظلمهم لخالد بأن اتهموه بمنع زكاة أذراعه وأعتاده، ثم أخبرهم النبي ﷺ بأن خالداً احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأجازه النبي ﷺ بأن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه من زكاة؛ لأنه في سبيل الله، وهذا يندرج على كل من فعل فعل خالد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

ثانيهما: هذا الحديث يتفق مع ظاهر القرآن الأمر بأخذ الصدقة من عين المال المزكى نفسه، ويتفق - أيضاً - مع حديث سمرة بن جندب^(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «كان النبي ﷺ يأمر أن تخرج الزكاة مما يُعَدُّ للبيع».

(١) تقدم ذكره وتخرجه (ص ٩٤٧).

المطلب الثاني

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ طَاوُوسٍ^(١): قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «أَتُتُونِي بِخَمِيسٍ^(٢) أَوْ لَبِيسٍ^(٣) أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»^(٤).

(١) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة، فقيه، فاضل، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، روى عنه ابنه عبد الله ومجاهد والضحاك والزهري وغيرهم كثير، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣) ترجمة رقم (٢٩٥٨)، وتقريب التهذيب (ص ٢٨١) ترجمة رقم (٣٠٠٩).

(٢) الْحَمِيسُ: ثوب منسوب إلى مَلِكٍ كان باليمن، أمر أن تعمل هذه الأردية، فنسبت إليه، وَالْخَمْسُ ضرب من برود اليمن، وقيل الْحَمِيسُ: الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب، مثل: جريح ومجروح. ينظر: مختار الصحاح (ص ١٩٦)، ولسان العرب (٧٠/٦)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٣٦ - ١٣٧)، مادة (خمس).

وروي بلفظ: «خيص» تذكير خميص، والخميص: ثوب أسود صغير مربع ذو خطوط مُعَلَمَة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص.

ينظر: لسان العرب (٣١/٧)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٧٦/٢)، مادة (خص)، وينظر: فتح الباري (١١٤/١).

(٣) اللبیس: الثوب الذي لبس فأخلق، أو كثر لبسه فأخلق.

ينظر: لسان العرب (٢٠٢/٦)، والمغرب في ترتيب المغرب (٢٤٠/٢)، مادة (لبس).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٤٩ - ٩٥٠)، وبينت هناك أنه ضعيف، ضعفه جمع من الحفاظ منهم: الدارقطني، وأبو بكر الإسماعيلي وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع^(١).

البلد: كل موضع أو قطعة مُسْتَحْيِزَةٍ من الأرض، عامرة أو غير عامرة، خالية أو مسكونة^(٢).
وقيل: البلد: المكان المحدد ذو البناء، تستوطنه جماعات من الناس، شريطة أن يكون فيه محكمة، أو مخفر شرطة، أو أسواق تجارية، فإن اجتمعت فيه الثلاث سمي مدينة، فإن لم يوجد شيء مما ذكر سمي قرية^(٣).

* يقصد بموطن الزكاة: هو البلد وما يقربه من القرى، وما يتبعه من مناطق، مما هو دون مسافة القصر^(٤)، ويقصد بنقل الزكاة: إخراجها من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر يبعد عن الأول مسافة القصر، بقطع النظر عن مكان إقامة صاحب المال^(٥).

ثالثاً: تصوير المسألة:

عند قيام عامل الصدقة على جمع الزكاة، فهل له أن ينقلها من البلد الذي جمعها منه، إلى بلد آخر غيره فيوزعها على فقرائه، أو هل يجوز للمزكي نفسه أن يبعث بزكاته إلى فقراء خارج بلده الذي يعيش فيه.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن حجر: «قليل في الجواب عن قصة معاذ: ... كانت تلك واقعة حال، لا دلالة فيها؛ لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٦٨٨)، ولسان العرب (١١/٦٧٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/٤١٣)، مادة (نَقَلَ).

(٢) ينظر: كتاب العين (٨/٤٢)، ولسان العرب (٣/٩٤)، مادة (بلد).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٤٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١١٠)، مادة (بلد).

(٤) تقدم بيان حد مسافة القصر (ص ٧١٦) وما بعدها.

(٥) ينظر: المبسوط (٢/١٨٠-١٨١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٢٣)، ومغني المحتاج (٤/١٩١)، ومطالب أولي النهي (٢/١٢٨)، والفروع (٢/٤٢٦)، وكشاف القناع (٢/٢٦٤).

ذلك»^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن الأصل أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه^(٢).
 - ٢ - كما اتفقوا على أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة - كلها أو بعضها - لانعدام الأصناف المستحقة، أو لقلة عدد أصحابها، وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم^(٣).
 - ٣ - واختلفوا في حكم نقلها من بلد من وجبت عليه، ولم يكن أهل هذا البلد قد استغنوا عنها، على ثلاثة أقوال^(٤)، بيانها كما يأتي - بإذن الله تعالى -.
- وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، متعلق بجواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر من عدمه.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر على ثلاثة أقوال، بيانها كما يلي:

القول الأول:

يكره نقل الزكاة من بلد لبلد آخر، إلا عند وجود مصلحة في ذلك^(٥)، وهذا قول

(١) فتح الباري (٥/٥٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٨٠/٢ - ١٨١)، والجوهرية النيرة (١٣١/١)، ومواهب الجليل (٣٥٧/٢)، والفواكه الدواني (٣٤٦/١)، وأسنى المطالب (٤٠٣/١)، والمجموع (٢١٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٤٤٩/١)، ومطالب أولي النهي (٢٧٢/٢).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٢٢٥/١ - ٢٢٦)، ورد المحتار (٣٥٣ - ٣٥٤)، والمدونة (٣٣٦/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٤٨/٢)، والام (٧٧/٢)، وشرح البهجة (٧/٤)، والمغني (٢٨٣/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٨٠/٢ - ١٨١)، وتبيين الحقائق (٣٠٥/١)، والمدونة (٣٣٦/١)، ومواهب الجليل (٣٥٧/٢)، والام (٧٧/٢)، ومغني المحتاج (١٩٠/٤)، وكشاف القناع (٢٦٣/٢)، والمغني (٢٨٣/٢).

(٥) يقصد بالمصلحة: إذا تحقق فيه إغناء الفقير، أو توافر الأحوج لها خارج بلد الوجوب، أو نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله، أو إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد =

الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية^(٤)، وهو ما رجحه الشيخان ابن باز^(٥)، وابن عثيمين^(٦) - رحم الله الجميع -.

القول الثاني:

عدم جواز نقل الزكاة مطلقاً^(٧)، وهذا قول بعض المالكية^(٨)، وأكثر الشافعية^(٩)، والمذهب عند الحنابلة^(١٠).

= المصارف الثمانية للزكاة، أو نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين، أو إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ينظر: الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر (ص ٢٨)، وفتاوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في دولة الكويت، في ١١ ذي القعدة، سنة ١٤٠٩ هـ).

(١) ينظر: المبسوط (١٨٠/٢ - ١٨١)، وتبيين الحقائق (٣٠٥/١)، والعناية (٢٧٩/٢ - ٢٨٠)، والجوهرة النيرة (١٣١/١)، وفتح القدير (٢٧٩/٢ - ٢٨٠)، ودرر الحكام (١٩٢/١)، ورد المحتار (٣٥٣/٢ - ٣٥٤).

(٢) ينظر: المدونة (٣٣٦/١)، والمتقى شرح الموطأ (١٤٨/٢)، والتاج والإكليل (٢٤٧/٣)، ومواهب الجليل (٣٥٧/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠١/١)، ومنح الجليل (٩٥/٢).

(٣) ينظر: الفروع (٥٥٩/٢)، والإنصاف (٢٠٠/٣ - ٢٠١)، والشرح الكبير (٦٧٩/٢)، والمغني (٢٨٣/٢).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٧٠/٥).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٣/١٤).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (١٣٣/٦).

(٧) على خلاف بينهم، هل يجوز من أخرجها أولاً يجوز ذلك!

(٨) ينظر: التاج والإكليل (٢٤٧/٣)، ومواهب الجليل (٣٥٧/٢)، والفواكه الدواني (٣٤٦/١)، وحاشية العدوي (٥٠٩/١)، ومنح الجليل (٩٥/٢).

(٩) ينظر: الأم (٩٠/٢)، وأسنى المطالب (٤٠٣/١)، وشرح البهجة (٧٩/٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٣/٣ - ٢٠٤)، وتحفة المحتاج (١٧٢/٧ - ١٧٣)، ومغني المحتاج (١٩١/٤)، وحاشية الجمل (١٠٨/٤)، والمجموع (٢١٢/٦).

(١٠) ينظر: الفروع (٥٥٩/٢)، والإنصاف (٢٠٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٤٩/١)، وكشاف القناع (٢٦٣/٢)، والشرح الكبير (٦٧٩/٢)، والمغني (٣٨٣/٢).

القول الثالث:

جواز نقل الزكاة مطلقاً، وهذا قول عند الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بکراهة نقل الزكاة من بلد لآخر، إلا عند وجود مصلحة في ذلك - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال - تعالى -: (t s r q)^(٣).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن النص في هذين المصرفين، وهما (الفقراء والمساكين) جاء مطلقاً، فيصرف لأي فقير أو مسكين من غير قيد بالمكان، مما يدل على جواز نقلها إن كان الفقير أو المسكين في بلد آخر، واقتضت المصلحة ذلك^(٤).

الدليل الثاني:

عَنْ طَاوُوسٍ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «أَتُؤْنِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»^(٥).

(١) ينظر: المجموع (٢١٢/٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٣/٣-٢٠٤)، وحاشية الجمل على المنهج (١٠٨/٤).

(٢) ينظر: الفروع (٥٥٩-٥٦٠)، والإنصاف (٢٠٠-٢٠١)، والمغني (٢٨٣/٢).

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٤) ينظر: العناية (٢٨٠/٢)، والجوهرية النيرة (١٣١/١)، والبحر الرائق (٢٦٩/٢)، وتبيين الحقائق (٣٠٥/١)، والشرح الممتع (٢١٠/٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٩٤٩-٩٥٠)، وبيّن هناك أنه ضعيف، ضعفه جمع من الحفاظ منهم: الدارقطني، وأبو بكر الإسماعيلي وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وجه الاستدلال:

أن نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة كان في عهد النبي ﷺ، فهو إقرار منه ﷺ على جواز ذلك عند اقتضاء المصلحة، وإن قيل: إنه ربما كان في زمن أبي بكر، فذلك إجماع لسكوتهما عنه^(١).

يناقش هذا الدليل:

أنه أثر ضعيف، ضعفه الحفاظ من أهل العلم^(٢)، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن هذا الفعل اجتهد من معاذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فلا حجة فيه على جواز نقل الزكاة^(٣).

يجاب عن هذا الوجه:

أن معاذاً هو أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ ما يفعل حين بعثه لليمن، فيستبعد أن يجتهد من نفسه، فيدل على جواز نقل الزكاة للمصلحة^(٤)، كما أن إقرار النبي ﷺ لمعاذ على فعله، يجعل الأمر سنة مأثورة عنه ﷺ.

الوجه الثاني:

أن هذه القصة واقعة حال، لا دلالة فيها، لتطرق الاحتمال إليها، فقد يكون علم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بحاجة أهل المدينة لذلك، لذا نقلها من مكانها^(٥).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٦٩).

(٢) ينظر ما تقدم عند تحريجه (ص ٩٤٩ - ٩٥٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥/٥٧)، ونيل الأوطار (٤/١٨١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥/٥٧).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

يجاب عن هذا الوجه :

لا نسلم لكم أن هذه الحادثة واقعة حال، لأن النبي ﷺ لم يستفصل من معاذ عن سبب إرساله صدقة أهل اليمن للمدينة، و«ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»^(١).

الدليل الثالث :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ﷺ بيّن أن الأولى بأخذ الصدقة هم أهل البلد من الفقراء، وهو الأفضل، ولكن هذه الأفضلية لا تمنع جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر، لا سيما إن كانت المصلحة تقتضي نقلها فتنقل، وهذا معاذ -رضوان الله عليه- كان ينقل صدقة اليمن إلى المدينة مما يدل على جواز ذلك^(٣).

الدليل الرابع :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ! لَا يَقْبَلُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِ، وَيَصْرُفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) البحر المحيط (٤٤٦/٣)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٦٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٨١/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٦/٨) حديث رقم (٨٨٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد =

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ بيّن أن الفقير الذي بينه وبين الغني صلة قرابة أولى بالصدقة من الفقير الذي لا تربطه به صلة قرابة، وذلك لأنه يجمع فيها بين الصلة والصدقة، والمصلحة تقتضي أنه لو كان هذا القريب في بلد آخر نُقلت إليه هذه الزكاة، حتى يحصل بذلك على الثواب.

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف^(١)، لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

الدليل الخامس:

ما ورد عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه نقل زكاة مصر إلى الحجاز، عَنْ أَسْلَمَ^(٢) قَالَ: «لَمَّا كَانَ عَامَ الرَّمَادَاتِ^(٣)، وَأَجْدَبَتْ^(٤) بِلَادُ الْعَرَبِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَى

= (٢٩٧/٣) حديث رقم (٤٦٥٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك. وبقية رجاله ثقات.

(١) ينظر ما تقدم آنفاً عند تخريج الحديث.

(٢) أسلم القرشي العدوي، أبو خالد، مولى عمر، ووالد زيد بن أسلم، ثقة مخضرم، روى عن أبي بكر الصديق، ومولاه عمر، وعثمان بن عفان وغيرهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، روى عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣٠٦/٢) ترجمة رقم (١١٤٢)، وتهذيب الكمال (٥٢٩/٢) ترجمة رقم (٤٠٧)، وتقريب التهذيب (ص ١٠٤) ترجمة رقم (٤٠٦).

(٣) الرمادة: الهلاك، يقال: رمد القوم: هلكوا. ينظر: لسان العرب (١٨٦/٣)، والقاموس المحيط (٣٦٢/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٨/٢)، مادة (رمد).

وعام الرمادة: كان في زمن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، هلك في الناس والأموال لسنة وجذب وقحط أصابهم، وكان عام الرمادة في آخر سنة سبع عشرة، وأول سنة ثمان عشرة من الهجرة، واستمر قرابة تسعة أشهر. ينظر: تاريخ الطبري (٥٠٧/٢)، والبداية والنهاية (٦٧/٧، ٩٠)، وتاريخ ابن خلدون (١١٤/٢)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ١٩١).

(٤) الجذب: القحط، وهو ضد الخصب. ينظر: مختار الصحاح (ص ١١٩)، ولسان العرب (٢٥٤/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٥/١)، مادة (جذب).

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ، إِنَّكَ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قَبْلَكَ أَنْ أَعْجَفَ^(١) أَنَا وَمَنْ قَبْلِي، وَيَا غَوْنَاهُ^(٢). فَكَتَبَ عَمْرُو: السَّلَامُ، أَمَّا بَعْدُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، أَتَتَكَ عَيْرٌ أَوْلَاهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي^(٣).

وجه الاستدلال:

أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بعث إلى عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يبعث بصدقات مصر إلى المدينة، ولبي عمرو نداء عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فهذا يدل على جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر إذا اقتضت المصلحة ذلك.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا بعدم جواز نقل الزكاة من بلد لآخر مطلقاً- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ

(١) عجف: الهزال و ذهاب السمن.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (٩/ ٢٣٣)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٦٩)، مادة (عجف).

(٢) الغوث: النصر والإعانة.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٨٨)، ولسان العرب (٢/ ١٧٤)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٢)، مادة (غوث).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء العامل على الصدقة منها رزقا لعمله (٤/ ٦٨) برقم (٢٣٦٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة (١/ ٥٦٣) برقم (١٤٧١)، والبيهقي في سننه، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للولي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة (٦/ ٣٥٥) برقم (١٢٧٩٦)، وذكره الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (ص ٢٥٦-٢٥٧). قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (١/ ٥٦٣).

اللَّهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ نصّ على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد، وترد على فقرائها نفسها^(٢)، فإذا أخذت الزكاة من أغنياء اليمن، فترد على فقراء اليمن، فهذا دليل معلوم على «عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال»^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أنه يحتمل أن الضمير (هم) في قوله: «فقرائهم» للجنس، أي: فقراء المسلمين^(٤).

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ أمر معاذاً بتوزيع الزكاة في اليمن نظراً لسهولة ذلك، ولأنه أرفق وأنفع من نقلها إلى المدينة^(٥).

الوجه الثالث:

«أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة^(٦)، ولا يختص بهم قطعاً - أعني الحكم - وإن اختص بهم خطاب المواجهة»^(٧).

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٦٣).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٩)، والمغني (٢/٢٨٣).

(٣) إحكام الأحكام (٢/١٨٤).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام (٢/١٨٤)، والشرح الممتع (٦/٢١٠)، والعناية (٢/٢٨٠)، والجوهرية النيرة (١/١٣١)، والبحر الرائق (٢/٢٦٩)، وتبيين الحقائق (١/٣٠٥).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٦/٢١٠).

(٦) وذلك بقوله ﷺ: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

(٧) إحكام الأحكام (٢/١٨٤).

الدليل الثاني:

ما ورد عن مُعَاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِثُلْثِ صَدَقَةِ النَّاسِ مِنَ الْيَمَنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَقَالَ: «لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا^(١)، وَلَا آخِذَ جَزِيَّةٍ، لَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ، فَتَرُدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» فَقَالَ مُعَاذٌ: «مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي»^(٢).

وجه الاستدلال:

إنكار عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على بعث معاذ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- للزكاة دليل على عدم جواز هذا^(٣)، وإنما تجوز عندما لا يوجد في البلد من يستحقها، ولهذا قال معاذ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجِدُ أحداً يأخذه مني».

يناقش هذا الدليل:

أنه أثر ضعيف، لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال:

على فرض صحة الأثر، فإن المصلحة اقتضت أن يبعث معاذ بصدقات اليمن إلى فقراء المدينة، لأنه لم يجد من يأخذ الصدقة منه في اليمن، وهذا يدل على جواز إخراج الصدقة من بلد إلى بلد إن اقتضت المصلحة ذلك.

(١) الجابي: القائم على جباية الخراج ونحوه. يقال: جبى الخراج: جمعه.

ينظر: مختار الصحاح (ص ١١٩)، ولسان العرب (١٤/١٢٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٣١)، مادة (جبا).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه، ومن أولى بأن يبدأ به منها (ص ٧١٠) برقم (١٩١٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٤٥-٣٤٦) حديث رقم (٨٥٦).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/١٢٨).

الدليل الثالث:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ^(١): «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بُعِثَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالُوا لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتُمُونِي؟! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا»^(٢).

وجه الاستدلال:

فعل عمران - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دل على أن الصدقة تؤخذ من أغنياء البلد وتُرد على فقرائها، وأخبر أن هذا ما كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ، فدل على أن هذه سنته ﷺ^(٣).

يناقش وجه الاستدلال:

أن عمران - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما جمع الزكاة من الأغنياء، رأى أن المصلحة في رد هذا المال على فقراء البلد نفسه، وذلك لتوافرهم فيه؛ إذ استغرقوا الزكاة كلها، فلم يبق منها شيء، وفعله هذا لا ينفي جواز إخراجها إلى بلد آخر إن دعت المصلحة لذلك.

(١) عطاء بن أبي ميمونة البصري، أبو معاذ، مولى أنس، وقيل: مولى عمران بن حصين، واسم أبي ميمونة منيع، ثقة، رمي بالقدر، روى عن أنس، وجابر، وعمران بن حصين وغيرهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وروى عنه ابنه إبراهيم وروح، وحماد بن سلمة، وخالد الحذاء وغيرهم، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣٣٧/٦) ترجمة رقم (١٨٦٢)، وتهذيب الكمال (١١٧/٢٠) ترجمة رقم (٣٩٤٢)، وتقريب التهذيب (ص ٣٩٢) ترجمة رقم (٤٦٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ (ص ٢٥١) حديث رقم (١٦٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (ص ٣١٥) حديث رقم (١٨١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٥/١٨) حديث رقم (٥٥٩)، والحاكم في المستدرک، ذکر مناقب عمران بن الحصين (٥٣٥/٣) حديث رقم (٥٩٨٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها (٩/٧) حديث رقم (١٢٩١٧).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٥٣٥/٣).

(٣) ينظر: عون المعبود (٢١/٥)، وتحفة الأحوذى (٢٥١/٣).

الدليل الرابع:

أن فقراء البلد لهم حكم القرابة والجوار، وقد اطلعوا على أموال الأغنياء، وتعلقت بها أطماعهم، فكان الصرف إليهم أولى من غيرهم^(١).

يناقش هذا الدليل:

أن النبي ﷺ يبين أن الفقير الذي بينه وبين الغني صلة قرابة أولى بالصدقة من الفقير الذي لا تربطه به صلة قرابة، لأنه يجمع فيها بين الصلة والصدقة، وهذا يقتضي أنه لو كان هذا القريب في بلد آخر نُقلت إليه هذه الزكاة، حتى يحصل بذلك على الثواب.

الدليل الخامس:

أن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبيح نقلها أفضى إلى بقاء فقراء هذا البلد محتاجين^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أن نقل الزكاة إلى بلد آخر مقرون بتحقيق المصلحة، أما إذا كان نقلها يؤدي إلى مفسدة، كبقاء فقراء البلد محتاجين، فحينئذ لا يشرع نقل الزكاة إلى بلد آخر.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - الذين قالوا بجواز نقل الزكاة من بلد لآخر مطلقاً - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال الله - تعالى -: (q r s t)^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الزكاة لفقراء المسلمين عامة، ولم يخصها بفقراء البلد

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٣).

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

الذي أخرجت منه الزكاة، فيجوز إعطاؤها للفقير حيث كان، وتنقل له في أي بلد وُجد فيه^(١).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن فقراء البلد لهم حكم القرابة والجوار، وقد اطلعوا على أموال الأغنياء، وتعلقت بها أطماعهم، فكان الصرف إليهم أولى من غيرهم^(٢).

الوجه الثاني:

أن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبيح نقلها مطلقاً أفضى إلى بقاء فقراء هذا البلد محتاجين^(٣).

الدليل الثاني:

عَنْ طَاوُوسٍ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «اَتُّونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»^(٤).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الأثر على أن الزكاة كانت تنقل من اليمن إلى المدينة، فيتولى النبي ﷺ قسمتها، مما يدل على جواز ذلك^(٥).

يناقش هذا الدليل:

أنه أثر ضعيف، ضعفه الحفاظ من أهل العلم^(٦)، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٥/٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٠٣/١).

(٣) ينظر: المغني (٢٨٣/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٤٩ - ٩٥٠).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣١٣/٣).

(٦) ينظر ما تقدم عند تخريجه (ص ٩٤٩ - ٩٥٠).

ويناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن هذا الفعل اجتهد من معاذ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فلا حجة فيه على جواز نقل الزكاة^(١).

يعترض على هذا الوجه:

أن معاذاً هو أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ ما يفعل حين بعثه لليمن، فيستبعد أن يجتهد من نفسه، فيدل على جواز نقل الزكاة لا سيما مع وجود مصلحة تقتضي نقلها^(٢).

الوجه الثاني:

أن هذه القصة واقعة حال، لا دلالة فيها، لتطرق الاحتمال إليها، فقد يكون علم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بحاجة أهل المدينة لذلك، لذا نقلها من مكانها^(٣).

ويعترض على هذا الوجه:

لا نسلم لكم أن هذه الحادثة واقعة حال، لأن النبي ﷺ لم يستفصل من معاذ عن سبب إرساله صدقة أهل اليمن للمدينة، و«ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»^(٤).

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وبيان الأدلة، يتبين رجحان القول الأول القاضي بکراهة نقل الزكاة خارج البلد إلا عند وجود مصلحة في ذلك.

رابعاً: أسباب الترجيح:

١ - هذا القول يتفق مع ظاهر القرآن الكريم.

(١) ينظر: فتح الباري (٥/٥٧)، ونيل الأوطار (٤/١٨١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/٥٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) البحر المحيط (٣/٤٤٦)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

- ٢ - قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشات السالبة من المعارض.
- ٣ - ضعف أدلة القولين الآخرين، ودلالاتهما غير صريحة، وورود المناقشات السالبة من المعارض عليهما.
- ٤ - بعض أدلة القولين الآخرين عقلية، لا تنازع أدلة القول الأول الشرعية الثابتة.
- ٥ - هذا القول يتفق مع سماحة الإسلام، ويحقق مقاصد الشريعة من خلال فعل الأرفق والأصلح بالمعطي والأخذ للزكاة.
- والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم نقل الزكاة من بلد لآخر فيما يلي:
- * الحرص على أداء الزكاة وفق ما شرع الله براءة للذمة.
- * الحرص على إغناء مستحقي الزكاة والتخفيف عنهم قدر الإمكان أينما وجدوا.
- * على القول الأول يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، ويجوز نقلها إذا حقق ذلك مصلحة لأهل الزكاة ومستحقيها، وتكون زكاته مقبولة عند الله، وتبرأ ذمته بذلك.
- * وعلى القول الثاني: لا يجوز إخراج الزكاة من بلد الوجوب، وإنما يجب إخراجها في بلد الوجوب نفسه، وإن فعل غير ذلك ففي قبول زكاته من عدمه نظر بين الفقهاء.
- * وعلى القول الثالث: يجوز إخراج الزكاة مطلقاً من بلد الوجوب إلى بلد آخر، ومن فعل ذلك تكون زكاته مقبولة عند الله، وتبرأ ذمته بذلك.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث معاذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في نقله زكاة أهل اليمن إلى المدينة - على فرض صحته - ليس واقعة عين أو حال، بل هو عام في أي زكاة، ويظهر العموم فيه من خلال ثلاثة أمور:

أولها: أن النبي ﷺ أقر معاذاً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على فعله بنقل الزكاة من اليمن إلى المدينة

لمصلحة رآها معاذ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

ثانيها: هذا الحديث يتفق مع ظاهر القرآن الأمر بدفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين في أي بلد كانوا.

ثالثها: أن هذا الأمر يتفق مع ما كان عليه الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - .

المطلب الثالث

صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ^(١)، فَقِيلَ: مَنَعَ^(٢) ابْنُ جُمَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣)، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَّا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»^(٤).

(١) الصدقة: أي: الزكاة المفروضة. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٤٧٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٧٤).

(٢) منع: أي: منع الزكاة، وامتنع من دفعها. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٥٦).

(٣) هذا خطاب منه ﷺ للعمال على الصدقة، حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الخيل والعدة. وكأن خالدًا - والله أعلم - رأى أن الحاجة قد تعينت للجهاد في سبيل الله، وقد جعل الله للجهاد حظًا من الزكاة، فرأى أن يصرفها فيه، فأخرج زكاته، واشترى بها ما يصلح للجهاد، كما يفعله الإمام. ولما تحقق النبي ﷺ ذلك قال: «إنكم تظلمون خالدًا»، فإنه صرفها مصرفها، وأنتم تطالبونه بها. وعند ذلك يكون قول النبي ﷺ لخالد ذلك؛ إمضاء لما فعل خالد.

ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١٦) عند شرحه للحديث رقم (٨٥٢).

وقيل: يجوز أن يكون - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة، لأنه في سبيل الله.

ينظر: إكمال المعلم (٣/٤٧٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٣٩).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الصرف لغة: الإنفاق والدفع^(١)، ويقال: مصارف الزكاة:

واصطلاحاً: الجهات التي تُصرف فيها الأشياء، ومنه: مصارف الزكاة: أي: المستحقون لها،

وهم الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله - تعالى - : (q r

s t ...) الآية^(٢)، ومن العلماء من يعبر عن مصارف الزكاة: بأصناف أهل الزكاة، ومنهم من يقول: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول: مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد^(٣).

الأصناف: جمع صِنْف وصَنَّف وهو: النوع والضرب من الشيء، وتَصْنِيفُ الشيء جعله أصنافاً، وتمييز بعضها من بعض^(٤).

والأصناف الثمانية: هي الأصناف التي تُدفع لها الزكاة، وجاء ذكرها منصوباً عليه في القرآن

الكريم، وهي محصورة في قوله - تعالى - : (q r s t u v

w x y z { | } ~ وَأَبْنِ السَّيْلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٥٢)، ولسان العرب (٩/ ١٨٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٠٢)، مادة (صرف).

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١٢٤-١٣١)، والكافي لابن قدامة (٢/ ١٩٣)، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف (٧/ ٢٠٥)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٢٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٥)، والإقناع (١/ ٤٦٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٤٦ و ٤٤٨)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ٢٠٨)، ومنار السبيل (١/ ٢٦٦).

وينظر في بسط ذلك: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص ٢١٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٠٣)، ومصارف الزكاة وتعليقها، لخالد عبدالرزاق العاني (ص ٢١ و ١٢٨).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٥٥)، ولسان العرب (٩/ ١٩٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٣٧)، مادة (صنف).

عَلَيْهِمْ © (٦٠) (١)، فهِم (٢):

١ - الفقراء لغة: جمع فقير، المحتاج، ضد الغني (٣).

وَاصْطِلَاحًا: هو من له أدنى شيء من المال، وَلَكِنْ لَا يَكْفِيهِ لِسَدِّ حَاجَاتِهِ. وَقِيلَ: مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَصْلًا (٤).

٢ - المساكين لغة: جمع مسكين، من المسكنة والخضوع والذل (٥).

وَاصْطِلَاحًا: هو من لا شيء عنده؛ فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يوارى به بدنه، فهذا يحق له أَنْ يَسْأَلَ وَأَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ (٦).

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) على خلاف بين الفقهاء في تفصيلات وأنواع وشروط كل صنف، ليس هذا محل بسطها:

ينظر في بسط هذه المسألة: المبسوط (٩-٨/٣)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٤٥-٤٤/٢)، وَالْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ (١٢٧/١) - (١٢٨)، وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٢١٩-٢١٨/٣)، وَالْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي (٣٤٦/١)، وَالْأَمُّ (٧٨-٧٧/٢)، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٥٠/٧)، وَشَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ (٤٥٣/١)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٢٧١/٢)، وَالْمَغْنِي (٢٧٩/٢-٢٨٠).

قال الشوكاني: «وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الأصناف الثمانية، وما يعتبر في كل صنف، والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعا، فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفا، وكذلك سائر الأوصاف، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية، وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي، وتفسيره، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم، إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعا، أو الدليل يدل على ذلك، كانت معتبرة، وإلا فلا اعتبار لشيء منها». ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية (ص ٢١٨).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٥١٧)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٦٠/٥)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤٦٢/٣)، مادة (فقر).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٠٢/٢)، وَالْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ (ص ١٣٢)، وَالْأَمُّ (١٨٢/٣)، وَالْإِنْصَافُ (١٩٥/٣)، وَالْمَبْدَعُ (٤٠٣/٢)، وَيَنْظُرُ فِي بَسْطِ ذَلِكَ: التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرَجَانِي (ص ٢١٦)، وَالْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا (ص ٢٨٩)، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (٣١٧)، مادة (فقر).

(٥) ينظر: لسان العرب (٢١٦/٣)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٨٥/٢)، مادة (سكن).

(٦) ينظر: فتح القدير (٢٠٢/٢)، وَالْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ (ص ١٣٢)، وَالْأَمُّ (١٨٢/٣)، وَالْإِنْصَافُ (١٩٥/٣)، وَالْمَبْدَعُ (٤٠٣/٢).

٣- العاملون عليها لغة: جمع عامل، وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، والعامل على الصدقة: الساعي في جمعها^(١).

وَاصْطِلَاحاً: هو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه هو وأعوانه مدة ذهابهم وإيابهم، لأن العامل قد فرَّغ نفسه لهذا العمل. والعاملون عليها كل من يعمل في جبايتها وتحصيلها، أو في كتابتها وتدوينها، أو حراستها وحمايتها، أو تفريقها وتوزيعها، أو في رعاية أنعامها، وهؤلاء يعطون أجر عملهم ولو كانوا أغنياء غير محتاجين؛ إذ لكل عامل أجر، وهم قد عملوا على جمعها وتفريقها، فيعطون منها لقاء ذلك العمل^(٢).

٤- المؤلفة قلوبهم لغة: يقال أَلِفْتُ الشيء، وَأَلِفْتُ فلاناً: إذا أنسْتُ به، وَأَلَفْتُ بينهم: إذا جمعت بينهم بعد تفرُّق، وعلى هذا فالمؤلفة قلوبهم جمع مؤلَّف، من التأليف، وهو جمع القلوب^(٣).

وَاصْطِلَاحاً: هم الذين يراد تأليف قلوبهم، وجمعها على الإسلام، أو تثبيتها عليه لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام. وقد قرر العلماء أن هذا الحق باقٍ ينفذ إن وجدت الحاجة إليه، لأن بعض من يدخل في الإسلام قد ينقطع عن أهله وقومه، وربما حرم من موارد رزقه، فمن حقه أن يصرف له من بيت المال ما يحميه من الضرر. وهذا بيّن لمن تأمل حكمة الشارع، وعایش الواقع^(٤).

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٩١)، والمصباح المنير (٤٣٠/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٠/٣)، مادة (عمل).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٠٤/٢)، والقوانين الفقهية (ص ١٣٣)، والأم (١٨٣/٣)، والإنصاف (٢٠١/٣)، والمبدع (٤٠٤/٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٠/٩-١١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢/١)، مادة (ألف).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٠٠/٢)، والقوانين الفقهية (ص ١٣٣)، والأم (١٨٣/٣)، والإنصاف (٢٠٥/٣)، والمبدع (٤٠٨/٢).

٥ - في الرقاب لغة: الرقاب جمع رقبة، وهي العنق، فجعلت كناية عن جميع الإنسان، تسمية للشيء ببعضه، وقوله - تعالى - : (Z y) هو على حذف مضاف، أي: وفي فك الرقاب، وهم الموالي والإماء^(١).

واصطلاحاً: هم المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمن مؤجل، يؤدي مقسطاً إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال؛ لفك رقابهم، ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى الذين وقعوا في قبضة الكفار^(٢).

٦ - الغارمون لغة: جمع غارم، والغرم في اللغة اللزم، وسمي الغارم غارماً؛ لأن الدين لزمه، ويطلق الغريم على الدائن لملازمته المدين^(٣). والغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين، قيل: الغارمون الذين لزمهم الدين في الحماله، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية، والغريم الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعاً، والجمع غرماء^(٤).

واصطلاحاً: هم المدينون الذين لزمته ديون بسبب حاجتهم الشخصية، أو بسبب ضرورة اجتماعية، أو مصلحة للمسلمين، كمن استدان للإنفاق على نفسه أو على زوجته وأولاده ومن يعولهم، أو للإصلاح بين اثنين، أو جماعة من المسلمين، فهذا يعطى من الزكاة لسداد دينه^(٥).

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٠٦)، والمصباح المنير (٢٣٤/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٩/٢)، مادة (رقب).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٠٠/٢)، والقوانين الفقهية (ص ١٣٢)، والأم (١٨٣/٣)، والإنصاف (٢٠٧/٣)، والمبدع (٤٠٩/٢).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (ص ٦٠٦)، مادة (غرم).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٩٨)، ولسان العرب (٤٣٦/١٢)، والمصباح المنير (٤٤٦/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٦/٣)، مادة (غرم).

(٥) ينظر: فتح القدير (٢٠٤/٢)، والقوانين الفقهية (ص ١٣٢)، والأم (١٨٢/٣-١٨٣)، والإنصاف (٢١٠/٣)، والمبدع (٤١٠/٢).

٧- في سبيل الله لغة: السبيل في الأصل الطريق، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالتَّأْنِيثُ فيها أغلب، وَسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله - تعالى -: بأداء الفرائض، وَالنوافل، وَأَنْوَاعِ التَّطَوُّعَاتِ، وَإِذَا أُطْلِقَ فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه^(١).

وَاصْطِلَاحًا: هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله، وَالمُرابطون للجهاد، وَمُصَالِحُ الْحَرْبِ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَرْعَاهُمْ وَيَنْفِقُ عَلَيْهِمْ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْفِقُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى الْإِعْدَادِ لِلْحَرْبِ، وَشَرَاءِ السِّلَاحِ، وَأَغْذِيَةِ وَاحْتِيَاجَاتِ الْجُنْدِ^(٢).

٨- ابن السبيل لغة: السبيل في الأصل الطريق، وَابْنُ السَّبِيلِ: هو المسافر كثير السفر، سمي ابناً لها لملازمته إياها، وَابْنُ السَّبِيلِ المسافر البعيد عن منزله، نسب إلى السبيل لممارسته إياه، وَيَسْتَعْمَلُ السَّبِيلَ لكل ما يتوصل به إلى الشيء خيراً كَانَ أَوْ شَرًّا، وَهُوَ الَّذِي يَسَافِرُ فَيَجْتَازُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ عَنْ بَلَدِهِ^(٣).

وَاصْطِلَاحًا: هو المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده، فيعطى المسلم الذي انقطع به السفر من الزكاة ما يساعده على العودة إلى بلاده^(٤).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إِذَا مَلَكَ مُسْلِمٌ نَصَابَ زَكَاةٍ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ زَكَاتُهُ الْوَاجِبَةُ فِيهِ،

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٦)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١١/٣١٩)، وَالنَّهْجَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٣٣٨)، مادة (سبل).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/٢٠٥)، وَالْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ (ص ١٣٢)، وَالْأُمُّ (٣/١٨٥)، وَالْإِنْصَافُ (٣/٢١٣)، وَالْمُبْدَعُ (٢/٤١١).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٦)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١١/٣١٩)، وَالنَّهْجَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٣٣٨) - (٣٢٩)، وَمَفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ص ٣٩٥)، مادة (سبل).

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص ٢٠٥)، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٢٠٤)، وَالْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ (ص ١٣٣)، وَالْأُمُّ (٣/١٨٥)، وَالْإِنْصَافُ (٣/٣١٣)، وَالْمُبْدَعُ (٢/٤١٣).

فدفعها كلها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية أهل الزكاة، فهل يشرع له ذلك، وتبرأ ذمته بهذا الفعل، أم يجب عليه أن يستوعب بها الأصناف الثمانية أو بعضهم؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - بعد أن ذكر استدلال من يرى جواز إخراج الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية بحديث أبي هريرة دليل المسألة - قال: «وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك^(١)؛ بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر^(٢) ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر^(٣)».

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز أن تعطى الزكاة لصنف واحد إذا لم يجد المزكي غيره^(٤).
- ٢ - واختلفوا في إعطاء الزكاة لصنف واحد إذا وجد غيره^(٥)، على ما يأتي بيانه - بإذنه تعالى -

(١) أي ما سبق ذكره من مسائل استدل لها بهذا الحديث، ومن هذه المسائل: جواز إخراج الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية. ينظر: فتح الباري (٣/٣٣٤).

(٢) يقصد بقوله: «لما ذكر» الاحتمالات التي ترد على هذا الحديث، وذكر منها ثلاثة احتمالات:

أحدها: أنه ﷺ لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد، حملاً على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله: «تظلمونه» أي: بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله.

ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة، فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بأنه لا زكاة عليه فيما حبس.

ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها عن مملكته الزكاة عن ماله؛ لأن أحد الأصناف سبيل الله، وهم المجاهدون.

ينظر: فتح الباري (٣/٣٣٤).

(٣) فتح الباري (٣/٣٣٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٨/٣)، وفتح القدير (٢/٢٦٥)، والمدونة (١/٣٤٢)، ومواهب الجليل (٢/٣٤٢)، والأم

(٢/٨٦)، والمجموع (٦/١٦٥)، ومطالب أولى النهي (٢/١٥٠)، والمغني (٢/٢٨١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٦)، ورد المحتار (٢/٣٤٤)، والمتقى شرح الموطأ (٢/١٥٥)، وشرح مختصر =

في المسألة التالية:

وهذه المسألة الثانية هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أم لا، متعلق بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية من عدمه.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية على قولين،

بيانهما كما يلي:

القول الأول:

يجوز دفع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية، وهذا قول الجمهور وهم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

وجوب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان الإمام أو نائبه هو الذي يقسم، فإن فقد بعض الأصناف فعلى الموجودين، وكذا يجب على المالك إن تولى القسمة بنفسه أن يستوعب الأصناف السبعة غير العامل عليها إن انحصر المستحقون لها في البلد، بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم، وإن لم ينحصروا فيجب إعطاء ثلاثة فأكثر من صنف واحد، وهذا مذهب

= خليل للخرشي (٢/٢٢٠)، وشرح البهجة (٤/٧٨-٧٩)، وحاشية الجمل (٤/١٠٦)، والفروع (٢/٦٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٦٢).

(١) ينظر: المبسوط (٣/٨)، وبدائع الصنائع (٢/٤٦)، وتبيين الحقائق (١/٢٩٩)، والجوهر النيرة (١/١٢٨)، وفتح القدير (٢/٢٦٥)، ورد المحتار (٢/٣٤٤).

(٢) ينظر: المدونة (١/٣٤٢)، والمتقى شرح الموطأ (٢/١٥٥)، والتاج والإكليل (٣/٢٣٥-٢٣٦)، ومواهب الجليل (٢/٣٤٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٢٠)، وحاشية الدسوقي (١/٤٩٨)، وحاشية الصاوي (١/٦٦٥).

(٣) ينظر: الفروع (٢/٥٥٩)، والإنصاف (٣/٢٠٠-٢٠١)، والشرح الكبير (٢/٦٧٩)، والمغني (٢/٢٨٣).

الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بجواز دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال الله - سبحانه وتعالى - : (2 3 4 5 6 8 9 :

; < = >) (٣.

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة بينت ما هو خير للمسلم، وهو إخفاء الصدقة، وإيتاؤها الفقير لا غير، وهذه الآية تناولت جنس الصدقات، ولا يقال: أراد إيتاء الفقراء نصيبهم من الزكاة، لأن الضمير عائد إلى الصدقات، وهو عام يتناول جميع الصدقات^(٤).

الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ... فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(٥).

(١) ينظر: شرح البهجة (٧٨-٧٩/٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٣/٣)، وتحفة المحتاج (١٦٩/٧)، وحاشية الجمل (١٠٦/٤)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٣١٥-٣١٦/٣)، والمجموع شرح المذهب (١٦٥/٦) - (١٦٦).

(٢) ينظر: الفروع (٦٢٦/٢)، والإنصاف (٢٤٨/٣)، والمغني (٢٨٩/٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٢٩٩/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٦٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يذكر من الأصناف إلا الفقراء، ولم يذكر أنه يجب تعميم كل صنف بها، فجاز الاقتصار بها على واحد^(١).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة، فقيل: منع ابنُ جميل، وخالد بن الوليد، والعبَّاسُ عمُ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّوْ أَبِيهِ؟»^(٢).

وجه الاستدلال:

استدلَّ بقصة خالد - رضي الله عنه - على جواز إخراج الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية بناء على أنه - عليه الصلاة والسلام - أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه من زكاة؛ لأنه في سبيل الله^(٣)، وهو أحد الأصناف الثمانية.

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذه القصة واقعة عين محتملة، فلا ينهض الاستدلال بها على صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٢)، وفتح القدير (٢٦٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١)، والمغني (٢٨١/٢)، وسبل السلام (٥١٢/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٣٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/٧)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦/٣) عند شرحه للحديث رقم (٨٥٢)، وإكمال المعلم (٤٧٢/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٩/٥)، وفتح الباري (٣٣٤/٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣٣٤/٣).

يعترض على هذه المناقشة:

لا نسلم لكم أن هذه الحادثة واقعة عين خاصة بخالد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لأنها دعوى بلا دليل؛ إذ الخصائص لا تثبت باحتمال، والنبي ﷺ لما أنكر على عمال الصدقة بأنهم يظلمون خالدًا، ثم أخبرهم بأنه احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، لم يستفصل من خالدٍ عن سبب حبسه إياها في سبيل الله فقط، و«ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»^(١).

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ^(٢)، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ:
الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ^(٣)، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ^(٤)، وَزَيْدَ الطَّائِيِّ ثُمَّ

(١) البحر المحيط (٤٤٦/٣)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

(٢) ذُهَيْبَةٌ: هي تصغير ذَهَبٍ، وأدخل الهاء فيها لأنَّ الذَّهَبَ يُؤَنَّثُ، وَالْمَوْثُ الثَّلَاثِي إِذَا صُغِرَ أُلْحِقَ فِي تَصْغِيرِهِ الْهَاءُ، وَقِيلَ: هُوَ تَصْغِيرُ ذُهَبَةٍ، عَلَى نِيَّةِ الْقِطْعَةِ مِنْهَا، فَصَغَّرَهَا عَلَى لَفْظِهَا.

ينظر: لسان العرب (٣٩٣/١)، وَالنَّهْأَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٦٠/٢)، مادة (ذهب).

(٣) الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ بْنِ عَقَالِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ مَجَاشِعِ التَّمِيمِيِّ، كَانَ حَكَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَنِي تَمِيمٍ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، وَحَنِينًا، وَحَضَرَ الطَّائِفَ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ، وَقَتْلَ فِي الْيَرْمُوكَ فِي عَشْرَةِ مِنْ بَنِيهِ. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٠٣/١)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (١٦٤/١) ترجمة رقم (٢٠٨)، وَالْإِصَابَةُ (١٠١/١) ترجمة رقم (٢٣١).

(٤) عُيَيْنَةُ بْنُ حَصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جُوَيْةَ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ فَرَارَةَ الْفَزَارِيِّ، أَبُو مَالِكٍ، يُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ حَذِيفَةَ: فَلَقِبَ عُيَيْنَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَصَابَتْهُ شَجَّةٌ فَجَحِظَتْ عَيْنَاهُ، لَهُ صَحْبَةٌ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَلَمْ يَصَحْ لَهُ رِوَايَةٌ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَشَهِدَهَا، وَشَهِدَ حَنِينًا، وَالطَّائِفَ، ثُمَّ كَانَ مِنْ أَرْتَدٍ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَمَالَ إِلَى طَلْحَةَ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٢٤٩/٣) ترجمة رقم (٢٠٥٥)، أَسَدُ الْغَابَةِ (٣٥٣/٤) ترجمة رقم (٤١٥٢)، وَالْإِصَابَةُ (٧٦٧/٤) ترجمة رقم (٦١٥٥).

أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ^(١)، وَعَلَقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ^(٢)، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ^(٣) أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»^(٤).

وجه الاستدلال:

أنه «لو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق؛ لما دفع النبي ﷺ المذهبة إلى المؤلفلة قلوبهم دون غيرهم»^(٥).

(١) زيد الطائي، ويعرف بزيد الخيل، هو زيد بن مهلهل بن زيد منهب الطائي، يكنى أبا مكنف، قدم على رسول الله ﷺ في وفد طيء، فأسلم، وسماه رسول الله ﷺ: زيد الخير. وقال له: ما وصف لي أحد في الجاهلية رأيته في الإسلام إلا رأيته دون الصفة غيرك، وكان شاعرا محسنا، خطيبا لسنا، شجاعا بهمة، كريما، مات منصرفه من عند النبي ﷺ محموما، فلما وصل إلى بلده مات، وقيل: بل مات في آخر خلافة عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٥٥٩/٢) ترجمة رقم (٨٦٢)، وأسد الغابة (٣٦٠/٢) ترجمة رقم (١٨٦٩)، والإصابة (٦٢٢/٢) ترجمة رقم (٢٩٤٣).

(٢) عَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْعَامِرِيِّ الْكِلَابِيِّ، كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبَهُمْ، وَكَانَ سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ، حَلِيمًا عَاقِلًا، وَلَمَّا عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ ارْتَدَّتْ عَلَقَمَةُ، وَلَحِقَ بِالشَّامِ، ثُمَّ أَسْلَمَ عَلَقَمَةُ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى حُورَانَ، فَمَاتَ بِهَا.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٠٨٨/٣) ترجمة رقم (١٨٤٨)، وأسد الغابة (٩٤/٤) ترجمة رقم (٣٧٦٤)، والإصابة (٥٥٣/٤) ترجمة رقم (٥٦٧٩).

(٣) صناديد: جمع صنديد: الملك الضخم العظيم الشريف، وَكُلُّ عَظِيمٍ غَالِبٍ صَنْدِيدٌ. وَصَنَادِيدُ قُرَيْشٍ: أَشْرَافُهُمْ وَعُظَمَائُهُمْ وَرُؤَسَاؤُهُمْ. ينظر: كتاب العين (١٠٠/٧)، ولسان العرب (٢٦٠/٣)، وَالنَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥١/٣)، مادة (صند).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله - تعالى -: (وَلِإِيَّائِهِمْ هُودًا) [سورة الأعراف: الآية ٦٥] (ص ٦٣٩) حديث رقم (٣٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (ص ٤٠٩) حديث رقم (١٠٦٤).

(٥) بدائع الصنائع (٤٦/٢)، وينظر: المغني (٢٨١/٢).

الدليل الخامس:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ الْهَلَالِيِّ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ؛ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ دفع الزكاة إلى شخص واحد من أصناف الزكاة، مما يدل على عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية^(٣).

الدليل السادس:**من الآثار - إجماع الصحابة - :**

أ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِصَدَقَةِ زَكَاةٍ، فَأَعْطَاهَا أَهْلَ بَيْتِ كَمَا هِيَ»^(٤).

ب - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ أُتِيَ بِصَدَقَةٍ، فَبَعَثَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ وَاحِدٍ»^(٥).

(١) قبيصة بن محارق بن عبدالله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي، ويقال له: البجلي، أبو بشر، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ولده قطن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي وغيرهم، سكن البصرة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٢٧٣/٣) ترجمة رقم (٢١٠١)، وأسد الغابة (٤٥٠/٤) ترجمة رقم (٤٢٥١)، والإصابة (٤١٠/٥) ترجمة رقم (٧٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مَنْ نَحَلَ لَهُ الْمَسْأَلَةُ (ص ٤٠٠ - ٤٠١) حديث رقم (١٠٤٤).

(٣) ينظر: مطالب أولى النهى (١٥٠/٢)، والمغني (٢٨١/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب مَنْ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ (٧/٧) برقم (١٢٩١٠).

وذكر الكاساني في بدائع الصنائع (٤٦/٢) نحوه عن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، نَظَرَ مِنْهَا مَا كَانَ مَنِحَةً اللَّبَنِ، فَيُعْطِيهَا لِأَهْلِ بَيْتِ وَاحِدٍ، عَلَى قَدَرِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَكَانَ يُعْطِي الْعَشْرَةَ لِلْبَيْتِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: عَطِيَّةٌ تَكْفِي خَيْرٌ مِنْ عَطِيَّةٍ لَا تَكْفِي»، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) لم أقف على من أخرجه، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع (٤٦/٢).

وجه الاستدلال من الأثر:

أنه لم يرو عن الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعاً^(١).

الدليل السابع:

أنه في تعميم الزكاة حرج ومشقة^(٢)، و(المشقة تجلب التيسير)^(٣)، فجاز صرفها إلى صنف واحد، أو إلى شخص واحد من أصناف الزكاة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بوجوب استيعاب الزكاة للأصناف الثمانية - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال الله - تعالى -: (q r s t u v w x

z y { | } ~ وَأَبْنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ©
(٦٠) (٤).

وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أن الزكاة تصرف للأصناف المذكورين في الآية على

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٢)، وتبيين الحقائق (٢٩٩/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٤٤/٤).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١).

(٣) هذه قاعدة كبرى من القواعد الفقهية، ينظر في بسط الكلام عليها: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤-٩٣)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٥/١)، والمجموع المذهب (٣٤٣-٣٧٤)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٨-٤٩)، والمتشور في القواعد للزركشي (١٧٠/٣)، والقواعد للحصني (٣٣٢-٣٠٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٠-١٧٢).

وقد أفردت بكتابات مستقلة معاصرة منها كتاب: المشقة تجلب التيسير لصالح بن سليمان اليوسف، وكتاب:

قاعدة المشقة تجلب التيسير ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وكتاب: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير

لعامر سعيد الزبياري.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

الشركة، فيجب إيصال كل صدقة إلى كل صنف، وإذا كان الاستيعاب غير ممكن، فيصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ إذ الثلاثة أدنى الجَمْع الصحيح^(١).

قال الشيرازي^(٢): «أضاف الله - سبحانه وتعالى - جميع الصدقات إليهم، فاللام للتميلك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم، مشترك بينهم»^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

«أن الآية فيها بيان مواضع الصدقات، ومصارفها، ومستحقيها، لأن اللام للاختصاص، وهو أنهم مختصون بهذا الحق دون غيرهم، لا للتسوية لغة»^(٤).

الوجه الثاني:

أن تعداد الأصناف الثمانية في الآية إنما ورد لتمييز الجنس - أي: أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة^(٥).

الدليل الثاني:

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَبَايَعْتُهُ»، فَذَكَرَ حَدِيثًا

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٧/٢).

(٢) الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، العلامة المناظر، وُلد في فيروزآباد (بفارس)، وانتقل إلى شیراز، فقرأ على علمائها، ثم انتقل إلى بغداد، فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مفتي الأمة في عصره، وله تصانيف كثيرة، منها: التنبيه، والمهذب، وطبقات الفقهاء، وغيرها، مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ، وصلى عليه المقتدي العباسي.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٢٣٨/١) ترجمة رقم (٢٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) ترجمة رقم (٣٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨) ترجمة رقم (٢٣٧).

(٣) المهذب (١٧١/١).

(٤) بدائع الصنائع (٤٧/٢)، وينظر: المغني (٥٢٨/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٠٣/٣-٢٠٤).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (ص ٣١٥).

طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ: فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»^(١).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريح في أن الله عَمَمَ الزكاة على الأصناف الثمانية، فجزأها ثمانية أجزاء، لكل صنف منهم جزء^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أن الحديث ضعيف، ضعفه الحفاظ من أهل العلم^(٣)، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَنْ يَعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدَّ الْغَنَى (ص ٢٥٢) حديث رقم (١٦٣٠)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مَسْنَدِهِ كَمَا فِي بَغْيَةِ الْبَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مَسْنَدِ الْحَارِثِ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فِيمَنْ كَرِهَ الْإِمَارَةَ (٢/٦٢٦-٦٢٨) حديث رقم (٥٩٨)، وَالْبَغُويُّ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢/٤٩٩) حديث رقم (٨٨٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٥/٢٦٢) حديث رقم (٥٢٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِي الْمَرَّةِ السُّوِّيِّ الْفَقِيرِ هَلْ يَجِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ أَمْ لَا؟ (٢/١٧) حديث رقم (٣٠١١)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحِثِّ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ (٢/١٣٧) حديث رقم (٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: تَقْسَمُ زَكَاةُ الْفَطْرِ عَلَى مَنْ تَقْسَمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ، اسْتِدْلَالًا بِالْآيَةِ فِي الصَّدَقَاتِ (٤/١٧٣) حديث رقم (٧٥٢٢)، وَكِتَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ، بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى قِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى (٧/٦٠) حديث رقم (١٢٩٠٥)، وَابْنُ زَنْجَوِيٍّ فِي الْأَمْوَالِ، بَابُ صَدَقَةِ الْأَحْبَاسِ (٣/١١٠) حديث رقم (٢٠٤١).

والحديث ضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/٣٤) حديث رقم (٤١٧٢، ٤١٧٣)، وَالْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢/٣٢١) حديث رقم (١٧٧٥)، وَالرَّبَاعِيُّ فِي فَتْحِ الْغَفَارِ (٢/٨٣٣) حديث رقم (٢٥٨٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/١١٦)، وَالْحَاوِيُّ الْكَبِيرَ (٨/٤٧٠).

(٣) ينظر في تضعيفه ومن ضعفه من أهل العلم ما تقدم آنفاً عند تحريره.

ويناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أنه على فرض صلاحية الحديث للاحتجاج، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدتها ﷺ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له؛ لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين^(١).

الوجه الثاني:

وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام، لا باعتبار صدقة كل فرد^(٢).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في المسألة، يتبين أن الراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وإن كان الأفضل «أن تصرف الزكاة إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم، لأنه يخرج بذلك من الخلاف، ويحصل الإجزاء يقيناً، فكان أولى»^(٣).

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة هذا القول، ووجهاتها، وسلامتها من المناقشات السالبة من المعارض.
- ٢ - ضعف بعض أدلة القول المخالف، وورود المناقشات السالبة من المعارض عليها.
- ٣ - أن القول الراجح قال به جمع من الصحابة الكرام، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن العباس، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان^(٤).

(١) ينظر: الروضة الندية (١/٥٣٥).

(٢) ينظر: الروضة الندية (١/٥٣٥).

(٣) المغني (٢/٢٨٢).

(٤) حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، أمين سر النبي ﷺ، أراد شهود بدر، فصده المشركون، وشهد =

وغيرهم^(١) - رضي الله عنهم - من صحابة رسول الله ﷺ وهم أولى الناس بفهم نصوص الشرع، وألصقهم بحبيبنا ﷺ وأعلمهم بسنته، ولا يروى عن الصحابة خلافه، فصار إجماعاً من السلف، لا يسع أحداً خلافه؛ لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم^(٢).

٤ - هذا القول يتفق مع سماحة الإسلام، ويحقق مقاصد الشريعة من خلال فعل الأرفق والأصلح بالمعطي، فقد لا يتسنى له الوصول إلّا إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، فيعطيه الزكاة.

والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية فيما يلي:

- * الحرص على أداء الزكاة وفق ما شرع الله براءة للذمة.
- * الحرص على إغناء جميع مستحقي الزكاة والتخفيف عنهم قدر الإمكان أينما وجدوا.
- * على القول الأول: يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية، وإن كان الأفضل أن يستوعب فيها أكثر عدد من الأصناف الثمانية، وتكون زكاته مقبولة عند الله وتبرأ ذمته بذلك.

= أحداً، وما بعدها، وله بالخذق ذكر حسن، وشهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبدالله بن زيد - رضي الله عنهم - وجمع من التابعين، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل فيها حتى مات سنة ست وثلاثين، بعد بيعة علي بأربعين يوماً - رضي الله عنهما -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٤٤/١)، والإصابة (٤٤/٢) ترجمة رقم (١٦٤٩).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢٩٩/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١)، والمغني (٢٨١/٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٤/٤).

* وعلى القول الثاني: لا يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية، وإنما يجب استيعاب الأصناف كلها إن توافرت، أو ثلاثة على الأقل منها، وإن فعل غير ذلك ففي قبول زكاته من عدمه نظر بين الفقهاء.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث أبي هريرة في إجازة النبي ﷺ لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه في سبيل الله مما يجب عليه من زكاة؛ لأن سبيل الله أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهم المجاهدون، ليس واقعة عين أو حال، بل هو عام في جميع المسلمين، ويظهر العموم فيه من خلال أمرين: أولهما: أن النبي ﷺ أنكر على عمال الصدقة ظلمهم لخالد بأن اتهموه بمنع زكاة أذراعه وأعتاده، ثم أخبرهم النبي ﷺ بأن خالداً احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأجازه النبي ﷺ بأن يحاسب نفسه بما حبسه في سبيل الله مما يجب عليه من زكاة؛ لأن سبيل الله أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهم المجاهدون، وهذا يندرج على كل من فعل خالد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

ثانيهما: أن هذا الأمر يتفق مع ما كان عليه الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

المطلب الرابع

حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي ^(٢) وَجَدِّي ^(٣)، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ

(١) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة بن زعب بن مالك بن عريف بن عصبه بن خفاف بن امرئ القيس، أبو يزيد السلمي، قدم على النبي ﷺ وبايعه، وكان له مكانة عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وكان ينزل الكوفة، ودخل مصر، وشهد فتح دمشق، ثم سكنها، وشهد وقعة مرج راهط، سنة أربع وخمسين، ويقال: إنه كان مع معاوية في حروبه.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٤٤٢/٤) ترجمة رقم (٢٤٧٢)، وأسد الغابة (٢٥١/٥)، والإصابة (١٩٢/٦) ترجمة رقم (٨١٧٦).

(٢) أبو معن هو: يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، قدم على النبي ﷺ وبايعه، ولما أسلم أسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة، فأنزل الله: (وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوْفِرِ) [سورة الممتحنة: الآية ١٠]، شهد بدرًا مع أبيه الأخنس، وولده معن - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٥٧٠/٤) ترجمة رقم (٢٧٥٢)، وأسد الغابة (٤٩٠/٥)، والإصابة (٦٤٦/٦) ترجمة رقم (٩٢٣٣).

(٣) جدُّ معن هو: الأخنس بن حبيب، وقيل: خباب بن جرة بن زعب بن مالك بن عريف بن عصبه بن خفاف بن امرئ القيس، السلمي، قدم على النبي ﷺ وبايعه، وشهد بدرًا مع ابنه يزيد وحفيده معن، ولا يُعلم أحدٌ شهد بدرًا هو وابنه وابن ابنه مسلمين إلا الأخنس، والله أعلم.

ينظر في ترجمته: الإصابة (٣٨/١) ترجمة رقم (٦٠).

الله ﷻ. فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»^(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الأصول لغة: مفردها أصل، وَيَقَابِلُهَا الفرع، وَالْأَصْل: أساس الشيء الذي يقوم عليه، منشأ الشيء الذي ينبت منه^(٢).

واصطلاحاً: المقصود بالأصول في هذا الباب الأب والأم وأبواهما وإن علو^(٣).

الفروع لغة: مفردها فرع، وهو من كل شيء أعلاه^(٤).

واصطلاحاً: المقصود بالفروع في هذا الباب الأولاد وأولادهم، وَإِنْ نَزَلُوا ذَكَوراً وَإِنَاثاً^(٥).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إِذَا مَلَكَ مُسْلِمٌ نَصَابَ زَكَاةٍ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ الْوَاجِبَةَ فِيهِ، وَكَانَ لَهُ أَصْلٌ - أَبٌ أَوْ أُمٌّ وَإِنْ عُلُوًّا - فَقِيرٌ، أَوْ فَرْعٌ - ابْنٌ أَوْ بِنْتُ وَإِنْ نَزَلًا - فَقِيرٌ، وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ هَذَا الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ عَلَى الْمَرْكِيِّ، فَدَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى أَحَدِ أَصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ، فَهَلْ يَشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ، وَتَبَرَأَ ذِمَّتُهُ بِهَذَا الْفِعْلِ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى فَقِيرٍ لَيْسَ مِنْ أَصُولِهِ وَلَا فُرُوعِهِ؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن الهمام - بعد أن ذكر حديث معن بن يزيد -: «وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (ص ٢٧٧) حديث رقم (١٤٢٢).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٨)، ولسان العرب (١١/١٦)، مادة (أصل).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/١١)، وتبيين الحقائق (١/٣٠١)، والمجموع (٦/٢٢٩)، والمغني (٤/٩٨ و ٩/٣٣٦)، والإيضاح (٧/٢٨٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٧٢)، مادة (أصل).

(٤) ينظر: كتاب العين (٢/١٢٦)، ولسان العرب (٨/٢٤٦)، مادة (فرع).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/١١)، وتبيين الحقائق (١/٣٠١)، والمجموع (٦/٢٢٩)، والمغني (٤/٩٨ و ٩/٣٣٦)، والإيضاح (٧/٢٨٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٣)، مادة (فرع).

كون تلك الصدقة كانت نفلاً»^(١).

وقال ابن حجر: «واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون ممن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته»^(٢).

وقال الشوكاني: «ولا حجة فيها لأنها واقعة حال»^(٣).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على جواز دفع الزكاة إلى غير الأصول والفروع إذا كانوا مستحقين للزكاة، وكانت الزكاة من سهم الفقراء^(٤).
- ٢ - كما اتفقوا على عدم جواز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع إذا كانوا مستحقين للزكاة، وكانوا ممن تجب نفقتهم على المزكي، وكانت الزكاة من سهم الفقراء^(٥).
- ٣ - واختلفوا في حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع ممن لا تجب نفقتهم على المزكي، ممن كان من أهل الزكاة، وكانت الزكاة من سهم الفقراء^(٦)، على ما يأتي بيانه - بإذن الله تعالى -.

(١) فتح القدير (٢/٢٧٦).

(٢) فتح الباري (٣/٢٩٢).

(٣) نيل الأوطار (٥/٣٢٥).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١/٣١٠)، والعناية (٢/٢٦٩-٢٧٠)، والمدونة (١/٣٤٤-٣٤٥)، والتاج والإكليل (٣/٢٣٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٣٦٧)، والمجموع (٦/٢٢٩-٢٣٠)، والفروع (٢/٦٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٦٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥٠)، والبحر الرائق (٢/٢٦٢)، والمدونة (١/٣٤٤-٣٤٥)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٥-١٥٦)، والأم (٢/٨٧-٨٨)، ومغني المحتاج (٤/١٨٢-١٨٣)، والفروع (٢/٦٢٨-٦٢٩)، والمغني (٢/٢٦٩).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/١١)، وبدائع الصنائع (٢/٤٠)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٥-١٥٦)، وحاشية الدسوقي (١/٤٢٩)، والأم (٢/٨٧-٨٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/١٩٧)، وكشاف القناع (٢/٢٩٠)، والمغني (٢/٢٧١).

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين أو لا، متعلق بجواز صرف الزكاة إلى الأصول والفروع من عدمه.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع ممن تحل لهم الزكاة، ولا تجب نفقتهم على المزكي على قولين، يبانها كما يلي:

القول الأول:

جواز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع، ممن تحل لهم الزكاة ولا تجب نفقتهم على المزكي، وذهب إلى هذا القول الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

عدم جواز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع، ممن تحل لهم الزكاة، ولا تجب نفقتهم على المزكي، وهذا قول الحنيفة^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: الأم (٨٧/٢-٨٨)، وأسنى المطالب (٣٩٤/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٩٧/٣)، وتحفة المحتاج (١٥٢/٧-١٥٣)، ومغني المحتاج (١٨٢/٤-١٨٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٦٧/٢)، والمجموع (٢٢٩/٦)، وفتاوى السبكي (٥١٩/٢).

(٢) ينظر: الفروع (٦٢٩/٢)، والإنصاف (٢٥٤/٣)، والمغني (٢٧١/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠١/١)، والعناية (٢٦٩/٢-٢٧٠)، وفتح القدير (٢٦٩/٢-٢٧٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٢/٢)، ورد المحتار (٣٤٦/٢).

(٤) ينظر: المدونة (٣٤٤/١-٣٤٥)، والمتقى شرح الموطأ (١٥٥/٢-١٥٦)، ومواهب الجليل (٣٥٤/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢١/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٢/١)، وحاشية الصاوي (٦٥٨/١)، ومنح الجليل (٨٣/٢-٨٤).

(٥) ينظر: الفروع (٦٢٨/٢-٦٢٩)، والإنصاف (٢٥٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٣/١)، وكشاف القناع (٢٩٠/٢)، ومطالب أولي النهي (١٥٥/٢)، والمغني (٢٧١/٢).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بجواز دفع الزكاة للأصول والفروع الذين تحمل لهم الزكاة، ولا تجب نفقتهم على المزكي - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال الله - تعالى -: (q r s t ...)^(١).

وجه الاستدلال:

أن الأقرباء من الأصول أو الفروع، ممن لا تجب نفقتهم على المزكي يدخلون في عموم الأصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في إخراجهم عن الآية ومنعهم من الزكاة نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا يُخرجون من عموم هذا الآية بغير دليل^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَتَكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»^(٣).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على جواز دفع الزكاة إلى الفروع إن كانوا مستحقين للزكاة، وكانت نفقتهم لا تلزم المزكي^(٤)، فلا حرج في دفع الزكاة إلى كل أصل وفرع، ممن لا تجب نفقتهم على

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) ينظر: المغني (٢/٢٧١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩٩٤).

(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٣٧٠-٣٧١).

المزكي^(١).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ إنما جَوَّزَ صرف الزكاة إلى الولد عند الاشتباه، وأن الصرف عليه يكون قرابة، وهو من التطوع^(٢).

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث واقعة حال، تحتمل أموراً، منها: أن هذه الصدقة كانت نفلاً^(٣).

يعترض على هذين الوجهين باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن النبي ﷺ لم يسأل يزيداً عن ماهية هذه الصدقة، أكانت زكاة أم تطوعاً، مما يدل على جوازها إن كانت من الزكاة^(٤)، و(ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال)^(٥).
قال ابن حجر الهيتمي^(٦) - بعد أن ذكر قول مَنْ قال: إن حديث معن واقعة حال - قال:

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣٢٥/٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣/٣)، ونيل الأوطار (٣٢٥/٥)، وسبل السلام (٥٤٦/١).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢٧٦/٢)، وفتح الباري (٢٩٢/٣)، ونيل الأوطار (٣٢٥/٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٢/٣).

(٥) سبق توثيق القاعدة (ص ٩٧-٩٨).

(٦) ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس، شيخ الاسلام، الفقيه المحدث، وُلد بمصر، وتلقى العلم في الأزهر، له تصانيف كثيرة، وكان عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوى الفقهية الكبرى، ومبلغ الأرب في فضائل العرب، والصواعق المحرقة على أهل البدع والزندقة، وغيرها كثير، مات بمكة سنة ٩٧٤ هـ، -رحمه الله-.

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٧٠/٨)، وفهرس الفهارس والأثبات (٣٣٧/١) ترجمة رقم (١٣٧)،

والأعلام للزركلي (٢٣٤/١).

«وهو غير صحيح، لأن واقعة الحال القولية إذا تطرق إليها الاحتمال أفادها العموم، بخلاف واقعة الحال الفعلية، فإن تطرق الاحتمال إليها يسقطها»^(١).

الاعتراض الثاني:

أن احتمال رجوع صدقة التطوع إلى أصول أو فروع المتصدق محتمل أيضاً، فلا يصح تخصيص نوع من الصدقات دون نوع^(٢)، «وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيها التطوع والفرض»^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ! لَا يَقْبَلُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِ، وَيَصْرُفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بيّن أن الفقير الذي بينه وبين الغني صلة قرابة أولى بالصدقة من الفقير الذي لا تربطه به صلة قرابة، وذلك لأنه يجمع فيها بين الصلة والصدقة، والمصلحة تقتضي أنه لو كان هذا القريب أحد أصول المزكي أو فروعه ممن لا تجب نفقتهم عليه أن يدفع لهم الزكاة، حتى يحصل بذلك على الثواب.

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف^(٥)، لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٩/ ٣٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٧).

(٤) حديث ضعيف، تقدم تخريجه (ص ٩٦٣ - ٩٦٤).

(٥) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ٩٦٣ - ٩٦٤).

الدليل الرابع:

أن الأصول والفروع، ممن لا تلزم المزكي نفقتهم، أشبهوا الأجنبي الفقير أو المسكين، فيجوز دفع الزكاة إليهم^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بعدم جواز دفع الزكاة للأصول والفروع الذين تحمل لهم الزكاة، ولا تجب نفقتهم على المزكي - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي إِلَى مَالِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢).

(١) ينظر: المجموع (٢٢٩/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (ص ٣٩٢) حديث رقم (٢٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟ (١٥٨/٤) حديث رقم (٦١٥٠)، وفي شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أنت ومالك لأبيك» (٢٧٧/٤) حديث رقم (١٥٩٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣١/٤ و ١٩/٧) حديث رقم (٣٥٣٤)، (٦٧٢٨)، والإسماعيلي في معجمه (٨٠٦/٣) حديث رقم (٤٠٨)، وأبو إسحاق المزكي في المزيكات (ص ١٦٣) حديث رقم (٧٩).

وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب في مال الوالد (٢٧٥/٤) حديث رقم (٦٧٦٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد.

والحديث صححه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣٧/٣) حديث رقم (٨١١)، وابن القطان الفاسي والمنذري كما في نصب الراية (٣٣٧/٣) ووافقهما عليه، والإشيلي في الأحكام الشرعية الكبرى (٦٣/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٦٥/٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٣٠/٤) حديث رقم (٢٥٨٩).

وجه الاستدلال:

أن مال الابن مضاف إلى الأب، فهو من مُلكه، فلا يجوز للابن إعطاء الأب من الزكاة^(١).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

«أن ما كسب الابن من شيء فهو له خاصة دون أبيه، وقول النبي ﷺ هذا، ليس على التمليك منه للأب كسب الابن، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن تجعل أمره فيه نافذا كأمره فيما يملك، ألا تراه يقول: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه، فكذلك لا يكون مالكا لماله بإضافة النبي ﷺ إليه»^(٢).

الوجه الثاني:

أنه لو كان قول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، على إطلاقه، لما كان معنى لقول الله تعالى: (وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسَدُسُ) ^(٣)، وقوله -تعالى-: (e d c | k j i h | f) فمعنى الحديث: يد أبيك مبسوطة في مالك، فله أن يأخذ ويتملك من مال ولده عند الحاجة^(٤)، وليس معناه أنك ملك لأبيك، أو أن مالك ملك له، فإن هذا يمنع الإجماع^(٥).

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٢٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/١٥٨).

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

(٥) أخذ الأب من مال ابنه له ضوابط وشروط بينها أهل العلم، وليس هذا محل بحثها، ولشيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- كلام نفيس في بيان شروط وضوابط أخذ الأب من مال ابنه.

ينظر: الشرح الممتع (١١/٩٣-٩٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٨/٤٥٧).

الدليل الثاني:

لا يجوز صرف الزكاة إلى الأصول والفروع؛ لأن تمام الإيتاء لا يكون إلا بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة، قال الله - تعالى - : (ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ)^(١)، فلم يتم الإيتاء بالصرف إليهم، فأما من سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليه، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم^(٢).

يناقش هذا الدليل:

لا يسلم بأن المزكي ينتفع بهذه الزكاة المصروفة، فقد يقوم من دفعت إليه الزكاة بصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع، وإن قدر للمزكي أن ينتفع بها، فهو انتفاع يسقط عنه واجباً، فلا يمنع ذلك الدفع^(٣).

الدليل الثالث:

أن بين الفروع والأصول اتصالاً في المنافع، لوجود الاشتراك في المنافع بينهم عادة، ولهذا لو شهد للمزكي أحد منهم لم تقبل شهادته، لكونها شهادة لنفسه من وجه، فلم يتحقق التملك على التمام من المزكي إلى من دفعها له من أصوله أو فروعه، والزكاة تقتضي تمام التملك^(٤).

يناقش هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليلان السابقان، فهو لم يخرج عما جاء فيهما.

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في قولي المسألة، تبين أن الراجح القول الأول، القائل بجواز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع، إذا كانوا مستحقين للزكاة، وكانت نفقتهم لا تجب على المزكي - والله تعالى أعلى وأعلم - .

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) ينظر: المبسوط (١١/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠/٢)، والفروع (٦٢٩/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٧١/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٢)، وتبيين الحقائق (٣٠١/١)، وكشاف القناع (٢٩٠/٢).

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - هذا القول يتفق مع ظاهر القرآن الكريم.
- ٢ - قوة أدلة القول الأول ووجاهتها، كما أن دلالتها صريحة في المسألة، لا سيما حديث معن بن يزيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.
- ٣ - سلامة أدلة القول الأول من المناقشات السالمة من المعارض.
- ٤ - أدلة القول الآخر عامة، ودلالتها غير صريحة، وأدلة الجواز خاصة، و(الخاص مقدم على العام)^(١).
- ٥ - بعض أدلة القول الآخر عقلية، لا تنازع أدلة القول الأول الشرعية الثابتة.
- ٦ - ورود المناقشات السالمة من المعارض على أدلة القول المخالف.
- ٧ - هذا القول يتفق مع سماحة الإسلام، ويحقق مقاصد الشريعة من خلال فعل الأصلح للمعطي، فالنبي ﷺ بين أن الفقير الذي بينه وبين المزكي صلة قرابة أولى بالصدقة من الفقير الذي لا تربطه به صلة قرابة، وذلك لأنه يجمع فيها بين الصلة والصدقة، والمصلحة تقتضي أنه لو كان الفقير أحد أصول أو فروع المزكي ولا تجب نفقته عليه أن يدفع إليه الزكاة، حتى يحصل بذلك على الثواب المضاعف.
- والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم صرف الزكاة إلى الأصول والفروع فيما يلي:
- * الحرص على أداء الزكاة وفق ما شرع الله براءة للذمة.
 - * الحرص على إغناء مستحقي الزكاة والتخفيف عنهم قدر الإمكان أيًا كانوا.
 - * الحرص على توطيد علاقات البر والإحسان بين الأقارب الأصول والفروع.
 - * على القول الأول: يجوز صرف الزكاة لأصول وفروع المزكي الفقراء الذين لا تجب نفقتهم

(١) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ١٧٦).

عليه، وتكون زكاته مقبولة عند الله، وتبرأ ذمته بذلك.

* وعلى القول الثاني: لا يجوز صرف الزكاة لأصول وفروع المزكي الفقراء مطلقاً، وإن فعل ذلك فلا تقبل زكاته، إنما هي صدقة من الصدقات.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث معن بن يزيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في جواز دفع الأصول زكاتهم إلى فروعهم ليس واقعة حال، بل هو عام في جميع المسلمين، ويظهر العموم فيه من خلال ثلاثة أمور: أولها: هذا الحديث يتفق مع ظاهر القرآن الأمر بدفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين مطلقاً، دون تفريق بين أصل أو فرع عن غيرهما من مستحقي الزكاة.

ثانيها: عموم لفظ (ما) في قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَكَ مَا نَوَيْتَ»^(١).

ثالثها: أن النبي ﷺ جعل الأمر متعلقاً بنية المزكي، فإن كان قصده حسناً، ولم يقصد بدفع زكاته إلى أصل أو فرع له الفرار من الزكاة، فينطبق عليه ما قاله النبي ﷺ لمعن وأبيه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»^(٢)، وإن كان قصده غير ذلك، فهو بنيته.

(١) ينظر: فتح القدير (٢/٢٧٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٩٤).

المطلب الخامس

حكم دفع المرأة زكاتها لزوجها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

الحديث الأول:

عَنْ زَيْنَبَ^(١) امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ^(٣)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ؛ فَأْتِيهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيََتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٍ،

(١) زينب امرأة عبد الله هي: زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية بن عتاب بن الأسعد بن عامرة بن حطيظ بن جشم بن ثقيف، وهي ابنة أبي معاوية الثقفية، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر، روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب بن الحارث بن أبي ضرار، وبسر بن سعيد، وعبيد بن السباق وغيرهم.

ينظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى (٢٩٠/٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٥٦/٤) ترجمة رقم (٣٣٦٢)، وأسد الغابة (١٤٨/٧) ترجمة رقم (٦٩٦١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦٨٠/٧) ترجمة رقم (١١٢٥١).

(٢) هو عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كما جاء مصرحاً به عند البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع (١٧٨/٤) حديث رقم (٧٥٤٨)، وجاء التصريح باسمه أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الآتي بعده.

(٣) خفيف ذات اليد: أي: فقير، قليل المال والحظ من الدنيا.

ينظر: لسان العرب (٨٠/٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥٢/٢)، مادة (خفف).

فَقُلْنَا لَهُ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ؛ ائْذِنُوا لَهَا» فَأْذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الزوج لغة: الأصل في الزوج: الصَّنْف والنَّوع من كل شيء، وكل شيئين مُقْتَرَيْنِ شَكْلَيْنِ كَانَا أَوْ نَقِضَيْنِ؛ فهُمَا زَوْجَانِ، وَهُوَ ضِدُّ الْفَرْدِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: زَوْجاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (ص ٢٨٦) حديث رقم (١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (ص ٣٨٧) حديث رقم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (ص ٢٨٥) حديث رقم (١٤٦٢)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (ص ٦٠) حديث رقم (٨٠) بعضه مع زيادة فيه، والجزء المذكور في دليل المسألة ليس موجوداً عند مسلم.

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٠)، ولسان العرب (٢/٢٩١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٨٦)، مادة (زوج).

واصطلاحاً: البعل، والزوج أيضاً المرأة^(١)، وهما كل من الرجل والمرأة اللذان تم العقد بينهما على استمتاع كل واحد منهما بالآخر^(٢).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا ملكت امرأة مسلمة نصاب زكاة، وحال عليه الحول، فأرادت أن تخرج زكاته الواجبة فيه، فتدفعها إلى زوجها الفقير، فهل يشرع لها ذلك، وتبرأ ذمتها بهذا الفعل، أم يجب عليها أن تدفع زكاتها إلى غير زوجها من الفقراء والمساكين؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الزيلعي^(٣): «إن الحديث واقعة عين خاص بهاتين المرأتين، فإن حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر لا من نفس الخبر»^(٤).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - أجمع الفقهاء على عدم جواز إعطاء الزوج زكاته لزوجته^(٥).
- ٢ - واختلفوا في حكم إعطاء المرأة زكاتها لزوجها^(٦)، على ما يأتي بيانه - بإذن الله تعالى -.

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٠)، ولسان العرب (٢/٢٩١)، مادة (زوج).

(٢) ينظر: المحلى (٣٠/٧)، ونيل الأوطار (٦/٣٦٦)، والكلبيات (ص ٧٦٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٣٤)، مادة (زوج).

(٣) الزيلعي هو: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين، أصله من الزيلع (في الصومال)، محدث فقيه أصولي، وله علم بالتفسير، من كتبه: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخرج أحاديث الكشف، توفي في القاهرة سنة ٧٦٢هـ، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: لفظ الألفاظ (١/٨٨)، وطبقات المفسرين للأدنوري (ص ٢٩١) ترجمة رقم (٣٦٥)، والدرر الكامنة (٢/٣١٠).

(٤) نصب الراية (٢/٤٠٣)، ونقله الزيلعي بمعناه عن ابن القطان الفاسي في كتابه بيان الوهم والإيهام (٢/٤٥٦).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، ورد المختار (٢/٣٤٦)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٦)، والتاج والإكليل (٣/٢٢٩)، وتحفة المحتاج (٧/١٥٢-١٥٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٣٦٠)، والمغني (٢/٢٧٠)، والروض المربع (١/٤٠٧).

والمسألة الثانية هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين له تعلق بها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء المرأة زكاتها لزوجها على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، وهذا قول صاحبي أبي حنيفة^(١)، وأكثر الحنفية^(٢)، وإحدى الروایتين عن مالك، وقول أكثر المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

القول الثاني:

عدم جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، وهذا قول أبي حنيفة^(٦)، وإحدى الروایتين عن مالك، وقول بعض المالكية^(٧)، وبعض الحنابلة^(٨).

(١) هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢) ينظر المبسوط (١١/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠/٢)، والبحر الرائق (٢٦٢/٢)، ورد المحتار (٣٤٦/٢)، والجوهرية النيرة (١٢/١ - ١٣٠).

(٣) واشتروا أن لا يستعين بها يأخذه منها على نفقتها.

ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٥٦/٢)، ومواهب الجليل (٣٤/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢١/٢)، وحاشية العدوي (٥١٥/١)، ومنح الجليل (٩٣/٢).

(٤) ينظر: فتح المعين (٢٠١/٢)، والمنهج القويم (ص ٤٩٠)، ونهاية الزين (ص ١٨٣)، وتحفة المحتاج (١٥٢/٧ - ١٥٣)، ومغني المحتاج (١٧٦/٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٦٠/٢).

(٥) ينظر: الفروع (٦٣٥ - ٦٣٣)، والإنصاف (٢٦١/٣)، وكشاف القناع (٢٩٠/٢)، والكافي (٣٣٩/١)، والشرح الكبير (٧١٤/٢)، والمغني (٢٧٠/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١١/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠/٢)، والعناية (٢٧٠ - ٢٧١)، وفتح القدير (٢٧٠/٢)، ودرر الحكام (١٨٩/١)، والبحر الرائق (٢٦٢/٢).

(٧) ينظر: المدونة (٣٤٥/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٥٦/٢)، والتاج والإكليل (٢٢٩/٣)، ومواهب الجليل (٣٤٩/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٩/١)، ومنح الجليل (٩٣/٢).

(٨) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦٣٥ - ٦٣٦)، والإنصاف (٢٦١/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٣/١)، =

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بجواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال الله - تعالى - : (q r s t u v w x

z y { | } ~ وَأَبْنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ (١).

وجه الاستدلال:

أن الزوج الفقير داخل في عموم الأصناف المسمَّين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع (٢).

الدليل الثاني:

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ؛ فَأْتِيهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ آتَيْتِهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

= وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٢/٢٩٠)، وَمَطَالِبُ أُولَى النِّهْيِ (٢/١٥٥)، وَالْمَغْنِي (٢/٢٧٠)، وَالرُّوْضُ الْمَرْبَعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ (١/٤٠٧).

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) ينظر: المغني (٢/٢٧٠).

ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ؛ ائْذِنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وجه الاستدلال:

دلّ هذان الحديثان على جواز إعطاء المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير^(٣).

يناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذين الحديثين محمولان على صدقة التطوع، وصدقة التطوع يجوز للزوجين كليهما أن يصرفها إلى الآخر^(٤).

يعترض على هذا الوجه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

أن حمل الحديثين على صدقة التطوع غير مسلم به، بل هو واضح في صدقة الواجب، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الأول، قولها: أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٠٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠٠٦).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٣٢/٩)، ونيل الأوطار (٤/٢٤٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/٣)، والعناية (٢٧٠/٢-٢٧١).

حُجُورِهِمَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١)، فقولها: «أَتُجْزَى» دليل على كونها من الزكاة، لأن لفظ الإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ثم قوله ﷺ: لها «أجر القرابة، وأجر الصدقة» دليل على ذلك أيضاً؛ إذ الصدقة في الإطلاق تتبادر إلى الزكاة الواجبة^(٢).

الاعتراض الثاني:

أن احتمال رجوع صدقة التطوع إليها محتمل -أيضاً-، فلا يصح تخصيص نوع من الصدقات دون نوع^(٣)، «وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيها التطوع والفرض»^(٤).

الاعتراض الثالث:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: «ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: يجزى عنك فرضاً كان أو تطوعاً»^(٥).

الوجه الثاني من المناقشة:

أن هذه القصة واقعة عين خاصة بهاتين المرأتين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-^(٦).

ويعترض على هذا الوجه:

أن النبي ﷺ لم يستفصل المرأتين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن الصدقة، هل هي تطوع أو واجبة، فيدل على أن ذلك يجزى عنهما فرضاً كانت أو نفلاً^(٧)، و(ترك الاستفصال ينزل منزلة

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٠٦).

(٢) ينظر: نصب الراية (٤٠١/٢)، ونيل الأوطار (٢٤٧/٤)، وسبل السلام (٥٤٦/١).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٣٣/٩).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٧/٢).

(٥) فتح الباري (٣٣٠/٣).

(٦) ينظر: نصب الراية (٤٠٣/٢).

(٧) ينظر: فتح الباري (٣٣٠/٣)، ونيل الأوطار (٢٤٧/٤).

العموم في المقال)^(١). فلا يسلم بخصوصية هذه القصة، وَلَا بكونها غير عامة فيما سوى هاتين المرأتين وزوجيهما - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

الوجه الثالث من المناقشة:

أن الذي يؤيد كونها صدقة تطوع أن الولد لا يحل له شيء من زكاة أمه، وهنا جمع الزوج مع الولد، فهي صدقة تطوع^(٢).

ويعترض على هذا الوجه بأربعة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

أنه ورد في الحديث قول المرأتين: «أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟»^(٣)، فلعلهم أولاد زوجها، وَسَمَّوْا أَيْتَامًا لِفَقْدِ الْأُمِّ^(٤).

الاعتراض الثاني:

لو سَلَّمْ بأنهم أولادها فلعل صدقتها لزوجها واجبة، وَصَدَقْتُهَا لِأَوْلَادِهَا نَافِلَةٌ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ^(٥).

الاعتراض الثالث:

أنه لَا يَسَلَّمُ كَوْنُ زَكَاةِ الْأُمِّ مُحَرَّمَةً عَلَى أَوْلَادِهَا؛ إِذْ نَفَقْتُهُمْ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا مَعَ وَجُودِ الْأَبِّ^(٦).

الاعتراض الرابع:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «ليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من

(١) سبق توثيق هذه القاعدة الأصولية (ص ٩٧-٩٨).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٤٧).

(٣) تقدم ذكره بتامه وتخريجه (ص ١٠٠٥-١٠٠٦).

(٤) ينظر: سبل السلام (١/ ٥٤٧).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٩/ ٣٢).

(٦) ينظر: عمدة القاري (٩/ ٣٣)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٤٧).

زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها^(١).

الدليل الثالث:

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلِي زَوْجٌ فَقِيرٌ، أَفَتَجْزِي عَنِّي أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَلَكَ كِفْلَانِ^(٢) مِنْ الْأَجْرِ»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

هذا الحديث صريح الدلالة في جواز إعطاء المرأة الصدقة الواجبة لزوجها^(٤).

يناقش هذا الدليل:

أن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

الدليل الرابع:

أنه لا حق للزوج في مال زوجته، ولا تجب على الزوجة نفقة زوجها، فجاز لها صرف زكاتها له كالأجنبي^(٥).

(١) فتح الباري (٣/٣٣٠).

(٢) كفلان: جمعها: أكفال، ومفردهما كفل: وهو الحظُّ والنصيب والضعف.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٨٦)، ولسان العرب (١١/٥٨٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٧)، مادة (كفل).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها (٢/٧٧٨) حديث رقم (١٣٤٦).

وإسناد حسن إلى عطاء، لكنه مرسل. وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك زمن النبي ﷺ، وُلد في خلافة عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بآخرة، ولم يكثر ذلك منه، روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، روى عنه أيوب السخيتاني وقتادة والأوزاعي وخلق كثير، مات سنة أربع عشرة ومئة على المشهور.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٦/٣٣٠) ترجمة رقم (١٨٣٩)، وتهذيب الكمال (٢٠/٦٩) ترجمة رقم

(٣٩٣٣)، وتقريب التهذيب (ص ٣٩١) ترجمة رقم (٤٥٩١).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٩/٣٢)، والمغني (٢/٢٧٠).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٦)، والمغني (٢/٢٧٠).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بعدم جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

أن المرأة بإجماع الفقهاء لا يعطيها زوجها من زكاة ماله، وإن كانت فقيرة، وليس وجوب النفقة عليها هو السبب في منع ذلك؛ إذ إن الأخت لها أن تأخذ من زكاة أخيها، وإن وجبت نفقته عليها في بعض الحالات، فثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله، ليس هو وجوب النفقة لها عليه، ولكنه السبب الذي بينه وبينها، فصار ذلك كالنسب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة، ويمنعهما من إعطائه من الزكاة^(١)، فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة، لما كان يمنعه من إعطائها من الزكاة، كان أيضاً يمنعه من إعطائه من الزكاة^(٢).

يناقش هذا الدليل من وجوه:**الوجه الأول:**

أن سبب منع دفع الزكاة إلى الأصول والفروع مقرون بإنفاق المزكي عليهم، لذلك اتفق الجمهور على عدم جواز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع؛ إذا كانوا مستحقين للزكاة، وكانوا ممن تجب نفقتهم على المزكي^(٣)، واختلفوا فيما من استحق الزكاة، ولا تجب نفقته على

(١) تقدم في المطلب السابق (حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع) وبيان القول الراجح في المسألة، ينظر ما تقدم (ص ٩٩٣) وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٢٥/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٠/٢)، والبحر الرائق (٢٦٢/٢)، والمدونة الكبرى (٣٤٤/١-٣٤٥)، والمتقى شرح

الموطأ (١٥٥/٢-١٥٦)، والأم (٨٧/٢-٨٨)، ومغني المحتاج (١٨٢/٤-١٨٣)، والفروع (٦٢٨/٢-٦٢٩)

والمغني (٢٦٩/٢).

المزكي^(١)، وكذا الزوج لا يدفع زكاته إلى زوجته لأن نفقتها واجبة عليه، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه»^(٢).

الوجه الثاني:

أن هذا الدليل مبني على قول الأحناف: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع وإن لم تجب نفقتهم على المزكي، وقدمت في المطلب السابق أن الراجح في المسألة جواز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع ممن لا تجب نفقتهم على المزكي^(٣)، فلا اعتبار لهذا الدليل؛ لأنه بُنيَ على قول مرجوح.

الوجه الثالث:

قال ابن قدامة بعد استدلاله بحديث زينب امرأة ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «ولأنه لا تجب نفقته عليها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة؛ فإن نفقتها واجبة عليه؛ ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً»^(٤).

الوجه الرابع:

أنه لا حق للزوج في مال زوجته، ولا تجب على الزوجة نفقة زوجها، فجاز لها صرف زكاتها له كالأجنبي^(٥).

(١) ينظر: المبسوط (١١/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠/٢)، والمنتقى شرح الموطأ (١٥٥/٢-١٥٦)، وحاشية الدسوقي (٤٢٩/١)، والآم (٨٧/٢-٨٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٩٧/٣)، وكشاف القناع (٢٩٠/٢)، والمغني (٢٧١/٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٨).

(٣) ينظر ما تقدم (ص ١٠٠٢-١٠٠٣).

(٤) المغني (٢٧٠/٢-٢٧١).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٥٦/٢)، والمغني (٢٧٠/٢).

الدليل الثاني:

أن الزوجة أصل الأولاد، وما تفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهم إلى الآخر، فلا يجوز للوالد أن يصرف زكاته على ولده، وكذلك الولد لا يجوز أن يصرف زكاته على والده^(١)، فكذلك الأصل، أي لا يجوز لكل واحد من الأصل أن يصرف زكاته للآخر^(٢).

يناقش هذا الدليل من وجهين:**الوجه الأول:**

بأنه مبني على قول الأحناف: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول أو الفروع مطلقاً، وقدمت في المطلب السابق أن الراجح في المسألة جواز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع ممن لا تجب نفقتهم على المزكي^(٣)، فلا اعتبار لهذا الدليل؛ لأنه بُني على قول مرجوح.

الوجه الثاني:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «ليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقها على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها»^(٤).

الدليل الثالث:

أن كل واحد من الزوجين ينتفع بهال الآخر، كما ينتفع بهال نفسه عزماً وعادةً، فلا يتكامل معنى التملك لو صُرفت زكاة المرأة لزوجها، ومن شروط الزكاة تمام التملك^(٥)؛ إذ

(١) تقدم في المطلب السابق (حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع) بيان القول الراجح في المسألة، ينظر ما تقدم

(ص ٩٩٣) وما بعدها.

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/٣).

(٣) ينظر ما تقدم (ص ١٠٠٢ - ١٠٠٣).

(٤) فتح الباري (٣/٣٣٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠).

إنها - أي: الزكاة - تعود إليها بإنفاقها على زوجها^(١).

يناقش هذا الدليل:

أن رجوع صدقة التطوع إليها محتمل أيضاً، فلا يصح تخصيص نوع من الصدقات دون نوع^(٢)، «وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيها التطوع والفرض»^(٣).

ثالثاً: الترجيح:

الراجع في المسألة - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، القاضي بجواز دفع المرأة زكاتها لزوجها الفقير.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - هذا القول يتفق مع ظاهر عموم النص القرآني، ولم يرد ما يخصه.
- ٢ - قوة أدلة القول الأول ووجهاتها، كما أن دلالتها صريحة في المسألة، لا سيما حديث زينب - رضي الله عنها -.
- ٣ - سلامة أدلة القول الأول من المناقشات السالبة من المعارض.
- ٤ - أدلة القول الآخر عقلية، لا تنازع أدلة القول الأول الشرعية الثابتة.
- ٥ - ورود المناقشات السالبة من المعارض على أدلة القول المخالف.
- ٦ - إخبار النبي ﷺ أن أولى الناس بصدقة المرأة زوجها وأولادها، سواء كانت هذه الصدقة واجبة أو تطوعاً، فقال ﷺ لزينب: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(٤).
- ٧ - هذا القول يتفق مع ساحة الإسلام، ويحقق مقاصد الشريعة من خلال فعل الأصلح للمعطي، فالنبي ﷺ بين أن الفقير الذي بينه وبين المزكي صلة قرابة أولى بالصدقة من الفقير

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٣)، والمغني (٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٩/ ٣٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٠٠٦).

الذي لا تربطه به صلة قرابة، وذلك لأنه يجمع فيها بين الصلة والصدقة، والمصلحة تقتضي أنه لو كان الزوج فقيراً أن تدفع له الزوجة زكاة مالها، وبين النبي ﷺ أنها تحقق بفعلها هذا أجرين، فقال ﷺ: «أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم دفع المرأة زكاتها إلى زوجها فيما يلي:

- * الحرص على أداء الزكاة وفق ما شرع الله براءة للذمة.
- * الحرص على إغناء مستحقي الزكاة والتخفيف عنهم قدر الإمكان أيّاً كانوا.
- * الحرص على توطيد علاقات المودة والرحمة بين الزوجين.
- * على القول الأول: يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير، وتكون زكاتها مقبولة عند الله، وتبرأ ذمتها بذلك.
- * وعلى القول الثاني: لا يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير، وإن فعلت غير ذلك فلا تقبل زكاتها، إنها هي صدقة من الصدقات.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن قصة زينب امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - في جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير ليست واقعة حال، بل هي عامة في جميع نساء المسلمين، ويظهر العموم فيها من خلال ثلاثة أمور:

أولها: أن هذه القصة تتفق مع ظاهر عموم القرآن الأمر بدفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين مطلقاً، دون تفريق بين زوج وأجنبي من مستحقي الزكاة.

ثانيها: إخبار النبي ﷺ أن مَنْ فعلت ذلك لها أجران: «أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٢)، وهذا

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٠٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠٠٦).

عام في جميع نساء المسلمين.

ثالثها: أن زينب بنت سبب دفعها صدقتها إلى زوجها ابن مسعود أنه فقير، ويزيده فقراً وجود أيتام في حجره، فلما سألت النبي ﷺ: أجزئ صدقتها عليه وعلى أولاده؟ أجابها ﷺ بقوله: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١)، فإذا تحققت علة الفقر عند أي زوج، كان هو وولده أحق الناس بركة زوجته.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٠٦).

المبحث الثاني

وقائع الأعيان المختلف فيها في الصوم

تمهيد:

الصيام عبادة يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله - تعالى - لا رقيب عليه في تنفيذها إلا الله - سبحانه - ، ونفسه المزكاة بالإيمان، تاركاً ما اعتاد عليه في حياته، مقبلاً عليه - سبحانه - في عبادته، وما في ذلك من تهذيب للنفس، وإشراق للقلب .

و للصوم مكانته الخاصة بين كل العبادات التي يؤديها المسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

وهو ركن من أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالقرآن والسنة، قال - تعالى -: (3

B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4

T S R Q | O N M L K J I H G F E | C

h g f e d | b a ` _ '] \ [Z Y X | V U

v u | s r q p o n m l k j i

© ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ { | y x w

اَلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ

تَشْكُرُونَ (١٨٥) (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك (ص ١١٥٢) حديث رقم (٥٩٢٧)،

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَّامِ (ص ٤٤٤) حديث رقم (١١٥١).

(٢) سورة البقرة: الآيات ١٨٣ - ١٨٥.

خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ^(١).

ولما كان للصيام هذه المنزلة الرفيعة عند الله، كان نبينا ﷺ كثير الصيام لربه - جل وعلا، وأرشد الأمة إلى اغتنام هذه العبادة التي تقرّبهم من الله، ثم بين كيف يكون الصيام صحيحا مقبولا عند الله، وذلك من خلال بيان أحكام وآداب الصيام، والدعوة إلى الالتزام بها، فقال ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وحذرنا نبينا ﷺ من عدم الالتزام بأحكام وآداب الصيام، وبين لنا أن هذا سبب في ضياع أجر الصيام، فقال ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»^(٣)، وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٤).

هذا وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكانت دلالته

(١) تقدم تخريجه (ص ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية (ص ٣٦١) حديث رقم (١٩٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (ص ٢٩٩) حديث رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٥/١٤) حديث رقم (٨٨٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (ص ٢٩٥-٢٩٦) حديث رقم (١٦٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة (٢٣٩/٢) حديث رقم (٣٢٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٩/١١) حديث رقم (٦٥٥١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب نفي ثواب الصيام عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب (٢٤٢/٣) حديث رقم (١٩٩٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصوم (٥٩٦/١) حديث رقم (١٥٧١)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٩/٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (ص ٣٦٢) حديث رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

صريحة واضحة، واختلفت أنظارهم في مسائل فرعية؛ لاختلافهم في فهم أدلتها، فكانت مجالاً لاجتهاد المجتهدين، ومحلاً لدراسة المهتمين من أهل العلم الراسخين، ومن تلك المسائل ما خصها الفقهاء بوصفها: قضية عين، أو حكاية حال، فجُمعت في هذا المبحث ما وُصف بذلك من مسائل لها تعلق بمبحث الصوم، ودرستها دراسة فقهية مقارنة، فكانت على النحو التالي:

المبحث الثاني

وقائع الأعيان المختلف فيها في الصوم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها بالجماع في نهار رمضان

المطلب الثاني: سقوط الكفارة عن المجمع في نهار رمضان عند عجزه

المطلب الثالث: حكم قطع الصائم المتنفل صومه

المطلب الأول

حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها بالجماع في نهار رمضان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ-؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ -ﷺ-، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- بِعَرَقٍ^(١) فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ^(٢)-، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ» فَقَالَ: أَنَا قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٣) -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ^(٤)- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ -ﷺ- حَتَّى

(١) العَرَقُ: المِكتَلُ والزنبيل المنسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضافور فهو عَرَقٌ، يقال: إنه يسع خمسة عشر صاعاً. ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٦٧)، والمصباح المنير (٢/٤٠٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٩٨)، مادة (عرق).

(٢) المِكتَلُ: الزنبيل الكبير، وهو قفة من ورق النخل ونحوه، يحمل فيها التمر ونحوه، يسع خمسة عشر صاعاً. ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٨٦)، ولسان العرب (١١/٥٨٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٣١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٦)، مادة (كتل).

(٣) لَابَتَيْهَا: ثنية اللابة: وهي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها: لابات، فإذا كثرت فهي اللاب واللُوب، وألفها منقلبة عن واو، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين.

ينظر: لسان العرب (١/٧٤٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٣٥)، مادة (لوب)، وينظر: معجم البلدان (٣/٥) ترجمة رقم (١٠٥٢٦).

(٤) الحرّتين: ثنية الحرة: وهي أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، والمدينة تقع بين حرتين: حرة =

بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١).

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الكفارة لغة: من الكفر أي: الستر والتغطية، والمراد بها هنا: ما كُفِّرَ به من صدقةٍ أو صومٍ أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غُطِّيَ عليه بالكفارة، وسميت الكفارات كفاراتٍ لأنها الفعلُ التي تُكفِّرُ الخطايا والذنوبَ، أي: تسترها وتمحوها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظَّهَارِ، وَالْقَتْلِ الْخَطَأِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَمَرَ بِهَا عِبَادَهُ^(٣).

واصطلاحاً: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغير ذلك، وَقَدْ حَدَّدَتِ الشَّرِيعَةُ أَنْوَاعاً مِنَ الْكَفَّارَاتِ، مِنْهَا كَفَّارَةُ لَحْنِ الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةُ لِإِفْسَادِ الصُّومِ بِالْجَمَاعِ، وَكَفَّارَةُ لِلظَّهَارِ، وَكَفَّارَةُ لَتَرْكِ بَعْضِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَكَفَّارَةُ لِلْقَتْلِ الْخَطَأِ،

= شرقية وحررة غربية.

ينظر: مختار الصحاح (ص ١٦٧)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٤/ ١٧٧)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/ ٣٥١)،
مادة (حرر)، وَيَنْظُرُ: شَرَحَ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤/ ٥٣٧)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/ ٢٨٣، ٢٨٧)
ترجمة رقم (٣٦٥٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (ص ٣٦٧-٣٦٨) حديث رقم (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وَوُجُوبُ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ، وَبَيَانُهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَوْسِرِ وَالْمَعْسَرِ، وَتَثْبِتُ فِي ذِمَّةِ الْمَعْسَرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (ص ٤٣٠) حديث رقم (١١١١).

(٢) هذه الرواية المختصرة أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وَوُجُوبُ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ، وَبَيَانُهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَوْسِرِ وَالْمَعْسَرِ، وَتَثْبِتُ فِي ذِمَّةِ الْمَعْسَرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (ص ٤٣١) حديث رقم (١١١١).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٨٦)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٥/ ١٤٩)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/ ١٦٤)،
مادة (كفر).

وغيرها^(١).

وخصال كفارة المجامع في نهار رمضان: أحد ثلاثة أمور: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وقد وقع الخلاف فيها بين أهل العلم، هل هي على الترتيب أو على التخيير^(٢).

الجماع لغة: كناية عن الوطء، يقال: جامع المرأة: أي وطئها^(٣).

واصطلاحاً: هو تغييب أو إيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة^(٤).

المطاوعة لغة: من الطوع، أي الانقياد والموافقة والاستطاعة والإطاعة، وهو نقيض الكره^(٥)، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) ينظر: البحر الرائق (١٠٨/٤)، ورد المحتار (٤٧٢/٣)، والإقناع للشرييني (٤٥٧/٢)، والمجموع (٣٤٥/٦)، ومغني المحتاج (٣٥٩/٣)، والمبدع (٢٧/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣٢٨/٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٢)، والقاموس الفقهي (ص ٣٢١)، مادة (كفر).

(٢) اختلف الفقهاء هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أم على التخيير، فذهب إلى الأول أنها على الترتيب الحنفية، والمالكية في قول، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة. وذهب إلى الثاني أنها على التخيير المالكية، ورواية عن أحمد.

ينظر: المبسوط (٧٢-٧١/٣)، وفتح القدير (٣٤١-٣٤٠/٢)، وبدائع الصنائع (٩٨-٩٧/٢)، والتاج والإكليل (٣٦٤-٣٦٣/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٤/٢)، والمتنقى شرح الموطأ (٥٦-٥٥/٢)، والفواكه الدواني (٣١٤/١)، والأم (١٠٨/٢)، وحاشية الجمل (٣٤٤/٢)، وأسنى المطالب (٤٢٦/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢-٢١/٤)، والفروع (٨٩-٨٨/٣)، وكشاف القناع (٣٢٧/٢)، والإنصاف (٣٢٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥١/١)، ومطالب أولى النهى (٢٠٢-٢٠١/٢).

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١٥٩/١)، والمعجم الوسيط (ص ١٣٥)، مادة (جمع).

(٤) على خلاف بين الفقهاء في القدر الذي يغيب من ذكر الرجل في فرج المرأة.

ينظر: الاستذكار (٢٦٠/٤)، والأم (٢٧٢/٥)، والمجموع (٣٢٧/١٧)، والمغني (٣٦٣/٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٦٥-١٦٦)، والقاموس الفقهي (ص ٦٦)، مادة (جمع).

(٥) ينظر: كتاب العين (٢١٠-٢٠٩/٢)، ومختار الصحاح (ص ١٦٨)، ولسان العرب (٢٤١-٢٤٠/٨)، مادة (طوع).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا جامع الرجل المرأة التي وجب عليها الصوم في نهار رمضان، وهي مطاوعة له في الجماع، فهل تلزمها الكفارة كما لزم الرجل، أم لا كفارة عليها، ويكفر الرجل وحده.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الخطابي - بعد أن ذكر احتجاج من أسقط الكفارة عن المرأة بحديث الأعرابي لأن النبي - ﷺ - لم يأمرها بكفارة - قال: «وهذا غير لازم، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر مرض أو سفر، أو تكون مكرهة، أو ناسية لصومها، أو نحو ذلك من الأمور، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها»^(١).

وقال ابن التركماني: «وقال الشافعي: يُكفر الرجل كفارة واحدة وتجزئ عنها؛ لأنه عليه السلام والسلام أو جب عليه كفارة واحدة، ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما. وهذا غير لازم؛ لأنه حكاية حال لا عموم له، ويمكن أن تكون مفطرة بمرض أو سفر، أو مستكرهة، أو ناسية لصومها»^(٢).

وقال ابن دقيق العيد - بعد أن ذكر أدلة من أوجب الكفارة على المرأة المطاوعة في الجماع في نهار رمضان - قال: «إنها قضية حال، يتطرق إليها الاحتمال، ولا عموم لها، وهذه المرأة يجوز أن لا تكون ممن تجب عليها الكفارة بهذا الوطء؛ إما لصغرها، أو جنونها، أو كفرها، أو حيضها، أو طهارتها من الحيض في أثناء اليوم»^(٣).

وقال ابن عثيمين: «المرأة مسكوت عنها، فهي قضية عين»^(٤).

وقال ابن الهمام - بعد أن ذكر الرواية الثانية لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «فإن

(١) معالم السنن (٢/ ١١٧-١١٨).

(٢) الجوهر النقي (٤/ ٢٢٨).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ١٨).

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٢٦٠).

قيل: لا يفيد المطلوب؛ لأنه حكاية واقعة حال لا عموم لها^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على فساد صوم المرأة بالجماع سواء أكانت مكرهة أو مطاوعة؛ لأنه نوع من المفطرات^(٢).

٢ - واختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة إن كانت مكرهة على الجماع، مع اتفاقهم على أن صومها فسد^(٣).

٣ - كما اختلفوا في وجوب الكفارة عليها إن كانت مطاوعة في الجماع^(٤)، على ما يأتي بيانه - بإذن الله تعالى -.

وهذه المسألة الأخيرة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين له تعلق بها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها بالجماع في نهار رمضان، على قولين، بيانها كما يلي:

(١) فتح القدير (٣/٣٣٨-٣٣٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/٣٣٧-٣٣٨)، ومجمع الأنهر (١/٢٣٩)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/٥٢)، والفواكه الدواني (١/٣١٤)، والأم (٢/١٠٩)، وأسنى المطالب (١/٤٢٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٩٠-٩١)، والفروع (٣/٧٧)، وكشاف القناع (٢/٣٢٤-٣٢٥).

(٣) ينظر: درر الحكام (١/٢٠٣)، ومجمع الأنهر (١/٢٣٩)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/٥٢)، والفواكه الدواني (١/٣١٤)، والأم (٢/١٠٩)، وأسنى المطالب (١/٤٢٥)، وشرح البهجة (٢/٢٢٧)، والفروع (٣/٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٨٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٧٢)، والعناية شرح الهداية (٢/٣٣٦-٣٣٧)، والمدونة الكبرى (١/٢٨٥)، والتاج والإكليل (٣/٣٦٠)، والأم (٢/١٠٨)، والمجموع شرح المذهب (٦/٣٦٦)، والإنصاف (٣/٣١٣).

القول الأول:

وجوب الكفارة على المرأة إذا جامعته في نهار رمضان مطاوعة لذلك، وهذا مذهب الجمهور وهم: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول للشافعي^(٣)، ورواية عن أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أنه لا كفارة عليها، وهو رواية عن محمد بن أحمد من الحنفية^(٥)، وقول للشافعي^(٦) وهو الأصح، ورواية أخرى عن أحمد^(٧).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بوجوب الكفار على المرأة المجامعة في نهار رمضان مطاوعة لذلك - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

ما روي عن النبي ﷺ - أنه قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؛ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى

(١) ينظر: المبسوط (٧٢/٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٧/١)، والعناية (٣٣٦-٣٣٧/٢)، وفتح القدير (٣٣٨/٢)، ودرر الحكام (٢٠٥/١)، ورد المحتار (٤٠٥/٢).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (٢٨٥/١)، والمتقى شرح الموطأ (٥٤/٢)، والتاج والإكليل (٣٦٠/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٤-٢٥٥/٢)، والفواكه الدواني (٣١٤/١)، وحاشية العدوي (٤٥٤-٤٥٥/١).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٠-٩١/٢)، ومغني المحتاج (١٧٩/٢)، والمجموع شرح المهذب (٣٦٦/٦).

(٤) ينظر: الفروع (٧٧/٣)، والإنصاف (٣١٣/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨٥/١)، وكشاف القناع (٣٢٥/٢)، ومطالب أولى النهى (٢٠٠/٢)، والمغني (٢٧/٣).

(٥) ينظر: البناية في شرح الهداية (٦٦٠/٣).

(٦) ينظر: الأم (١٠٨/٢)، وأسنى المطالب (٤٢٥/١)، وشرح البهجة (٢٢٨/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة

(٩٠-٩١/٢)، ومغني المحتاج (١٧٩/٢)، وحاشية الجمل (٣٤٥/٢)، والمجموع (٣٦٦/٦).

(٧) ينظر: الفروع (٧٧/٣)، والإنصاف (٣١٣/٣)، والمغني (٢٧/٣).

المُظَاهِر^(١).**وجه الاستدلال:**

أن كلمة (مَنْ) تعم الرجال والنساء، قال الله تَعَالَى: (" # \$ % &) ^(٢)، مما يدل على وجوب الكفارة على المرأة كالرجل ^(٣).

يناقش هذا الدليل:

أن الحديث غريب غير محفوظ، ضعفه أهل العلم ^(٤)، فلا يحتج به، ولا يصلح للاستشهاد.

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ» ^(٥).

(١) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وذكره فقهاء الحنفية في كتبهم، فذكره المرغيباني في الهداية (١/١٢٤)، وَالْكَاسَانِي في بدائع الصنائع (٢/٩٨)، وَالسَّرْحَسِي في المبسوط (٣/٧١)، وَابْنُ الْهَمَام في فتح القدير (٢/٣٣٨)، وَقَالَ: الله أعلم به، وهو غير محفوظ.

والحديث ذكره ابن عبد الهادي في كتابه جملة من الاحاديث الضعيفة والموضوعة (ص ١٥) حديث رقم (٢٦٥)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٩٩)، وَقَالَ: حديث غريب بهذا اللفظ. وذكره -أيضا- الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٧٩) حديث رقم (٣٧٠)، وَقَالَ: لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان.

قلت: قصة الرجل الذي جامع في رمضان، هي المذكورة في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المتقدم ذكره بتمامه وتخريجه في دليل المسألة، ينظر (ص ١٠٢٥).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣١.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية (١/١٢٤)، وَالْمَبْسُوط (٣/٧٢)، وَتَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٣٢٦-٣٢٧).

(٤) ينظر ما تقدم آنفاً عند تخريج الحديث.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/١٩٠) حديث رقم (٥٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ

ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٨٦) حديث رقم (١٠٨٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ في سننه، =

وجه الاستدلال:

أن النبي - ﷺ - علق الكفارة بالإفطار، والإفطار قد حصل من المرأة، فتجب عليها الكفارة^(١).

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، ضعفه أهل العلم^(٢)، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي - ﷺ - علق الكفارة بالإفطار، وهذا متحقق في المرأة كما هو في الرجل،

= كتاب الصيام، باب التغليظ على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر (٢٢٩/٤) حديث رقم (٧٨٥٨، ٧٨٥٩).

قال الدارقطني: والمحفوظ عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلا، عن النبي - ﷺ - . وعن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وليث ليس بالقوي.

وقال البيهقي بعد الحديث: فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث؛ فقد رواه جرير بن عبد الحميد، وموسى بن أعين، وعبد الوارث بن سعيد، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مفسرا في قصة الواقع على أهله في شهر رمضان، وهكذا كل حديث كان روي في هذا الباب من وجه مطلقا، فقد روي من وجه آخر مبينا مفسرا في قصة الواقع، ولا يثبت عن النبي - ﷺ - في الفطر بالأكل شيء.

قلت: والحديث ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢١٤/٢-٢١٥) وقال: يرويه يحيى الحماني، قال أحمد: كان يكذب جهارا.

وضعه - أيضا - الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤٥٠/٢)، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٩/١).

(١) ينظر: فتح القدير (٣٣٨/٢).

(٢) ينظر ما تقدم آنفاً عند تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٠٢٥).

فوجبت عليها الكفارة^(١).

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث واقعة حال، لا عموم لها، حيث يحتمل أن هذا الرجل أفطر لأمر خاص لا بالأعم، فلا دليل فيه أنه بالجماع أو بغيره؛ فلا متمسك به لأحد^(٢).

يعترض على هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول:

أن الدليل قام على أن سبب الإفطار جماع الرجل، وهو السائل، لمجيئه مفسرا كذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن أبي هريرة^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٤).

الوجه الثاني:

أن «وجه الاستدلال به تعليقها بالإفطار في عبارة الرواي - أعني: أبا هريرة -؛ إذ أفاد أنه فهم من خصوص الأحوال التي يشاهدها في قضائه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، أو سمع ما يفيد أن إيجابها عليه باعتبار أنه إفطار، لا باعتبار خصوص الإفطار، فيصح التمسك»^(٥).

الدليل الرابع:

أن الكفارة إنما وجبت لأجل هتك حرمة شهر رمضان بالإفطار، والسبب في ذلك هو جنائية الفساد، لا الجماع نفسه، والمرأة إذا جومت أفطرت، فوجبت عليها الكفارة بذلك كالرجل؛ لأنها شاركتة في جنائية الفساد^(٦).

(١) ينظر: فتح القدير (٣٣٨/٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣٣٨-٣٣٩).

(٣) تقدم ذكر وتخريج حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بتأمله (ص ١٠٢٤-١٠٢٥)، وفيه التصريح بأن إفطار الأعرابي كان بسبب الجماع.

(٤) فتح القدير (٣٣٨-٣٣٩).

(٥) فتح القدير (٣٣٨-٣٣٩).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٢/٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٧-٣٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨٥/١).

الدليل الخامس:

أن المرأة شاركت الرجل في الجماع، وقد استويا في الجنائية، والبيان النبوي في حق الرجل بيان في حق المرأة، فتستوي معه في العقوبة والكفارة^(١).

الدليل السادس:

أن الحد يجب على المرأة إذا طاعت الرجل في الزنا، فالكفارة أولى، فتكون ثابتة بدلالة نص حدها^(٢).^(٣)

الدليل السابع:

أن الأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام إلا بدليل، فلما لم يوجد الدليل بتخصيص المرأة بعدم وجوب الكفارة عليها، علم أنها تشارك الرجل في هذا الحكم وتساويه^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا بعدم وجوب الكفارة على المرأة المطاوعة في الجماع في نهار رمضان، ويكتفى بكفارة الرجل - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَثَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ -بِعَرَقٍ فِيهَا تَمَرٌ- وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، قَالَ: «أَيْنَ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٢/٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٩٠/٢-٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨٥/١).

(٢) أي قوله تعالى: (+ ، - . / 0 1 2 |) [سورة النور: آية ٢].

(٣) فتح القدير (٣٣٨-٣٣٩/٣).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٢٦٠/٦).

السَّائِلُ» فَقَالَ: «أَنَا قَالَ: «حُذِّهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ - أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر المرأة بشيء من ذلك، مع علمه بوجود ذلك منها^(٢)، ولو كانت الكفارة واجبة على المرأة لبعث إليها رسول الله ﷺ - يسألها، كما في قصة الرجل الذي سأل عن الحكم في ولده، وكان قد عمل عسيفاً^(٣) عند رجل، فزنى بامرأته، فبعث النبي ﷺ - أنيساً^(٤) إلى امرأة صاحب العسيف يسألها؟ فإن اعترفت بالزنى رجماً^(٥)، فلو كانت الكفارة واجبة عليها، لسألها كما سأل هذه المرأة، (ولا يجوز تأخير

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٢٥).

(٢) ينظر: الأم (١٠٨/٢)، والفروع (٧٧/٣)، والمغني (٢٧/٣)، وإحكام الأحكام (١٨/٢)، وسبل السلام (٥٧٨/١)، ونيل الأوطار (٢٥٦/٤).

(٣) العسيف: الأجير، وقيل: العبد المملوك المستهان. ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (٢٤٥/٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/٣)، مادة (عسف).

(٤) رجح ابن حبان وابن عبد البر أن أنيساً هذا هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، صحابي، روى عنه عمرو بن سليم، يعد في الشاميين، ومخرج حديثه عنهم، وقد قيل: إنه الذي قيل فيه: (واغد يا أنيس) - والله أعلم - . ورجح الحافظ ابن حجر أنه أنيس الأسلمي آخر، وهو غير ابن الضحاك. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١١٤/١)، وأسد الغابة (٢٠٠/١) ترجمة رقم (٢٦٨)، والإصابة (١٣٦/١، ١٣٨) ترجمة رقم (٢٩٠)، (٢٩٦).

(٥) حديث بعث النبي ﷺ - أنيساً إلى امرأة صاحب العسيف، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود (٥٦٤) حديث رقم (٢٦٩٥-٢٦٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَنْ اعترف على نفسه بالزنا (ص ٧٠٥) حديث رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَمَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا =

البيان عن وقت الحاجة^(١).

يناقش وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن النبي - ﷺ - لم يبعث إلى المرأة المجامعة لوقوع الكفاية بذكر الكفارة لزوجهما، لأن بيان الكفارة للرجل، بيان في حق المرأة، لاستوائيهما في الجنائية، والمقصود حصول الإعلام والفتوى، وقد حصل، وهذا بخلاف قصة صاحب العسيف، فإن البعث إلى امرأته من أجل إقامة الحد عليها، ولا يحصل إلا بالبعث إليها، والاعتراف عليها يلزم منه البعث إليها لينكشف الحال^(٢).

الوجه الثاني :

أن هذا الرجل استفتى عن نفسه، والمرأة لم تستفت، فسكت عنها النبي - ﷺ -، ولم يذكر أن عليها الكفارة، والفتوى لا يشترط فيها البحث عن حال الشخص الآخر^(٣).

الوجه الثالث :

أن عدم أمر المرأة بالكفارة حكاية حال، وقضية عين، يتطرق إليها الاحتمال، ولا عموم لها، وهذه المرأة يجوز أن تكون ممن لا تجب عليها الكفارة بهذا الوطء: أما لصغرهما، أو لجنونها، أو كفرهما، ويجوز أنها كانت مكرهة، أو مفطرة بعذر من الأعذار، من سفر أو مرض أو حيض

= بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنْدَدَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُوا يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُئُهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَرُجِمَتْ.

(١) تقدم توثيق هذه القاعدة (ص ٣٥١).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٦٠).

أو نفاس^(١)، فلم تجب عليها الكفارة، لذلك لا يمكن الاحتاج بها مع قيام الاحتمال

الدليل الثاني:

أنه لو وجبت على المرأة الكفارة لبعث إليها رسول الله - ﷺ - كما بعث أنيساً إلى امرأة صاحب العسيف^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أن النبي - ﷺ - لم يبعث إلى المرأة المجامعة لوقوع الكفاية بذكر الكفارة لزوجها، لأن بيان الكفارة للرجل، بيان في حق المرأة، لاستوائهما في الجنابة، والمقصود حصول الإعلام والفتوى، وقد حصل، وهذا بخلاف قصة صاحب العسيف، فإن البعث إلى امرأته من أجل إقامة الحد عليها، ولا يحصل إلا بالبعث إليها، والاعتراف عليها يلزم منه البعث إليها لينكشف الحال^(٣).

الدليل الثالث:

أن الكفارة غرم مالي، يتعلق بالجماع، فيختص بالرجل الواطئ، قياساً على المهر، فلا تجب الكفارة على المرأة الموطوءة^(٤).

يناقش هذا الدليل:

أن المرأة يحرم عليها تمكين زوجها منها وهي صائمة، وتؤثم به إثم مرتكب الكبائر، كما في الرجل، وقد أضيف اسم الزنى إليها في كتاب الله تعالى^(٥)، ومدار إيجاب الكفارة على هذا

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٢٧)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٩٠).

وحديث بعث النبي أنيساً إلى امرأة صاحب العسيف، تقدم ذكره بتمامه وتخريجه (ص ١٠٣٤ - ١٠٣٥).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: شرح البهجة (٢/ ٢٢٨)، والمغني (٣/ ٢٧).

(٥) في قوله تعالى: (+ ، - . / 0 1 2 |) [سورة النور: آية ٢].

المعنى^(١).

ثالثاً: الترجيح:

يتبين من عرض المسألة أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، القاضي بأن الكفارة تجب على المرأة إذا طاعت زوجها على الجماع في نهار رمضان.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أكثر أدلة القول الأول ووجهتها، كما أن دلالتها صريحة في المسألة.
 - ٢ - سلامة أدلة القول الأول من المناقشات السالمة من المعارض.
 - ٣ - بعض أدلة القول الآخر دلالة غير صريحة في المسألة، وبعضها أدلة عقلية.
 - ٤ - ورود المناقشات السالمة من المعارض على أدلة القول المخالف.
- والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء - في إيجاب الكفارة على المرأة المجامعة في نهار رمضان طواعية - فيما يلي:

- * الحرص على أداء حقوق الله براءة للذمة.
- * الحرص على تكفير الخطايا والذنوب بما شرع الله.
- * على القول الأول أن المرأة المطاوعة في الجماع في نهار رمضان أفست صومها، ولزمتها الكفارة المغلظة، وتكفير زوجها لا يغني عن تكفيرها.
- * وعلى القول الثاني أن المرأة المطاوعة في الجماع في نهار رمضان أفست صومها، ولا كفارة عليها؛ لأن النبي - ﷺ - لم يوجب في حقها شيئاً، إنما يؤمر الرجل وحده بالكفارة.

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١٨/٢).

سادساً: نتيجة المسألة:

أن عدم ذكر حكم الكفارة في حق المرأة المذكورة في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، واقعة عين، وهذا الأمر يظهر من خلال أمرين اثنين:

أولهما: أن الرجل استفتى النبي ﷺ - عن الحكم المترتب عليه جراء ما فعل، ولم يستفت عن حكم امرأته في ذلك.

ثانيهما: أن الكفارة وجبت على الرجل للوطء، وهتك حرمة رمضان، والمرأة المطاوعة مشاركة له في ذلك، فاستويا في الجنائية، والبيان النبوي في حق الرجل بيان في حق المرأة، فتستوي معه في العقوبة والكفارة.

المطلب الثاني

سقوط الكفارة عن المجامع في نهار رمضان عند عجزه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

السقوط: يقال: سقط الشيء أي: وقع من أعلى إلى أسفل، وأسقطه إسقاطاً فسقط، فالسقوط أثر الإسقاط^(٢)، ويأتي السقوط بمعنى الزوال^(٣).
وقول الفقهاء: سقط الفرض: معناه سقط وزال طلبه والأمر به^(٤).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٢٥).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٦)، ولسان العرب (٣١٦/٧)، مادة (سقط).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٤٦)، مادة (سقط).

(٤) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٨٠)، والتعاريف للمناوي (ص ٤٠٨)، مادة (سقط).

العجز لغة: مصدر الفعل عجز، يقال: عجز عن الأمر يعجز عجزاً. والعجز: الضعف وعدم القدرة، وأعجزه الشيء: فاته^(١)، والعجز: أصله التأخر عن الشيء، وصار في العرف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة^(٢).

واصطلاحاً: قال الرافعي: «لا نعي بالعجز عن القيام عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك»^(٣)، والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تُذهب خشوعه^(٤)، ويقول الأصوليون: جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط في أداء حكم كل أمر^(٥).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا أفسد مسلمٌ صومه، بأن وقع على امرأته في نهار رمضان وهو صائم، وجبت عليه الكفارة المغلظة، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فلم يجد رقبة ليعتقها، ولم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين، وعجز عن إطعام ستين مسكيناً، فهل تسقط عنه كفارة من أفسد صومه بالجماع، أم هي باقية في ذمته؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (٣٦٩/٥)، والنهية في غريب الحديث والأثر (١٦٩/٣)، مادة (عجز).

(٢) ينظر: تاج العروس (٢٠٠/١٥)، والتعاريف للمناوي (ص ٥٠٤)، مادة (عجز).

(٣) لم أقف على هذا القول إلا في: مغني المحتاج (١٣٦/١)، والإقناع للشربيني (١٥٤/١)، وحواشي الشرواني (٢٤/٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٣٦/١)، والإقناع للشربيني (١٥٤/١)، وحواشي الشرواني (٢٤/٢)، وحاشية الجمل (٣٤٠/١)، ونهية المحتاج (٤٦٨/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٣/٢٩-٢٨٤).

(٥) ينظر: المسودة (ص ٨٠)، وكشف الأسرار (٢٨٢/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٦٩/١-٣٧٠)، والموافقات للشاطبي (١٠٧/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٤/١)، والمستصفى (٨٦/١)، وتيسير التحرير (١٣٥/٢)، وروضة الناظر (١٨/١)، وفواتح الرحموت (١٢٣/١، ١٣٢).

قال ابن الصلاح تعليقا على حديث الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان: «وأما الإشكال في تفريق الكفارة على أهله وعياله، والإشكال الآخر في أنه لم يتبين له بقاء الكفارة في ذمته، فهما مندفعان بأن هذه قضية عين، وقضايا الأعيان قد تمهد في فن الأصول أنه لا يعم حكمها، لتطرق الاحتمالات إليها، فمن المحتمل هاهنا أنه صرف ذلك إلى عياله صدقة عليهم لفقرهم لا كفارة، وأنه إنما لم يتبين له استقرار الكفارة في ذمته تأخيراً لذلك إلى وقت الحاجة إلى بيان ذلك، وهو وقت الأداء عند القدرة، أو لأنه اقترن بحاله ما أشعر بأن ذلك غير خاف عليه»^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن الصائم إذا جامع في نهار رمضان^(٢)؛ فإن صيامه يفسد بالجماع، ومن أفسد صومه وجبت عليه الكفارة^(٣).
- ٢ - واتفقوا على أن المجامع في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة بإحدى الخصال الثلاث: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإذا عجز عن إحدى الخصال الثلاث، ينتقل إلى الخصلة التي تليها من خصال الكفارة^(٤).

(١) شرح مشكل الوسيط (٥٥٠/٢).

(٢) على خلاف بينهم، هل الكفارة لمن كان عالماً متعمداً؟ أم يدخل في ذلك -أيضاً- من كان جاهلاً أو ناسياً؟

(٣) ينظر: المبسوط (٧٢-٧١/٣)، وبدائع الصنائع (٩٧-٩٨/٢)، والتاج والإكليل (٤١٦/٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٥٢/٢)، والفواكه الدواني (٣١٤/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/١)، والشرح الكبير (٥٢٧/١)، والأم (١٠٨/٢)، والمجموع (٣٧٩/٦)، وحاشية الجمل (٣٤٤/٢)، وأسنى المطالب (٤٢٤/١)، والفروع (٤٦/٣)، وكشاف القناع (٣٢٧/٢)، والإنصاف (٣١١-٣١٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥١/١).

(٤) على خلاف بين الفقهاء هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أم على التخير.

ينظر: المبسوط (٧٢-٧١/٣)، وفتح القدير (٣٤٠-٣٤١/٢)، وبدائع الصنائع (٩٧-٩٨/٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٥٦-٥٥/٢)، والفواكه الدواني (٣١٤/١)، والأم (١٠٨/٢)، وحاشية الجمل (٣٤٤/٢).

٢ - واختلفوا في حكم الكفارة فيما لو عجز عن جميع خصال كفارة الوطء في نهار رمضان، هل تسقط عنه الكفارة لعجزه؟ أم تستقر في ذمته، وتبقى ديناً عليه^(١)، على ما يأتي بيانه - بإذن الله تعالى - في المسألة التالية:

وهذه المسألة الثانية هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين له تعلق بها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم سقوط الكفارة عن المجامع في نهار رمضان عند عجزه عنها، على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

تسقط الكفارة عن العاجز عنها، ولا تبقى في ذمته، وهذا هو مقابل الأظهر عند الشافعية^(٢)، وظاهر المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

عدم سقوط الكفارة عن العاجز، بل تستقر في ذمته، ويتأخر وجوب أدائها إلى وقت القدرة عليها، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وهو الأظهر عند

والفروع (٨٩-٨٨/٣)، وكشاف القناع (٣٢٧/٢)، والإنصاف (٣٢٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥١/١).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٣٢٨-٣٢٩)، ورد المحتار (٢٠٦/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٤/٢)، وحاشية العدوي (٤٥٥/١)، ومغني المحتاج (١٨١/٢)، والمجموع (٣٧٩-٣٨٠)، والإنصاف (٣٢٣/٣)، والمغني (٣٢/٣).

(٢) ينظر: الأم (١٠٨/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٩١-٩٢)، ومغني المحتاج (١٨١/٢)، والمجموع (٣٧٩-٣٨٠).

(٣) ينظر: الفروع (٨٨/٣)، والإنصاف (٣٢٣/٣)، ومطالب أولي النهي (٢٠٢/٢)، وكشاف القناع (٣٢٧/٢)، والشرح الكبير (٦٩/٣)، والمغني (٣٢/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٢-٧١/٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٨-٣٢٩)، ودرر الحكام (٢٠٦/١)، وفتح القدير

الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بسقوط الكفارة عمن عجز عنها - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال الله - تعالى - : (لَا يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٤).

وجه الاستدلال:

قال الجصاص: «في هذه الآية نص على أن الله - تعالى - لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه»^(٥). قلت: فإذا كان المجامع في نهار رمضان، لا يقدر على أيٍّ من خصال الكفارة الثلاث، فإنها تسقط عنه لعدم قدرته عليها، ولا يبقى في ذمته منها شيء.

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ

(٢/٣٤٠-٣٤١)، وَرَدَ الْمُحْتَار (٢/٤١٢).

(١) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٢/٥٥)، وَشَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلخُرَشِيِّ (٢/٢٥٤)، وَحَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ (١/٥٣٠)، وَالْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي (١/٣١٥)، وَحَاشِيَةُ الْعُدُوي (١/٤٥٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/١٠٨)، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ (١/٤٢٦)، وَشَرْحُ الْبَهْجَةِ (٢/٢٢٩)، وَحَاشِيَتَا قَلْيُوبِي وَعَمِيرَةَ (٢/٩١)، وَحَاشِيَةُ الْبَجِيرَمِيِّ عَلَى الْخُطِيبِ (٢/٣٩٤)، وَالْمَجْمُوع (٦/٣٧٩-٣٨٠).

(٣) ينظر: الفروع (٣/٨٨-٨٩)، وَالْإِنْصَافُ (٣/٣٢٣)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣/٦٩)، وَالْمَحْرَرُ فِي الْفَقْهِ (١/٢٣٠)، وَالْمَغْنِي (٣/٣٢).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٧٣٢-٧٣٣).

الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على سقوط الكفارة بالإعسار، لأن الكفارة لا تصرف في النفس، ولا في العيال، فلما قال ﷺ للأعرابي: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، دَلَّ ذلك على إبراء ذمته منها^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أنه ورد في بعض روايات الحديث: «فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ»^(٣)، فهو خاص بالأعرابي، لاطلاع النبي ﷺ عن طريق الوحي بتكفير الله - عز وجل - عنه^(٤). ووردت - أيضاً - زيادة في بعض الرويات: «تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ»^(٥)، فدلَّت

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٢٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٥٦).

(٣) هذه الزيادة أخرجها الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢/ ٢٠٨) حديث رقم (٢١)، وهذه الزيادة ضعفها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٧٢)، وذكرها أيضا في تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨) وقال: الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده من لا تُعرف عدالته. وضعفه الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٦٤).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٤١).

(٥) هذه الزيادة ذكرها فقهاء الأحناف في كتبهم، فذكرها: السرخسي في المبسوط (٣/ ٧١)، والكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٩٦)، والمرغيباني في الهداية شرح البداية (١/ ١٢٥)، ولم أقف عليها في شيء من دوواين السنة بعد

هذه الزيادة على خصوصية هذا الحكم بهذا الأعرابي^(١).

قال ابن الصلاح معلقاً على هذا الحديث: بأن هذه قضية عين، وقضايا الأعيان لا يعم حكمها، لتطرق الاحتمالات إليها، فمن المحتمل هاهنا أنه صرف ذلك إلى عياله صدقة عليهم لفقرهم لا كفارة، وأنه إنما لم يتبين له استقرار الكفارة في ذمته تأخيراً لذلك إلى وقت الحاجة إلى بيان ذلك، وهو وقت الأداء عند القدرة، أو لأنه اقترن بحالة ما أشعر بأن ذلك غير خاف عليه^(٢).

يعترض على هذا الوجه بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

أن الزيادتين المذكورتين لم تثبت صحتها عن النبي ﷺ، فلا يصلحان للاستشهاد، ولا يصح الاحتجاج بهما على الخصوصية.

الاعتراض الثاني:

أن قول النبي ﷺ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» دليل على سقوط الكفارة، ومعلوم أنها لا تصرف إلى الأهل، فلما صرفت لهم علم بسقوطها عنه^(٣).

الاعتراض الثالث:

أن دعوى التخصيص لا تسمع إلا بدليل ينص على ذلك، فلما لم يوجد الدليل، لم يحكم بذلك مطلقاً^(٤).

بحث طويل عنها، وبحثت عنها أيضاً في الكتب المختصة بالتخريج، فلم أجد أحداً من أهل العلم ذكرها أو

أشار إليها، ولعل هذه الزيادة غير ثابتة، فإن السرخسي لما ذكرها قال: إن ثبتت هذه الزيادة.

(١) ينظر: المبسوط (٧١/٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٩/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٥٥/٢).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥٥٠/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٥٦/٦).

(٤) ينظر: الفروع (٨٨/٣)، وكشاف القناع (٣٢٧/٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٩٢٥/١)،

ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٠٨/٦).

الاعتراض الرابع:

أنه لو كانت الكفارة واجبة عليه، لأمره النبي ﷺ بها آخرًا، فلما لم يذكرها له في الأخير تبين سقوطها عنه^(١).

أجيب عن هذا الاعتراض:

بأن النبي ﷺ قد بين للأعرابي وجوب الكفارة عليه بقوله ﷺ: «أعتق رقبة ...»، فأخبر الرجل بعجزه عن ذلك كله، ثم لما أتى النبي ﷺ بعرق التمر دفعه إليه، وأمره أن يكفر به، فقال ﷺ له: «تصدق بهذا»، ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه، والسكوت لتقدم العلم بالوجوب جائز. كما أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وهذا ليس وقت الحاجة^(٢).

ورد هذا الجواب:

بأن الحديث ليس فيه ما يدل على تأخير البيان؛ لأن العلم قد تقدم بوجوب الكفارة على الرجل، ولم يقل له ﷺ إنها ساقطة عنه لعسره، بعدما أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أدائه في اليسار، لزم في الذمة حين الإعسار.

وتعقب هذا الرد:

بأن النبي ﷺ لم يسقط الكفارة عن المجامع في أول الأمر لما أخبره بعجزه، ثم أسقطها عنه بعد ذلك لما أعطاه عرق التمر ليكفر به، فأخبره عن حاجته وفقره، فقال له ﷺ: «أطعمه أهلك»، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ^(٣).

الوجه الثاني:

لو سلم أن الكفارة لم تسقط عنه، «فغاية الأمر أنه آخر عنه إلى الميسرة؛ إذ كان فقيرًا في

(١) ينظر: المجموع (٣٥٧/٦)، والمغني (٣٢/٣)، وإحكام الأحكام (١٧/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٣٥٧/٦)، وشرح مشكل الوسيط (٥٥٠/٢)، وتحفة المحتاج (٦٢٩/٤).

(٣) ينظر: المغني (٦٦/٣).

الحال، عاجزاً عن الصوم بعدما ذكر له ما يجب عليه^(١)، وأن الذي أعطاه إياه من التمر، إنما هو على سبيل التطوع، لا الكفارة^(٢).

ويعترض على هذا الوجه :

أنه لو كانت الكفارة واجبة عليه، لأمره النبي ﷺ بها آخرًا، فلما لم يذكرها له في الأخير تبين سقوطها عنه^(٣).

الوجه الثالث :

أن الحديث منسوخ^(٤).

يعترض على هذا الوجه :

بأن القول بالنسخ مردود؛ لأنه لا دليل عليه، ولم يبين قائله ناسخه^(٥).

الدليل الثالث :

أن الكفارة تسقط عن العاجز عنها قياساً على زكاة الفطر، فهي تسقط عن عجز عنها^(٦)، ومن القواعد الأصولية التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة قاعدة: (لا واجب مع عجز)^(٧).

أدلة أصحاب القول الثاني :

(١) فتح القدير (٣٤١/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٢٦/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٢/٣)، وإحكام الأحكام (١٧/٢).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (١١٧/٢)، وإحكام الأحكام (١٧/٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين

(٩٢٥/١)، وفتح الباري (١٢١/٤)، ومروقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٠٨/٦).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام (١٧/٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٩٢٥/١)، وفتح الباري

(١٢١/٤)، ومروقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٠٨/٦).

(٦) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٩١/٢).

(٧) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر في بسطها: إعلام الموقعين (٤١/٢)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ

الورقات (ص ٨٨)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٢٢).

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بعدم سقوط الكفارة عن عجز عنها، وأن أدائها يتأخر إلى أن يقدر عليها - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَحِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يجعل الكفارة عليه عندما علم بعجزه، بل تعلقت في ذمته حتى يجد أو يقوى^(٢). وإعطاء النبي ﷺ التمر له، إنما كان على وجه جعله كفارة له، مما يدل على عدم سقوطها عنه^(٣).

يناقش وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يسقط الكفارة عن المجامع في أول الأمر لما أخبره بعجزه، ثم أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ^(٤).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٢٥).

(٢) ينظر: المجموع (٣٥٦/٦).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥٥/٢)، والأم (١٠٨/٢)، وتحفة المحتاج (٤٥٢/٣).

(٤) ينظر: المغني (٦٦/٣).

وأما إطعامه التمر الذي أعطاه إياه النبي ﷺ لأهله فليس هو على سبيل الكفارة، وإنما معناه: أن هذا الطعام صار ملكاً له، وعليه كفارة، فأمر بإخراجه عنها، فلما ذكر حاجته إليه ﷺ، أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة^(١).

الدليل الثاني:

أن حقوق الله - سبحانه وتعالى - إذ عجز عنها الإنسان وقت وجوبها، وكانت بسبب منه، استقرت في ذمته، وبقيت ديناً عليه، وكفارة الجماع في نهار رمضان حق من حقوق الله - سبحانه وتعالى - التي يتسبب بها العبد على نفسه^(٢).

يناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

أن قول النبي ﷺ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» دليل على سقوط الكفارة، ومعلوم أنها لا تصرف إلى الأهل، فلما صرفت لهم علم بسقوطها عنه^(٣).

الوجه الثاني:

أنه لو كانت الكفارة واجبة عليه، لأمره النبي ﷺ بها آخرًا، فلما لم يذكرها له في الأخير تبين سقوطها عنه^(٤).

الوجه الثالث:

لا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه طرح للنص بالقياس، والنص أولى، والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب، وهي حالة الوطء^(٥).

ثالثاً: الترجيح:

(١) ينظر: المغني (٦٦/٣)، والمجموع (٣٥٦/٦-٣٥٧).

(٢) ينظر: شرح البهجة (٢٢٩/٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٩٤/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٥٦/٦).

(٤) ينظر: المغني (٣٢/٣)، وإحكام الأحكام (١٧/٢).

(٥) ينظر: المغني (٦٦/٣).

من خلال العرض السابق، يتبين رجحان القول الأول، القاضي بسقوط الكفارة عمن أفسد صومه بجماع في نهار رمضان، وعجز عن أداء أية خصلة من خصال الكفارة.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - هذا القول يتفق مع ظاهر عموم النص القرآني، ولم يرد ما يخصه.
- ٢ - قوة أدلة القول الأول ووجهاتها، كما أن دلالتها صريحة في المسألة، لا سيما حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان.
- ٣ - سلامة أدلة القول الأول من المناقشات السالبة من المعارض.
- ٤ - بعض أدلة القول الآخر دلالاته غير صريحة في المسألة، وبعضها أدلة عقلية، لا تنزع أدلة القول الأول الشرعية الثابتة.
- ٥ - ورود المناقشات السالبة من المعارض على أدلة القول المخالف.
- ٦ - هذا القول يتفق مع ساحة الإسلام، ويحقق مقاصد الشريعة من خلال رفع الوجوب حال العجز عنه.

والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء - في سقوط الكفارة عمن جامع أهله في نهار رمضان وعجز عن أدائها - فيما يلي:

- * الحرص على أداء حقوق الله براءة للذمة.
- * الحرص على تكفير الخطايا والذنوب بما شرع الله.
- * على القول الأول: أن من واقع أهله في نهار رمضان وفسد صومه، ولزمته الكفارة المغلظة، وعجز عن أدائها عند الوطء، فإنها تسقط عنه، وتبرأ ذمته أمام الله.
- * وعلى القول الثاني: أن من عجز عن أداء الكفارة عند الوطء، فإنها لا تسقط عنه، بل تستقر في ذمته، ويتأخر وجوب أدائها إلى وقت القدرة عليها.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، وسقطت الكفارة عنه لعجزه عن أدائها ليست واقعة عين، بل هي عامة في جميع المسلمين، ويظهر العموم فيها من خلال أمرين اثنين:

أولهما: أن هذه القصة تتفق مع ظاهر عموم النص القرآني الذي رفع الله به التكليف حال العجز عن الأداء.

ثانيهما: العلة التي من أجلها أسقط النبي ﷺ الكفارة عن هذا الأعرابي، هي الفقر والحاجة، وهذه العلة يشترك فيها كثير من المسلمين.

المطلب الثالث

حكم قطع الصائم المتنفل صومه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

الحديث الأول:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ^(١)، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ^(٢).

الحديث الثاني:

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَوْتُ لَهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، أَوْ قَالَتْ: دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي»^(٣).

(١) الحيس: هو تمر ينزع نواه، ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالشريد، وربما جعل معه سويق. ينظر: كتاب العين (٢٧٣/٣)، ولسان العرب (٦١/٦)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٥٩/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٩/١)، مادة (حيس).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (ص ٤٤٥) حديث رقم (١١٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٨/٤٤) حديث رقم (٢٦٩١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك (ص ٣٧٣) حديث رقم (٢٤٥٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع (ص ١٨١) حديث رقم (٧٣١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الرخصة =

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

القطع لغة: الانقطاع: انتهاء الغاية، وإبطال الشيء؛ لأن قَطَعَ الشيء فَصُلَّ بعضه عن بعض وإبانتته، تقول: قطعتُ السلك، أي: فصلت بعضه عن بعض^(١).

وقطع الصوم: أي: إبطاله بالأكل أو الشرب ونحوهما؛ تقول: قطعت الصلاة، أي: أبطلتها بالكلام ونحوه^(٢).

النَّفْلُ والنَّافِلَةُ لغة: هي عطية التطوع، وَمِنْه نَافِلَةُ الصلاة والصيام ونحوهما، والتَّنْفُلُ: التطوع^(٣).

واصطلاحاً: اسم لما شرع زيادة على الفرائض، والواجبات، وهو المسمى بالمندوب، والمستحب، والتطوع، وأطلقه الفقهاء على نوافل العبادات من صلاة وصدقة وصيام وحج وغيرها^(٤).

= للصائم المتطوع أن يفطر وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في ذلك، ذكر حديث سمالك (٢٥٢-٢٥٠/٢) حديث رقم (٣٣٠٩-٣٣٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٩-٤٠٧/٢٤) حديث رقم (٩٩٣-٩٩٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب تثبيت النية من الليل وغيره (١٧٥-١٧٤/٢) حديث رقم (٨)، (١٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً (٢٧٩-٢٧٨/٤) حديث رقم (٨١٤٤). قال الترمذي: في إسناده مقال. والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣٤/٣)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣٤/٣).

وحسنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٣٣١/٢)، وجوّد إسناده النووي في المجموع (٣٩٥/٦)، وللشيخ الألباني بحث نفيس في تصحيح الحديث بما له من طرق ومتابعات ذكره في صحيح سنن أبي داود (٢١٥/٧-٢١٩) حديث رقم (٢١٢٠)، كما أنه يشهد له حديث عائشة السابق.

(١) ينظر: كتاب العين (١٣٥/١)، والمعجم الوسيط (ص ٧٤٥)، مادة (قطع).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٥١/٢)، والشرح الممتع (٦٨١/١).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٦٨٨)، ولسان العرب (٦٧٠/١١)، مادة (نفل).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/١، ٣٥٤)، وروضة الناظر (١١٣/١)، وشرح الكوكب المنير

(١/٤٠٢-٤٠٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٨٩/١)، والتحقيقات (ص ١٠٥)، والأنجم الزاهرات =

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا أصبح مسلم صائماً صوم نافلة تطوعاً لله - عز وجل -، ثم بدا له أن يقطع صومه من غير عذر بتناول طعام أو شراب أو غيرهما من المفطرات، فهل يشرع له ذلك، وهل يلزمه قضاء هذا اليوم أم لا؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال القرافي في الجواب عن حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «إنها قضية عين، فلعلها مختصة»^(١).

وقال الزرقاني في الجواب عن حديث عائشة وحديث أم هانئ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «والجواب عن الحديثين: أنهما قضية عين لا عموم فيهما»^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على أن من شرع في صوم واجب؛ كقضاء رمضان، أو كفارة اليمين ونحوهما، فلا يجوز له الإفطار من غير عذر، كمرض، أو سفر ونحوهما، وإن أفطر من غير عذر؛ فعليه التوبة والاستغفار، وقضاء ذلك اليوم^(٣).

٢ - واتفقوا على جواز قطع الصائم المتنفل صومه إن كان هناك عذر، ولكن اختلفوا في حكم القضاء^(٤).

= (ص ٨٩)، وإرشاد الفحول (ص ٦)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١/٤٩٥).

(١) الذخيرة (٢/٥٢٨).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٢٥٣).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١/٣٣٨)، والمجموع (٦/٤٢١-٤٢٢)، والمغني (٣/٤٣)، وشرح الزركشي (١/٤٣٣)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٣٥٥)، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٠/٤٥١).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/٦٩-٧٠)، والعناية (٢/٣٥٠-٣٥١)، والمتقى شرح الموطأ (٢/٦٧)، وحاشية العدوي

(١/٤٤٥-٤٤٦)، والأم (٢/١١٢)، وحاشية الجمل (٢/٣٥٣-٣٥٤)، والفروع (٣/١٣٢-١٣٣)، وشرح

منتهى الإرادات (١/٤٩٥).

٣- واختلفوا في قطع الصائم المتنفل صومه بدون عذر، هل يجوز؟ وهل عليه قضاء^(١)؟ على ما يأتي بيانه - بإذن الله تعالى - .

وهذه المسألة الثالثة والأخيرة هي محل البحث، لأن الحديتين المختلف في كونهما قضية عين لهما تعلق بها.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم قطع الصائم المتنفل صومه من غير عذر، على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

جواز قطع الصائم المتنفل صومه من غير عذر، ويكره له ذلك، وليس عليه قضاء ذلك اليوم، وهذا قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

عدم جواز قطع الصائم المتنفل صومه من غير عذر، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي قطع صيامه فيه وإن كان صوم نافلة، سواء أكان بعذر أو بغير عذر، وهذا ما ذهب إليه

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٢/٢)، ورد المختار (٤٢٨/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٠/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٣٧/١)، وأسنى المطالب (٢٠٧/١)، والمجموع (٤٤٦/٦)، وكشاف القناع (٣٤٢/٢-٣٤٣)، والمغني (٤٤/٣-٤٥).

(٢) على خلاف بينهم، هل هو مكروه بلا عذر، أم خلاف الأولى.

ينظر: الأم (١١٢/٢)، وأسنى المطالب (٢٠٧/١)، وتحفة المحتاج (٤٥٩/٣-٤٦٠)، ونهاية المحتاج (٢١٠/٣)، وحاشية الجمل (٣٥٣/٢-٣٥٤)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٩٠/٢)، والمجموع (٤٤٦/٦).

(٣) ينظر: الفروع (١٣٢/٣-١٣٣)، وكشاف القناع (٣٤٢/٢-٣٤٣)، والإنصاف (٣٥٢/٣-٣٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٥/١)، ومطالب أولى النهي (٢٢٢/٢)، والمغني (٤٤/٣-٤٥).

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بجواز قطع الصائم المتنفل صومه من غير عذر، ويكره له ذلك - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ^(٣).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على عدم وجوب الإتمام للصائم المتنفل، ولزوم القضاء مرتب على وجوب الإتمام، فلا يجب واحد منهما^(٤).

يناقش وجه الاستدلال:

أنها قضية عين، فلعلها مختصة بالنبي ﷺ فلا يستدل بها على العموم^(٥).

يعترض على هذه المناقشة:

لا نسلم لكم خصوصية هذه الحادثة بالنبي ﷺ، «ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا

(١) ينظر: المبسوط (٦٩/٣ - ٧٠)، وبدائع الصنائع (١٠٢/٢)، وتبيين الحقائق (٣٣٧/١)، والعناية (٣٥٠/٢) -

(٣٥١)، وفتح القدير (٣٦١/٢)، ودرر الحكام (٢١٠/١)، ورد المحتار (٤٢٨/٢).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦٧/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٠/٢)، والفواكه الدواني (٣٠٧/١)،

وحاشية العدوي (٤٤٥ - ٤٤٦)، وحاشية الدسوقي (٥٣٧/١)، والتاج والإكليل (٢٣٧/٣)، ومنح

الجليل (١٤٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٠٥٢).

(٤) ينظر: كشف القناع (٣٤٣/٢).

(٥) ينظر: الذخيرة (٥٢٨/٢).

دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت باحتمال^(١)، و«ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَوْتُ لَهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، أَوْ قَالَتْ: دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي»^(٣).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على أن من دخل في صوم تطوع، ثم أفطر بعد ذلك من عذر أو من غير عذر، أنه لا قضاء عليه، وهو جائز^(٤).

يناقش وجه الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث منسوخ بحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وذكرت فيه: أنها وحفصة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أصبحتا صائمتين، فعرض لهما طعام اشتتهاه، فأفطرتا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»^(٥)، فيجب عليهما القضاء، ولا يجوز لهما قطع صيام ذلك

(١) فتح الباري (١/٢٤٥).

(٢) البحر المحيط (٣/٤٤٦)، وينظر ما تقدم (ص ٩٧-٩٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٠٥٢).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/١٠٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٦/٤٣) حديث رقم (٢٦٢٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ (ص ٣٧٣) حديث رقم (٢٤٥٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (١٨٢) حديث رقم (٧٣٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٠/٢) حديث رقم (٦٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر (٢/٢٤٧) حديث رقم (٣٢٩١)، وأبو يعلى في مسنده (١٠١/٨) حديث رقم (٤٦٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب =

اليوم^(١).**يعترض على هذا الوجه :**

أنه لا دليل على دعوى النسخ، ولا يعرف المتقدم من الحديثين عن المتأخر، كما أن الحديث الذي قيل إنه ناسخ، ضعيف، ضعفه الحفاظ من أهل العلم^(٢)، فمثله لا يصلح أن

= الصيام، باب من رأى عليه القضاء (٢٨٠/٤) حديث رقم (٨١٤٨)، كلهم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامُ اسْتِهْنَاءٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامُ اسْتِهْنَاءٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ».

قال الترمذي: روى هذا الحديث مالك بن أنس و معمر و عبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا، ولم يذكروا فيه عروة، وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريح قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

وقال الترمذي في علله (ص ١١٩) حديث رقم (٢٠٣): سألت مُحَمَّدًا عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصحُّ حديثُ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة في هذا.

وقال ابن أبي حاتم - كما في علل الحديث (٢٦٥/١) حديث رقم (٧٨٢) -: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث؛ رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، فَقَالُوا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة... فقالوا: هُوَ خَطَأٌ، الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مُرْسَلًا.

والرواية المرسلة التي أشار إليها الترمذي وغيره، أخرجها الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع (٣٠٦/١) حديث رقم (٦٧٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب من رأى على القضاء (٢٧٩/٤) حديث رقم (٨١٤٧) من طريق ابن شهاب الزهري قال: بلغني أن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما -... وذكره.

وذكره الدارقطني في علله (٤٥٠/١٥) حديث رقم (٣٨١٨)، وقال: ليس في ذلك شيء يثبت.

(١) ينظر: المبسوط (٦٩/٣).

(٢) ينظر ما تقدم آنفاً عند تخريج الحديث.

يكون ناسخاً، وَلَا تقوم به حجة^(١).

الوجه الثاني:

أن المراد بقول النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فاقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي» أن تأخير قضاء ذلك اليوم أو تعجيله جائز، وَلَكِنْ لَا يسقط^(٢).

ويعترض على هذا الوجه:

بأن الحديث لو كان ثابتاً لحمل على الاستحباب لتخير النبي ﷺ أم هانئ بين القضاء من تركه^(٣).

الوجه الثالث:

«أن النبي ﷺ خص أم هانئ بإسقاط القضاء عنها، بقصدها التبرك بسور رسول الله ﷺ، فكأنما غفلت عن الصوم لفرط قصدها إلى التبرك»^(٤).

ويعترض على هذا الوجه:

لا نسلم لكم خصوصية هذه الحادثة بتلك المرأة، ودعوى خصوصيتها بها لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت باحتمال.

الوجه الرابع:

أن هذا الحديث قضية عين، مختصة بأم هانئ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فلا يستدل بها على العموم^(٥).

ويعترض على هذا الوجه:

قولكم بأن الحديث قضية عين مختصة بأم هانئ، فهذا مما لم يأت تصريح به، والشرع إذا

(١) ينظر: المجموع (٣٩٧/٦-٣٩٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٦٩/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٣٩٨/٦).

(٤) المبسوط (٦٩/٣).

(٥) ينظر: الذخيرة (٥٢٨/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٥٣/٢).

ترك الاستفصال في مسائل تحتمل التخصيص مع قيام الاحتمال، فلا يجوز تخصيصها بحالات محددة، بل تبقى على عمومها^(١)، و(ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)^(٢).

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَذْنِيهِ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ»، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»^(٣).

وجه الاستدلال:

ما في الحديث دليل على «أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر، ولا يلزمه الاستمرار على الصوم... وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء»^(٤).

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣).

(٢) هذه قاعدة أصولية سبق توثيقها مراراً، ينظر (ص ٩٧-٩٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مع الزيادة في آخره: «إنما مثل صوم... إلخ» النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه (ص ٣٦٣) حديث رقم (٢٣٢٢)، وأصل الحديث دون الزيادة أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (ص ٤٤٥) حديث رقم (١١٥٤)، وتقدم ذكر الحديث وتخريجه (ص ١٠٥٢).

(٤) نيل الأوطار (٢٣٤/٤).

«دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»^(١).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يقطع صومه، ويفطر، لا سيما إن كان ذلك إجابة لدعوة أحد المسلمين، وأن قضاء هذا اليوم يستحب، وليس بواجب^(٢).

الدليل الخامس:

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَهَا، فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٦/٣) حديث رقم (٣٢٤٠)، وقال: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد، وهو محمد بن أبي حميد، وأهل المدينة يقولون: حماد بن أبي حميد. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأضاحي، باب الدعوة في الوليمة والإجابة (٥٣/٤) حديث رقم (٦١٦٠)، وقال: فيه حماد ابن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات. وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٤٨/٩) وقال: في إسناده راوٍ ضعيف، لكنه توبع، والله أعلم.

قلت: الراوي الضعيف هو حماد بن أبي حميد، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه أبو أويس، وهذه المتابعة أخرجها البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً (٢٧٩/٤) حديث رقم (٨١٤٦)، وذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢١٠-٢٠٩/٤) وقال: إسناده حسن.

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٠٦/٤).

(٣) هذا أحد ألفاظ حديث أم هانئ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- المتقدم ذكره وتخريجه (ص ١٠٥٢)، وهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٣/٤٤) حديث رقم (٢٦٨٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (ص ١٨٢) حديث رقم (٧٣٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٥/١) حديث رقم (١٦١٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصيام (٦٠٥/١) حديث رقم (١٦٠٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب تثبيت النية من الليل وغيره (١٧٣/٢-١٧٥) حديث رقم (١٤، ٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٢٧٦/٤) حديث رقم (٨١٣١، ٨١٣٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٦٠٥/١)، وصححه -أيضاً- العجلوني في كشف الخفاء (٢٠/٢) حديث رقم (١٥٨٧)، وجوّد إسناده النووي في المجموع (٣٩٥/٦).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على أنه يجوز للصائم المتنفل أن يقطع صومه، ويفطر، ولو بدون عذر^(١)، ولم يلزمه النبي ﷺ بقضاء.

الدليل السادس:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ»، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمُّ الدَّرْدَاءِ^(٣) مُتَبَدِّلَةً^(٤)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْطُرَنَّهُ؛ فَإِنِّي مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ مَعَهُ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ

(١) ينظر: نيل الأوطار (٤/٣٠٦).

(٢) أَبُو جُحَيْفَةَ، اسمه وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ سَوَاءَ، وَيُقَالُ: وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ وَهْبُ الْخَيْرِ السَّوَّائِي، مِنْ صُغَارِ الصَّحَابَةِ، قَدَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَاخِرِ عَمْرِهِ، وَحَفِظَ عَنْهُ ﷺ، ثُمَّ صَحَبَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَوَلَاهُ شُرْطَةَ الْكُوفَةِ وَبَيْتَ مَا لَهَا وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَابِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ وَعَوْنُ وَالشَّعْبِيُّ وَسُلَيْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ وَغَيْرُهُمْ، وَتَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤/١٦١٩) ترجمة رقم (٢٨٩١)، وأسَدُ الْغَابَةِ (٦/٥٢) ترجمة رقم (٥٧٤٥)، وَالْإِصَابَةُ (٦/٦٢٦) ترجمة رقم (٩١٧٢).

(٣) أُمُّ الدَّرْدَاءِ، هِيَ خَيْرَةُ بِنْتُ أَبِي حُدْرَدِ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَقِيلَ: اسْمُهَا هَجِيمَةُ، وَتَعْرِفُ بِأُمِّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى، تَفْرِيقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ الصَّغْرَى وَاسْمُهَا هَجِيمَةُ، وَكَلَّتِيهَا زَوْجُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، كَانَتْ مِنْ فَضْلِ النِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ، وَعَقْلَانَهُنَّ، وَذَوَاتِ الرَّأْيِ فِيهِنَّ، مَعَ الْعِبَادَةِ وَالنَّسْكِ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ زَوْجِهَا أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَوَى عَنْهَا صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصَّغْرَى، تَوَفَّيَتْ قَبْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَذَلِكَ بِالشَّامِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٩٣٤) ترجمة رقم (٤١٥٠)، وأسَدُ الْغَابَةِ (٧/١١٠) ترجمة رقم (٦٨٨٧)، وَالْإِصَابَةُ (٧/٦٢٩) ترجمة رقم (١١١٣٧).

(٤) مُتَبَدِّلَةٌ: الْإِبْتِدَالُ: ضِدُّ الصِّيَانَةِ، وَتَبَدُّلٌ: لَابِسَةٌ بِذَلَّةِ ثِيَابِهَا، وَهُوَ مَا يَمْتَنُّ مِنْهَا فِي الْخِدْمَةِ وَالشَّغْلِ، أَي: غَيْرَ مُتَزَيِّنَةٍ وَمَتَهَيِّئَةٍ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ. ينظر: لسان العرب (١١/٥٠)، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٨٢)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/١١١)، مَادَّةُ (بَذَل).

ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ؛ فَصَلِّ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على أنه يجوز للصائم المتنفل أن يقطع صومه، ويفطر، ولو بدون عذر، ولم يبين النبي ﷺ لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، و(تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)^(٢)^(٣).

الدليل السابع:

أن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجباً، لم يكن القضاء واجباً، بل يستحب^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال - تعالى -: (Z Y X W)^(٥).

وجه الاستدلال:

دَلَّت الآية على أن ما أتى به قرينة، فيجب صيانتها وحفظه عن البطلان، وقضاؤه عند

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءُ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ (ص ٣٧٣) حديث رقم (١٩٦٨)، وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٢/١٠) حديث رقم (٤٢٢٣)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ وَثَوَابِهَا، ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ مَعَ قِيَامِهِ فِي النَّوَافِلِ إِعْطَاءَ الْحِظِّ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ (٢٤-٢٣/٢) حديث رقم (٣٢٠).

(٢) تقدم توثيق هذه القاعدة (ص ٣٥١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٤/٣٠٦).

(٤) ينظر: كشف القناع (٢/٣٤٣).

(٥) سورة محمد: الآية ٣٣.

الإفساد، ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقي، فيجب إتمامه عند الإفساد ضرورة، فصار كالحج والعمرة المتطوعين^(١).

يناقش وجه الاستدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

أن المقصود بالآية الكريمة: لا تحبطوا الطاعات بالكبائر، أو المقصود بإبطالها بالرياء والسمعة؛ فيكون المراد بالإبطال إخراج الأعمال عن أن يترتب عليها فائدة أصلاً، كأنها لم توجد، وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء، فلا تكون الآية باعتبار المراد دليلاً على منع هذا الإبطال، بل دليلاً على منعه بدون قضاء، ومنع الإفطار مع عدم وجوب القضاء لم يقل به أحد^(٢).

الوجه الثاني :

أن قياس صيام التطوع على الحج والعمرة تطوعاً قياس مع الفارق؛ إذ لا يشبه الحج والعمرة الصوم ولا ما سواه؛ إذ إنه وقع اتفاق الفقهاء على أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد، ويكفر، ثم عليه قضاؤه، بينما وقع الاتفاق على أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها، ولم يجز له أن يصليها فاسدة بلا وضوء، وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه.

كما أن الكفارة واجبة على من أفسد حجه أو عمرته، فرضاً كان أو نفلاً، بينما الصلاة والاعتكاف والصيام النافلة لم يقل فيه أحد بالكفارة^(٣)، فلا يصح هذا القياس؛ إذ إن (من) شروط صحة القياس ألا يوجد فرق بين الأصل والفرع^(٤).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٣٣٨/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٦٨/٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٣٣٨/١)، وفتح القدير (٣٦٢/٢)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣٠٦/٤-٣٠٧).

(٣) ينظر: الأم (١١٣/٢)، والمجموع (٤٤٩/٦)، والفروع (١٣٤/٣).

(٤) هذه إحدى القواعد المتعلقة بقواعد القياس، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (٢٣٤/٢)، وفواتح الرحموت

(٣٤٧/٢)، والمحصول لابن العربي (ص ١٤٢)، والبرهان للجويني (٢/٦٩٠)، ونهاية الوصول للهندي

(٣٤٦٩/٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٩٠)، والتجوير (٣٦٤٧/٧).

الوجه الثالث:

أن الآية الكريمة واردة في تحريم قطع وإبطال الفرائض، أما النوافل فيجوز قطعها^(١).

الوجه الرابع:

أن هذا الدليل عام، والأدلة التي تفيد جواز الفطر وقطع صيام النافلة خاصة^(٢)،
(والخاص مقدم على العام)^(٣).

الدليل الثاني:

قال - سبحانه وتعالى -: (T S R Q P)^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس، ولم يفرق بين فرض ونفل، مما يدل على عدم جواز قطع الصائم المتنفل صومه بدون عذر^(٥).

يناقش وجه الاستدلال:

ليس المراد بالآية ما ذهبتم إليه، إنما المراد بها وجوب إتمام الصيام إلى الوقت الذي يسوغ فيه الإفطار، تعيينا لوقته الذي لا يكون صوما بدونه^(٦).

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٣٠٦).

(٣) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ١٧٦).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٣٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٥١).

(٦) ينظر: الروضة الندية (١/ ٢٢٤).

رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَيْنِ، فَعَرَّضَ لَنَا طَعَامَ اسْتَهْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»^(١).

وجه الاستدلال:

دَلَّ ظاهر الحديث على وجوب القضاء، ووجوب القضاء لا يكون إلا عند وجوب الأصل، وهو الإتمام^(٢)، ولو كان الفطر مباحاً لم يلزمها القضاء^(٣).

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ من أهل العلم^(٤)، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال:

أنه لو سلم بصحة الحديث، فإن أمر النبي ﷺ عائشة وحفصة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بالقضاء إنما يحمل على الندب^(٥).

الدليل الرابع:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ»^(٦)، قَالَ: وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ^(٧).

(١) حديث ضعيف، تقدم تخريجه (ص ١٠٥٧).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٦٨).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (١/٣٠٧)، وشرح معاني الآثار (٢/١٠٨).

(٤) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ١٠٥٧).

(٥) ينظر: الأم (٢/١١٢)، والمجموع (٦/٤٥١)، والفروع (٣/١٣٤).

(٦) ذكر أحد رجال الإسناد تفسيرها في آخر الحديث، بأن المقصود بالصلاة الدعاء. وينظر ما يأتي في التعليق التالي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ص ٥٦٧) حديث رقم

(١٤٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في الصائم يُدعى إلى وليمة (ص ٣٧٣) حديث رقم

(٢٤٦٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (ص ١٩٢) حديث رقم

(٧٨٠)، وتفسير الصلاة بالدعاء لم يذكره مسلم في روايته.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أرشد الصائم إذا دعي إلى الوليمة أن يدعو لصاحبها، ولو كان الفطر جائزاً لكان هو الأفضل؛ لأن فيه إجابة للدعوة وهي من السنة، فلما أرشد النبي ﷺ الصائم إلى عدم الفطر إنما يدعو لصاحب الوليمة، دلّ الحديث على عدم جواز الفطر^(١).

يناقش وجه الاستدلال:

هذا الحديث يفهم مع أمثاله من الأحاديث الأخرى، ومن الأحاديث المروية في الباب:

١ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وَضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»^(٣).

٣ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ»، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُفْطِرَنَّهُ، فَإِنِّي مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ مَعَهُ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ؛ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ص ٥٦٧) حديث رقم (١٤٣٠) بهذا اللفظ، وأخرجه أبو عوانة في مسنده، كتاب النكاح وما يشاكله، باب إيجاب إجابة الداعي والإباحة للمدعو ترك الأكل عنده إلا أن يجب أن يطعم (٣/ ٦٠) حديث رقم (٤١٨٨) بلفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٠٦١).

عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ»^(١).

فهذه الأحاديث تبين أن الصائم يلبي الدعوة، وهو بالخيار، فله أن يأكل، ولم يلزمه النبي ﷺ بالقضاء، وله أن يبقى صائماً، ويدعو لصاحب الوليمة بالخير والبركة، و(إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها، أو إهمال أحدها)^(٢).

الدليل الخامس:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً، فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ لِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَمَا تَرَوْنَ؟ قَالَ: فَلَمْ يَأْلُوا مَا شَكُّوا عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَصَبْتَ حَلَالاً، وَتَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ؛ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ فُتْيَا»^(٣).

وجه الاستدلال:

أفاد هذا الأثر عن اثنين من الخلفاء الراشدين، أن من أفطر من صيام التطوع عليه قضاء يوم بدلا منه، وجوب القضاء لا يكون إلا عند وجوب الأصل، وهو الإتمام^(٤).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا رأي عمر بن الخطاب وعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وقد خالفهما فيه عدد من الصحابة، فكانوا يقطعون صيام النافلة ولا يقضونه، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف، أما

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٦٣).

(٢) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ١٨٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (٢٧٢/٤) برقم (٧٧٧٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١٨١/٢) برقم (٤)، وابن حزم في المحلى، كتاب الصيام، مسألة: وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء لا نكره له (٢٧٠/٦)، وذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٢٨١/٤) وعزاه لابن عبد البر في التمهيد. ورجال إسناده ثقات.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦٨/٢)، وتبيين الحقائق (٣٣٨/١).

(إذا تعارضت آراء الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فليس رأي أحدهم بأولى من الآخر)^(١)، وممن خالف عمر من الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين - : سلمان، وأبو الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وابن مسعود وغيرهم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين -^(٢).

الوجه الثاني:

أن إفتاء علي أن الذي قطع صوم النافلة عليه قضاء يوم، وإقرار عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - له على فتياه، إنما يحمل على النذب^(٣).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في المسألة، يتبين - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز قطع الصائم المتنفل صومه بغير عذر، ويستحب له أن يتمه إن لم يكن له عذر، كما أنه لا قضاء عليه لذلك اليوم الذي أفطر فيه، فإن قضاؤه فهو حسن.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - هذا القول هو ما دلت عليه الأدلة الصحيحة الثابتة.
 - ٢ - قوة أدلة هذا القول ودلالاتها صريحة في المسألة.
 - ٣ - سلامة أدلة هذا القول من المناقشات السالمة من المعارض.
 - ٤ - بعض أدلة القول الثاني ضعيفة، لا تنهض للاحتجاج.
 - ٥ - أدلة القول الثاني دلالة أكثرها غير صريحة في المسألة، بل بعضها قد يصلح دليلاً للقول الأول.
 - ٦ - ورود المناقشات السالمة من المعارض على أدلة القول المخالف.
 - ٧ - أدلة الجواز خاصة، وأدلة النهي عامة، و(الخاص مقدم على العام)^(٤).
- والله - تعالى - أعلم بالصواب.

(١) هذه إحدى القواعد الأصولية، تقدم توثيقها (ص ٣٤٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤٥١/٦).

(٣) ينظر: المجموع (٤٥١/٦)، والفروع (١٣٤/٣).

(٤) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ١٧٦).

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء - في حكم قطع الصائم المتنفل صومه من غير عذر، وما يترتب عليه - فيما يلي:

- * الحرص إبراء الذمة بين يدي الله، وذلك بأداء حق الله - تعالى - وافيًا كاملاً كما أمر.
- * الحرص على صيانة الأعمال الصالحة والقربات والعناية بها، وعدم إبطالها إلا من عذر.
- * على القول الأول: أن الصائم المتطوع يجوز له أن يقطع صومه وإن كان من غير عذر، مع القول باستحباب إتمام الأعمال الصالحة، إن لم يدع العذر إلى قطعها، ولا يترتب عليه جراء قطع الصيام شيء بذلك، فإن قضاؤه فهو حسن.
- * وعلى القول الثاني: أن الصائم المتطوع لا يشرع له أن يقطع صومه إلا من عذر، فإن قطعه من عذر لزمه القضاء.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في قطع النبي ﷺ صومه نافلة من غير عذر، وحديث أم هانئ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في قطعها صومها نافلة من غير عذر، ليسا قضية عين، ولا هما خاصان بالنبي ﷺ، وأم هانئ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، بل هو حكم عام في جميع المسلمين، ويظهر العموم من خلال ثلاثة أمور:

أولها: أن هذا ما أرشد النبي ﷺ إليه الصحابة، والأمة من بعدهم، وذلك من خلال تشبيه النبي ﷺ الصائم المتطوع بالمتصدق، فقال ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»^(١).

ثانيها: جعل النبي ﷺ الاختيار بين إتمام صوم النافلة أو قطعه في ملك الصائم نفسه أيًا كان، فقال ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٢).

(١) تقدم ذكره بتامه وتخريجه (ص ١٠٦٠).

(٢) تقدم ذكره بتامه وتخريجه (ص ١٠٦١).

ثالثها: هذا ما عمل به الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - في حياته ﷺ، ولم ينكر عليهم ﷺ فعلهم، بل أقرهم عليه.

المبحث الثالث

وقائع الأعيان المختلف فيها في المناسك

تمهيد:

الحج إلى بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، لقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإِقامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١)، وهو فرض بنص كتاب الله - تعالى -، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين.

قال الله - تعالى -: () | } ~ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ © اللَّهُ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ (١٧) ^(٢).

وقال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»^(٣). وأجمع المسلمون على ذلك^(٤)، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة. والحج مدرسة يتربى فيها المسلم على الطاعة، والتجرد لله، والخروج من شهوات النفس ومتع الدنيا وزخارفها، كما تتعلم فيه الأمة كلها الترابط والاتحاد والتناصر، وغير ذلك من الدروس.

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (دُعَاؤُكُمْ) إيمانكم، لقوله - عز وجل -: () μ ١١
 رَبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ([سورة الفرقان: الآية ٧٧]، ومعنى الدعاء في اللغة والإيمان (ص ٢٥) حديث رقم
 (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (ص ٣٩-٤٠) حديث رقم
 (١٦)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.
 (٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
 (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٥/١٦) حديث رقم (١٠٦٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب
 فرض الحج مرة في العمر (ص ٥٢٩) حديث رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
 (٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥١).

والحج هجرة إلى الله - تعالى - استجابة لدعوته، وموسماً دورياً يلتقي فيه المسلمون كل عام على أصفى العلاقات وأنقاها، ليشهدوا منافع لهم على أكرم بقعة شرفها الله. وعبادات الإسلام وشعائره تهدف كلها إلى خير المسلمين في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان الحج عبادة يتقرب بها المسلمون إلى خالقهم، فتصفو نفوسهم، وتشف قلوبهم، فيلتقون على المودة، ويربط الإيمان والإسلام بينهم رغم تباعد الأقطار واختلاف الديار. والقرآن والسنة يرشدان المسلم إلى أن يجعل حجه لله، امتثالاً لأمره، وأداء لحقه، ووفاء لعهد، وتصديقاً بكتابه.

و«الحج الذي فرضه الله - سبحانه - في كتابه على عباده، هو مجموع ما فعله النبي ﷺ معلماً لأمته، ومن ادعى أن شيئاً مما فعله غير واجب احتاج إلى الدليل، ... وكل متشرع يعلم أن الله - سبحانه - أرسل رسوله ليبين للناس ما نزل إليهم، وقد فعل - جزاه الله عن أمته خيراً -، وقد اتفق أهل الإسلام أولهم وآخرهم سابقهم ولأحقهم على أن هذه التكاليف التي هي أركان الإسلام فضلاً عن غيرها وقعت في الكتاب العزيز مجملة، وتوقف وقوعها بالفعل من العباد على البيان النبوي»^(١).

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك، وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم؛ لأنه ﷺ هو المعلم المرشد، وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين، فأمر الله عباده بأن يطيعوه، وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حبّ العبد لربه وعلى حبّ الله للعبد، كما قال الله - تعالى -: (p q r s t u v w)^(٢)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وإن نبينا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وذلك في

(١) السيل الجرار للشوكاني (٢/١٦٤).

(٢) سورة الحشر: آية ٧.

آخر حياته ﷺ، وقد علّم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١)، وقد بين النبي ﷺ أحكام الحج جملة وتفصيلاً.

فبين شروط وجوبه وأركانه وواجباته وسننه ومستحباته، ومبطلاته، ومحظوراته، ولم يترك شيئاً مما يعترض الحاج في حجه إلا وبينه ﷺ أو أشار إليه، واتفقت كلمة الفقهاء على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكانت دلالة صريحة واضحة، واختلفت أنظار الفقهاء في مسائل فرعية لاختلافهم في فهم أدلتها، فكانت مجالاً لاجتهاد المجتهدين، ومحلاً لدراسة المهتمين من أهل العلم الراسخين، ومن تلك المسائل ما خصها الفقهاء بوصفها: قضية عين، أو حكاية حال، فجُمعت في هذا المبحث ما وُصف بذلك من مسائل لها تعلق بباب الحج والعمرة، ودرستها دراسة فقهية مقارنة، فكانت على النحو التالي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» (ص ٥١٢) حديث رقم (١٢٩٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الإيضاح في وادي محسر (١٢٥/٥) حديث رقم (٩٣٠٧)، من حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

المبحث الثالث

وقائع الأعيان المختلف فيها في المناسك

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاشتراط في الحج والعمرة.

المطلب الثاني: تغطية المحرم وجهه.

المطلب الثالث: أكل المحرم مما صاده الحلال.

المطلب الرابع: اشتراط السن في جزاء الصيد.

المطلب الخامس: رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل.

المطلب السادس: إجزاء البعير عن عشر من الغنم في الهدي.

المطلب السابع: حكم ركوب البدنة المهداة.

المطلب الأول

الاشتراط في الحج والعمرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ^(١)، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي»، قَالَ: فَأَذْرَكَتَ ^(٣).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الاشتراط لغة: من الشرط: وهو العلامة، ومنه الاشتراط الذي يَشْتَرِطُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى

(١) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم، القرشية، الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، زوج المقداد بن الأسود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد، وروى عنها ابن عباس، وجابر، وأنس وعائشة، وبناتها كريمة، وابن المسيب، والأعرج، وعروة بن الزبير وغيرهم.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٨٧٤/٤) ترجمة رقم (٤٠١٧)، وأسد الغابة (١٩٢/٧) ترجمة رقم (٧٠٦٢)، والإصابة (٣/٨) ترجمة رقم (١١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (ص ١٠٠٩) حديث رقم (٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (ص ٤٧٥) حديث رقم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (ص ٤٧٥) حديث رقم (١٢٠٨).

بعض، أي: هي علامات يجعلونها بينهم^(١).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢)، أو: هو ما يتوقف عليه الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته^(٣)، فإن كان شرطاً للوجوب فهو ما يتوقف عليه الوجوب، وإن كان شرطاً للصحة فهو ما يتوقف عليه الصحة، وإن كان شرطاً للإجزاء فهو ما يتوقف عليه الإجزاء^(٤).

وللاشراط في الحج عبارتان مشهورتان:

الأولى: أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أي: محل إحلالي من النسك، فله أن يحل بمجرد وجود المانع، لأنه علق الحل على شرط؛ فوجد الشرط، فإذا وجد الشرط، وجد المشروط.

الثانية: أن يقول: إن حبسني حابس فلي أن أحل، فإذا وجد المانع فهو بالخيار، إن شاء أحل، وإن شاء استمر^(٥).

والاشراط في الحج يفيد شيئين:

أحدهما: إذا عاقه عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو نحوه، جاز له التحلل.

(١) ينظر: لسان العرب (٣٢٩/٧)، والقاموس المحيط (٥٤٢/٢)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٦٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٠)، مادة (شرط).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤٦٦/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٠٦٧/٣)، والكوكب المنير (١٧٩/١)، والأنجم الزاهرات (١٢٩/١). وينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٦٦)، والتعاريف للمناوي (ص ٤٢٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٠)، ولسان العرب (٣٢٩/٧)، مادة (شرط).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٦٦)، والتعاريف للمناوي (ص ٤٢٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٠).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٣١/٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٠)، مادة (شرط).

(٥) وقيل: إن غير هذين اللفظين مما يؤدي معناهما يجري مجراهما.

ينظر: مغني المحتاج (٥٣٤/١)، والحاوي الكبير (٣٦٠/٤)، والمغني (١٢٦/٣)، والكافي (٣٩٣/١)، والمبدع (١١٨/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٩/١)، وكشاف القناع (٤٠٩/٢).

الثاني: لا شيء عليه بالتحلل^(١).

الحج لغة: القصد، والكف، والقُدوم، والغلبة بالحجة، وكثرة الاختلاف والتردد، وقصد مكة للنسك، والفاعل حاج، وحاجج، ومؤنثه حاجة، والجمع حجاج وحجيج، والمرة الواحدة حجة بالكسر، وله معان أخر^(٢).

واصطلاحاً: قصد البيت الحرام في زمن مخصوص، بنية أداء المناسك، من طواف، وسعي، ووقوف بعرفة وغيرها^(٣).

العمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمر، فهو معتمر: أي زار وقصد^(٤).

واصطلاحاً: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص، وهو النسك المعروف، المتركب من الإحرام والتلبية، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير^(٥).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا أراد مسلم أن يحرم بحج أو عمرة، فهل يشرع له أن يشترط عند إحرامه، بأن يقول: (اللهم محلي حيث حبستني، أو حبسني حابس)، أم لا يشرع له ذلك، وإن كان مشروعاً، فهل

(١) ينظر: الأم (١٥٨/٢)، والمجموع (٢٣٦/٨)، والحاوي الكبير (٣٥٩/٤)، والمغني (١٢٦/٣)، والفروع (٢٢٠/٣)، والكافي (٣٩٣/١)، والمبدع (١١٨/٣).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٦٧)، ولسان العرب (٢/٢٢٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٢٨)، مادة (حجج).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٣٠/٢)، وتبيين الحقائق (٢/٢)، والمحيط البرهاني (٦٩٤/٢)، وحاشية العدوي (١/٦٤٧)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٠٧/٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٧٤)، والقاموس الفقهي (ص ٧٦)، مادة (حجج).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (٤/٦٠٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٦٩)، مادة (عمر).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (١/٣٨٢)، والفتاوى الهندية (١/٢٣٧)، والمحيط البرهاني (٢/٦٩٤)، وحاشية العدوي (١/٦٤٨)، والذخيرة (٣/٣٧٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٢٢)، والقاموس الفقهي (ص ٢٦٢)، مادة (عمر).

مشروعيته مطلقة، أم يشرع عند الحاجة له فقط.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال القاضي عياض عند شرحه لحديث ضباعة: «من الناس من ذهب إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، وأجاز الاشتراط، وجمهور الفقهاء على أن ذلك لا ينفع، وحملوا الحديث على أنها قضية في عين خصت بها هذه المرأة»^(١).

وقال الأبي^(٢) عند شرحه لحديث ضباعة: «فمالك وأبو حنيفة لا يريان نافعاً، ويحملان الحديث على أنه قضية في عين خاصة في هذه المرأة؛ إذ لعلها كانت مريضة، أو كان لها عذر، فحللها بذلك»^(٣).

وقال النووي بعد أن ذكر قول من لم يصحح الاشتراط في الحج، وحملوا حديث ضباعة على: «أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة»^(٤).

وقال العيني بعد أن ذكر قول من منع الاشتراط في الحج: «وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأن ذلك مخصوص بضباعة»^(٥).

(١) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٤/٢٢٦).

(٢) الأبي: محمد بن خلف - وقيل: ابن خلف - بن عمر الوشتاني، أبو عبدالله الأبي، المالكي، كان محققاً عالماً بالحديث، من أهل تونس، نسبته إلى (أبة) من قراها، ولي قضاء الجزيرة، قرأ على ابن عرفة، وأخذ عنه جماعة، له عدة مصنفات، منها (إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم)، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، و(شرح المدونة) وغير ذلك، مات بتونس سنة ٨٢٧هـ، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (ص ٢٤٤)، والبدر الطالع (٢/١٦٩)، والأعلام (٦/١١٥).

(٣) إكمال إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للأبي (٣/٣٢١)، وذكره عنه السنوسي في تكملة إكمال الإكمال (٣/٣٢١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٣٢)، ونقله عنه الحافظ زين الدين العراقي في طرح التثريب (٥/١٤٦).

(٥) عمدة القاري (١٠/١٤٧).

وقال السيوطي مبينا جواب من منع الاشتراط في الحج عن حديث ضباغة: «أنه قضية عين، وأنه مخصوص بضباغة»^(١).

وقال الزرقاني مبينا قول الذين لم يجيزوا الاشتراط في الحج عن حديث ضباغة: «أنها قضية عين خاصة بضباغة؛ إذ لا عموم فيها»^(٢).

وقال الصنعاني عارضا قول من لم يجز الاشتراط في الحج عن حديث ضباغة: «حديث ضباغة قصة عين موقوفة، مرجوحة أو منسوخة»^(٣).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على أن من لم يشترط، وحصر^(٤) بعدو، فإنه يجوز له التحلل من إحرامه، وأن عليه الهدي^(٥).

٢ - واختلفوا فيمن لم يشترط وحصر بشيء غير العدو، كالمرض، أو ضياع النفقة، أو نفاذها وغير ذلك، هل يتحلل وعليه الهدي، أم يبقى محرماً إلى أن يزول المرض ويمضي في نسكه، أم

(١) شرح سنن ابن ماجه (٢١١/١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٣٣/٢).

(٣) سبل السلام (٦٦١/١).

(٤) الحصر: الحبس والمنع، يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده، فهو مُحْصَرٌ، وحصره إذا حبسه، فهو مُحْصُورٌ، والمراد: من مُنِعَ عن الوصول إلى البيت، بعدما أحرم بالحج، أو بالعمرة، أو بهما، بسبب مرض أو عدو، فلا يستطيع أن يتم أركان الحج أو العمرة، فهو محصر.

ينظر: مختار الصحاح (ص ١٦٧)، ولسان العرب (١٩٣/٤)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٣٨٠/١)، مادة (حصر)، وينظر: تبين الحقائق (٧٦/٢)، وتحفة الفقهاء (٤١٥/١)، وبدائع الصنائع (١٧٧/٢)، ونهية المحتاج (٣٦٤/٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥٧/٣)، ورد المختار (٥٩٠-٥٩١)، والمبسوط للسرخسي (١٠٦/٤)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٦/٢)، والمتقى شرح الموطأ (٢٧٦/٢)، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل (٤٠٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٤١٦/١)، والأم (١٥٩/٢)، والمجموع شرح المذهب (٢٤٨/٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٥/٢)، والمغني (٤٣/٧)، والمبدع شرح المقنع (١١٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦٠٠/١)، والشرح الكبير (٥١٥/٣).

يأتي بعمره ويتحلل من إحرامه وعليه الهدي، وذكروا أقوالاً غير ذلك^(١).

٣ - واتفقوا على أن اشترط التحلل بلا عذر صحيح، كأن يندم على إحرامه، أو يكسل عن الإتمام، فإن شرطه باطل ولا يعتبر^(٢).

٤ - واختلفوا في حكم الاشتراط إذا كان لغرض صحيح، كمرض، أو خوف عدو، أو عذر من نفاذ نفقة، أو ضياع رفقة^(٣)، على ما يأتي بيانه - بإذن الله تعالى -.

وهذه المسألة الرابعة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين له تعلق بها، أما المسائل الثلاث الأولى، فلا علاقة لها ببحثنا هذا.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراط في الحج والعمرة على ثلاثة أقوال، بيانها كما يلي:

القول الأول:

يستحب الاشتراط لمن كان خائفاً من عدم تمكنه من إكمال النسك، ولا يستحب لمن لم يكن خائفاً من إتمام نسكه، وهذا قول بعض الحنابلة^(٤)، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٢-١٧٨)، والمبسوط للسرخسي (١٠٨/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص ١٩٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٧/٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٧٦/٢)، والمجموع شرح المذهب (٣٠٤/٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٦٤/٣)، والفروع (٢٩٧/٣)، والإنصاف (٤٣٤/٣).

(٢) ينظر: المجموع (٣٠٤/٨)، والحاوي الكبير (٣٦٠/٤)، والمغني (١٧٧/٣)، وكشاف القناع (٤٠٩/٢)، والفروع (٢٢٠/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٨/٤)، وبدائع الصنائع (١٧٧/٢-١٧٨)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٧٦/٢-٢٧٧)، وحاشية الدسوقي (٩٧/٢)، والأم (١٧٢/٢)، والمجموع (٣٠٠/٨)، والفروع (٢٩٦/٣)، والمغني (١٢٦/٣).

(٤) ينظر: الفروع (٢٩٧/٣)، والإنصاف (٤٣٤/٣).

تيمية^(١)، وهو ما رجحه ابن عثيمين^(٢) - رحم الله الجميع - .

القول الثاني:

جواز الاشتراط في الحج والعمرة مطلقاً من غير قيد، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤) إلا أنهم قالوا: إنه سنة.

القول الثالث:

لا يصح الاشتراط للحج والعمرة، ولا أثر له في التحلل، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا باستحباب الاشتراط لمن كان خائفاً من عدم تمكنه من إكمال النسك، ولا يستحب لمن لم يكن خائفاً - بدليل واحد، وهو:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٦/٢٦ - ١٠٧)، والاختيارات الفقهية (ص ٤٦٦).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٤٥/٧).

(٣) ينظر: الأم (١٧٢/٢)، وشرح البهجة (٣٧٦/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٥/٢ - ١٨٦)، وأسنى

المطالب (٥٢٤/١ - ٥٢٥)، ومغني المحتاج (٣١٥/٢)، وحاشية البجيرمي على المنهج (١٦٢/٢ - ١٦٣)،

والمجموع (٣٠٠/٨).

(٤) ينظر: الفروع (٢٩٦/٣)، والإنصاف (٤٣٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦٠٠/١ - ٦٠١)، وكشاف القناع

(٤٠٩/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٠٤/٢ - ٣٠٥)، والمغني (١٢٦/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٨/٤)، وبدائع الصنائع (١٧٧/٢ - ١٧٨).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٧٦/٢ - ٢٧٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٩٣/٢ - ٣٩٤)، وحاشية

الدسوقي (٩٧/٢)، ومنح الجليل (٤٠٠/٢)، والاستذكار (٤١٠/٤).

(٧) ينظر: الأم (١٧٢/٢)، وأسنى المطالب (٥٢٥/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٥/٢ - ١٨٦)، ونهاية

المحتاج (٣٦٤/٣)، والمجموع (٣٠٠/٨).

الدليل:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»، قَالَ: فَأَذْرَكَتِ^(٢).

وفي رواية: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي؛ فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ»^(٣).

وفي رواية أخرى: «أَحْرِمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي؛ فَإِنْ حُبِسْتُ، أَوْ مَرَضْتُ، فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكَ عَلَى رَبِّكَ - عَزَّ وَجَلَّ -»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أحرم بعمره كلها، حتى في الحديبية أحرم، ولم يقل: إن حبسني حابس، وحبس، وكذلك في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٧٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠٧٦).

(٣) هذه الرواية بالزيادة في آخرها أخرجهما النسائي في سننه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا اشترط (ص ٤٣١) حديث رقم (٢٧٦٦)، والدارمي في سننه، كتاب الحج، باب الاشتراط في الحج (٥٤/٢) حديث رقم (١٨١١)، وجود إسنادها ابن مفلح في الفروع (٢٢٠/٣)، والبهوتي في كشف القناع (٤٠٩/٢)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح.

(٤) هذه الرواية بذكر الاشتراط بالمرض فيها، أخرجهما الإمام أحمد في مسنده (٣٧٤/٤٥) حديث رقم (٢٧٣٥٨)، وجود إسنادها ابن مفلح في الفروع (٢٢٠/٣)، وصححها الألباني في إرواء الغليل (١٨٨/٤) حديث رقم (١٠١١).

حبسني حابس، وَلَا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك، قلنا له: اشترط استرشاداً بأمر الرسول ﷺ، ومن لم يخف، قلنا له: السنة ألا تشترط^(١). وتقاس العمرة على الحج^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

أنه يحتمل أن المقصود من اشتراط ضباعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وقولها: «ومحلي حيث حبستني»، أي: الموت، فإذا ماتت فإنها تتحلل، وَلَا خلاف بين الفقهاء في أن الميت ليس على إتمام نسكه^(٣).

يعترض على هذا الوجه :

أن هذا احتمال فاسد؛ إذ كيف تشترط أمراً هو خارج عن إرادتها، ومعلوم أن النسك ينقطع بالموت، سواء اشترطت التحلل أم لا، فهذا لا يصح^(٤).

الوجه الثاني :

أنه يحتمل من اشتراطها أن تقصد أنه إذا حوصرت بعدو، وحبست به، فإنها تحلل، وهذا لَا خلاف فيه بين الفقهاء^(٥).

ويعترض على هذا الوجه :

أنه جاء التصريح في بعض روايات حديث ضباعة ذكر الحبس بحابس كعدو ونحوه،

(١) ينظر: الشرح الممتع (٧٢/٧)، وينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٦/٢)، وحاشية البجيرمي على المنهج (١٦٢/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٥٢٥/١)، ونهاية المحتاج (٣٦٤/٣).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٧٧/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣٠٢/٨).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٧٧/٢).

وَالْحَصْرَ بِالْمَرَضِ، ففَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَكَلَّاهُمَا جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَضَبَاعَةَ: «أَحْرِمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي؛ فَإِنْ حُبِسْتُ، أَوْ مَرَضْتُ، فَقَدْ أَحْلَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَرْطُكَ عَلَى رَبِّكَ - عَزَّ وَجَلَّ -»^(١)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُ ضَبَاعَةَ إِذَا حَوَصَرْتَ بَعْدُ فَقَطْ، وَحَبِسْتَ بِهِ.

الوجه الثالث:

«يَحْتَمِلُ أَنْ تَرِيدَ بِقَوْلِهَا: "مَحَلِّي" أَيَّ مَكَانٍ مَقَامِي حَيْثُ تَحْبِسُنِي عَنْ التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِذَا زَالَ الْمَرَضُ تَوَجَّهْتَ إِلَيْهِ، وَأَكْمَلْتَ نَسْكَي، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهَا: "وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي"^(٢)، فَهَذَا ظَاهِرُهُ الْمَكَانُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، فَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ: الدُّعَاءُ بِالْعَوْنِ، وَالاعْتِرَافُ بِالْعُجْزِ مَعَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ مِنْ إِتِمَامِ الْعِبَادَةِ، لِمَا يَخَافُ مِنْ عَوَاقِقِ الْمَرَضِ، تَرِيدُ إِنْ يَا رَبَّ خَارِجَةً رَجَاءَ عَوْنِكَ عَلَى الْبُلُوغِ إِلَى قَضَاءِ نَسْكَي، فَإِنْ حَبَسْتَنِي دُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَمْسُكُ عَنِ التَّهَادِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَسَلْبْتَنِي الْقُوَّةَ عَلَى السَّعْيِ إِلَى قَضَاءِ نَسْكَي، وَهَذَا غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ صِفَةِ الْبَانِي عَلَى إِحْرَامِهِ إِذَا أَحْصَرَ بِمَرَضٍ»^(٣).

ويعترض على هذا الوجه باعتراضين:

الاعتراض الأول:

جاء في بعض روايات الحديث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَضَبَاعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَحْرِمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي؛ فَإِنْ حُبِسْتُ، أَوْ مَرَضْتُ، فَقَدْ أَحْلَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَرْطُكَ عَلَى رَبِّكَ - عَزَّ وَجَلَّ -»^(٤)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَبِينُ أَنَّهَا تَحِلُّ بِأَيِّ شَرَطٍ تَشْتَرِطُهُ عَلَى رَبِّهَا فِي حُجَّهَا، وَفِي أَيِّ مَوْقِعٍ وَقَعَ لَهَا مَا اشْتَرَطَتْ.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٨٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠٨٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٧٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٠٨٣).

الاعتراض الثاني:

أن قوله: «مَحَلِّي» أي: موضع حلولي، أو وقت حلولي، والمحل يقع على المكان والزمان^(١).

الوجه الرابع:

أن الحديث قضية عين، والحكم مخصوص بضباعة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فلا يعم غيرها^(٢).

يعترض على هذا الوجه:

قولكم بأن الحديث قضية عين مختصة بضباعة، فهذا مما لم يأت تصريح به، والشرع إذا ترك الاستفصال في مسائل تحمل التخصيص مع قيام الاحتمال، فلا يجوز تخصيصها بحالات محددة، بل تبقى على عمومها^(٣)، و(ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بجواز الاشتراط في الحج والعمرة من غير قيد، وبعضهم ذهب إلى أنه سنة - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اَللّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٥).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ

(١) ينظر: طرح الشريب (١٤٤/٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٢/٨)، وعمدة القاري (١٤٧/١٠)، وشرح سنن ابن ماجه (٢١١/١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٥٣٣/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣).

(٤) هذه قاعدة أصولية سبق توثيقها مراراً، ينظر (ص ٩٧-٩٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٠٧٦).

عَنْهَا - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي»، قَالَ: فَأَذْرَكَ^(١).

وجه الاستدلال:

«أن الأمر به ترخيص، وتوسعة، وتخفيف، ورفق، وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية، وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الإحرام مع المرض»^(٢)، «فيجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إذا مرض تحلل»^(٣).

وقيل: إن المصلحة فيه دينية، وهي الاحتياط للعبادة، فإنها بتقدير عدمه قد يعرض لها مرض يشعث العبادة، ويوقع فيها الخلل، فلهذا كانت مستحبة^(٤).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن الرسول ﷺ أحرم بعمره كلها، حتى في الحديبية أحرم، ولم يقل: إن حبسني حابس، وحبس، وكذلك في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس، ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك، قلنا له: اشترط استرشاداً بأمر الرسول ﷺ، ومن لم يخف، قلنا له: السنة ألا تشترط^(٥).

الوجه الثاني:

أن الاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، ولم يكن الرسول ﷺ إذا أراد أن

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٧٦).

(٢) طرح الشريب (٥/ ١٤٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٣٢).

(٤) ينظر: طرح الشريب (٥/ ١٤٦).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٧٢).

يحرم بالحج أو العمرة يقول: اللهم إني أريد العمرة، أو اللهم إني أريد الحج، ومعلوم أن العبادات مبناها على الاتباع وعلى الوارد، فإذا كان الرسول ﷺ اعتمر أربع مرات، وحج مرة، ولم يكن يقول هذا، ولا أرشد إليه فإنه ينبغي ألا يكون مستحباً^(١).

الدليل الثاني:

ما أثر عن الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، ومن ذلك:

الأول: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ^(٢) قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ! حُجَّ وَاشْتَرِطْ؛ فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرِطْتَ، وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرِطْتَ»^(٣).

الثاني: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «هَلْ تَسْتَشْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلْ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ؛ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ»^(٤).

(١) ينظر: الشرح الممتع (٧/٧١).

(٢) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث الجعفي، يكنى أبا أمية، أدرك الجاهلية كبراً، وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه ﷺ، وشهد اليرموك، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم، وروى عنه الشعبي والنخعي وسلمة بن كهيل ونعيم بن أبي هند وآخرون، وكان موصوفاً بالزهد والتواضع، وكان يؤم قومه قائماً وهو ابن مائة وعشرين سنة، مات سنة ثمانين، وقيل غير ذلك، وكان قد جاوز المائة والثلاثين.

ينظر في ترجمته: معجم ابن قانع (١/٢٩٤) ترجمة رقم (٣٥٦)، والاستيعاب (٢/٦٧٩) ترجمة رقم (١١٢٠)، وأسد الغابة (٢/٥٧٠) ترجمة رقم (٢٣٤٦)، والإصابة (٣/٢٧٠) ترجمة رقم (٣٧٢٣).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، باب الحج (٧/١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج (٥/٢٢٢) برقم (٩٨٩٨)، ومعرفة السنن والآثار له (٧/٤٩٩) برقم (٣٣٣٣).

وذكره النووي في المجموع (٨/٣٠٩)، وقال: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، باب في أحكام المحصر (ص ١٥٦) برقم (٥٨٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج (٥/٢٢٣) برقم (٩٩٠١)، ومعرفة السنن والآثار له (٧/٤٩٧) برقم (٣٣٣١)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥/١٥٦).

الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «حُجَّ وَاشْتَرِطْ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ تيسَّرَ وَإِلَّا فَعُمْرَةً»^(١).

وجه الاستدلال:

هذه الآثار حجة في جواز اشتراط التحلل في الإحرام^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

يحمل اشتراطهم على أنهم فعلوه عند الحاجة، لأنه لم يؤثر عنهم إلا في حالات قليلة كهذه، فلو كان سنة لاستفاض بينهم.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - الذين قالوا بعدم جواز الاشتراط، وأنه لا أثر له في الإحرام - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال الله - تبارك وتعالى -: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ۖ أَتَيْتُمْ مِنْ هُنَا أَوْ مِنْ هُنَا)^(٣).

وجه الاستدلال:

أمر الله - عز وجل - بإتمام الحج والعمرة، والأمر يقتضي الوجوب^(٤).

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذا الأمر عام في من لم يحصر أو يجبس، وقد جاء الاستثناء القرآني بعده فيمن حصر

= وذكره النووي في المجموع (٣٠٩/٨)، وقال: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، على شرط البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج (٢٢٢/٥) برقم (٩٨٩٩).

وذكره النووي في المجموع (٣٠٩/٨)، وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٢) ينظر: الأم (١٩٠/٧)، وسنن البيهقي (٢٢٢/٥)، ومشكل الآثار (١٥٦/١٥)، والمجموع (٢٠٩/٨)، والمغني (١٢٦/٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٧٦/٢).

أنه لا يتم الحج أو العمرة وعليه الهدي، فقال الله - تعالى - : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ۖ أَتَيْسِرَ مِنْ هَدْيٍ)^(١)، وجاء في السنة استثناء آخر وهو ما ذكر في حديث ضباعة^(٢) - رضي الله عنها - .

الدليل الثاني:

قال الله - تبارك وتعالى - : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ۖ أَتَيْسِرَ مِنْ هَدْيٍ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ۚ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۚ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)^(٣) .

وجه الاستدلال:

أن الله - تعالى - نهى في الآية الكريمة عن حلق الرأس قبل ذبح الهدي في محله، وهو الحرم، والمحصور بعدوٍ يخلق رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله، وعليه الهدي سواء اشترط أم لم يشترط، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه^(٤) .

يناقش وجه الاستدلال:

أن ما جاء في الآية الكريمة عامٌّ، وقد جاء في السنة دليل صريح يخص هذا العموم، وهو حديث ضباعة^(٥)، بين فيه النبي ﷺ أن من اشترط فله أن يحل مكان حبسه، دون أن يلزم بهدي، أما من لم يشترط فيعمل بعموم الآية.

الدليل الثالث:

عن سالم قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ»، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ]، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦ .

(٢) تقدم ذكره وتخرجه (ص ١٠٧٦) .

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦ .

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٧٦) .

(٥) تقدم ذكره وتخرجه (ص ١٠٧٦) .

وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًّا قَابِلًا فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»^(١).

وجه الاستدلال:

محال أن يكون ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنكر ذلك إلا بعد أن بلغه عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن يحدّثه ممن ذكرنا أو ممن سواهم، ومحال أن يكون مع ورعه وعلمه يدفع شيئاً يروى له عن النبي ﷺ إلا بما يجب له دفعه به من نسخ له، أو بما سوى ذلك^(٢).

يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول:

أنه يحتمل أن حديث ضباعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لم يبلغ ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ إذ لو بلغه لم ينكره، كما لم ينكره أبوه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وحاصله أن السنة مقدمة عليه^(٣).

الوجه الثاني:

أنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، فكيف يعارض بقول ابن عمر، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة^(٤) أولى من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر (ص ٣٤٤) برقم (١٨١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (ص ٤٩٠-٤٩١) برقم (١٢٣٠) دون ذكر إنكاره الاشتراط فيه، وبهذا التمام أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب منه (ص ٢٢٦) برقم (٩٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب ما يفعل من حُبس عن الحج ولم يكن اشتراط؟ (ص ٤٣١) برقم (٢٧٦٩، ٢٧٧٠)، وما بين المعكوفتين انفرد به النسائي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٥/١٥٤).

(٣) ينظر: المجموع (٨/٣٠٩).

(٤) يشير ابن قدامة إلى مَنْ قَدَّمَ ذَكَرَهُمْ مَنْ قَالَوا بِجَوَازِ الْاِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ: عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعِمَارٌ. ينظر: المغني (٣/١٢٦).

قول ابن عمر^(١).

الدليل الرابع:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ»^(٢).

وجه الاستدلال:

هذا نص صريح من ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن الحصر لا يكون إلا بالعدو.

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن قول ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - محمول على من لم يشترط^(٣).

الوجه الثاني:

لعل قصد ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن الحصر لا يكون إلا بالعدو فقط، أما الحبس فيكون بغيره، كالمرض ونحوه، وابن عباس هو راوي حديث ضباعة^(٤) عن النبي ﷺ، ولا يعقل أن يخالف ابن عباس ما سمعه وتعلمه من النبي ﷺ.

الدليل الخامس:

أن الحج والعمرة عبادتان، لا يجوز الخروج منهما بغير عذر، فكذلك لا يجوز الخروج منهما بالشروط، قياساً على الصلاة المفروضة^(٥).

(١) ينظر: المغني (١٢٦/٣).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، باب في أحكام المحصر (ص ٤٣٣) برقم (١٧١٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار (٢١٩/٥) برقم (٩٨٧١)، ومعرفة السنن والآثار له (٤٩١/٧) برقم (٣٣٢١).

وذكره النووي في المجموع (٣٠٩/٨)، وقال: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، على شرط البخاري ومسلم.

(٣) ينظر: المجموع (٣٠٩/٨).

(٤) تقدم ذكره وتخريجه (ص ١٠٧٦).

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٥-١٨٦)، ونهاية المحتاج (٣٦٤/٣).

يناقش هذا الدليل:

أن قياس الحج أو العمرة على الصلاة قياس مع الفارق، حيث ورد النص في جواز الاشتراط في الحج، والعمرة تقاس عليها، ولم يرد ذلك في الصلاة، و(من شروط صحة القياس ألا يوجد فرق بين الأصل والفرع)^(١).

الدليل السادس:

«أن هذا تلبس بالحج، لم يصد عنه بيد غالبية، فلم يكن له التحلل دون البيت»^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أن الشارع الحكيم شرع بالنص جواز الاشتراط بالمرض ونحوه كما في حديث ضباعة^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، فلا نسلم لكم دليلكم العقلي لمعارضته الدليل النقلي.

الدليل السابع:

«أن التحلل إنما وضع للتخلص مما هو سبب للتحلل، كالعدو المانع، فشرع التحلل للسلامة منه، والرجوع عنه، والمريض لا يتخلص بتحلله من مرضه، فلم يشرع له التحلل كالمسجون»^(٤).

يناقش هذا الدليل:

أن هذا قياس في مقابلة النص، فلا يقبل؛ والشارع الحكيم أباح للمريض أن يشترط في الحج والعمرة، كما في بعض روايات حديث ضباعة^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

الدليل الثامن:

«أن كل ما لا يجوز الخروج به من العبادة بغير شرط، فإنه لا يجوز الخروج به من العبادة

(١) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ١٨٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٧٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٠٧٦).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٧٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٠٧٦).

لأجل الشرط»^(١).

يناقش هذا الدليل:

بل ثبت بالنص جواز الخروج من العبادة بشرط المرض ونحوه كما في حديث ضباعة^(٢)
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

ثالثاً: الترجيح:

يتبين - والله أعلم - أن الراجح هو أنه يستحب الاشتراط لمن كان خائفاً من عدم تمكنه
من إتمام النسك، وعدم جوازه فيما سوى ذلك.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - هذا القول يتواءم مع النص القرآني في الإحصار.
 - ٢ - قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
 - ٣ - سلامة هذا القول من المناقشات السالبة من المعارض.
 - ٤ - ورود الاعتراضات على أدلة الأقوال الأخرى.
 - ٥ - أن هذا القول يجمع بين الأدلة الواردة عن النبي ﷺ.
 - ٦ - هذا القول يتفق مع ما ورد عن النبي ﷺ في حجه وعمراته ﷺ.
- والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم الاشتراط في الحج أو العمرة وما يترتب عليه فيما
يلي:

- * الحرص على أداء الحج والعمرة تامين كما أمر الله.
- * الحرص على عدم قطع الإحرام إلا بعد إتمام النسك.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٧٦).

(٢) تقدم تحريجه (ص ١٠٨٣).

* على القول الأول: لا يشرع للحاج والمعتمر أن يشترطا إلا إن خافا من عدم إتمام الحج أو العمرة لخوف أو مرض ونحوهما، وإن اشترطا من غير خوف أو مرض فلا يقبل منهما.

* وعلى القول الثاني: يجوز للحاج والمعتمر أن يشترطا في أي حج أو عمرة مطلقا، بل قال البعض باستحباب الاشتراط.

* وعلى القول الثالث: لا يشرع للحاج والمعتمر أن يشترطا في الحج أو العمرة، ومَن اشترط فلا أثر لشرطه، بل يجب عليه أن يتم نسكه، إلا في حال الإحصار.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث ضباعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في أمر النبي ﷺ لها أن تشتري في الحج لخوفها من عدم إتمام نسكها بسبب مرضها، ليس قضية عين، ولا هو خاص بضباعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، بل هو حكم عام في جميع المسلمين ممن كان حالهم كحال ضباعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، ويظهر العموم من خلال ثلاثة أمور:

أولها: أن النبي ﷺ أمر من خاف أن لا يتم نسكه أن يشترط في إحرامه، وله أن يحلَّ من إحرامه بما اشترط عند ربه -جل وعلا-.

ثانيها: العلة التي من أجلها أمر النبي ﷺ بضباعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بالاشتراط، وهي المرض، وهذه العلة يشترك فيها كثير من المسلمين.

ثالثها: هذا ما عمل به الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- بعد وفاته ﷺ، مما يدل على أن الأمر ليس خاصاً بضباعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

المطلب الثاني

تغطية المحرم وجهه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢)، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ^(٣)، وَلَا تُحْمَرُوا^(٤) رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا^(٥)».

(١) وقصته، أو قصته: الْوَقَصُ: قَصَرَ الْعُنُقَ، وَوَقَصَ الْعُنُقَ: كَسَرَهَا وَدَقَّهَا. وَقَصَّتْ عُنُقَهُ: أَفْضَحَهَا وَقَصَّأً.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٦/٥)، ولسان العرب (١٠٦/٧)، مادة (وقص).

(٢) سدر: السُّدْرُ شَجَرُ النَّبَقِ، الْوَاحِدَةُ سِدْرَةٌ، وَالْجَمْعُ سِدْرَاتٌ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٨/٢-٣١٩)، ومختار الصحاح (ص٣٢٦)، ولسان العرب

(٤/٣٥٤)، مادة (سدر).

(٣) تحنطوه: الحنوط: كل ما يُخْلَطُ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَأَجْسَائِهِمْ خَاصَّةً، وَيَكُونُ مِنْ ذَرِيرَةٍ، أَوْ مِسْكٍ، أَوْ عَنبرٍ، أَوْ كَافُورٍ مِنْ قَصَبٍ هِنْدِيٍّ، أَوْ صَنْدَلٍ مَدْقُوقٍ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٣/١)، ومختار الصحاح (ص١٦٧)، ولسان العرب (٧/٢٧٨)،

مادة (حنط).

(٤) تخمروا: التخمير: التغطية. يقال: حَمَّرَ وَجْهَهُ؛ أَي غَطَاهُ. وَتَحَمَّرَتْ بِهِ، أَي: الْحِمَارُ. وَاحْتَمَرَتْ: لَبِسَتْهُ، وَحَمَّرَتْ بِهِ رَأْسَهَا: غَطَّتْهُ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٣/٢)، وكتاب العين (٤/٢٦٣)، ولسان العرب (٤/٢٥٤)، مادة

(خمر).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (ص٢٤٧) حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم

في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يُفْعَلُ بِالْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ (ص٤٧٣-٤٧٤) حديث رقم (١٢٠٦)، والنسائي

في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه (ص٤٢٢) حديث رقم (٢٧١٤)، وابن =

وفي رواية: «وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ إِلَيَّ»^(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

التغطية لغة: من الغطاء، وهو ما غطيت به، أو تغطيت به^(٢). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المحرم لغة: المحرم: الرجلُ المُحْرَم. والإحرام: مصدر أَحْرَمَ الرجل، يُحْرِمُ إحراماً، تقول: أَحْرَمَ الرجلُ، فهو مُحْرَمٌ وَحَرَامٌ، وَرَجُلٌ حَرَامٌ، أَي: مُحْرَمٌ، والجمع حُرْمٌ، وَأَحْرَمَ بالحج والعمرة: لَأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ حَلَالاً مِنْ قَبْلُ؛ كالصيد والنساء، وَأَحْرَمَ الرجلُ: إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْإِهْلَالِ^(٣).

واصطلاحاً: المحرم: هو مَنْ أَهَلَ بالحج أو بالعمرة، وَبَاشَرَ أَسْبَابَهُمَا وَشُرُوطَهُمَا؛ مِنْ خَلَعِ الْمَخِيطِ، وَاجْتَنَابِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَنَعَهُ الشَّرْعُ مِنْهَا، كَالطَّيِّبِ، وَالنِّكَاحِ، وَالصَّيْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. والأصل فيه المنع. فكأنَّ الْمُحْرَمَ مُتَمَنِّعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. وَفِي الشُّهُورِ الْحُرْمِ؛ وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ^(٤).

= ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يموت (ص ٥٢٣-٥٢٤) حديث رقم (٣٠٨٤)، وأخرجه البيهقي تعليقاً في سننه، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت (٣/٣٩٣) حديث رقم (٦٤٤٠). قال البيهقي عقبه: رواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير، عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شكٍّ منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة، أولى بأن تكون محفوظة، والله أعلم.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/٣٩١) فقال: قد صح النهي عن تغطيتها، فجمعها بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم. (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات (ص ٤٧٥) حديث رقم (١٢٠٦). (٢) ينظر: كتاب العين (٤/٤٣٥)، ومختار الصحاح (ص ٤٨٨)، ولسان العرب (١٥/١٢٩)، مادة (غطي). (٣) ينظر: تهذيب اللغة (٥/٣٠)، ولسان العرب (١٢/١٢٠-١٢٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٥٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٧، ٤١١)، مادة (حرم). (٤) ينظر: فتح القدير (٢/٤٢٩)، والبحر الرائق (٢/٣٤٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٦٠-١٦١)، وشرح مختصر =

الوجه لغة: ما يقبل به من كل شيء، ووجه الإنسان: ما يقبل به من رأسه، أو ما يواجهك من الرأس، وفيه العينان والفم^(١).

وحدُّ الوجه المقصود هنا هو: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الإذن، أو ما بين أصول الأذنين عرضاً. وقيل: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين^(٢).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا أحرم مسلم بحج أو عمرة، وأراد أن يغطي وجهه، سواء كان لغير حاجة، أو لحاجة كحر، أو توقي غبار، أو انتشار أوبئة، فيلبس الكمات على وجهه، فهل يجوز له ذلك، ولا شيء عليه؟ أم لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية^(٣)؟

= خليل (٢٨٢/٢)، والمجموع (١٨٧/٧)، وحاشية البجيرمي (١١٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٨/١)، وكشاف القناع (٤٠٦/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٠٢/٢). وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٩/١)، ولسان العرب (١٢٠/١٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٧، ٤١١)، مادة (حرم).

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٧٤٠)، ولسان العرب (٥٥٥/١٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٩)، والقاموس الفقهي (ص ٣٧٣) مادة (وجه).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١)، وتحفة الفقهاء (٨/١)، والبحر الرائق (١٢/١)، والفواكه الدواني (١٣٨/١)، وحاشية الدسوقي (٨٥/١)، وحاشية العدوي (٢٣٦/١)، وشرح مختصر خليل (١٢١/١)، والمجموع (٤٣١/١)، ومغني المحتاج (٥١/١)، والإقناع للشربيني (٤١/١)، والمغني (٨١/١)، والمبدع (١٢٣/١)، وشرح الزركشي (٣٦/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٩)، والقاموس الفقهي (ص ٣٧٣) مادة (وجه).

(٣) الفدية لغة: ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه عنه. والمُفَادَةُ: أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً. والفداء: أن تشتريه، يقال: فَدَيْتُهُ بِمَالِي فِدَاءً، وَفَدَيْتُهُ بِنَفْسِي.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٥١٧)، ولسان العرب (١٤٩/١٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٤١)، والقاموس الفقهي (ص ٢٨١)، مادة (فدي).

واصطلاحاً: المراد بها في هذه المسألة: شاة تذبح بمكة، وتوزع على فقرائها ومساكينها، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة أصع طعام على ستة مساكين، ويكون ذلك في مكة.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

ذكر ابن حجر جواب من أباح تغطية وجه المحرم عن هذا الحديث، فقال: «قال آخرون: هي واقعة عين لا عموم فيها؛ لأنه علل ذلك بقوله: "لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً"، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره؛ فيكون خاصاً بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه»^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم الذكر أن يخمر رأسه^(٢).
 - ٢ - واختلفوا في حكم تغطية المحرم الذكر وجهه^(٣)، على ما يأتي بيانه - بإذن الله تعالى - .
- وهذه المسألة الثانية هي محل البحث هنا، لاختصاص الحديث الوارد في أنه واقعة العين بها، أما المسألة الأولى فلا تعلق لها ببحثنا هذا.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:**أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في حكم تغطية المحرم وجهه، على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

جواز تغطية المحرم الذكر وجهه، ولا فدية عليه، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، وأكثر

= ينظر: بدائع الصنائع (١٧٨/٢)، وحاشية الدسوقي (٨٤/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٣٨٥/٤)، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان (١٧٨/١)، والحاوي الكبير (٢٢٧/٤)، ومختصر الخرقى (ص ٦٢)، وشرح العمدة (٩/٣).
(١) فتح الباري (٥٤/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٩/٢)، والاستذكار (٢٣/٤)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢٨/٨)، والمغني (٢٢٤/٣)، وشرح العمدة (٥١/٣)، ونيل الاوطار (٧٥/٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٧/٤)، وتبيين الحقائق (١٢/٢-١٣)، والمدونة (٣٩٥/١)، وحاشية الدسوقي (٥٥/٢)، والأم (١٦٢/٢)، والمجموع (٢٨٠/٧)، والفروع (٣٦٦-٣٦٧/٣)، والمغني (١٥٣/٣-١٥٤).

(٤) ينظر: الأم (١٦٢/٢)، وشرح البهجة (٣٣٨/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٧-١٦٨)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١٥٩/٤-١٦٦٠)، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (٥٠٢/٢)، والمجموع شرح المذهب (٢٨٠/٧).

الحنابلة^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، واختيار الشيخ ابن عثيمين^(٣) - رحمهم الله أجمعين - .

القول الثاني:

عدم جواز تغطية المحرم الذكر وجهه - على خلاف بينهم في وجوب الفدية عليه من عدمها^(٤) -، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وأكثر المالكية^(٦)، ورواية عن الحنابلة^(٧).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بجواز تغطية المحرم الذكر وجهه، ولا فدية عليه - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْمَرُّ وَجْهَهُ وَهُوَ

(١) ينظر: الفروع (٣/٣٦٦)، وَالْإِنْصَاف (٣/٤٦٣-٤٦٤)، وَشَرْح مَتْنِ الْإِرَادَات (١/٥٣٩)، وَكَشَاف الْقِنَاع (٢/٤٢٥)، وَمَطَالِب أُولِي النَّهْي (٢/٣٢٧)، وَالْمَغْنِي (٣/١٥٣-١٥٤).

(٢) ينظر: شرح العمدة (٣/٥٢-٥٥).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧/١٤٣-١٤٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/١٢٨)، وَالْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ (١/١٦٨-١٦٩)، وَرَدَ الْمُحْتَار (٢/٤٨٨)، وَالْمَدُونَةُ (١/٣٩٥)، وَالْمُنْتَقَى شرح الموطأ (٢/١٩٩)، وَالتَّاج وَالْإِكْلِيل (٤/٢٠٥)، وَالْفُرُوع (٣/٣٦٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/٧)، وَبَدَائِع الصَّنَائِع (٢/١٨٥)، وَتَبْيِينَ الْحَقَائِق (٢/١٢-١٣)، وَالْعَنَايَةُ (٢/٤٤١)، وَفَتْح الْقَدِير (٢/٤٤١)، وَالْبَحْر الرَّائِق (٢/٣٤٩).

(٦) ينظر: المدونة (١/٣٩٥)، وَالْمُنْتَقَى شرح الموطأ (٢/١٩٩)، وَالتَّاج وَالْإِكْلِيل (٤/٢٠٥)، وَمَوَاهِب الْجَلِيل (٣/١٤٢)، وَشَرْح مُخْتَصَر خَلِيل لِلْخَرَشِيِّ (٢/٣٤٥)، وَالْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي (١/٣٦٨)، وَحَاشِيَةُ الْعُدُوي (١/٥٥٥).

(٧) ينظر: الفروع (٣/٣٦٧)، وَالْإِنْصَاف (٣/٤٦٣-٤٦٤)، وَالْمَغْنِي (٣/١٥٣-١٥٤).

مُحَرَّم»^(١).

وجه الاستدلال:

هذا نصٌ صريح عن النبي ﷺ أنه كان يخمر وجهه وهو محرم، وفعله تشريع للأمة من بعده ﷺ، ولم يعلل تخمير النبي ﷺ وجهه حال إحرامه، إنما جاء مُطلقاً.

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ»^(٢)، وَلَا السَّرَاوِيلَ^(٣)، وَلَا الْعَمَائِمَ^(٤)، وَلَا الْبِرَانِسَ^(٥)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ^(٦)؛

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (١٣/٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٨/٦) حديث رقم (٢٨٩٩).

(٢) القميص: القميص المعروف الذي يلبس على النصف الأعلى من الجسد، مما يلي الجلد.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٦٠)، ولسان العرب (٨٢/٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٩٤/٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٧٠)، مادة (قمص).

(٣) السراويلات: مفردة سراويل، وقيل: سروال: لباس معروف يستر النصف الأسفل من الجسد. ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٦)، ولسان العرب (٣٣٤/١١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٤٤)، مادة (سرل).

(٤) العمام: جمع عمامة: لباس معروف يلف على الرأس، وهو خاص بالرجال، وجمعها: عمام، ويقال: اعتم، وتعمم. ينظر: كتاب العين (٩٤/١)، ومختار الصحاح (١٩١/١)، ولسان العرب (٤٢٥/١٢)، وتاج العروس (١٩١/٣٣)، مادة (عمم).

(٥) البرانس: جمع برنس: كل ثوب رأسه منه مُلتَزِقٌ به، دُرَاعَةٌ كان، أو مِطْرًا، أو جُبَّةً أو غيره، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وَتَبَرَّسَ الرجل: لبس البرنس.

ينظر: كتاب العين (٣٤٣/٧)، ومختار الصحاح (ص ٧٣)، ولسان العرب (٢٦/٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/١)، مادة (برنس).

(٦) النعل: الحذاء، جُعِلَتْ وقاية من الأرض، وَتَنَعَلَ وانتَعَلَ: لبس النعل.

ينظر: كتاب العين (١٤٢/٢)، ومختار الصحاح (ص ٦٨٨)، ولسان العرب (٦٦٧/١١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٧٠/٥)، مادة (نعل).

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ^(١)، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ^(٢)، وَلَا الْوَرَسُ^(٣)، وَلَا تَنْتَقِبِ^(٤) الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ^(٥)»^(٦).

وجه الاستدلال:

أن ظاهر قول النبي ﷺ: «ولا تنتقب المرأة» يفيد اختصاصها بذلك، وأن الرجل ليس

- (١) الخف لغة: الشيء المستوي، وهو واحد أخفاف البعير، وواحد الخفاف التي تلبس.
- انظر: مختار الصحاح (ص ١٩٦)، ولسان العرب (٧٩/٩)، والكلبيات (٥٤٧/١)، مادة (خفف).
- واصطلاحاً: اسم للمتخذ من الجلد وما ألحق به المحيط بالقدم، الساتر للكعبين أو لمحل غسل الفرض، وسمي الخف خفاً من الخفة، لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح.
- انظر: البحر الرائق (١/١٨٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٩٧)، والتعاريف للمناوي (ص ٣٢٠).
- (٢) الزعفران: جمعه زعافر، صبغ معروف، وهو من الطيب، يقال: زعفر الثوب: أي صبغه به.
- ينظر: كتاب العين (٢/٣٣٣)، ومختار الصحاح (ص ٢٨٠)، ولسان العرب (٤/٣٢٤)، مادة (زعفر).
- (٣) الورس: نبت أصفر يكون باليمن، تتخذ منه الغمرة للوجه، تقول: منه أورش المكان، فهو وارس، وورس الثوب توريسا: صبغه بالورس. ينظر: كتاب العين (٧/٢٩١)، ومختار الصحاح (ص ٧٤٠)، ولسان العرب (٦/٢٥٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥١)، مادة (ورس).
- (٤) تنتقب: أي تلبس النقاب، والنقاب من نقب، وهو: ستر الوجه كله، وظهور محجر العين. والمراد: ما تلبسه المرأة منتقبة به، تستر به وجهها كله إلا عينيها. ينظر: كتاب العين (٥/١٨٠)، ولسان العرب (١/٧٦٩-٧٧٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٨٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٨٦)، مادة (نقب).
- (٥) القفاز: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن، يُعْطَى الأصابع والكف والساعد من البرد، وبعضه يكون فيه قطن محشو، وبعضه يكون له أزرار، يزر على الساعدين من البرد، وهما قفازان.
- ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٦٠)، ولسان العرب (٥/٣٩٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٦٧)، مادة (قفز).
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (ص ٢٩٩) حديث رقم (١٥٤٢)، وكتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم (ص ٣٥٠) حديث رقم (١٨٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (ص ٤٥٩) حديث رقم (١١٧٧).

كذلك، وهو مقتضى ما ذكره أول الحديث في ما يتركه المحرم، فإنه لم يذكر منه ستر الوجه^(١).

الدليل الثالث:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ». وفي رواية: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا»^(٢).

(١) ينظر: طرح الشريب (٤٧/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٩٤/٢) حديث رقم (٢٦٠)، بالرواية الأولى. وذكره بالرواية الأولى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٦/٨) موقوفاً على ابن عمر، ثم قال: وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعاً، ورفعته ضعيف.

وأخرجه بالرواية الثانية: الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٩٤/٢) حديث رقم (٢٥٩)، وابن عدي في الكامل (٣٥٦/١) تحت ترجمة رقم (١٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٠/١٢) حديث رقم (١٣٣٧٥)، وفي الأوسط له (١٧٨/٦) حديث رقم (٦١٢٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٤٧/٥) حديث رقم (٨٨٣١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١١٦/١) تحت ترجمة رقم (١٣٧)، ترجمة أيوب بن الجمل، أبي محمد اليمامي، وقال: يهيم في بعض حديثه. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/٧) تحت ترجمة رقم (٣٤٧٢).

قال الدارقطني: تفرد برفعه أيوب بن محمد عن عبيدالله بن عمر، ووقفه غيره، وهو الصواب. وكذا قال ابن عدي والعقيلي.

وقال البيهقي: وأبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، والمحموظ موقوف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩٩/٣) حديث رقم (٥٣٣٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أيوب بن محمد اليمامي، وهو ضعيف.

وذكره المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٢٠٢٦-٢٠٢٧) حديث رقم (٤٦٦٦) وقال: وهذا لا يرفعه عن عبيدالله غير أبي الجمل، وهو ضعيف.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٩٣/٣) وقال: رواه الطبراني في معجمه، قال الدارقطني في علله: أيوب هذا ضعيف، وقد خالفه جماعة كابن عيينة، وهشام بن حسان، وعلى بن مسهر، وعبدالرحمن بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق وغيرهم؛ فرووه عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر [موقوفاً]، وهو الصواب. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف، فقال: أبو زرعة: منكر الحديث،

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على أن على المرأة كشف وجهها في الإحرام^(١)، فدل ذلك على اختصاصها بذلك، وأنه يجوز للمحرم تغطية وجهه بغير مخيط^(٢).

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ من أهل العلم^(٣)، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال:

أن المقصود بهذا الحديث هو بيان الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس، حيث لا يجوز تغطيته بالنسبة للرجل، بينما يجوز للمرأة، وليس لبيان اختصاص المرأة بعدم جواز تغطية الوجه^(٤).

يعترض على هذه المناقشة:

أن الرواية الثانية للحديث تنقض ما ذكرتم أن المقصود بالحديث بيان الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس؛ إذ بينت هذه الرواية أن المقصود من الحديث أن المرأة تختلف عن الرجل في إحرامها، فليس لها أن تنتقب في الإحرام، ولم ينه الرجل عن ذلك، فجاز له تغطية وجهه حال الإحرام.

وقال أبو حاتم: لا بأس به، فخرج من هذا أن حديثه غير صحيح، انتهى كلام الزيلعي.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٢/٢): رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر، وضعفه

الحاكم، والصحيح وقفه عليه، قاله العقيلي والبيهقي والدارقطني.

(١) ينظر: الحاوي (٩٣/٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٢٥/٣).

(٣) ينظر ما تقدم آنفاً عند تخريج الحديث.

(٤) ينظر: المبسوط (٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٨٥/٢).

الدليل الرابع:

من الأثر:

أ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١): «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا يُحْمَرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ»^(٢).

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. روى عن ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو وغيرهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، روى عنه أيوب السخيتاني، وأفلح بن حميد، والشعبي وغيرهم، مات سنة ست ومائة على الصحيح. ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (١١٨/٧) ترجمة رقم (٦٧٥)، وتهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣) ترجمة رقم (٤٨٤٩)، وتقريب التهذيب (ص ٤٥١) ترجمة رقم (٥٤٨٩).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان، وخالفه في تحمير المحرم وجهه (٢٤١/٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه، وله أن يغطي وجهه (٥٤/٥) برقم (٨٨٧٠)، ومعرفة السنن والآثار له، كتاب الحج، باب المحرم يغطي وجهه إن شاء، ولا يغطي رأسه (١٥٤/٧) برقم (٢٩٤٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في المحرم يغطي وجهه (٢٨٥/٣) برقم (١٤٢٤٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى، مسألة ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به (٩١/٧)، من طريق القاسم عن الفرافصة بن عمير به.

وذكره النووي في المجموع (٢٦٨/٧) وقال: وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان، وأدرك مروان، واختلفوا في إمكان إدراكه زيدا.

وأخرج الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٣٥٤/١) برقم (٧٨٦)، ومن طريقه الإمام الشافعي في الأم، باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان، وخالفه في تحمير المحرم وجهه (٢٤١/٧)، وفي المسند كتاب اختلاف مالك والشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (ص ٢٢٦) برقم (١١٠٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه، وله أن يغطي وجهه (٥٤/٥) برقم (٨٨٦٨)، وفي معرفة السنن والآثار له (٤٣٢/٧) برقم (٣٢٦٦)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في رخصته للمحرم أن يضمده عينيه بالصبر إذا اشتكاهما (٤٠٩/٨ - ٤١٠)، وابن حزم في المحلى، مسألة ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به (٩١/٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْعَرَجِ =

ب - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ، وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ، وَيُغَطِّي أَنْفَهُ مِنَ الْغُبَارِ، وَيُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ»^(١).

ج - عَنْ الْفَرَاغَةِ بْنِ عَمِيرٍ^(٢) قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ يُحْمَرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذه أقوال وأفعال صحابة رسول الله ﷺ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بعدم جواز تغطية المحرم الذكر وجهه، وإن فعل لزمته الفدية - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ،

= وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقُطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ».

وذكره النووي في المجموع (٢٦٨/٧) وقال: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه، وله أن يغطي وجهه (٥٤/٥) برقم (٨٨٧١)، وابن حزم في المحلى، مسألة ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به (٩١/٧).

(٢) الفرافصة بن عمير بن شيبان بن سميع الحنفي اليمامي، يعد في أهل المدينة، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان، والزبير بن العوام - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، روى عنه القاسم بن محمد، وعبدالله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيع بن أبي عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٦/٥)، والثقات لابن حبان (٢٩٩/٥) ترجمة رقم (٤٩٤١)، والإصابة (٣٦١/٥) ترجمة رقم (٦٩٧٧)، وتعجيل المنفعة (١١١/٢) ترجمة رقم (٨٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في المحرم يغطي وجهه (٢٨٥/٣) برقم (١٤٢٥٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى، مسألة ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به (٩١/٧).

(٤) ينظر: المغني (١٥٣/٣).

فَوَقَصَتْهُ، - أَوْ قَالَ: فَأَوَقَصَتْهُ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١).
وفي رواية: «وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي»^(٢).

وجه الاستدلال:

نصّ هذا الحديث على أن المحرم لا يغطي رأسه ولا وجهه^(٣).

يناقش هذا الدليل:

أن زيادة: «ولا تخمروا وجهه» زيادة غير محفوظة^(٤).

ويعترض على هذه المناقشة:

أن ذكر النهي عن تخمير الرأس والوجه كلاهما ثابت صحيح لا شك أو وهم فيه، وهو مخرج في صحيح مسلم وغيره^(٥)، قال ابن التركماني: «قد صح النهي عن تغطيتهما [أي: الرأس والوجه]، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليب مسلم»^(٦).

ويناقش وجه الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أنكم تقولون بخلاف حديث المحرم الذي وقصته دابته؛ حيث ترون جواز تغطية رأس ووجه المحرم، لأن إحرامه يبطل بموته، فلا حجة لكم بهذا الحديث^(٧).

(١) تقدم تخريج الحديث (ص ١٠٩٦).

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية (ص ١٠٩٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٧/٤)، ونيل الأوطار (١٢/٥).

(٤) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ١٠٩٦-١٠٩٧).

(٥) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ١٠٩٦-١٠٩٧).

(٦) الجوهر النقي (٣/٣٩١)، وينظر: المحلى (٥/١٤٩-١٥٠)، وإرواء الغليل (٤/١٩٨-٢٠٠).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٢١٧).

الوجه الثاني:

أن النهي عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، وذلك لأن أثر الإحرام ما زال باقياً بعد موته^(١).

الوجه الثالث:

أن النبي ﷺ نهى عن تغطية وجه المحرم الميت بهذا الحديث، ولم يأمر ﷺ المحرم الحي بكشف وجهه، فيجوز للمحرم الحي أن يغطي وجهه، ويمنع ذلك في المحرم الميت^(٢).

الوجه الرابع:

أن الحديث واقعة عين لا عموم فيها؛ لأن النبي ﷺ علل المنع من تخمير رأسه، والمنع من تطيبه، بعلّة لا طريق لنا إلى معرفتها، إنما كان بوحى من الله - سبحانه وتعالى -، حيث قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، مما يدل على اختصاص الرجل بذلك الحكم، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه^(٣).

يعترض على هذا الوجه باعتراضين:**الاعتراض الأول:**

بأنه لا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث ملبياً ليس بخاص به، بل هو عام في كل محرم، حيث ورد: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(٤)، فمعناه: أن كل عبد يبعث على الحالة والهيئة التي مات عليها^(٥)، وهذا يعني أن بعث المحرم ملبياً لا يختص بذلك الرجل في حديث ابن عباس، بل يتعداه إلى كل من يموت محرماً لأجل هذا النص، وورد غير ذلك مما

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٤/١٥٩-١٦٠)، والمجموع (٧/٢٨٠)، وطرح الثريب (٥/٤٨).

(٢) ينظر: المحلى (٥/١٥٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله - تعالى - عند الموت (ص ١١٥٣) حديث

رقم (٢٨٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢١٠).

يدل عليه أيضا، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص، وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخميم المخالف لسنن الموتى، نبه على حكمه فيه، وهو أنه يبعث مليا، فينبغي إبقاؤه على صورة الملبين، واحتمال الاختصاص بالوحي، مجرد احتمال، لا يسمع^(١).

الاعتراض الثاني:

أن النبي ﷺ إنما أفتى بذلك في المحرم يموت إذ سئل عنه^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن تغطية الوجه محرّم على المرأة، مع ما يعلم من حاجتها لذلك؛ إذ إن في كشف الوجه منها خوف الفتنة، فحرم على الرجل تغطية وجهه من باب أولى^(٤).

يناقش وجه الاستدلال:

أن المرأة لا يحرم عليها تغطية وجهها حال إحرامها، إنما نهاها النبي ﷺ أن تتقّب، فلو سدلت الخمار على وجهها لما وقعت في النهي، وهذا النهي خاص في حق المرأة، والرجل ليس كذلك، وهو مقتضى ما ذكره أول الحديث في ما يتركه المحرم، فإنه لم يذكر منه ستر الوجه^(٥).

(١) ينظر: تحفة الأحوذى (٤/٢١).

(٢) ينظر: المحلى (٥/١٥٠).

(٣) تقدم تخريج الحديث (ص ١١٠٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/٧)، والعناية (٢/٤٤٢)، ومشكل الآثار (٤/٤١١)، والمغني (٣/١٥٣).

(٥) ينظر: طرح الشريب (٥/٤٧).

الدليل الثالث:

«أَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ضَمَدَهُمَا^(١) بِالصَّبْرِ^(٢)».

وجه الاستدلال

أن تخصيص النبي ﷺ حال الضرورة برخصة تغطية الوجه للمحرم دليل على أن الأصل أن المحرم منهي عن تغطية وجهه حال الإحرام^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

هذا الحديث لا يصلح الاستشهاد به على هذه المسألة؛ لأنه لا يلزم من تضميد العينين بالصبر وضع خرقة عليهما، وتغطية الوجه، فالمراد بتضميد العينين بالصبر: تلطيفهما به^(٤). لذلك لم يستشهد بهذا الحديث أحد من أهل العلم الذين رَوَوْه على هذه المسألة، إنما استشهدوا

(١) ضمّد: في الحديث: «ضَمَدَ عَيْنَيْهِ بِالصَّبْرِ وهو مُحَرَّم» أي: جعله عليهما وداواهما به. وأصل الضمّد الشّد، مِنْ ضَمَدَ رَأْسَهُ وَجُرَحَهُ إِذَا شَدَّه بِالضَّيَادِ، وَهِيَ خِرْقَةٌ يُشَدُّ بِهَا الْعُضْوُ الْمُؤَوَّفُ، ثُمَّ قِيلَ لَوْضَعِ الدَّوَاءِ عَلَى الْجُرْحِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ، وَيُقَالُ: ضَمَدْتُ الْجُرْحَ إِذَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ، وَضَمَدْتُهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَالصَّبْرِ، أَي: لَطَخْتُهُ، وَضَمَدْتُ رَأْسَهُ إِذَا لَفَفْتُهُ بِخِرْقَةٍ، وَضَمَدَ فُلَانٌ رَأْسَهُ تَضَمُّيدًا، أَي: شَدَّهُ بِعَصَابَةٍ أَوْ ثَوْبٍ مَا خِلا الْعِمَامَةِ. ينظر: كتاب العين (٢٤/٧)، ومختار الصحاح (ص ٤٠٣)، ولسان العرب (٣/٢٦٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٩١/٣)، مادة (ضمّد).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه (ص ٤٧٣) حديث رقم (١٢٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المحرم يكتحل بالصبر، ويداوي به عينه (٣/١٨٣) حديث رقم (١٣٢٧٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، ذكر الإباحة للمحرم مداواة عينيه إذا رمدت (٩/٢٦٩) حديث رقم (٣٩٥٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، اكتحال المحرم (٨/٩٣) حديث رقم (٢٩٧٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٧/٤)، ومشكل الآثار (٤/٤١٠).

(٤) تقدم تعريف التضميد في الحاشية رقم (١) في هذه الصفحة.

به على جواز مداواة المحرم عينيه بالصبر الذي لا رائحة فيه، أو الاكتحال بالصبر، ونحو ذلك، فبوب له مسلم بباب جواز مداواة المحرم عينيه، وبوب له ابن أبي شيبة بباب في المحرم يكتحل بالصبر، ويداوي به عينه، وابن حبان رواه تحت باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، ذكر الإباحة للمحرم مداواة عينيه إذا رمدت، والبيهقي رواه في جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، اكتحال المحرم^(١).

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: «واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله، وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه»^(٢).

الوجه الثاني:

وعلى فرض أن من به وجع في عينيه سيلف ويشد عليها ضماداً، أي خرقة، فلزاما سيغطي بهذا الضماد جزءاً من رأسه، فيحمل الحديث على إباحة تغطية المحرم الذكر رأسه أو جزء منه بضماد للضرورة.

الدليل الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ»^(٣).

(١) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ١١٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٤/٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه (٣٢٧/١) برقم (٧١٥)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٠/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه، وله أن يغطي وجهه (٥٤/٥) برقم (٨٨٧٢)، وابن حزم في المحلى، مسألة ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به (٩١/٧). وصححه النووي في المجموع (٢٦٨/٧).

وجه الاستدلال:

هذا نص صريح من ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن الوجه جزء من الرأس فلا يخمر حال الإحرام.

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أنه ورد عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- رواية أخرى، وقول آخر يخالف لما روي عنه هنا، فعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَقَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحَرَّمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ»، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيِّنَا»^(١).

و(إذا تعارض قولان لصحابي واحد، لم يكن أحد قوليه أولى من الآخر)^(٢)، فيسقط الاستدلال بهذا الأثر، وتبقى آثار غيره من الصحابة^(٣)، ممن قال بجواز تغطية المحرم رأسه دليلاً يستند عليه.

الوجه الثاني:

أن قول ابن عمر مُعَارَضٌ بفعل عثمان وموافقيه، والله أعلم^(٤).

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض المسألة وأدلتها وما يتعلق بها، تبين أن الراجح -والله تعالى أعلم- هو جواز تغطية المحرم الذكر وجهه عند الحاجة، فأما إن كان من غير حاجة فتوقيه أفضل وأحوط، لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وخروجاً من الخلاف، وإن كان لحاجة: كحر أو غبار أو انتشار أوبئة، فإن ذلك يجوز، ولا تلزمه الفدية في الحالتين، -والله أعلم-.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه (٣٢٧/١) برقم (٧١٦)، وابن حزم في حجة الوداع (ص ٢٦٩) حديث رقم (٢٥٣)، وإسناده صحيح.

(٢) تقدم توثيق هذه القاعدة (ص ٣٤٦).

(٣) ينظر بعض منها فيما تقدم (ص ١١٠٥-١١٠٦).

(٤) ينظر: المجموع (٢٦٨/٧).

رابعاً: أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول، وصراحة دلالتها في هذه المسألة، وسلامتها من المناقشة السالبة من المعارض.

٢ - أدلة القول المخالف الصحيحة غير صريحة في المسألة ودلالتها ضعيفة.

٣ - ورود المناقشات السالبة من المعارض على أدلة القول المخالف.

٤ - هذا القول هو ما ذهب إليه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عثمان بن عفان، وعبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبدالله وغيرهم - رضوان الله عليهم أجمعين -، حتى قيل: لا يُعرف لهم مخالف^(١).

٥ - أن القول بخصوصية عدم تخمير رأس ووجه الصحابي الذي وقصته دابته وهو محرم فمات، وأنها واقعة عين مردود؛ لعدم ورود دليل على الخصوصية؛ ولتوافر علة عدم تخمير الرأس والوجه وهي الإحرام عند غيره ممن يموتون في إحرامهم.

٦ - ومما يرجح هذا القول وجود القرائن، مثل حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(٢)، وهذا يعني أن بعث المحرم ملبياً لا يختص بذلك الرجل في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، بل يتعداه إلى كل من يموت محرماً لأجل هذا النص. والله تعالى أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء حول تغطية المحرم وجهه من عدمه فيما يلي:

- * الحرص على اجتناب محظورات الإحرام، وعدم فعل شيء منها.
- * أن من قال بجواز تغطية المحرم الذكر وجهه، لا يرى به بأساً، فهو ليس من محظورات

(١) ينظر: الفروع (٣/٣٦٦-٣٦٧)، والمغني (٣/١٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٠٨).

الإحرام، فلا يلزم من فعله فدية، وإن كان الأولى تركه؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وخروجاً من الخلاف الواقع في المسألة.

* بينما من قال بعدم جواز تخمير المحرم الذكر وجهه، يرى أنه من محظورات الإحرام، فمن فعله تلزمه الفدية.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث ابن عباس ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، ولا هو خاص بالصحابي المذكور فيه، بل هو عام في كل محرم، والعموم فيه حاصل من وجوه:
الأول: أن خطاب الواحد خطاب لغيره، وقد دل حديث جابر المذكور^(١) على العموم بمنطوقه.

الثاني: أنه عام، لعموم علته الظاهرة، وهي الإحرام، فيكون للحكم عموم معنوي، وإن كان لفظ الحديث خاصاً.

الثالث: هذا ما عمل به الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بعد وفاة النبي ﷺ، وهم أولى الناس بفهم النصوص الشرعية.

(١) تقدم ذكره تخريجه (ص ١١٠٨).

المطلب الثالث

أكل المحرم مما صاده الحلال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

الحديث الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: «أُهْدِيَ لَهُ عَضْوٌ^(١) مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ». فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرْمٌ»^(٢).

الحديث الثاني:

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَحْمِلُ الصَّيْدَ صَفِيْفًا^(٣)، وَكُنَّا نَتَزَوَّدُهُ، وَنَأْكُلُهُ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

(١) العضو: واحد الأعضاء، وهو كل عظم وافر من الجسد بلحمه.

ينظر: كتاب العين (١٩٣/٢)، ومختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (٦٨/١٥)، مادة (عضا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (ص ٤٦٧) حديث رقم (١١٩٥)، وأبو

داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (ص ٢٨٣-٢٨٤) حديث رقم (١٨٥٠).

(٣) الصفيف: القديد إذا شُرِّرَ في الشمس، يقال: صَفَفْتُ اللحمَ أَصْفُهُ صَفًّا إذا تركته في الشمس حتى يَجِفَّ.

ويقال: صَفَّ اللحمَ، يَصْفُهُ صَفًّا، فهو صَفِيفٌ، شَرَّحَ عِرَاضًا. وقيل: الصَفِيفُ الذي يُغْلَى إِغْلَاءً ثُمَّ يُرْفَعُ.

وقيل: الذي يُصَفُّ على الحصى ثم يُشَوَّى.

ينظر: كتاب العين (٨٨/٧)، ولسان العرب (١٩٥/٩)، وَالنَّهْأَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٥/٣)، مادة

(صفف).

(٤) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (ص ٢٤٨)، ومن طريق أبي حنيفة أخرجه أبو يوسف في كتاب =

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ؛ فَفَقَّطَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(١).

الحديث الرابع:

عَنْ الْبَهْزِيِّ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا

= الآثار، باب الصيد (ص ١٠٦) حديث رقم (٥٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ (١٨٩/٥) حديث رقم (٩٦٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ (٤٤٦/٥).

وَاخْتَصَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فَأَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ (٣٥٠/١) بِرَقْمِ (٧٧٩)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَّاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ» قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ: الْقَدِيدُ.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مَا صَادَ الْحَلَالُ (٣٠٧/٣) بِرَقْمِ (١٤٤٦٧)، وَأَبُو يَوْسُفَ فِي كِتَابِ الْآثَارِ، بَابُ الصَّيْدِ (ص ١٠٦) بِرَقْمِ (٥٠٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ (ص ٥٦٠٣٤٨) حَدِيثُ رَقْمِ (٢٩١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (ص ٤٦٧-٤٦٨) حَدِيثُ رَقْمِ (١١٩٦).

(٢) الْبَهْزِيُّ: هُوَ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ. كَمَا صَرَحَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ قَانَعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢٣١/١) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٢٥٩)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ فِي الْأَنْبَاءِ الْمُحْكَمَةِ (ص ٤١٨-٤١٩) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٢٠٠)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ (٢/٨٧٣-٨٧٤) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٣٢٢).

وَزَيْدُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ، مِنْ وَلَدِ هَزَلِ بْنِ بَهْشَةَ مِنْ وَلَدِ عِمَارَةَ، ثُمَّ السَّلْمِيُّ، صَاحِبُ الطَّبِي الْحَاقِفِ الْعَقِيرِ، وَكَانَ صَائِدًا، وَأَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ عَمِيرُ بْنُ سَلَمَةَ.

يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ لِابْنِ قَانَعٍ (٢٣١/١) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٢٥٩)، وَالْإِسْتِيعَابُ (٥٥٨/٢) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٨٥٦)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣٥٦/٢) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (١٨٥٨).

بِالرُّوحَاءِ^(١)، إِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ عَقِيرٌ^(٢)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّم، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ^(٣).

(١) الروحاء: موضع من عمل المدينة، بينهما ما بين الثلاثين والأربعين ميلاً، والروحاء من الروح، والراحة من الاستراحة، ويوم روح، أي: طيب. وقيل للبقعة روحاء، أي: طيبة، ذات راحة. قيل: لما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة، نزل بالروحاء، فأقام بها وأراح، فسمّاها الروحاء، وسئل كثير: لم سميت الروحاء روحاء؟ فقال: لانفتاحها ورواحها.

ينظر: صحيح مسلم (ص ١٦٦) حديث رقم (٣٨٨)، ومشارك الأنوار على صحاح الأخبار (١/٥٩٨)، ومعجم البلدان (٨٧/٣) ترجمة رقم (٥٦٤٦).

(٢) عقير: أصل العقر: ضُرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائمٌ، وحمار عقير: أي أصابه عقر ولم يمت بعد. ينظر: كتاب العين (١/١٤٩)، ومختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (٤/٤٩١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٤٦)، مادة (عقر).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/٣٥١) حديث رقم (٧٨١)، والإمام أحمد في المسند (٢٥/٢٠-٢١) حديث رقم (١٥٧٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (ص ٤٣٧) حديث رقم (٢٨١٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد (٥/١٨٨) حديث رقم (٩٦٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٥٩) حديث رقم (٥٢٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ (٢/١٧٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٣١) تحت ترجمة رقم (٢٥٩)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص ٤١٨-٤١٩) تحت ترجمة رقم (٢٠٠)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/٨٧٣) تحت ترجمة رقم (٣٢٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الهبة، ذكر إباحة قبول الجماعة الهبة الواحدة المشاعة من الرجل الواحد وإن لم يعلم كل واحد منهم حصته منها (١١/٥١٢) حديث رقم (٥١١١)، والحاكم في مستدركه، كتاب المناقب، ذكر عمير بن سلمة الضمري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣/٧٢٣) حديث رقم (٦٦١٨).

وصححه الذهبي في تلخيص المستدرک (٣/٧٢٣)، وابن الملّقن في البدر المنير (٩/٢٦٥-٢٦٦).

الحديث الخامس:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ^(١) قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الصيد لغة: يقال: صاد الصَّيْدَ يَصِيدُهُ وَيَصَادُهُ صَيْدًا، إِذَا أَخَذَهُ، وَقِيلَ: لَا يُقَالُ لِلشَّيْءِ صَيْدٌ حَتَّى يَكُونَ مُتَمَتِّعًا حَلَالًا لَا مَالِكَ لَهُ. وقد يقع الصَّيْدُ عَلَى الْمَصِيدِ نَفْسَهُ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ^(٣).
واصطلاحاً: هو الحيوان الممتنع، المتوحش بأصل خلقته، إما بقوائمه، أو بجناحيه، مأكولاً كان أو غير مأكول، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِحِيلَةٍ^(٤).

الحلال لغة: الحلال: ضِدُّ الْحَرَامِ، وَرَجُلٌ حَلٌّ مِنْ الْإِحْرَامِ: أَيِ حَلَالٍ. وَرَجُلٌ حَلَالٌ: أَيِ غَيْرِ مُحْرَمٍ، وَلَا مُتَلَبِّسٍ بِأَسْبَابِ الْحَجِّ، يُقَالُ: هُوَ حَلٌّ، وَهُوَ حَرَمٌ. يُقَالُ حَلَّ الْمُحْرَمِ يَحِلُّ حَلَالًا

(١) عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، ابن أخي طلحة، صحابي، وكان يلقب شارب الذهب، كان من مسلمة الفتح، وقيل أسلم في الحديبية، وأول مشاهدته عمرة القضاء، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح، روى عن النبي ﷺ، وعن عمه طلحة وعثمان، وروى عنه: ولداه معاذ وعثمان، وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وغيرهم، قتل بمكة مع ابن الزبير في يوم واحد، سنة ثلاث وسبعين.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٨٤٠/٢) ترجمة رقم (١٤٣٦)، وأسد الغابة (٤٨٧/٣) ترجمة رقم (٣٣٤١)، والإصابة (٣٣٢/٤) ترجمة رقم (٥١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (ص ٤٦٩) حديث رقم (١١٩٧).
(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٧٥)، ولسان العرب (٢٦٠/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٦٠/٣)، مادة (صيد).

(٤) على خلاف بين العلماء في بعض الشروط.

ينظر: البحر الرائق (٢٥٠/٨)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٠/١١)، وبداية المجتهد (٣٢٢/١)، والذخيرة (١٧٧/٤)، والمغني (٢٩٢/٩)، والمبدع (٢٣١/٩)، والتعاريف للمناوي (ص ٤٦٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٩)، والقاموس الفقهي (ص ٢١٩)، مادة (صيد).

وَحَلًّا، وَأَحَلَّ يُحِلُّ إِحْلَالًا: إِذَا حَلَّ لَهُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ. وَأَحَلَّ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ عَنِ الْحَرَمِ. وَأَحَلَّ إِذَا دَخَلَ فِي شَهْرِ الْحِلِّ^(١). وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي عَنْ الْمَعْنَى اللَّغَوِي.

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا أهدى لمسلم مُحَرَّمٌ لحمَ صيدٍ صاده مسلم حلالاً، فهل للمحرم أن يأكل منه، أو لا؟ أم في المسألة تفصيل: فإن صيد لأجل المحرم فلا يُشْرَعُ له أن يأكل منه، وإن لم يُصَدَّ لأجله فله أن يأكل منه.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال القرافي في الجواب عن حديث زيد بن أرقم: «إنها واقعة عين، فلعله فهم أنه صيد من أجله»^(٢).

وقال ابن الهمام: «وحديث الزبير حاصله نقل وقائع أحوال لا عموم لها، فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لأجل المحرمين»^(٣).

وقال ابن القيم: «وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيد الله قضيا أعيان لا عموم لها»^(٤).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد، وأنه لا يجوز للمحرم أن يأكل ما صاده بنفسه^(٥).

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٦٧)، ولسان العرب (١١/١٦٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١١) -

(٤١٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٦)، والقاموس الفقهي (ص ٩٩)، مادة (حلل).

(٢) الذخيرة (٣/٣٢٩).

(٣) فتح القدير (٣/٩٤).

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/٣٦٥).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٢-٥٣).

٢ - واختلفوا في حكم أكل المحرم مما صاده الحلال، سواء أصيد للمحرم أو لم يصد له^(١)، على ما يأتي بيانه - بإذن الله تعالى - في المسألة التالية:

وهذه المسألة الثانية هي موطن البحث، لأن الأحاديث التي قيل إنها وقائع أعيان متعلقة بها، أما المسألة الأولى فلا تعلق لها ببحثنا هذا.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها: أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم أكل المحرم مما صاده الحلال على ثلاثة أقوال، بيانها كما يلي:

القول الأول:

ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله، فلا يجوز له أكله، فأما ما لم يصد له ومن أجله، بل صاده الحلال لنفسه أو لحلال آخر، لم يحرم على المحرم أكله، لأنه لم يصد له ولا من أجله، وبه قال بعض المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) - رحمه الله على الجميع - .

(١) ينظر: المبسوط (٨٧/٤)، وفتح القدير (٩٢/٣-٩٣)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٤٨/٢-٢٤٩)، وحاشية الصاوي (١٠٨/٢-١٠٩)، والأم (٦٥٥/٨-٦٥٦)، والمجموع (٣٤٥/٧)، والفروع (٤١٢/٣-٤١٣)، والمغني (١٤٥/٣)، والمحلى (٢٨١/٥-٢٨٢).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٤٨/٢-٢٤٩)، والتاج والإكليل (٢٦٠/٤)، ومواهب الجليل (١٧٧/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٧١/٢)، والفواكه الدواني (٣٦٨/١)، وحاشية الدسوقي (٧٨/٢)، وحاشية الصاوي (١٠٨/٢-١٠٩).

(٣) ينظر: الأم (٦٥٥/٨-٦٥٦)، وأسنى المطالب (٥١٩/١)، وشرح البهجة (٣٦٣/٢)، وتحفة المحتاج (١٨٦/٤)، ونهاية المحتاج (٣٥٣/٣)، وحاشية الجمل (٥٢٥/٢)، والمجموع (٣٤٥/٧).

(٤) ينظر: الفروع (٤١٢/٣-٤١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٤٤/١)، وكشاف القناع (٤٣٤/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٣٧/٢)، والمغني (١٤٥/٣).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥٨/٦).

القول الثاني:

يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد بكل حال، سواء صيد للمحرم ومن أجله، أم لم يُصد له، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن مالك^(٢)، وهو مذهب الظاهرية^(٣).

القول الثالث:

لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد، فهو حرام عليه بكل حال، سواء صيد للمحرم ومن أجله أو لا، وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وبه قال طاووس، وجابر بن زيد^(٤)، وإسحاق بن راهويه، وروى ذلك عن سفيان الثوري وغيرهم^(٥).

ثانياً: أدلة الأقوال:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول -الذين قالوا بجواز أكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، أما إن صيد من أجله فهو محرم- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) ينظر: المبسوط (٨٧/٤)، والجوهرية النيرة (١٧٦/١)، وفتح القدير (٩٢/٣-٩٣)، وتبيين الحقائق (٦٨/٢)،

والعناية (٩٢/٣-٩٣)، والبحر الرائق (٤٠/٣).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٤٨/٢-٢٤٩)، والتاج والإكليل (٢٦٠/٤) ..

(٣) ينظر: المحلى (٢٨١/٥-٢٨٢).

(٤) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليمامي، ثم الجوفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، فقيه، روى عن ابن عمر وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، روى عنه أيوب السخيتاني وقتادة وعكرمة وعمرو بن دينار وغيرهم، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٤٩٤/٢) ترجمة رقم (٢٠٣٢)، وتهذيب الكمال (٤٣٤/٤) ترجمة رقم

(٨٦٦)، وتقريب التهذيب (ص ١٣٦) ترجمة رقم (٨٦٥).

(٥) ينظر: المجموع (٣٤٥/٧)، والفروع (٤١٤/٣)، والمغني (١٤٥/٣)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣٦٤/١).

«صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على جواز أكل المحرم مما صاده الحلال، إلا إن كان هذا الصيد لأجل المحرم، فحينئذ لا يجوز^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَانًا^(٣)، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب المناسك (ص ١٨٦) حديث رقم (٩٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٧١/٢٣) حديث رقم (١٤٨٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (ص ٢٨٤) حديث رقم (١٨٥١)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (ص ٢٠٦) حديث رقم (٨٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (ص ٤٣٩) حديث رقم (٢٨٢٧)، وابن الجارود في المنتقى، باب المناسك (ص ١١٥) حديث رقم (٤٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب كراهية قبول المحرم الصيد (٤/١٨٠) حديث رقم (٢٦٤١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح (٩/٢٨٣) حديث رقم (٣٩٧١)، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (١/٦٢١) حديث رقم (١٦٥٩)، والدارقطني في سننه، كتاب المناسك، باب المواقيت (٢/٢٩٠) حديث رقم (٢٤٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (٥/١٩٠) حديث رقم (٩٧٠٢)، قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (١/٦٢١).

وصححه -أيضاً- ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٤٨-٣٥٠).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (٢/١٠٠).

(٣) الأتان: الحمارة الأنثى خاصة، ولا يُقال: أتانة. ينظر: مختار الصحاح (ص ٤)، ولسان العرب (١٣/٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٥)، مادة (أتان).

لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على جواز أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال، إذا لم يكن من المحرم إشارة ولا دلالة، ولم يُصد له^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

دلّ هذا الحديث على حلّ الصيد للمحرم، ولو صاده الحلال لأجله، لأنه لو كان محرماً لذكره النبي ﷺ من ضمن الأسئلة التي سألها أصحابه -رضوان الله عليهم-^(٣)، و(لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)^(٤).

يعترض على هذه المناقشة:

أن النبي ﷺ علم أنه قد صيد لأجله وهو محرم، فردّه عليه معللاً بالإحرام، بسبب أنه يمنع من أكل ما صيد للمحرم^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يسطاده الحلال (ص ٣٤٨) حديث رقم (١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (ص ٤٦٨) حديث رقم (١١٩٦).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١٠٠/٢)، والفتاوى الكبرى (٥٨/٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٤٢/٣).

(٤) تقدم توثيق هذه القاعدة (ص ٣٥١).

(٥) ينظر: فتح القدير (٩٥/٣).

الدليل الثالث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ^(٢)، أَوْ بِوَدَّانَ ^(٣)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ ^(٤)، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» ^(٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاخنة، وقيل: زينب، ويقال: هو أخو محلم بن جثامة، وكان الصعب ينزل ودان، ويقال: مات في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه -، ويقال: في آخر خلافة عمر - رضي الله عنه - . ويقال: مات في خلافة عثمان - رضي الله عنه -، وشهد فتح اصطخر.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٧٣٩/٢) ترجمة رقم (١٢٤١)، وأسد الغابة (٢١/٣) ترجمة رقم (٢٤٩٠)، والإصابة (٤٢٦/٣) ترجمة رقم (٤٠٦٩).

(٢) الأبواء: جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد يُنسب إليه، وقيل: قرية من أعمال الفرع في المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤/١)، مادة (أبي)، ومعجم البلدان (١٠١/١ - ١٠٢) ترجمة رقم (١٥٢).

(٣) ودان: قرية جامعة من نواحي الفرع، بين مكة والمدينة، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٨/٥)، مادة (ودن)، ومعجم البلدان (٤٢٠/٥) ترجمة رقم (١٢٤٣٢).

(٤) يريد من الكراهة بسبب رد الهدية.

ينظر: إحكام الأحكام (٩٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل (ص ٣٤٨)

حديث رقم (١٨٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (ص ٤٦٦) حديث رقم (١١٩٣).

عَجَزُ^(١) حِمَارٍ وَحَشٍ يَقْطُرُ دَمًا^(٢)»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رد هذا الصيد لأنه ظن - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله^(٤)، ويشير إليه ما جاء في رواية: «فرده يقطر دمًا» كأنه صيد في ذلك الوقت^(٥).

الدليل الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ^(٦) قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ... أُتِيَ بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. قَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي»^(٧).

(١) العَجَزُ: مؤخر الشيء، والجمع أعجاز.

ينظر: كتاب العين (٢١٥/١)، ومختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (٣٧٠/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٨/٣)، مادة (عجز).

(٢) هذا يفيد أنه صيد في ذلك الوقت. ينظر: شرح ابن بطلال (٤٨٩/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (ص ٤٦٧) حديث رقم (١١٩٤).

(٤) ينظر: الأم (٦٥٥-٦٥٦)، والمجموع (٣٤٦/٧)، وإحكام الأحكام (١٠١/٢)، والفتاوى الكبرى (٥٨-٥٧/٦).

(٥) ينظر: شرح ابن بطلال (٤٨٩/٤).

(٦) عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، وُلد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، وثقة العجلي، ويقال: رأى النبي ﷺ، وروى عنه حرفاً، روى عن عمر وعثمان وعائشة وغيرهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وروى عنه عاصم بن عبيدالله وعبدالله بن أبي بكر بن حزم وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والزهري وغيرهم، مات سنة بضع وثمانين، - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٣٠/٣) ترجمة رقم (١٥٨٦)، وأسد الغابة (٢٩١/٣) ترجمة رقم (٣٠١٩)، والإصابة (١٩/٥) ترجمة رقم (٦١٨٦)، وتهذيب الكمال (١٤٠/١٥) ترجمة رقم (٣٣٥٢)، وتقريب التهذيب (ص ٣٠٩) ترجمة رقم (٣٤٠٣).

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٣٥٤/١) برقم (٧٨٦) ومن طريقه الإمام الشافعي في الأم، باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان، وخالفه في تحميم المحرم وجهه =

وجه الاستدلال:

هذا الأثر صريح الدلالة على أن الصيد إنما يحرم على المحرم إذا صيد من أجله، ولا يمتنع على محرم آخر^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بجواز أكل المحرم لحم الصيد على أي حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجل المحرم أم لم يُصد له - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال الله - تعالى -: (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَحْكُمُ بِذَلِكَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا؟ وَمَنْ عَصَا فَأَنْقَضُوا بِرَأْسِ اللَّهِ رَأْسَهُ ۚ) (١١٢٦) فَمَنْ ذَا الَّذِي يَحْكُمُ بِذَلِكَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا؟ وَمَنْ عَصَا فَأَنْقَضُوا بِرَأْسِ اللَّهِ رَأْسَهُ ۚ

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية يدل على أنه حرم الصيد وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم، سواء أُصيد من أجلهم أو لغيرهم^(٢)، فالمحرّم هو التصيّد، أي الفعل، لا الشيء المتصيّد أي: الحيوان^(٣).

= (٢٤١/٧)، وفي المسند كتاب اختلاف مالك والشافعي - رضي الله عنهما - (ص ٢٢٦) برقم (١١٠٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه، وله أن يغطي وجهه (٥٤/٥) برقم (٨٨٦٨)، وفي معرفة السنن والآثار له (٤٣٢/٧) برقم (٣٢٦٦)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في رخصته للمحرم أن يضمّد عينيه بالصبر إذا اشتكاهما (٤٠٩/٨ - ٤١٠)، وابن حزم في المحلى، مسألة ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به (٩١/٧). وذكره النووي في المجموع (٢٦٨/٧) وقال: إسناده صحيح.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٤٨)، وتهذيب السنن لابن القيم (٢/٣٦٥)، وفتح الباري (٤/٣٤).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٣٠-١٣١).

(٤) ينظر: المحلى (٥/٢٨٢).

يناقش وجه الاستدلال من وجوه:**الوجه الأول:**

نعم أفادت الآية تحريم قتل الصيد على المحرم، لكنها لا تفيد إباحة أكل المصيد أي الحيوان؛ إذ جاء تحريم أكل لحم الصيد على المحرم إذا صيد من أجله في الآية التي تليها، وهي قوله - تعالى -: (* + , - . / 0 |)^(١)، فالمقصود من الآية منع المحرم من صيد البر، وتحريم ذلك عليه ما دام داخلاً في إحرامه، أما إن لم يصد له فلا بأس في ذلك، وقيل: دلّ عموم الآية على تحريم أي صيد على المحرم، فالصيد المقصود منه: المصيد، سواء أصاده المحرم، أو صيد لأجله، أو لم يصد لأجله، فكله محرم^(٢).

الوجه الثاني:

إذا سلمنا أن هذا ظاهر الآية الكريمة، وما ذكرتم هو المراد منها، فإن السنة النبوية جاءت وبينت أن أكل لحم الصيد إن صيد من أجل المحرم حرام عليه، وإن لم يُصد من أجله فلا بأس به، كما في حديث جابر^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

الوجه الثالث:

دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين: أن يقتله رجل، وأمر في ذلك الموضع بأن يفديه، وأن لا يأكله إذا أمر بصيده، فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ^(٤).

الدليل الثاني:

عَنْ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) ينظر: الأم (٦٥٦/٨)، والمجموع (٣٤٥/٧-٣٤٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٦٧٥/٢-٦٧٦).

(٣) تقدم ذكره وتخريجه (ص ١١٢١-١١٢٢).

(٤) ينظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٥٤٥/١).

حِمَارٌ وَحَشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ» فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّم، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ^(١).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على جواز أكل المحرم مما صاده الحلال مطلقا.

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

بأن هذا الحديث دلّ على أن هذا الصيد لم يصد من أجل صحابة رسول الله ﷺ الذين كانوا محرمين، فجاز لهم الأكل منه، أما ما صيد من أجل المحرم، فلا يجوز له أكله^(٢).

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث واقعة حال، لا عموم لها^(٣).

الدليل الثالث:

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَحْمِلُ الصَّيْدَ صَفِيفًا، وَكُنَّا نَتَزَوَّدُهُ، وَنَأْكُلُهُ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ وأصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كانوا يأكلون لحم الصيد الذي صاده الحلال، ولا يرون به بأساً.

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث واقعة حال، لا عموم لها؛ إذ ترد عليها احتمالات، هي أرجح من غيرها،

(١) تقدم تخريجه (ص ١١١٧).

(٢) ينظر: المجموع (٣٤٦/٧).

(٣) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٥/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١١١٥-١١١٦).

فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود هي ما لم يصد للمحرمين، بل هو الظاهر؛ لأنهم كانوا يحملونه من الحضر، ثم يجرمون من الميقات، فلا دلالة فيه على جواز أكل المحرم للصيد الذي صاده الحلال إن كان من أجله^(١).

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ؛ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(٢).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على جواز أكل لحم الصيد بكل حال، لأن النبي ﷺ لم يستفصل من أبي قتادة ولا ممن أكل من لحم الصيد هل صيد من أجلهم أم لا.

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

بأنه يحتمل أن أبا قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يقصدهم باصطياده، فلذلك جاز لهم أكله^(٣)، ومما يؤكد هذا أن أحداً منهم لم يساعد أبا قتادة في مناولته سوطه.

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث واقعة حال، لا عموم لها^(٤)؛ إذ ترد عليها احتمالات، فيجوز أن

(١) ينظر: فتح القدير (٩٤/٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١١٦).

(٣) ينظر: المجموع (٣٤٦/٧).

(٤) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٥/٢).

يكون الحمار الذي صاده أبو قتادة صاده لنفسه فأكل منه بعض المحرمين لعلمهم أنه لم يصدّه لهم.

الدليل الخامس:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَذَكَّرْنَا الصَّيْدَ، فَاخْتَلَفْنَا فِيهِ، وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَائِمٌ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالَ: فَقُلْنَا: اخْتَلَفْنَا فِي لَحْمِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ: نَعَمْ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على جواز أكل لحم الصيد مطلقاً؛ إذ لم يرد فيه أن هذا الصيد صيد من أجل المحرم أم لا.

يناقش وجه الاستدلال:

نعم هذا الحديث فيه إشارة إلى أن هذا الصيد الذي اختلفوا فيه لم يُصد لأجل المحرم، وذلك في قوله: «يصيده الحلال، فيأكله المحرم»، فالمقصود أن الحلال صاده لنفسه، لكن المحرم أكل منه، لا سيما إذا جُمع هذا الحديث مع الأحاديث الأخرى، كحديث جابر^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وفيه التفريق بين ما صيد لأجل المحرم فهو محرم عليه، وما لم يُصد لأجله فلا بأس به.

الدليل السادس:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ

(١) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٣٦)، ومن طريق أبي حنيفة أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار، باب

الصيد (ص ١٠٦-١٠٧) حديث رقم (٥٠٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٥٦/٨)

حديث رقم (٣٥٢٧).

(٢) تقدم ذكره وتخرجه (ص ١١٢١-١١٢٢).

طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على جواز أكل لحم الصيد مطلقاً؛ إذ لم يرد فيه أن هذا الصيد صيد من أجل المحرمين أم لا.

يناقش وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

نعم هذا الحديث جاء مطلقاً لم يبين أن هذا الصيد صيد لأجل المحرم أم لا، لكنه يفهم في ضوء الأحاديث الأخرى، كحديث جابر^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وفيه التفريق بين ما صيد لأجل المحرم فهو محرم عليه، وما لم يُصَدَّ لأجله فلا بأس به.

الوجه الثاني:

أن الطير أهدي لطلحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، والذين أكلوا منه أصحابه، فهو يقينا لم يُصَدَّ من أجلهم، لذلك أثنى طلحة عليهم بأنهم فعلوا الصواب.

الوجه الثالث:

أن هذا الحديث واقعة حال، لا عموم لها^(٣)؛ إذ ترد عليها احتمالات، فيجوز أن يكون هذا الطير الذي أهدي لطلحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم يُصَدَّ لأجله.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - الذين قالوا بعدم جواز أكل المحرم لحم الصيد على أي حال، سواء صيد من أجل المحرم أم لم يُصَدَّ له - بعدد من الأدلة، منها:

(١) تقدم تخريجه (ص ١١١٨).

(٢) تقدم ذكره وتخرجه (ص ١١٢١-١١٢٢).

(٣) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٥/٢).

الدليل الأول:

قول الله - تعالى -: (* + , - / 0)^(١).

وجه الاستدلال:

دَلَّ عموم الآية على تحريم أي صيد على المحرّم، فالصيد المقصود منه: المصيد، سواء أصاده المحرم، أو صيد لأجله، أو لم يصد لأجله، فكله محرم^(٢)، فتحريم الصيد يعم اصطياذه وأكله^(٣).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن المقصود من الآية منع المحرم من صيد البر، وتحريم ذلك عليه ما دام داخلاً في إحرامه، أما إن لم يصد له فلا بأس في ذلك^(٤)، وهذا ما دلت عليه الأحاديث الأخرى، كحديث جابر^(٥) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وغيره.

الوجه الثاني:

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «فإن عرض [شيء] في نفس امرئ من قول الله: (* + , - / 0)^(٦)، قيل له: إن الله - جل ثناؤه - منع المحرّم قتل الصيد، فقال: (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)^(٧)، وقال في الآية الأخرى: (! " # \$ %

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) ينظر: المجموع (٣٤٥/٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٦٧٥-٦٧٦).

(٣) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٤/٢).

(٤) ينظر: الأم (٦٥٦/٨)، والمجموع (٣٤٦/٧).

(٥) تقدم ذكره وتخرجه (ص ١١٢١-١١٢٢).

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٧) سورة المائدة: الآية ٩٥.

& ')^(١)، فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر، وأن يأكلوه إن لم يصيدوه، وأن يكون ذلك طعامه، ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه، وقال في سياقها: (* + , - . / 0 |)^(٢)، فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر ما دتم حرمًا. وأشبه ذلك ظاهر القرآن، والله أعلم^(٣).

الدليل الثاني:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ»^(٤).

وجه الاستدلال:

دلّ هذا الحديث على أن المحرم لا يجوز له أكل لحم الصيد مطلقاً، ويمنع من ذلك، لأن النبي ﷺ علل رده للصيد بقوله: «إنا حرم»^(٥). ولم يستفصل هل صيد لأجله، أو لا؟ فدل على التحريم المطلق^(٦).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

يحتمل أنه أهدي إلى النبي ﷺ حياً، وليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي^(٧).

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٣) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (١/٥٤٤-٥٤٥).

(٤) تقدم تخريج الحديث (ص ١١٢٤).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام (٢/١٠٢).

(٦) ينظر: سبل السلام (١/٦٢٣).

(٧) ينظر: الأم (٨/٦٥٥-٦٥٦).

يعترض على هذا الوجه :

بأنه ثبت في بعض روايات حديث الصعب بن جثامة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه «أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَجْزَ حِمَارٍ وَحَشٍ يَقْطُرُ دَمًا»^(١)، فهذا ينفي كون الحمار كان حياً.

الوجه الثاني :

ويحتمل - أيضاً - أن الحديث محمول على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ويشير إليه ما جاء في رواية: «فرده يقطر دمًا» كأنه صيد في ذلك الوقت^(٢)، وأن النبي ﷺ عَلِمَ بأنه صيد من أجله، فرده عليه، ومن سنته ﷺ أنه لا يحل للمحرّم ما صيد له، ولو لم يعلمه صيد له، كان له رده عليه، ولكن لا يقول حينئذ له: «إلا أنا حرم»، وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم، بعلمه أنه لم يصدّه لهم، ولا بأمرهم، فحل لهم أكله، فهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين والله أعلم^(٣).

الوجه الثالث :

قال البيهقي: وروى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجْزَ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ؛ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ»^(٤)، وهذا إسناد صحيح. فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي، وَقَبِلَ اللحم^(٥).

الدليل الثالث :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٢٤ - ١١٢٥).

(٢) ينظر: شرح ابن بطلال (٤/ ٤٨٩).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٦٥٥ - ٦٥٦)، واختلاف الحديث للإمام الشافعي (١/ ٥٤٤)، والمجموع (٧/ ٣٤٦)، وإحكام الأحكام (٢/ ١٠٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً (٥/ ١٩٣) حديث رقم

(٩٧١٧)، وصحح إسناده البيهقي، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٢).

(٥) ينظر: سنن البيهقي (٥/ ١٩٣).

يَسْتَدْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: «أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ»، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرْمٌ»^(١).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على أنه لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد ذبحه حلال، سواء أصيد من أجله، أو لم يصد له، لأن الصيد نفسه حرام عليه، فلهذه أيضاً حرام^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

يَحْتَمِلُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَدَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجَلِهِ، وَإِذَا صِيدَ الصَّيْدُ مِنْ أَجَلِ الْمَحْرَمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَصْدَ لَهُ^(٣).

الدليل الرابع:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَنشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعٍ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ»^(٤).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على أنه لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد ذبحه حلال، سواء أصيد من أجله، أو لم يصد له، لأن الصيد نفسه حرام عليه، فلهذه أيضاً حرام^(٥).

(١) تقدم تخريج الحديث (ص ١١١٥).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١٦٨/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٥٠/٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧١/٢) حديث رقم (٧٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (ص ٢٨٤) حديث رقم (١٨٤٩)، والبخاري في مسنده (١٢٨/٣) حديث رقم (٩١٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٤/١) حديث رقم (٣٥٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيًّا (١٩٤/٥) حديث رقم (٩٧١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١٦٨/٢).

يناقش وجه الاستدلال:

يحتمل أن النبي ﷺ قد رده لما تبين له أنه صيد من أجله، وإذا صيد الصيد من أجل المحرم فإنه يكون محرماً عليه، بخلاف ما لم يصد له^(١).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في المسألة، واستعراض الأقوال، وبيان الأدلة، يتبين - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يصد له، ولا من أجله، وتحريم ما صيد له أو من أجله.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة هذا القول، ووضوح وجه دلالتها على المسألة، وسلامتها من المناقشات السالبة من المعارض.
 - ٢ - أدلة القولين الآخرين عامة، وهي على عمومها لا تخالف القول الراجح، بل يمكن حملها عليه، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد عموم الأدلة ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يُعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل^(٢).
 - ٣ - ورود المناقشات السالبة من المعارض على أدلة القولين المخالفين.
 - ٤ - أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة المتفرقة الواردة عن النبي ﷺ في المسألة، و(إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال أحدها)^(٣).
 - ٥ - آثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل^(٤).
- والله - تعالى - أعلى وأعلم.

(١) ينظر: المجموع (٣٥٠/٧).

(٢) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٥/٤).

(٣) تقدم توثيق هذه القاعدة (ص ١٨٥).

(٤) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٥/٤).

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم أكل المحرم مما صاده الحلال فيما يلي:

- * الحرص اجتناب محظورات الإحرام، وعدم فعل شيء منها.
- * يرى من قال بالقول الراجح وهو العمل بالتفصيل، أن المحرم لا يجوز له أكل ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله، فأما ما لم يصده من أجله، بل صاده لنفسه أو لحلال، لم يحرم على المحرم أكله.
- * وعلى القول الثاني: يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد بكل حال، سواء صيد للمحرم ومن أجله، أم لم يُصد له.
- * وعلى القول الثالث: لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد، فهو حرام عليه بكل حال، سواء صيد للمحرم ومن أجله أو لا.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن الأحاديث الخمسة: حديث زيد بن أرقم وحديث الزبير بن العوام، وحديث أبي قتادة، وحديث البهزي، وحديث طلحة بن عبيد الله^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ليست وقائع أعيان، ولا حكايات أحوال، ولا هي خاصة بمن وقعت لهم، بل هي عامة في كل محرم، ويظهر العموم من خلال ثلاثة أمور:

- أحدها: أن قول وفعل النبي ﷺ الذي شرع للأمة قاطبة، يتفق مع ما في هذه الأحاديث.
 - ثانيها: أن خطاب الواحد خطاب لغيره، فما وقع في هذه الأحاديث هو تشريع لعموم الأمة، لا سيما بعد الجمع بين الأدلة وحملها على القول بالتفصيل، وهو القول الراجح.
 - ثالثها: عمل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - به بعد وفاة النبي ﷺ.
- والله أعلم بالصواب.

(١) تقدم ذكرها وتخريجها (ص ١١١٧، ١١١٨).

المطلب الرابع

اشتراط السن في جزاء الصيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الضَّبُعِ ^(١) كَبْشٌ ^(٢)، وَفِي الظَّبْيِ ^(٣) شَاةٌ، وَفِي الْأَرَنْبِ ^(٤) عَنَاقٌ ^(٥)، وَفِي الْيَرْبُوعِ ^(٦)

(١) الضَّبُعُ والضَّبَعُ: مفرد أَضْبَعٍ، وَضِبَاعٍ، وَضُبْعٍ، وَضُبْعَاتٍ، وَمَضْبَعَةٌ، ضَرْبٌ مِنَ السَّبَاعِ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ كَالذَّنْبِ، وَهُوَ أُنْثَى، وَلَا يُقَالُ: ضَبْعَةٌ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ يُسَمَّى ضِبْعَانُ، وَالْجَمْعُ ضَبَاعِيْنُ، وَالضَّبْعُ إِذَا جَرَى كَأَنَّهُ أَعْرَجَ، فَلِذَا سُمِّي الضَّبْعُ بِالْعَرَجَاءِ.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٠٣)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٢١٧/٨)، وَالنَّهْجَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٦٧/٣)، مَادَّةُ (ضْبَع).

(٢) كبش: واحد الكِبَاشِ وَالْأَكْبُشِ، وَهُوَ فَحْلُ الضَّأْنِ فِي أَيِّ سِنِّ كَانَ.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٨٦)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٣٣٨/٦)، مَادَّةُ (كَبْش).

(٣) الظبي: الغزال، يُقَالُ لِلثَّلَاثَةِ مِنْهَا: ثَلَاثَةٌ أَظْبٍ، وَالْكَثِيرُ ظِبَاءٌ.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٠٧)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٢٣/١٥)، مَادَّةُ (ظبا).

(٤) الأرنب: حيوان صغير معروفٌ، يَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقِيلَ: الْأَرَنْبُ الْأُنْثَى، وَالْخَزَزُ الذَّكَرُ، وَالْجَمْعُ أَرَانِبُ.

ينظر: لسان العرب (٤٣٤/١)، مَادَّةُ (رَنْب).

(٥) عناق: الأنثى من أولاد المعز، مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ.

ينظر: كتاب العين (١٦٩/١)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٢٧٥/١٠)، وَالنَّهْجَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢٨١/٣)، مَادَّةُ (عَنْق).

(٦) اليربوع: دَوِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ فَوْقَ الْجُرَذِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفَأْرِ.

ينظر: كتاب العين (٣٤٢/٢)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١١١/٨)، وَالنَّهْجَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢٥٤/٥)، مَادَّةُ

(رَبْع).

جَفْرَةٌ^(١)»^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : «أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّنِّي شَاةً، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرًا أَوْ جَفْرَةً». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣) : قَالَ أَبُو زَيْدٍ^(٤) : الْجَفْرُ

(١) الجفرة: الجفْر من أولاد الشاء إذا عَظُم واستكرش، قال أبو عبيد: إذا بلغ ولد المعزى أربعة أشهر، وَجَفَرَ جَنْبَاهُ، وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ، وَأَخَذَ فِي الرَّغْيِ، فَهُوَ جَفْرٌ، وَالْجَمْعُ أَجْفَارٌ، وَجِفَارٌ، وَجَفْرَةٌ، وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمِّهَا.

ينظر: المصباح المنير (١/١٠٣)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٤/١٤٢)، وَالنَّهْجُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٢٦٨ - ٢٦٩)، مادة (جفر).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/١٨٣) حديث رقم (٩٦٦٠)، وَالدَّارِقُطْنِي فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ (٢/٢٤٦ - ٢٤٧) حديث رقم (٤٩، ٥٢)، مِنْ طَرِيقِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ مَرْفُوعًا.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/١٧٩) حديث رقم (٢٠٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٢/١٣٩) تَحْتَ التَّرْجُمَةِ رَقْمَ (٢٣٨ - الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِدْيَةِ الضَّبْعِ (٥/١٨٣) حَدِيثَ رَقْمَ (٩٦٦١)، مِنْ طَرِيقِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ. وَضَعَفَهُ ابْنُ عَدِي مَرْفُوعًا، وَصَحَّحَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ورجح وقفه الدارقطني في العلل (٢/٩٦ - ٩٧)، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٦/٣٩٦). وَالحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، أبواب في الصيد للمحرّم، باب جزاء الصيد (٣/٢٣١) حديث رقم (٥٤٢٠): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ الْأَجْلَحُ الْكَنْدِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وَثَّقَ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ مَوْقُوفًا فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٤/٢٤٥ - ٢٤٦) تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٠٥٢).

(٣) أبو عبيد: هو الإمام الكبير الفقيه القاضي الأديب القاسم بن سلام الهروي، تقدمت ترجمته (ص ٩٤٩).

(٤) أبو زيد: اسمه سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، النحوي، البصري، صدوق له أوهام، وَرَمَى بِالْقَدْرِ، رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، وَسَلِيمَانَ التِّيمِي، وَابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، وَابْنَ جَرِيْجٍ وَغَيْرِهِمْ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ شُبَةَ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارِيُّ وَغَيْرِهِمْ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً. يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤/٤) تَرْجُمَةُ رَقْمَ (١٢)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٠/٣٣٠) تَرْجُمَةُ رَقْمَ (٢٢٣٩)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٢٣٣) تَرْجُمَةُ رَقْمَ (٢٢٧٢).

مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ^(١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرِ أَوْ جَفْرَةٍ»^(٢).

ثانياً: شرح مفردات المسألة:

السن: واحدة الأسنان، وهو الضرس، والسن: كلمة يُعَبَّرُ بها عن العمر، استدلالاً بها على طوله وقصره^(٣).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب المناسك، باب فدية ما أصيب من الطير (١/٤١٤) برقم (٩٣١)، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (ص ١٣٤) برقم (٦٤٢)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب الضب والضبع (٤/٤٠٣) برقم (٨٢٢٤)، وأخرجه من طريق الإمام الشافعي البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/١٨٣) برقم (٩٦٥٩)، وباب فدية الغزال (٥/١٨٤) برقم (٩٦٦٤) عن أبي الزبير عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- به.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب فدية الأرنب (٥/١٨٤) برقم (٩٦٦٥) من طريق الليث بن سعد حدثني أبو الزبير به، وباب فدية اليربوع (٥/١٨٤) برقم (٩٦٦٨) من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/١٧٩) حديث رقم (٢٠٣)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٢/١٣٩) تحت الترجمة رقم (٢٣٨ - الأجلح بن عبدالله)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/١٨٣) حديث رقم (٩٦٦١)، من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: لا أراه إلا قد رفعه.

قال ابن عدي: إنما الصحيح منه من قول عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وذكره الإمام النووي في المجموع (٧/٤٢٦) وقال: إسناده مبلج صحيح. وصححه -أيضاً- ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٩٥)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٨٤).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الحج (ص ٣٦٥) برقم (١٦٨٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب فدية اليربوع (٥/١٨٤) برقم (٩٦٦٩).

قال البيهقي: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مرسلتان، إحداهما تؤكد الأخرى.

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٦)، ولسان العرب (١٣/٢٢٠)، والنهية في الغريب (١/٣٧٠)، مادة (سنن).

الجزاء: القضاء، يقال: أجزأت عنه شاة بالهمز: أي قَصَصْتُ، ويقال: أجزأتي الشيء: كفاني^(١).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا أحرم مسلم بحج أو عمرة ثم صاد شيئاً مما حرم اصطياده عليه، ولم يجد مثلاً له ليتصدق به جزاء ما فعل، فأراد إخراج شيء من الأنعام الإبل أو البقر أو الغنم جزاء ذلك، فهل يشترط لهذه الأنعام السنُّ المعبرة لها في الأضحية وهدي المتعة، والقران، والإحصار، أم أن جزاء الصيد لا يعتبر فيه سنُّ معينة، فيجوز الجزاء بأي سنٍّ من الأنعام.

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الكاساني: «ولأبي حنيفة: أن إطلاق الهدي ينصرف إلى ما ينصرف إليه سائر الهدايا المطلقة في القرآن، فلا يجوز دون السنِّ الذي يُجزِّي في سائر الهدايا، وما رُوِيَ عن جماعة من الصحابة حكاية حال لا عموم له، فيُحْمَلُ على أنه كان على طريق القيمة»^(٢).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن الصيد من محظورات الإحرام^(٣).
- ٢ - كما اتفقوا على أن المحرم إن صاد شيئاً (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)^(٤)، أي: أوجب الله - تعالى - على القاتل جزاء مثل ما قتل^(٥).

(١) ينظر: لسان العرب (٤٦/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٧/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٦٣)، والقاموس الفقهي (ص ٦٢)، مادة (جزأ).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٠٠).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٧٣)، وفتح القدير (٣/٦٦-٦٧)، والمدونة (١/٤٤٢)، والفواكه الدواني (١/٣٦٦-٣٦٧)، والأم (٢/١٩٩)، وتحفة المحتاج (٤/١٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٤٢)، والمغني (٣/٢٦٥).

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٩-٢٠١)، والجوهرة النيرة (١/١٧٣)، وفتح القدير (٣/٦٦-٦٧)، والعناية =

٣- واختلفوا في المراد بالمثل المذكور بالآية، هل المراد به المثل بالهيئة والصورة، أم المراد المثل بالقيمة^(١).

٤- واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً فأراد التصديق بجزء ذلك شيئاً من الأنعام، هل يشترط لها سنٌ معينة كما يشترط للأضحية أم لا^(٢).

وهذه المسألة الأخيرة هي موطن البحث، لأن الآثار التي قيل فيها إنها حكاية حال متعلقة بها، وأما المسائل الثلاث الأول فلا علاقة لها ببحثنا هذا.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم من قتل صيداً متعمداً فأراد التصديق بجزء ذلك شيئاً من الأنعام، هل يشترط لها سنٌ معينة كما يشترط للأضحية، أم لا؟ على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

عدم اعتبار السن في جزاء الصيد، وهو قول الجمهور، وهم: بعض الحنفية^(٣)، وبعض

= (٣/٨٧-٧٩)، والمدونة الكبرى (١/٤٥٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٨٤)، والفواكه الدواني (١/٣٦٦-٣٦٧)، والألم (٢/١٩٩)، وتحفة المحتاج (٤/١٥٩)، وأسنى المطالب (١/٥١٧)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٢/١٥٥)، وكشاف القناع (٢/٤٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٦٠)، والمغني (٣/٢٦٨).

(١) ينظر: المبسوط (٤/٨١-٨٣)، وتبيين الحقائق (٢/٦٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/٢٤٩)، وحاشية العدوي (١/٥٦١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/١٧٥-١٧٦)، والمجموع (٧/٤٣٩)، والفروع (٣/٤٢٢)، والمغني (٣/٢٦٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٠)، وتبيين الحقائق (٢/٦٣-٦٤)، والمدونة (١/٤٤٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٣/٦٣-٦٤)، والألم (٢/٢١٢)، وأسنى المطالب (١/٥١٧-٥١٨)، والإنصاف (٣/٥٣٩)، وكشاف القناع (٢/٤٦٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/٨٢-٨٣)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠٠)، والعناية (٣/٧٩-٧٨)، والجوهرة النيرة (١/١٧٤)، وفتح القدير (٣/٧٩-٧٨).

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

وجوب اعتبار السن في جزاء الصيد، وأن حكمه مثل الأضحية تماماً، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)، وبعض المالكية^(٥).

ثانياً: أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بعدم اعتبار السن المعينة في جزاء الصيد - بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله - تعالى -: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ فِجَزَاءٍ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)^(٦).

وجه الاستدلال:

أن الله جعل الواجب في جزاء الصيد المثل مثله، فالكبير من الصيد المثل في كبير،

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٧٦/٢-٣٧٧)، ومنح الجليل (٣٦٥/٢-٣٦٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٩٣/١-٣٩٥).

(٢) ينظر: الأم (٢١٢/٢)، وأسنى المطالب (٥١٧/١-٥١٨)، وشرح البهجة (٣٦٢/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٦/٢)، وحاشية الجمل (٥٢٩/٢-٥٣٠)، والمجموع (٤٤٠/٧-٤٤١).

(٣) ينظر: الفروع (٤٢٣/٣-٤٢٤)، والإنصاف (٥٣٩/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٦١/١)، وكشاف القناع (٤٦٤/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٧٠/٢)، والمغني (٢٦٨/٣-٢٦٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٨٢/٤-٨٣)، وبدائع الصنائع (٢٠٠/٢)، وتبيين الحقائق (٦٣/٢-٦٤)، والعناية (٧٨/٣-٧٩)، وفتح القدير (٧٨/٣-٧٩).

(٥) ينظر: المدونة (٤٤٤/١)، والمتقى شرح الموطأ (٦٣/٣-٦٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٧٦/٢-٣٧٧)، ومنح الجليل (٣٦٥/٢-٣٦٦).

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٥.

وَالصَّغِيرَ فِيهِ صَغِيرٌ، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ غَيْرَ مِثْلِي، أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَعْدَلُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ حَكَمُوا فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَصِيدَةِ، فَمَا حَكَمُوا فِيهِ يُؤْخَذُ بِحُكْمِهِمْ، وَلَا يُجِبُ تَكَرُّارُ الْحُكْمِ، وَمَا لَمْ يُحْكَمْ فِيهِ يَرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخُبْرَةِ^(١).

الدليل الثاني:

عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الضَّبُعِ كَبُشٌّ، وَفِي الظَّبِّيِّ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»^(٢).

وجه الاستدلال:

هذا نص صريح عن النبي ﷺ أنه قضى في الأرنب عناقاً، وفي اليربوع جفرة، وكل من العناق والجفرة لا يصح الأضحية بهما، ولا يصلحان هدياً للحاج، لأنهما دون السن المعتبرة في الأضحية والهدي.

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، رجح الحفاظ وقفه^(٣)، فلا تقوم به حجة ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال:

أنه على فرض صحة الحديث فإن هذا الحديث حكاية حال لا عموم لها، فلا يستدل بها على هذه المسألة^(٤).

يعترض على هذه المناقشة:

قولكم: إن هذا الحديث حكاية حال، فهذا مما لا دليل عليه، ولم يأت تصريح به في الحديث، والشرع إذا ترك الاستفصال في مسائل تحتمل التخصيص مع قيام الاحتمال، فلا

(١) ينظر: المجموع (٤٤٠/٧)، والمغني (٥٤٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٣٨-١١٣٩).

(٣) ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث (ص ١١٣٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٠).

يجوز تخصيصها بحالات محددة، بل تبقى على عمومها^(١)، و(ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)^(٢).

الدليل الثالث:

من الآثار:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: «أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرًا أَوْ جَفْرَةً»^(٣).

ب- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ»^(٤).

ج- أجمع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- على الضمان بما لا يصح هدياً كالجفرة والعناق والجلدي^(٥).

وجه الاستدلال:

هذه بعض أحكام الصحابة في جزاء الصيد، وهو إجماع منهم، وقد حكموا بعناق جزاء عن الأرنب، وبجفرة مكان اليربوع، وكل من العناق والجفرة لم تبلغ السن الذي تجوز الأضحية أو الهدي بها، والنبي ﷺ بيّن لنا أن اقتداءنا بالصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فيه هدي ورشاد، «لأنهم أقرب للصواب، وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعلم مع العامي»^(٦).

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذه الآثار عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- حكاية حال لا عموم لها، فيَحْمَلُ على أنه

(١) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣).

(٢) هذه قاعدة أصولية سبق توثيقها مراراً، ينظر (ص ٩٧-٩٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٣٩-١١٤٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١١٤٠).

(٥) ينظر: المغني (٥٤٩/٣).

(٦) المرجع السابق (٢٦٩/٣).

كان على طريق القيمة، فلا يستدل بها على هذه المسألة^(١).

يعترض على هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول:

قولكم: إن هذه الآثار حكاية حال، فهذا مما لا دليل عليه، ولم يأت تصريح به في الحديث، والشرع إذا ترك الاستفصال في مسائل تحتمل التخصيص مع قيام الاحتمال، فلا يجوز تخصيصها بحالات محددة، بل تبقى على عمومها^(٢).

الوجه الثاني:

كيف تكون هذه الآثار حكاية حال؟! وهو أمر مجمع عليه بينهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا بوجوب اعتبار السن في جزاء الصيد، وأن حكمه مثل الأضحية تماماً - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال - تعالى -: (هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ) ۖ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ)^(٤).

وجه الاستدلال:

فقوله - تعالى -: (هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ) جاء مطلقاً، وإطلاق الهدي ينصرف إلى ما ينصرف إليه سائر الهدايا المطلقة في القرآن، فلا يجوز دون السن الذي يجزي في سائر الهدايا^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/٤٤٦).

(٣) ينظر: المغني (٣/٥٤٩).

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٥) بدائع الصنائع (٢/٢٠٠)، وينظر: العناية (٣/٧٩).

يناقش وجه الاستدلال:

أن الهدي المذكور في الآية معتبر ومقيد بالمثل؛ إذ تقدم ذكر صفته في أول الآية بقوله تعالى -: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ^(١)، ومثل الصغير الصغير، ومثل الكبير الكبير ^(٢).

الدليل الثاني:

«أن هذا حيوان لا يكون بدله هدياً، فلم يكن له بدل من النعم، أصل ذلك صغار الطير والحشرات» ^(٣).

يناقش هذا الدليل:

بأن الله جعل الواجب في جزاء الصيد المثلي مثله، وإن كان الصيد غير مثلي، أمر الله أن يحكم فيه ذوا عدل من المسلمين، وقد أجمع الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - على الضمان بما لا يصح هدياً كالجفرة والعناق والجدي ^(٤).

الدليل الثالث:

القياس على قتل الآدمي، فإنه يقتل الكبير بالصغير ^(٥).

يناقش هذا الدليل:

«بأن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حرٍّ وعبدٍ ومسلم وذميٍّ، لم تختلف في قدرها، بخلاف ما نحن فيه هنا، والله أعلم» ^(٦).

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض المسألة، يتبين أن الراجح هو القول الأول القاضي بعدم اعتبار السن في جزاء

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) ينظر: المجموع (٤٣٩/٧)، والمغني (٥٤٩/٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٦٤/٣).

(٤) ينظر: المغني (٥٤٩/٣).

(٥) ينظر: المجموع (٤٣٩/٧).

(٦) المرجع السابق.

الصيد، وهو قول الجمهور، - والله أعلم - .

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - أن هذا القول يتفق مع ظاهر القرآن الذي حكم بجزاء المثل مما له مثل، وما ليس له مثل يحكم به ذوا عدل من المسلمين.
- ٢ - أن هذا القول ثابت بالأدلة الصحيحة الصريحة في المسألة.
- ٣ - سلامة أدلة هذا القول من المناقشات السالمة من المعارض.
- ٤ - بعض أدلة القول الثاني عقلية، لا تنازع أدلة القول الأول الشرعية الثابتة.
- ٥ - ورود المناقشات السالمة من المعارض عليه.
- ٦ - تأييد هذا القول بعمل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، حتى عُدَّ فعلهم إجماعاً، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن والسنة المطهرة.
- والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في اعتبار سن معينة في جزاء الصيد فيما يلي:

- * الحرص على اجتناب محظورات الإحرام، وعدم فعل شيء منها.
- * يرى من قال بالقول الراجح - وهو عدم اعتبار سن معينة في جزاء الصيد - أنه إن ذبح جزاء لما صاده مما ليس له مثل ما حكم به الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، أو حكم به ذوا عدل، فيقبل منه وتبرأ ذمته أمام الله.
- * وعلى القول الثاني: لا يجوز في جزاء الصيد إلا ما كان صالحاً لأن يضحى به أو يهدى به، ومن فعل غير ذلك فلا يقبل منه، ولا تبرأ ذمته مما صاده.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن الآثار المروية عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - في اعتبار سنٍّ ما لا يصلح في الأضحية أو الهدي في جزاء الصيد ليست وقائع أعيان، ولا حكايات أحوال، ولا هي خاصة بمن

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

المطلب الخامس

رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) مَوْلَى أَسْمَاءَ: عَنْ أَسْمَاءَ ^(٢): «أَنَّهُمَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ ^(٣) عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ نُصَلِّي، فَصَلَّتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ

(١) هو عبد الله بن كيسان التيمي، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، ثقة، وهو ختن عطاء بن أبي رباح، روى عن ابن عمر، ومولاته أسماء بنت أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وروى عنه حجاج بن أرطاة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وابن جريج، وصهره عطاء بن أبي رباح وغيرهم.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (١٤٣/٥) ترجمة رقم (٦٦٨)، وتهذيب الكمال (٤٧٩/١٥) ترجمة رقم (٣٥٠٧)، وتقريب التهذيب (ص ٣١٩) ترجمة رقم (٣٥٥٧).

(٢) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، واسم أبي بكر عبد الله بن عثمان، القرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام، وشقيقة عبد الله بن أبي بكر، وكانت تلقب بذات النطاقين، كان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عبد الله بن عباس، وولداها عبد الله وعروة ابنا الزبير، ومولاهما عبد الله بن كيسان، عاشت مائة سنة، إلى أن ولي ابنها عبد الله الخلافة، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين، بعد مقتل ابنها عبد الله بقليل.

ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٧٨١/٤) ترجمة رقم (٣٢٢٦)، وأسد الغابة (١١/٧) ترجمة رقم (٦٦٩١)، والإصابة (٤٨٦/٧) ترجمة رقم (١٠٧٩٨)، وتهذيب الكمال (١٢٣/٣٥) ترجمة رقم (٧٧٨٠).

(٣) جمع: المزدلفة، وليلة جمع: هي ليلة مزدلفة، لأن الناس يجتمعون فيها، وقيل: لأن آدم وحواء لما هبطا اجتماعاً فيها.

ينظر: كتاب العين (٢٤١/١)، ومختار الصحاح (ص ١١٩)، ولسان العرب (٥٩/٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥٨٦/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٦٦)، مادة (جمع).

فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ^(١)! مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا^(٢)؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ^(٣)»^(٤).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الرمي لغة: الإلقاء، يقال: رميت عن القوس رمياً، أي: ألقيته، ورمى الشيء من يده يرميه رمياً، أي: ألقاه، وَأَرَمَيْتُ الْحَجَرَ مِنْ يَدَيَّ، أي: ألقيته، ويقال: أرماه، أي: ألقاه من يده، فالرمي هو طرح الشيء بعد أن كان في اليد^(٥).

واصطلاحاً: عرف الفقهاء الرمي: بأنه «القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان

(١) يا هتاه: أي: يا هذه. وقيل: معنى يا هتاه: يا بلهاء، كأنها نُسِبَتْ إِلَى قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَايِدِ النَّاسِ وَشُرُورِهِمْ وَمَا يَحْكُون.

ينظر: لسان العرب (٣٧٠/١٥)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٢٤١/٥)، مادة (هنا).

(٢) غلَسْنَا: الغَلَسَ: ظلمة آخر الليل، وَالتَّغْلِيْسُ السَّيْرُ بَغْلَسٍ، يقال: غَلَسْنَا الْمَاءَ، أي: وردناه بَغْلَسٍ، ويقال: صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، أي: في ظلمة آخر الليل إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصُّبْحِ.

ينظر: كتاب العين (٣٧٨/٤)، ومختار الصحاح (ص ٤٨٨)، ولسان العرب (١٥٦/٦)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٣٣٩/٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٣٣)، مادة (غلس).

(٣) الظعن: النساء، وأحدثها: طعينة، وَأَصْلُ الظُّعِينَةِ: الرَّاحِلَةُ الَّتِي يُرْحَلُ وَيُطْعَنُ عَلَيْهَا: أي يُسَار. وقيل للمرأة: طعينة؛ لأنها تَطْعَنُ مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُمَا طَعَنَ، أو لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا طَعَنَتْ. وقيل الظُّعِينَةُ: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وَلِلْمَرْأَةِ بِلَا هَوْدَجٍ: طُعِينَةٌ.

ينظر: كتاب العين (٨٨/٢)، ومختار الصحاح (ص ٤٠٧)، ولسان العرب (٢٧١/١٣)، والنهية في غريب الحديث والأثر (١٤٣/٣)، مادة (ظعن).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (ص ٣٢٢) حديث رقم (١٦٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (ص ٥١٠) حديث رقم (١٢٩١).

(٥) ينظر: المصباح المنير (٢٤٠/١)، ولسان العرب (٣٣٥/١٤)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٢٤٤/٢)، مادة (رَمَى).

مخصوص، وعدد مخصوص»^(١).

الجمرة: واحدة جمار وجمرات، وهي في الأصل: الحصاة، ويسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع: جمرة، والجمرات ثلاث، وكلها في منى، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات، وترمى في يوم العاشر من ذي الحجة جمرة العقبة وحدها بسبع حصيات، وترمى في الأيام الثلاثة التالية للجمرات الثلاث كل يوم بإحدى وعشرين حصاة^(٢).

العقبة: واحدة العقبات، والعقبة: طريق في الجبل وعر، وقد صارت علماً على العقبة التي ترمى عندها الجمرة، وتعريفها بالعلمية بالغلبة لا باللام^(٣).

واللفظ المركب: جمرة العقبة: المكان الذي يرميه الحجاج في اليوم العاشر من ذي الحجة بعد إفاضتهم من مزدلفة، وهي التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها على الإسلام والهجرة^(٤).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا أحرم مسلم بحج، ووقف بعرفة، ثم أفاض إلى مزدلفة، ثم دفع منها بليل لرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، فهل يشرع له رمي الجمرة قبل طلوع الفجر أم لا؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن القيم محشياً على حديث أسماء: «وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل؛ فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٧).

(٢) ينظر: كتاب العين (٦/١٢٢)، وتهذيب اللغة (١١/٥٣)، ولسان العرب (٤/١٤٤)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ١٩٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٦٥)، والقاموس الفقهي (ص ٦٥)، مادة (جر).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٦٧)، ولسان العرب (١/٦٢٠)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ١٩٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣١٧)، مادة (عقب).

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣١٧).

للمظعن، وإن دلت على تقدم الرمي فإنها تدل على الرمي بعد طلوع الفجر»^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - أجمع الفقهاء أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة^(٢).
- ٢ - وأجمعوا على أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس^(٣)، فيستحب أن ترمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس^(٤).
- ٣ - وأجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى الزوال أجزأه، وأصاب السنة^(٥).
- ٤ - وأجمعوا على أن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ^(٦).
- ٥ - وأجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل المغرب فقد رماها في وقت لها^(٧).
- ٦ - واتفقوا على أنه لا يجوز رمي الجمرة قبل نصف الليل^(٨).
- ٧ - واختلف الفقهاء في حكم رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر وقبل طلوع فجرها

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٩٢/٥).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٦٨/٧).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٦٨/٧)، والمغني (٤٥٨/٣).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (١٥٨/١)، ودرر الحكام (٢٢٩/١)، والمتقى شرح الموطأ (٢٢/٣)، وشرح مختصر

خليل للخرشي (٣٤١/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٥/٢)، والأم (٢٣٤/٢)، وأسنى المطالب (٤٩٣/١)،

والإنصاف (٣٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥٨٤/١).

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٨/٧)، والمغني (٤٥٩/٣)، والمجموع (٢٨١/٨)، وعمدة القاري

(٧١/١٠).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٨).

(٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٨/٧)، والمغني لابن قدامة (٤٥٩/٣)، وعمدة القاري للعيني (٧١/١٠).

(٨) ينظر: المغني (٤٥٩/٣)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٥٣/٤).

على قولين^(١)، يأتي بيانها - بإذن الله تعالى - .

وهذه المسألة السابعة هي محل البحث، لأن الحديث المختلف في كونه قضية عين له تعلق بها، أما المسائل الست الأول، فلا علاقة لها ببحثنا هذا.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر، بعد الوقوف بعرفة ثم مزدلفة، ولكن يستحب أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح - أي ضحى -، وإليه ذهب الشافعية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يبدأ رمي جمرة العقبة من طلوع الفجر الثاني يوم النحر؛ فإن رماها قبل الفجر أعاد، وبه قال جمهور العلماء وهم الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦).

(١) ينظر: المبسوط (٢١/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٧/٢)، والفواكه الدواني (٣٦٣/١)، ومنح الجليل (٢٧٩/٢)، والأم (٢٣٤/٢)، والمجموع (١٧٧/٨)، والفروع (٥١٣/٣)، والمغني (٤٥٨/٣-٤٥٩).

(٢) ينظر: الأم (٢٣٤/٢)، وأسنى المطالب (٤٩٣/١)، وشرح البهجة (٣٣٣/٢)، وحاشيتنا قليوبي وعميرة (١٥٠/٢-١٥١)، ومغني المحتاج (٢٧١/٢)، والمجموع (١٧٧/٨).

(٣) ينظر: الفروع (٥١٣/٣)، والإنصاف (٣٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥٨٤/١)، وكشاف القناع (٥٨/٢)، ومطالب أولى النهى (٨٠٣/١)، والمغني (٤٥٩/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٢١/٤)، وبدائع النصائع (١٣٧/٢)، وتبيين الحقائق (٣١/٢)، والجوهرة النيرة (١٥٨/١)، ودرر الحكام (٢٢٩/١).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٢/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٤١/٢)، والفواكه الدواني (٣٦٣/١)، وحاشية العدوي (٥٤٨/١)، وحاشية الدسوقي (٤٥/٢)، ومنح الجليل (٢٧٩/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٥١٣/٣)، والإنصاف (٣٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥٤٨/١)، والمغني (٤٥٩/٣).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بجواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُسْمَاءَ: عَنْ أُسْمَاءَ: «أَتَمَّا نَزَلَتْ لَيْلَةٌ جَمَعَ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ»^(١).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر في النصف الأخير من الليل^(٢).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن هذا الحكم خاص بالنساء وغيرهن من الضعفة، فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهم، ممن لا عذر له^(٣).

يعترض على هذا الوجه:

أن إذن النبي ﷺ للظعن أن يرمين بليل، لا ينفي وجود الإذن لغيرهن ممن لا عذر له.

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٥١).

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ١٨)، وَعَوْنُ الْمَعْبُود (٥/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٨٢).

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث واقعة عين، ترد عليه الاحتمالات، فلا يحكم بعمومها^(١).

يعترض على هذا الوجه:

قولكم: إن هذا الحديث واقعة عين، فهذا مما لا دليل عليه، ولم يأت تصريح به في الحديث، والشرع إذا ترك الاستفصال في مسائل تحتمل التخصيص مع قيام الاحتمال، فلا يجوز تخصيصها بحالات محددة، بل تبقى على عمومها^(٢)، و(ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)^(٣).

الدليل الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ» وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٩٢/٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣).

(٣) هذه قاعدة أصولية سبق توثيقها مراراً، ينظر (ص ٩٧-٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (ص ٢٩٧-٢٩٨) حديث رقم (١٩٤٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٧٦/٢) حديث رقم (١٨٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (٦٤١/١) حديث رقم (١٧٢٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (١٣٣/٥) حديث رقم (٩٣٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار له، كتاب الحج، باب الاختيار في وقت رمي جمرة العقبة (١٢٧/٤) حديث رقم (٣٠٦٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص (٦٤١/١).

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث في المعرفة: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

وصححه - أيضاً - ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٠/٦)، وابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (٤٠٥/١) -

(٤٠٦) حديث رقم (٧٠٠)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٩٠-١٩١) حديث رقم (٧٧٦).

وضعه بعض الحفاظ للاضطراب الواقع في سنده ومنتبه؛ أما الاضطراب في السند فقد أرسله بعض من =

وجه الاستدلال:

«أن النبي ﷺ علق الرمي بما قبل الفجر، وهو صالح لجميع الليل، ولا ضابط له، فجعل النصف ضابطاً؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله؛ ولأنه وقت الدفع من مزدلفة، ولأذان الصبح، فكان وقتاً للرمي، كما بعد الفجر»^(١).

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث «ليس فيه دلالة على أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمرها أن ترمي ليلاً، وبمثل هذا لا يترك المرفوع»^(٢).

اعتراض على هذه المناقشة:

الظاهر أنه لا يخفى عليه ﷺ ذلك، فسكوته عن ذلك يعد إقراراً لها، فهو دليل واضح على جواز الرمي قبل الفجر^(٣).

الدليل الثالث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا

= رواه. وأما الاضطراب في المتن فقد جاء في بعض روايات الحديث: أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. ومن المعلوم أن النبي ﷺ صلى الصبح في مزدلفة.

ومن ضعفه: الإمام أحمد، والطحاوي، والدارقطني، وابن التركماني، وابن القيم، وغيرهم.

ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢٤/٤ - ١٢٧) حديث رقم (٣٠٥٧ - ٣٠٦٣)، وتلخيص الحبير

(٥٥٤/٢) حديث رقم (١٠٥٣)، وعلل الدارقطني (٥١ - ٥٠/١٥) حديث رقم (٣٨٢٢)، وشرح مشكل

الآثار للطحاوي (١٣٧/٨ - ١٤٥) حديث رقم (٣٥١٧ - ٣٥٢٥)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود

(٤٠٤/٢ - ٤٠٥).

وللألباني بحث نفيس في إرواء الغليل (٢٧٧/٤ - ٢٧٩) حديث رقم (١٠٧٧) يبين فيه الاضطراب الواقع في

سند ومتن الحديث.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٩٣/١).

(٢) تبين الحقائق (٣١/٢).

(٣) ينظر: سبل السلام (٦٤٥/١).

لَيْلًا»^(١).

وجه الاستدلال:

أفاد هذا الحديث جواز الرمي ليلاً قبل طلوع الفجر^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/١١) حديث رقم (١١٣٧٩)، وفي الأوسط له (٣٥/٨) حديث رقم (٧٨٨١).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب رمي الرعاء بالليل (٥٧٥/٣) حديث رقم (٥٥٩٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو متروك.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاؤوا (١٥١/٥) حديث رقم (٩٤٥٩)، بلفظ: «الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ، وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ»، وفي سننه عمر بن قيس وهو المكّي، المعروف بسندل، متروك، كما أفاده الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤١٦) ترجمة رقم (٤٩٥٩).

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاؤوا (١٥١/٥) حديث رقم (٩٤٦٠) من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن به مرسلًا، ورجاله ثقات.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أخرجه البزار في مسنده، كتاب الحج، باب رمي الرعاء (٣٢/٢) حديث رقم (١١٣٩ - كشف)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاؤوا (١٥١/٥) حديث رقم (٩٤٦١)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ».

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، تفرد به مسلم بن خالد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب رمي الرعاء بالليل (٥٧٥/٣) حديث رقم (٥٥٩١) وقال: رواه البزار، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٦٣)، وحسنه.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٧٦/٢) حديث رقم (١٨٤)، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ»، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٦٣) وقال: رواه الدارقطني، وإسناده ضعيف.

والحديث بمجموع طرقه وشاهديه حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٦٢٢-٦٢٤) حديث رقم (٢٤٧٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢١)، والهداية شرح البداية (١/١٥٠).

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:**الوجه الأول:**

أن هذا الحديث محمول على الليلة الثانية والثالثة، وليست الليلة الأولى^(١).

اعترض على هذا الوجه:

أنه لا يوجد مانع يمنع حمل الحديث على يوم النحر - أيضاً -، بل حملة عليه أولى من حملة على أيام التشريق؛ إذ انشغال الرعاة في يوم النحر أشد من انشغالهم في أيام التشريق، لذلك استحقوا الرخصة من النبي ﷺ بأن يرموا ليلاً.

الوجه الثاني:

لو سلم أن هذا الإذن كان في الليلة الأولى - أي يوم النحر - فإن هذا الحكم خاص لمن كان له عذر، فلا يعمم الحكم.

يعترض على هذا الوجه:

أن إذن النبي ﷺ للرعاة أن يرموا ليلاً، لا ينفي وجود الإذن لغيرهم ممن لا عذر له.

الدليل الرابع:

لأن ما بعد نصف الليل وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس، أو كبعد طلوع الفجر^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الذين قالوا: إن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر؛ فإن رماها قبل الفجر أعاد - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال - تعالى - : (" # \$ % & ')^(٣).

(١) ينظر: تبیین الحقائق (٣٢/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٨٤)، والمغني (٣/٤٥٩).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - وصف الأيام بالرمي دون الليل، مما يدل على أن الرمي يقع في النهار، لا الليل، فلذلك كان وقت الرمي يبدأ من طلوع الفجر ليوم النحر^(١).

نوقش وجه الاستدلال:

بأن الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر، فيوم النحر ليس منها^(٢)، لذلك قال الله فيها: () (* + , - . / 0 1 2 3 |)^(٣)، أي: من تعجل النفر بعد يومين من الأيام الثلاثة فلا إثم عليه^(٤)، ولو كان يوم النحر معدودا منها لاقضى مطلق هذا القول أن المتعجل له أن ينفر في يوم النفر - وهو ثاني يوم النحر -، وأن ذلك جائز؛ لأنه أخذ يومين من المعدودات، ولا خلاف أن ذلك ليس له، فتبين أنه غير معدود فيها لا قرآنا ولا سنة^(٥).

الدليل الثاني:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى»، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٦).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٢/٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣٠٢/٢)، وتفسير القرطبي (١/٣)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٧٦/١)، وتفسير البغوي (١٧٨/١)، وتفسير أبي السعود (٢١٠/١)، وتفسير ابن كثير (٢٤٥/١-٢٤٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٩٣/١).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١/٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٧٦/١)، وتفسير أبي السعود (٢١٠/١)، وتفسير ابن كثير (٢٤٦/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٩٣/١).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٠٠/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ:

«لتأخذوا مناسككم» (ص ٥١٢) حديث رقم (١٢٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي

الجمار (ص ٣٠١) حديث رقم (١٩٧١)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٤/٢) حديث رقم (٩٠٨).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى، وأمرنا أن نقتدي به في إتمام مناسك الحج والعمرة.

يناقش وجه الاستدلال:

أن الأمر في الحديث محمول على الاستحباب^(١).

الدليل الثالث:

عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «أُرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على وجوب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة، لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له، ومن بات في مزدلفة لا يرمي الجمرة إلا بعد الفجر^(٣).

يناقش وجه الاستدلال:

ترخيص النبي ﷺ للضعفة أن لا يبيتوا بمزدلفة، لا يعني وجوب المبيت على غيرهم في مزدلفة، إنما هو للاستحباب^(٤)، وما بني عليه من تأخير الرمي إلى ما بعد الفجر هو

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (ص ٣٢٢) حديث رقم (١٦٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (ص ٥١١) حديث رقم (١٢٩٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/٥٢٧).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم (٩/٣٨).

للاستحباب أيضاً.

الدليل الرابع:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعُثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لِيَرْمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ»^(١).

وجه الاستدلال:

دلالة هذا الحديث صريحة على أن الرمي لا يكون إلا بعد الفجر^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

بأن هذا الدليل لا يدل على وجوب رميها في هذا الوقت، ولا ينفي جواز رميها قبل الفجر، وإن دلّ على شيء فهو دليل على استحباب الرمي في ذلك الوقت، ليس إلا^(٣).

الدليل الخامس:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْطَحُ^(٤) أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي»^(٥) لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٠/٥) حديث رقم (٢٩٣٥) واللفظ له، والبخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (ص ٣٢٢) حديث رقم (١٦٧٧، ١٦٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (ص ٥١١) حديث رقم (١٢٩٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/٥٢٨-٥٢٩).

(٣) ينظر: المغني (٣/٤٥٩).

(٤) قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ بِالْكَفِّ، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ. ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (ص ٢٩٧) بعد الحديث رقم (١٩٤٠)، وَالنَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/٢١٦)، مادة (لطح).

(٥) أُبَيِّنِي: تَصْغِيرُ ابْنِي، جَمَعَ ابْنُ مِضَاةٍ إِلَى النَّفْسِ. ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٥/٢٧١)، وَالنَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/٢١)، مادة (أبن).

الشمس»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن الرمي قبل الصبح، مما يدل على أن وقت جواز الرمي يوم النحر هو طلوع الفجر^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث محمول على وقت الفضيلة^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠٤/٣) حديث رقم (٢٠٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (ص ٢٩٧) حديث رقم (١٩٤٠)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (ص ٢١٦) حديث رقم (٨٩٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (ص ٤٧٢) حديث رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (ص ٥١٢-٥١٣) حديث رقم (٣٠٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الإفاضة من جمع متى هي (٢٣٣/٣) حديث رقم (١٣٧٥٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٦١) حديث رقم (٢٧٦٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٧٣/٢) حديث رقم (١٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة (٢١٧/٢) حديث رقم (٣٦٨٤)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (١٣٢/٥) حديث رقم (٩٣٥٠)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة (١٨١/٩) حديث رقم (٣٨٦٩)، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز حتى يطلع الفجر (١٥٢/٢) حديث رقم (١٣٣٤).

وذكره الحافظ في فتح الباري (٥٢٨/٣) وقال: وهو حديث حسن، أخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٢١٥/٢)، وبدائع الصنائع (١٣٧/٢)، وسبل السلام (٦٤٥/١).

(٣) ينظر: المجموع (١٨١/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٥٨٤/١).

الدليل السادس:

أن دخول وقت الرمي بخروج وقت الوقوف بعرفة؛ إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد، ووقت الوقوف بعرفة يمتد إلى طلوع الفجر، فوقت الرمي يكون بعده، أو وقت الرمي هو وقت التضحية، وإنما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني، فكذا ذلك وقت الرمي^(١).

نوقش هذا الدليل:

أن وقت الوقوف بعرفة ووقت رمي جمرة العقبة لا يجتمعان معاً فيمن كان واقفاً بعرفة، أما من أفاض منها، فقد أنهى نسكه منها، ودخل في النسك الذي يليه، وعليه فيجوز له الرمي قبل الفجر.

ثالثاً: الترجيح:

إن الناظر في أقوال العلماء وأدلتهم يرى أن أدلة القولين صحيحة في مجملها، ويرى أن من الأدلة ما يأمر فيها النبي ﷺ بالرمي بعد طلوع الشمس، ومنها الرمي مع الفجر، ومنها ما يدل على الرمي قبل الفجر، وعند التمعن في هذه الأدلة يظهر لي أن الأحاديث جاءت لمراعاة حال الرامي ووضع الدفع والزحام عند الجمرات، فالأحاديث التي جاءت بالرمي بعد طلوع الشمس راعت القوي القادر على الرمي في هذا الوقت دون تأثير عليه بزحام، والأحاديث التي جاءت بالرمي قبل الفجر أو مع الفجر راعت صنفاً من الناس، وهم العجزة والمرضى والنساء والضعفة... وهكذا، فيمكن القول بأن الرمي يجوز بعد نصف الليل للأحاديث في ذلك، وأما تخصيصه للنساء أو المرضى أي أنه لا يجوز لغيرهم مما ليس في معناهم الرمي فلا مفهوم له؛ لأن ما جاز في حق هؤلاء جاز في حق غيرهم؛ إذ لو كان الرمي لغيرهم ممنوعاً لبينه النبي ﷺ، ولما جاز الرمي لرفقة أساء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وغيرهم.

ولذا جاء الحديث بجواز الرمي ليلاً أيام التشريق لأصحاب الحاجات، وعلى هذا فمن

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢/٣).

كان من أصحاب الحاجات، كالأطباء والشرطة، ومن له أثر في أعمال الحج، أو وجدت ضرورة كازدحام فيجوز له الرمي بعد نصف الليل، ويحمل الرمي بعد طلوع الشمس إما على الندب أو إذا لم توجد حاجة - والله أعلم -.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة هذا القول، ودلالاتها صريحة في المسألة.
 - ٢ - سلامة أدلة هذا القول من المناقشات السالمة من المعارض.
 - ٣ - بعض أدلة القول الثاني عقلية، لا تنازع أدلة القول الأول الشرعية الثابتة.
 - ٤ - ورود المناقشات السالمة من المعارض عليه.
 - ٥ - تأييد هذا القول بعمل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.
- والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في تحديد بداية لوقت رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر فيما يلي:

- * الحرص على اتباع النبي ﷺ في أداء المناسك، وعدم مخالفته.
- * ذهب الفقهاء الذين قالوا: إن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ بعد نصف ليلة يوم النحر، - وهو القول الراجح -، إلى أن من رمى بعد هذا الوقت فرميه صحيح، وحجه صحيح، ولا شيء عليه.
- * وعلى القول الثاني: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الصادق، ومن رمى قبل ذلك عليه الإعادة، ومن لم يعد لزمه دم.

سادساً: نتيجة المسألة:

حديث أسماء بنت أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في رميها جمرة العقبة الكبرى قبل الفجر ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، ولا هو خاص بها أو بالنساء، بل هو عام في كل حاج، وإن

كان الأفضل تأخير الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس، ويظهر العموم فيه من خلال أمرين:
أحدهما: أن هذا الحديث يتفق مع الأحاديث الأخرى التي أذن فيها النبي ﷺ للنساء والرعاة والضعفة وغيرهم أن يرموا بالليل.
ثانيهما: عمل الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - به بعد وفاة النبي ﷺ.
والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب السادس

إجزاء البعير عن عشر من الغنم في الهدي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

الواقعة الأولى:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً»^(١).

(١) الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه جزور، وإن أردت ذكرًا، والجمع جُزُر وجزائر.

ينظر: مختار الصحاح (ص ١١٩)، ولسان العرب (٤/ ١٢٤)، والنهية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٥٨)، مادة (جزر).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٨٧) حديث رقم (٢٤٨٤)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (ص ٢١٨) حديث رقم (٩٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا (ص ٦٧٤) حديث رقم (٤٣٩٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (ص ٥٣١) حديث رقم (٣١٣١)، وابن خزيمة في صحيحه، (٤/ ٢٩١) حديث رقم (٢٩٠٨)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الهدي (٩/ ٣١٩) حديث رقم (٤٠٠٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأضاحي (٤/ ٢٥٦) حديث رقم (٧٥٥٩)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي (٥/ ٢٣٥) حديث رقم (١٠٥٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٣٦) حديث رقم (١١٩٢٩).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٤/ ٢٥٦).

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٠) حديث رقم (٢٥٧٧).

الواقعة الثانية:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ...» ^(٢).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الجزاء: القضاء، يقال: أجزأت عنه شاة بالهمز: أي قصّصت، ويقال: أجزأتني الشيء: كفاني ^(٣).
الهدى: جمع هديّة وهديّة: ما يُهدى إلى البيت الحرام بمكة من النعم لتُنحر، فأُطلق على جميع الإبل وإن لم تكن هدياً، تسميّة للشيء يبعّضه، والهدى يكون من الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، وقيل: يُطلق على النعم وغيرها من الأموال والمتاع ^(٤).

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو، الأنصاري النجاري الخزرجي، يكنى أبا عبدالله، وقيل: أبا خديج، رده رسول الله ﷺ يوم بدر لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وشهد صفين مع علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عمر، ومحمود بن لبيد، والسائب بن يزيد، وأسيد بن ظهير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وغيرهم، مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٧٩/٢) ترجمة رقم (٧٢٧)، وأسد الغابة (٢٢٣/٢) ترجمة رقم (١٥٧٣)، والإصابة (٤٣٦/٢) ترجمة رقم (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (ص ٤٧١) حديث رقم (٢٤٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (ص ٨١٥) حديث رقم (١٩٦٨).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤٦/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٧/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٦٣)، والقاموس الفقهي (ص ٦٢)، مادة (جزأ).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص ٧٠٥)، ولسان العرب (٣٥٩/١٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٠/٥) - (٢٢١)، وتعريفات الجرجاني (ص ٣١٩)، وتعريف المناوي (ص ٧٤٠)، والكلبيات للكفوي (ص ١٥٢٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٣)، والقاموس الفقهي (ص ٣٦٧)، مادة (هدى).

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا أحرم جماعة بحج متمتعين أو قارين، ولزمهم الهدي، فهل يجوز أن يشترك عشرة منهم في جزور، أم أن الجزور لا يجزئ إلا عن سبعة منهم؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال الكشميري^(٢) معلقاً على حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - السابق^(٣) الذكر في الواقعة الأولى: «وأجاب أتباع الأئمة الأربعة بأنها واقعة حال، ولا نعلم تفصيلها، فليؤخذ بالضابطة العامة^(٤). والرواية تدل على أن الواقعة واقعة السفر، ولا أضحية على المسافر، فيكون الذبح ذبح تبرع، أو يكون الذبح للأكل، أو يقال: إن اشترك عشرة رجال لعله كان في

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٤)، وورد المحتار (٢/٦١٤)، والبحر الرائق (٣/٣٣)، وتبيين الحقائق (٢/٨٩)، والمجموع (٨/٢٥٠)، وأسنى المطالب (١/٥٣٢)، والمبدع (٣/٢٧٦)، وكشاف القناع (٢/٥٣٠).

(٢) الكشميري هو: محمد أنور بن معظم شاه، وُلد بكشمير سنة ١٢٩٢ هـ، وقد تربى على والديه تربية مثالية، ولذلك كان معروفاً بالتقوى وغيض البصر واحترام الأساتذة، درس على الشيخ الكنكوهي، والشيخ محمود الحسن، وكان فقيهاً مجتهداً، شديد الاستحضار، قوي الحافظة، شغوفاً بالمطالعة، إماماً في علوم القرآن والحديث، حافظاً واعياً لمذاهب الأئمة مع إدراك الاختلاف بينها، وقادراً على اختيار ما يراه صواباً، له عدة مصنفات، منها: فيض الباري شرح صحيح البخاري، والعرف الشذى في شرح جامع الترمذي، ومشكلات القرآن وغيرها، وقد تصدى لفتنة الطائفة القاديانية ورد عليهم ردوداً عدة، وصنف عدة كتب في الرد عليهم، منها: إكفار الملحدين، والتصريح بما تواتر في نزول المسيح، وعقيدة الإسلام في حياة عيسى وغيرها، توفي سنة ١٣٥٢ هـ - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: مشاهير علماء ديوبند (ص ٤٨٥)، ونفحة العنبر (ص ٣٠٠)، وصنف عبدالرحمن كوندوا كتاباً في حياته سماه: الأنور.

(٣) تقدم ذكره وتخرجه (ص ١١٦٧).

(٤) كذا قال، ولعله أراد بالضابطة العامة أن الجزور تجزئ عن سبعة، كما سيأتي بيانه قريباً عند ذكر أدلة الأقوال في المسألة.

زمان، ثم استقر الأمر على سبعة رجال في الناقة»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على حديث رافع بن خديج السابق^(٢) الذكر في الواقعة الثانية: «هذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشرة شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي، من أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الأبل دون الغنم»^(٣).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن الهدى لا يكون إلا من النعم؛ الإبل، والبقر، والغنم^(٤).
- ٢ - واتفقوا على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد فقط في الهدى، فلا يصلح الشريك فيها^(٥).

(١) العرف الشذي (٢/٢٦٦).

(٢) تقدم ذكره وتخرجه (ص ١١٦٨).

(٣) فتح الباري (٩/٦٢٧).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٢/٨٩)، ورد المحتار (٢/٦١٤)، وملتقى الأبحر (١/٤٥٩)، ومجمع الأنهر (١/٤٥٩)، والبحر الرائق (٣/٧٥)، والكافي لابن عبد البر (١/١٦٢)، والفواكه الدواني (١/٣٧١)، والتاج والإكليل (٣/١٨٣)، وحاشية العدوي (١/٦٩٦)، وأسنى المطالب (١/٥٣٢)، والمجموع (٨/٢٥٠)، وحلية العلماء (٣/٣١٣)، والفروع (٣/٣٩٧)، والإنصاف (٤/٧٣)، والمبدع (٣/٢٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٠١)، وكشاف القناع (٢/٥٣٠)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٦١)، والمغني (٣/٢٤٣).

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية (٤/٧١)، وتبيين الحقائق (٦/٣)، والبحر الرائق (٨/١٩٨)، وحاشية العدوي (١/٦٩٦)، والفواكه الدواني (١/٣٧٧-٣٧٨)، والتاج والإكليل (٣/٢٣٩-٢٤٠)، ومواهب الجليل (٣/٢٣٩-٢٤٠)، والذخيرة (٤/١٥٢-١٥٣)، والبيان والتحصيل (٣/٣٣٥-٣٣٦)، وأسنى المطالب (١/٥٣٧)، والمجموع (٨/٢٩٢)، والمبدع (٣/٢٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٠٢)، وكشاف القناع (٢/٥٣٢)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٦٣)، والمغني (٣/٢٤٣).

- ٣- واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز التشريك^(١) في الإبل والبقر، وأن الواحد من البقر يجزئ عن سبع من الغنم في الهدي والأضحية^(٢).
- ٤- واختلف العلماء في الإبل هل تجزئ عن سبع، أو عن عشر من الغنم في الهدي والأضحية^(٣)، على ما يأتي بيانه في المسألة التالية:

(١) قال المالكية: لا يجزئ الاشتراك في الثمن أو اللحم، لا في الشاة ولا في البدنة ولا في البقرة، إذا كان الهدي واجباً أو أضحيةً، فإن اشترك جماعة في الثمن، بأن دفع كل واحد منهم جزءاً منه، أو اشتركوا في اللحم، بأن كانت الشاة أو البدنة مشتركة بينهم لم تجزئ عن واحد منهم، ولكن تجزئ الأضحية الواحدة التي يملكها شخص واحد أن يضحي بها عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار، وكذلك يجزئ أن يضحي الإنسان بالأضحية الواحدة التي يملكها وحده ناوياً إشراك غيره معه في الثواب والأجر، أو ناوياً كونها كلها عن غيره. واختلف قول الإمام مالك في الاشتراك في هدي التطوع؛ فمرة أجاز الاشتراك فيه، ومرة لم يجزه.

ينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (١/٦٦٣)، والمنتقى في شرح الموطأ (٣/٩٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١١٨-١١٩)، والاستذكار (٤/٢٧٠ و ٥/٢٣٧)، والفواكه الدواني (١/٣٧٧-٣٧٨)، والتاج والإكليل (٣/٢٣٩-٢٤٠)، ومواهب الجليل (٣/٢٣٩-٢٤٠)، والذخيرة (٤/١٥٢-١٥٣)، والبيان والتحصيل (٣/٣٣٥-٣٣٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٧٧-٧٨، ٨٥).

ولذلك لن أذكر مذهبهم في بيان هذه المسألة، وذلك لخروجهم عن قول الجمهور.

(٢) ينظر: الهداية (٤/٧١)، والمبسوط (١٢/١٢)، وتبيين الحقائق (٦/٣)، والبحر الرائق (٨/١٩٨)، وأسنى المطالب (١/٥٣٨)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٠)، والمجموع (٨/٢٩٣)، والمبدع (٣/٢٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٠٢)، وكشاف القناع (٢/٥٣٢)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٦٣-٤٦٤)، والمغني (٣/٢٤٣).

(٣) ينظر: الهداية (٤/٧١)، والمبسوط (١٢/١٢)، والبحر الرائق (٨/١٩٨)، والمنتقى في شرح الموطأ (٣/٩٦-٩٧)، والفواكه الدواني (١/٣٧٨-٣٧٧)، والتاج والإكليل (٤/٣٦٤)، ومواهب الجليل (٣/٢٤٠)، والذخيرة (٤/١٥٢)، والبيان والتحصيل (٣/٣٣٥)، والأم (٧/٢٢٥)، وأسنى المطالب (١/٥٣٨)، وشرح البهجة (٥/١٦٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٥١)، وتحفة المحتاج (٩/٣٤٩)، والمجموع (٨/٢٩٣)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٠)، والمبدع (٣/٢٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٠٢)، وكشاف القناع (٢/٥٣٢)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٦٣-٤٦٤)، والمغني (٣/٢٤٣)، ونيل الأوطار (٥/١٨٧)، وإعلام الموقعين (٢/٢٧٦).

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:**أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في حكم إجزاء البعير عن عشر من الغنم على قولين، بيانها كما يلي:

القول الأول:

أن البعير - أو البدنة - تجزئ عن سبع في الهدي والأضحية، وهذا مذهب الجمهور^(١)، وهم الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن البعير يجزئ عن عشر من الغنم في الهدي والأضحية، وهذا قول سعيد بن المسيب، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة^(٥)، وقال به ابن حزم^(٦)، وابن القيم^(٧).

ثانياً: أدلة القولين:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول - وهم الجمهور، الذين قالوا: إن البعير لا يجزئ إلا عن سبع - بعدد من الأدلة، منها:

(١) باستثناء المالكية، فهم لا يجيزون الاشتراك في الأضحية أو الهدي الواجب، وتقدم بيان مذهبهم في المسألة في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/١١-١٢)، وبدائع الصنائع (٢/٢١٨)، وتبيين الحقائق (٢/٤٣)، والعناية (٩/٥١٠-٥١١)، والجوهرة النيرة (٢/١٨٧)، وفتح القدير (٩/٥١٠-٥١١).

(٣) ينظر: الأم (٧/٢٢٥)، وأسنى المطالب (١/٥٣٧)، وشرح البهجة (٥/١٦٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٥١)، وتحفة المحتاج (٩/٣٤٩)، والمجموع (٨/٣٧٠).

(٤) ينظر: الفروع (٣/٥٤١)، والإنصاف (٤/٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٠٢)، وكشاف القناع (٢/٥٣٢)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٦٤)، والمغني (٩/٣٤٦-٣٤٧).

(٥) ينظر: المغني (٩/٣٤٧)، ونيل الأوطار (٥/١٨٧).

(٦) ينظر: المحلى (٧/١٥٢-١٥٤).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٢٧٦).

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ؛ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(١).

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: «وإذا نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بدنة عن سبعة، وبقرة عن سبعة، والعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى، لا من أهل بيت واحد، فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، متمتعين ومحصورين، وعن كل سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة، إذا لم يجدوا شاة، وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها، أو ملكوها بأي وجه ما كان ملك»^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ»^(٣).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على جواز الاشتراك في الإبل والبقرة، وأنها يجزيان في الهدي عن سبعة^(٤). (وقول الصحابي: أمرنا ونهينا من المرفوع الحكمي)^(٥).

الدليل الثالث:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (ص ٥١٨) حديث رقم (١٣١٨).

(٢) الأم (٢٢٥/٧)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٧/٩).

(٣) هذا أحد ألفاظ حديث جابر السابق، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (ص ٥١٩) حديث رقم (١٣١٨).

(٤) ينظر: سبل السلام (٥٣٨/٢).

(٥) هذه قاعدة أصولية حديثية، تقدم توثيقها (ص ٦٠٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَهُ، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا ^(١)، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَعَافَ سَبْعَ شَيَءٍ؛ فَيَذْبَحَهُنَّ » ^(٢).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على أن الجزور عدله سبع من الغنم ^(٣)، ولو كانت تعدل عشرًا لبيّن له ذلك النبي ﷺ ^(٤)، لأن (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز) ^(٥).

نوقش هذا الدليل:

بأنه حديث ضعيف ^(٦)، لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

الدليل الرابع:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ » ^(٧).

وجه الاستدلال:

(١) موسر بها: أي: أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدت.

ينظر: لسان العرب (٢٩٦/٥)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٣٥/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠/٥، ٤٨) حديث رقم (٢٨٣٩، ٢٨٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة (ص ٥٣١-٥٣٢) حديث رقم (٣١٣٦)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٥٦) حديث رقم (١٥٤).

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢٥/٣) حديث رقم (١٠٩٤)، وقال: هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وفيه مقال، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.

(٣) ينظر: مشكل الآثار (١٦/٣).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١٢١/٥).

(٥) سبق توثيق هذه القاعدة (ص ٣٥١).

(٦) ينظر ما تقدم آنفاً عند تخريج الحديث.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، كتاب الحج، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العدد الذين يجوز أن يضحي بالبدنة عنهم (١٥/٧) حديث رقم (٢٥٩٤، ٢٥٩٥)، ورجال الصحيح.

نصّ هذا الدليل على أن البعير عن سبعة، مما يدل على جواز اشتراك السبعة في بعير واحد^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا: إن البعير يجزئ عن عشرة- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً»^(٢).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريح الدلالة على أن البعير يجزئ عن عشرة.

يناقش وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن حديث جابر^(٣) في أن الجزور تجزئ عن سبعة أصح من حديث ابن عباس هذا^(٤). قال البيهقي: حديث جابر أصح من ذلك، وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة، فهو أولى بالقبول، وبالله التوفيق^(٥).

الوجه الثاني:

أن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر، يجب الأخذ بالاحتياط، والاحتياط في هذه المسألة هو جواز البعير عن سبعة، فإن جاز البعير عن سبعة بالاتفاق، وفي الزيادة على السبع

(١) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٦٧).

(٣) تقدم ذكره وتخريجه (ص ١١٧٣).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٩٧).

(٥) ينظر: السنن الكبرى (٥/ ٢٣٥).

اختلاف، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً بالمتيقن^(١).

الوجه الثالث:

أن الحديث حكاية حال، وواقعة عين، لا تعلم تفاصيلها، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، وأن الغنم كانت كثيرة أو نفيسة، أو أن هناك احتمالات لم نطلع عليها، فلا يحكم بعموم هذه الحادثة، إنما تبقى خاصة، والثابت المستقر من أن البعير يساوي سبعة من الغنم هو الذي يحكم به^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ...»^(٣).

وجه الاستدلال:

هذا دليل صريح أن النبي ﷺ عدل عشرة من الغنم ببعير واحد.

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أنه في القسمة لا في الأضحية، إذا ثبت هذا فسواء كان المشتركون من أهل بيت أو لم يكونوا، مفترضين أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم، لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره في عشره^(٤).

الوجه الثاني:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧١).

(٢) ينظر: العرف الشذي (٢/ ٢٦٦)، وفتح الباري (٩/ ٦٢٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٦٨).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٩٧).

أن هذا الحديث واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، فهو محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي، من أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين^(١).

الدليل الثالث:

عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ^(٢) وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ، يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، لَا يُرِيدُ قِتَالًا، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ...»^(٣).

(١) ينظر: فتح الباري (٦٢٧/٩).

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيبة بن زهرة، القرشي الزهري، يكنى أبا عبد الرحمن، وكان مولده بعد الهجرة بستين، روى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم، روى عنه سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وعوف بن الطفيل، وعروة وآخرون، كان يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين، وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، ثم كان مع ابن الزبير، فلما كان الحصار الأول من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية، أصابه حجر من حجارة المنجنيق، فمات سنة أربع وستين.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٣٩٩/٣) ترجمة رقم (٢٤٠٥)، وأسد الغابة (١٨٥/٥) ترجمة رقم (٤٩١١)، والإصابة (١١٩/٦) ترجمة رقم (٧٩٩٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٢/٣١) حديث رقم (١٨٩١٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفيا لما زاد عن ذلك العدد (٢٩٠/٤) حديث رقم (٢٩٠٦)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى (٢٣٥/٥) حديث رقم (٩٩٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا (١٧٤/٤) حديث رقم (٥٧٥٠)، وفي مشكل الآثار له، كتاب الحج، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العدد الذين يجوز أن يضحي بالبدنة عنهم (٦/٧) حديث رقم (٢٥٨٢-٢٥٨٤).

= قال ابن عبد البر: وَضَعُوا حَدِيثَ الْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الَّذِي فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تُحْرَتُ

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على أن كل بدنة من تلك البدن عن عشرة من القوم الذين كانوا مع رسول الله ﷺ، مما يدل على أن البدنة تجزئ عن عشرة^(١).

يناقش هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، فلا تقوم به حجة، ولا يصلح للاستشهاد.

ويناقش وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث قد وافق روايات أخرى في كون البعير يجزئ عن سبعة، فكانت السبعة إجماعاً، وما فوقها يطالب به بالدليل^(٢).

الدليل الرابع:

من جهة القياس، أن الإبل أكثر قيمة من البقر، ولهذا فضلت الإبل على البقر في باب الزكاة والديات، فتفضل في الأضحية والهدي أيضاً^(٣).

نوقش هذا الدليل:

بأن القياس يأبى جواز الإبل عن أكثر من واحد؛ إذ إن القرية تكون بالذبح، وهو فعل واحد لا يتجزأ، لكننا تركنا القياس بالخبر المقتضي للجواز عن سبعة مطلقاً، فيعمل بالقياس فيما وراءه، واستعمال القياس فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه^(٤).

ثالثاً: الترجيح:

يوم الحديبية عن عشرة أو أكثر من سبعة، وقالوا: هو مُرْسَل، خالفه ما هو أثبت وأصح منه. ينظر: الاستذكار

(٢٣٩/٥). وضعفه - أيضاً - الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(١) ينظر: مشكل الآثار (٦/٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣/١٤-١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٧٠-٧١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

بعد عرض المسألة، وبيان الأدلة، يتبين رجحان القول الأول، وهو أن البعير يجزئ عن سبعة في الهدى أو الأضحية - والله تعالى أعلم -.

رابعاً: أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة هذا القول، ودلالاتها صريحة في المسألة، وهي أصح من أدلة القول الثاني.
 - ٢ - سلامة أدلة هذا القول من المناقشات السالبة من المعارض.
 - ٣ - بعض أدلة القول الثاني ضعيفة، وبعضها عقلي لا يقاوم الأدلة النقلية الصحيحة.
 - ٤ - ورود المناقشات السالبة من المعارض على أدلة القول الثاني.
 - ٥ - أن هذا قول أكثر صحابة رسول الله ﷺ منهم: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -^(١).
 - ٦ - أن أجزاء البعير عن سبع متفق عليه بين الفقهاء، وما زاد عليها اختلف فيه بينهم، فالقول بسبع هو المتيقن، فيجب الأخذ به.
 - ٧ - حديث ابن عباس وحديث رافع بن خديج - رضي الله عنهم - واقعة عين وحكاية حال يطررها الاحتمال، فيكسوها ثوب الإجمال، ويبتل بها الاستدلال.
- والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في أجزاء البعير عن سبعة أو عشرة في الهدى أو الأضحية فيما يلي:

- * الحرص على أداء حق الله وإفيا لا نقص فيه.
- * على القول الأول - وهو الراجح - : أن البعير يجزئ عن سبعة في الهدى والأضحية، فلو اشترك سبعة في بعير في هدي أو أضحية، أجزأهم، ولا شيء عليهم.
- * وعلى القول الثاني: أن البعير يجزئ عن عشرة، فلو اشترك عشرة في بعير واحد، أجزأهم،

(١) ينظر: المغني (٣٤٦/٩).

وَفَعَلَهُمْ صَحِيحٌ.

* على قول المالكية: لا يجوز الاشتراك في شيء من الأنعام في هدي واجب أو أضحية، لأن الأنعام: الإبل والبقر والشيء، لا يجزئ الواحد منها إلا عن مسلم واحد وأهل بيته.

سادساً: نتيجة المسألة:

أن حديث ابن عباس وحديث رافع بن خديج - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - في أجزاء البعير عن عشرة واقعة عين، وحكاية حال يطرقها الاحتمال، ويقدم العمل بما هو أصح ودلالته أصرح منهما في المسألة.

قال الترمذي: حديث جابر^(١) حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد^(٢).

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) تقدم ذكره وتخريجه (ص ١١٧٣).

(٢) سنن الترمذي (ص ٢١٨) بعد الحديث رقم (٩٠٤).

المطلب السابع

حكم ركوب البدنة المهداة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان واقعة العين في المسألة:

أولاً: دليل المسألة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ^(١).

ثانياً: تعريف مفردات المسألة:

الركوب لغة: مصدر ركب، يقال: ركب الدابة يركبها، أي: علا عليها، وكل ما عُلي عليه فقد رُكِبَ. وقيل: هو خاص بالإبل، يقال: مر بنا راكبٌ إذا كان على بعير خاصة، فإذا كان على فرس أو حمار، قلت: مر بنا فارس أو حمار، وَالرَّكْبُ: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب^(٢).

ولا يخرج معنى الركوب في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

البدنة لغة: من الإبل خاصة، ويطلق هذا اللفظ على الذكر والأنثى، والجمع البُدن. وسميت بدنة لضخامتها^(٣). وقيل: هي ناقة أو بقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي، سَمِيَتْ بَدَنَةً لِعُظْمِهَا وَسِمَنِهَا، وَلَا تَطْلُقُ الْبَدَنَةُ عَلَى الشَّاةِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البدن (ص ٣٢٤) حديث رقم (١٦٨٩)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (ص ٥٢١) حديث رقم (١٣٢٢).

(٢) ينظر: كتاب العين (٣٦٢/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٣/٧)، ومختار الصحاح (ص ٢٦٧)، ولسان

العرب (٤٢٨/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٣)، مادة (رَكِبَ).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٠٢/١٤)، والمصباح المنير (٣٩/١)، مادة (بَدَنَ).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص ٧٣)، ولسان العرب (٤٨/١٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠٨)،

والتعاريف للمناوي (ص ١٢٠)، مادة (بَدَنَ).

واصطلاحاً: البدنة اسم يختص به الإبل، إلا أن البقرة لما صارت في الشريعة في حكم البدنة قامت مقامها، وذلك لما قال جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ؛ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(١)، فصار البقر في حكم البدن مع تباينهما لوجود العطف بينهما، والعطف يقتضي المغايرة. ومع هذا فقد أطلق الفقهاء اسم البدنة على الإبل والبقر^(٢).

المهداة من الهدي: جمع هَدْيَةٍ وَهَدْيَةٍ: ما يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَمِ بِمَكَّةَ مِنَ النَّعَمِ لِيُتَنَحَّرَ، فَأُطْلِقَ عَلَى جَمِيعِ الْإِبِلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَدْيًا، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِنَعْضِهِ، وَالْهَدْيُ يَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَفِي الْغَنَمِ خِلَافٌ، وَقِيلَ: يُطْلَقُ عَلَى النَّعَمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمَتَاعِ^(٣).

ثالثاً: تصوير المسألة:

إذا أحرم مسلم بالحج، وساق معه بدنة للهدي، فهل يشرع له أن يركبها أثناء مسيره، أم لا يشرع له ركوبها إلا للحاجة أو الضرورة؟

رابعاً: من أقوال أهل العلم في الخصوصية:

قال ابن الهمام في الجواب عن حديث أبي هريرة^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لَا يَرْكَبُهَا - أَيُّ: الْبَدَنَةُ الْمَهْدَاةُ - إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، حَمَلًا لِلْأَمْرِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِمَا رَأَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَاجَةِ الرَّجُلِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي وَاقِعَةٍ حَالٍ، فَاحْتَمَلُ الْحَاجَةَ بِهِ، وَاحْتَمَلُ عَدَمَهَا؛ فَإِنْ وَجَدَ دَلِيلَ يَفِيدُ أَحَدَهُمَا حَمْلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٧٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٨٣/٢)، وتبيين الحقائق (٤٠/٢)، وفتح القدير (٥١٧/٢)، ونور الإيضاح (١٥٢/١)، وأسنى المطالب (٥٣٧/١)، وطرح الشريب (١٤٤/٥).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٧٠٥)، ولسان العرب (٣٥٩/١٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٠/٥).

(٢٢١)، وتعريفات الجرجاني (ص ٣١٩)، وتعريف المناوي (ص ٧٤٠)، والكليات للكفوي (ص ١٥٢٥)،

ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٣)، والقاموس الفقهي (ص ٣٦٧)، مادة (هدي).

(٤) تقدم ذكره وتخرجه (ص ١١٨١).

وجد من المعنى ما يفيد، وهو أنه جعلها كلها لله - تعالى -؛ فلا ينبغي أن يصرف منها شيئاً لمنفعة نفسه، فيجعل محمل تلك الواقعة^(١).

خامساً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - اتفق الفقهاء على تحريم الإضرار بالبدنة المهداة بأي وجه كان، سواء بركوبها، أو الحمل عليه، أو غير ذلك مما يضر بها^(٢).

٢ - واختلفوا في حكم ركوب البدنة المهداة بما لا يضرها على ثلاثة أقوال^(٣)، بيانها كما يأتي - بإذن الله تعالى -.

المسألة الثانية: بيان اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم والترجيح بينها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ركوب البدنة المهداة على ثلاثة أقوال، بيانها كما يلي:

القول الأول:

يجوز ركوب البدنة المهداة للحاجة^(٤) فقط، ولا يجوز من غير حاجة، وهو رواية عن

(١) فتح القدير (١٦٥/٣).

(٢) ينظر: المبسوط: (١٤٤/٤-١٤٥)، وفتح القدير (١٦٥/٣)، والمدونة (٤٨٠/١)، وحاشية الصاوي (١٢٩/٢)، والآم (٢٣٨/٢)، والمجموع (٣٣٠-٣٣١/٨)، والإنصاف (٩٠-٩١/٤)، والمغني (٢٧٨/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، وتبيين الحقائق (٩١/٢)، والمدونة (٤٨٠/١)، ومواهب الجليل (١٩٤/٣)، والآم (٢٣٨/٢)، والمجموع (٣٣٠-٣٣١/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٦٠٦/١)، والمغني (٢٨٧/٣).

(٤) الحاجة: مفرد حاج وحاجات وحوائج، وهي الفقر إلى الشيء مع محبته، وقيل: هي ما تكون حياة الإنسان من دونها عسرة شديدة. وهي ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة.

مثالها: الجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم.

ينظر: كتاب العين (٢٥٩/٣)، ومختار الصحاح (ص ١٦٧)، ولسان العرب (٢٤٢/٢)، وتعاريف المناوي

(ص ٢٦٣)، والحدود الأنيفة (ص ٧٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٧١)، والأشباه والنظائر (ص ٨٥)، وغمر

عيون البصائر (٢٧٧/١)، والمنثور في القواعد (٣١٩/٢).

الإمام مالك، وقول بعض المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يجوز ركوب البدنة المهداة للضرورة^(٤) فقط، ولا يجوز من غير ضرورة، وهو قول الحنفية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧)، وكره المالكية ركوبها في غير ضرورة^(٨).

- (١) ينظر: المدونة (٤٨٠/١)، والمتقى شرح الموطأ (٣٠٩/٣٠٨/٢)، والتاج والإكليل (٢٨٩/٤)، ومواهب الجليل (١٩٤/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٧/٢)، وحاشية الصاوي (١٢٩/٢).
- (٢) ينظر: المذهب (٢٣٦/١)، والمجموع (٣٣١-٣٣٠/٨)، والحاوي الكبير (٣٧٦/٤).
- (٣) ينظر: الإنصاف (٩١/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٦٠٦/١)، وكشاف القناع (١٢/٣)، ومطالب أولي النهي (٤٨٢/٢)، والمغني (٢٨٧/٣).

- (٤) الضرورة: الضَّرَرُ: الضيق والتقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله.
- والضرورة: اسم لمصدر الاضطراب، الحاجة الشديدة، والمشقة والشدة التي لا مدفع لها، تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطرَّ فلان إلى كذا وكذا.
- مثالها: الجائع إن بلغ حداً إن لم يتناول الممنوع المحرم كالميتة هلك أو قارب الهلاك، فالضرورة تبيح له تناول الحرام، فيحل للمضطر من الميتة أن يأكل منها ما يسد الرمق.
- ينظر: كتاب العين (٧/٧)، ولسان العرب (٢٨٤/٤)، والتعريفات (ص ١٨٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٣)، والقاموس الفقهي (ص ٢٢٣)، والحدود الأنيقة (ص ٧٠)، والأشباه والنظائر (ص ٨٥)، وغمر عيون البصائر (٢٧٧/١)، والمشور في القواعد (٣١٩/٢).

- (٥) ينظر: المبسوط (١٤٤/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، وتبيين الحقائق (٩١/٢)، والعناية (١٦٥/٣)، وفتح القدير (١٦٥/٣)، والبحر الرائق (٧٨/٣).

- (٦) ينظر: الأم (٢٣٨/٢)، المذهب (٢٣٦/١)، والمجموع (٣٣١/٨)، والحاوي الكبير (٣٧٦/٤).
- (٧) ينظر: الإنصاف (٩١/٤)، وكشاف القناع (١٢/٣)، والمغني (٢٨٧/٣).
- (٨) ينظر: المدونة (٤٨٠/١)، والمتقى شرح الموطأ (٣٠٩/٣٠٨/٢)، وحاشية الدسوقي (٩٢/٢)، ومواهب الجليل (١٩٤/٣)، والاستذكار (٢٤٠-٢٤١)، وبداية المجتهد (٢٧٦/١)، والتاج والإكليل (٢٨٩/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٧/٢)، وحاشية الصاوي (١٢٩/٢).

القول الثالث:

يجوز ركوب البدنة المهداة^(١) مطلقاً من غير حاجة ولا ضرورة، وهو رواية عن الإمام مالك، وقول بعض المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

ثانياً: أدلة الأقوال:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول - الذين قالوا بأن الهدي يُركب للحاجة فقط - بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال - تعالى - : (M L K J I H G F E D C B)^(٤).

وجه الاستدلال:

بين الله - سبحانه وتعالى - أن لنا في الأنعام منافع من ظهورها وألبانها وأولادها إلى أن تقلد وتهدي، ثم لا ينتفع بها بعد ذلك، ويكون محلها إلى البيت العتيق^(٥)، فلا ينبغي لمن أهداها أن يركبها إلا إن كان محتاجاً لذلك^(٦)، والسنة النبوية بينت قدر الحاجة التي تدعو إلى ركوب البدنة من الهدي^(٧).

(١) وذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبها واجب، لأمر النبي - ﷺ - للرجل بركوبها بقوله: (اركبها) تقدم ذكره بتمامه وتخرجه (ص ١١٨١). ينظر: المجموع (٣٦٨/٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٩٤/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٧/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٣١/٨)، والحاوي الكبير (٣٧٦/٤).

(٤) سورة الحج: آية ٣٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٥/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٣٦٢/٨)، وتفسير ابن كثير (٤٢٣/٥).

(٧) ينظر الدليلين التاليين الثاني والثالث.

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ^(١).
وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢).

وجه الاستدلال:

«ليس في الحديث ذكر لحال الرجل، فيحتمل أن ذلك الرجل قد اضطر إلى ركوبها، وكان مع كثرة أصحاب النبي ﷺ، وكثرة هديهم أنه ﷺ قد رأى جماعة يسوقون مثل ذلك، ولم يرو عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه أمر أحداً بمثل ذلك»^(٣)، مما يدل على أنه ليس لأحد أن يركبها إلا لحاجة^(٤).

ويؤيد ذلك رواية أخرى لحديث أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَّدَ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»^(٥)، فهذه الرواية تبين أن ركوبها كان بسبب جُهدٍ وتعبٍ أصابا صاحبها.

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٦) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البدن (ص ٣٢٤) حديث رقم (١٦٩٠)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البدنة المهدة لمن احتاج إليها (ص ٥٢١) حديث رقم (١٣٢٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/٣٠٨-٣٠٩).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/١٦١).

(٥) هذه الرواية أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحج، باب الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم

لا؟ (٢/١٦١) حديث رقم (٣٤٦٧)، والحديث متفق عليه، تقدم تخريجه (ص ١١٨١).

(٦) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الأسدي، مولا هم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، =

«ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(١).

وفي رواية: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(٢).

وجه الاستدلال:

دَلَّ هذا الحديث على عدم جواز ركوب الهدي من غير حاجة، أما إن كانت هناك حاجة للمهدي لركوبها، فلا بأس من ذلك، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُجِئْتَ»، أي: احتجت^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -الذين قالوا بأن الهدي يُركب للضرورة فقط- بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال -تعالى-: (M L K J I H G F E D C B)^(٤).

= روى عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، روى عنه أيوب السخيتاني، وشعبة، والثوري، وابن عيينة وغيرهم كثير، مات سنة ست وعشرين ومئة.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٧٤/٨) ترجمة رقم (٣١٩)، وتهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦) ترجمة رقم (٥٦٠٢)، وتقريب التهذيب (ص ٥٠٦) ترجمة رقم (٦٢٩١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (ص ٥٢٢) حديث رقم (١٣٢٤).

(٢) هذه الرواية أخرجه -أيضاً- مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (ص ٥٢٢) حديث رقم (١٣٢٤).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١٢٢/٥ - ١٢٣).

(٤) سورة الحج: الآية ٣٣.

وجه الاستدلال:

بين - سبحانه وتعالى - أن لنا في الأنعام منافع من ظهورها وألبانها وأصوافها إلى أن تقلد وتهدي، ثم لا ينتفع بها بعد ذلك، ويكون محلها إلى البيت العتيق^(١)، فلا ينبغي لمن أهداها أن يركبها إلا إن كان مضطراً لذلك^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

بأنه يجوز ركوب البدن من الهدى للحاجة - أيضاً -، كما أوضحته السنة النبوية في حديثي أنس وجابر^(٣) - رضي الله عنهما -.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «ارْكَبْهَا». قال: يا رسول الله! إنها بدنة، فقال: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» في الثانية أو في الثالثة^(٤).
وعن أنس - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهده، قال: «ارْكَبْهَا»، قال: يا رسول الله! إنها بدنة، قال: «ارْكَبْهَا»^(٥).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ إنما أمره بذلك لأنه رآه عاجزاً عن المشي، مضطراً للركوب عليها، حيث أجهده السير^(٦).

يناقش وجه الاستدلال:

لم يبلغ الرجل الذي أمره النبي ﷺ بركوب بدنته حدَّ الاضطرار، بل جاء بيان حاله

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: العناية (٣/ ١٦٥).

(٣) تقدم ذكرهما وتخرجهما (ص ١١٨٦ - ١١٨٧).

(٤) تقدم تخرجه (ص ١١٨١).

(٥) تقدم تخرجه (ص ١١٨٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/ ١٤٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٢٥).

صريحاً في الحديث أنه أصابه الجهد، فمن كان في مثل هذا الحال يكون من أهل الحاجات لا الاضطرار.

الدليل الثالث:

وفي رواية: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(١).

وجه الاستدلال:

أن «المعنى يفيد منع الركوب مطلقاً، والسمع ورد بإطلاقه بشرط الحاجة رخصة، فيبقى فيما وراءه على المنع الأصلي الذي هو مقتضى المعنى»^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

بأن الحاجة تدخل تحت قول النبي ﷺ: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها»، فيجوز ركوبها للحاجة - أيضاً -.

الدليل الرابع:

أن البدنة المهداة تعلّق بها حق المساكين، فلم يجوز للمهدي الركوب عليها من غير ضرورة لذلك، قياساً على ما كان ملكهم^(٣).

يناقش وجه الاستدلال:

بأن المساكين لم يملكوها بعد، إنما يتم ملكهم لها بعد ذبحها عند البيت العتيق.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - الذين قالوا بأن الهدي يُركب من غير حاجة ولا ضرورة - بعدد من الأدلة، منها:

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٨٧).

(٢) فتح القدير (٣/١٦٥).

(٣) ينظر: المغني (٣/٢٨٧).

الدليل الأول:

قال - تعالى -: (u v x w y z { | })^(١).

وجه الاستدلال:

أطلق الله - عز وجل - الخير الذي ينال العبد من البدن، ومن ذلك الخير الانتفاع بألبانها وأوبارها وركوبها وغير ذلك^(٢).

يناقش وجه الاستدلال:

بأن الإبل صارت بدنًا وهدياً بقوله - تعالى -: (u v x w y z)، قال ابن العربي: هذا نص في أنها بعض الشعائر^(٣)، ومعنى ذلك ليس لكم أن تنتفعوا بها من غير حاجة.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ^(٤).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على جواز ركوب الهدي، ولو كان من غير ضرورة ولا حاجة^(٥).

يناقش وجه الاستدلال من وجوه:**الوجه الأول:**

أن النبي ﷺ إنما أمره بذلك لأنه رآه عاجزاً عن المشي، مضطراً للركوب عليها، حيث أجهده السير^(٦)، ففي رواية عن أنسٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٢٦/٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١١٨١).

(٥) ينظر: طرح التريب (١٤٤/٥)، ونيل الأوطار (١٢٢/٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١٤٤/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٢).

بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»^(١).

الوجه الثاني:

أن البدنة إذا أهديت لله - تبارك وتعالى - فإنه يمتنع من الانتفاع بها بأي وجه كان ذلك الانتفاع؛ لأنه نوع من الرجوع فيها، وإنما تركب للحاجة إلى ذلك الركوب الخفيف^(٢).

الوجه الثالث:

أن هذا الحديث واقعة حال، قد تحتمل حاجة الرجل للركوب، وقد لا تحتمل، فإذا وجد دليل آخر يفيد أحدهما حمل عليه، وقد وجد من المعنى ما يفيد، فهذه البدنة قد جعلت كلها لله - سبحانه -، فلا ينبغي أن يصرف منها شيء لمنفعة الذي أهداها، إلا إن كان لذلك ضرورة لا تضر بالبدنة^(٣).

ولو كان ركوب البدنة المهداة مشروعاً لاشتهر عن النبي ﷺ وصحابته - رضوان الله عليهم -^(٤).

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض المسألة، وبيان أدلة الأقوال، يتبين رجحان القول الأول، وهو أنه يجوز ركوب الهدي إن دعت الحاجة لذلك، شريطة أن لا يلحق بالهدي ضرر - والله تعالى أعلم -.

رابعاً: أسباب الترجيح:

١ - هذا القول يتفق مع ظاهر القرآن الكريم في جواز الانتفاع بالهدي بركوبها، ويحمل على أن الانتفاع بها يكون في وقت الحاجة.

٢ - قوة أدلة هذا القول، ودلالاتها صريحة في المسألة.

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٨٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: فتح القدير (٣/ ١٦٥).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٠٩).

- ٣ - سلامة أدلة هذا القول من المناقشات السالمة من المعارض.
- ٤ - بعض أدلة القولين الآخرين عامٌّ أو عقلي، وهي لا تقاوم الأدلة النقلية الصحيحة الصريحة في المسألة.
- ٥ - ورود المناقشات السالمة من المعارض على أدلة القولين الآخرين.
- ٦ - أن هذا القول مطابق لواقع النبي ﷺ، وواقع الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -؛ إذ لا يُعرف عنهم ركوب الهدي مع كثرتها إلا للحاجة^(١).
- ٧ - أن هذا القول يتفق مع سماحة الإسلام التي منعت من إلحاق الضرر بالنفس، وإباحة الحاجيات والضروريات إن اقتضى الأمر ذلك.
- والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

- يظهر أثر الخلاف بين الفقهاء في جواز ركوب الهدي من عدمه فيما يلي:
- * الحرص على أداء حق الله وإيفاء لا نقص فيه.
- * على القول الأول - وهو الراجح - : أن الهدي يركب إن دعت الحاجة لذلك، شريطة أن لا يلحقه ضرر.
- * وعلى القول الثاني: أن الهدي لا يجوز ركوبه إلا إن دعت الضرورة لذلك، ومن فعل غير ذلك لحقه الإثم.
- * وعلى القول الثالث: أن الهدي يركب مطلقاً من غير حاجة ولا ضرورة، لأنه يجوز الانتفاع به بأي وجه كان.

سادساً: نتيجة المسألة:

- أن حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في جواز ركوب الهدي للحاجة ليس واقعة عين، ولا حكاية حال، إنما هو عام في كل حاجٍّ ساق الهدي، ويظهر العموم فيه من خلال أمرين:

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٣٠٨-٣٠٩).

أحدهما: أن هذا الحديث يتفق مع الأحاديث الأخرى^(١) التي أذن فيها النبي ﷺ لمن ساق الهدي من الحجاج أن يركبها إن دعت الحاجة لذلك.

وثانيهما: مطابقته لواقع النبي ﷺ، وواقع صحابته - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - في حياته وبعد مماته ﷺ.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) كحديث أنس وحديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وتقدم ذكرهما وتخرجهما (ص ١١٨٦-١١٨٧).

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما أنعم به عليّ من نِعَمٍ عظيمة، ومنها تمكّني من إنهاء الكتابة في هذا البحث الذي جمعت فيه خمسين مسألة قيل: (إنها وقائع أعيان أو حكايات أحوال) في قسم العبادات، وذلك وفق الخطة التي تقدمت بها لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، والموسوم عنوانها بـ«وقائع الأعيان في العبادات - دراسة فقهية»، سائلة المولى أن ينفعني بما سطرت علماً وعملاً، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وفي نهاية هذا البحث العلمي المتواضع، أرى ألا يطوي القارئ صفحاته حتى يقف على خلاصة موجزة تجمع أطرافه، وتلم شتاته، وتذكر بكبار مسأله، وتبرز أهم نتائجه وتوصياته، وذلك وفق ما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١ - أن مصطلح وقائع الأعيان أو حكايات الأحوال لم يلقَ عناية كبيرة تليق بقدر الخلاف الواقع بين الفقهاء حول المسائل الفقهية التي قيل عنها: واقعة عين أو حكاية حال، ومن ثم لم أجد تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا المصطلح، يبين حده.

٢ - بعد النظر في أكثر تعريفات أهل العلم لوقائع الأعيان، ومناقشتها، خلصتُ إلى تعريف جامع مانع لواقعة العين، هي: الحادثة التي يترتب عليها حكم شرعي لا يتعدى من وقعت الحادثة لهم، إما بأعيانهم أو بأحوالهم.

٣ - يتصل البحث في مسائل وقائع الأعيان ببعض مباحث الأصول، ومن أهمها مبحثا العام والخاص، ولأجل هذا الارتباط ولتحديد ضابط منتظم ينتظم به الحكم في مسائل وقائع الأعيان كان من المهم البحث فيهما من خلال تعريفهما، وبيان أقسامهما، والأحكام والألفاظ التي لها حكم العموم من التي يحكم بخصوصها؛ والبحث في قاعدة: العبرة

بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب.

٤ - أن كثيراً من أحكام الشريعة الغراء جاء في سياق حادثة أو واقعة وقعت في زمن النبوة، فجاء التوجيه الإلهي بالحكم في تلك الواقعة ليكون حكماً فيها وفي مثيلاتها من الحوادث والوقائع، وهذا هو الأصل في أحكام الشريعة أن تكون عامة وشاملة، ولا تثبت خصوصية الحكم بتلك الحادثة أو الواقعة إلا بدليل يدل على التخصيص؛ لأنه خلاف الأصل.

٥ - أن وقائع الأعيان شملت عامة أبواب الفقه، ولم تكن قاصرة على باب واحد منه، والمقصود بوقائع الأعيان في العبادات: هي الحوادث التي يترتب عليها حكم شرعي لا يتعدى من وقعت لهم، إما بأعيانهم، أو بأحوالهم، والتي وردت في العبادات، بفروعها الخمس: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

٦ - أن مصطلح واقعة العين، متداول معروف عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم من العلماء، ولم يقتصر أولئك في التعبير عن وقائع الأعيان على لفظ محدد، بل تنوعت الألفاظ المستعملة وتعددت، منها: واقعة عين، أو واقعة في عين، وقضية عين، أو قضية في عين، وواقعة حال، وقضية حال، وحكاية حال، أو حكاية واقعة حال، ... إلخ، وهذه الألفاظ رغم اختلاف مسمياتها تؤدي إلى مقصود واحد.

٧ - أنه يمكن تقسيم وقائع الأعيان بأكثر من اعتبار: فيمكن تقسيمها باعتبار الدليل فيها، وباعتبار من اختصت به، وباعتبار التنصيص على علة الحكم فيها أو عدمه. كما يمكن تقسيمها من جهة تعلقها بالأفراد أو الجماعات.

٨ - أن القاعدتين المنقولتين عن الإمام الشافعي في ترك الاستفصال في قضايا الأحوال، وتطرق الاحتمال على وقائع الأحوال، غير متعارضتين، بل هما متفقتان، كل واحدة منها متعلقة بجهة غير الأخرى، كما أن الاحتمال المقصود في القاعدتين السابقتين ليس على إطلاقه، وإنما هو الاحتمال المؤثر، بأن يكون مساوياً أو مقارباً، أما الاحتمال البعيد، أو

المرجوح فلا نظر فيه.

٩ - ذكرت مجموعة من القواعد والضوابط التي يعتمد عليها في تقرير أن المسألة واقعة عين أو حكاية حال، وبيان مدى حجية هذه الواقعة، ومن أهم هذه القواعد وجود دليل صريح يستند عليه في دعوى الخصوصية، مع عدم عموم الصيغة في لفظه.

١٠ - بينت الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأصوليين والفقهاء في اعتبار المسألة من وقائع الأعيان، أو أنها عامة تشمل جميع مثيلاتها، ونجد اختلافهم هذا جلياً في المسائل الخلافية عند نقض أدلة الطرف الآخر.

١١ - الخلاف في وقائع الأعيان وحكايات الأحوال يترتب عليه فروع فقهية كثيرة، ولها آثار تتعلق بأعمال المكلفين.

١٢ - إذا ثبت أن المسألة واقعة عين أو حكاية حال، فيترتب على ذلك أن لا عموم لحكمها في غيرها، وأنها لا تطعن في القواعد العامة والكلية الثابتة، كما أن الخصائص لا يجوز تعليلها، وتعدية حكمها إلى غيرها، لما فيه من إبطال الخصوصية.

١٣ - اجتهدت في تتبع وجمع المسائل التي اتفق على أنها وقائع أعيان، لوجود التنصيص على الخصوصية فيها، فتيسر لي ذكر خمس منها، وهي: إجزاء عناق أبي بردة بن نيار في الأضحية. ورضاع سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة وهو كبير. وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين. وتأخير الحكم في أبي لبابة حتى يحكم الله فيه. وعدم مؤاخذه البدرين على ذنوبهم.

١٥ - بذلت الوسع والجهد في تتبع وجمع المسائل التي اختلفت في كونها وقائع أعيان وحكايات أحوال من عدمه في قسم العبادات بفروعه الخمس: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والمناسك، فتيسر لي جمع خمسين مسألة، وهي على النحو التالي:

أولاً: كتاب الطهارة: ويحتوي على عشر مسائل، سبع منها لا دليل على أنها من وقائع الأعيان، بل لها حكم العموم، وهي: الانتفاع بإهاب الميتة بعد دباغه. واستقبال

القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة. وتنشيف الأعضاء بعد الغسل. والمسح على الجوربين. والمسح على العمامة في الوضوء. وانتقاض الوضوء بلمس الجارية الصغيرة. وطهارة المني.

وثلاث مسائل منها قام الدليل على أنها وقائع أعيان، وهي: جواز قراءة الجنب للآية والآيتين. والقول بطهارة سؤر الكلاب، والسباع، والحُمُر الأهلية. وأن المستحاضة تعمل بالتمييز دون الرجوع إلى عاداتها المعتادة.

ثانياً: كتاب الصلاة: ويحتوي على خمس وعشرين مسألة، عشرون منها لا دليل على أنها من وقائع الأعيان، بل لها حكم العموم، وهي: تحديد سن البلوغ. وأخذ الأجرة على الأذان. وقطع المرأة للصلاة. وحكم الكلام في الصلاة. وحكم صلاة الوتر. وحكم صلاة الوتر على الراحلة. وحكم سجود التلاوة. والصلاة في أوقات النهي. وحكم تكرار الجماعة في مسجد واحد. وحكم المسبوق الفذ إذا ركع دون الصف. والمدة التي يحق للمسافر قصر الصلاة فيها. وحد السفر الذي يُجمع فيه بين الصلاتين. واشتراط إقامة السلطان للجمعة أو إذنه بذلك. وتحية المسجد على من دخل والإمام يخطب الجمعة. وغسل الشهيد. وأحكام من مات محرماً. والصلاة على الشهيد. والصلاة على الميت في المسجد. وتقديم الأجنبي على الزوج في دفن المرأة. وحكم زيارة المرأة للمقابر.

وخمس مسائل منها قام الدليل على أنها من قائع أعيان، وهي: الأذان قبل الوقت في صلاة الفجر. ودخول الإمام في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة. واستتار المصلي برجل أمامه. واشتراط عدد تنعقد به الجمعة. ووضع الجريدة على القبر.

ثالثاً: كتاب الزكاة: ويحتوي على خمس مسائل، وهي كلها لا دليل على أنها من وقائع الأعيان، بل لها حكم العموم، وهي: حكم إخراج العرض في الزكاة. وحكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد. وصرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية. وحكم

دفع الزكاة إلى الأصول والفروع. وحكم دفع المرأة زكاتها لزوجها.

رابعاً: كتاب الصوم: ويحتوي على ثلاث مسائل، مسألتان منها لا دليل على أنها من وقائع الأعيان، بل لهما حكم العموم، وهما: سقوط الكفارة عن المجامع في نهار رمضان عند عجزه. وحكم قطع الصائم المتنفل صومه.

ومسألة واحدة منها، قام الدليل على أنها واقعة عين لا عموم لها، وهي: حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها بالجماع في نهار رمضان.

خامساً: كتاب المناسك: ويحتوي على سبع مسائل، ست منها لا دليل على أنها من وقائع الأعيان، بل لها حكم العموم، وهي: الاشتراط في الحج والعمرة. وتغطية المحرم وجهه. وأكل المحرم مما صاده الحلال. واشتراط السن في جزاء الصيد. ورمي جمرة العقبة بعد نصف الليل. وحكم ركوب البدنة المهداة.

ومسألة واحدة منها، قام الدليل على أنها واقعة عين لا عموم لها، وهي: إجزاء البعير عن عشر من الغنم في الهدي.

١٥ - أن هذا البحث يفتح الباب لبحوث أخرى مماثلة له في باقي الأبواب الفقهية، مما يزيد المكتبة الفقهية ثراءً، وللباحث علماً مخصصاً.

ثانياً: توصيات البحث:

١ - أوصي طلبة العلم والباحثين العمل على تقصي وحصر وقائع الأعيان المتفق عليها في بحث متخصص مستقل، حيث يلحظ تناثرها بين ثنايا الأبواب الفقهية.

٢ - أوصي طلبة العلم والباحثين العمل على تقصي وحصر وقائع الأعيان المختلف فيها في سائر أبواب الفقه سوى العبادات، أو من خلال كتاب معين أو مذهب بعينه، في بحث متخصص مستقل، ودراستها دراسة فقهية، لبيان ما يقوم الدليل على تخصيصه منها مما له حكم العموم تبعاً للأصل.

٣ - أوصي المجامع الفقهية بالنظر في مسألة وقائع الأعيان، ووضع تعريف جامع مانع لها، ثم

وضع الضوابط المعتمدة لها، وبعد ذلك البحث في المسائل الفقهية التي اختلف في أنها وقائع أعيان والنظر فيها، وإصدار الحكم الراجح فيها.

أخيراً..

هذا ما وفقني الله لكتابته، وهو جهد بشري، والبشر غير معصوم، فما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله وحده، ذي النعم الجزيلة؛ فله الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ فهذا من نفسي ومن الشيطان، فأعوذ بالله من الخذلان، وأستغفر الله على ما سلف مني. والحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله، اللهم علّمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً يا رب العالمين.

و (سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾) [سورة الصافات: الآية ١٨٠-١٨٢]، وصلّ اللهم وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

الفهارس العامة

وتحتوي على الفهارس التالية:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام المترجمين.
- ٤- فهرس المصادر والمراجع.
- ٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
١ - سورة الفاتحة		
({ z })	١	٢٩٦، ٢٩٥، ٢٧٩، ٢٧٨
٢ - سورة البقرة		
(1 0)	٣	٤٧١
(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)	٢٩	٣١٨
(n m l k)	٤٣	٥٥٢
(s r q p o n m)	٩٨	٤٢
(8 7 6 5 4 3)	١٨٣	١٠٢٠
(J I H G F E I C B)	١٨٤	١٠٢٠
(n m l k j i h)	١٨٥	١٠٢٠
(I T S R Q P)	١٨٧	١٠٦٥
(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ۖ اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ)	١٩٦	١٠٩٠، ١٠٨٩
(' & % \$ # ")	٢٠٣	١١٥٩
(. - , + *) ()	٢٠٣	١١٦٠
(D C B)	٢٢١	٣٩، ٣٨
(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)	٢٢٢	١٦٣
({ z } ~)	٢٣٣	١٤٠

٤٨٣	٢٣٤	(, - .)
٢٧٣، ٢٧١	٢٣٧	(وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ)
٥٥٩	٢٣٨	(! " # \$ %)
٥٤٠	٢٣٨	() (' &)
٢٩٩	٢٥٥	(} { y x w v u t s)
٩٨٢	٢٧١	(9 8 6 5 4 3 2)
٢٩٩	٢٨٢	((' & % \$ # " !)
٥٢٨	٢٨٥	(~ وَأَطَعْنَا)
١٠٤٣	٢٨٦	(لَا يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)
٣ - سورة آل عمران		
٢٩٦	٦٤	(A @ ? > = < ; :)
٢٩٦، ٢٩٥، ٢٧٩، ٢٧٨	٦٤	(A @ ? > = < ;)
١٠٧٢	٩٧	(} ~ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)
٢	١٠٢	(: 9 8 7 6 5 4)
٢٨	١٣٤	(< ; : 9)
٧٩٨	١٦٩	(n m k j i h g f e d)
٢٧	١٨٥	(q p o n)
٤ - سورة النساء		
٢	١	() (' & % \$ # " !)
٤٢٥	٦	(۞ ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ)
١٠٠١، ٢٨	١١	(j i h f e d c)

١٠٠١	١١	(} ~ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)
١٠٠٢	١١	(ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا)
٢٩، ٢٨	٢٣	(U T S)
٢٧١	٢٣	(f)
٢٧١، ٢٦٠، ٢٥٥	٤٣	(μ ¶ ,)
٣٤	٧٩	(وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ)
٣	٨٦	(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)
٦٩٩، ٦٩٢	١٠١	(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا)
٧٦٩	١٤١	(@ G F E D C B A)
٤١٥	١٦٤	(M L K J I)
٥ - سورة المائدة		
٣	٣	(Q P O N M L K)
١٧٨، ٢٨	٣	(! " #)
٣١٧، ٣١٣	٤	(u t s r q p o n)
٤٠	٥	(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا)
٢٢٩، ٢٢٠، ١٦٤ ٢٤٦، ٢٤١، ٢٣٠ ٢٧٠، ٢٤٩	٦	(! " # \$ % & ')
٢٧١	٦	(\$ % & ')
٢٣٠، ٢٢٠	٦	(وَأَرْجُلِكُمْ)
٢٧١	٦	(3 4 5 6)

٢٧٢	٦	(= < ; : 9 8)
٢٧٢	٦	(C B A @ ? >)
٢٧١	٦	(J I H G)
٢٧٢	٦	(K J)
٢٧٣	٣٨	(0 /)
٣٤٩، ٣٤٥	٩٠	() (' & % \$)
١١٤٢، ١١٣٢	٩٥	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)
١١٣٢	٩٥	(لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)
١١٤٩	٩٥	(فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)
١١٤١	٩٥	(فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)
١١٤٩	٩٥	(فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)
١١٤٦	٩٥	(هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ)
١١٣٣، ١١٣٢	٩٦	(* + , - . / 0 !)
٦ - سورة الأنعام		
٣١١	١٤٥	(s r q p o n m l k j i)
٤٩٩	١١٢	(? > = < ; : 9)
٧ - سورة الأعراف		
٩٨٥	٦٥	(وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُم هُودًا)
٧٨٤	٢٠٤	(© قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا)
٥٩٢	٢٠٦	(إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ)

٨ - سورة الأنفال		
١٦٣	١١	(H G F E D C B)
١٥٤ ، ١٥٣	٢٧	(= < ; : 9 8)
٣٥	٦٤	(P O)
٩ - سورة التوبة		
٩٣٩	٤٢	(8 7 6 5 4 3 2)
٩٧٥ ، ٩٦٩ ، ٩٦١ ١٠٠٩ ، ٩٩٧ ، ٩٨٧	٦٠	(t s r q)
٩٧٨ ، ٩٣٩	٦٠	(~ } { z y)
٩٣٨ ، ٩٣٧	٧٤	(G F E D C B A @ ?)
٩٢٠ ، ٨٣٩	٨٤	(وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا)
١٥٥ ، ١٥٠	١٠٢	(] \ [Z Y X W)
٣١٢	١٠٣	(n m l k j)
٩٤٥ ، ٨٢٩ ، ٨٢٨ ، ٨٢٧	١٠٣	(w v u t r q)
١٦٣	١٠٨	(J I H G F E D C B A)
٧١٤ ، ٧١٢	١١٥	(g f e d c b a `)
١٢ - سورة يوسف		
٤٣٥	٢٢	(وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ؕ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا)
١٣ - سورة الرعد		
٥٩٢	١٥	(F E D C B A @ ?)

١٤ - سورة إبراهيم		
٤١٥	٤٠	(رَبِّ َ ُ ٱ ِ ذُرِّيَّتِي)
١٥ - سورة الحجر		
٥٩٢	٩٨	(Q P O N M L K)
١٦ - سورة النحل		
٥٩٢	٤٩	(} { z y x w v u t)
٥٩٢	٥٠	(يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ ۖ يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾)
٣٧٣	٦٦	(B A @ ? > =)
١٧ - سورة الإسراء		
٩٠٢،٥٣٤،٢٩	٢٣	({ z y x w)
٤٣٥	٣٤	(} ~ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)
٤٣٦	٣٤	(حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)
٨٨٦	٤٤	(h g f e d c b)
٥٩٢	١٠٧	(B A @ ? > = ; : 9 8 7 6)
٥٩٩	١٠٧	(F E D C B A @ ? > =)
٥٩٩،٥٩٣	١٠٨	(R Q P O N M L K J)
٥٩٩،٥٩٣	١٠٩	(Y W V U T S)
٢٦	١١٠	(e d c b a ' _ ^] \ [Z)
١٩ - سورة مريم		
٤١٦	٣١	(h g f e d c b)
٤١٦،٤١٥	٥٤	(9 8 7 6 4 3 2 1)

٥٩٣	٥٨	(_ ^] \ [Z Y X W V)
٤١٧	٥٩	(~ } { z y x w)
٢٠- سورة طه		
٤١٦	١١	(أَنَّهُ نُودِيَ يَمُوسَى ﴿١١﴾)
٤١٦	١٢	(إِنِّي أَنَارَبُكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ)
٤١٦	١٣	(& % \$ # " !)
٤١٦	١٤	(0 / . - , + *) (')
٢٢- سورة الحج		
٥٩٣	١٨	(K J I H G F E D C)
٤٤١	٢٧	(Z Y X W)
١١٨٧، ١١٨٥	٣٣	(G F E D C B)
١١٩٠	٣٦	(z y x w v u)
٦١٥، ٥٩٤	٧٧	(i h g f e)
٢٤- سورة النور		
١٠٣٦، ١٠٣٣	٢	(2 1 0 / . - , +)
٨٧٢	١٥	(﴿١٥﴾ ~ } { z y)
٩٠١	٣٠	(S R Q P O N)
٩٠١	٣١	(e d c b a `)
٩٣٩	٣٣	(. ^] \ [)
٢٥- سورة الفرقان		
٥٩٣	٦٠	(_ ^] \ [Z Y X)

١٠٧٢،٤١٤	٧٧	(٩ ٠ رَّبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ)
١٠٧٢،٤١٤	٧٧	(دُعَاؤُكُمْ)
٢٦ - سورة الشعراء		
٢٧	٥٦	(وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ ﴿٥٦﴾)
٢٨١	١٦٠	(! " # \$ %)
٢٧ - سورة النمل		
٥٩٣	٢٥	(? @ A B C D E F)
٥٩٣	٢٦	(W U T S R Q P O N)
٣٢ - سورة السجدة		
٤١	٧	({ z x w v u t)
٥٩٣	١٥	(Y X W V U T S)
٣٣ - سورة الأحزاب		
١٤٠	٥	(h g)
٨٦٥	٦	(٩ ٠ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ)
٦٩٣	٢١	(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)
١٤٩	٢٣	((' & % \$ # " !)
١٠٣٠	٣١	(& % \$ # ")
٩١١	٣٣	(6 5 4 3 2 1)
٩٣٠	٣٣	(L K J I H G F)
٣٤	٥٠	(وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِن وَهَبَتْ © لِلنَّبِيِّ)
٢	٧٠	(} { z y x w v u)

٢	٧١	(~ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)
٣٧ - سورة الصافات		
١٢٠٠	١٨٠	(سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾)
١٢٠٠	١٨١	(وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾)
١٢٠٠	١٨٢	(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾)
٣٨ - سورة ص		
٥٩٤	٢٤	({ z y x w } { })
٥٩٤	٢٥	(فَغْفَرْنَا لَهُ، ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ، عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾)
٤١ - سورة فصلت		
٥٩٣	٣٧	(وَمِنْ آيَاتِهِ © وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ)
٥٩٣	٣٨	(فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ،)
١٥٩	٤٠	(Q P O)
٩٠٠	٤٦	(ë ê é لِلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾)
٤٢ - سورة الشورى		
٤٤٤	٢٣	(3 2 1 0 / . - , +)
٤٢ - سورة الزخرف		
٢٨١	١٣	(N M L K J I H G F)
٢٨١	١٤	(T S R Q P)
٤٧ - سورة محمد		
١٠٦٣	٣٣	(Z Y X W)

٥١ - سورة الذاريات		
٢	٥٦	(I H G F E D C)
٥٣ - سورة النجم		
٥١٣، ٥١١، ٥١٠	٣٨	(أَلَا نَزَرُ وَأَزَرُهُ زُرَّ أُخْرَى ﴿٣٨﴾)
٨٧٨	٣٩	(وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾)
٥٩٥	٦٢	({ y x w })
٥٤ - سورة القمر		
٢٧	٤٤	(أَم يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ ﴿٤٤﴾)
٥٥ - سورة الرحمن		
٢٦	١٣	({ z } { ~ })
٢٩٩، ٢٩٨	٦٤	(مُدْهَامَتَانِ ﴿٦٤﴾)
٥٦ - سورة الواقعة		
٥٠	١	(` _ ^])
٥٠	٢	(d c b a)
٥٨ - سورة المجادلة		
٤٢	١١	(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ ءَا لَعَلَّمِ)
٥٩ - سورة الحشر		
١٠٧٣	٧	(w v u t s r q p)
٢٨٦	٢٣	({ ~ } أَلَدَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ)
٦٠ - سورة الممتحنة		
١٥٨	١	((' & % \$ # " !))

٩٩٣	١٠	(وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَاكِيرِ)
٦٢ - سورة الجمعة		
٧٦٠،٧٤٦،٧٤٣	٩	((' & % \$ # " !)
٧٤٥،٧٤٣	٩	(- , + *)
٧٥٢،٧٤٨،٧٣٦	١١	(P O N M L K J I H)
٦٥ - سورة الطلاق		
٣٤	١	((' & % \$ # " !)
٦٦ - سورة التحريم		
٥٦٥	٨	(: < ; : 9 8 7 6 5)
٧٢ - سورة الجن		
٨٨٧	٢٦	(عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾)
٨٨٧	٢٧	(إِلَّا مَنْ أَرَضَى مِنْ رَسُولٍ)
٧٣ - سورة المزمل		
٥٥٣	٢٠	(B A @ ? >)
٧٤ - سورة المدثر		
١١٩٠	١	(~ })
١٦٣	٢	(قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾)
١٦٣	٣	(وَرَبِّكَ فَكَذِّبْ ﴿٣﴾)
١٦٣	٤	(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾)
١٦٣	٥	(قُمْ © فَأَهْجُرْ ﴿٥﴾)
٤١٧	٤٢	((ëê é è) ﴿٤٢﴾)

٤١٧	٤٣	(قَالُوا آتِ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾)
٨٣ - سورة المطففين		
٢٨	٢٢	(~] \ [Z)
٢٨	٢٣	(عَلَى الْأَرْأَيْكَ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾)
٦٠٦،٦٠٥	١	(, - . /)
٨٤ - سورة الانشقاق		
٦٠٨،٥٩٥	٢٠	(فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾)
٦٠٨،٥٩٥	٢١	(وَإِذَا ۚ μ ۞ يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾)
٨٩ - سورة الفجر		
٢٩٩،٢٩٨	١	(! ")
٩١ - سورة الشمس		
٩٤٠	٩	(@ D C B A)
٩٣ - سورة الضحى		
٢٩٩،٢٩٨	١	(C B)
٩٦ - سورة العلق		
٥٩٥	١٩	(كَلَّا لَا تُطِيعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾)
٩٨ - سورة البينة		
٤١٥	٥	(p o n m l k j i h)
١٠٣ - سورة العصر		
٢٧	٢	(' & % \$ #)

١٠٧ - سورة الماعون		
٤١٧	٤	(H G F)
٤١٧	٥	(N M L K J I)

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث / الأثر
١٠٦٧، ١٠٦٢	أَخَى النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ سَلَمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
٢٩٣	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ
٩٥٧، ٩٥٤، ٩٤٩	اثْنُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَيْسَ أَخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ
٩٧٠، ٩٦١	
١٠٠	أَبِكَ جُنُونٌ؟
١٣٧	أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ
١١٦٢	أُبَيْنِي لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
٢٠٤	أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَوَضَعْنَا لَهُ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ
١٦٧، ١٧٩	أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ
٩٠٣	أَتَّحَمِلُنَهُ؟
٤٩٣	أَتَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ يُصَلِّي
١١٣٥	أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارًا وَحَشٍ
٩١٧، ٩٠٥، ٨٩٣	أَتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي
٨٣٣	أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ
٩٨٦	أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِصَدَقَةِ زَكَاةٍ
٩٨٨	أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَبَايَعَتْهُ
١٠١٩، ١٠١٨	أَجْرُ الْفَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

٥٤٩	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا
٧٨٧، ٧٧٢	اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ
١١٠٣	إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ
١٠٨٥، ١٠٨٣	أَحْرَمِي وَقُولِي: إِنَّ مِحْلِي حَيْثُ مَحْسُنِي؛ فَإِنْ حُبِسْتُ، أَوْ مَرَضْتُ
٩٥١	أَذْرَكَاهُ مَالِكٌ. فَقُلْتُ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأُدَمٌ
٦٢٥	ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ
٩٦٥	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
٨٠١	ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ
٧٩٨، ٧٩١، ٩٣، ٨٢	ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ - يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ
١٠٦٠	أَذْنِيهِ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ
١٩٥، ١٨٩	إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ
٧٠٦	إِذَا أَجْمَعَ الرَّجُلُ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ
٤٦٣	إِذَا أَذَنَ عَمْرُو - أَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - فَأَنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَلَا يَغْرَنُكُمْ
٤٣٣	إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ
٤٧٥	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ
٣٢٦، ٣٢١، ٣٢٠ ٣٤٢، ٣٣٤، ٣٢٨ ٣٥٢	إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ
١١٩	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ
٦٧٧، ٦٦٦	إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ

٦٨١	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ
١١٣، ٦٢٥، ٦٣٦، ٧٧١، ٧٧٨، ٧٨٠، ٨٨٩، ٧٨٥	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ
٧٨٣، ٦٣٢، ٦٣١	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
٧٨٥	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ
٦٧٣، ٦٦٥	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ؛ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ
٦٨٢	إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا تَرْكَعْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ
١٠٦٧	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ
١٠٦٧	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ
١٠٦٦	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ
٤١٠	إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً
٣٦٥، ٣٥٧	إِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ فِي ثَوْبِكَ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ
٣١٢، ٣٠٩	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا
٥١٤	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ
٤٧٤	إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ
٥٠٢، ٤٩٩، ٤٨٨، ٥١٤، ٥١٢	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ
٧٠٩	إِذَا قَدِمْتَ بَلَدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ، وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
٦٠٩	إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي
٦٦٤	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٨٧٨، ٨٧٤، ٨١٩	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ
٣١٢	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ
١٠١	اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ
٧١٧	أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ
٧٦٦	أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوُلَاةِ: الْخُدُودُ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالْجُمُعَاتُ، وَالْفَيَّءُ
١٨٢، ١٨٧، ٨٦	ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي
٤٤٠	ارْجِعْ فَاْمُدُّ مِنْ صَوْتِكَ
٦٦٤	ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
١١٦١	أَرْخَصَ فِي أَوْلِيكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
١٠٨٦، ١٠٨٣، ١٠٧٦	أَرَدْتُ الْحَجَّ؟
٨٤٤	أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يَمُرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ
١١٥٦	أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ
١٣٧	أَرْضَعِيهِ
١٣٩، ١٣٧، ٩٦	أَرْضَعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ
١١٨٦، ١١٨١	ارْكَبْهَا
١١٩١، ١١٩٠، ١١٨٨	
١١٨٩، ١١٨٧	ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا
١١٨٧	ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا
١١٨٦، ١١٨١	ارْكَبْهَا وَيْلَكَ
١١٩٠، ١١٨٨	
١٠٥٦، ١٠٥٢	أَرَيْنِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا

٤٤٠	أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٠٦٨	أَصَبْتُ حَلَالًا، وَتَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ
٦٩٧	أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَى عَشَرَ
٧٨١، ٧٧٤، ٦٠٢	أَصَلَّيْتَ؟
١١٣	أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟
٨٢٠	اَصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ
٣٤٨	أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ؛ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ
١٠٣٤، ١٠٢٥، ٣١	أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ
١٠٤٨، ١٠٤٤، ١٠٣٩	
٤٩٧	أَعَادَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَكْعَةَ الصَّلَاةِ مِنْ جَرَوْ
٦٧٩	أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ
٢٥٧	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ
١٠٥، ٩٤، ٨٢، ٦٤	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ
٨١٤، ٨٠٨، ١١٤	
١١٠٧، ١٠٩٦	
٥٤٦، ٥٤٣، ٥٣٠	أُفُّ أُفُّ
٥٣٧	أُفُّ أُفُّ أُفُّ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ
٥٤٢	أُفُّ أُفُّ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ
١٠٦٧، ١٠٦١	أَفْطِرُ، وَصُمُّ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ
٥٦١	أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ
٧٠٧	أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ - بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٧٠٧	أَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِمَكَّةَ حَمْسَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ
٧١٠	أَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا
٦٩٤	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
٦٩٤	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِخَيْبَرَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
٤٧٤	أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا
٥٠٩	أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ
٢٩١	اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
١٠٦٦، ١٠٥٨، ١٠٥٧	أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ
٤٠٣	أُقْعِدِي أَيَّامَكَ الَّتِي كُنْتَ تَقْعُدِينَ، ثُمَّ اسْتَظْهِرِي بِثَلَاثٍ
٩٨٦	أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ؛ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا
٦٨٥	أَقِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ
٤٧٦	أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا
٤٧٦	أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٣٠	أَكْذَاكَ؟
٩٣٠	أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا
١١٣٤	إِلَّا أَنَا حَرَمٌ
٩٥٣	أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَّاسُ؟
٦٥٩، ٦٥٠، ٦٤٥	أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟
٢٥٧	أَلَعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ
٨٣١	اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقَتِلَ شَهِيدًا
٥٨٤	أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّهُ يَأْتِيكُمْ وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ؟

٥٨٤	أَلَمْ تَسْمَعْ مَا أَمَرْتُ بِهِ، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟
١٠٩٠	أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ
١٧٤	أَلَيْسَ قَدْ دَبَعْتَهَا؟
١٥٣	أَمَا إِنَّهُ لَوْ جَاءَنِي لاسْتَغْفَرْتُ لَهُ، فَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا فَعَلَ
٥٨٤	أَمَا إِنَّهُ يَأْتِيكُمْ وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ
١٥٤	أَمَا فرغ أبو لبابة من حلفائه؟
٩٢٤، ٩٠٧	أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ
٩٥٤	أمر أن تخرج الزكاة مما يعد للبيع
٨٣٣	أَمَرَ بِهِ فَهِيَءٌ إِلَى الْقَبْلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ
٥٧٠	أَمَرَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ -، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ
٨٠١	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ أَحَدٍ بِالشُّهَدَاءِ؛ أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ
١١٧٣	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
٣٢٣	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ
٤٦١	أَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنْ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ
١٠٦، ١٠٥، ١٠٢	أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ
١١٨	
٣٦٣	أَمِطْهُ عَنْكَ بَعْدَ إِذْخِرَ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمَخَاطِ
٣٦٧	أَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِأَذْخَرَةٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبُصَاقِ
٤٠١، ٣٩١	أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي
٦٧٣	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ
٧١٠	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

٦٩٧	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَقَامَ بِأَذْرِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ
٧٣١، ٧١٨	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ
٤٣٠	إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُخْرِجَهُ أَخْرَجْنَاهُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدَعَهُ
٣٧٦	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ
٤٦٧، ٤٥٥	إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَنٌ؛ وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ
٦٩٥	إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَقَامُوا بِرَامْهَرْمَزٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ
٦٥٧	أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَانُوا إِذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ
٧١١	أَنَّ أَصْلِيَّ رَكَعَتَيْنِ
١١٧٤	إِنَّ الْجُرُورَ عَنْ سَبْعَةٍ
١١١٦	أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَرَوَّدُ صَفِيفَ الظُّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ
٣١٥	إِنَّ السَّنَّوَرِ سَبْعٌ
٦٣٠	إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا
٦٢٤	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٦٢٤	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ
٨١١	إِنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا
١١٣٤	أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ - ﷺ - عَجْزَ حِمَارٍ وَحْشٍ
٤٧٥	أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ
٤٦٢	إِنَّ الْعَبْدَ رَفَدَ
٦٥٣	إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
٣١٦	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْكَلْبَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَحَرَّمَ الْحَمْرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهَا
٩٨٩	إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ

٥٧٣، ٥٤٩	إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوْهَا
٧٩٥	إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ
٥٤٠	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ
٢٥٥	إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَكْنِي عَنِ الرِفْثِ وَالْمَلَامَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّغْشِي
٦٠٥، ٦٠٣	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ
٥٦٩	إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ حُبِّ الْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ
٣٤٥	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ
٥٣٧	إِنَّ النَّارَ أُذْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي
٦٧٩	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ
١١٧٤	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا
٢٠٧، ٢٠٦	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اغْتَسَلَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا
١٠٣٠	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ
٨٠٢	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِحَمْزَةٍ حِينَ اسْتُشْهِدَ فَعُغِّلَ
١٠٣١، ١٠٢٥	إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً
٢٤٠، ٢٣٣	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ
٨٢٨	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ يَوْمًا؛ فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ
١١٥٨	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ
٦٠٧	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ
٦٠٢	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا
٤٦٣	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى

٤٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا؛ لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ
٧٣١، ٧٢٨، ٧١٦	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ
٢٠٨	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يُنَشِّفُ أَعْضَاءَهُ
٣٥٨	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُ بِحَتِّ الْمَنِيِّ
١١٦٢	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ
٣٥٠	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مَعْرُورِيًّا
٦١١	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ
٨٣٤	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِحِمْزَةٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ
٤٩٥، ٤٩٢، ٤٨٥	أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ
٦٩٦	أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ
٦٥٠	أَنَّ أَنَسًا جَاءَ فِي نَحْوِ عَشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ إِلَى مَسْجِدٍ صَلَّيَ فِيهِ
٨٩٦	إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ
٤٦١	أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَرْجِعَ
٤٥٥	إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
٤٦٨، ٤٦٠	إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ
٤١٦	إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ
٨٣٧	أَنَّ تُدْفَنَ الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ
٨٣١	إِنَّ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقَكَ
٦٣٦، ٦٣٤	إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٦٣٧	إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَعَّرُ نِصْفَ النَّهَارِ
٤٠٩، ٣٩٤، ٣٧٨	إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ

٢٦٩	إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَطْلُقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا
٣٧٠	إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَاغْسِلِ الثَّوبَ كُلَّهُ
٧٠٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً
٧٠٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
٦٥٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ
١٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ
٢١٢، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ
٢٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ، فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ
٢٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ
٥٣٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
٩٢٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ
١١٥٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ
١١٥٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا
٢٦١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
٢٨١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ
٧٣٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
٧٣١، ٧١٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
٢٥٤، ٢٦٥، ٥٠٩، ٥٢٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ
٣٦٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٦٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ
٢٦٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ
٥٨٨، ٥٨٦، ٥٨٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ
٩٢٢، ٩١٥، ٨٩٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
٦٠٥	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ
٨٥٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ
٣٢٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٦٣٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ
٣١٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ
٣٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
٨٣٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ
٦٩٧	أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَفَدَّ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا يَقْصُرُ
٨٣٦، ٨٠١	أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسِّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ
٩٢٧	أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ
٢٣٦	أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ شَكَّوَا
١١٦١	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُقَدِّمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ
١١١٢	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَقَدَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ
١١٠٥	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا
١١١٠	أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى
٢٥٧	إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ
٣٣٧، ٣٢٩	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ

٤٨٢، ٤٧٦	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
٨٥٢	أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
٢٩١	أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ
٨٥٢	أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا
٨٥١	أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ
٤٨١	أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا انْتَهَى الْمُؤَذِّنُ إِلَى قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
٩٦٨	أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بُعِثَ عَلَى الصَّدَقَةِ
٩٢٤	أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلِّ جُمُعَةٍ
٥٤١، ٢٦٨	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا
١٠٥٧، ١٠٥٢	إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ
٥٢٠، ٥٠٤، ٢٦١	إِنْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ
٢٩٢	إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ، فَالْجُنُبُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
١٦٧، ١٧٩	أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
٤٩٩	أَنَّ مَوْخِرَةَ رَحْلِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ قَدَرُ ذِرَاعٍ
٤٢٨	إِنْ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
٤٣٣	إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكُتِبَ إِلَى عَمِّهِ
٥٣٨، ٥٣٥	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
٨٣٦	أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١١٣٥، ١١١٥	إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرْمٌ
١١٣٣، ١١٢٤	إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ
٦٠٥	إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ

١٠٦٨	أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ قُتِيًّا
١٠٠١، ١٠٠٠، ٩٩٩	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ
٨٨٠	انزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ
١٥٢	انزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
١١٣٥	أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٥٧	انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً
٣٨٥	أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ
٧٦١	إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ
٩٦٣، ٩٨٢، ٥٦٣	إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٤٩٢، ٤٨٥	إِنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلُهُ
٦٧٥	إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ
٤٥٥	إِنَّكَ مَطَاعٌ فِي قَوْمِكَ يَا أَخَا صَدَاءَ
١٠٠	أَنْكِتَهَا
٩٨٥	إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ
١٤١	إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
٦١٠	إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا
٦١٠	إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا
٦١٠	إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ
٩١٧، ٩٠٥، ٨٩٣	إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
١٧٩، ١٧٢	إِنَّمَا حَرْمٌ أَكْلُهَا

٤٠٨	إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ
٦٥٧	إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْمَعُوا مُحَافَةَ السُّلْطَانِ
١٠٧٠، ١٠٦٠	إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ
١٩٤	إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ
٣٨٥	إِنَّمَا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ
٣٦١	إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمُخَاطِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ
١١٢٩، ١١١٦	إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ
٤٣٠	أَنَّهُ - ﷺ - عُرِضَ عَلَيْهِ صَبِي فَرَدَهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ رَامٍ، فَأَجَازَهُ
٩٨٦	أَنَّهُ أَتَى بِصَدَقَةٍ، فَبَعَثَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ
٧٠٤	أَنَّهُ أَجْلَى الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ، ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يُقِيمَ
٨٦٦	أَنَّهُ أَذْخَلَ أَمْرَأَتَهُ إِلَى قَبْرِهَا دُونَ أَقَارِبِهَا
٤٨١	أَنَّهُ إِذَا قِيلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَثَبَ فَقَامَ
٢٤٠، ٢٣٤	أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْمَشَاوِذِ
٧٦٠	أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مُحْصُورٌ
٣٤٩، ٣٤٤	إِنَّهُ رَجَسَ
٦٤٠	أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَلَمْ يَرْكَعْ، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ
١١٤٥، ١١٣٩	أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الظُّبْيِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ
١١٤٥، ١١٤٠	أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرِ أَوْ جَفْرَةٍ
٤٦٣	أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
٩٨٦	أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

٧٥٠، ٧٣٦	أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ
٦٦٦	أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا، فِيرْكَعُ مَعَهُمْ
٣٤٣	أَنَّهُ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مُعْرُورِيًّا
٥٨٧	أَنَّهُ كَانَ يَصِلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ
٥٨٧	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
٤٧٧	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ
٢٢٦	أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَيْنِ
٢٢٦	أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى جُورَيْبِهِ وَنَعْلَيْهِ
٢٢٦	أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جُورَيْبِهِ
٦٣٤	أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٨٦	إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ
٢٢٧	أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ
٦٧٨	أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ
٣٤٧	إِنَّهَا رَجَسٌ، أَوْ نَجِسٌ
٨٥٦، ٨٤٧	أَنَّهَا لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا
٣٣٩، ٣٣٦	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ
٤٣٢، ٣٣٦، ٣١٥	أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ
٣٢١، ٣١٥، ٣١٤	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ
١١٥٠، ١١٥٥	أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً
٦٤٢	أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٨٣، ٨٧٢، ١١٦، ٨١	إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ
٢٥٧	إِنِّي أَرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ
١٠٦٨	إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ لِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَمَا تَرُونَ؟
٨٢٤	إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآن
٤٨٥	إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيَّ
٥٧٠	إِنِّي كَرِهْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِزْرُ
١٧٧	إِنِّي كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي إِهَابِ الْمَيْتَةِ وَعَصَبِهَا
٨٩٧، ٩١٥، ٩٠٠، ٩٢٥، ٩١٨	إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزُّوْهَا
٥٨٤	إِنِّي لَأَرْجُو عَلَى هَذَا أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى
١١٢٥	إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجَلِي
٨٨٤، ٨٧٩	إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا
١١٢٤	أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - عَجْزَ حِمَارٍ وَخَشٍ
١١٣٤	أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - عَجْزَ حِمَارٍ وَخَشٍ يَقْطُرُ دَمًا
١١٤٥، ١١١٥	أَهْدِي لَهُ عَضْوً مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَّهُ
١٠٨٧، ١٠٨٣، ١٠٧٦	أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي
٨٣١	أَهُوَ هُوَ؟
٢٥٥	أَوْ لَأَمْسُتُمْ، أَي: جَامِعْتُمْ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْنِي
٣٧٦	أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

٨٨٩	أَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ
٦١٥	أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟
٧٤٩	أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَدِينَةَ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ
١٤٤، ٣٥	أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟!
٥١	أَوْهْ؛ عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ
١٠١٠، ١٠٠٦	أَيُّ الزَّيَابِ؟
٤٣٩	أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟
٦٦٧	أَيُّكُمْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟
١٧٣	أَيُّهَا إِهَابُ دُبُغٍ فَقَدْ طَهَّرَ
٣١، ١٠٢٤، ١٠٣٣، ١٠٣٩، ١٠٤٤، ١٠٤٨	أَيْنَ السَّائِلُ
١٠٧٢	أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
٨٣٦	أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟
١٨٠	بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا
٤٤٠	بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ
٢٢٥	بَالَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبِيهِ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي
٢٩٥، ٢٧٨	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ
١٨٠	بشهر أو شهرين
٩٥٤	بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ
٢٢٣	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ

٩٤٨	بَعَثَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا
٦٣٢	بَعْدَ الْعَصْرِ
١٤٤، ٣٥	بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ
١٩٤	بَلَى؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ
٤٥٥	بلى؛ ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن
١٤٤، ٣٥	بِمَ تَشْهَدُ؟
١٠٧٢، ١٠٢٠، ٤١٤	بُيِّىَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧٥١، ٧٤٨، ٧٣٦ ٧٥٢	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا
٢٦٧	بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ
١٥٣	تُبْتُ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ
١٠٤٤، ١٣٤	تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ
٩٠٣	تَدْفِنُهُ؟
٥٣٩	تَرَبُّ وَجْهَكَ يَا رَبَّاحُ
١٠٤٦	تصدق بهذا
١٠٠٩، ١٠٠٤	تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ
٤٩٣	تُصَلِّيْ وَهَذَا مُسْتَقْبَلُكَ؟!
٥١٣، ٥٠٣، ٤٩٧	تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَرِّ الْحِمَارِ، وَالْمَرَأَةِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ
٨١، ٤٢، ٣٢	تِلْكَ شَاةُ لَحِمٍ
٩٢٤، ٩٠٧	تُوِّفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ، فَدُفِنَ بِمَكَّةَ
٥٣٦	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٢٦	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ
٥٦٦	ثَلَاثُ؛ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتَرُ وَالنَّحْرُ
٨٨١	ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكَرَانُ، وَالْمُتَضَمِّنُ بِالْخُلُوقِ
٨٨١	ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: حَيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّنُ بِالْخُلُوقِ
٢٧٨	ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً
٤٥٠	ثُمَّ دَعَانِي - أَي: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ قَضَيْتُ التَّائِذِينَ
٤١٤	ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتَهَمَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ
٨٣٢	ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ
٣١٧	ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ،
٦٥٠	جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَجَمَعَ بِعَلْقَمَةٍ، وَمَسْرُوقٍ
١١٣	جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١١٣	جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ
٢٥٥	جامعتم؛ ولكن الله يكني
١٠٧	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
٧١٧	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّظِيرِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
٨٥٧	جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ: صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ
٧٦٤، ٧٤٥	الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً
٧٤٧	الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ
٧٤٧	الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةٌ
٨٣٤	حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً
١٠٨٩	حُجَّ وَاشْتَرِطَ، وَقُلَّ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدَتُ

١٠٨٦، ١٠٨٣، ١٠٧٦	حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني
٣٤٩	الحمار يعتلف القت والتبن؛ فسوره طاهر
٣٤٦، ٣٤٣	الحمار يُعْلَفُ القَتُّ والتَّبْنُ؛ فسوره طاهر
١٠٣٤، ١٠٢٤، ٣١ ١٠٤٨، ١٠٤٤، ١٠٣٩	خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
١١٢٢	خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي
١٠٧٤	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
٥٣٥	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى قَبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ
١١٧٧	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ الْحُدَيْيَةِ، يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ
١٠٦٨	خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ
٦٩٢	خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ
٦٧٥	خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْني: ابْنِ مَسْعُودٍ - مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ
٧٢٧	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ
٧٠٠، ٦٩٣، ٦٨٥	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
١١٧٣	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُهْلِينَ بِالْحَجِّ
٧٨٦	خُرُوجُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ؛ يَعْني: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ
٨١٧	خَمَّرُوهُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ
٥٦١	خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٥٦٥	خَمْسُ صَلَوَاتٍ؛ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ
٤١٤	خَمْسِينَ صَلَاةً
١٧٣	دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ

٦٥٤	دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَجَمَعَ بِلِقَمَةٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْأَسْوَدِ
٦٧٤	دَخَلْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ الْإِمَامُ فَرَكَعْتُ أَنَا وَهُوَ
١٠٦٧، ١٠٦١	دَعَاكُمْ أَخَوُكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ
٧٩٥	دَعَهُنَّ؛ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً
١١٢٨، ١١١٧	دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ
٣٩٠	دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْإِيَّامَ الَّتِي كُنْتُ تَحْيِضِينَ فِيهَا
٤١٣، ٤٠٠، ٣٩٤	دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْإِيَّامَ الَّتِي كُنْتُ تَحْيِضِينَ فِيهَا
٨٦	راجع حفصة، فإنها صوامع قوامه، وإنها زوجتك في الجنة
٤١٦	رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ
٦٤٢	رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ
٨٨٠	رَأَى ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
١٩٤	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا
٦٤١	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
٨٠٣	رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا
٢٦٧	رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَوْمَ النَّاسِ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ
١١٦٠	رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى
٢٣٩	رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ
٧١٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ
٢٤٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ، وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ
٢٤٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ
٣٤٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَرْكَبُ الْحِمَارَ الْعُرْيَ

١٩٢، ١٨٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ
٢٣٨، ٢٣٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ
١١٢٥	رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى بِلَحْمٍ صَيِّدٍ
١١٠٥	رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرَّمٌ
٦٩٣	رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - بَصَرَ عَيْنِي يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ
٥٣٠	رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ
١٠٢١	رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ
٢٣٦	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
٦٩٢	رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا
٨٠٠	رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ قَالَ: فِي جَوْفِهِ؛ فَمَاتَ
١١٥٨	الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ، وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ
١١١١	الرَّجُلُ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَّمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ
٦٦٧، ٦٦٣، ٨٩، ٨٧ ٦٧٤، ٦٧١، ٦٦٧ ٦٧٨، ٦٧٧، ٦٧٥ ٦٨١، ٦٧٩	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَذِّبْ
٨١٥، ٨٠٠	زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ، إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٠١٩، ١٠١٧	زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ
٩٠١	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؟
١٥٣	سَأَلُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بَنُو قُرَيْظَةَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ
٣٨٥	سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيْمَهُمَا فَعَلَتْ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ

٢٨١	سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
٦٠٥	سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ - عليه السلام - ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى
٦١٥	سَلِّ
٦٠٩	السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا وَعَلَى مَنْ تَلَاهَا
٧٣٣	السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
٣٣٦	السَّنَوْرَ سَبْعٌ
٣١٧	شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَبَّامِ
٥٦٠	شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ
٧٦١، ٧٥٦، ٩١	شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مُحْضُورٌ
٧٩٣	الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ
٨٠٤	الشَّهِيدُ يُغَسَّلُ مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا أَجْنَبَ
٣٦٤	صبرا آل ياسر؛ موعدكم الجنة
١٠١٠، ١٠٠٦	صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ
٨٣١	صَدَقَ اللَّهُ، فَصَدَقَهُ
١٠٦٨، ١٠٦٣	صَدَقَ سَلْمَانٌ
٤٤٥	صَلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلَاةً أَوْضَعْفِهِمْ، فَإِنْ فِيهِمْ الْكَبِيرُ
٦١٤، ٦٢٥، ٦٩٩	صَلِّ رَكَعَتَيْنِ
٧٧٤	
٦٩٩	صَلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
٦٢٩	صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
٦٥٢	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٦٥٣	صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ
٥٨٤	صَلُّوا عَلَى رَوَاحِلِكُمْ
٧٥١، ٤١٨	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
١٢٠	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ
٨٢٨	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى قَتْلِ أُحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ
٨٥١	صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ثَجَاهِ الْمَنْبَرِ
٦٠٥	صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ - يعني صلاة العشاء -
٨٦٦	صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ
١١٢٢	صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ
١٠٧١، ١٠٦١	الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ
٧٦١	الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ
٣٠٩	طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
١٦٤	الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ
٥٠٤	عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلَابِ وَالْحُمْرِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ
٤٢٩	عُرِضَ عَلَيْهِ صَبِيَّانِ فَأَجَازَ أَحَدَهُمَا وَرَدَ الْآخَرَ
٤٣٢، ٤٣١، ٤٢٦	عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ
٤٣١، ٤٢٥، ٤٢١	عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ
٤٣٣	
٨٨٧	عَسَى أَنْ يُرَفَّهُ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةٌ
٣٢٣	عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ
٣٠	عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

٥١	عَيْنُ الرَّبِّ
٤١٧	العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ
٧٩٥	غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِّيعِ
٣٨٥	فَاتَّخِذِي ثَوْبًا
٨٩٠	فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهُ عَنْهُمَا
٨٨٨، ٨٨٥	فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهُ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ
٣٩٥	فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ
٤٦٤	فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ
٦٢٢	فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ
٧٨٣	فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
٤٠٤	فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا
٤٣١	فَإِذَا ظَنَّ أَنْ أَحَدَهُمْ قَدْ بَلَغَ أَمْضَاهُ فِي الْغَزْوِ
٩٠٣	فَارْجِعْ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ
٩٦٦	فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ
٦١٥	فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ
٢٩٤	فَالْجَنِّبْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ
٤٦٣	فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِإِلَّا فَاذَنْ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ
٨١٠	فَإِنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ
١٧٤	فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا
٥٨٢، ٥٤٨	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُوتَرُّ عَلَى الْبَعِيرِ
٥٧٨	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُوتَرُّ عَلَى رَاِحِلَتِهِ

٢٩٢	فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا
٨٦٩، ٨٦٨، ٨٦٢	فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا
٨٨٤، ٨٧٩	فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا
٨١٢	فَإِنَّهُ يُبْعَثُ
٨١٢، ٨١١، ٨١٠	فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبًّا
١٠٥٦، ١٠٥٢	فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ
١٠٦٠	فَإِنِّي صَائِمٌ
٨٠١	فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ
٤١٥	فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي. فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفَّفْ عَلَى أُمَّتِي
٧٢٣	فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
٥٦٠	فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ
٣٥٩	فَرَكْتُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي
٤٣٠	فَصَارِعُهُ
٧٨١	فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ
٤٧٨، ٢٨٩	فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَاعْضُوا عَلَيْهَا
١٠٤٤	فَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ
٢٥٩	فَقَدْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفَرَّاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدِي
٤٣٢	فَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَغْرِضُ غُلَامًا الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ
١١٢٣	فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا
٨٥٥، ٨٥٤	فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
٨٥٥	فَلَا شَيْءَ لَهُ

٨٥٥، ٨٥٤	فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ
١٠١	فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟
١٠٢٤، ١٠١، ٣١ ١٠٣٩، ١٠٣٣ ١٠٤٨، ١٠٤٤	فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟
١٠٢٤، ١٠١، ٣١ ١٠٣٩، ١٠٣٣ ١٠٤٨، ١٠٤٣	فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟
٧٨٤	فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٧٨٤	فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١١٤٤، ١١٣٨	فِي الصَّبْعِ كَبْشٌ، وَفِي الطَّيِّ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقُ
٩٤٥	فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ
١٠٢٠	قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ
٢٠٣	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ
٢٦٢	قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
١٨٠	قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ
٢٧٤	قُبِّلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ، مِنْ الْمَلَامَسَةِ
١٥٤	قَدْ أَذْنَتْ لَكَ
٤٤٠	قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ
١٥٤	قَدْ حَدَّثَ لَأَبِي لِبَابَةِ أَمْرٍ، مَا كَانَ عَلَيْهِ
٤١٥	قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ

٥٢٠، ٤٩٦	قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلَابِ. وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٣٧	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ
٧٠٢	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - لِيُصْبِحَ رَابِعَةً
٧١٢، ٧٠١	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
٥٩٦	قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ
٥٩٩، ٥٩١	قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا
٨٣١	قَسَمْتُهُ لَكَ
١٠٣٥، ٦٤	قُلْ
٤٤٠	قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٤٣٩	قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ
١١٣	قُمْ فَارْكَعْ
٧٧١، ١١٧، ١١٣ ٧٧٩	قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا
٧٧٨، ٦٠٢	قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ
٥٠٩	قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ
٢٥٥	قوله: (أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاء) أي: جامعتم؛ ولكن الله يَكْنِي
٩٢١، ٩١١، ٩١٠	قولي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ
١٠٨٣	قولي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي
٧٠٩	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَرَحَ ظَهْرَهُ
٤٩١	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ
١٠٩٠	كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ

٢٢٧	كَانَ أَبُو أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ
٢٢٥	كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَيْنِ لَهُ مِنْ شَعْرِ
٨٨٣	كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ
٦٥٧	كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا دَخَلُوا فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ
٢٢٦	كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَيْهِ وَنَعْلَيْهِ
٩٥٦	كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَأْمُرُ أَنْ تَخْرُجَ الزَّكَاةُ مِمَّا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ
٨٣٦	كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
٢٦٤	كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَصِلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ
٦٣٤	كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ
٤٩١	كَانَ - أَيُّ: ابْنُ عُمَرَ - يُقْعِدُ رَجُلًا فَيُصَلِّي خَلْفَهُ
٤٦٣	كَانَ بِلَالٌ يَجْلِسُ عَلَى بَيْتِي، وَهُوَ أَعْلَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ
١٣٨	كَانَ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً
٧٢٩، ٧١٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ
٢٨١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ
١٩٢، ١٨٦، ١١٥، ٨٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ
٩٤٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ
٣٥٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ
١١٠٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُخَمِّرُ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ
٥٨٣، ٥٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، قَبْلَ أَنْ يَجِدَ تَوَجَّهَ
٢٠٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ

٥٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَتْ جَارِيَتَانِ
٥٨٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ
٥٨٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
٥٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ
٤٣٢، ٤٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَغْرِضُ غُلَمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ
٢٦٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ
٢٨٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ
٢٢٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَمْسَحُ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْجُورَيْنِ
١١٠٦	كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ
٦٣٦	كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ
٧٣٢	كَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا،
٥٢١	كَانَ يُفَرِّشُ لِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَكَانَ يُصَلِّي
٥٨٧	كَانَ يُوْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَرَبْمَا نَزَلَ فَأُوْتِرَ بِالْأَرْضِ
٧١٠	كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِأَرْضِ فَارِسٍ: أَنَا مُقِيمُونَ
٩٣١	كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ
٣٢٩	كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ
٢٩٦	كَلَا الْفَرِيقَيْنِ بَرِيءٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ، بَلْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
٩١١	كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرِيَمَ
١١٧٦، ١١٦٨	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ
١١٧٥، ١١٦٧	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى

١١٣١، ١١١٨	كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدِي لَهُ طَيْرٌ
٦٩٨	كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِبَعْضِ بِلَادِ فَارِسٍ سَتَيْنِ، فَكَانَ لَا
٥٣٩	كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ
١١٢٨، ١١١٥	كُنَّا نَحْمِلُ الصَّيْدَ صَفِيفًا، وَكُنَّا نَتَزَوَّدُهُ، وَنَأْكُلُهُ
٦٥٣	كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا
٦٣٧	كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ - يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ -
٣٦٧	كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ
٣٦٨	كنت أغسله
٣٧٢، ٣٥٦	كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ
٣٥٦	كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَانَ يَابَسًا
٣٧٢	كُنْتُ أَفْرُكُهُ إِذَا كَانَ يَابَسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا
٥٢٢، ٥٢٠، ٢٦١	كُنْتُ أَتَأَمُّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَرِجْلَيْهِ فِي قِبْلَتِهِ
١٧٦	كنت رخصت لكم في جلود الميتة
٤٧٧	كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ
٢٦٩	كُونَا بِبَطْنِ يَاجِجٍ، حَتَّى تَمَرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ
٥٣٥	كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ
٥٠٣، ٤٩٩	الكلبُ الأسودُ شَيْطَانٌ
٤٦٦، ٤٥٥	لَا
١١٣٠	لَا بَأْسَ بِهِ
٦٦٦	لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ تَسْعُونَ

٩٣١	لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا
٦٤٤، ٦٣٢	لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا
١٣٢	لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً
٤٨١، ٤٨٠	لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ
٩٣١	لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا
٥١٢	لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ
٤٩٠	لَا تَصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ
٦٧٧	لَا تَعُدُّ
٢٨٤	لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
٥١٩	لَا تَقْطَعْ صَلَاةَ الْمَرْءِ امْرَأَةً وَلَا كَلْبًا وَلَا حِمَارًا
٦٨٢	لَا تَكْبَرُ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ
١١٠٩، ١١٠١	لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ
٨٠٩	لَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا
١٨٢	لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ
٣٤٦، ٣٤٤	لَا تَوْضُّئُوا مِنْ سُورِ الْحِمَارِ وَلَا الْكَلْبِ وَلَا السَّنَّوْرِ
١٠٩٢	لَا حَضَرَ إِلَّا حَضَرَ الْعَدُوَّ
٦٣٢	لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ
٥٥٣	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
١٣٨	لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَهْلَةً بِنْتِ سُهَيْلٍ
٩٠١	لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ
٨٦٩، ٨٦٨، ٨٦١	لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ

٦٣٩	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
٦٣٥	لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ
٤٦١	لَا يُعَرِّنُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ؛ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ
٤٩٨	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ
٥١٨، ٥١٧، ٥١٠	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
٥١٩	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاخِرَةُ الرَّحْلِ
٥١٨، ٥١٧، ٥١٦	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ
٥١٦، ٥٠٤	لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ، وَالْكَافِرُ، وَالْكَلْبُ، وَالْمَرَأَةُ
٢٤٥	لَا، أَمْسَ الشَّعَرَ الْمَاءَ
٦٠٢	لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
٥٦١	لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ
٣٧٨	لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ
٣١٤	لِأَنَّ عِنْدَهُمْ كَلْبًا
٣١٥	لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا
٨١١	لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكَبِّيًا
١١٦٠	لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي
٤٠٢، ٣٩٢	لِتَنْتَظِرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُوهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ
١٦٠	لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ
٩٠٢	لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟
١٠٠	لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟
٨٨٣، ٨٧٣، ١١٦، ٨١	لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَا

٩٢٣، ٨٩٦	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَائِرَاتِ الْقُبُورِ
٩٢٣، ٨٩٩	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
٨٩٧	لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اخْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
١٥٤	لَقَدْ أَصَابَتْهُ بَعْدِي فِتْنَةٌ، وَلَوْ جَاءَنِي لَا سْتَغْفِرْتُ لَهُ
٣٥٨	لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَابَسًا بِظَفْرِي
٣٥٥، ٣٥٣، ٨٨	لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ
٥٢٠، ٥٠٦	لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
١٥٩	لَقَدْ صَدَقَكُمُ
١٠٠٤، ٩٩٧، ٩٩٤	لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ
٤٤٩	لَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ
٩٦٧	لَمْ أَبْعَثْكَ جَائِيًّا، وَلَا أَخَذَ جِزْيَةً، لَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ
٦٠٤	لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْنَا
٨٤٤	لَمَّا تَوَفَّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يَمُرُّوا
٩٦٤	لَمَّا كَانَ عَامَ الرَّمَادَاتِ، وَأَجْدَبَتْ بِلَادُ الْعَرَبِ
٣٣٤، ٣١٩، ٣٠٢	لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ
٣٤١	
١٠١١، ١٠١٠، ١٠٠٦	لَهُمَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ
٩٠٢	لَوْ بَلَغَتْهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ
١١١٢	لَوْ لَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيِّبُنَاهُ
٩٣٩	لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ
١١٠٣	لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا

٨٠٥	لَيْسَ كُلُّكُمْ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ، إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ
٤٤	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ
٥١٢، ٤٨٩	لَيْسَتْ رَأْسُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ
٦٥٣	ليهنك العلم أبا المنذر
٤٦١	لِيُوقِظَ نَائِمُكُمْ، وَلِيُرْجَعَ قَائِمُكُمْ
٢٧١	اللَّمْسُ: الْجَمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ كَرِيمٌ يُكَنِّي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ
٢٥٥	اللمس ما دون الجماع
٩٠٢	مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟
٨٥٧، ٨٤٤	مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ
٨٤٧	مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلٍ
٣٢٣، ٣٢٢، ٣١٦	مَا بَاهُكُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ
٩٦٧	مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بَشِيءٌ وَأَنَا أَحَدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي
٨٨٣	مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟
٦٤٩، ٦٤٥	مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانُ عَنْ الصَّلَاةِ؟
٤٦٢	مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟
٢٩٢	مَا رَأَيْتَنِي، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ
١٥٣	مَا زَالَتْ قَدَمَايَ حَتَّى عَلِمْتُ أَنِّي خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
١١١١	مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ
٣١، ١٠٢٤، ١٠٣٣، ١٠٤٨، ١٠٤٣، ١٠٣٩	مَا لَكَ؟
١١٣٠	مَا لَكُمْ؟

٥٣٦	مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ
٨٤٤، ٧٦٣	مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ؛ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ
٧٨٣، ٦٢٢	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟
١٤٢	مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَهْلَةً بِنْتَ سُهَيْلٍ
٤٤	مَا هَذَا؟
٩٠٣	مَا يُجْلِسُكُمْ؟
٨٥١	مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ وَاللَّهِ مَا صَلَّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
٩٧٤، ٩٤٥، ٩٣٧	مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ
٩٨٣	
٨٣٦	مِثْلُ أَحَدٍ
٦٥٨، ٦٥٤	مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي ثَعْلَبَةَ، فِي نَحْوِ عَشْرِينَ
٩٥٣	مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَى عُنُقِي آدَمَةُ أَحْمَلُهَا
٢١٣	مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٢٤٠، ٢٣٤	مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ
٧٥٣	مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
٣١	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ
٤٠٥	مَنْ ابْتَدَعَ شَاءَ مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
٧٠٥	مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ
٤٤٦	مَنْ أَدَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
٤٤٨	مَنْ أَدَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
٤٤٧	مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتِسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ

١٠٢٩	مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؛ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ
٦٦٧	مَنِ السَّاعِي؟
٥١٨	مَنِ الْمُسَبِّحُ أَنْفًا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؟
٥١	مَنْ أَيْنَ هَذَا؟
٩١٩، ٩١٣	مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ
١٠٢١	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
١٣٢، ٨١، ٤٣، ٣٣	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ
٨٣٦، ٨٣٥	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ
٨٥٤	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ
٩٦٥	مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ
٩٢٧	مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
١٠٢١	مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ
٢٤٢	مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ
٢٩٥	مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ
٥٧٤	مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ
٦٣٢، ٦٣١	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا
١٥٠	مَنْ هُوَ لَا يَلِ الْمُؤْتَقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي؟
١٠١٠، ١٠٠٥	مَنْ هُمَا؟
٢	مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
٤٧٩، ٤٧١	مَهُمَا سَبَقْتَنِي بِالتَّكْبِيرِ، فَلَا تَسْبِقْنِي بِالتَّائِمِينَ
٤٠٢، ٣٩٢	الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا

٢٩	المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
٣٧١	الْمَنْيُ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ
٧٩٥	الْمَوْتُ
١١٨٢، ١١٧٣	نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ
٣٣٧	نرد على السباع
١٥٤	نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ
١٥٣	نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
١٤٩	نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ
٦٢٨	نَعَمْ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
٩٢٧	نَعَمْ كَانَ نَهْيٌ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا
٨٨٣	نَعَمْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ
١٠١٠، ١٠٠٦	نَعَمْ؛ ائْذَنُوا لَهَا
٣٤١، ٣٣٣	نَعَمْ؛ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا
١٠١٣	نَعَمْ؛ وَلَكَ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ
١٣٣، ٨١، ٤٣، ٣٣	نَعَمْ؛ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
١٣٦	
٩٣٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ
٢٩٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جَنْبٌ
١٢٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ
٣٢٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
١٩٢، ١٨٦، ٨٥	نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ

٤٩٠	هُيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ
٩٠٩، ٩٠٨، ٩٠٤ ٩٢١، ٩١٩	هُيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا
٢٨٧	هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ
٨٨٣	هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيْنٍ
١٠٢٤، ١٠١، ٣١ ١٠٣٩، ١٠٣٣ ١٠٤٨، ١٠٤٣	هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟
٩٠٣	هَلْ تَحْمِلُنَ؟
٩٠٣	هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟
١٠٨٨	هَلْ تَسْتَشْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟
٩٠٣	هَلْ تَغْسِلُنَ؟
١٠٦٠، ١٠٥٦، ١٠٥٢	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟
٨٦٧، ٨٦٢، ٨٦١ ٨٦٩	هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ؟
١١٢٣	هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟
١٧٢	هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ
٥٢٤	هُنَّ أَغْلَبُ
٢٥٥	هو الغشيان والجماع
٤٤٥	وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا
٣٦٩	وَاعَجَبَا يَا ابْنَ الْعَاصِ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟

٧٦٥	وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا
١٠٣٥، ٦٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ
٨١٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٥٢٠، ٥٠٣، ٤٩٦	وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ
٨٤٨	وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ
٣٢٠	وَالْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ
١٥٠	وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَطْلُقُهُمْ، وَلَا أَعْذُرُهُمْ
٥٢٦	وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
٨٨٢	وَذَلِكَ لِبُرْكَاتِهِ يَدِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
٢٠٠، ١٠٧	وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَضُوءًا لِحَنَابَةِ
٤٢٨	وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي
٦٦٤	وَعَلَيْكَ السَّلَامُ
٧١٨	وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ
٨١٩	وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ
٦٧٨، ٦٧٢	وَلَا تَعُدُّ
١١٠٧، ١٠٩٧، ٦٤	وَلَا تُعْطُوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ إِلَيَّ
٣٧٨	وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا
٨٣٨	وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ
١٤٧، ١٣٥، ١٣٤	وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
١١٢، ٣٢	وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
٨٤٩	وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ

٢١٣	ومسح على الجوربين
٤٨٦	وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ
٣٥٦	وهو يصلي فيه
٥٧١	الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا
٥٦٩	الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٨٨	يَا أَبَا أُمَيَّةَ! حُجَّ وَاشْتَرِطْ؛ فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرِطْتَ
٢٤٥	يَا ابْنَ أَخِي ذَلِكَ السُّنَّةُ
٩٦٣	يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ! لَا يَقْبَلُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٠٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ
٢٢٣	يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً
٦٣٨، ٦٢٠	يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى
١١٥١، ١١٥٥	يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَذِنَ لِلظُّعْنِ
١١٥٠، ١١٥٥	يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً
٨٨٤، ٨٧٩	يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟
١٥٨	يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟
٥٣٨	يَا رَبَّاحُ، لَا تَنْفَخْ، إِنَّ مَنْ نَفَخَ فَقَدْ تَكَلَّمَ
٧٨٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ! سُكُوتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟
٤٧٩، ٤٧١	يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ
١١٣، ١١٧، ٧٧١	يَا سُلَيْكُ! أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟
٧٧٩	
٦٣٦، ٦٢٥	يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا

٣٣٧، ٣٣٠	يَا صَاحِبَ الْخَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا
٣٦٤	يَا عَمَّارُ، مَا نَخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكَوَتِكَ
٩٧٤، ٩٤٥، ٩٣٩ ٩٨٣	يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟
١١٠٨، ٨٢٢، ٨١٥ ١١١٣	يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ
١٥٢	يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ
١٥٤	يُجْزِيكَ الثُّلُثُ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
١٥١	يُجْزِيكَ الثُّلُثُ يَا أَبَا لُبَابَةَ
٥٣٦	يُشِيرُ بِيَدِهِ
٥٠١، ٤٩٨، ٤٢٦ ٥١٤، ٥٠٦، ٥٠٢ ٥١٩، ٥١٥	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ
٥٠٠	يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاخِرَةُ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ
٥٣٥	يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ
٩٥١	يُقَوِّمُهَا - يَعْنِي: عُرُوضَ التَّجَارَةِ - فَيُؤَدِّي مِنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ
٧٠٢	يُقِيمُ الْمَهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا

فهرس الأعلام المترجمين

الاسم	الصفحة
أبان بن أبي عياش فيروز البصري	٥٨٤
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور البغدادي	٢٥٢
إبراهيم بن رسول الله ﷺ	٥٤٣
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق الشيرازي	٩٨٨
إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي	٦٣٣
ابن أبي النجود الأسدي الكوفي، أبو بكر المقرئ = عاصم بن بهدلة	٦٣٧
ابن أبي ليلى = محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي	٢٠٥
ابن أزهر = عبدالرحمن بن أزهر القرشي الزهري	٩١
ابن التركماني = علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني	٧٥
ابن الحاج = محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، الفاسي	٨٧٧
ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٤٨٥
ابن الزبير = عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد	٦٤١
ابن العربي = محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربي	٧٠
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي	٦٧
ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأندلسي	١٦٠
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٣٨
ابن الموقت = محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاج	٥٧٩

٦٧	ابن الهمام = محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، السيواسي
٤٦٠	ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس بن زائدة القرشي
٥٧٩	ابن أمير حاج = محمد بن محمد بن محمد، ابن الموقت
٧٧٣	ابن بطلال = محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي
١١٤	ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني
٩٣٧	ابن جميل = عبدالله بن جميل
٦٧	ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني
٩٩٨	ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
٤٥٨	ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي
٧٢	ابن دقيق العيد = محمد بن عثمان بن محمد بن علي القشيري
٢٥٢	ابن راهويه = اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي
٧٩٧	ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس
٤٤٢	ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الأندلسي
٧٦	ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين الدمشقي
٨١	ابن عباس = عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
١٥٥	ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر
٨٥	ابن عمر = عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي
٥٣٠	ابن عمرو = عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي
٦٨	ابن قدامة شمس الدين = عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
٧٢	ابن قدامة المقدسي = عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
٥٦٤	ابن محيريز = عبدالله بن محيريز بن جنادة القرشي الجمحي

١٥٩	ابن مَرْدُويه = أحمد بن موسى بن مَرْدُويه الأصبهاني
٢٢٦	ابن مسعود - عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شماخ الهذلي
٦٩	ابن نجيم = عمر بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم
٩٨٨	أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي
٦٣٦	أبو البختری = سعيد بن فيروز
٥٤٨	أبو الحُباب المدني = سعيد بن يسار
٦٣٤	أبو الخليل
٢٥١	أبو الدرداء = عويمر بن عامر بن مالك بن زيد
١١٨٦	أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الأسدي
٢٨٧	أبو الغريف = عبيدالله بن خليفة الهمذاني
١٤٦	أبو المظفر السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد
٨٧	أبو المعالي الجويني = عبد الملك بن عبدالله بن يوسف
٢٢٧	أبو أمانة الباهلي = صُدَي بن عجلان بن وهب
٦٧٤	أبو أمانة بن سهل بن حنيف = أسعد بن سهل بن حنيف
١٨٩	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي
٣٢	أبو بردة بن نيار الأنصاري
٨٨٧	أبو برزة الأسلمي = نضلة بن عبيد بن الحارث
٥٧٣	أبو بصرة الغفاري = جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص
٥٥٩	أبو بكر البغوي = عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغوي
٢٥٠	أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو التيمي
٦٧٣	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي

٥٤	أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز العلوي الحسيني الحصني
٨٦	أبو بكرة = نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج
٥٧٢	أبو تميم الجيشاني = عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم
٣٩٢	أبو ثابت الأنصاري
٢٥٢	أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي
١٠٦٢	أبو جُحَيْفَة = وَهْبُ بن عبدالله بن مسلم بن سِوَاءَة، السَّوَّائِي
٩٦	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
٤٨٨	أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة بن سكين
٦٠٥	أبو رافع = نفيح الصائغ، أبو رافع المدني
٥٦٤	أبو رفيع المخدجي الكناني الفلسطيني المُخَدَّجِي
١١٣٩	أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري
٣٠٢	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان بن عبيدالله الأنصاري
٢٧٩	أبو سفيان الأموي = صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي
٥٢٤	أبو سلمة زوج أم المؤمنين أم سلمة
٦٧٥	أبو سليمان الكوفي = زيد بن وهب الجهني
٣٤٥	أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو
٦٣٠	أبو عبدالله الصنابحي = عبدالرحمن بن عُسَيْلَة بن عَسَل بن عسال
٩٤٩	أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي الأزدي، البغدادي
٩٠	أبو عبيد = سعد بن عبيد الزهري، أبو عبيد المدني
٤٠٣	أبو عبيدة = مسلم بن أبي كريمة التميمي
٤٧٩	أبو عثمان النهدي = عبدالرحمن بن مل بن عمرو بن عدي

٦٥٤	أبو عثمان اليشكري = الجعد بن دينار، أبو عثمان اليشكري الصيرفي
٣٩٢	أبو عدي = ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري
١٥٥	أبو عمر ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
٦٣٤، ٢٥٤	أبو قتادة الأنصاري = الحارث بن ربيع بن بلدمة الأنصاري
١٥٠	أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، بشير بن عبد المنذر الأنصاري
٤٣٩	أبو محذورة المؤذن = أوس بن مَعِير بن ربيعة بن معير القرشي الجمحي
٥٦٤	أبو محمد = مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري
٢٢٥	أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة
٩٩٣	أبو معن = يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي
٢٨١	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار
١٠١	أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب الدوسي
٢١٨	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي
١٠٧٩	الأبِّي = محمد بن خُلَفة بن عمر الوشتاني، أبو عبد الله الأبِّي، المالكي
٦٥٣	أبِّي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري
١١٣٩	الأجلح الكندي
٧٤	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي
١١٤	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحرائي
٦٧	أحمد بن علي بن محمد الكناني ابن حجر العسقلاني
٧٠	أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالخصاص
١٤٠	أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي
٧٩٧	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس

٩٩٨	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
١٥٩	أحمد بن موسى بن مَرْدُويه الأصبهاني
٩٩٣	الأخنس بن حبيب بن جرة بن زعب بن مالك بن عريف السلمي
٢٥٢	اسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه الحنظلي المروزي
٦٣٣	إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة
٧٣٧	أسعد بن زرارة بن عدس الأنصاري الخزرجي النجاري
٦٧٤	أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمانة
٦٤١	أسلم القرشي
٩٦٤	أسلم القرشي العدوي، أبو خالد
١١٥٠	أسماء بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، القرشية
٤٠٢	أسماء بنت مرشدة بن جبر بن مالك بن حويرثة بن حارثة
١٥٧	الأسود بن عبد يغوث الزهري
٦٥١	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبدالرحمن
٨٥٦	أَصْحَمَة بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة
٩٨٤	الأقرع بن حابس بن عقّال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي
٧٣٩	الألوسي = محمود بن عبدالله الحسيني، شهاب الدين، أبو الثناء
١٠٦٢	أم الدرداء الصغرى هجيمة
١٠٦٢	أم الدرداء الكبرى = خيرة بنت أبي حدرد الأنصارية
٣٩١	أم حبيب بنت جحش بن رثاب الأسدي أم حبيبة
٣٩١	أم حبيبة = أم حبيب بنت جحش بن رثاب الأسدي
٣٣٥	أم داود بن صالح بن داود التمار

١٣٧	أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، القرشية
٩٠٤	أم عطية الأنصارية = نسيبة بنت الحارث
٢٠٣	أم هانئ = هند بنت أبي طالب بن عبد مناف
٢٥٤	أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف
٢٠٨	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري
١٠٣٤	أنيس الأسلمي
١٠٣٤	أنيس بن الضحاك الأسلمي
٢٥٢	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي
٤٣٩	أوس بن معير بن ربيعة بن معير القرشي الجمحي أبو محذورة المؤذن
١١٠٣	أيوب بن الجمل، أبو محمد اليمامي
١١٠٤	أيوب بن محمد أبو الجمل
١١٠٣	أيوب بن محمد اليمامي
٧٣	الباجي = سليمان بن خلف بن سعد التجيبي
٧١	البجيرمي = سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي
٧٥	بدر الدين العيني = محمود بن أحمد بن موسى
٤٣	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي
٥٧١	بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي
١٥٠	بشير بن عبد المنذر الأنصاري = أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري
٥٥٩	البغوي = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغوي
٢٣٣	بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي ﷺ
١١١٦	البهزي = زيد بن كعب

٦٩	البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد البهوتي
٥٤	التقي الحصني = أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز
٣٦٥	ثابت بن حماد
٣٩٢	ثابت بن قيس بن الخطيم أبو عدي الأنصاري
٦٤٢	ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أبو يحيى
٦٩٢	ثمالة بن شراحيل اليماني
٢٣٤	ثوبان بن بجدد، أبو عبدالله، مولى رسول الله ﷺ
٧٢٢	الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الكوفي
١١٢١	جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليماني، البصري
٤٤	جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي
٦٢٠	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي
٥٤٣	جريح بن مينا بن قرقب = المقوقس بن قرقوب، الكندي
٧٠	الخصاص = أحمد بن علي، أبو بكر الرازي
٦٥٤	الجعد بن دينار، أبو عثمان اليشكري الصيرفي
٦٩٦	جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري
٨٩٩	جلال الدين المحلي = محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم
٥٧٣	جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص أبو بصرة الغفاري
٤٨٨	جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذر الغفاري
٨٧	الجويني = عبد الملك بن عبدالله بن يوسف
٢٥٤	الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس، أبو قتادة الأنصاري
١٨٠	الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر

١٥٨	حاتب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب اللخمي
٢٦١	حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي
٩٩٠	حذيفة بن اليمان العبسي
٤٠٣	حرام بن عثمان المدني
٢٥١	الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن يسار، الأنصاري
٨٠٢، ٢٥١	الحسن بن أبي الحسن يسار، الأنصاري البصري
١٤٧	حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي
٩٢٤	الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي
٥٤	الحصني = أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز
٨٦	حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل القرشية العدوية
٩٥١	حماس بن عمرو الليثي
٧٨	حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي
٨٠٣	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي
٩٣٧	حميد بن جميل = عبدالله بن جميل
٥٧٣	حميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص أبو بصرة الغفاري
٨٠٣	حَنْظَلَة بن أبي عامر عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية الأنصاري
٤٨٥	الحنفية = خولة بنت جعفر، من بني حنيفة
١٥٠	خارجة بن عبد المنذر الأنصاري = أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري
٩٣٧	خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي
١٨٩	خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي أبو أيوب الأنصاري
٩١٣	خباب المدني صاحب المقصورة

٤٥	خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي
٧٨	الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب
٥٣	خليل بن كيكليدي العلائي
٤٨٥	خولة بنت جعفر الحنفية ، من بني حنيفة
١٠٦٢	خيرة بنت أبي حدرد الأنصارية أم الدرداء الكبرى
٩١٢	داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني
٢٨٣	داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري
٢٧٨	دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الكلبي
١١٦٨	رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو الخزرجي
٥٣٨	رباح، مولى أم المؤمنين أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
٤٠٣	الربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدي البصري
٦١٥	ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي، أبو فراس
١٥٠	رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري = أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري
٥٦٤	رفيع المخدجي الكناني الفلسطيني المخدجي
٨٦٨	رقية بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
١٥٧	الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي
٦٣	الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري
٨٩	الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، الزركشي
٦٩٨، ٦٩٧	زكريا بن عمر
١٥١	الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
٤٥٥	زياد بن الحارث الصدائي

٩٨٥	زيد الخيل = زيد بن مهلهل بن زيد منهب الطائي
٩٨٥	زيد الطائي = زيد بن مهلهل بن زيد منهب الطائي
٥٣٩	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر
١٤٨	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي
٣٤٥	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو أبو طلحة الأنصاري
١١١٦	زيد بن كعب البهزي
٩٨٥	زيد بن مهلهل بن زيد منهب الطائي
٦٧٥	زيد بن وهب الجهني = أبو سليمان الكوفي
١٠٠٧	الزيلي = عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلي
٥٢٤	زينب بنت أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد، المخزومية القرشية
٨٦٦	زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية
٢٥٤	زينب بنت رسول الله - - محمد بن عبدالله بن عبد المطلب
١٠٠٥	زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد بن عامرة بن حطيظ
٧٤٤	السائب بن حبش الكلاعي الحمصي
٧١٨	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
٩٥	سالم بن عبيد بن ربيعة، مولى أبي حذيفة
٩٥	سالم مولى أبي حذيفة = سالم بن عبيد بن ربيعة
٤٨٩	سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني
٧١	السرخسي = محمد بن أحمد بن سهل السرخسي
٢٥١	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، القرشي الزهري
٩٠	سعد بن عبيد الزهري، أبو عبيد المدني

٣٠٢	سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الله الأنصاري أبو سعيد الخدري
١٥٢	سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري
١١٣٩	سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري
٦٣٦	سعيد بن فيروز أبو البخري
٥٤٨	سعيد بن مرجانة = سعيد بن يسار
٢٨٢	سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد القرشي المخزومي
٥٤٨	سعيد بن يسار
٢٠٥	سلمان الفارسي = سلمان بن الإسلام الفارسي
١٧٤	سلمة بن المحبق = سلمة بن ربيعة المحبق الهذلي
١٧٤	سلمة بن ربيعة المحبق الهذلي
١١٣	سليك بن عمرو الغطفاني
٧٣	سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي
٥٥	سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري نجم الدين الطوفي
٧١	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي
٤٣٢	سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن، الفزاري
٤٣٩	سمرة بن مَعِير بن ربيعة بن معير القرشي الجمحي
١١٥٨	سندل = عمر بن قيس المكي
٧٠	السندي = نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي
٨٤٨	سهل ابن بيضاء = سهل بن وهب بن ربيعة بن هلال
٧٦٢	سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري
٢٢٧	سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي

٨٤٨	سهل بن وهب بن ربيعة بن هلال
٩٥	سهلة بنت سهيل بن عمرو، القرشية، العامرية
٨٤٤	سهيل ابن بيضاء = سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال
٨٤٤	سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال
١٠٨٨، ٤٨١	سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع الجعفي
٧٥	السيوطي = عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين
٨٣٠	شداد بن الهاد أسامة بن عمرو بن عبدالله بن جابر بن بشر العتواري
٧١	الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني
٩٨٨	الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي
٢٧٩	صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، أبو سفيان الأموي
٢٢٧	صُدَي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي
١١٢٤	الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الليثي
٦٢٨	صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب السلمي
٨٥٢	صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل النمري
١٠٧٦	ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم، القرشية، الهاشمية
٩٥٧	طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري
٨٧٦	الطرطوشي = محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري
٣٧٠	طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري، المدني
٥٦١	طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب، القرشي
٢٨٧	عائذ بن حبيب بن الملاح العسبي، أبو هشام الأحول
٨٨	عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر

٦٣٧	عاصم بن بهدلة، ابن أبي النجود الأسدي الكوفي، أبو بكر المقرئ
٩١٢	عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني
٢٨٧	عامر بن السمط التميمي، أبو كنانة الكوفي
٥٦٤	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري
٩٣٧	العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
٤٨٥	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي
٦٩٦	عبد الحميد بن جعفر
٨٦٦	عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي
٨٨٠	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي التيمي
٧٥	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي
٥٧٠	عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري
٩١	عبد الرحمن بن أزهر القرشي الزهري
٣٦٨	عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير اللخمي
٦٩٨	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي
١١١٨	عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي
٧٦٣	عبد الرحمن بن عُدَيْس بن عمرو بن كلاب بن دهمان
٦٣٠	عبد الرحمن بن عُسَيْلَة بن عَسَل بن عسال أبو عبد الله الصنابحي
٢٥٢	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي
٢٣٦	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القُرشي
٦٨	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين
٤٧٩	عبد الرحمن بن مَلِّ بن عمرو بن عدي، أبو عثمان النهدي

١٤١	عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي
١٤٦	عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري
٥٥٩	عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغوي
٨٩٩	عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، زكي الدين المنذري
٤٦٠	عبدالله ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس بن زائدة القرشي
٥٢٤	عبدالله بن أبي سلمة
٦٤٢	عبدالله بن أبي مليكة = عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة
٧٢	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
٣٨٥	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
٦٤١	عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد
٣١٦	عبدالله بن المغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسحم المزني
٦٣٧	عبدالله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي، العدني
٧٧١	عبدالله بن بسر المازني، أبو بسر الحمصي
٩٣٧	عبدالله بن جميل
٢٩٢	عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة الأنصاري
٢٨٩	عبدالله بن سلمة المرادي الكوفي، أبو العالية
٣٦٠	عبدالله بن شهاب الخولاني، أبو الجزل الكوفي
١١٢٥	عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي
٨١	عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي
٦٤٢	عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة
٢٥٠	عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو التيمي، أبو بكر الصديق

١٦٧	عبدالله بن عكيم، أبو معبد الجهني
٥٣٠	عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي
٢٨١	عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري
١١٥٠	عبدالله بن كيسان التيمي، أبو عمر المدني
٥٧٢	عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم، أبو تميم الجيثاني
٥٦٤	عبدالله بن محيريز بن جنادة القرشي الجمحي
٢٦٨، ٢٢٦	عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شماخ الهذلي
١٠٠٧	عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي
٨٧	عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجويني
٦٩٦	عبدالمالك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
٣٩٢	عبيد بن عازب
٢٨٧	عبيدالله بن خليفة، أبو الغريف الهمداني
٧٦٠	عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
٧١٠	عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
٢٩١	عبيدة السلماني = عبيدة بن عمرو السلماني المرادي
٢٩١	عبيدة بن عمرو السلماني المرادي
٤٤٠	عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي
٤٤٥	عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبدالله الثقفي
٦٧٤	عثمان بن الأسود بن موسى المكي
٤٧٧	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
٣٩٢	عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي

١٤١	العراقي = عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي
٢٦١	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي
١٠١٣، ٦٤١	عطاء بن أبي رباح، وأسم أبي رباح أسلم القرشي
٩٦٨	عطاء بن أبي ميمونة البصري، أبو معاذ
٨٥٦	عطية أَصَحَمَة بن أبحر النجاشي = أَصَحَمَة بن أبحر النجاشي
١٤٥	العظيم آبادي = محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي
٦٢٦	عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني
٢٢٥	عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، أبو مسعود الأنصاري
٢٨٢	عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبدالله
١٤٦	علاء الدين البخاري = عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري
٧٠٢	العلاء بن الحضرمي عبدالله بن عماد بن أكبر بن ربيعة الحضرمي
٨٥٨	العلاء بن كثير الليثي الشامي
٥٣	العلائي = خليل بن كيكليدي
٩٨٥	عَلَقَمَة بن عَلَاثَة بن عَوْف بن الْأَخْوَص بن جعفر الكلابي
٦٥١	علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي
٩١	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
١٣٣	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
٣٦٥	علي بن زيد
٥٧٩	علي بن (سلطان محمد) الملا علي قاري
٧٥	علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ابن التركماني
١٣٤	علي بن محمد بن حبيب الماوردي

٣٦٤	عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان
١٤٤	عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي
٦٩	عمر بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم
٥٢٤	عمر بن أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد، القرشي المخزومي
١٥٩	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، القرشي، العدوي
٢٥١	عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
١٦٠	عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن الملقن الأندلسي
١١٥٨	عمر بن قيس المكي سندل
٦١٢	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي
٣٩٢	عمرو بن أخطب
٣٣٠	عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي
٢٣٩	عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله بن إياس بن عبيد الضمري
٦٧٤	عمرو بن تميم المازني
٦٢٩	عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف
٢٨٥	عمرو بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي
٤٦٠	عمرو بن قيس بن زائدة القرشي، ابن ام مكتوم
٢٨٩	عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي المرادي
٢٥١	عويمر بن عامر بن مالك بن زيد، أبو الدرداء
٥١٧	عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو القرشي
١٣٩	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي المالكي
٧٥	العيني = محمود بن أحمد بن موسى

٩٨٤	عينه بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية الفزاري
٣٤٨	غالب بن أبجر المزني = غالب بن ديوخ المزني
٣٤٨	غالب بن ديوخ المزني
١٠٢	غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي
٢٠٣	فاخته = هند بنت أبي طالب بن عبد مناف أم هانيء
٢٠٣	فاطمة = هند بنت أبي طالب بن عبد مناف أم هانيء
٢٠٤	فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله الهاشمية
٣٧٨	فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي
١١٠٦	الفرافصة بن عمير بن شيبان بن سميع الحنفي اليمامي
١٦٩	فضل الله بن الحسن بن الحسين التوربشتي
١١٣٩، ٩٤٩	القاسم بن سلام الهروي الأزدي، أبو عبيد البغدادي
١١٠٥	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، التيمي
٩٨٦	قيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي
٢٥٢	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري
٧٤	القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس
١٤٠	القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي
٢٠٤	قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة الأنصاري
٥٦٤	قيس بن عامر بن عبد بن الحارث، أبو محمد الخولاني
٢٧٨	قيصر = هرقل ملك الشام مع الجزيرة من بلاد الروم
٦٩	الكاساني = مسعود بن أحمد الكاساني
١١٦٩	الكشميري = محمد أنور بن معظم شاه

٧٣٦	كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين، الأنصاري السلمي
٧٦٣١	كنانة بن بشر بن غياث بن عوف بن حارثة بن قتيبة التجيبي
٥٤٣	مارية بنت شمعون القبطية
١٠٠	ماعز بن مالك الأسلمي
٤٧٧	مالك بن أبي عامر الأصبحي، جد الإمام مالك بن أنس
٤٦٤	مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن الليثي
١٣٤	الماوردي = علي بن محمد بن حبيب الماوردي
٧٤	المباركفوري = محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن بهادر
٦٧٥، ٦٣٤	مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي
٦١٤	محارب بن دثار السدوسي الكوفي
٧٣	محمد الطاهر بن عاشور
٧٦	محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ابن عابدين الدمشقي
١١٦٩	محمد أنور بن معظم شاه الكشميري
١٣٨	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٦٧	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ابن قيم الجوزية
٨٩٩	محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، جلال الدين المحلي
٧١	محمد بن أحمد بن سهل السرخسي
٧٧٣	محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركيبي
٤٥٨	محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر
٢١٨	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله
٨٧٦	محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي

٢٨٢	محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري
١٠٧٩	محمد بن خلفه بن عمر الوشتاني، أبو عبدالله الأبي، المالكي
٧١٠	محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري
٦٨	محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان الوهبي
٦٣	محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري
٢٠٥	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي
٧٠	محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، ابن العربي
٨٩	محمد بن عبدالله بن محمد، أبو عبدالله، الزركشي
٦٧	محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، السيواسي ابن الهمام
٧٢	محمد بن عثمان بن محمد بن علي القشيري
٧٧	محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، البغدادي
٤٨٥	محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ابن الحنفية
٧١	محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني
١٤٥	محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي العظيم آبادي
٦٣٣	محمد بن عمر الواقدي
٨٧٧	محمد بن محمد بن محمد، ابن الحاج الفاسي
٤٤٢	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الأندلسي، ابن سيد الناس
٥٧٩	محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاج، ابن الموقت
١١٨٦	محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الأسدي أبو الزبير المكي
١٥١	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري
٥٨٥	محمد بن مصعب، وهو القرقيساني

١٨٠	محمد بن موسى بن عثمان، ابن حازم، أبو بكر الحازمي
٧٤	محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن بهادر المباركفوري
٧٥	محمود بن أحمد بن موسى العيني
٧٣٩	محمود بن عبدالله الحسيني، شهاب الدين، أبو الشاء الألويسي
٧٧	محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي، أبو محمد
٥٦٤	المُخَدَّجِيُّ = أبو رفيع المخدجي الكناني الفلسطيني
١٩٤	مروان الأصفر = مروان بن خاقان البصري
٧٨١	مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
١٩٤	مروان بن خاقان البصري الأصفر
٦٥١	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي
٦١٤	مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي
٦٩	مسعود بن أحمد الكاساني
٥٦٤	مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم، أبو محمد الأنصاري
٥٦٤	مسعود بن زيد بن سبيع، أبو محمد الأنصاري
٤٠٣	مسلم بن أبي كريمة، أبو عبيدة التميمي
٢٤٥	مسلم بن خالد المخزومي الزنجي
١١٧٧	المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة، القرشي الزهري
٧٤٩	مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي
٨٥١	المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي
٥٦٣	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي
٦٩٧	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس

٥٣٧	معاوية بن الحكم السلمي
١٥٣	معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني
٩٩٣	معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة بن زعب السلمي
٥٤٤، ٥٣٦، ٢٣٣	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي
١٥٧	المقداد بن الأسود = المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي
١٥٧	المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي
٥٤٣	المقوقس = جريج بن مينا بن قرقب
٥٤٣	المقوقس بن قرقوب، الكندي
٢٥١	مكحول الشامي، أبو عبدالله الدمشقي
٥٧٩	الملا علي قاري = علي بن (سلطان محمد)
٨٩٩	المنذري = عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، زكي الدين
١٤٦	منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر السمعي
٦٩	منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد البهوتي
٢٨٥	المهاجر بن قنفذ = عمرو بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي
١٠٧	ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روية
٤٢٧	نافع، أبو عبدالله المدني
٨٥٦	النجاشي = أَصْحَمَةُ بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة = عطية
٥٥	نجم الدين الطوفي = سليمان بن عبدالقوي الطوفي المصري
٩٠٤	نسيبة بنت الحارث
٩٠٤	نسيبة بنت كعب، أم عطية الأنصارية = نسيبة بنت الحارث
٨٨٧	نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي

٦٠٥	نفيص الصائغ، أبو رافع المدني
٨٦	نفيص بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج
٧٠	نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي
١٠٦٢	هزيمة = أم الدرداء الصغرى
١٠٦٢	هزيمة أم الدرداء الكبرى = خيرة بنت أبي حدرد الأنصارية
٢٧٨	هرقل قيصر ومَلِكُ الشام مع الجزيرة من بلاد الروم
٩٤٩	الهروي أبو عبيد = القاسم بن سلام الأزدي، البغدادي
١٣٧	هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله، أم سلمة القرشية
٢٠٣	هند بنت أبي طالب بن عبد مناف، أم هانيء
٩٩٨	الهيتمي = أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
٨٥٧	واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، من بني ليث بن عبد مناة
٨٢٠	واقد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، الحجازي
١٠٦٢	وهبُ الخَيْرِ السَّوَّائِي = وَهْبُ بن عبدالله بن مسلم، أبو جُحَيْفَة
١٠٦٢	وَهْبُ بن عبدالله بن مسلم بن سِوَاءَة، أبو جُحَيْفَة السَّوَّائِي
١٠٦٢	وهب بن وهب = وَهْبُ بن عبدالله بن مسلم بن سِوَاءَة، أبو جُحَيْفَة
٦٨٥	يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، مولا هم البصري
٦٩٦	يحيى بن أبي كثير
٣٦٩	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب
٣٢٩	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني
٩٩٣	يزيد بن الأخنس بن حبيب، أبو معن السلمي
٢٨٨	يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي

٢١٨	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف
١٥٥	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

* الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تأليف: أبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، الناشر: دار الراية للنشر، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.

* الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

* أبواب السعادة في أسباب الشهادة، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر ابن محمد السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، الناشر: المكتبة القيمة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

* إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف: أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، (ت ٨٤٠هـ)، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

* إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

* الإبتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، الناشر: دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى،

١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

* إثبات صفة العلو، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: بدر عبدالله البدر، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

* الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في وقائع الأعيان، تأليف: هدى بنت أبي بكر سالم باجبر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، سنة ١٤٢١هـ.

* الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، تأليف: نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي، المعروف بملا علي القاري، (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق ودراسة: عبدالمحسن عبدالله أحمد، الناشر: مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

* الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. صغير حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.

* الأحاد والمثاني، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم الجوابرة، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

* الأحاديث الطوال، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، طبع في آخر كتاب المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية.

* الأحاديث المختارة، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

* إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي الشهرير

بابن دقيق العيد، (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الجيل، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.

* أحكام الجنائز، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ.

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

* الأحكام الشرعية الكبرى، تأليف: أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

* أحكام العيدين، تأليف: أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، (ت ٣٠١هـ)، تحقيق: مساعد سليمان راشد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

* إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

* أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

* أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد عبدالله ابن العربي، (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

* أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: سعد الدين أنال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التركية، تركيا.

* أحكام القرآن، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٠هـ.

* أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، تأليف: إبراهيم بن صالح الخضير، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* أحكام أهل الذمة، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أبي البراء يوسف بن أحمد البكري وشاكر العاروري، الناشر: رمادي للنشر: والمؤتمن للتوزيع، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

* أحكام حضور المساجد، تأليف: عبدالله بن صالح الفوزان، الناشر: بلا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

* الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الأمدي، (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

* الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

* إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* أخبار أصبهان = ذكر أخبار أصبهان.

* أخبار الأعصار في أخبار الأمصار = سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر.

* أخبار مكة، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، (ت ٣٥٣هـ)، تحقيق:

عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الناشر: دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

* اختلاف الحديث، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

* اختلاف العلماء، تأليف: أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.

* الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، اختارها علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن اللحام، (ت ٨٠٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

* الأذكار، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: أبي البراء يوسف بن أحمد البكري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م.

* إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، تأليف: عبد الله بن محمد بن عسكر البغدادي، (ت ٧٣٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة الطبع بلا. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (ت ٩٨٢هـ)، وهو تفسيره، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي محمد سعيد البدري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين

الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

* أساس البلاغة، تأليف: جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبي الحسن عز الدين علي بن محمد ابن الأثير الجزري، (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ، ١٩٩٦م.

* أسرار ترتيب القرآن، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة.

* الأسماء المبهمة في الأنباء المحكممة، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عز الدين علي السيد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ومطبعة المدني، القاهرة.

* أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن

بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

* الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

* الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق وتقديم: محمد مطيع، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

* الأشباه والنظائر، تأليف: محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد بن الرجل، المعروف بابن الوكيل، (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. أحمد العنقري، د. عادل الشويخ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

* الإشراف في منازل الأشراف، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، الشهير بابن أبي الدنيا، (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبدالرحمن خلف، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠هـ.

* الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

* أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول.

* أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفعاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

* أصول الشاشي، تأليف: نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي،

- (ت ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.
- * أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، الناشر: المكتبة التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.
- * أصول الفقه، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- * أصول الفقه، تأليف: محمد أبي النور زهير، (ت ١٤٠٧هـ)، الناشر: دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- * الأصول من علم الأصول، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.
- * إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر عثمان بن السيد محمد شطا الدميّاطي البكري الشافعي، (توفي بعد سنة ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- * الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف: أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، (ت ٥٨٤هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلّعجي، الناشر: دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * اعتلال القلوب، تأليف: أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاعر الخرائطي، (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- * إعلام الساجد بأحكام المساجد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى.

* الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن موسى البزار، (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٠هـ.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٩٧٣هـ.

* الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملكن، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

* الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٨٩م.

* أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، تأليف: الدكتور محمد سليمان الأشقر، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٦م.

* أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام، تأليف: الدكتور محمد العروسي عبدالقادر، الناشر: دار المجتمع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، مطبوع بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي،

- (ت ٩٦٨هـ)، مطبوع مع شرحه كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٢هـ.
- * إكمال إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تأليف: محمد بن خليفة الوشتابي الأبي، (ت ٨٢٧هـ)، وضبط وعناية: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- * إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- * الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.
- * الأمالي والقراءة، تأليف: الحسن ومحمد ابني علي بن عفان، تحقيق: مسعد عبد الحميد، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- * الأموال في دولة الخلافة، تأليف: عبد القديم زلوم، الناشر: دار الأمة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- * الأموال، تأليف: أبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراساني النسائي الأزدي، الشهير بابن زنجويه، (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- * الأموال، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- * إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني،

- (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- * الانتصار في المسائل الكبار، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: سليمان بن عبدالله العمر، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- * الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، (ت ٨٧١هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٩م.
- * أنساب الأشراف، أو القرابة وتاريخ الأشراف، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- * الأنساب، تأليف: أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.
- * إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون = السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون.
- * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦هـ.
- * أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بالفروق، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق، تأليف: القاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط، (ت ٧٢٣هـ)، ومعه: تهذيب الفروق والقواعد السنينة في القواعد الفقهية، تأليف: محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، (ت ١٣٦٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

* أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم القونوي، (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد الكبسي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: سنة ١٤٠٧هـ.

* الأوائل، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تأليف: محمد زكريا الكاندهلوي المدني، (ت ١٤٠٢هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: محمد سعد عبدالسلام، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

* الآيات البينات شرح جمع الجوامع، تأليف: شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي، (ت ٩٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

* إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، طبع في إستانبول، الطبعة بلا، سنة ١٣٦٤هـ، ١٩٤٥م.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم

- الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
- * البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م.
- * البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢هـ.
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: أبو البراء يوسف بن أحمد البكري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- * البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد أبي ملحهم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- * البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة، الرياض،

السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

* البراهين الحكيمة في الرخصة والعزيمة، تأليف: محمد إبراهيم شقرة، الناشر: دار الأصيل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

* البرهان في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

* البرهان في علوم القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

* بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، (ت ٢٨٢ هـ)، تأليف: نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق ودراسة: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

* بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير.

* البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد المصري، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

* بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي، (ت ١٣٧٧ هـ)، مطبوع مع الفتح الرباني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،

لبنان، الطبعة بلا، سنة النشر بلا.

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي البراء يوسف بن أحمد البكري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.

* البناية في شرح الهداية، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ.

* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك، أبي الحسن ابن القطان الفاسي، (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طبية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.

* تاج التراجم في طبقات الحنفية، تأليف: زين الدين القاسم بن قطلوبغا، (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة بلا، سنة ١٩٦٢م.

* تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* تاج اللغة وصحاح العربية = الصحاح في اللغة.

* التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، تأليف: أبي الطيب محمد صديق خان ابن حسن بن علي القنوجي البخاري، (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣هـ.

* التاج والإكليل لمختصر خليل، (ت ٧٧٦هـ)، تأليف: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، (ت ٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان،

الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ.

* تاريخ ابن خلدون = العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر.

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

* تاريخ الأمم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سن الطبع بلا.

* التاريخ الأوسط، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

* تاريخ الخلفاء، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبي البراء يوسف بن أحمد البكري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

* تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك.

* التاريخ الكبير، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* تاريخ ثغر عدن، تأليف: الطيب أبي محمد عبدالله بن محمد أبي مخرمة، (ت ٩٤٧هـ)، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

* تاريخ جرجان، تأليف: أبي حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني،

(ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة

الثالثة، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

* تاريخ خليفة بن خياط، تأليف: أبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري، (ت ٢٤٠هـ)،

تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، دمشق، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،

الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧هـ.

* تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار = عجائب الآثار في التراجم والأخبار.

* تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من

وارديةا وأهلها، تأليف: ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر

الدمشقي، (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

* التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي

الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة

الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٠م.

* التبيان في أدب حملة القرآن، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،

(ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،

(ت ٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.

* التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب.

* التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

المرداوي، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: عوض القرني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة

الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

* تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،

(ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

* تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد = التحرير والتنوير من التفسير.

* التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، تأليف: عامر سعيد الزبياري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

* التحرير والتنوير من التفسير، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

* تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عثمان وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٣٩٧هـ.

* تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

* تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤هـ.

* التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن

السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

* تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياي، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

* التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

* تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المسمى بالمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبدالله ابن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩.

* تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،

(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* تراجم المؤلفين التونسيين، تأليف: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، المغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥ م.

* الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: صالح أحمد مصلح الوعيل، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

* الترغيب والترهيب، تأليف: زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

* الترغيب والترهيب، تأليف: قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

* تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليف: صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي النجدي القصيمي البردي، (ت ١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

* التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، (ت ٧٤١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

* تشنيف السامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبي عمر الحسيني بن عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

- * التصريح بما تواتر في نزول المسيح، تأليف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، (ت ١٣٥٢هـ)، تحقيق: محمد شفيق وعبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- * التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف: عبداللطيف عبدالله البرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- * التعاريف للمناوي = التوقيف على مهمات التعاريف.
- * تعجيل المنفعة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- * التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- * تعظيم قدر الصلاة، تأليف: أبي عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن عبدالجبار الفيرواني، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- * تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ.
- * تفسير ابن جزي الكلبي = التسهيل لعلوم التنزيل.
- * تفسير ابن عاشور = التحرير والتنوير من التفسير.
- * تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- * تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.
- * تفسير البغوي = معالم التنزيل.
- * تفسير التحرير والتنوير = التحرير والتنوير من التفسير.
- * تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل آي القرآن.
- * تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، تأليف: عبدالرحمن بن

محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، (ت ٣٢٧هـ)، وهو تفسيره، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

* تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مازن البيروقي، دار الدليل الأثرية، الجليل، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

* تفسير القرآن، تأليف: أبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

* تقريب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، حلب، سوريا، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٢هـ.

* التقريب والإرشاد الصغير، تأليف: أبي بكر محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي، (ت ٤٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

* التقرير والتحجير على التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، تأليف: محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

* تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

* التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، الناشر: دار الحديث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤.

* تكملة المجموع شرح المذهب، تأليف: أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي،

- (ت٧٥٦هـ)، مطبوع كتمة لكتاب المجموع للإمام النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٩٩٧م.
- * تكملة رد المحتار = حاشية قرّة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.
- * التكملة لوفيات النقلة، تأليف: زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨١م.
- * تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، الطبعة بلا، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٩٤م.
- * تلخيص المستدرک، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، مطبوع على هامش المستدرک، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله النبالي وبشير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- * تلقیح الفہوم فی تنقیح صیغ العموم، تأليف: خليل بن كيكليدي العلائي، (ت٧٦١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- * تلقیح فہوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٥م.

- * التلويح إلى كشف حقائق التنقيح = التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.
- * التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني، (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- * تمام المنة في التعليق على فقه السنة، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ودار الراية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.
- * التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشة، الناشر: دار المدني، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف، المغرب، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالحادي بن قدامة المقدسي، الحنبلي، (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزیز بن ناصر الحباني، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- * تهذيب الآثار، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

- * تهذيب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- * تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.
- * تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- * تهذيب سنن أبي داود، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.
- * التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق خالد الرباط وجمعة فتحي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.
- * التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي بن شرف الدين يحيى المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- * تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (ت ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٩٨٣م.
- * تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام،

الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

* تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، (ت ٧٣٩ هـ)، تأليف: عبدالله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧ هـ.

* الثقات = كتاب الثقات.

* الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهرى، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* جامع ابن وهب = المسند لابن وهب.

* جامع الأحاديث الجامع الصغير وزيادته الجامع الكبير = الجامع الكبير للسيوطي.

* جامع البيان في تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠ هـ)، وهو تفسيره، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٥ هـ.

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلائي، (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

* الجامع الصحيح = سنن الترمذي.

* الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦ هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

* جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمدي نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحصى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

* الجامع الكبير، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي،

(ت ٩١١هـ)، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

* جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

* الجامع لابن وهب = المسند لابن وهب.

* الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، وهو تفسيره، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

* الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - العلمية والعملية وما قيل فيه من مراثٍ، تأليف: وليد بن أحمد الحسين، مطبوع ضمن مجلة الحكمة، ليدز، بريطانيا، سنة ٢٠٠٢م.

* الجامع لشعب الإيمان، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

* الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، تأليف: د. أحمد موافي، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

* الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، (ت ٣٢٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،

الطبعة بلا، سنة ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.

* جزء حنبل بن إسحاق، تأليف: أبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، (ت ٢٧٣هـ)، مطبوع مع كتابه الفتن، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

* جزء زيارة النساء للقبور، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، (ت ١٤٢٩هـ)، مطبوع ضمن الأجزاء الحديثية، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

* جمع الجوامع، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ابن السبكي، (ت ٧٧١هـ)، مطبوع مع حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة الطبع بلا.

* جمهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.

* جمهرة أنساب العرب، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

* الجهاد، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

* جوامع السيرة، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.

* جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تأليف: صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهرى، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفا، (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

* الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: حامد عبدالمجيد وطه الزيني، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

* الجواهر النقي في الرد على البيهقي، تأليف: أبي الحسن علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني، (ت ٧٥٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

* الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، تأليف: أبي بكر علي بن الحداد، (ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن موسى الأنصاري التلمساني، المعروف بالبرقي، (توفي بعد سنة ٦٤٥هـ)، نقحها وعلق عليها: د محمد التونجي، الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

* حاشية ابن القيم على سنن أبي داود = تهذيب سنن أبي داود.

* حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.

* حاشية ابن قاسم العبادي على جمع الجوامع = الآيات البينات على شرح جمع الجوامع.

* حاشية ابن قاسم على الروض المربع، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ت ١٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، مطبوع مع الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار

الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٢ هـ.

* حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب.

* حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر

ابن محمد البجيرمي، (ت ١٢٢١ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، الطبعة

بلا، سنة الطبع بلا.

* حاشية البناني = الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني.

* حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، تأليف: سليمان الجمل، (ت ١٢٠٤ هـ)، الناشر:

دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* حاشية الخرشي مختصر خليل = شرح الخرشي على مختصر خليل.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، (ت ١٢٣٠ هـ)، مطبوع

مع الشرح الكبير، تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١ هـ)، تحقيق:

محمد عlish، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* حاشية السندي على سنن ابن ماجه، تأليف: أبي الحسين نور الدين محمد بن عبدالهادي

السندي الحنفي، (ت ١١٣٨ هـ)، مطبوع مع سنن ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون شيخا،

الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.

* حاشية السندي على سنن النسائي، تأليف: أبي الحسين نور الدين محمد بن عبدالهادي

السندي الحنفي، (ت ١١٣٨ هـ)، مطبوع مع سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة،

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ،

١٩٨٦ م.

* حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبدالحميد بن حسين الداغستاني

المكي الشرواني، (ت ١٣٠١ هـ)، مطبوع مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: أحمد بن

محمد بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤ هـ)، وحاشية ابن قاسم العبادي على التحفة،

- (ت ٩٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- * حاشية الشلبي على تبين الحقائق، تأليف: أحمد بن يونس المعروف بابن شلبي، (ت ٩٤٧هـ)، مطبوع بهامش تبين الحقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، مصر، الطبعة الثانية، سنة الطبع بلا.
- * حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الصاوي، (ت ١٢٤١هـ)، تخريج وفهرسة: مصطفى كمال وصفي، مطبوع مع الشرح الصغير، تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ)، الناشر: دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة بلا، سنة ١٣٩٢هـ.
- * حاشية الصفطي على الجواهر الذكية شرح المقدمة العشماوية في العبادات، تأليف: يوسف ابن سعيد بن إسماعيل الصفطي، (ت ١١٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (ت ١٢٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- * حاشية العدوي على الخرشي، تأليف: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، (ت ١١٨٩هـ)، مطبوع مع شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: علي ابن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، مطبوع مع كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: علي بن محمد بن خلف، (ت ٨٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤١٢هـ.

- * حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: أبي السعادات حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت ١٢٥٠هـ)، مطبوع مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة الطبع بلا.
- * حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار = رد المحتار على الدر المختار.
- * حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي أفندي، (ت ١٣٠٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- * حاشية مختصر خليل للخرشي = شرح الخرشي على مختصر خليل.
- * حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، (ت ٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت ١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- * الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- * حجة القراءات، تأليف: أبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة، (توفي حوالي سنة ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- * حجة الوداع، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)،

تحقيق: أبي صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨ م.

* الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ)، ترتيب وتعليق: مهدي حسن الكيلاني، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣ هـ.
* الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧ م.

* حكم قراءة الجنب للقرآن، تأليف: الشيخ سليمان بن ناصر العلوان، بحث مطبوع ضمن مجلة الحكمة، ليدز، بريطانيا، العدد الخامس، سنة ١٤١٧ هـ.

* حلية الأولياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني، (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥ هـ.

* حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تأليف: عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، (ت ١٣٣٥ هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد الشاشي، (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ.

- * حواشي الشرواني على تحفة المحتاج = حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
- * الخراج، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، الطبعة الأولى.
- * خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الدمشقي، (ت ١١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة الطبع بلا.
- * خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- * الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، (ت ١٠٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * الخلافات، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- * الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: محمد محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع رد المختار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- * الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: مجير الدين أبي اليُمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة التوبة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- * الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم البياني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرموزا بن علي، المعروف بمنلا أو ملا خسرو، (ت ٨٨٥هـ)، دار النشر، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

* الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: نخبة من علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، الناشر: بلا، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

* الدرر في اختصار المغازي والسير، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبدالبر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

* دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.

* دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات.

* دلائل النبوة، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

* دلالات الألفاظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، تأليف: عبدالله بن سعد بن

عبدالله آل مغيرة، الناشر: دار كنوز إشبيلية، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

* دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت ١٠٣٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٩هـ.

* الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب المالكي، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري، (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

* ذخيرة الحفاظ المُخرَج على الحروف والألفاظ، أو الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة:، (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)، تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

* الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة = ذخيرة الحفاظ المُخرَج على الحروف والألفاظ.

* الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

* ذكر أخبار أصبهان، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: مؤسسة أبي عبيدة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد، تأليف: تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي

التقي الفاسي، (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

* ذيل تاريخ بغداد، تأليف: محب الله أبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، المعروف بابن النجار، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: قيصر فرح، مطبوع مع تاريخ بغداد، في آخره، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* ذيل تذكرة الحفاظ، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تأليف: أبي عبدالعزيز عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز المترك، (ت ١٤٠٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.

* رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: محمد أمين ابن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

* الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ.

* الرد على الجهمية، تأليف: أبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي، (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: بدر البدر، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: أبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المتتصر محمد الزمزمي الكتاني، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

* رسالة في حكم قراءة الجنب للقرآن = حكم قراءة الجنب للقرآن.

* الرسالة، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: القاهرة، سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.

* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين أبي الفضل محمود ابن عبدالله الألوسي البغدادي، (ت ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، (ت ٥٨١هـ)، تحقيق وتعليق وشرح: عبدالرحمن الوكيل، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة بلا، سنة ١٩٦٧م.

* روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، تأليف: محمد جميل الشطي، طبع في دمشق، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني = المعجم الصغير للطبراني.

* الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، مطبوع مع حاشية ابن قاسم على الروض، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٢هـ.

* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،

- تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- * رياضة الأبدان، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- * زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٩٤م.
- * زاد المعاد، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالقادر وشعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، سنة ١٤٠٧هـ.
- * الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
- * الزاهر في معاني كلام الناس، تأليف: أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- * زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، تأليف: أحمد بن محمد بن عارف الزيلي السيواسي، (ت ١٠٠٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- * زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، تأليف: صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

- * زوائد سنن ابن ماجه = مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.
- * الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، السعودية، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- * زيارة النساء للقبور = جزء زيارة النساء للقبور.
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩هـ.
- * سبيل الهدى والرشاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي، (ت ١٤٠٧هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- * السحب الوابلة على ضرايح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- * سراج الملوك، تأليف: أبي بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي الأندلسي، (ت ٥٢٠هـ)، طبعة حجرية، الناشر: بلا، الطبعة بلا، سنة ١٣٩٩هـ.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- * سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: أبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن

- محمد مراد الحسيني المرادي، (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق: أكرم حسن العلبي، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- * سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، تأليف: محمد بخيت المطيعي، (ت ١٣٥٤هـ)، مطبوع مع نهاية السؤل للأسنوي، الناشر: عالم الكتب: الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، (ت ١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- * سنن أبي داود = السنن لأبي داود.
- * سنن البيهقي = السنن الكبرى للبيهقي.
- * سنن الترمذي = السنن للترمذي.
- * سنن الدارقطني = السنن للدارقطني.
- * سنن الدارمي = السنن للدارمي.
- * السنن الصغرى للنسائي = السنن للنسائي.
- * السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- * السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- * سنن النسائي = السنن للنسائي.
- * سنن النسائي الكبرى = السنن الكبرى للنسائي.
- * سنن ابن ماجه = السنن لابن ماجه.

- * السنن والإجماع والاختلاف = الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.
- * السنن، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، اعتنى به مشهور حسن سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- * السنن، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- * السنن، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، اعتنى به مشهور حسن سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- * السنن، تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصمعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- * السنن، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٧٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- * السنن، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٩٧هـ)، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.
- * السنن، تأليف: محمد بن يزيد ابن ماجه، (ت ٢٧٥هـ)، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- * «السيد رشيد رضا أو إحياء أربعين سنة، لشكيب أرسلان، (ت ١٩٤٦هـ)، الناشر: مطبعة ابن زيدون، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣٧م.
- * سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، سنة ١٤١٠هـ.
- * السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، ويسمى: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون،

تأليف: نور الدين أبي الفرج علي بن برهان الدين إبراهيم بن أحمد الحلبي، (ت ١٠٤٤هـ)،
الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٠هـ.

* السيرة النبوية، المعروفة بسيرة ابن هشام، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الملك بن هشام
ابن أيوب الحميري المعافري، (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري
وعبد الحفيظ شلبي، الناشر: دار الخير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ،
١٩٩٢م.

* السيرة النبوية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)،
ضبط: أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة
الطبع بلا.

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)،
تحقيق: محمود إبراهيم زائد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،
سنة ١٤٠٥هـ.

* الشافي = الشرح الكبير على متن المقنع.

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، (ت ١٣٦٠هـ)،
الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبعة بلا.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحلي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري،
الشهير بابن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود
الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

* شرح ابن القيم على سنن أبي داود = تهذيب سنن أبي داود.

* شرح ابن بطل على صحيح البخاري = شرح صحيح البخاري لابن بطل.

* شرح البهجة الوردية = الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.

* شرح التلويح إلى كشف حقائق التنقيح = التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول

الفقه.

* شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

* شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، (ت ١١٠١هـ)، مطبوع مع حاشية العدوي على الخرشي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن محمد الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف ابن محمد الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* شرح السنة، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

* شرح السيوطي على سنن النسائي = حاشية السيوطي على سنن النسائي.

* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي البركات أحمد بن

محمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ)، تخرّيج وفهرسة: مصطفى كمال وصفي، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة بلا، سنة ١٣٩٢هـ.

* شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، (ت ٦٤٦هـ)، تأليف: عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

* شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

* شرح القواعد الفقهية، تأليف أحمد بن محمد الزرقا، (ت ١٣٥٧هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

* الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، مطبوع مع المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

* الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عlish، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* الشرح الكبير للرافعي = فتح العزيز شرح الوجيز.

* شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي،

المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

* شرح اللمع = اللمع في أصول الفقه.

* شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: محمد بن أحمد الجلال المحلي، (ت ٨٦٤هـ)، مطبوع مع جمع الجوامع لابن السبكي، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة الطبع بلا.

* شرح المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تأليف: محمد بن أحمد الجلال المحلي، (ت ٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، (ت ٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

* الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: مؤسسة أسام، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.

* شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن محمد الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

* شرح الموطأ = المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ).

* شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

* شرح الورقات في أصول الفقه، تأليف: محمد بن أحمد الجلال المحلي، (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: حسام عطية، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن

- إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، اعتنى به: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- * شرح سنن أبي داود، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- * شرح سنن النسائي، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت ٩١١هـ)، مطبوع مع سنن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف ابن بطل البكري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- * شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- * شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- * شرح مسند أبي حنيفة، تأليف: نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي، المعروف بملا علي القاري، (ت ١٠١٤هـ)، قدم له وضبطه: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٥هـ.
- * شرح مشكاة المصابيح = مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.
- * شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمالك بن سلمة الطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

* شرح مشكل الوسيط، تأليف: أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبع بحاشية كتاب الوسيط للغزالي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

* شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمملك بن سلمة الطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهدي النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

* شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م.

* شرف أصحاب الحديث، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* الشريعة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: عصام موسى هادي، الناشر: دار الدليل الأثرية، الجليل، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

* شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان.

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

* الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

* **الصحيح في اللغة؛ ويسمى تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري،**
(ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،
الطبعة الرابعة، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

* **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (ت ٧٣٩هـ) = المسند الصحيح على التقاسيم**
والأنواع.

* **صحيح ابن خزيمة = الصحيح لابن خزيمة.**

* **صحيح أبي عوانة = مسند أبي عوانة.**

* **صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند للبخاري.**

* **صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني،**
(ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ،
١٩٩٦م.

* **صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة**
المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* **صحيح سنن أبي داود، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني،**
(ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع
بلا.

* **صحيح سنن الترمذي، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)،**
الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* **صحيح سنن النسائي، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)،**
الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* **صحيح مسلم = الصحيح لمسلم بن الحجاج.**

* **الصحيح، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: أبي**

- صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.
- * الصحيح، تأليف: محمد بن إسحاق ابن خزيمة، (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- * صفة الصفوة، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- * صفحات مشرقة في حياة الشيخ محمد ابن عثيمين، تأليف: أحمد بن عبدالرحمن القاضي، محاضرة ألقيت بجامعة ابن باز بالظهران، السعودية، وطبعت في رسالة خاصة.
- * صلاة التراويح، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- * صلاة الوتر، تأليف: أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، (ت ٢٩٤هـ)، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- * صلاة أهل الأعداء، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار القاسم، السعودية، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * الصلة (في تاريخ رجال الأندلس)، تأليف: خلف بن عبدالملك بن بشكوال، (ت ٥٧٨هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة بلا، سنة ١٩٦٦م.
- * صلة التكملة لوفيات النقلة، تأليف: عز الدين أحمد بن عبدالرحمن الحسيني، (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠م.
- * الضعفاء الكبير، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعهجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- * ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.
- * ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.
- * ضعيف سنن أبي داود، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.
- * ضعيف سنن الترمذي، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.
- * ضعيف سنن النسائي، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.
- * الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
- * الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، تأليف: عدنان عبدالرحمن الحموي العلي، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، سنة ٢٠٠٨م.
- * الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي، المعروف بحلولو، (ت ٨٩٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- * طبقات الحفاظ، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- * طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الحسن محمد بن الحسين الفراء، المعروف بابن أبي يعلى، (ت ٥٢٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

- * طبقات الحنفية = الجواهر المضية في طبقات الحنفية.
- * الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- * طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، الناشر: دار إحياء الكتاب العربي وفيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * طبقات الشافعية، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي، (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: عبد العليم خان. الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- * طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- * طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد الواقدي، (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- * طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- * طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنوري، تحقيق: سليمان بن صالح الخزري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- * طبقات المفسرين، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد

السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ.

* طبقات المفسرين، تأليف: شمس الدين محمد بن علي الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

* طبقات خليفة بن خياط = تاريخ خليفة بن خياط.

* طرح التثريب في شرح التثريب، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

* طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، تأليف: عبدالرحمن ابن ناصر السعدي، (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: سمير بن عدنان الماضي، ويوسف بن أحمد البكري، الناشر: دار رمادي للنشر، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

* الطهور، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الشرقية، ومكتبة التابعين، سليم الأول، الزيتون، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

* العباب الزاخر واللباب الفاخر، تأليف: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني، (ت ٦٥٠هـ)، تحقيق: فير محمد حسن، الناشر: المجمع العلمي العراقي، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

* العبر في خبر من غبر، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

* العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي،

(ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان،
الطبعة بلا، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

* العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب = مسألة تخصيص العام بالسبب.

* عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تأليف: عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، (ت ١٢٣٧هـ)،
الناشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* العجائب في بيان الأسباب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني،
(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية،
الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

* العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: أبي محمد بهاء الدين
عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي الحنبلي، (ت ٦٢٤هـ)، حقق المجلد
الأول منه: خالد محمد محرم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، وحقق المجلد الثاني منه:
طارق الطنطاوي، الناشر: مكتبة القران، القاهرة، الطبعة بلا، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

* العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي،
(ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج نصوصه: د. أحمد بن علي المبارك، الناشر:
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

* العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تأليف: محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري
الهندي، (ت ١٣٥٢هـ)، تحقيق: محمود أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة ضحى للنشر
والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* العقد الفريد، تأليف: أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: بركات
يوسف هبود، الناشر، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة
١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م.

* العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)،

- تحقيق: محمد علوي بنصر، الناشر: المحمدية، مطبعة فضالة، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي، الحنبلي، (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * العلامة المحدث المباركفوري ومنهجه في كتابه تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، تأليف: عبدالله بن رفدان الشهراني، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.
- * علل الحديث = العلل لابن أبي حاتم.
- * علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية.
- * العلل المتناهية، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- * العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة بلا، سنة ١٩٨٥م.
- * علل لابن أبي حاتم = العلل لابن أبي حاتم.
- * العلل، تأليف: ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (ت ٣٢٧هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- * علوم الحديث، تأليف: أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق.
- * عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* عمل اليوم واللية سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، تأليف: أبي بكر أحمد ابن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي، المعروف بابن السني، (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

* العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابري، (ت ٧٨٩هـ)، مطبوع مع فتح القدير، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة الطبع بلا.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي، (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

* العيال = النفقة على العيال.

* العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

* عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تأليف: ابن سيد الناس، أبي الفتح اليعمري، الناشر: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

* عيون المجالس اختصار رؤوس المسائل، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: إمباي كيبا كاه، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

* غاية البيان في شرح زيد بن رسلان، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: ج. برجستراسر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة

١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

* غاية الوصول في شرح لب الأصول، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

* غريب الحديث، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

* غريب الحديث، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ.

* غريب الحديث، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

* غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، (ت ١٠٩٨هـ)، شرح: مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

* الغنية في الأصول، تأليف: فخر الأئمة أبي صالح منصور بن إسحاق السجستاني الحنفي، (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، من منشورات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

- * غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- * الفائق في غريب الحديث، تأليف: جابر الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م.
- * فتاوى ابن باز = مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز.
- * فتاوى ابن عثيمين = مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.
- * الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * الفتاوى الكبرى، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، قدم له: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- * فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرازق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- * فتاوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدت في دولة الكويت، في الفترة من ١١-١٣ ذي القعدة، سنة ١٤٠٩هـ، الموافق ١٤-١٦/٦/١٩٨٩م.
- * الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: جماعة من شيوخ الهند، بإشراف الشيخ نظام الدين وجماعة من العلماء، الناشر: دار الفكر، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- * الفتاوى لابن باز = مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز.

- * الفتاوى لابن عثيمين = مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.
- * الفتاوى، تأليف: أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * فتح الباب في الكنى والألقاب، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، (ت ٣٥٩هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م،
- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.
- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.
- * الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف أحمد بن عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي، (ت ١٣٧٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة النشر بلا.
- * الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: محمد بن الحسن البناني، (ت ١١٩٤هـ)، مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

* **الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي**، تأليف: زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي بن شرف الدين يحيى المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد مجتبى بن نذير عالم السلفي. الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

* **فتح العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير**، تأليف: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرفعي، (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، تأليف: الحسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني، (ت ١٢٧٦هـ)، إشراف: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

* **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني**، (ت ٥٩٣هـ)، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بالكمال ابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، ومعه: شرح العناية على البداية، تأليف: أكمل الدين محمد محمود البابري، (ت ٧٨٩هـ)، ومعه حاشية سعد الله عيسى، الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، (ت ٩٤٥هـ)، ومعه: تكملة فتح القدير، المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: شمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زادة، (ت ٩٨٨هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة الطبع بلا.

* **فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين**، تأليف: زين الدين بن عبدالعزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري، (ت ٩٨٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،

١٤١٨هـ.

* الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا، (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

* الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

* الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق.

* الفروق اللغوية، تأليف: أبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (توفي بعد سنة ٣٩٥هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

* الفصول في الأصول، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص، (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة بلا، سنة النشر بلا.

* فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب، تأليف: أبي محمد بن خلف بن المرزبان بن بسام المحولي، (ت ٣٠٩هـ)، تحقيق: إبراهيم يوسف، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* فقه الزكاة، تأليف: يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

* فقه السنة، تأليف: سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- * **فقه المسوحات في الشريعة الإسلامية**، تأليف: علي بن سعيد الغامدي، الناشر: دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- * **الفقيه والمتفقه**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.
- * **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تأليف: عبدالحلي بن عبدالكبير الإدريسي الكتاني، وقيل: محمد بن عبدالحلي، المعروف بعبدالحلي الكتاني، (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- * **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف: محمد بن عبدالحلي اللكنوي، (ت ١٣٠٤هـ)، تصحيح وعناية: محمد بدر الدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * **الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق المزكي انتقاء وتخريج الدارقطني**، (٣٧٥هـ) = المزكيات.
- * **الفوائد**، تأليف: أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر البجلي الرازي، (ت ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
- * **فوات الوفيات**، تأليف: صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي الدارني الدمشقي، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
- * **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، تأليف: عبدعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، (ت ١١٨٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،

سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ت ٣٨٦ هـ)، تأليف: أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي، (ت ١٢٥ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤١٥ هـ.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين ابن نور الدين علي بن شرف الدين يحيى المناوي، (ت ١٠٣١ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.

* قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، تأليف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣ م.

* القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

* القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

* القبور، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، الشهير بابن أبي الدنيا، (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق: طارق محمد سكلوع العمودي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ.

* القراءة خلف الإمام، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.

* القرابة وتاريخ الأشراف = أنساب الأشراف.

* قضايا الأعيان - دراسة أصولية تطبيقية -، تأليف: مصطفى بن عابد بن محمد سعيان،

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م.

* قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد السمعاني، (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

* قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

* القواعد النورانية الفقهية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

* قواعد وأسس في السنة والبدعة، تأليف: حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: بلا، القدس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

* القواعد والأصول الجامعة، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (ت ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار رمادي للنشر، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

* القواعد والفوائد الأصولية، تأليف علي بن عباس ابن اللحام، (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

* القواعد، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الشافعي، (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: جبريل البصلي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

* القواعد، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزري،

- (ت ٧٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، (ت ٧٤١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، الطبعة الأولى.
- * الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- * الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن محمد ابن عبدالبر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة بلا، سنة ١٤١٣هـ.
- * الكافية في الجدل، تأليف: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
- * الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: سهيل زكار ويحيى مختار الغزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- * الكتاب = مختصر القدوري في فروع الحنفية.
- * كتاب الآثار، تأليف: أبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

- * كتاب الآثار، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٥٥هـ.
- * كتاب الثقات، تأليف: محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- * كتاب العيال = النفقة على العيال.
- * كتاب العين = العين للخليل الفراهيدي.
- * كتاب القبور = القبور لابن أبي الدنيا.
- * كتاب المجروحين، تأليف: محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ.
- * كتاب المغازي، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عمر الواقدي، (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- * كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٢هـ.
- * كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، (ت ١٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- * كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (ت ٤٨٢هـ)، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز ابن أحمد البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- * كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥ هـ.

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله حاجي خليفة،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤١٣ هـ.

* كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن

الجوزي، (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة

الأولى، سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن

الحصني الشافعي، (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،

الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.

* كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: علي بن محمد بن خلف،

(ت ٨٥٧ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، مطبوع مع حاشية العدوي على شرح

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: علي بن أحمد الصعيدي

العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان،

الطبعة بلا، سنة ١٤١٢ هـ.

* الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،

(ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي عبدالله السورقي وإبراهيم المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة

المنورة.

* الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، (ت ١٠٩٤ هـ)، تحقيق:

عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،

سنة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

* كنز الدقائق، تأليف: أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، (ت ٧١٠ هـ)، مطبوع مع تبين

الحقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣ هـ.

- * كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين = شرح المحلي على منهاج الطالبين.
- * كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تأليف: فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي الحنفي، (ت ٤٨٢هـ)، مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- * الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- * الكوكب المنير شرح مختصر التحرير = شرح الكوكب المنير.
- * لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، تأليف: تقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي، (ت ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- * لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- * لسان الميزان، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- * اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيزاري، (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- * المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن

مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٠هـ.

* المبسوط، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٩هـ.

* المجتبى = السنن للنسائي.

* المجروحين = كتاب المجروحين.

* مجلة البحوث الإسلامية، ومعها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوي المدعو بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله محمد درويش، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤١٢هـ.

* المجموع شرح المذهب، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٩٩٧م.

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة بلا، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

* مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، سنة

١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

* **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، (ت ١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار المؤيد، السعودية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٣هـ.

* **المحرر في الحديث**، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالحادي بن قدامة المقدسي، الحنبلي، (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

* **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، ومعه: النكت والفوائد السنية، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

* **المحصول في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، وسعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

* **المحصول في علم الأصول**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

* **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

* **المحلى**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق:

- أحمد محمد شاكر، ولجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، تأليف: بلقاسم الغالي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ م.
- * المحيط البرهاني، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري مازة البخاري المرغاني، (ت ٦١٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * المحيط في اللغة، تأليف: الصاحب إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد بن حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- * مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
- * المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه = شرح الكوكب المنير.
- * مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، المسمى مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، (ت ٦٤٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨ م.
- * مختصر البعلي = المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
- * مختصر التحرير = شرح الكوكب المنير.
- * مختصر الخرقى، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، (ت ٣٣٤ هـ)، مطبوع مع شرحه المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة

الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

* مختصر الطوفي = شرح مختصر الروضة للطوفي.

* مختصر القدوري في فروع الحنفية، الشهير باسم الكتاب، تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أمين النواوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة بلا، سنة ١٤١٢هـ.

* مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني، (ت ٢٦٤هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، مطبوع مع شرحه الحاوي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

* مختصر خليل، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي، (ت ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

* مختصر سنن أبي داود، تأليف: زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* مختصر صحيح مسلم، تأليف: زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

* المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن اللحام، (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل = مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

* مداراة الناس، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، الشهير بابن أبي الدنيا، (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

* المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائق التي انتحلت وبيان شناعتها، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، (ت ٧٣٧هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بلا، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي حامد بن أحمد بن بدران، (ت ١٣٠٨هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* المدونة الكبرى = المدونة في فروع المالكية.

* المدونة في فروع المالكية، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي، (ت ٢٤٠هـ)، عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، (ت ١٩١هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد عبدالسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

* مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: سامي العربي، الناشر: دار اليقين، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

* المرأة والدماء الثلاثة، لمحمد صادق محمد الكرباسي، الناشر: بيت العلم للنابهين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* المراسيل، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

* مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: أبي الإخلاص

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، (ت ١٠٦٩هـ)، مطبوع مع حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (ت ١٢٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

* مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لولي الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي، (توفي بعد سنة ٧٣٧هـ)، تأليف: أبي الحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام المباركفوري، (ت ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

* مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي، المعروف بملا علي القاري، (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

* المزكيات، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سَخْتَوَيْهِ النيسابوري المزكي، (ت ٣٦٢هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

* مسائل الإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ)، رواية ابنه عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

* المسافر وما يختص به من أحكام العبادات، دراسة مقارنة مدللة، تأليف: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: مطابع الصفا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

* مسألة تخصيص العام بالسبب، أو العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب، دراسات في أصول الفقه، تأليف: محمد العروسي عبدالقادر، الناشر: المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة بلا، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

* مستخرج أبي عوانة = مسند أبي عوانة.

- * مستدرك الحاكم = المستدرك للحاكم.
- * المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري الحاكم، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- * المستصفي في علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- * المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن أيك بن عبدالله الحسيني المعروف بابن الدمياطي، (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: قيصر فرح، مطبوع مع تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * المسح على الجوربين والنعلين، تأليف: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (ت ١٣٣٢هـ)، قدم له: أحمد محمد شاكر، تحقيق: ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.
- * مسلم الثبوت، تأليف: محب الله بن عبدالشكور، (ت ١١١٩هـ)، مطبوع مع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف: عبدالعلي محمد الأنصاري، (ت ١١٨٠هـ)، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * مسند ابن الجعد = المسند لابن الجعد.
- * مسند ابن وهب = المسند لابن وهب.
- * مسند أبي حنيفة، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- * مسند أحمد = المسند للإمام أحمد بن حنبل.

- * مسند البزار = البحر الزخار.
- * مسند الحارث بن أبي أسامة = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.
- * مسند الحميدي = المسند للحميدي.
- * مسند الدارمي = السنن للدارمي.
- * مسند الروياني، تأليف: أبي بكر محمد بن هارون الروياني، (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يمان الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- * مسند الشاشي، تأليف: أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- * مسند الشافعي = المسند للإمام الشافعي.
- * مسند الشاميين، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- * المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها وهو صحيحه، تأليف: ابن حبان البستي، (ت ٣٥٤هـ)، رتبة: الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي، (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- * مسند الفاروق، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمعطي بن أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- * مسند الفردوس للديلمى = الفردوس بمأثور الخطاب.
- * المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة = مسند أبي عوانة.

* المسند المستخرج على صحيح مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

* مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم = مسند الفاروق.

* مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز، تأليف: أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، (ت ٣١٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

* المسند لابن الجعد، تأليف: أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

* المسند لابن وهب، تأليف: أبي محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، (ت ١٩٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

* المسند للحارث بن أبي أسامة = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.

* المسند للحميدي، تأليف: أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* المسند للرويانى = مسند الرويانى.

* المسند للشاشي = مسند الشاشي.

* المسند، تأليف: أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

- * المسند، تأليف: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- * المسند، تأليف: أبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، (ت ٢٤٩هـ)، طبع منتخبه باسم المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، سنة ١٩٨٨م.
- * المسند، تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصل، (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- * المسند، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- * المسند، تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- * المسند، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، (ت ٦٥٢هـ)، وعبد الحليم بن عبد السلام، (ت ٦٨٢هـ)، وأحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ)، جمعها وبيضاها: أحمد ابن محمد بن عبد الغني، (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * مشارق الأنوار على صحاح الأخبار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث،

الطبعة بلا، سنة الطبعة بلا.

* مشاهير علماء ديوبند، تأليف: القاري فيوض الرحمن، الناشر: المكتبة العزيزية، أردو بازار،

لاهور، باكستان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* المشقة تجلب التيسير = قاعدة المشقة تجلب التيسير.

* المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية وتطبيقية، تأليف: صالح بن سليمان بن محمد اليوسف،

الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

* مشكاة المصابيح، تأليف: ولي الله أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، (توفي بعد

سنة ٧٣٧ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت،

لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ.

* مشكل الآثار = شرح مشكل الآثار.

* مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، (ت ٨٤٠ هـ)،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوع مع سنن ابن ماجه، الناشر: دار الفكر، بيروت،

لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (ت ٦٢٣ هـ)، تأليف: أحمد بن محمد بن علي

المقري الفيومي، (ت ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة

الطبع بلا.

* المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، (ت ٢٣٥ هـ)،

تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة

١٤٠٩ هـ.

* المصنف، تأليف: أبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني (١٢٤٣هـ)، ومعه: تجريد زوائد الغاية والشرح، تأليف: حسن بن عمر الشطي (١٢٧٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.

* المطلع على أبواب المقنع، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

* معالم التنزيل، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦هـ)، وهو تفسيره، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عزت دعاس وعادل السيد، الناشر: دار الحديث، حمص، سورية، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن موسى ابن محمد الملطي الحنفي، (ت ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.

* المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد البصري، (ت ٤٣٦هـ)، ضبط وعناية: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* معجم الأدباء، تأليف: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

* معجم الإسماعيلي = المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي.

* المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)،

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، الطبعة بلا، سنة ١٤١٥هـ.

* معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

* معجم الذهبي = معجم شيوخ الذهبي.

* معجم الصحابة لأبي نعيم = معرفة الصحابة لأبي نعيم.

* معجم الصحابة، تأليف: أبي الحسين عبدالباقي بن قانع بن مروزق بن واثق البغدادي، (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

* معجم الصحابة، تأليف: أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المَرْزُبان بن سابور ابن شاهنشاه البغوي، (ت ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

* المعجم الصغير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

* معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية.

* المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

- * المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم أنيس ورفاقه، الناشر: بلا، الطبعة الثانية، سنة النشر بلا.
- * معجم شيوخ الذهبي، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- * المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، تأليف: أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، (ت ٣٧١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- * معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- * معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.
- * معجم ما استعجم، تأليف: أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي، (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا. الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.
- * معجم محدثي الذهبي = معجم شيوخ الذهبي.
- * معجم معالم الحجاز، تأليف: عاتق بن غيث البلادي الحربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- * معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- * معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، سنة

١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

* معرفة الصحابة، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن يحيى ابن منده الأصبهاني، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

* معرفة الصحابة، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراي الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

* المعرفة والتاريخ للفسوي، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

* المعونة على مذهب أهل المدينة الإمام مالك بن أنس، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي، (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة بلا، سنة ١٤١٥هـ.

* مغازي الواقدي = كتاب المغازي للواقدي.

* المغازي للواقدي = كتاب المغازي للواقدي.

* المغرب في ترتيب المغرب، تأليف: أبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد أبي المكارم بن علي الخوارزمي المطرزي، (ت ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحاميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩م، ١٩٧٩م.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار = تخريج أحاديث إحياء علوم الدين.

* المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، طبع معه الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

* مفردات ألفاظ القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت ٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال. الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

* مقاييس اللغة = معجم مقاييس اللغة.

* المقدمات الممهّدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

* مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث.

* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

* المقنع في علوم الحديث، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملّقن، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر، الأحساء، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

* المقنع، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)،

مطبوع مع شرحه المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبدالله بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٠هـ.

* مكمل إكمال الإكمال للأبي، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، (ت ٨٩٥هـ)، الناشر: دار السعادة، سنة ١٣٢٨هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

* ملتقى الأبحر، تأليف: العلاء عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، ويقال له: الداماد، الحصكفي، (ت ١٠٧٨هـ)، مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

* منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

* مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبدالعظيم الزرقاني، (ت ١٣٦٧هـ)، الناشر: دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

* المنتظم، في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٨م.

* المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

* المنتقى من السنن المسندة، تأليف: أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري،

المعروف بابن الجارود، (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

* منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، (ت ٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* المنشور في القواعد، تأليف: أبي عبدالله بن محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

* منح الجليل شرح مختصر خليل، (ت ٧٧٦هـ)، تأليف: محمد عlish، (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

* المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ.

* منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: عبدالله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف: مجير الدين أبي اليُمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرئوط ومحمود الأرئوط، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

* المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

* المذهب في فقه الإمام الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* الموافقات في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالله دراز، وإبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

* الموافقات في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق وتعليق: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ت ٧٧٦هـ)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب، (ت ٩٥٤هـ)، وبهامشه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف المواق، (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

* موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، إصدار وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، إشراف وتقديم أ.د. محمود حمدي زقزوق، الناشر: القاهرة، سنة ١٤٢٨هـ.

* الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف: نخبة من العلماء الغربيين، ترجمة مجموعة من الأطباء

- والخبراء العرب، الناشر: مؤسسة سحر العرب، القاهرة.
- * الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف: نخبة من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
- * موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: أبي الحارث محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- * موضح أوهام الجمع والتفريق، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.
- * الموطأ، تأليف: الإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- * الميسر في شرح مصابيح السنة، تأليف: شهاب الدين أبي عبدالله فضل الله بن الحسن بن الحسين التُّورِبَشْتِي، (توفي نحو سنة ٦٦٠ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندائي، الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.
- * ناسخ الحديث ومنسوخه، تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين، (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: سمير بن أمير الزهيري، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- * الناسخ والمنسوخ في الحديث = ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين.
- * الناسخ والمنسوخ في الحديث الشريف، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن

الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، مخطوط، منه نسخة في مكتبة مخطوطات الأزهر الشريف، برقم (٣٢٤٩٣٣).

* النجوم الزاهرة، في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الأتابكي، (ت ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* نسب عدنان وقحطان، تأليف: أبي العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرد، (ت ٢٨٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز الميمني الراجكوني، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الهند، الطبعة بلا، سنة ١٣٥٤هـ، ١٩٣٦م.

* نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (ت ١٢٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

* نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، الطبعة بلا، سنة ١٣٥٧هـ.

* نظم العقيان في أعيان الأعيان، تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

* النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، (ت ١٢١٤هـ)، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري التلمساني، (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر،

بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٣٨٨ هـ.

* نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ الأنور، تأليف: محمد يوسف البنوري، الناشر:

المجلس العلمي في كراتشي، سلسلة المطبوعات، باكستان، الطبعة بلا، سنة ١٩٦٩ م.

* النفقة على العيال، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي،

الشهير بابن أبي الدنيا، (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق: د. نجم عبدالرحمن خلف، الناشر: دار ابن

القيم، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

* نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: أبي عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي

الجاوي، (ت ١٣١٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

* نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، (ت ٧٧٢ هـ)،

الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٩٨٢ م.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن

شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤ هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور

الدين علي بن علي الشبراملسي، (ت ١٠٨٧ هـ)، وحاشية: أحمد عبدالرازق محمد أحمد

المعروف بالمغربي الرشدي، (ت ١٠٩٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

الطبعة بلا، سنة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

* نهاية الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن الساعاتي، (ت ٦٩٤ هـ)، تحقيق:

د. سعيد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤١٨ هـ.

* نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: محمد بن عبدالرحيم بن محمد، الملقب بصفي الدين

الهندي، (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، الناشر:

المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.

* النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري،

- (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- * النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
- * نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، (ت ١٠٦٩هـ)، الناشر: دار الحكمة، دمشق، الطبعة بلا، سنة ١٩٨٥م.
- * نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٩٧٣م.
- * نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، تأليف: محمد بن محمد بن يحيى زيادة الحسني اليمني الصنعاني، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ.
- * هداية الأريب الأجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، تأليف: سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، (ت ١٣٩٧هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- * الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني، (ت ٥٩٣هـ)، مطبوع مع البناية في شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ.
- * هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- * هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير

- سليم الباباني البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، طبع أستانبول، الطبعة بلا، سنة ١٩٥١م.
- * الوابل الصيب من الكلم الطيب، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- * الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، (ت ٥١٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- * الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- * الوتر لمحمد بن نصر المروزي = صلاة الوتر للمروزي.
- * وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- * وقائع الأعيان في غير العبادات، تأليف: عادل السعوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود، لم تطبع بعد.
- * وقائع الأعيان وأثرها في الفقه الإسلامي، تأليف: أحمد الدياب، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، من كلية الشريعة، بجامعة دمشق.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	تحديد موضوع البحث
٤	ضابط البحث
٥	أهمية الموضوع
٦	أسباب اختيار الموضوع
٦	أهداف البحث
٦	إشكاليات البحث
٧	الدراسات السابقة
١٠	منهجية البحث
١٣	خطة البحث
٢٠	التمهيد: تعريف العام والخاص، وأقسامهما
٢١	المطلب الأول: تعريف العام وأقسام العموم، تمهيد
٢٢	المطلب الأول: تعريف العام وأقسام العموم
٢٣	الفرع الأول : تعريف العام والعموم
٢٦	الفرع الثاني : أقسام العام والعموم
٣٦	المطلب الثاني: تعريف الخاص وأقسام الخصوص، تمهيد
٣٧	المطلب الثاني: تعريف الخاص وأقسام الخصوص

٣٨	الفرع الأول : تعريف الخاص والخصوص
٤١	الفرع الثاني : أقسام الخاص والخصوص
٤٧	الفصل الأول : حقيقة وقائع الأعيان وحجيتها
٤٨	المبحث الأول : حقيقة وقائع الأعيان ، تمهيد
٤٩	المبحث الأول : حقيقة وقائع الأعيان
٥٠	المطلب الأول : التعريف بواقعة العين
٥٩	المطلب الثاني : بيان المقصود بوقائع الأعيان في العبادات
٦٠	المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بوقائع الأعيان
٨٠	المطلب الرابع : أقسام وقائع الأعيان
٩٧	المطلب الخامس : القواعد التي تدور عليها أحكام وقائع الأعيان
١٠٩	المبحث الثاني : حجية وقائع الأعيان وأسباب الاختلاف فيها ، تمهيد
١١٠	المبحث الثاني : حجية وقائع الأعيان وأسباب الاختلاف فيها
١١١	المطلب الأول : حجية وقائع الأعيان
١٢٥	المطلب الثاني : أسباب الاختلاف في وقائع الأعيان
١٢٨	المطلب الثالث : الثمرة المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان
١٣٠	الفصل الثاني : وقائع الأعيان المتفق عليها ، تمهيد
١٣١	الفصل الثاني : وقائع الأعيان المتفق عليها
١٣٢	المسألة الأولى : إجزاء عناق أبي بردة بن نيار في الأضحية
١٣٧	المسألة الثانية : رضاع سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة وهو كبير
١٤٤	المسألة الثالثة : جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين
١٥٠	المسألة الرابعة : تأخير الحكم في أبي لبابة حتى يحكم الله فيه

١٥٧	المسألة الخامسة : عدم مؤاخذة البدرين على ذنوبهم
١٦٢	الفصل الثالث : وقائع الأعيان المختلف فيها في الطهارة والصلاة
١٦٣	المبحث الأول : وقائع الأعيان المختلف فيها في الطهارة، تمهيد
١٦٦	المبحث الأول : وقائع الأعيان المختلف فيها في الطهارة
١٦٧	المطلب الأول : الانتفاع بإهاب الميتة بعد دباغها
١٨٦	المطلب الثاني : استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة
٢٠٠	المطلب الثالث : تنشيف الأعضاء بعد الغسل
٢١٢	المطلب الرابع : المسح على الجوربين
٢٣٣	المطلب الخامس : المسح على العمامة في الوضوء
٢٥٤	المطلب السادس : انتقاض الوضوء بلمس الجارية الصغيرة
٢٧٨	المطلب السابع : قراءة الجنب للآية والآيتين
٣٠٢	المطلب الثامن : حكم سؤر الكلاب، وسؤر السباع، وسؤر الحُمُر الأهلية
٣٠٨	الفرع الأول : حكم سؤر الكلاب
٣٢٧	الفرع الثاني : حكم سؤر السباع
٣٤٠	الفرع الثالث : حكم سؤر الحُمُر الأهلية
٣٥٣	المطلب التاسع : طهارة المنى
٣٧٨	المطلب العاشر : ما ترجع إليه المستحاضة لتبين أمرها
٣٨٩	الفرع الأول : المستحاضة التي لها عادة وتمييز
٣٩٩	الفرع الثاني : المستحاضة التي لها عادة دون تمييز
٤٠٧	الفرع الثالث : المستحاضة المميزة ولا عادة لها

٤١٤	المبحث الثاني: وقائع الأعيان المختلف فيها في الصلاة، تمهيد
٤١٩	المبحث الثاني: وقائع الأعيان المختلف فيها في الصلاة
٤٢١	المطلب الأول : تحديد سن البلوغ
٤٣٩	المطلب الثاني : حكم أخذ الأجرة على الأذان
٤٥٥	المطلب الثالث : الأذان قبل الوقت في صلاة الفجر
٤٧١	المطلب الرابع : دخول الإمام في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة
٤٨٥	المطلب الخامس : حكم استتار المصلي برجل أمامه
٤٩٦	المطلب السادس : قطع المرأة للصلاة
٥٣٠	المطلب السابع : حكم الكلام في الصلاة
٥٤٨	المطلب الثامن : حكم صلاة الوتر
٥٧٨	المطلب التاسع : حكم صلاة الوتر على الراحلة
٥٩١	المطلب العاشر : حكم سجود التلاوة
٦١٤	المطلب الحادي عشر : الصلاة في أوقات النهي
٦٤٥	المطلب الثاني عشر : حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد
٦٦٣	المطلب الثالث عشر : حكم المسبوق الفذ إذا ركع دون الصف
٦٨٥	المطلب الرابع عشر : المدة التي يحق للمسافر قصر الصلاة فيها
٧١٦	المطلب الخامس عشر : حدّ السفر الذي يُجمع فيه بين الصلاتين
٧٣٦	المطلب السادس عشر : العدد الذي تنعقد به الجمعة
٧٥٦	المطلب السابع عشر : اشتراط إقامة السلطان للجمعة أو إذنه بذلك

٧٧١	المطلب الثامن عشر : تحية المسجد على من دخل والإمام يخطب الجمعة
٧٩١	المطلب التاسع عشر : غسل الشهيد
٨٠٨	المطلب العشرون : أحكام من مات محرماً
٨٢٤	المطلب الحادي والعشرون : الصلاة على الشهيد
٨٤٤	المطلب الثاني والعشرون : الصلاة على الميت في المسجد
٨٦١	المطلب الثالث والعشرون : تقديم الأجنبي على الزوج في دفن المرأة
٨٧٢	المطلب الرابع والعشرون : حكم وضع الجريدة على القبر
٨٩٣	المطلب الخامس والعشرون : حكم زيارة المرأة للمقابر
٩٣٤	الفصل الرابع : وقائع الأعيان المختلف فيها في الزكاة والصوم والمناسك
٩٣٥	المبحث الأول : وقائع الأعيان المختلف فيها في الزكاة، تمهيد
٩٣٦	المبحث الأول : وقائع الأعيان المختلف فيها في الزكاة
٩٣٧	المطلب الأول : حكم إخراج العرض في الزكاة
٩٥٧	المطلب الثاني : حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد
٩٧٤	المطلب الثالث : صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية
٩٩٣	المطلب الرابع : حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع
١٠٠٥	المطلب الخامس : حكم دفع المرأة زكاتها لزوجها
١٠٢٠	المبحث الثاني : وقائع الأعيان المختلف فيها في الصوم، تمهيد
١٠٢٣	المبحث الثاني : وقائع الأعيان المختلف فيها في الصوم

١٠٢٤	المطلب الأول : حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها بالجماع في نهار رمضان
١٠٣٩	المطلب الثاني : سقوط الكفارة عن المجمع في نهار رمضان عند عجزه
١٠٥٢	المطلب الثالث : حكم قطع الصائم المتنفل صومه
١٠٧٢	المبحث الثالث: وقائع الأعيان المختلف فيها في المناسك، تمهيد
١٠٧٥	المبحث الثالث: وقائع الأعيان المختلف فيها في المناسك
١٠٧٦	المطلب الأول : الاشتراط في الحج والعمرة
١٠٩٦	المطلب الثاني : تغطية المحرم وجهه
١١١٥	المطلب الثالث : أكل المحرم مما صاده الحلال
١١٣٨	المطلب الرابع : اشتراط السن في جزاء الصيد
١١٥٠	المطلب الخامس : رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل
١١٦٧	المطلب السادس : إجزاء البعير عن عشر من الغنم في الهدي
١١٨١	المطلب السابع : حكم ركوب البدنة المهداة
١١٩٤	الخاتمة
١٢٠١	الفهارس العامة
١٢٠٢	١ - فهرس الآيات القرآنية
١٢١٥	٢ - فهرس الأحاديث والآثار
١٢٥٨	٣ - فهرس الأعلام المترجمين
١٢٨٣	٤ - فهرس المصادر والمراجع
١٣٧٥	٥ - فهرس الموضوعات